

فَضْلُ الْمِفْتَاحِ

عَلَى حَوَاشِي شَيْخِ نَبِيحُصْرٍ الْمِفْتَاحِ

هو تقرير قد أحرز قصب السبق في مضمار التحقيق. وحوى من براعة المباحث احاسن التدقيق. على مواد المطول
شرح تلخيص المفتاح. في علم البلاغة الذي هو للتصديق قطب دائرة الفلاح. تكفل ببيان المواضع التي لم يتعرض
لها العلامة عبد الحكيم. وتحرير ما في الحواشي عليه من صحيح وسقيم. لحضرة صاحب الفضيلة
عمدة المحققين. وعلامة الزمان على اليقين. الاستاذ الاكبر. شيخ مشايخ الجامع الازهر

عَبْدُ الْحَمْدِ الشَّيْبَانِي

المصري - حفظه الله

طبع هذا التقرير مع الشرح والحاشية المذكورين باذن من حضرة المؤلف
بمطبعة مدرسة المنفور لها والدة المرحوم عباس باشا الاول على نفقة المدرسة

تنبيه - قد حصل البدء في الطبع بشرح المطول ثم بحاشية العلامة عبد الحكيم مندولة عنه بخط افقي
ثم بالتقرير كذلك ولا نفراد التقرير بالكلام على الخطبة اقتصى تأخير وضع الحاشية الى انتهاء الكلام عليها

(الطبعة الاولى - حقوق اعادة الطبع محفوظة لادارة اوقاف الحلية)

١٣٢٤ - ١٩٠٦

مُطْبَعَةُ مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ

(بالمرقة الشرقية بشارع خيرت بالقاهرة)

الجزء الثاني

1. 1. 1.

2. 2. 2.

3. 3. 3.

4. 4. 4.

5. 5. 5.

6. 6. 6.

7. 7. 7.

8. 8. 8.

9. 9. 9.

10. 10. 10.

11. 11. 11.

12. 12. 12.

13. 13. 13.

14. 14. 14.

15. 15. 15.

16. 16. 16.

17. 17. 17.

18. 18. 18.

19. 19. 19.

20. 20. 20.

21. 21. 21.

22. 22. 22.

23. 23. 23.

24. 24. 24.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— الفن الاول علم المعاني —

قدمه على البيان

(قوله الفن الاول علم المعاني) قد عرفت تحقيق ان اللام فيه للمهد ووجه حمل علم المعاني على الفن الاول دون المعاني وان الحمل مفيد بحيث يندفع جميع الشكوك التي عرضت للناظرين، ثم ما ذكره الشارح رحمه الله من انحصار مقصود الكتاب (قول المحشي) قد عرفت تحقيق الخ عند قول الشارح ولما انجز الخ وحاصله انه يعلم من قوله في الحطبة فلما كان علم البلاغة وتوابعها الى قوله الفلت ان مقصود الكتاب منحصر في علم البلاغة وتوابعها وانجز كلام المصنف في آخر المقدمة الى ان علم البلاغة وتوابعها منحصر في علم المعاني والبيان والبديع وانها فنون أي ضروب مختلفة لان الاول ما يحتز به عن انطلا في تأدية المراد والثاني ما يحتز به عن التعقيد المعنوي والثالث ما يعرف به وجوه التحسين فحصل مقدمتان مقصود الكتاب منحصر في علم البلاغة وتوابعها وعلم البلاغة وتوابعها منحصر في فنون ثلاثة ينتج مقصود الكتاب منحصر في فنون ثلاثة ومعلوم ان الامور الثلاثة يكون واحد منها أولا واخر ثانياً وآخر ثالثاً فعلم ان مقصود الكتاب فنون ثلاثة موزونة بالأولية والثانوية والثالثة وانها علم المعاني والبيان والبديع الا ان النسبة بينها مجهولة اذ لم يعلم ان الفن الاول علم المعاني او البيان او البديع فقال لا فائدة النسبة الفن الاول أي من الفنون الثلاثة التي علم انحصار مقصود الكتاب فيها علم المعاني وهكذا الباقي فاللهم الذكرى الضمني فالحديث عنه هو الفن الاول والفن الثاني والفن الثالث وأما علم المعاني والبيان والبديع فهو محكوم ومحدث به كما علم من قولنا وانها علم المعاني الخ وذلك كما هو منسج المصنف حيث قال وما يحتز به عن الاول علم المعاني وما يحتز به عن التعقيد علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع فان ما يحتز به عن الاول معلوم بالوجه مما سبق وكذا ما يحتز به عن الثاني وما يعرف به وجوه التحسين وأما كون الاول علم المعاني والثاني والثالث البديع فلا فلذا كان هو المبتداً خلافاً لمن منع صحة كونه مبتداً وادعى ان الصواب العكس لان العلم سابقاً بمنوان علم المعاني دون الفن وما هو معلوم أحق بالموضوعية والانطباق بالحمولية ما هو مجهول ولما كانت النسبة مجهولة الحمل مفيداً خلافاً لمن قال لا فائدة له

(قول المحشي) ثم ما ذكره الشارح أي بقوله قبل ولما كان هذا المختصر الخ وقوله انحصار الكل في جزئياته الاخبار بالمقصود عن كل واحد بمعنى انه حصه منه كما يقال زيد انسان لان المراد بمقصود الكتاب الامر العام المراد

(١)
لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد في تراكيب مختلفة بعد

في الفنون الثلاثة ان كان انحصار الكل في جزئياته كما هو الظاهر فالمقصود والفنون متحدان اذ كل منهما عبارة عن المعاني أو الالفاظ، فصحة الحمل في قوله الفن الاول علم المعاني ظاهرة لانه من حمل المعاني على المعاني أو حمل الالفاظ على الالفاظ وان كان انحصار المظروف في الظرف، بأن يكون أحدهما عبارة عن الالفاظ والاخر عن المعاني يكون الحمل المذكور حمل اللفظ على المعنى أو بالعكس على سبيل التسامع بعلاقة الدالية والمندولية، مع الإشارة الى أن نظم المختصر في غاية الوضوح كأنه عين المعنى وانه لا يزيد اللفظ على المعنى فيكون مستدركاً ولا المعنى على اللفظ فيكون قاصراً (قوله لكونه منه الخ) كلمة من هذه، تسمى اتصالية لانه يفهم منه اتصال شيء، بمجرورها وهي ابتدائية الا أن الابتداء هنا باعتبار الاتصال كذا في حواشي شرح المفتاح الشريف، يعني ان مجرورها ليس مبدأ ومنشأ لنفس ما قبلها، بل لاتصاله بشيء، فاما أن

بمقصود من الكتاب وقوله متحدان بمعنى انه متى ارتفع الشخص كانت عينه سواء قلنا ان الكل اعتباري أو حقيقي فانه بارتفاع الشخصات تكون اعتبارية فان كان الكل معنى كانت معاني أولفظا كانت الفاظ والمراد بالمعاني القواعد

٢ (قول المحشي) نصحة الحمل الخ وجه ترتب هذه الصحة على ما قبلها ان المقصود هو عين علم المعاني والبيان والبدع والفنون هي عين الفن الاول والثاني والثالث حيث كان المقصود عبارة عن الالفاظ كان علم المعاني مثلاً كذلك وحيث كان المقصود عبارة عن المعاني كان علم المعاني كذلك وحيث كانت الفنون عبارة عن الالفاظ أو المعاني كان الفن الاول في الترجمة كذلك الا أنه لا بد من التجوز في قوله وهو علم أي ملكة أو قواعد بناء على ان المراد بالفن الاول وعلم المعاني الالفاظ فتدبر ① (قول الشارح) ايراد المعنى الواحد أراد بالمعنى الواحد على ما ذكره القوم ما يدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال كذا قل عنه

(قول المحشي) بأن يكون أحدهما عبارة الخ وذلك لاختلاف المظروف أو الظرف فهو صادق بصورتين لصحة كون الالفاظ طرفاً للمعاني بالنسبة للسامع وعكسه بالنسبة للمتكلم وقوله بعلاقة الدالية والمندولية فهو مجاز مرسل ج (قول المحشي) مع الإشارة اي بالحمل الى نظم المختصر اي الفاظه كأنه عين المعنى حيث حمل كل على الآخر فهو راجع للاحتمالين وقوله وانه لا يزيد تفسير لما قبله وقوله فيكون مستدركاً تفريع على زيادة اللفظ المنفية وقوله فيكون قاصراً تفريع على زيادة المعنى المنفية

ح (قول المحشي) تسمى اتصالية اخذه من شرح الشارح للمفتاح وقوله وهي ابتدائية الخ هذا كلام السيد (قول المحشي) كذا في حواشي شرح المفتاح الشريف في بعض النسخ كذا في شرح المفتاح للشارح وهو تحريف والذي في شرح الشارح من ابتدائية اتصالية في موضع الصفة لمجذوف أي جرى مجرى كائناً منه مثل مجرى المركب من المفرد هـ (قول المحشي) بل لاتصاله بشيء، فالابتداء هو الاتصال بشيء، من الاشياء واذا كان مجرورها مبدأ لاتصال ما قبلها بشيء، من الاشياء كان هو المتصل به وانما لم يجعله مبدأ لما قبلها لانه من الابتدائية يقتضي ان يكون مجرورها مبدأ للفعل وليس ما قبلها فعلاً والمعنى المقصود اتصالك بشيء، مبتدئاً مني لاني انا ذلك الشيء، فحاصل ما يستفاد من لفظة من هذه اتصال شيء، بمجرورها وان مجرورها مبدأ لاتصال ذلك الشيء، بشيء، هو مجرورها قوله في التأويل الآتي انت متصل بي بيان للمعنى الاول وقوله ونازل مي يان للمعنى الثاني لانه لما كان نزوله منه كان هو مبدأ لاتصاله بشيء، هو نفسه وكذا

رعاية المطابقة لمقتضى الحال ففيه زيادة اعتبار ليست في علم المعاني والمفرد مقدم على المركب طبعاً
وقبل الشروع في مقاصد العلم

يقدر متعلقها ، فعلاً خاصاً كما قال الشيخ الطيبي في شرح المشكوة في بيان قوله عليه السلام : أنت منى بمنزلة هارون من موسى هـ ان قوله منى خبر المبتدأ ومن موسى اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة ، يعني أنت متصل بى ونازل منى بمنزلة هارون من موسى . وأما ان يقدر فعلاً عاماً كما ذهب اليه السيد الشريف ، حيث قال في حواشي شرح المفتاح أي منزلة كائنة وناشئة منى بمنزلة هارون من موسى فالتقدير ههنا لكونه متصلاً به ونازلاً منه بمنزلة المفرد متصلاً ونازلاً من المركب أو لكون منزلة كائنة منه بمنزلة المفرد كائنة من المركب (قوله بعد رعاية الخ) ظرف لا يراد وليس المراد انه يعرف به الايراد المقيد بهذا الظرف ، فانه خلاف الواقع بل ان ذلك الايراد ،

قول السيد بمنزلة كائنة وناشئة منى معناه ان تلك المنزلة باعتبار اتصالها بشيء ناشئة منى لاني انا مبدأ ذلك الاتصال وانما قال لا اتصاله بشيء ، ولم يقتصر على لا اتصاله لان مبدأ الفعل اما فاعله أو ما دونه أو جهة ملتبسة بهما أو بأحدهما والمجرور ليس مادة الا من جهة كونه طرفاً للاتصال فتدبر

(قول الحاشي) يعني ان مجرورها الخ رد على الفري حيث قال والمعنى لكون المعاني حال كونه ناشئاً من البيان متصلاً به (قول الحاشي) فعلاً خاصاً أى لقيام القرينة عليه وهى قوله بمنزلة هارون فتقدير الخصاص لا يخرج عن كونه مستقراً لان قولهم المستقر هو ما يفهم منه معنى عامله لكونه من الافعال العامة انما هو فيما لم تدل القرينة على خلافه به عليه السيد في حواشي الكشف

(قول الحاشي) يعني انت متصل بى هذا هو المعنى المفهوم منها لا المتعلق بل المتعلق قوله ونازل واصل المعنى انت نازل بمنزلة هارون من موسى وذلك النزول انا بمبدوءه فاتصالك بى وقس على هذا ما سأتى فتدبر

(قول الحاشي) يعني انت متصل بى هذا هو ما يفهم منها كما قال أولاً يفهم منها اتصال شيء بمجرورها واعلم ان المفهوم من هذا الكلام انها ابتدائية والمبتدأ هو الاتصال فيكون مجرورها مبدأ لاتصال ما قبلها بشيء المدلول للمتعلق المقدر واذا كان مجرورها مبدأ لذلك الاتصال فهم منها اتصال شيء بمجرورها لزوماً فليتأمل (قول الحاشي) منزلة هارون أي بمنزلة هارون

(قول الحاشي) حيث قال في حواشي شرح المفتاح عبارته هي من الابتدائية الا أن الابتداء ههنا باعتبار الاتصال أي أنت بمنزلة كائنة وناشئة منى بمنزلة هارون كائنة وناشئة من موسى اه يعني كينونتها منه من حيث اتصالها به لامن حيث ذاتها والباء على هذا الاحتمال زائدة أيضاً

(قول الحاشي) فالتقدير ههنا لكونه متصلاً الخ فنه متعلق بمتصلاً ونازلاً الواقع خبر الكون وقياس ما تقدم له أن يقدر به وقوله متصلاً ونازلاً من المركب اشارة الى ان من المركب متعلق بمتصلاً ونازلاً الخذوف الواقع حالاً من المفرد وفعل ذلك للتناسب والا فيصح تعاقب المركب بمنزلة وقوله نازلاً بمنزلة كائنة منه فنه متعلق بكائنة الواقع صفة لمنزلة وقوله كائنة من المركب اشارة الى انه متعلق بكائنة الواقع حالاً من المفرد

(قول الحاشي) فانه خلاف الواقع فان المعروف منه بسبب معرفة الطرف انما هو ايراد المعنى في تلك الطرق انما

انما يعتبر ويمتد به بعد رعاية المطابقة (قوله فيه زيادة الخ) يعنى أن علم المعاني ليس معتبرا في علم البيان ، لا من حيث الذات ولا من حيث المفهوم لكن في مفهوم البيان اعتبر قيد وهو ايراد المعنى الخ. زائد على ما اعتبر في علم المعاني وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من المركب فلذا قدم عليه وقبل معناه ان ثمرة علم البيان وهو الايراد المذكور ، معتبرة بعد ثمرة علم المعاني اعنى المطابقة فيكون علم المعاني باعتبار ثمرة متقدما على علم البيان باعتبار ثمرة وفيه أن ثمرة الملمين معرفة الايراد والمطابقة لانفسهما ، ولا شك أن معرفة الايراد ليست بعد معرفة المطابقة ، ولو سلم فاللازم ان يكون ثمرة أحدهما من حيث التحقق

بمدية رعاية المطابقة فتوقعة على رعاية المطابقة وهى انما تعلم من المعاني دون البيان (قول المحشي) انما يعتبر ويمتد به فهذا هو وجه كونه بمنزلة المركب وانما لم يمتد به الا بعد المطابقة لان علم المعاني باحث عن أصل المراد وعلم البيان باحث عن تمام المراد فان الاول يبحث عن افادة التراكيب خواصها والثاني يبحث عن كيفية تلك الافادة (قول المحشي) انما يعتبر ويمتد الخ بقوله بعد رعاية متعلق باراد بملاحظة معنى الاعتداد (قول المحشي) لا من حيث الذات بأن يكون ذاته أى مسائله بعض مسائل البيان ولا من حيث المفهوم بأن يكون مفهوم المعاني وهو علم يعرف به الخ بعض مفهوم البيان حتى يتوقف تعقل الثاني على تعقل الاول (قول المحشي) زائد على ما اعتبر الخ بأن يكون ما اعتبر في علم المعاني متعلقا لما اعتبر في علم البيان لاجل الاعتداد به فالمعتبر في مفهوم علم البيان لذلك هو أن يكون الايراد في الطرق المختلفة المعلوم به للمطابق لمقتضي الحل المعلوم مطابقتها بعلم المعاني لا علم المعاني ذاتا أو مفهوماً اذ ليس كل منهما كون الايراد للمطابق وبهذا ظهر انه ليس هنا افراد وتركيب حقيقة بل نسبة البيان الى المعاني كنسبة المفرد الى المركب من حيث ان البيان اعتبر تعلق ما علم به بما علم بالمعاني (قول المحشي) معتبرة بعد ثمرة علم المعاني بأن يكون اعتبارها متأخراً عن اعتبار المطابقة

(قول المحشي) وفيه ان ثمرة الملمين الخ فان المترتب عليهما انما هو المعرفة كما يؤخذ من تريفهما بلم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق وعلم يقتدر به على معرفة ايراد الخ كما صنفه المحشي في البيان لا الايراد بالفعل ولا المطابقة بالفعل اذ قد يعرف الشخص الملمين ولا يحصل منه تطبيق ولا ايراد

(قول المحشي) ولا شك ان معرفة الايراد ليست بعد معرفة المطابقة لان علم البيان يعرف به ايراد المعنى الواحد مطلقاً أي سواء علم المورد انه مطابق لمقتضي الحال اولا ولا يقال ان معرفة الايراد انما يمتد بها بعد معرفة المطابقة لان المعرفة ممتد بها مطلقاً انما المتأخر الاعتداد به هو الايراد

(قول المحشي) ولو سلم أي ان ثمرة البيان الايراد والمعاني المطابقة فاللازم بنا على استحسان تأخر الايراد عن المطابقة والا فثمرة البيان ايراد المعنى مطلقاً بمبارات مختلفة ألا ترى ان أكثر الجازات والكنايات انما هو في المعاني الاول (قول المحشي) من حيث التحقق بأن يكون ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة لا يتحقق الا بعد رعاية المطابقة فتكون المطابقة شرطا لتحقيق الايراد في الكلام بناء على ان المراد بالمعنى الواحد معنى من المعاني التي يقتضيها الحال لكن قد عرفت ان ثمرة البيان ايراد المعنى مطلقاً وانما اعتبر تأخر ثمرة للاعتداد بها فلذا قال بل من حيث الاعتداد وحاصل هذا الكلام انه لو سلم ان الثمرة هي الايراد والمطابقة والايراد معتبر بعد المطابقة فهذا انما يقتضي تقدم احدى الثمرتين على الاخرى لا تقدم أحد الملمين على الآخر

أشار الى تعريفه وضبط أبوابه اجمالاً ليكون للطالب زيادة بصيرة ولأن كل علم فهي مسائل كثيرة تضبطها
جهة وحدة باعتبارها تمد علماً واحداً يفرد بالتدوين

بل من حيث الاعتداد منتهية بعد تحقق ثمرة الآخر وهو لا يصلح وجهاً وجبهاً لتقديم أحدهما على الآخر الا يرى
أن ثمرة النحو ، معتبرة بعد ثمرة الصرف ولا تقديم له على النحو بل يؤخرونه كما في الكتب المصنفة فيهما كالتهيئ والالنية
للسيوطي ، وجعل الشيخ ابن الحاجب مقدمة التصريف أعنى الشافية ملحقة بالكافية ، ولو سلم حينئذ لا حاجة الى جملة
بمنزلة المفرد من المركب وتشبيهه به لانه حصل جهة التقديم والتأخير في ذاتيهما (قوله اشار الى تعريفه) اي تعريف علم
المعاني بمعنى المسائل ، لانه المراد في قوله الفن الاول علم المعاني ، واختار لفظ اشار الشامل للبيان القصدي والتبني لان
لفظ العلم في التعريف ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفاً للمسائل تبعاً وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفاً لها قصداً (قوله
زيادة بصيرة الخ) ، اي بكل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجه ما السابق على التعريف أو بمجموعها ،
بان يكون اصل البصيرة بالتعريف والزيادة بالضبط (قوله كل علم فهي الخ) في الرضي وقد يدخل الفاء على خبر كل ،
وان كان مضافاً الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم

(قول المحشي) بل من حيث الاعتداد أي لا يتحقق الاعتداد بها الا بعد تحقق المطابقة

(قول المحشي) معتبرة بعد ثمرة الصرف أي لا يعتد بها الا بعدها

(قول المحشي) وجعل الشيخ ابن الحاجب الخ حيث قال التمس مني من لا تسعني مخالفته ان ائتي بمقدمتي في

الاعراب مقدمة في التصريف

(قول المحشي) ولو سلم أي لو سلم ان تقدم احدي الثمرتين على الاخرى يقتضي تقدم العلم الذي ترتبت عليه وتأخر

ما ترتب عليه الاخرى فلا حاجة الى جملة بمنزلة المفرد من المركب لانه حينئذ اقتضى تقدم ثمرة تقدمه حصل جهة التقديم

وهو كون ثمرة مقدمة وجهة التأخير وهو كون ثمرة متأخرة في ذاتيهما فلا حاجة الى جملة بمنزلة المفرد من المركب المتقضى

ان وجه التقديم والتأخير النزول منزلة المفرد والنزول منزلة المركب

(قول الشارح) ولأن كل علم فهي مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة أشار بقوله كل علم الى أن المدار على جهة الوحدة

المعتبرة ليخرج المسائل المجموعة من علوم فانها مشاركة في أنها حكم فيها على موضوع مثلاً لكنها مشاركة لا يعتد بها

(قول الشارح) جهة وحدة أي جهة هي سبب لوحدة تلك المسائل وحدة اعتبارية

(قول المحشي) لانه المراد في قوله الفن الاول وما تقدم للمحشي انما هو بيان للاحتتمالات الممكنة

(قول المحشي) واختار لفظ اشار أي اختاره على صرح لما ذكر ودفع به ما أورد من أن التعريف وضبط الابواب

مصرح بهما وحاصل الدفع ان أشار يشمل البيان القصدي والتبني فبالنسبة لضبط الابواب يكون بمعنى التصريح وبالنسبة

للتعريف فان كان العلم بمعنى الملكة يكون التعريف للمسائل تبعاً وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفاً لها قصداً وصريحاً

(قول المحشي) أي بكل واحد الخ يعني ان الزيادة اما منسوبة لكل واحد واصلاً بالتصور أو للمجموع واصلاً بالتعريف

(قول المحشي) بأن يكون أصل البصيرة الخ يعني وأما التصور بوجه ما اللازم ليتمكن الطلب فليس من البصيرة على هذا

(قول المحشي) وان كان مضافاً الخ يعني ان المبدأ الموصوف بفعل أو ظرف يجوز دخول الفاء في خبره لان المبدأ

ومن حاول تحصيل مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة فعليه ان يرفها بتلك الجهة

والوجه الاول بالنظر الى نفس الشروع والثاني بالنظر الى غايته (قوله باعتبارها تمد الخ) اى باعتبارها يصح عدّها علماً واحداً وافرادها بالتدوين ، ولذا اختار صيغة المضارع وهي الجهة المساوية لها ، سواء كانت هي الجهة التي اعتبرها القوم من الموضع . والغاية او غيرها ، كالجهة المأخوذة من المحمولات (قوله ومن حاول الخ)

ككلمة الشرط والفعل والظرف كالشرط والخبر كالجواب ومثل ذلك كل المضاف للموصوف بما ذكر اما غير المضاف لما ذكر فقد يدخل الفا في خبره لمضارعه لكلمات الشرط في الابهام قال الرضي هذا كله مذهب سيبويه فاندفع ما في القنري من أنه لا يتخرج الا على رأي الاخفش المجيز لزيادتها في كل خبر مبتداً

(قول المحشي) والوجه الاول أي التعليل الاول منظور فيه الى أصل الشروع فعرف وضبط الابواب ليحصل للطلاب زيادة بصيرة عند الشروع والتعليل الثاني منظور فيه الى غاية الشروع فعرف لتعصل للطلاب ثمرة الشروع حتى لا يضيع وقته فيما لا يعنيه ويفوته ما يعنيه فالتعليل الاول بالنسبة للتعريف والضبط والثاني بالنسبة للتعريف فقط اذ هو المعترف فيه جهة الوحدة فتدبر (قول الشارح) مسائل كثيرة قال الشارح في حاشية العنود على مثل هذه العبارة لاشك أن من أجزاء العلم الموضوعات أعني التصديق بما هيته أي ثبوتها ومنها المبادي التصورية والتصديقية التي تنبئ عليها المسائل لكن لما كان كلامه فيما هو المطلوب في العلم والمقصود منه اقتصر على ذكر المسائل

(قول المحشي) ولذا اختار صيغة المضارع أي لكون المقصود جهة يصح المد باعتبارها سواء ما اعتبره القوم أو غيره أتى بالمضارع دون الماضي المفيد ما عد باعتباره بالفعل وهو ما اعتبره القوم فاندفع قول السمرقندي ان ظاهر كلام الشارح أن الجهة هو الموضوع فيرد عليه أن اللازم من الدليل هو أن الاولى المعرفة بجهة وحدة مطلقاً سواء الموضوع وغيره وكذا قوله أن سمت الجهة على ما يقع الغاية والمنفعة وأمثالهما ورد ان تعريف الكثرة لا يجب ان يؤخذ من تلك الجهة اذ يجوز أن يكون أمران كل منهما اعم من تلك الكثرة ويكون مجموعهما مختصاً بها فيكون خاصة مركبة شاملة كتعريف الانسان بالحيوان الناطق عند مثبت المجرّدات فان الحيوان اعم من الانسان وكذا الناطق لصدقه بالمعول عندهم وذلك لان الأمرين اللذين كل منهما اعم متى تخصص عموم كل بخصوص كل كان الباقي جهة مساوية وهو المطلوب كما قال وهي الجهة المساوية (قول المحشي) سواء كانت هي الجهة أي سواء كانت جهة الوحدة التي أخذ بالقياس اليها اللازم المعروف به هي الجهة التي اعتبرها القوم من الموضوع كما في تعريف النحو بأنه علم بأصول يعرف به أحوال اواخر الكلم وهذه هي جهة الوحدة لا علم بالذات والحقيقة لانه لا معنى لكون هذا علماً وذلك علماً آخر سوى انه يبحث عن أحوال شيء وذلك عن أحوال شيء آخر فالعلم بالحقيقى ما يؤخذ من جهة الموضوع وبهذا ظهر ان جهة الوحدة الذاتية هي الموضوع لكونه امراً ذاتياً لا كون تلك الكثرة بائنة عن أحواله اذ ذلك الكون خارج عن "الكثرة" عارض لها فلا يكون ذاتياً

(قول المحشي) والغاية كما في تعريف المطلق بأنه علم بمقتضى التكرار عن الخطأ وهذه كما عرفت ليست جهة وحدة حقيقية لانها تابعة لوحدة الموضوع

(قول المحشي) كالجهة المأخوذة من المحمولات أي جهة وحدة تؤخذ من المحمولات وهو الامر العام للمحمولات كما تقول علم الفقه هو المسائل المحكوم فيها بحكم شرعى ودخل تحت الكاف جهة الوحدة التي هي امر عام المسائل كان

لثلا يفوته ما يعنيه ولا يضيغ وقته فيما لا يعنيه فقال (وهو علم) أى

كبرى القياس وصورته ان طالب كل علم طالب كثرة تسببها جهة الوحدة وكل طالب كثرة كذلك فله ان يعرفها بجهة وحدتها ثم يقول طالب علم المعاني طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفه بجهة وحدته لينتج المطلوب (قوله بتلك الجهة) ، اى بالجهة المساوية (قوله لثلا يفوته الخ) وذلك لانه اذا لم يعرفها بتلك الجهة فاما ان لا يعرفها اصلا . فلا يمكن طلبها والكلام فيمن حاول تحصيلها . او يعرف الكثرة لامن جهة الوحدة بل من حيث الكثرة . فلا بد من معرفة كل واحد من تلك الكثرة بوجه ما قبل الشروع في تحصيله ، فيضيغ وقته في معرفة تلك الوجوه ويفوت عنه تحصيل تلك الكثرة

يقال في تعريف المنطق انه قانون اكتسابي وقد عرفت ان هذه الجهات ليست جهات حقيقية لتعيينها للموضوع (قول المحشى) كبرى القياس وقد أشار الشارح الى صفراء بقوله ولان كل علم الخ وقوله ثم تقول الخ أي تأتي بصغرى سهلة الحصول ونجمل نتيجة القياس الاول كبرى (قول المحشى) أي بالجهة المساوية نص عليه لان فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه اما لعدم الجهة أصلاً أو لعدم مساواتها بأن تكون أخص أو أعم كما سيبينه بمد

(قول الشارح) لثلا يفوته الخ لان من تصور النحو مثلاً بانه علم باصول يعرف بها احوال او اغراض الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسألة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من مسائل النحو وهذه المقدمة مأخوذة من طرد التعريف وكذلك يحصل عنده من عكسه مقدمة أخرى هي ان كل مسألة لا مدخل لها في تلك المعرفة ليست من النحو ومنشأ ذلك كون التعريف مأخوذاً من جهة الوحدة التي تشترك فيها جميع المسائل لاشتراط كونه جامعا لجميع اجزاء الحدود وما نأمنه من دخول غيرها فيلزم اشتراط امر اخر في التعريف اهمله القوم في بيان شروط التعريف فانهم انما شرطوا ان يكون جامعاً للأفراد لا الاجزاء الا ان يقال ان خروج مسألة منه او دخول مسألة فيه ليست منه بسلزم صدق للحدود على غير افراد الحد او العكس بناء على ان هذا المجموع غير العلم

(قول المحشى) فاما أن لا يعرفها أصلاً أي لا من حيث الوحدة ولا من حيث الكثرة

(قول المحشى) فلا يمكن طلبها أي فهذه الصورة غير مرادة لان الكلام فيمن حاول تحصيلها فلذا ترك الشارح هذا

القسم في التعليل

(قول المحشى) او يعرف الكثرة أي المسائل ذات الكثرة وقوله بل من حيث الكثرة كان يريد تحصيل مسائل العلم

المسمى بعلم المعاني ويتصور كل مسألة بخصوصها

(قول المحشى) فلا بد من معرفة الخ اذ لا يمكن طلب الجهول من جميع الوجوه ومعرفة المسئلة بالوجه كان يعرفها بانها

بحث فيها عن المسند اليه المعرفة أو النكرة وانما قال بوجه ما رداً لما قيل ان معرفة كل بوجهه الخاص به انما يكون بعد التحصيل له والكلام فيمن لم يحصل والا لم يكن التعريف مقدمة الشروع وحاصله أن المطلوب التحصيل بالكنه أو بوجه أنتم والمتوقف عليه الشروع وجه ما

(قول المحشى) فيضيغ وقته في معرفة تلك الوجوه ومعرفة تلك الوجوه لا الكثرة لانه لا الوجوه ويفوت عنه تحصيل

ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة أيضاً بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلاً وضع عدة أصول

او يعرفها لا من جهة مساوية بل من جهة اعم فهي وان حصل بها الاندفاع الى الاخص لكنه يجوز ان يقع بها الاندفاع الى فرد آخر من ذلك الاعم حينئذ يضيع وقته ، فيما لا يعنيه وهو الفرد الآخر ويفوت عنه ما يعنيه ، اعني الاخص ، او يعرفها بجهة اخص فيفوت عنه بعض ما يعنيه ، وهو البعض الآخر من الاعم الذي لا توجد فيه جهة الاخص ويضيع وقته بقدر ما يحصل به الاخص بخصوصه فانهم قاته قد زل فيه اقدام الناظرين (قوله ملكة يقتدر بها) أي العلم

تلك الكثرة وهو ما يعنيه وفواته اما لعدم تناهي تلك الوجوه أو للمالاه عن تحصيلها فيتقاعد عن الطلب (قول الشارح) ويقال لها الصناعة أيضاً في شرح المفتاح للشارح الصناعة اسم للعالم الحاصل من التمرن على العمل وقد يفسر بملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض صادراً عن البصيرة بحسب ما يمكن فيها قال الشريف في شرحه واطلاقها على هذا المعنى شائع وعلى مطلق مملكة الادراك لا بأس به (قول الشارح) بيان ذلك أي العلم هو تلك الملكة

(قول المحشي) أو يعرفها أي الكثرة المطابقة له كان طلب ما يعهم ذهنه عن الخطأ وتصوره بعلم ما من المعقولات لا اعتقاده حصول العصمة بأي علم من المعقولات فربما شرع في الهندسة لانها علم من المعقولات فاندفع ما يقال انه اذا تصور بوجه اعم لم يفت المطلوب باي فرد شرع فيه اذ المطلوب الاعم لان المطلوب في نفس الامر اخص (قول المحشي) فيما لا يعنيه وهو الفرد الآخر كالمهندسة

(قول الشارح) على ادراكات جزئية اي لجزئية مدركتها وانما قيد الملكة بالتي يقتدر بها على الادراكات الجزئية ليفيد ان الذي يطلق عليه العلم عرفاً انما هو ملكة استحضار امور مخصوصة وهي المسائل الكلية التي يستنبط منها فروع جزئية والسري في ذلك ان حقيقة كل علم مسائله ومسائل العلوم قواعد كلية يستنبط منها الجزئيات وملكة استنباط تلك القواعد عن ادلتها متقدمة على تحققها اذ هي التهيؤ لاستنباطها والملكة من حيث استنباط الفروع بالفعل متأخرة اذ الفروع فائدة للعالم متأخرة فناسب اطلاقه على ملكة استحضار القواعد الكلية التي يستنبط منها الفروع من حيث انها تستحضر لهاها من حيث استنباط الفروع وان كانت ملكة استحضارها هي ملكة الاستنباط بعينها لما عرفت ان الوصف بالافتقار على الاستنباط انما هو ابيان ان العلم انما هو الملكة التامة بقواعد الاستنباط لان حقيقة العلم مسائل كلية يستنبط منها جزئيات اذ هي ثمرة العلم تدبر

(قول المحشي) أعني الأخص كالمنطق

(قول المحشي) أو عرفها بجهة اخص كان طلب تحصيل افراد الانسان وتصوره بعنوان الكاتب بالفعل

(قول المحشي) ويضيع وقته بقدر الخ اذ كان يمكنه ان يحصل في ذلك الوقت بدل الاخص الاعم

(قول المحشي) وهو البعض الآخر من الاعم مراده بالاعم هنا الاعم من هذا الاخص وهو المساوي للعالم لا الاعم

من العلم كما هو السابق

(قول المحشي) زل فيها اقدام الناظرين فقالوا ان الشارح ترك احتمال تصورك كل واحد بخصوصه واحتمال التصور بوجه اخص

(قول المحشي) اي العلم يطلق الخ يعني ان مراد الشارح بيان ما يطلق عليه لفظ العلم عرفاً وهو الملكة الموصوفة بتلك

يطلق على الملكية المخصوصة وهي الموصوفة بهذه الصفة، لا انه معتبر في مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية، الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكية عن المسائل نص عليه في التلويح حيث قال ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام

الصفة لا الملكية بقطع النظر عن كونها يقتدر بها على تلك الادراكات فلما كان الاطلاق عابها من حيث الاقتدار وصفها به ولولا انهم ان العلم يطلق على الملكية مطلقا وقوله فيما سيأتي يعرف به الخ لتخصيص العلم بعد اطلاقه على الملكية مطلقا ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية هي تلك المعرفة وهذا كما قال الحشي في حواشي القطب في قول السيد القانون والقاعدة قضية كلية تنطبق على جزئياتها ويكون هذا المعنى هو الذي يطلق عليه في العرف حمله الشارح عليه دون مطلق الملكية ودون التصديق فراد الشارح ببيان المعنى الذي يطلق عليه العلم عرفا ابداء العذر في حمله هنا عليه وعبرة الشارح في حواشي المضد العلم عبارة عن ملكة بها يقتدر على ادراكات جزئية

(قول الحشي) لا انه معتبر في مفهومه اي المراد بيان قيد الاطلاق لاما يعتبر في المفهوم حتى يلزم التكرار مع ما اعتبر في المفهوم ان كان قول الشارح فيما سيأتي فكأنه قال هو علم يستبطن منه ادراكات جزئية هي معرفة الخ يانا للمعنى قوله يعرف به وهو خلاف الظاهر وانه لا حاجة الى اعتباره بناء على عموم الادراكات الجزئية هنا وخصوصا فيما يأتي بانها معرفة الاحوال ان كان قول الشارح فكأنه قال الخ يانا لمجموع قول المصنف وهو علم يعرف به الخ فتكون الادراكات الجزئية من قوله علم وكونها هي معرفة كل فرد من جزئيات الاحوال من قوله يعرف به لا غناء خلاص اذ هو المراد لان ذلك انما يكون لو كان التقييد للاعتبار في المفهوم وليس كذلك هذا وسيأتي ان المراد معرفة احوال اللفظ العربي من حيث انها يطابق اللفظ بها مقتضي الحال فمعرفة الاحوال هي التصديقات المتعلقة بحال تلك الاحوال بان يصدق بان هذا التأكيد مطلوب في هذا المقام اخذا من قاعدة كل كلام من المنكر يجب تأكيده وهذه هي الادراكات الجزئية المذكورة هنا بعينها فما قيل ان كلام المصنف يقتضي ان المعروف بالملكية جزئيات الاحوال وكلام الشارح يقتضي ان المعروف بها جزئيات القواعد فانها المستنبطة من القواعد ليس بشيء وكذا ما بني عليه من انه لا يصح ما قاله الحشي من لزوم التكرار لو اعتبر في المفهوم للتأثير بينهما ولاننا في بين كون الملكية يعرف بها فروع القواعد وبين كونها يعرف بها جزئيات الاحوال لانه يعرف بها جزئيات الاحوال بواسطة معرفة فروع القواعد بها

(قول الحشي) الادراكات المتعلقة بالفروع اعلم ان ملكة الاستحضار المعروفة عندكم وهي المسماة عقلا بالنمذ ملكة يقتدر بها على استحضار النظريات المعرونة عنده متى شاء بلا نجش كسب ولم يعتبروا فيها أن تكون تلك النظريات كافية في أن يعلم بالاجتهاد منها حكم الجزئيات لكن الذي اشتهر في العرف اطلاق العلم عليه هو ملكة استحضار تلك النظريات المخصوصة وعبرة الشارح في التلويح الذي أطلق عليه المققون لفظ العلم هي الملكية بمعنى الهيؤ وهو كون الشخص بحيث يعلم بالاجتهاد حكم كل واحد من الحوادث لاجتماع المآخذ والاسباب والشرائط التي يتمكن بها من تحصيلها ويكفيه الرجوع اليها في معرفة الاحكام اذ وحاصله انها ملكة يتمكن بها من استحضار أمور مخصوصة هي المآخذ والاسباب والشرائط فملكه الاستحضار هي ملكة الاستنباط لكن اطلاق العلم عليها ليس باعتبار الاستنباط بالفعل بل باعتبار التمكن منه باحضار الاصول الموضوعة فانها حقيقة العلم دون الفروع لان العلم بآبائات الفروع فائدة متأخرة ومنه يعلم أن التصديقات التي يتألف

مستنبطة من تراكيب البلغاء تحصل من ادراكها وممارستها قوة

والحل على الالتفاتات الواقعة حال الاستحضار، مما لا يلتفت اليه (قوله مستنبطة الخ) . ففي حال الاستنباط منها قياسات العلم وتصور موضوعه جزء منه كما عليه الشارح وعبارته في حواشي العنود المراد بالعلم الهيؤ القريب وهو حصول ما يمكن في استسلام جميع الاحكام من المآخذ والاسباب والشروط واطلاق العلم على مثل هذا الهيؤ شائع في العرف فانه يقال لفلان علم النحو ولا يراد أن مسائله حاضرة عنده على التفصيل وهذا ما يقال ان العلم عبارة عن ملكة بها يقتدر على ادراكات جزئية وان وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتي ادراك وان العلم صفة يتجلى بها المذكور (قول المحشي) والحل على الالتفاتات الواقعة الخ بان يقال ان الالتفات ادراك تسامحا وكونه جزئيا لكون متعلقه جزئيا من مطلق الاصول وان كان ذلك المتعلق كليا في نفسه (قول المحشي) مما لا يلتفت اليه لحل الادراك على غير حقيقته ولانه ليس هذا المعنى هو الشائع في العرف ولان الذهاب الى هذا الاطلاق انما هو لدفع ما أورد على قولهم في الفقه مثلا هو العلم بالاحكام من أن المراد بالاحكام ان كان البعض دخل المقلد وان كان الكل خرج بعض الفقهاء لثبوت لا أدري وعلى هذا الحل لا يفيد فتدبر (قول الشارح) مستنبطة من تراكيب البلغاء أي باعتبار مقاماتها وتلك الاصول مثل كل كلام يلقي للمعكر يجب توكيده (قول المحشي) ففي حال الاستنباط يكون في مرتبة العقل بالملكة أي استنباط تلك الاصول ثم ان مراتب العقل للنفس الناطقة اربع لانه اما كمال او استعداد له والاستعداد اما بعيد أو قريب او متوسط وبيانها على الترتيب الخارجى العقل الميولاني وهو الاستعداد المحض وهو قوة مختصة خالية عن الفعل كما للاطفال فان لهم حال الطفولية استعدادا محضا ليس معه ادراك ونسب للهيولى لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الاولى الخالية في حد ذاتها عن الصور المرتبة الثانية العقل بالملكة وهو العلم بالضروريات واستعداد النفس لذلك لاكتساب النظريات منها فالملكة مقابل العدم لوجود العلم بالضروريات فيها بخلاف المرتبة الاولى ومقابل الحال ايضا لحصول القوة الراسخة التي بها يستعد لتحصيل النظريات المرتبة الثالثة العقل بالفعل وهو ملكة استنباط النظريات من الضروريات بحيث متى شا استحضرت الضروريات واستنتج منها النظريات بان تصير طريقة الاستنباط ملكة راسخة فيه بخلاف المرتبة الثانية فان فيها ملكة تستعد بها للاستنباط وقيل ان المرتبة الثالثة ملكة استحضار النظريات الحاصلة بلا نجشم كسب جديد المرتبة الرابعة العقل المستفاد وهو ان يحضر عنده النظريات بحيث لا تنيب عنه قال السيد والذي في مشاهير الكتب ان هذه المراتب الاربعة بالقياس الى كل نظري على حدة فتكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الميولاني وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل وفي بعضها في مرتبة العقل المستفاد وانما سمي الثالثة العقل بالفعل لما قال الشيخ الرئيس في رسالة المبدأ والمعاد ان للنفس بعد التحصيل ان تعقل متى شئت من غير اسناد وطلب فالنظريات وان كانت بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا وقال في تلك الرسالة ايضا سميت الرابعة بالعقل المستفاد لاستفادتها من خارج اي من العقل الفعال كذا في منبهات شارح الهداية هذا وقد اورد صاحب المحاكمات على المحصر في الاربع القدرة على الاستحضار من غير ملكة بان حضرت المعقولات مرة وذهل عنها فهو قادر على استحضارها بدون ملكة وفيه ان المحصر انما هو للراتب التي هي استعدادات او عقل مستفاد وما ذكره ليس من الاستعدادات في شيء .

بها يتمكن من استحضارها والاتفات اليها

يكون في مرتبة العقل بالملكة، وله التمكن على الاستحصال فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فتمكن من استحضارها متى شاء. وحصلت له مرتبة العقل بالفعل، يصير عالما بعلم المعاني بهذا المعنى (قوله بها يتمكن من استحضارها) اشارة الى ان المعبر في العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرار المشاهدة والتمكن على استحصال ما بقي ليس بمعتبر فيه، لان هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة، عن ملكة الاستحصال ولو اعتبر فيها التمكن على

(قول المحشي) يكون في مرتبة العقل بالملكة قد عرفت ان تلك الملكة هي استداد النفس بسبب العلم بالضروريات لاكتساب النظريات وفي كون الحاصل عند الاستنباط هو الضروريات فقط خفاء لكن في حواشي السيد القبطية ما يفيد ان المراد ان اكتسابها يستند الى الضروري اما ابتداء او بواسطة اذ يجوز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروري

(قول المحشي) وله التمكن على الاستحصال اي استحصال القواعد الكلية

(قول المحشي) يصير عالما بعلم المعاني بهذا المعنى أي ان له ملكة يقتدر بها على احضار جميع مسائله بخلاف من حصل جميع المسائل ولم تكن له تلك الملكة فلا يقال له عالم به ولا خير فيه واعلم انه اورد السيد في حواشي القبط ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت أولا ووضع الاسم بازائها واجاب بان وضع اسم العلم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل أولا انها استخرجت ودونت بتامها ثم سميت باسم العلم بل اراد تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبسببها حادلا بالقوة انتهى قال المحشي هناك فالملاحظة الاجالية باعتبار الموضوع والغاية مثلا آلة للوضع والموضوع له جميع المسائل المشتركة في جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة وحينئذ لا يكون العلم الذي تتزايد مسائله متحققا بجميع اجزائه في وقت ما والعالم به انما سمي عالما باعتبار الملكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل انتهى وهذا الكلام صريح في ان العلم بمعنى المسائل هو مجموع المسائل المستخرجة وغير المستخرجة واما بمعنى الملكة فهو ملكة استحضار للمسائل المستخرجة فقط فتسمية العالم به عالما باعتبار تلك الملكة بمعنى ان له ملكة استحضار ما دون منه لا باعتبار التصديقات بمسائله لان جميعها لم يستخرج حتي يصدق به وما يدل على ذلك قوله في القولة الثانية اشارة الى ان المعبر في العلم بمعنى الملكة الخ اي واما العلم بمعنى المسائل فهو جميع المسائل مادون ومالم يدون ولذا قال العصام ان عدم حصول العلم لاحد ليس بمستبعد ولا ممتنع لكن يجب حينئذ ان يكون المراد بقول الشارح بعد ذلك يعرف به كل فرد فرد الخ اي مما دخل تحت تلك المسائل الكلية المدونة اذ ما دخل تحت مالم يدون لا يعرف به لعدم خروجه من القوة الى الفعل فليتأمل

(قول المحشي) والتمكن على استحضار ما بقي اي ما بقي من تلك القواعد الكلية اما التمكن من استحصال الفروع فمعتبر على القول الاول في المرتبة الثالثة وكذا على الثاني فيما هو المشهور كما تقدم نقله عن حواشي المضد وان كان المنقول انها قوة الاستحضار

(قول المحشي) لان هذه الملكة اي ملكة الاستحضار التي في الشارح

(قول المحشي) عن ملكة الاستحصال اي استحصال القواعد الكلية

وتفصيلها متى أريد وهي العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتي ادراك الا ترى انك اذا

استحصل ما بقي لزادت المراتب على الاربعة ولان العلم الذي مسائله محصورة مثل كلام المتقدمين، لا يتحقق فيه التمكن على استحصال ما بقي (قوله وتفصيلها) أى العلم بها مفصلة وهو الموافق لقوله فمعي مبدأ لتفاصيل مسائله وقبل أى استخراج مروع المفيد للادراك الجزئية (قوله جهتي ادراك) فان جهة الادراك وسببه هي الملكة لا الادراك اذ الشيء لا يكون

(قول الشارح) كونهما جهتي ادراك في المواقف الحياة قوة تتبع اعتدال النوع ويفيض منها سائر القوى قال المحشي هناك في القانون انه كما يتولد من تكاثف الاخلاط بحسب مزاج ماجوهر كثيف هو العضو او جزء من العضو فقد يتولد من بخارية الاخلاط ولطافتها جوهر لطيف هو الروح وكما ان الكبد معدن الاول كذلك القلب معدن الثاني وهذا الروح اذا حدث على مزاجه الذي ينبغي ان يكون له استبعاد لقبول قوة هي التي تعد الاعضاء كلها لقبول القوى الاخر النفسانية وغيرها والقوى النفسانية لا تحدث في الروح والاعضاء الا بعد حدوث هذه القوة

(قول المحشي) لزادت المراتب لان هذه المرتبة قوة استحضار ما حصل واستحصال ما بقي من القواعد الكلية وهذا رد على الفزي القائل بانها ملكة استحضار واستحصال فان قلت تكون ملكة استحصال ما بقي خارجة قلت عند استحصاله تكون ملكة استحصال وليست علما وبعد حصوله وضعه وضمه للبدن يكون العلم ملكة استحضار الجميع فقدر

(قول المحشي) مثل كلام المتقدمين أي مسائل الكلام التي وقعت من المتقدمين فانها محصورة مضبوطة لا تزيد فيها انفسها فلا تتمذد الاحاطة بها وانما تتكثر وجوه استدلالها وطرق دفع شبهاتها وانما قيد بالتقدمين لان المتأخرين زادوا على العقائد المضبوطة الفلسفة وسموا الكل علم الكلام فان قلت ما علم الكلام بالنسبة للتقدمين قلت هي تلك المسائل بعد أخذها عن ادلتها مع ما يتوقف عليه اثباتها ودفع الشبه عنها بعد تكرار مشاهدتها واتمكن من احضارها متى شاء لا يتمكن من استحصالها عن أدلتها خلافا للشارح في شرح المقاصد

(قول المحشي) لا يتحقق فيه التمكن الخ لان مسائله كلها معصلة لا تنفقر الى تحصيل بنظر وكسب فلا يتحقق العلم به الا ان أحاط بجميع مسائله مع ما يتوقف عليه اثباتها ورد الشبه عنها لانه علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بخلاف ما لا تنحصر مسائله في عدد كعلم الفقه فان مسائله الكلية تتزايد بتلاحق الافكار فلا يتأتى ان يحاط بها كلها وانما مبلغ من يعلمها هو التهور التام لها أعني أن يكون عنده ما يكفيه في استعمالها اذا رجع اليه وان استدعى زمانا وحاصل هذا الكلام انه لو اعتبر في العلم التمكن على استحصال ما بقي لم يتحقق في مثل علم الكلام مما هو محصور يحصل فانه لم يبق منه شيء والعالم ببعض مسائله دون بعض لا يقال فيه ان عنده ملكة استحضار لما علمه واستحصال للباقي اذ الباقي لا يتوقف على الملكة وانما يتوقف على مجرد الالتفات اليه لتحصله بل انما يتحقق ذلك في مثل علم الفقه مما يتزايد مسائله الكلية بتلاحق الافكار هذا وقد تحققت من مجموع هذا الكلام ان الاقتدار على ادراكات جزئية اعني فروع القواعد انما هو في العلوم المقصود منها فروعها كعلم الفقه وهذا العلم بخلاف المقصود بذاته كعلم الكلام فان المعنى فيه الاقتدار على الاثبات لما هو مخزون عنده قال المحشي فيما كتبه على الخيالي الحق ان تاويل مسائل الكلام بمسائل كلية تكلف فانه لا يجري في المسائل السمية ككونه سميا وبصريا ومتكلما فانه ماورد السمع الا في ذاته تعالى واقول بعدم كونها من المسائل مكابرة ولذا حكم الحق الدواني في تعليقته على حواشي الشريف على شرح مختصر الاصول في بحث تعريف اصول الفقه ان مسائل الكلام ليست مقواة لعدم كونها كلية

قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان تريد بالعلم نفس الاصول والقواعد

سببا لنفسه ولا المسائل لانها ، متعلق الادراك لاسببه (قوله لا تريد الخ) أي لا تريد بالعلم الادراك ، اذا ادراك جميع المسائل معتذرا ، لعدم الانحصار ، وكذا المسائل وهو ظاهر بل تريد ملكة الاستحضار ، وما قيل ان العلم بمعنى الملكة اسم جامد فلا يشتق منه فعلى تقدير تسليم عدم الاشتقاق من الجامد مدفوع بانه اذا استعمل العلم بالمعنى المصدرى أعني الادراك في الملكة لعلاقة السببية

(قول الشارح) لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه اي بان يتعلق العلم بها واحدة واحدة (قول الشارح) هي مبدأ لتفاصيل مسائله قال المحشي في حواشي المواقف في الشفا الثاني العلم البسيط الذي ليس من شأنه ان يكون له في نفسه صورة بعد صورة لكن هو واحد يفيض منه الصور في قابل الصور فذلك علم فاعل للشيء ، الذي نسميه علما فكريا ومبدأ له وذلك هو القوة العقلية من النفس المشاكسة للعقول الفعالة واما التفصيل فهو للنفس من حيث هي نفس فالعلم يمكن له ذلك لم يكن له علم نفساني اه وكلامه يدل على ان العلم البسيط كالخلاف للعلم التفصيلي الذي للنفس وانه علم للمفارقات الفعالة وانه اقوى من التفصيلي لانه علم بجميع الاجزاء دفعة واحدة من غير تقدم وتأخر يلزمان لاجل المادة وعوارضها انتهى وبهذا ظهر ان هذه المرتبة هي مرتبة العقل المستفاد وهو ان يحضر عند النظر في التي ادركها بحيث لا تنيب عنه وذلك بان تحضر بأسرها مشاهدة للقوة العاقلة بحيث تشاهدها دفعة واحدة كأنها لمعة برق ثم تترق عن هذه الحالة الى مشاهدة بعد مشاهدة حتى تصبح المشاهدة ملكة راسخة وان التفصيل ليس للقوة العاقلة وانما هو للنفس من حيث هي نفس والمراتب الاربع انما هي مراتب القوة العاقلة فما قيل انه على كلام السيد تكون المراتب بزيادة العلم التفصيلي ختم وهم فليتأمل

(قول الشارح) بها يتمكن من استحضارها اي مشاهدتها مفصلة تأمل

(قول المحشي) متعلق الادراك لاسببه رد على القاري حيث جوز ان يكون العلم بمعنى المسائل الكلية وكونها جهة ادراك لانها طريق مفضية الى الادراكات الجزئية وحاصل الرد ان المراد بجهة الادراك سببه والمسائل الكلية ليست سببا لادراك الجزئيات وانما السبب ادراكها كما سيأتي في قوله بعد ولانه يحتاج الى تقدير مضاف في قوله يعرف به أي بعلمه فعلى متعلق الادراك لاسبب ادراك الجزئيات

(قول المحشي) اذ ادراك جميع المسائل اي الكلية

(قول المحشي) لعدم الانحصار لكثرةها فلا يمكنه ادراكها مرة معا وليس المراد انه يدركها واحدة واحدة في المستقبل كما هو ظاهر بل المراد ان له قوة ادراكها واحدة واحدة باحضارها كذلك وتلك القوة هي الملكة والادراك هو احضارها لانه ادراك بلا تشتمل كسب كما سيأتي ثم ان مراد الشارح بالمسائل هو ما دون منها اذ لا يستحضر الا المدون وان كان النحو اسما لما دون وما لم يدون

(قول المحشي) وكذا المسائل اي لا تريد بالعلم المسائل اذ لا يشتق منها فعل يحمل على الشخص الاعتباري ادراكها او ملكته ولان النحو هو المسائل

لانه كثير اما يطلق عليها ثم المعرفة تقال لادراك الجزئي او البسيط والعلم للكلى او المركب ولذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة للادراك المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين لشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادرك أولا ثم ذهل عنه ثم ادرك ثانيا والعلم للادراك المجرد من هذين الاعتبارين ولذا يقال الله تعالى عالم ولا يقال عارف والمصنف قد جرى على استعمال المعرفة في الجزئيات

سري هذا النقل ، في جميع مشتقاته من غير حاجة الى الاشتقاق من العلم بمعنى الملكة (قوله لانه كثيرا ما الخ) اشار بذلك الى ان اطلاقه بمعنى الملكة اكثر في العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به في التلويح لحمل اللفظ عليه اولى ولذا قال يجوز ، ولانه يحتاج الى تقدير المضاف في قوله يعرف به أي بعلمه ، ولانه لا يصير سببا للمعرفة .

(قول الشارح) ثم المعرفة الخ قال السمرقندي توضيحه أن يقال المعرفة بحسب اصطلاح تقال لادراك الجزئي سواء كان مفهوما جزئيا او حكما جزئيا والعلم الادراك الكلي سواء كان مفهوما كليا أو حكما كليا وبحسب اصطلاح آخر تقال المعرفة لادراك البسيط سواء كان تصورا لماهية او تصديقا باحواله والعلم لادراك المركب سواء كان تصورا او تصديقا وبالنظر الى هذين الاصطلاحين يقال عرفت الله دون علمته والنسبة بين معنى المعرفة هي العموم من وجه وكذا بين معنى العلم وكذا بين المعرفة بالمعنى الاول والعلم بالمعنى الثاني وبين العلم بالمعنى الاول والمعرفة بالمعنى الثاني ثم انه يقال المعرفة للادراك المسبوق بالعدم وللآخر من الادراكين لشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم والعلم للادراك المجرد من هذين الاعتبارين بمعنى انه لم يعتبر فيه شيء من هذين القيدتين فالنسبة بين المعرفة والعلم على هذين التقديرين العموم مطلقا وعلى الاصطلاحين الاولين المبينة الكلية وباقي النسب يظهر بادنى توجه انتهى ثم ان هذا اصطلاح فلا ينافي ما قاله المحشي في حواشي الجامي ان العرب خصوا المعرفة بادراك نفس الشيء . ولذلك لا ينصب الا مفعولا واحدا بخلاف العلم فانهم يستعملونه في العلم بنفس الشيء او بكونه على صفة فلذلك ينصب مفعولا واحدا او اثنين وليس هذا الفرق بمعنوي بين حقيقة العلم والمعرفة الا ترى ان معنى علمت ان زيدا قائم وعرفت ان زيدا قائم واحد بل هو موكل الى اختيارهم فانهم يخصصون احد المتساويين بحكم لفظي دون الآخر اذا عرفت ان العرب لم تخص العلم وان ما قاله الشارح اصطلاح كما يفيد قوله تقال ويقال اندفع ما قيل يرد على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان من العلم كهيئة الكون لا يعلمه الا العلماء بالله فانه استعمال عربي جيد تأمل (قول الشارح) ثم ذهل عنه اي زال من الحافظة مع البقاء في المدركة بناء على ان الالتفات ادراك او عنهما معاً بنا على انه ليس بادراك

(قول المحشي) سري هذا النقل الخ فيكون يعلم مشتق من العلم بمعنى الادراك استعمال في معي ثبت له ملكة الادراك (قول المحشي) في جميع مشتقاته اي ما اشتق منه قبل النقل فليس بعد النقل اشتقاق بل سريان وهذا صريح في انه بعد النقل يكون جامدا غير مصدر وهل يعكز ذلك على ما مر له من ان المصدر المستعمل في اسم المفعول لا يحتل الضمير لكونه مصدرا

(قول المحشي) وانه يحتاج الى تقدير المضاف لان الادراك اي ادراك المسائل الكلية لا يصير سببا الا بعد حصول الملكة فالمعنى علم أي ادراك يعرف به أي بعلمه أي العلم الناشئ من تكرر ذلك الادراك وذلك العلم هو الملكة فتدبر (قول المحشي) ولانه لا يصير سببا الى اخره اي مع تقدير المضاف لا يصير سببا الا بعد الملكة لا انه يصير بنفسه

الابد حصول الملكة ، فسيته بعيدة بالنسبة الى الملكة ، ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك أيضاً قال
قدس سره كما يشهد به الوجدان فان الاولى هي الاستعداد التام للاستحضار المسمى بالعقل بالفعل والثانية مشاهدة واستحضار
على الوجه الاجمالي المسمى بالعقل المستفاد فما قيل ان المتبادر ان الحالة الثانية خارجة عن العقل بالفعل وليس كذلك والا فتصير
مراتب النفس في حصول المطالب زائدة على الاربع وليس كذلك بالاتفاق ، ليس بشيء قال قدس سره فلا بد من
تقديره كما صرح به الشارح رحمه الله في تعريف البيان وذلك لان الاضافة الى المتعلق مأخوذة في العلم بمعنى الادراك
لانه صفة ذات تعلق أو نفس المتعلق أو حصول صورة الشيء فاندفع ما قيل أنه لاحاجة الى التقدير بل يبقى على الادراك
الا انه في الواقع متعلق بالاصول قال قدس سره وحمله على الادراك جائز والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير

سيما لما مر له ان القواعد متعلق الادراك لاسببه

(قول المحشي) الا بعد حصول الملكة اي التي يقتدر بها على احضار جميع المسائل السكلية حتى يتيسر معرفة كل
جزئ من جزئيات الاحوال لان العلم انما هو مجموع المسائل
(قول المحشي) فسيته بعيدة اي غير معتد بها بالنسبة الى الملكة
(قول المحشي) ومن هذا ظهر الخ يريد ان اطلاق العلم على الملكة اكثر ايضا من اطلاقه على الادراك وهو مأخوذ
من التلويح ايضا قوله وانه يحتاج الى تقدير المضاف

(قول المحشي) حالة بسيطة اجمالية اي علم بسيط متعلق بالكل من حيث هو كل ويجوز ان يكون العارض بسيطا
دون المروض كالوحدة والتاليف فمصوله موقوف على حصول الاجزاء وصيرورتها مخزونة عند النفس ومثل الشارح في شرح
المقاصد ذلك بما اذا نظرنا الى الصحيفة دفعة فلا شك اننا نجد حالة اجمالية من الابصار ثم اذا حدقنا انتظر وابصرنا كل
حرف حرف على الانفراد حصلت لنا حالة اخرى مع ان الابصار حاصل في الحالين فلاولى بمنزلة العلم الاجمالي والثانية
بمنزلة العلم التفصيلي ومثله ايضا بمن عرف مسألة وغابت عنه ثم سئل عنها فانه يحضر الجواب في ذهنه دفعة من غير تفصيل
(قول المحشي) ليس بشيء لان هذه المرتبة هي المرتبة الرابعة فلا يلزم من خروجها عن مرتبة العقل بالفعل زيادة
المراتب على الاربع

(قول المحشي) قدس سره قال وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة هي الملكة اي يدل على ان المراد من الحالة البسيطة
هو الملكة لامعناها المتقدم وهو ما يحصل اذا توجه بها على الاجمال اعني العلم الاجمالي وليس مراده ان كلام الشارح
يدل على ان الحالة البسيطة بمعنى العلم الاجمالي هو الملكة كما وهم لان ذلك ينافيه قوله الا ان المنصود من الحالة البسيطة
في عبارته الخ فانه يدل على ان مراد الشارح من الملكة فاندفع ما قيل ان ارادة العلم الاجمالي الذي هو العقل المستفاد
هنا لانتم الا على القول بان العقل المستفاد يعتبر في كل نظري على حدته كباقي المراتب دون ما اذا اعتبر بالقياس الى
جميع النظريات لانه متردد في انه هل يمكن في هذه النشأة ام لا والعالم بمعنى الملكة حاض لكل احد

(قول المحشي) قدس سره وهذا ان صح الخ لان غايته استمال الحالة البسيطة في ملكة الاستحضار

(قول المحشي) مأخوذة في العلم بمعنى الادراك يعني انها جزء مفهومه وليست كنسبة الفعل المتعدي الى المفعول
حتى يقال انه ينز منزلة اللازم فلا يحتاج الى تقدير المتعلق

(قول المحشي) من تقدير المتعلق اي تقدير اصول أو قواعد لكن لا بد لتخصيص المقدر بذلك من قرينة وهي ان

فقال (يعرف به أحوال اللفظ العربي) دون يعلم فكانه قال هو علم يستنبط منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان أي فرد يوجد منها اسكننا ان نعرفه بذلك العلم لانها تحصل جملة بالفعل لان وجود ما لانهاية له محال وعلى هذا يندفع ما قيل

المتعلق او من الوصف بقوله يعرف به الخ ، فان المعرفة سبب للتصديق (قوله فقال) الفاء لتفصيل الجري المذكور مجملا لا للتفريع على ما فهم (قوله ادراكات جزئية) ، الظاهر ادراكات متعاقبة بالجزئيات لكن لاستلزام جزئية المدرك جزئية الادراك اقامها مقامها اختصارا (قوله كل فرد فرد) في الاقاييد في بحث الحال ان العرب ، تكرر الشيء مرتين فيستوعب جميع جنسه وفي شرح التسهيل في بحث الحال وفي نصب الثاني من المكرر خلاف فذهب الزجاج الى انه توكيد وابن جني الى انه صفة للاول وذهب الفارسي الى انه منصوب بالاول ، لانه لما وقع موقع الحال جاز ان يعمل ، ورد مذهب الزجاج بانه لو كان توكيدا لادى مايؤدي الاول والخيار انه وما قبله منصوبان بالعلم الاول لان مجموعهما هو الحال ونظيره في الخبر هذا حلوحامض ولو ذهب ذاهب الى ان نصبه بالعطف على تقدير حذف الفاء لكان مذهبا حسنا انتهى فملك بالاعتبار في حال الجر (قوله بمعنى ان أي فرد الخ) أي المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل ، لا المعرفة بالفعل (قوله امكننا الخ) بناء على ان كل فرد ورد عليه عرفه فيجدس منه ان له امكان معرفة أي فرد يوجد (قوله وجود ما لانهاية)

المعلوم قواعد كلية
(قول المحشي) فان المعرفة مسببة للتصديق لان المراد معرفة الاحوال من حيث ان بها يطابق اللفظ مقتضي الحال وهذه لا تنشأ الا عن التصديق بالقواعد

(قول المحشي) لتفصيل الجري لانه يصدق بهذا القول وبغيره فبين انه بهذا دون غيره
(قول المحشي) لا للتفريع لانه ليس نتيجة لما قبله اذ الجري على الشيء العمل به لا اعتقاده
(قول الشارح) يستنبط منه أي ان بنا على به العلم هو الملكة
(قول المحشي) الظاهر ادراكات الخ أي يناسب قوله هي معرفة الخ لان المعرفة ادراك الجزئي لا الادراك الجزئي وان لم
(قول المحشي) تكرر الشيء مرتين كما يقال قرأت الكتاب سورة سورة وجاء ربك والملك صفا صفا
(قول المحشي) لانه لما وقع موقع الخ يعني انه لذلك يؤول بمعنى يؤخذ من مجموعها لانه هو الحال ويكون الممول تاملا في الثاني تأمل

(قول المحشي) ورد مذهب الزجاج وفيما قاله ابن جني ايضا نظر لان المتصور استيعاب الجنس فالمقصود بالثاني في قولك سورة سورة غير الاول والمعنى جميع سورة كما في الرضي فالمناسب لهذا هو العطف الذي قال فيه ولو ذهب ذاهب الى آخره نعم العموم في مثل كلام الشارح مستفاد من كل فلا مانع من كون الثاني صفة والمعنى كل فرد منفرد عن الآخر دفعا لنهم التقييد بالاجتماع بل كلام الشارح صريح في ذلك حيث قال بمعنى ان أي فرد
(قول المحشي) لا المعرفة بالفعل لانها لا يمكن للمجهدين لعدم تنامي الجزئيات

(قول المحشي) فيجدس منه هكذا يحدس بالبدن في بعض النسخ ومعناه ان معرفة أن له ملكة يقتدر بها على معرفة أي فرد يوجد جاءت من طريق الحدس بسبب ان كل فرد ورد عليه أي امكان وروده عليه وعرفه وحاصله ان جميع الافراد

أن أريد معرفة الجميع فهو محال لأنها غير متناهية أو البعض الغير المعين فهو تعريف بمجهول أو المعين فلا دلالة عليه وكذا ما قيل أن أريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلًا لأحدًا والبعض فيكون حاصلًا لكل من عرف مسألة منه والمراد بأحوال اللفظ الأمور العارضة له من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك ووصف الأحوال بقوله (التي بها يطابق) اللفظ (مقتضى الحال) احتراز عن الأحوال التي ليست بهذه الصفة كالأللال والادغام والرفع والنصب وما أشبه ذلك

أي مالا ينقطع وهو أحوال اللفظ العربي لأن اللفظ العربي لا انقطاع له لتحقيقه في الدار الآخرة أيضًا (قوله أن أريد الخ) يعني أن الأحوال جمع مضاف وحكمه حكم الجمع المعروف في احتمالاته الأربعة فاما أن يراد به الجنس مجازًا وهو ظاهر البطلان لأنه يلزم أن يكون من له ملكة يعرف بها حالًا واحدًا عالمًا بالمعاني واما أن يراد به الاستغراق، فيلزم أن لا يكون أحد عالمًا بالمعاني أو العهد الذهني فاما البعض المطلق فيلزم ما لزم على تقدير ارادة الجنس وظهوره لم يتعرض له واما البعض المبهم أي المعين في نفسه الغير المعين في الذكر فيلزم التعريف بالمجهول واما العهد الخارجى أي البعض المعين في الذكر فلا دلالة للفظ عليه فافهم فانه قد اشكل على الناظرين (قوله فلا يكون الخ) لامتناع حصول ثمرته (قوله فيكون الخ) لحصول ثمرته لا لصدق التعريف على علمه فلا يرد أنه بمجرد حصول مسألة منه لا تحصل الملكة حتى يصدق التعريف (قوله لكل من عرف مسألة)

لا يمكن ورودها عليه لعدم تناهيها لكن لما كان أي فرد ممكن وروده عليه عرفه يعلم منه بطريق الحدس أن له امكان معرفة أي فرد يوجد واستحالة معرفة الجميع لا ينافي كون العلم سببًا لما كما أن استحالة عدم صفات الواجب لا ينافي سببية عدم الواجب له وفي نسخة فيحدث من الحدوث أي يحدث منه التصديق بان له أو ثبوت أن له الخ ثم أن تلك المعرفة اما بالكنه فيقدر على مثله أو بالوجه كما في المعجز فلا يقدر على مثله

(قول الشارح) أو البعض أي المطلق بنفسه أو في ضمن الجنس وترك هذا المعين في نفسه لا الذكر والمعين في الذكر لظهور عدم ارادتهما وإنما تعرض لهما على الاول لأنه لا مانع في الاعتراض من استيفاء جميع الأقسام (قول المحشي) أي مالا ينقطع الخ اشارة الى الفرق بين مالا نهاية له هنا ومالا نهاية له الواقع في جواب مثل هذا الابرار على حد الفقه فان المراد به هناك جزئيات الاحكام وهي تقضي بانقضاء دار التكليف بخلاف ما هنا فالمراد بمالا نهاية له هناك مالا ينقطع مادامت الدنيا

(قول المحشي) وهو ظاهر البطلان ولذا تركه الشارح كما ترك البعض المطلق لذلك فاندفع ما في السمرقندي (قول المحشي) فيلزم أن لا يكون أحد عالمًا الخ فهذا هو المراد من قول الشارح وهو محال إذ مجرد تخالفيه لا يضر (قول المحشي) أي المعين في نفسه بأن يكون المراد جماعة من الأحوال مخصوصة لم تعين في الذكر وإيس المراد به نحو الثلث والرابع إذ مالا يتناهى لا ثالث له الا أن يعتبر الثلث بالنسبة لكل حد وكذا باقي الكسور وبقوله المعين في نفسه اندفع في ما في الفزري من أن عدم الدلالة على المعين موجود في البعض الغير المعين فانه لم يعتبر فيه التعين بالذكر حتى يقال انه لم يوجد فيه انما اللازم فيه هو الجهالة بخلاف المعين فانه اعتبر فيه التعين بالذكرى ولم يوجد فندبر (قول المحشي) لحصول ثمرته فبدل حصولها على حصول العلم وحينئذ لا وجه لكونه الملكة

مما لا بد منه في تأدية اصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوها مما يكون بمد
رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ
مقتضي الحال اذ لولا اعتبار هذه الحيثية للزم ان يكون علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصوره
معنى التعريف والتشكيك والتقديم والتأخير

فان الاحوال الكثيرة تستنبط من مشكلة واحدة فمن قال اي مشكلة متضمنة لثلاثة احوال قدسها (قوله مما لا بد الخ) اذ
يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته (قوله وهو قرينة خفية) بخطره بالبال ان في وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشعرا
بقيد الحيثية ماسيجي . في بحث العطف على المسند اليه من كلام الشيخ حيث قال ان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد
بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجعله الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او
نفيه عنه الا وهو الغرض ان الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى فانه بمقتضى هذا الكلام
يكون المقصود من قوله يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق
بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذي فيه تقييد مجرد
اثبات شيء او نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو في المقامات الخطائية في نظر البلغاء لاني مقام
التعريف وأما ما قيل ان التعليق بالمشق يشعر بالعلية ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس
كذلك . وان الحيثية المتبرة تقييدية لاتعليلية (قوله ان يكون علم المعاني) أي ثمرته أو يكون الملكة التي تنيد هذه المعرفة

(قول المحشي) فان الاحوال الكثيرة تستنبط الخ هذا مسلم في المسائل الكلية كاللحق الى المنكر يؤكد لكن الكلام
هنا في أن المصنف استعمل المعرفة في الجزئيات فالظاهر أن تكون المعرفة في كلام المعترض كذلك والمحشي حمل المعرفة على العلم
(قول المحشي) فمن قال أي مشكلة الخ أي قال ذلك تفسيراً لتلك المشكلة للاثم صيغة الجمع وهي احوال ووجه
السو ان كل مشكلة من المسائل الكلية يستخرج منها احوال كثيرة فليس ذلك خاصاً ببعض المسائل حتى يفسرها به
(قول المحشي) وفصاحته فليست الفصاحة جزءاً من البلاغة بل شرط في تحققها كما مر

(قول المحشي) فيه تقييد بأن يكون اللفظ المذكور صالحاً لتقييد الحكم به بخلاف نحو جاء رجل ضارب ورأيت رجلاً
ضارباً فانه لتعيين الجائي والمرئي وهذا نظير قولهم ان الوصف انما يشعر بالعلية اذا كان الحكم مما يصح تعليله به فاندفع ما
في بعض الحواشي

(قول المحشي) بالوصف الصالح للعلية بخلاف لقيت رجلاً عالماً ولم يقل المشتق لانه ليس بقيد بل مثله ما في معناه
(قول المحشي) وان الحيثية المتبرة تقييدية لاتعليلية للحيثية أقسام الاول ان الحيثية اما ان لا تقيد معنى زائداً على
الحيث بل تكون بياناً لاطلاقه وتسمى اطلاقية أو تقيد معنى زائداً ويؤخذ هذا المعنى الزائد داخلاً في الحيث أي يتعلق
الحكم المرتب على الحيثية بمجموع الحيث والحيثية وتسمى حيثية تقييدية أو يؤخذ الامر الزائد خارجاً عن الحيث فلا
يكون متعلق الحكم الا بالحيث ويكون للحيثية دخل اقتضاء وتسمى حيثية تعليلية وفي حواشي حاشية الرسالة القطبية للزاهد
تقسيمات اخر ترجع الى هذا

(قول المحشي) أي ثمرته الخ رد لما قيل ان اللازم على عدم اعتبار تلك الحيثية كون علم المعاني علماً يعرف به تلك

مثلاً وهذا واضح لزوماً وفساداً وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لأن كون اللفظ حقيقة أو مجازاً أو كناية مثلاً وإن كانت أحوالاً للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال إذ ليس فيه أن الحال الفلاني يقتضى إيراد تشبيهه أو استعارته أو كناية أو نحو ذلك فإن قلت إذا كان أحوال اللفظ هي التأكيد والتذكير والحذف ونحو ذلك

(قوله مثلاً) أشار بذلك إلى أن ذكر التصور على طريق ضرب المثل وكذا ذكر التعريف والتذكير ووجه اللزوم أنه لا يفهم من معرفة الشيء إلا إدراكه التصوري بأنه ما هو، أو التصديقي بأنه هل هو ووجه الفساد غنى عن البيان كذا نقل عنه وما أورد على التعريف من أنه يصدق على ملكة العلوم الثلاثة مثلاً فإنه يصدق عليه أنه علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فوهم لأن تلك الملكة إن كانت حالة بسيطة مبدأً لتفاصيل مسائل العلوم الثلاثة فهي علوم ثلاثة والفرق بالحديث فمن حيث إنه ملكة يعرف به الأحوال علم المعاني ومن حيث إنه يعرف به إيراد المعنى الواحد في طرق مختلفة علم البيان ومن حيث إنه يعرف به وجوه التحسين علم البديع وإن كانت ملكات متعددة فالجمع أمر اعتباري ليس بوجوده في نفسه فضلاً عن أن يكون سبب المعرفة وهذا الإيراد مطرد في جميع تعريفات العلوم والدفع ما ذكرنا (قوله فإن قلت الخ)، استدلال على فساد التعريف فمعنى قوله فكيف يصح فلا يصح أو منع لصحته أو استفسار محض

الأحوال لا كونه عبارة عن المعرفة ووجه الرد ظاهر وقول الشارح بأن يتصور بيان للمعرفة (قول المحشي) أو التصديقي بأنه هل هو أي التصديق بأن المعنى الخصوص هو التعريف أو التذكير وليس هذا التصديق هو المقصود إنما المقصود التصديق بأنه مطابق أولاً

(قول الشارح) وهذا واضح لزوماً لأن معرفة الأحوال إما تصورها أو التصديق بأنها هي ووجه الفساد أن علم المعاني ليس ملكة تصور الأحوال ولا التصديق بها إنما هو ملكة التصديق بأنها مطابقة لمقتضى الحال

(قول المحشي) استدلال على فساد التعريف الخ اعلم أن التعاريف الحقيقية لا يتوجه عليها شيء من المنع والنقض والمعارضة لعدم الحكم فيها أصلاً على رأي أو قصداً على آخر وإنما المقصود فيها التصور وواحد مما مر لا يتوجه الأعلى الحكم المقصود نعم من عرف الإنسان مثلاً بأنه حيوان ناطق فهو مدع ضمناً أن هذا أحد للانسان وحينئذ ينقض على طرده وعكسه أي يدعى تخلفه في صورة طرداً أو عكساً أي أنه غير جامع أو مانع أو استلزامه الحال كالتسلسل مثلاً أو يمنع صحة هذه الدعوى بمعنى طلب الدليل عليها أو يمارض بأن يقال لو كان لك دليل دال على صحة تعريفك فعندى دليل على بطلانه وهو أن تعريفك هذا مستلزم للتسلسل مثلاً فظهر بهذا أن التعريف في النقض والمنع قائم مقام الدليل فهو نقض أو منع مجازي إذ النقض إنما يكون بتخلف الدليل أو استلزامه الحال والمنع إنما هو بطلب الدليل على مقدمة الدليل ولادليل هنا فقوله استدلال على فساد التعريف أي بأنه مستلزم المحال وهو اتحاد سبب المطابقة مع المطابق فكانه قيل هذا التعريف مستلزم للمحال وكل تعريف كذلك فهو فاسد فيكون على هذا نقضاً وإشاراً بقوله أو منع لصحته إلى ما ذكرنا من أن المنع للدعوى الضمنية أما التعاريف اللفظية فإنها تتم ببيان اللغة والعرف ولا يرد عليها شيء من ذلك نعم إن كان هناك غرابة فلا مانع من الاستفسار فتدبر

(قول المحشي) أو منع لصحته فقوله فكيف يصح بمعنى لا نسلم صحته وقوله أو استفسار فالاستفهام على حقيقته

وهي بعينها الاعتبار المناسب الذي هو مقتضى الحال كما يفصح عنه لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتأكيد أو النفي أو الحذف إلى غير ذلك فكيف يصح قوله الأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وليس مقتضى الحال إلا تلك الأحوال بعينها قلت قد تسامحوا في القول بأن مقتضى الحال هو التأكيد أو النفي أو الحذف أو نحو ذلك بناء على أنها هي التي بها يتحقق مقتضى الحال والافتقار إلى الحال عند التحقيق كلام مؤيد وكلام يذكر فيه المسند إليه أو يحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال أن الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئياً من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكل على الجزئ مثلاً يصدق على أن زيدا قائم أنه كلام مؤيد وعلى زيد قائم أنه كلام ذكر فيه المسند إليه وعلى قولنا الهلال والله أنه كلام حذف فيه المسند إليه فظاهر أن تلك الأحوال هي التي بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال

(قوله وهي بعينها الاعتبار الخ) استدلال على غيبتها لمقتضى الحال بعينها للاعتبار المناسب، المتحد به لأن الاعتبار المناسب، نص في كونه عبارة عن الأحوال كما مر (قوله كما يفصح) أي عن كون الأحوال المذكورة مقتضى الحال (قوله فكيف يفصح) فإنه يقتضي أن يكون سبب المطابقة مغايراً للمطابق والمطابق وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق (قوله والافتقار إلى الحال الخ) وذلك لأن موضوع المعاني اللفظ العربي، من حيث افادته المعاني الثواني فلا بد أن يكون

(قول الشارح) بناء على أنها هي التي بها يتحقق مقتضى الحال يعني أن مقتضى الحال وهو الأمر الكلي أعني كلام مؤيد وكلام ذكر فيه المسند إليه أو حذف لا يتحقق ويتحصل حقيقة إلا بهذه الأمور أي التأكيد الكلي والذكر الكلي وهكذا وقوله فيما سيأتي وظاهر أن تلك الأحوال الخ مراده الأحوال التي في الجزئيات فالأحوال في ذاتها يتحقق بها مقتضى الحال الذي هو الأمر الكلي بمعنى أنه لا يصير حقيقة محصلة إلا باعتبارها وخصوصيات الأحوال التي في الجزئيات من حيث كونها فيها يتحقق بها مطابقة الجزئيات للأمر الكلي فإنها لا تصير من جزئياتها إلا بها فصح قول المصنف التي بها يطابق مقتضى الحال فافهم

(قول المحشي) استدلال الخ توجيه لتوسيط عينيتها للاعتبار المناسب وحاصل الكلام حينئذ أحوال اللفظ هي مقتضى الحال لأنها الاعتبار المناسب المتحد به

(قول المحشي) المتحد به أي المعلوم اتحاد من قوله سابقاً فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب (قول المحشي) نص في كونه أي كون الاعتبار المناسب عبارة عن الأحوال أي الكيفيات كالتأكيد لأن الاعتبار المناسب هو الأمر الذي اعتبره المتكلم زائداً على أصل المعنى وذلك هو الخصوصية لا الكلام المشتمل عليها بخلاف مقتضى الحال فإنه يحتمل كلا منهما لولا الاتحاد تدبر

(قول المحشي) من حيث افادته المعاني الثواني أي الأغراض كدفع الإنكار في إن زيدا قائم ولا شك في أن الإنكار متعلق بمعنى زيد قائم فيقتضي الحال إيراد هذه الجملة، وكدة لرد الإنكار المتعلق بمعناها لا اللفظ المؤكد فقط كان إذا غرض يدعوله وحده ولا تنافي بين كون الخصوصية هي التأكيد وكون مقتضى الحال هو الكلام المؤكد وعبارة الشارح في شرح المفتاح قولنا إن زيد القائم عند رد الإنكار مطابق لمقتضى الحال بمعنى أنه جزئي لذلك الكلام الكلي الذي

موضوعات المسائل راجعة اليه ، والاحوال ليست كذلك وأما ما ذكره الشارح رحمه الله في شرح المفتاح من أن قول السكاكي رحمه الله تطبيق الكلام على ما يقتضى الحال ذكره يدل على ذلك فإن المذكور حقيقة هو الكلام ، دون الاحوال فتأييد لذلك فالمناقشة فيه بأن المراد بالذكر ، أعم من الذكر حقيقة أو تبعاً أو الحكم عليها بالذكر على التغليب ، فإن أكثرها مذكور ، لا تجدى كثير نفع وأما الاستدلال بتعريف المصنف حيث قال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ، فإنه يقتضى المغايرة ففساد لان الكلام في صحة التعريف وكذا الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق في الاصطلاح ، والاحوال لا تصدق على اللفظ ، لان هذا اصطلاح المنطقيين ولو حمل عليه لوجب نسبة المطابقة الى الكلام الكلى لا الى الكلام

يقتضيه انكار المخاطب انما زيد وصادق هو عليه ووافق له في الاشتمال على الخصوصية الا أنه لما كانت المطابقة انما تتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء أصل الكلام ثابتاً وانما أثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال عليها كما في هذا الكتاب اجمالاً وتفصيلاً فلم منه أن أصل الكلام مقتضى الاعلام بالنسبة مثلاً وهو مع الخصوصية مقتضيه رد الانكار لانه انما اقتضى الخصوصية في معنى الكلام فتدبر

(قول المحشي) والاحوال ليست كذلك اذ هي وحدها لا تفيد الاغراض كما عرفت سواء كانت هي التأكيد والتعريف ونحو ذلك كما عليه الشارح في شرح المفتاح وعليه فليست أيضاً الفاظاً او اداة التأكيد أو التعريف ونحو ذلك بناء على ان اقتضاء التأكيد هو اقتضاء المؤكد واقتضاء التعريف هو اقتضاء المعرف وهكذا كما عليه السيد في شرحه (قول المحشي) فان المذكور حقيقة هو الكلام أي الكلى لتحقيقه في ضمن جزئيه المذكور

(قول المحشي) دون الاحوال كالحذف والتقديم والتأخير ونحو ذلك فانها صفات للتكلم والحاصل بها أمور اعتبارية لا تتعلق بها الذكر وفرق بين الكلى حيث حكم بأنه مذكور لتحقيقه في جزئيه وبين الاحوال أعني الكيفيات فانها ليست عين المذكور في التحقق تدبر

(قول المحشي) أعم من الذكر حقيقة أو تبعاً بناء على ان الاحوال هي الكيفيات ككونه مؤكداً معرفاً مقدماً فيه المسند مؤخراً الى غير ذلك فكأنها مذكورة تبعاً بمعنى ان المكيف بها مذكور

(قول المحشي) فان أكثرها مذكور بناء على ان اقتضاء التأكيد هو اقتضاء المؤكد وهكذا فيكون مقتضى الحال هو ان واللام مثلاً لكن منها ما لا يفيد لفظ كالحذف والتقديم فيكون الحكم على الكل بالذكر على التغليب (قول المحشي) لا تجدى كثير نفع لانه ليس بدليل فبطلانه لا يضر

(قول المحشي) فإنه يقتضى المغايرة فيكون الغير الذي هو المطابق بالفتح الكلام المكيف ليصح التعريف (قول المحشي) لان الكلام في صحة التعريف فالاستدلال به استدلال بمحل النزاع على المتنازع فيه وهو مصادرة (قول المحشي) والاحوال لا تصدق على اللفظ وانما يصدق عليه الكلام المكيف فيكون هو مقتضى الحال ومعنى مطابقة اللفظ له صدقه هو عليه

(قول المحشي) لان هذا اصطلاح المنطقيين أما اصطلاح علماء المعاني فالمطابقة هي موافقة الجزئي للكلى في اشتماله على الخصوصية حقاً يكون فرداً من أفرادها لان المذكور هو ذلك الجزئي فيكون الاعتبار بالنسبة اليه فالفرقان اتفاقاً على صدق الكلى على الجزئي واختلافاً فيما يسند اليه المطابقة وبما تقدم علم أن قولهم أما حذفه فلكذا وأما تعريفه فلكذا تجاوز

في التحقيق فافهم واحوال الاسناد أيضاً من احوال اللفظ العربي باعتبار ان كون الجملة مؤكدة او غير مؤكدة اعتبار راجع اليها وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لان هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربي لاغير وانما عدل عن تعريف صاحب المفتاح علم المعاني بانه تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره الجزئي (قوله واحوال الاسناد الخ) دفع لما يتوهم من ان احوال الاسناد من اننا كيد وعدمه والجاز والحقيقة العقلين والقهر، ليست من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها في هذا العلم (قوله مجرد اصطلاح) أي ليس للاحتراز عن العجبي اذ يعرف بها احواله أيضاً مثل أن يقال في جواب المنكر لقيام زيد زيد هر آية استأست بل لجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك لما ان المقصود الاصل معرفة اعجاز القرآن (قوله تتبع خواص الخ) التبع، الاتباع شيئاً فشيئاً، والمراد المعرفة بل الملكة او المسائل، المسببة عنه والخواص جمع خاصة، او خاصة، وهي ما لا يوجد في غيره كلاً أو بعضاً والمراد هنا على ما فسر السكاكي رحمه الله الاغراض التي يصاغ لها الكلام حيث قال،

وحقيقته أما الكلام الذي حذف فيه فلكذا الخ

(قول المحشي) ليست من احوال اللفظ فلا تكون موضوعات مسائل الاسناد جزءاً من موضوع العلم وهو خلاف واجب الصناعة (قول المحشي) هر آية بفتح الهاء وسكون الراء فتح الهمة بمد الراء وكسر النون وفتح الياء وسكون الهاء وهذه الكلمة بمنزلة لام التوكيد واستاده بسكون السين وفتح التاء والمدال وسكون الهاء بمعنى قائم واست بكسر الهمة وسكون السين رابطة كـو (قول المحشي) الاتباع شيئاً فشيئاً يقال تتبعت الشيء اذا استقراته شيئاً فشيئاً

(قول المحشي) والمراد المعرفة الخ فهو مجاز لان المعرفة ذاتها مسببة عن التبع ولما كان ذلك المجاز لا يشبهه على ذي مسكة اذ التبع ليس علماً ولا صادقاً عليه فيتعين حمله على مسببه حتى يصح حمله على العلم صح دخوله في التعريف وانما عدل اليه للتنبيه على طريق العلم والاشعار بصعوبته لتوقفه على الاستقراء المستدعي للجهد والاجتهاد به عليه السيد في شرحه (قول المحشي) المسببة عنه اي السبب كل من المعرفة أو الملكة أو المسائل عنه اي عن التبع

(قول المحشي) أو خاصة هي الخاصة الحق بها الياء تنبيها على قوة الاختصاص بتراكيب اللفظ كذا في شرح السيد وقال الشارح ان الأثر الذي لا يظهر سبب وجوده في الشيء يسمى خاصة بالخلق الياء مبالغة حتى كأنه نفس الخصوصية واكثر خواص التراكيب بهذه المثابة اه ورده السيد بانه لا يوافق عرفاً ولا اصطلاحاً واكثر الخواص اسبابها معلومة

(قوله المحشي) وهي ما لا يوجد في غيره كلاً أو بعضاً في شرح المفتاح للشارح المراد بخواص التراكيب اعم من ان يكون مدلولاً للهيئة التركيبية او راجعة الى بعض مفرداته لكن لا من حيث كونه مفرداً بل من حيث كونه في ذلك التركيب كالبعد المشعر بالنعظيم في قوله تعالى ذلك الكتاب اه وقيد بقوله من حيث كونه الخ لان ما يستفاد من المفردات من حيث كونها مفردات لا يسمى خاصة التركيب فقوله كلاً أو بعضاً تعميم في الغير اي لا يوجد في كل ذلك الغير ولا بعضه سوا وجد في كل ما اعتبرت المغايرة بالنسبة اليه او بعضه وعلى كل هي خاصة حقيقية لا اضافية اي بالنسبة لبعض ما عداه والمراد بالتركيب نوعه اي ماله تلك الهيئة للخصوصية وقال في محل آخر وخاصة الشيء ما يوجد فيه دون ما عداه كلاً أو بعضاً اه وقوله كلاً أو بعضاً راجع لضمير فيه وما من ما عداه تدبر

واعني بخاصية التركيب ما يسبق منه الى فهم ، ذي الفطرة السليمة عند سماع ذلك التركيب. مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته ، من العارف بصياغة الكلام من أن يكون مقصوداً به نفي الشك أو الانكار الخ واختار التراكيب على الكلام اشارة الى أن تلك الخواص تحصل عند التركيب ، سواء حدثت في المفردات أو المركبات تركيباً أولياً أو ثانوياً وقوله في الافادة ، ظرف لتتبع أي تتبع الخواص من حيث افادتها بالتراكيب بان يعلم ان هذا التركيب لاشتماله على الكيفية المخصوصة مفيد لتلك الخاصة فيؤول الى أن علم المعاني عبارة عن اتصديقات بافادة التراكيب من

(قول الشارح) في الافادة اختارها على الدلالة لان المتبر في الخواص افادة التراكيب اياها للسامع لا مجرد دلالتها عليها كما يدل عليه قوله فيما نقله المحشي سابقاً. مثل ما يسبق الى فهمك الخ والافادة تستعمل بالقياس الى السامع وانما اعتبر القياس الى السامع لاعتبار تسابقها الى فهمه

(قول الشارح) من الاستحسان أي وجوه الاستحسان أي الوجوه التي يعدها الشيء حسناً أو المستحسن فهو بمعنى اسم المفعول (قول المحشي) واعني بخاصية التركيب اختار المفرد الدال على الماهية مضافاً الى مفرد مثله لان المقصود بالتعريف هو الماهية دون جزئياتها لعدم انضباطها بخلاف التراكيب في قوله واعني بتركيب الكلام الخ فان المقصود بمجرد تعيينها فلذا اختار لفظ الجمع

(قول المحشي) ذي الفطرة السليمة هي الصفة التي جبل عليها الانسان من الادراك والتمييز وصلاتها خلوها عن الآفات القاذحة في ادراك لطائف التراكيب والاطلاع على ما بين تلك اللطائف والتراكيب من المناسبات الدقيقة كذا في شرح السيد

(قول المحشي) مثل ما يسبق بدل مما يسبق او حال او مصدر بحذف المضاف أي مثل سبق ما يسبق ولا بد حينئذ من التدبير لان ما موصولة لامصدرية بدليل رجوع المستتر في يسبق اليها وتبيينها بقوله من ان يكون

(قول المحشي) من العارف بصياغة الكلام هو من له فضل تمييز ومعرفة (قول المحشي) نفي الشك فاعل مقصود او اسم يكون ضمير يعود الى تركيب ان زيدا منطلق ولم يقل من نفي الشك ليصرح باضافته الى التركيب فيكون خاصية له وقال السيد ليدل على انه لا بد في كونها خاصية من القصد والا فلا اعتبار بها (قول المحشي) تحصل عند التركيب أي شرط حصولها التركيب سواء كانت حاصلة بالهيئة التركيبية ككون الجملة اسمية او فعلية او من مفرداتها لا من حيث انها مفردات لان الاستفادة منها من تلك الهيئة لا يسمى خاصة بل من حيث انها واقعة في التركيب

(قول المحشي) سواء حدثت في المفردات كالبعد المشعر بالتعظيم في ذلك الكتاب او في المركبات تركيباً أولياً كتركيب التأكييد المشعر بخلو الذهن في زيد قائم او ثانوياً كالتأكيد المشعر بالتردد في إن زيدا قائم

(قول المحشي) ظرف تتبع الخ أي تتبع الواقع في الافادة ولا معنى لكون تتبع الخواص في افادتها الا أن تتبع لما من حيث افادتها بان تكون هي المتبعة فالظرفية مجازية والمراد من تتبع المعرفة أو الملكة أو القواعد والمعرفة لا بد أن تكون معرفة قواعد وكذا الملكة لا بد أن تكون ملكة استحضار تلك القواعد اذ العلم هو القواعد الكلية وعلم أن التراكيب مفيدة لتلك الخواص ليست علماً بكلّي انما العلم بالكلّي أن يعلم ان الافادة لكذا كان يعلم ان افادة رد الانكار للاشتمال على

حيث اشتمالها على الخصوصيات لتلك الخواص او الملكة الحاصلة منها أو المسائل المتعلقة بها والشارحان رحمهما الله اتفقا على انه متعلق بخواص ، حال منها أو صفة لها ، ويرد عليه ان معرفة نفس تلك الخواص ، الجزئية ، ليست علم المعاني بل التصديق بأفادة التراكيب لها ، على الوجه الكلبي . اللهم الا اذا اعتبر قيد الحيثية اي من حيث انها مفادة بها وقال العلامة رحمه الله انه تمييز عن نسبة الخواص فان خواص التراكيب تنقسم الى ما هو خواصها افادة وهي المينة في علم المعاني والى ما هو ، خواصها دلالة وهي المينة في علم البيان والى ما هو خواصها تبييناً وتزييناً وهي المينة في علم البديع وبهذا التقدر تم الحد وحصل الاحتراز عن سائر العلوم مما لا يتعلق بأحوال اللفظ او يتماق بأحوال المفردات وضماً من حيث المادة كاللغة او الهيئة كالصرف او بحال التراكيب اعراباً كالنحو او اختلاف دلالة في الوضوح والخفاء كالبيان ثم ان منهم من جعل البديع علماً على حدة كالمصنف رحمه الله ومنهم من جعله من ملحقات علم البيان ، نظراً الى المحسنات اللفظية ومنهم من جعله من ملحقات علم المعاني كالنسكاكي رحمه الله وقد بينه العلامة رحمه الله في شرحه ، فهو جزء جمل من علم المعاني وليس جزءاً منه حقيقة

التوكيد بقوله بان يعلم ان هذا التركيب لاشتماله الخ متعلق العلم فيه ان تلك الافادة للاشتمال من حيث هو لا بخصوص اشتمال التركيب المعين اذ لا دخل لخصوصية التركيب في تلك الافادة فالعلم هو التصديق بالمسائل الكلية لان حاصل ذلك كل ما اشتمل على التأكيذ يفيد رد الانكار ، يحتمل ان المراد بالتركيب الهيئة المخصوصة الشاملة لكل تركيب من ذلك النوع كهيئة التركيب المؤكد ايا كان ثم ان قوله بان يعلم الخ تفسير للتبع بما هو المراد منه هنا كما سيأتي قوله ويرد عليه (قول المحشي) حال عنها ان كان متعلقه نكرة أو صفة ان كان معرفة وقيد بالافادة لان خواص التراكيب ربما فهم منها خواصها المتعلقة بهيتها أو بمفرداتها من حيث هي مفردات كالأعلال والادغام في مفردات بعض التراكيب وقيد الافادة بخرج ذلك فليس من الخواص كإبر وجعلت الافادة ظرفاً لها لانها منبها فكانها محيطة بها كذا في شرح السيد (قول المحشي) ويرد عليه ان معرفة نفس تلك الخواص أي تصورهما أو التصديق بانها هل هي تدبر (قول المحشي) الجزئية لانه مع قطع النظر عن كون الافادة لكذا لا وجه للكلية (قول المحشي) ليست علم المعاني لانه كما عرفت القواعد الكلية أو معرفتها أو ملكتها (قول المحشي) على الوجه الكلبي بان يعرف ان الافادة لامر كلي كالنكاح كيد المعادق على مافي كل تركيب وبقرير المحشي هذا يتدفع مافي الاطول فانظره

(قول المحشي) اللهم الخ اشار الى ضعفه لما فيه من المدول عن التقييد من اول الامر الى الاطلاق ثم التقييد (قول المحشي) تمييز عن نسبة الخواص اي في المعنى وظاهره انه لا يرد على العلامة ما ورد على الشارحين لان معرفة الخواص الراجعة للافادة انما تكون بمعرفة افادتها ولا معنى لمعرفة افادتها الا معرفة وجهها تأمل (قول المحشي) خواصها دلالة وهي الوضوح والخفاء (قول المحشي) نظراً الى المحسنات اللفظية فهو نظير التشبيهات والاستعارات والكنائيات في البيان الا ان هذه لما كانت كيفية لدلالة اللفظ كانت اصلاً بخلاف المحسنات البديعية فانها عارضة خارجة عن الدلالة وكيفية فكانت ملحقة (قول المحشي) فهو جزء جمل متفرع على قوله ومنهم من جعله

اذ لا دخل له في البلاغة كباحث الامامة في الكلام . فحاول ادراج البديع فيه منبها على كونه غير داخل فيه حقيقة فقال وما يتصل بالتركيب اي يعرض لما تبعاً لما هو المقصود الاصل اعني البلاغة او بالخواص اي يعد من مآثرها . من الاستحسان وغيره من الاستهجان الواقع في كلام البلغاء هفوة منهم او قصداً الى اغراض لم تعلق بذلك كالاضاحيك والمزليات واتعريض بالغير والحكيات فيعرفها صاحب المعاني . احترازاً عن مثلها كعرفة السموم في الطب او لئلا يثبت في موضعها وما قاله السيد السند قدس سره في شرحه من ان حمل الاستحسان على المحسنات البديعية غير صحيح لان تلك المحسنات لا تدخل لما في الاحتراز المذكور . ولا في تحصيل البلاغة فكيف نجعل جزءاً من علم المعاني وادراجها في حده مع جعلها تابعة له خارجة عنه مما لا تقبله فطرة سليمة والتمسك بذكر الاتصال المنبهي . عن التبعية وهم فان معلومات علم واحد قد يتصل بعضها ببعض فمدفع بان الشارح العلامة رحمه الله فسر قوله على ما يقتضي الحال ذكره اعم مما يقتضيه الحال افادة او دلالة وتبييناً . او تزينة فهو شامل لعلم البديع فانه مفيد للاحتراز عن الخطأ فيما يقتضي الحال ذكره تبييناً وتزييناً

(قول المحشي) اذ لا دخل له في البلاغة لانها كما مر صفة راجعة الى المعنى فتقتضي الحال التي هي مطابقة الكلام له لا بد ان يكون معتبراً في المعنى فلم من هذا مع ما سبأني ان المحسنات البديعية ليست من مقتضى الحال الذي مطابقته بلاغة وان اقتضاها الحال تزينة

(قول المحشي) كباحث الامامة في الكلام فان باحثها بلم الفروع اليق لرجوعها الى ان التيام بالامامة ونصب الامام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات لما يتعلق بها من مصالح دينية ودنوية لا يتنظم الامر الا بمحصولها ولا خفاء في ان ذلك من الاحكام العمالية لكن لما شاع بين الناس في بحث الامامة اعتقادات فاسدة تكاد تقضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام وتقص عقائد المسلمين لا سيما من الروافض الحق المتكلمون هذا الباب بابواب الكلام وربما ادرجوه في تعريفه حيث قالوا هو العلم الباحث عن احوال الصانع وصفاته والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذلك على قانون الاسلام كذا في شرح المقاصد قال المحشي في حواشي العقائد فهو في الحقيقة غير مندرج والدرج انما هو بالنظر الى الظاهر (قول المحشي) فحاول عطف على جعل

(قول المحشي) فقال وما يتصل بالتركيب بعبر المعنى حينئذ علم خواص ما يتصل بالتركيب واعمل الاضافة حينئذ بيانية تدبر (قول المحشي) من الاستحسان وغيره بان يعلم ان كل كلام فيه تبحر فهو مستحسن وكل كلام فيه تعريض فهو مستهجن وكذا الباقي

(قول المحشي) احترازاً عن مثلها فيكون ذلك الاحتراز داخل في قوله ليجتزأ بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فان الحال حينئذ انما يقتضي ذكر الكلام خالياً عنها (قول المحشي) ولا في تحصيل البلاغة هو مسلم لكن لم يقل احد بان له مدخلا في تحصيلها

(قول المحشي) وتزييناً فهو مقتضى حال لكن ليس هو المعتبر في البلاغة فقتضي الحال عند العلامة قسماً مقتضى له دخل في البلاغة وهو مقتضى الحال افادة او دلالة اعني كليات الدلالة وان لم يكن الثاني هو المراد بمقتضى الحال المبين في المعاني كما مر للمحشي . مقتضى لا دخل له فيها وهو ما يقتضيه الحال من المحسنات البديعية وبهذا علم فساد ما اشتهر وكاد ان يجمعوا عليه من ان المحسنات عند اقتضاها الحال لما تكون مطابقة الكلام لها من البلاغة فتدبر

لوجهين الاول ان التبع ليس يعلم ولا صادق عليه فلا يصح تعريف شيء من المعلوم به والثاني أنه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء حيث قال واعنى بتراكيب الكلام التراكيب المصادرة

على ان تعلق الاحتراز عن الخطأ فيما يقتضي الحال بالتبع المتعلق بالامر ين لا يقتضي ان يكون لكل واحد منهما مدخل في الاحتراز لجواز ان يحصل الاحتراز بأحدهما ويكون الآخر من مكماته ومكملاته ولم يتمسك بذكر الاتصال على ذلك بل جملة منها عليه ومعلومات علم واحد وان اتصل بعضها ببعض في الواقع لكن لا يقال في مقام تعريف ذلك العلم بأنه علم بالبعض وما يتصل بذلك البعض فإنه يشعر بكونه ملحقاً بذلك البعض في كونه من العلم وقوله ليحترز متعلق بالتبع اي يحصل بذلك التبع الاحتراز المذكور وزاد لفظ الوقوف للإشارة الى ان مجرد المعرفة ولو غزونة كما في حالة الذمور غير كافية فيه بل لابد من حضورها (قوله لوجهين الخ) حاصل كلام المصنف رحمه الله في الايضاح ان في تعريف السكاكي رحمه الله الفاظاً ثلاثة التبع والتراكيب وغيره ، وليس استعمال شيء منها صحيحاً في التعريف فلذلك عدل عنه فلا يردان الوجه الثاني غير تام عند المصنف رحمه الله لانه عرف البلاغة بالمطابقة وحمله على انه

(قول الشارح) ليس يعلم ولا صادق عليه انما احتاج لنفي الصدق عليه لانه اذا صدق عليه كان اعم منه ويجوز عند المتقدمين التعريف بالاعم (قول المحشي) على ان تعلق الاحتراز الخ قال السيد في حواشي شرح المفتاح ان التعريف حينئذ يكون نظير ان يقال علم الكلام معرفة ذات الله تعالى وما يتصل بذاته من صفاته وأفعاله ليتوصل بها الى سعادة الدارين ثم يقال ان معرفة الصفات والافعال ليست جزءاً من علم الكلام وليس لها مدخل في تحصيل تلك السعادة انظر هل يصح مثل ذلك في التحديد وهل يكون مثله اقبح من بيت الفرزدق وما مثله في الناس الا مملكا الخ اه والحق انه على هذا الاحتمال لا يخلو عن تعقيد وذكر الاتصال لا يكتفى في دفعه

(قول المحشي) أي يحصل بذلك التبع الخ اشارة الى أنها لام المقابلة اذ لا يجب أن يكون هو في قصده ملاحظاً لمفهوم الاحتراز عن الخطأ محصلاً لهذا المعنى بل قاصداً لما يحصل به ذلك ويتصف هو بالاحتراز حتى لو كان قصده الاقتدار على تأليف الكلام البالغ أو استكمال النفس بذلك أو احراز تلك المنفعة والفضيلة أو توفية مقامات الكلام حقها على ما صرح به المصنف أو ما يؤدي هذا المعنى كان تبعه للاحتراز كذا في شرح الشارح للمفتاح وفي شرح السيد المراد ان هذا الاحتراز فائدة دون هذا العلم لاجلها فينبغي أن يقصدها المتابع فلو قصد بتحصيله غرضاً آخر لم يخرج بذلك عن كونه علم المعاني اه وبهذا اندفع اعتراض حسام الدين

(قول المحشي) بل لابد من حضورها اذ بذلك مع الرعاية اللازمة للمشاهدة عادة يتمكن من الاحتراز كذا في السيد (قول المحشي) وليس استعمال شيء منها صحيحاً في التعريف أي تعريف السكاكي فلمدم صحته في ذلك التعريف عدل عنه اذ لو عرف به لافهم صحته فيه بالنسبة للسكاكي فالمدول عنه للتنبؤ على فساد النسبة اليه وان كان لو عرف به المصنف لم يرد عليه هو الدور أو الجهالة فما قبل فيه ان عدم صحة استعمال شيء منها انما هو اذا عرف البلاغة بما عرفه السكاكي أما لو عرفت بما عرف به المصنف فلا كلام في صحة استعمال التراكيب في تعريف علم المعاني ليس بشيء (قول المحشي) فلا يرد الخ أو رده العصام والسمرقندي والفنري

عمن له فضل تمييز ومعرفة وهي تراكيب البلغاء ولا خفاء في ان معرفة البليغ من حيث هو بليغ متوفرة على معرفة البلاغة وقد عرفها في كتابه بقوله البلاغة هي بلوغ المتكلم في تأدية المعاني حداً له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها فان اراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب البلغاء وهو الظاهر فقد جاء الدور وان اراد غيرها فلم يبينه واجيب عن الاول بانه اراد بالتبعية المعرفة كما صرح به في كتابه اطلاقاً للملزم على اللازم تنبيهها على انه معرفة حاصلة من تتبع تراكيب البلغاء حتى ان معرفة العرب ذلك بحسب السليمة لا يسمى علم المعاني وتعريفات الادباء

الزاجي لا يصير آلة المدول المستفاد منه الله تعالى (قوله ممن له فضل تمييز) اي بين الحسن والاحسن من الكلام ومعرفة باساليبه وكيفية تأليفه (قوله بتوفية) وفي فلانا حقه اعطاء وافيّاً أي تاماً كذا في القاموس (قوله قد جاء الدور) أي في تعريف بلاغة المتكلم حيث توقف ، معرفته على معرفة المعرف ، وفي تعريف علم المعاني باعتبار جزئه حيث توقف معرفه تراكيب البلغاء على معرفة البلاغة المتوفرة على معرفة تراكيب البلغاء (قوله فلم يبينه) فقد جاء الجهالة ، في تعريف البلاغة وعلم المعاني (قوله المعرفة) أي الحاصلة بالتبعية المذكور وهو العلم بالمسائل المترتبة على تتبع الخواص الجزئية لان الاحترار المذكور انما يترتب عليه لا على المعرفة الجزئية وانما اورد لفظ المعرفة متابعة للمفتاح حيث قل واذا قد تحققت أن علم المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب الخ (قوله اطلاقاً الخ)

(قول المحشي) الزاجي أي وروده بناء على تعريف البلاغة بما عرف به السكاكي

(قول الشارح) ممن له فضل تمييز ومعرفة أما من مجرد تمييزه ومعرفة عن الفضل فغاية مرامه افادة المعاني الاصلية

(قول الشارح) في تأدية المعاني أي الاغراض والحد والملكة

(قول المحشي) بين الحسن والاحسن اما من يميز بين الحسن والقيح فقط فالحسن والاحسن عنده مرتبة واحدة

فيورد كلا منهما في مقام الآخر فلا يفتى بتبعية كلامه في معرفة تفاوت المقامات شيئاً واساليب الكلام طرقه المختلفة وهو

(قول المحشي) معرفة أي التعريف على معرفة المعرف المتوقف معرفته عليه وما له توقف الشيء على نفسه والد

هنا باعتبار كل التعريف

(قول المحشي) وفي تعريف علم المعاني الخ خلافاً لما ترى القائل ان اللازم في تعريف علم المعاني الجهالة لان الد

في تعريف البلاغة يلزمه جهلها فجهل البلغاء فتراكيبهم فتعريف علم المعاني فعلم المعاني

(قول المحشي) في تعريف البلاغة وعلم المعاني اما تعريف البلاغة فظاهر وأما تعريف المعاني فلاخذ البلاغة في ضمير

البلغاء فيه وبما ذكر من أن الدور والجهالة في علم المعاني منشأها الدور والجهالة في حد البلاغة اندفع ما ذكره الشريف في

حواشي شرح المفتاح من أن المصنف انما ذكر مباحث البلاغة هنا وأوردها بعد نقله حد السكاكي اعلم المعاني لادنى شأن

فكانه قال ان اراد بالتراكيب في حد البلاغة تراكيب البلغاء كما اراد بها أيضاً تراكيبهم في حد المعاني فقد جاء الدور

في حد البلاغة وقد توهم جماعة ان منشأ السؤال بمجموع الحدين فاشتعلوا بجوابه

(قول المحشي) وهو العلم بالمسائل المترتبة على تتبع الخواص الجزئية المراد بتبعية الخواص الجزئية النظر فيها وا

مشحونة بالمجاز وعن الثاني بعد تسليم دلالة كلام السكاكي على انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بان المراد بها تراكيب البلغاء الموصوفين بالبلاغة ومفهومهم لا يتوقف على معرفة البلاغة بالمعنى المذكور اذ يجوز ان يعرف بحسب عرف الناس ان اسماً القيس مثلاً يبلغ فيتنبع خواص تراكيبه من غير ان يتصور المعنى المذكور للبلاغة كما يمكن لكل احد من العوام ان يعرف فقهاء البلد فيتنبع افواههم من غير ان يعرف ان الفقه علم بالاحكام الشرعية الفرعية مكتسب من ادائها التفصيلية وهو ظاهر وافول لا يفهم من قوله بتوفية خواص التراكيب

الاظهر اصلاً لاسم السبب على السبب لان اللزوم معتبر في جميع انواع المجاز (قوله مشحونة بالمجاز) اذا وجدت القرينة المانعة وهو امتناع كون التبع علماً والمبني وهو تفسيره علم المعاني في موضع آخر بالمعرفة (قوله بعد تسليم الخ) اي لا نسلم انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بل فسره بتراكيب من له فضل تمييز ومعرفة وقوله وهي تراكيب البلغاء جملة مستأنفة تميم تلك التراكيب (قوله واقول) اي في الجواب عن جانب السكاكي رحمه الله (قوله لا يفهم الخ) اختياراً للثاني ومنع لبطان التلي فان ترك البيان انما يكون باطلاً لاستلزامه الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام تحتاملاً لغیر المراد وفيما نحن فيه لا يفهم منه الا ما هو المراد . ومن هذا علم انه لا يكتفي في الجواب جواز ارادة تراكيب المتكلم لان مجرد الجواز لا يخرج التعريف عن الجهالة بل لا بد من ادعاء حصر الفهم ظهراً في ذلك حتى يصح انه لا يحتاج الى البيان فما قالوا من ان الشارح رحمه الله مانع لدفع اعتراض المصنف رحمه الله تعالى بان التعريف فاسد لا يستلزامه الدور او الجهالة فلا احتمال سيما الظاهر كاف له وما ذكره من العبارة محمول على المبالغة فبحث السيد السند قدس سره بجواز ارادة تراكيب البلغاء .

فواحدة ويترب على ذلك النظر المعرفة المتعلقة بالجزئيات ويترب على تلك المعرفة العلم بالمسائل الكلية وانما لم نجعل التبع معرفة جزئية لانه ليس بعلم ولا صادق عليه تدبر وقوله وهو العلم الى آخره ان يدفع قول القزويني ان في التعريف للعلم بالمعرفة تسامحاً لان ذلك اذا اريد المعرفة الجزئية وليست مرادة بدليل قوله ليعتزل الخ فان الاعتزاز انما هو بالعلم بالمسائل الكلية (قول الشارح) بان المراد بها الخ يعني ان المراد بالبلغاء الموصوفون بالبلاغة عرفاً لا اصطلاحاً فليس اللازم الاتوقف معرفة البلاغة الاصطلاحية على معرفة البلغاء الموصوفين بالبلاغة العرفية ومفهومهم متوقفة على البلاغة العرفية لا الاصطلاحية فلا دور (قول المحشي) الاظهر الخ انما قال الاظهر لان المراد اللزوم الخاص وهو ما كان بطريق السببية

(قول المحشي) أي لا نسلم الخ فقوله بعد تسليم الخ اشارة الى الجواب بالمنع

(قول المحشي) ومن هذا علم الخ أي من كون الجهالة المبني عليها بطلان ترك البيان منشأها الاحتمال علم انه لا بد من ادعاء الفهم ظهراً والاستدلال عليه بما سيأتي وان كان مقصود الشارح المنع ودعوى المانع واستدلاله غصب لان الغصب يجوز عند الضرورة كما نقله أبو الفتح وهي هنا موجودة لان التجوز لا يثبت في الجهالة على ان الشارح قال في التلويح انه نزاع جدلي وينبغي أن يكون أي الغصب مسموعاً لانه مظهر للصواب فقوله ظاهراً أي وفي الواقع المراد المانع لا الدعوى ويحتمل ان المراد ان هذا الحصر مبني على الظاهر المفهوم من الكلام وما لا يفهم منه لا عبرة به كما سيأتي

(قول المحشي) فبحث السيد أي الذي سبق له المحشي عن شرحه للمفتاح

(قول المحشي) بجواز ارادة تراكيب البلغاء أي فتكون الجهالة موجودة

حقها الا ان يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل تركيب له في المورد الذي يليق به والمقام الذي يناسبه بان يستعمل مثلاً ان زيدا قائم فيما اذا كان المخاطب شاكاً او منكراً وولله انه لقائم فيما اذا كان مصراً وزيداً ضربت فيما اذا كان المخاطب حاكماً حكماً مشوباً بصواب وخطاء

خارج عن سنن التوجيه ، ليس بشئ . كما لا يخفى (قوله الا أن يكون الخ) وذلك لان معنى توفية خواص التراكيب حقها اعطاء حقها وافياً ، وذلك بإيراد تراكيب نفسه كما تقتضيه الخواص ويجعل تراكيب غيره عليها ولا يجوز ارادة الحل فقط فيكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لان بلاغة المتكلم لا تتحقق بالحل بل لابد من الايراد ولا ارادة المعنى الشامل لما فيكون المراد بالتراكيب أنهم من تراكيب نفسه وتراكيب البلغاء لان قوله تأدية المعاني وقوله ايراد أنواع الخ يأتي عنه كما سيحى . ولانه لا دخل له في بلاغة المتكلم وان كان لازماً له فتعين أن يكون المراد الايراد وهذا حاصل ما قل عنه رحمه الله في الحاشية يعني أنه لا يفهم الا ذلك بعد النظر والتأمل في الكلام وما يشتمل عليه من القرينة السابقة وهي تأدية المعاني فانه ، يقتضي تراكيب بها يحصل تأديتها على وجهها واللاحقة وهي ايراد انواع التشبيه والجاز والكنائية وهو ظاهر والخارجية وهي العلم بان البلاغة انما هي القدرة على تأليف الكلام في تأدية المعاني على ما ينبغي لاعلى فهم المعاني كما ينبغي من غير أن يكون له اقتدار على التأليف والتركيب وزاد لفظ بحيث اشارة الى انه لا يلزم الايراد بالفعل بل الاقتدار عليه . فيؤول معنى التعريف الى أنها ملكة يتندر بها على تأليف كلام بليغ

(قول المحشي) خارج عن سنن التوجيه لان جواز ارادة تراكيب نفسه كان بنا على ذلك

(قول المحشي) ليس بشئ . لانه متى بنى على الجواز جاء الاحتمال فجاءت الجاهالة

(قول المحشي) وذلك بإيراد الخ يعني ان الإعطاء المذكور يتحقق في ذاته بأمرين الايراد والحل لكن لا يصح هنا ارادة الحل لا وحده ولا مع الايراد لما ذكر فتعين ان المراد به هنا الايراد وحده وحاصل ما منعه المحشي هنا أنه فسر أولاً معنى التوفية في ذاتها وهي حينئذ تتحقق بكل من الامرين ثم اذا كانت تلك التوفية وقعة في بلاغة المتكلم كما لحظ ذلك الشارح حيث قال الا أن يكون ذلك انتكلم لا يصح ارادة الحل وحده اذ لا تتحقق به بلاغة المتكلم لان المراد بلاغته من حيث كونه متكلماً والا لما كان لازمة البلاغة اليه معنى فلا بد من الايراد لاجل أن تتحقق وقولنا والا لما كان يقتضي أن القرينة على عدم صحة الحل فقط موجودة في الكلام وسبأني في المتقول عن الشارح انها خارجية فلمل المراد بالخارجي غير المصرح به وانما علل عدم جواز ارادة الحل فقط بانها لا تتحقق به مع ان الظاهر انه يعلل أيضاً بالاباء المذكور في الشق الثاني لان الاباء المذكور كما يدفع عدم الارادة للحمل فقط يدفع الاشتراك أيضاً بخلاف التعليل بعدم التحقق فانه انما يدفع ارادة الحمل فقط اذ لو كان الحل مع الايراد تتحقق البلاغة وان لم يكن للعمل دخل ولذا لم يعلل في الاول بان الحمل لا دخل له كما علل به في الثاني فليتأمل

(قول المحشي) ولانه لا دخل له الخ أي المعلوم ذلك من خارج

(قول المحشي) يقتضي تراكيب صادرة منه اذ لا معنى لتأدية معاني تراكيب الغير

(قول المحشي) من غير أن يكون الخ يؤم مدخية القدرة على الفهم لكن يدفعه المحصر قبل بانما

(قول المحشي) فيؤول معنى التعريف الخ لان الحد الذي يكون بحيث يورد كل تركيب الخ هو الملكة

لان خاصية ان زيدا قائم ان يكون لثني شك اورد انكار وخاصية زيدا ضربت ان يكون لخصر وتخصيص الى غير ذلك فتوفيتها حقها ان يورد التركيب في مورده وفيما هو له وهذا بينه معنى تطبيق الكلام لمقتضى الحال فمضى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال فالمراد بالتركيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم

(قوله لان خاصية) خاصة الشيء، مالا يوجد في غيره وزادوا الباء، للبالغة كأنها نفس الخصوصية فالخواص اما جمع خاصة بمعنى الخاصة او اسم جمع للخاصية ولم يقل خاصة ان زيدا قائم نفي شك او انكار لان نفي الشك والانكار ليس موجودا فيه بل مدلوله (قوله وهذا بينه معنى الخ) اى في الوجود وان تغايرا مفهوما، لانه لا يصدر عن المتكلم الا فعل واحد يعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق، والتعليق معتبر في كلام نفسه، فكذا التوفية والا لم يتحدا في الوجود فان قيل قد ذكر الشارح رحمه الله في شرح المنهاج ان معنى التطبيق اعم من الايراد والحمل قلت المراد وهذا بينه معنى التطبيق (قول المحشى) ان يكون لثني شك الخ فكونه لثني الشك هو الخاصة وحقه الذى يطلب استعمال تركيبه في مقام الشك وكذا الباقي كما مر

(قول المحشى) مالا يوجد في غيره وهو هنا كونه لثني الشك مثلا والخصوصية ما ترتب عليه ذلك الكون كان التأكيد (قول المحشى) للمانعة أي في لزومها لتراكيب البلغاء كلها عين الخصوصية في كونها جزءا من التركيب (قول المحشى) ليس موجودا فيه وانما الموجود فيه كونه له أى كونه مقصودا به وخاصية الشيء ما كان موجودا فيه لا الاثر كركد الانكار وهذا ما في شرح الشارح للمفتاح وهو الموافق لقول صاحب المفتاح واعنى بخاصية التركيب ما سبق منه الى فهم ذى الفطرة لسليمة من تركيب ان زيدا منطلق من أن يكون مقصودا به نفي الشك فانه يصرح بان خاصية التركيب كونه اننى الشك قصدا لان ما ليس بمقصود ايسر بمدلول عندهم وقول الشارح في شرح المفتاح لم يقل من نفي الشك ليصرح باضافته الى التركيب فيتحقق كونه خاصة له معناه انه لا يتحقق كون نفي الشك خاصة الا باعتبار الاضافة فتدبر ببق أن قول المحشى فبا سبق والمراد هنا على ما فسر السكاكي الاغراض لا بد له من التأويل بانها الاغراض من حيث كونها مفادة بالتركيب

(قول الشارح) لان خاصية الخ لتبلي لكون معنى توفية الخواص حقها ايراد التراكيب في مواردنا (قول الشارح) فتوفيتها حقها الخ تفريع على كون ذلك هو المفهوم منها (قول الشارح) فتوفيتها حقها أى توفية كل من خاصية ان زيدا قائم وخاصية زيدا ضربت ولذا افرد التركيب (قول الشارح) وهذا بينه أى ايراد التركيب في مورده الذى هو معنى التوفية معنى تطبيق الكلام فتكون التوفية هى التطبيق فلذا فرغ عليه بقوله فمضى الخ (قول المحشى) لانه لا يصدر عن المتكلم أى الذي في قول السكاكي بلوغ المتكلم فان الذى يصدر عن المتكلم من حيث هو متكلم فعل واحد هو استعماله للتركيب الذى الفه

(قول المحشى) والتعليق معتبر في كلام نفسه لانه تطبيق المتكلم الكلام الذى الفه وهو استعماله في مورده (قول المحشى) فكذا التوفية والا لم يتحدا في الوجود اى والا تكن التوفية معتبرة في كلام نفسه لم يتحدا وهو باطل

كما يفصح عن ذلك قوله في تأدية المعاني وكذا قوله وإيراد أنواع التشبيه والمجاز والكنائية على وجهها
إذ لا معنى له إلا أن يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل تشبيه ومجاز وكنائية كما ينبغي وعلى ما هو حقه وليس
المعنى على أنه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها وهذا في غاية الحسن ونهاية اللطافة والمعجب من
المصنف وغيره كيف خفي عليهم هذا المعنى مع وضوحه وكيف ظنوا بالسكاكي أنه أخذ في تعريف بلاغة المتكلم
تراكيب البلغاء فعرف الشيء بنفسه ومفاسد قلة التامل مما يضيق عن الإحاطة بها ل نطاق البيان ثم الاوضح

إذا كان بالإيراد (قوله كما يفصح عنه الخ) إذ لا معنى لتأدية معاني الغير ولا لتأدية معاني نفسه بتركيب الغير الآن
يراد من التأدية معنى مجازي كالتمرير والكشف. أو يقدر بتركيبه. ويراد بتوفية خواص التراكيب مثل خواص تراكيب
البلغاء. أما على حذف المضاف أو الحل على المبالغة كما في قولهم فعلت ما فعلت وشيء منها لا يفهم من اللفظ، فاندفع المناقشة
التي ذكرها السيد السند قدس سره في شرح المفتاح بأنه يجوز أن يراد تراكيب البلغاء ويكون المعنى بلوغ المتكلم في تأدية
المعاني بتركيبه حدا له اختصاص بتوفية خواص تراكيب البلغاء حقها (قوله إلا أن يكون الخ) زاد الحثية إشارة إلى
أن المعتبر الاقتدار على الإيراد دون الإيراد بالفعل ولم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو اللائق، بالسابق. إشارة إلى أن الإيراد
لا يتعلق إلا بالأشخاص وأن زيادة لفظ الأنواع الإشارة إلى أن المعتبر إيراد أشخاص جميع الأنواع لا أشخاص نوع دون نوع
(قوله وليس المعنى على أنه يورد تشبيهات الخ) لا بالشخص لأنه لا يمكن إيراد الأشخاص ولا بالنوع، إذ لا أنواع لها

لأنه لم يصدر منه أمران متغايران وجودا فقول الشارح وهذا بعينه الخ استدلال على صحة هذا المفهوم الذي قال أنه لا يفهم
إلا هو وأنه هو العوالب بأنه هو المتجد وجودا مع التطبيق فيوافق الواقع وهو أنه لم يصدر منه إلا شيء واحد بخلاف ما إذا
لم يكن هذا معنى التوفية فإنه يلزم أن يكون الصادر منه أمرين محتافين الوجود وهو باطل

(قول المحشي) إذا كان بالإيراد أي إذا كان التطبيق بسبب إيراد المتكلم التركيب الذي الفه واستعماله له أو كان
مصوراً بالإيراد في موارده والثاني يدل عليه كلام الشارح في شرح المفتاح حيث قال الكلام في تطبيق الكلام أعم من
الكلام الذي توافقه فتطبيقه أن تستعمله على ما ينبغي أي والمراد هنا أن التوفية هي بعينها معنى التطبيق إذا كان بالإيراد
لأن الكلام في توفية المتكلم التي هي بلاغته إذ لا معنى لتأدية معاني الغير الخ أي وذلك لازم على إرادة تراكيب
البلغاء. وقوله بتركيب الغير راجع للتأدية في الموضوعين

(قول المحشي) أو يقدر بتركيبه أي يقدر هذا اللفظ بعد قوله في تأدية المعنى

(قول المحشي) ويراد بتوفية خواص التراكيب مثل خواص الخ ولا يصح أن يراد بخواص تراكيب البلغاء أنواعها
كما في القنرى إذ لا أنواع لخواص تراكيبهم

(قول المحشي) فاندفع المناقشة الخ لأن الاحتمال الذي لا يحتمله اللفظ لا يجدي في المنع لأنه بمنزلة العدم

(قول المحشي) بالسابق هو قول الشارح أنواع التشبيه الخ

(قول الشارح) كما ينبغي وعلى ما هو حقه قياسه بسابقه يفهم أن موارده في المقام الذي يقتضيه وقدم ما يتعلق بذلك

(قول المحشي) إذ لا أنواع لها بخصوصها وإنما المختص بالبلغ إيرادها في مواردها

في تعريف علم المعاني أنه علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال

بخصوصها كما يقتضيه الإضافة قال قدس سره فليس لتراكيبه خواص الخ في شرح المفتاح للشارح رحمه الله ما حاصله ان خواص التراكيب ما يسبق منها الى فهم ذى الفطرة السليمة على تقدير صدورها عن له فضل تمييز ومعرفة وغير البليغ لا يوفيهما حقها انتهى فعلى هذا لا نسلم انه ليس لتراكيبه خواص كيف والتراكيب الصادرة عن غير البليغ لا تخلو عن التأكيد والخلو منه وعن التعريف والتذكير والحذف والاضمار والتقديم والتأخير الى غير ذلك، وهذه الخصوصيات دالة على الخواص دلالة المقتضى على المقتضى الا أن غير البليغ لا يورد تلك الخصوصيات على وفق الخواص ولا يوفيهما حقها قال قدس سره اذ لا اعتداد بها الخ فيه أن عدم الاعتداد بها لا يقتضي عدمها، بل يقتضي وجودها لا على وجه الاعتداد . قال قدس سره وان لم يسلم الخ قد عرفت انه، لا حاجة الى دعوى الاتحاد بين المفهومين وانه يكفي اتحادهما في الوجود . قال قدس سره بانه لا فساد الخ قد عرفت انه لا يجوز ارادة أنواع تشبيهاتهم ومجازاتهم اذ لا انواع لها بخصوصها . قال قدس سره لم يفسر بلاغة الخ .

(قول المحشي) قال قدس سره فليس لتراكيبه خواص في شرحه للمفتاح وحواشيه عليه ما حاصله ان الخواص موجودة في تراكيب غير البليغ لكنها ليست مقصودة بالافادة اذ لا يقصدها الا البليغ وقد اعتبر صاحب المفتاح في الخواص الافادة فالموجود في تركيب غير البليغ هو ذات الخاصية لامع وصف كونها خاصة بالتركيب المؤكد اذا صدر عن غير البليغ لا يعمل الا على معناه الوضحي والسبب في ذلك عدم شعوره بالمناسبات وعدم قصده الى رعايتها ولا شك أن المعتبر في المتعارف هو المعاني التي يقصدها المتكلم اه قوله فليس لتراكيبه خواص أي أمور موصوفة بكونها خواص كما يدل عليه تعليقه بعدم الاعتداد (قول المحشي) وهذه الخصوصيات دالة الخ لا نزاع في دلالتها وانما الكلام في افادتها ولا يفاد الا ما هو مقصود قال السيد في حواشي شرح المفتاح المعتبر في الخواص كونها مفادة للسامع لا مجرد كونها مدلولاً عليها كما يدل عليه قوله ما يسبق منه الى الفهم وقوله مثل ما يسبق الى فهمك ثم ان مراد المحشي بهذا الرد ابطال قوله ان لم تعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص وحاصله انا لا اعتبر بلاغته فلا يحى الدور وننزع قولك فليس لتراكيبه خواص فان الخواص متعقبة في كلام البليغ وغيره وهذا غير ما رد به السيد لان مبناه ان معنى توفية خواص التراكيب حقها أن يورد كل كلام له موافقا لمقتضى الحال وابراد كل كلام موافقا لمقتضى الحال لا تعرض فيه للبلاغة وان كان لفظ خواص التراكيب متعرضا لما الا أنه مؤول بما لا تعرض فيه وهو ما ذكر

(قول المحشي) بل يقتضي وجودها فيه ان السيد معترف به لكن ينكر كونها خاصة كما مر

(قول المحشي) قال قدس سره وان كان في الواقع بليغاً بلاغته مجموع ما ذكر يريد أن المأخوذ في التعريف مجرد ذاته لامع وصف البلاغة كما يوضح ذات الابن في تعريف الأب حيث قيل هو حيوان يتولد من نطفته حيوان آخر من نوعه فانه مأخوذ لامع وصف البنية لا يحتاج أخذ احد المتضايين في تعريف الآخر

(قول المحشي) قال قدس سره وان لم يسلم اتحاد هذين المفهومين فان توفية خواص التراكيب فيه تعرض للبلاغة لانها لا تكون الا لتراكيب البليغ ولو ذلك المتكلم بخلاف ابراد الكلام موافقا لمقتضى الحال

(قول المحشي) لا حاجة الى دعوى الاتحاد بين المفهومين ولفظ الخواص في توفية خواص التراكيب لا تعرض فيه

وينحصر المقصود من علم المعاني (في ثمانية أبواب)

اي تفسيراً لا يلزم منه الدور بل اكتفى في تفسيره بما يلزم من تفسير بلاغة المتكلم وهو كون الكلام بحيث وفي فيه خواص التراكيب حقها واورد فيه أنواع التشبيه والمجاز والكتابة على وجهها ولاشك ان الاعتراض باق بحاله على هذا التفسير (قوله وينحصر المقصود من علم المعاني) كذا في الايضاح يعني ان المراد انحصار المقصود ، الذي هو بعض من علم المعاني ، اعني المسائل لا انحصار العلم فالكلام على ، حذف المضاف ، او الضمير راجع الى المقصود الشتمل عليه علم المعاني

للبلاغة بنا ، على انها متحققة في تراكيب غير البالغ الا أنه لا يورد الخصوصيات على وفق الخواص وقد عرفت ما فيه فتدبر (قول المحشي) اي تفسير لا يلزم منه الدور رد لما في السمرقندي أن بلاغة الكلام يفهم من هذا التعريف وهو كون الكلام الخ (قول المحشي) قال قدس سره فيلزم الابهام ان لم يعتبر ذلك التعريف اللازم من تفسير البلاغة والدور والابهام ان اعتبر تدبر

(قول المحشي) كذا في الايضاح نقله استدلالاً على انه المراد للمصنف كما قل يعني ان المراد الخ وليصح قول الشارح وظاهر هذا الكلام الخ فان المراد منه قول المصنف وينحصر المقصود من علم المعاني كما سيبنه المحشي وحاصل ما حرره المحشي في هذا المقام ان المراد للمصنف بعلم المعاني ما يعم المسائل والتعريف ويان الانحصار بدليل حمله على الفن الاول اذ المراد به ما يعم الامور الثلاثة ليصح حصر الكتاب في المقدمة والفنون الثلاثة فقول العصام ومن تابعه ان حقيقة العلم مسائله وحينئذ تخرج الامور الثلاثة بلا احتياج الى زيادة المقصود وهم وان من تبعية وان مراد الشارح بتقدير المقصود متابعة للمصنف دفع منع الانحصار بهذه الامور الثلاثة لا الاعتراض على المصنف بان هذه الثلاثة خارجة عن العلم من غير احتياج الى لفظة المقصود لان حقيقة كل علم مسائله والثلاثة خارجة عنها كما فهمه العصام وان معنى قول الشارح والا لصدق علم المعاني على كل باب انه لو كان من حصر الكل في جزئياته لصدق علم المعاني لو أردنا به حقيقته على خلاف ما أراد به المصنف على كل باب لانه حينئذ مساو للمقصود من علم المعاني أعني جميع المسائل لا كل واحد وصدقه على كل باب باطل لان حقيقة العلم جميع مسائله لا كل باب منها فصدق المقصود أيضاً باطل اذ مقصود العلم جميع مسائله وانما لم يقل الشارح والا لصدق المقصود على كل باب لاحتياجه الى أن يقال وذلك باطل لان المقصود جميع المسائل لانه العلم فتدبر بقى شيء وهو انه ربما اشكل على ما هنا ما تقدم للمحشي قبل الفن الاول من أن ما ذكره الشارح من انحصار مقصود الكتاب في الفنون الثلاثة يجوز أن يكون من انحصار الكل في جزئياته وهو الظاهر مع أن مقصود الكتاب جميع مسائله لا كل فن منها نعم لا يقال هناك والا لصدق الكتاب على كل فن منها لان حقيقة الكتاب زائدة على الفنون الا أن يفرق بأن كل فن يصدق على حدة فيكون مقصود الكتاب بمعنى القدر المشترك بخلاف مسائل الفن الواحد تدبر (قول المحشي) الذي هو بعض فيه اشارة الى أن من للتبعض

(قول المحشي) اعني المسائل تفسير للمقصود أي ليس المراد مطابق مقصود من علم المعاني حتى يكون من حصر الكل في جزئياته لانه بعض المقصود بل جميعه فيكون من حصر الكل في أجزائه (قول المحشي) على حذف مضاف وانما زاد الشارح من للدلالة على انه بعضه (قول المحشي) او الضمير راجع الخ فهو عائد لمذكور ضمناً

انحصار الكل في اجزائه لا الكلي في جزئياته والا لصدق علم المعاني على كل باب

فلا يرد منع الانحصار بان التعريف وبيان الانحصار والتبنيـه داخلـة في علم المعاني ، لكونه عين الفن الاول المشتمل على الامور الثلاثة ليصح حصر الكتاب في المقدمة والفنون الثلاثة وغير داخلـة في الابواب الثمانية ، واليه أشار الشارح رحمه الله بقوله وتعريف العلم وبيان الانحصار الخ (قوله انحصار الكل الخ) ، لان المقصود كل المسائل لا كل واحد فانه جزء المقصود (قوله الكلي الخ) ، وان كان التعبير بالمقصود موهما لذلك لصدقه على كل واحد منها بناء على ان جزء المقصود مقصود (قوله والا لصدق الخ) أي ان كان الحصر في الجزئيات لصدق المقصود على كل واحد منها ولو صدق المقصود عليه لصدق علم المعاني عليه بناء على ان المراد منه المسائل وهي حقيقة علم المعاني لما تقرر ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم فاندفع ما تحير الناظرون في دفعه وتكلفوا بما تمجه الاسماع من أن كلمة من اما صلة فيرد عليه ان المقصود من الشيء خارج عنه وتلك الابواب ليست كذلك بالنسبة الى علم المعاني واما تبعية ، فيكون الحصر حصر الكل في جزئياته واما بيانية فلا فائدة في زيادة لفظ المقصود ، لان الامور الثلاثة تخرج من العلم حينئذ كما تخرج من المقصود

(قول المحشي) فلا يرد الخ تفريع على تقدير المقصود الذي هو بعض العلم
(قول المحشي) لكونه علة لداخلـة وقوله ليصح علة لقوله المشتمل فالمراد بعلم المعاني في كلام المصنف ما يعم الامور الثلاثة وان لم يكن ذلك حقيقة العلم
(قول المحشي) واليه أشار الشارح الخ أي وليس هو اعتراضاً على المصنف كما فهمه العصام
(قول المحشي) لان المقصود كل المسائل فهو البعض لا كل واحد حتى يكون من حصر الكلي في جزئياته
(قول المحشي) وان كان التعبير بالمقصود موهما بنا الخ يعني أن جزء المقصود لما تعلق به القصد في ضمن الكل يصدق عليه المقصود وان كان المقصود بالحقيقة الكل من حيث هو كل فقل الشارح له عن الايضاح لتتبع المراد به ودفع ايهامه
(قول المحشي) لصدق علم المعاني عليه بناء الخ يعني ان مراد الشارح الاستدلال بطلان صدق المعاني بمعنى المسائل الذي هو حقيقة العلم على كل باب على بطلان صدق المقصود عليه اذ المقصود بمعنى المسائل متحد مع علم المعاني بناء على ان المراد منه حقيقته أعنى المسائل فاذا بطل صدق المعاني بطل صدق المقصود وليس المراد بعلم المعاني ما أراده المصنف وهو ما يعم الامور الثلاثة لان ذلك انما حمل عليه كلام المصنف اضـرورة حمله على الفن الاول الواجب اشتـماله على الامور الثلاثة ليصح حصر الكتاب في المقدمة والفنون الثلاثة وقد عرفت وجه العدول عن التعليل بصدق المقصود الى التعليل بصدق علم المعاني على انه لو علل به لربما منع عدم صدقه بناء على ان جزء المقصود مقصود فيحتاج للجواب بأن المقصود من العلم الكل لا كل واحد بخلاف التعليل بعدم صدق العلم فانه خال عن ذلك

(قول المحشي) فاندفع الخ أي يكون كلمة من للتبعض لان المقصود بعض علم المعاني لانه في كلام المصنف يجب أن يشتمل على الامور الثلاثة وهي غير مقصود وان المراد بالمقصود جميعه وهو المسائل وانما اخر هذا الى هنا وان كان متفرعا على ما سبق اهتماماً بتتيم الكلام على دليل الشارح

(قول المحشي) فيكون الحصر حصر الكلي الخ ذاك اذا كان المراد مطلق المقصود لاجمعه كما مر
(قول المحشي) لان الامور الثلاثة تخرج الخ لو تم البيان خرجت لكنه باطل لان علم المعاني في كلام المصنف أعم

وظاهر هذا الكلام بـشـر بان العلم عبارة عن نفس القواعد على مامر وتعرف العلم وبيان الانحصار والتنبيه
الآتي خارجة عن المقصود الاول

(قوله وظاهر الخ) نقل عنه رحمه الله لان الظاهر ان تلك الابواب انما هي المسائل والقواعد ، وليست اجزاء للملكة
انتهى يعنى ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله أعني قوله وينحصر المقصود من علم المعاني مشعر بان لفظ العلم الذى هو
مرجع الضمير ، عبارة عن نفس المسائل لاعن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هي المسائل ، وان الانحصار انحصار
الكل في الاجزاء والمسائل ليست اجزاء من الملكة وانما قال وظاهر هذا الكلام ، لانه يجوز أن يكون العلم عبارة عن
الملكه وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام أو لكونه مشعراً بالمسائل أو يكون الحصر حصر المسبب في السبب أو يكون
المقصود عبارة عن المسائل بأن تكون كلمة من صلة للمقصود ومعنى كون المسائل مقصودة عن الملكة انها وسيلة الى بقائها
وانما قال في الحاشية لان الظاهر ان تلك الابواب الخ لانه يجوز أن تكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل
ويكون المقصود من علم المعاني اى من تلك الملكة عبارة عن استحضار المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى وينحصر
استحضار المسائل الذى هو مقصود من الملكة في التصديقات المذكورة في ثمانية ابواب انحصار الكل في الاجزاء

من المقصود كما عرفت لما عرفت

(قول المحشي) لان الظاهر ان تلك الابواب انما هي المسائل والقواعد يعنى ان المراد انه ينحصر في مدلول ثمانية
ابواب بناء على ان التراجم اسم للالفاظ

(قول المحشي) وليست اجزاء للملكة هذا لا يلزم الا اذا كان الانحصار من انحصار الكل في اجزائه الذي يفيد
كلام المصنف المشار اليه بقول الشارح هذا الكلام ولذا عطف المحشي قوله وان الانحصار على قوله بان لفظ العلم ولا ينافي
ذلك جملة من تنقذ الدليل المتقول عن الشارح لان الشارح انما بنى قوله وليست اجزاء للملكة على ما يستفاد من ظاهر
كلام المصنف من أن الحصر من حصر الكل في الاجزاء ولذا اقتصر فيما نقل عنه على قوله وليست اجزاء للملكة
وبهذا ظهر وجه كون جملة الحصر من حصر المسبب في السبب من مقابل ظاهر هذا الكلام لامن مقابل الظاهر في
المتقول حيث قال وان الانحصار الخ

(قول المحشي) عبارة عن نفس المسائل فيكون المقصود الذى هو بعضه بناء على انحصار الكل في الاجزاء مسائل
(قول المحشي) وان الانحصار الخ أي انحصار العلم بمعنى المسائل بناء على الظاهر أيضاً من عدم الاستخدام
(قول المحشي) لانه يجوز الخ يعنى أن مقابل الظاهر في كلام الشارح أربعة أمور رجوع الضمير للعلم بطريق الاستخدام
أو لكونه مشعراً بالمسائل فيكون مرجعاً باعتبار ما اشعر به أو يكون الحصر حصر المسبب في السبب أو تكون من صلة
لاتبعضية وعلى حصر المسبب في السبب مع كون من تبعضية يكون المعنى ينحصر المقصود الذى هو بعض ملكة علم
المعاني وهو ما تعلق باحضار المسائل دون التعريف وبيان الانحصار والتنبيه أى تلك الملكة باعتبار تعلقها بما عدا الثلاثة
وانما ادخل احتمال أن يكون الحصر من حصر المسبب في السبب في مخالفة الظاهر المذكور في كلام الشارح لانه مقابل
الظاهر في الانحصار المذكور في الكلام المشار اليه بقول الشارح وظاهر هذا الكلام فان المراد به قول المصنف وينحصر
المقصود من علم المعاني فقط كما ذكره المحشي سابقاً دون أن يقول الخ فلم يبق الا مخالف الظاهر فيما سباني من قول المصنف

(احوال الاسناد الخبرى) الثانى (احوال المسند اليه) الثالث (احوال المسند) الرابع (احوال متعلقات الفعل)
الخامس (القصر) السادس (الانشاء) السابع (الفصل والوصل) الثامن (الایجاز والاطناب والمساواة) وانما
انحصر فيها (لان الكلام اما خبر او انشاء) لانه لا عمالة

لان الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد وحينئذ تكون كلمة من صفة المقصود (قوله احوال الاسناد
الخبرى) مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف ، كما صرح به في الايضاح أي احدها احوال الاسناد الخبرى وكذا ما بعده ،
والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد والقول بانه وما بعده مما لم يذكر الواو فيه ، مذكورة على سبيل التعداد . موقوفة
الاواخر وكسر ما هو مضاف ، الى ما بعده لالتقاء الساكنين ، يرد عطف الوصل على الفصل والاطناب والمساواة على
الایجاز (قوله او انشاء)

في ثمانية أبواب فبين به وجه قول الشارح فيما نقل عنه لان الظاهر ان تلك الابواب الخ فلما كان لفظ ينحصر في المشار
اليه بهذا الكلام ذكر الاحتمال المقابل للظاهر فيه في الاحتمالات المقابلة لقول الشارح وظاهر هذا الكلام
(قول المحشى) لان الاستحضار هو الادراك الخ فتكون التصديقات التي هي اجزائه حاصلة أيضاً بلا تجشم كسب
ولا حاجة للقول بان ذلك على سبيل المبالغة لان الكلام في من له ملكة الاستحضار لامطلقاً
(قول المحشى) كما صرح به في الايضاح عبارته أولها احوال الاسناد وثانيها وثالثها الخ ولا أدري نكتة عدول المحشى
الى أحدها أما عدول الشارح الى التعريف فظاهر انه لبيان النسبة فيما علم فانه علم انه لا بد في الثمانية من أول وثان وهكذا
لكن النسبة مجعولة كما سبق

(قول المحشى) والجمل كلها مذكورة على سبيل التعداد أى فهو من سرد الجمل أي ذكرها بلا عطف لامن سرد
المفردات كما عليه القول الآتي المردود ويكون المذكور على سبيل التعداد هو الجمل ان دفع ما قيل انه لو لم تذكر المفردات
على سبيل التعداد لوجب العطف والتبس الایجاز والاطناب والمساواة فان ذلك ان لم تذكر الجمل على سبيل التعداد أما
اذا ذكرت كذلك فلا تميز كل جملة بعدم العاطف تدبر

(قول المحشى) مما لم يذكر فيه الواو احتراز من الوصل والاطناب والمساواة اذ لا يظهر فيها الذكر على سبيل التعداد
بخلاف الفصل والایجاز فانهما مذكوران على سبيل التعداد كما صرح به هذا القائل وهو العصام

(قول المحشى) مذكورة على سبيل التعداد بأن تلتى ليرفع الحاسب حسابها كما هو طريقة معرفة مرتبة العدد
(قول المحشى) موقوفة الاواخر عدل عن قول ذلك القائل مبنيات على السكون لضعفه اذ الراجح في الاسما قبل
التركيب الوقف عن الاعراب والبنا

(قول المحشى) لما بعده أى مما أوله ساكن فخرج المضاف لمتعلقات الفعل

(قول المحشى) يرد عطف الوصل الخ فان المذكور على سبيل التعداد حيث كان موقوف الآخر لا يعطف عليه اذ لا
محل له وهذا الرد ذكره ذلك القائل وهو العصام وعبارته ولا يخفى ان عطف الوصل كالاطناب والمساواة على ما هو
مذكور على سبيل التعداد أيضاً مشكل فما قيل ان هذا القائل يقول ان الواو ليست عاطفة بل جزء من الترجمة والذي
قصد عنه مجموع المتعاطفات فوهم لما عرفت انه لم يقل ذلك بل صرح بان الفصل والایجاز ذكرهما على سبيل التعداد وصرح

يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين

(مل)

انما

سناد

مده

يقوفة

على

المشار

كسب

المحشي

هكذا

ن سرد

نرداث

راد أما

التعداد

د

نسما قبل

عليه اذلا

لي ما هو

ة والذي

اصو صرح

باشكال العطف عليه كما سبق

(قول المحشي) فيكون لبيان احواله الخ تمهيد للرد الآتي على الشارح

(قول المحشي) اشتمال الدال على المدلول الى اخره لما كان الكلام المراد تقسيمه عاما للخبر والانشا وكان الكلا الانشائي لان نسبة فيه بمعنى الوقوع أصلا اذ هو تصور محض فان قولك قم يازيد لا يفيد ثبوت القيام لزيد اذ لم يعلم منه وقوع ولا يدل بنفسه وبحسب وضعه على ثبوت الطلب للتكلم فان ذلك أمر عتلى وانما مدلوله نفس الطلب وهو الاقتضا النفسى لزم أن يكون المراد بالنسبة هنا أمرا يعمها وهو نسبة أحد الطرفين للآخر اما بالايجاب أو السلب كما في الخبر أولا كافي الطلب وانما خصت النسبة في الخبر بالايجاب والسلب دون الوقوع واللاقوع لما قال الشارح في شرح المفتاح ان ما به يتحقق كون الخبر خبرا وباعتباره يكون محتملا للصدق والكذب هو حكم الخبر اعني الحكم الذي يملكه الخبر في خبره بمفهوم لمفهوم وليس المراد أن مدلول الخبر هو حكم الخبر يعنى ايقاعه النسبة دون الحكم بمعنى وقوع النسبة لانه لا خفاء في أن مفهوم زيد قائم بثبوت القيام له في الواقع ولو كان مدلول الخبر مجرد حكم الخبر وايقاعه النسبة لكان مدلوله ثابتا دائما ولم يتصور كذبه فعلم ان الخبر يدل عليهم ما لكان في هذا التقسيم تعيين ان المراد بالنسبة في الخبر الايقاع والانتزاع وفي شرح السيد للمفتاح انه لاشك ان الجملة الخبرية كزيد قائم مشتملة على حكم ايجابي معقول للمخبر في خبره هذا ويعبر عن هذا الحكم بالنسبة التامة الذهنية فهذه النسبة ان طابقت النسبة التي بين زيد والقيام بحسب نفس الامر في الكيفية بان يكون ثبوتيين مما كان الخبر صادقا وان لم تطابقا بأن كانت الذهنية ثبوتية والنسبة الاخرى سلبية كان الخبر كاذبا وتحقيقه ان الجملة الخبرية تدل على نسبة تامة ذهنية مشعرة بمحصول نسبة اخرى في الواقع موافقة للاولى في الكيفية وهذه النسبة الاخرى مدلوله للخبر بتوسط الاولى وهي المقصود بالافادة فان كانت هذه النسبة الاخرى المشعرة بها حاصلة كان صادقا والا كان كاذبا وفي شرح الشارح للمعصود مدلول الخبر بالذات هي النسبة النفسية وثانيا وبالعرض هي النسبة الخارجية ولذا قالوا ان الكتابة تدل على العبارة والعبارة على مافي الذهن ومافي الذهن على مافي الخارج وسيأتي ذلك أيضا قريبا للمحشي حيث يقول ان دلالة اللفظ على الصورة الذهنية وتوسطها على مافي الخارج فالنسبة الخارجية في الحقيقة مدلوله للنسبة الذهنية التي هي مدلول الخبر للارتباط الكائن بين الايقاع والوقوع أما الانشا كالمطلب فلا دلالة له على ايقاع ولا وقوع أما الثاني فظاهر فان قولك اضرب انما يدل على طلب الضرب لاعلى ثبوته للتكلم فان ذلك انما يدل عليه اطلب الضرب أو انا طالبه وما يفهم منه من ثبوته له فلازم عقل فقط ولاعلى ثبوت طلبه للمخاطب والا لفهم منه وقوعه وأما الاول فلانه ادراك الوقوع ولا وقوع فيه فليتأمل

(قول المحشي) لا اشتمال الكل على الجزء لان المشتمل عليه اشتمال الكل على الجزء انما هو النسبة بمعنى الوقوع واللاقوع وذلك لا يصح ارادته لامين الاول انه ليس موجودا في الانشاء والثاني انه ليس متصفا في الخبر باحتمال الصدق والكذب اذ هو المعنى الخارج الذي مطابقته صدق وعدمها كذب كما في شرح السيد للمفتاح وحواشيه ومن هنا ظهر أن المراد بالوقوع واللاقوع في كلام الشارح الوقوع واللاقوع من حيث الحصول في الذهن وهما الايقاع والانتزاع بعينيه

قائمة بنفس المتكلم وتفسيرها بوقوع النسبة أولا وقوعها او بايقاع النسبة او انتزاعها خطأ في هذا المقام
لأنه لا يشمل النسبة الانشائية

الجزء (قوله قائمة بنفس المتكلم) اى يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين في نفس المتكلم بصورتها قائمة تلك النسبة ،
بوجوده الاصلى بنفس المتكلم قيام العرض بالحمل لان المتكلم ، بعد تصور الطرفين ينسب أحدهما الى الآخر

اذ لو كان المراد بهما الوقوع واللاوقوع الخارجى لم يكن المانع عدم تناول الانشاء فقط كما اقتصر عليه الشارح بل ذلك مع
كون المتصف باحتمال الصدق والكذب هو الايقاع والانتزاع لا الوقوع واللاوقوع على ان الذى من اجزاء القضية على
التحقيق هو الوقوع واللاوقوع لا وقوع النسبة ولا وقوعها كما يفيد قول المحشى في حواشى القطب والعقائد اجزاء القضية
على التحقيق ثلاثة الموضوع والحمول والنسبة التى هى الوقوع واللاوقوع بعينه وقد تصور هذه النسبة في نفسها من غير
اعتبار حصولها أو لا حصولها في نفس الامر بل باعتبار أنها تعلق بين الطرفين تعلق الثبوت أو الانتفاء وتسمى حكيمية ومورد
الايجاب والسلب وقد تصور باعتبار حصولها أولا حصولها في نفس الامر فان تردد فهو الشك وان اذعن بحصولها أولا
حصولها فهو التصديق وزاد المتأخرون في اجزاء القضية رابعا سوى الوقوع واللاوقوع يسونه النسبة التقيدية المشتركة بينهما
وهو نسبة القيام الى زيد كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة أولا وقوعها والتحقيق ما ذهب اليه المتقدمون ان الجزء الثالث
ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به ثلاثة علوم اثنان تصوريان والثالث تصديقي

(قول الشارح) وتفسيرها بوقوع النسبة الخ قد عرفت ان المراد بالوقوع الايقاع بان يراد من حيث قيامه بالذهن لان
الذي يوصف باحتمال المطابقة وعدمه هو المعنى التصديقي وهو النسبة أعني الثبوت والوقوع من حيث الازعان بحصولها
أو لا حصولها أما النسبة من غير اعتبار تلك الحيثية فهو معنى تصورى لا يوصف باحتمال المطابقة وعدمه والحاصل ان النسبة
التي هي جزء القضية هي الوقوع والثبوت ويعرض لها ثلاثة علوم كما عرفت اثنان تصوريان والثالث تصديقي واحتمال
الصدق والكذب باعتباره وليس في القضية جزء سوى النسبة هو الوقوع والا لزادت اجزاء التصديق على أربعة وانما سرى
لهم ذلك من قولهم ان الايقاع ادراك الوقوع فظنوا أن في القضية شيئا سوى النسبة هو وقوعها وليس كذلك وانما الايقاع
هو ادراك أن النسبة التي هي جزء القضية التي هي مورد الايجاب والسلب واقعة وحاصلة فالوقوع والحصول صفة النسبة
لاجزء من القضية فليس في اجزاء القضية من حيث هي اجزاؤها معنى تصديقي وانما عرض لها من تعلق الادراك بهامن
حيث حصولها ولهذا قال السيد في حواشى الشمية القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب فقال المحشى
الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لكن بشرط كونه معقولا فلا ينافي ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح من أن المحتمل
للصدق والكذب هو الحكم المعقول أعني الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع اه وبهذا التلويل ظهر ان صدق
الخبر وكذبه انما هو باعتبار صفة المتكلم لا باعتبار معنى في نفس الخبر وكذلك احتماله لما فليتأمل فانه كاد أن يقع اجماعهم
على خلافه وما سيأتي من أن الخبر يدل على الوقوع أيضاً فانما هو بواسطة دلالة على الايقاع الذى هو ادراك الوقوع لأن
ذلك معنى للخبر في نفسه كما سيأتي تحقيقه من المحشى

(قول المحشى) بوجودها الاصلى لا بصورتها ومثالها بل قائمة قيام العرض بالحمل

(قول المحشى) بعد تصور الطرفين ينسب أحدهما لم يقل وتصور النسبة بينهما لعدم وجوده في الانشاء وان كان لازما

فلا يصح التقسيم بل النسبة ههنا تعلق أحد جزئي الكلام بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان
إيجاباً أو سلباً أو غيرهما مما في الانشائيات فالكلام (أن كان لنسبته خارج) في أحد الأزمنة الثلاثة أي

لا أنه يتصور نسبتها وهذا خلاصة ما نقل عنه رحمه الله وهو لا شك أن تلك النسبة في الخبر هي إيقاع النسبة وانتزاعها
وفي اضرب مثلاً طلب الضرب فمعنى قيامها بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجوداً متأسلاً كسائر صفات النفس
لا أنها معقولة حاصلة صورتها في ذهنه للقطع بأنه لا احتياج في التصديق إلى تصور الإيقاع والانتزاع وبأن الموجود في نفس
من قال اضرب طلب الضرب وإيجابه لا مجرد تصوره انتهى ثم أن دلالة الكلام على الذببة القائمة بالنفس ، لا تقتضي
قيامها بها في الواقع حتى يرد أن كلام الشاك والمجنون ومن يقن بخلاف ما يتكلم به كلها أخبار مع عدم قيام النسبة بأنفسهم
(قوله فلا يصح التقسيم) لأنه تقسيم للكلام باعتبار النسبة فلا بد من وجودها في الانشاء أيضاً (قوله تعلق أحد جزئي
الكلام الخ) ، أي مدلول التعلق المذكور إيلام ما سبق وبصح التعميم اللاحق أعني قوله سواء كان إيجاباً أو سلباً وقيل
المراد تعلق ، أحد جزئي الكلام النفسي بالآخر بحيث يصح السكوت الباطني عليه وهو خروج عن السوق لأنه في الكلام
اللفظي وعن اصطلاح أهل العربية (قوله إيجاباً أو سلباً) ، هما يطلقان على الإيقاع والانتزاع وعلى الوقوع واللاوقوع كما
ذكره الشارح رحمه الله في شرح المفتاح (قوله أن كان لنسبته)

في الخبر والمراد بالطرفين في الخبر ظاهر وفي الانشاء كاضرب هما الضرب والفاعل والنسبة هي نفس الطلب النفسي فنسبة
أحدهما إلى الآخر هي اقتضاؤه منه وفي نحو هل قام زيد الطرفان القيام وزيد والنسبة هي طلب فهم قيام زيد وهكذا ثم أن
تسمية الإيقاع والانتزاع والطلب ونحوه نسبة إنما هو تعلقه بأمرين كما قال المحشي ينسب أحدهما إلى الآخر وتقدم في كلام
السيد التصريح بتسميته نسبة

(قول الشارح) في أحد الأزمنة الثلاثة فيه إشارة إلى أنه لا يخرج عن ذلك نحو قولنا سيقوم زيد على ما يتوهم لأن
فيه أيضاً نسبة ثابتة أو سلبية بالنظر إلى الاستقبال بها يعتبر صدقه وكذبه لا باعتبار النسبة الحالية والا لزم كذب كل
خبر استقبالي إيجاباً لأن النسبة بينهما في الحال متغية كذا نقل عنه

(قول المحشي) لأنه يتصور نسبتها المراد بنسبتهم المعنى المصدري

(قول المحشي) وبأن الموجود في نفس من قال اضرب الخ أفردته بتعليل لأن الأول لا يشمل إذ لا تصديق في الانشاء.

(قول المحشي) لا يقتضي قيامها بها لأنها دلالة وضعية لاعقلية

(قول المحشي) أي مدلول التعلق التعلق ثبوت أحدهما الآخر نسبت الدلالة إلى لأن الجزئين بدون ارتباط لا بدلان على شيء.

(قول المحشي) تعلق أحد جزئي الكلام النفسي بالآخر وذلك الأحده هو الإيقاع والآخر ثبوت المعمول للموضوع

(قول المحشي) ما يطلقان هذه فائدة لاتعلقهما بالشارح وليس المراد بذلك أن مراد الشارح بهما الإيقاع والانتزاع

والوقوع واللاوقوع لعدم صحة إرادة الوقوع واللاوقوع بدون أن يراد من حيث حصولها في الذهن كما عرفت ويمكن أن
يكون مراده بذلك أن قوله إيجاباً أو سلباً يعم الوقوع والإيقاع لأن الوقوع وإن أريد من حيث حصوله في الذهن يكون
معبراً عنه هنا بالإيجاب من حيث حصوله في الذهن لا بالإيجاب فقط كما إذا أريد به الإيقاع ومثله يقال في اللاوقوع وما
قيل أن الإيجاب يطلق على الوقوع أي الممول بالإيقاع وهم فإن الذي صرح به الشارح ونقله المحشي في حواشي القلم

يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية (تطابقه) أي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بأن يكونا ثبوتين أو سلبيتين (أو لا تطابقه) بأن يكون أحدهما ثبوتيا والآخر سلبيا (خبر) أي فالكلام خبر (وإن لا) أي وإن لم يكن لنسبته خارج كذلك (فإنشاء) ويزداد هذا وضوحا في أول التنبيه (والخبر لا بد له من مستند إليه ومستند واسناد والمستند قد يكون له متعلقات إذا كان فعلا أو في معناه) كالمصدر واسم الفاعل والمفعول والظرف ونحو ذلك وهذا لوجه لتخصيصه بالخبر

أي لنسبته المفهومة منه الحاصلة في الذهن ، خارج عن مدلول الكلام أي حاصل بين الطرفين ، مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه ، محتمل ، لأن تطابقه النسبة وإن لا تطابقه خبر وإن لم يكن كذلك بأن لا يكون له خارج أصلا كاتسام الطالب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجي ، أو يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة

أنه يسلط على الوقوع باقيا على معناه وقولنا ويمكن الخ هو المتعين لأن قول الشارح سواء كان إيجابا الخ مراده به أن هذا المعنى أعم مما تقدم وهو الإيقاع والانتزاع واللاقوع تدبر

(قول الشارح) في الخارج المراد به نفس الأمر أي ذات الشيء ، مع قطع النظر عن ذهن الداهن واعتبار المتغير وهو كون الموضوع بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول وهذا هو الخارج عن دلالة اللفظ والفهم منه (قول الشارح) بأن يكونا ثبوتين الخ وإن كان أحدهما إيقاعا والآخر وقوعا

(قول المحشي) أي لنسبته المفهومة منه أشار بذلك إلى أن إضافة النسبة إليه باعتبار الفهم منه لا باعتبار أنها جزؤه كما مر وقوله الحاصلة في الذهن أي القائمة به قيام العرض بالمثل كما مر أن كان المراد ذهن المتكلم أو المتصورة أن كان المراد ذهن السامع كما يدل عليه قوله المفهومة فإن السامع يتصور تلك النسبة القائمة بذهن المتكلم

(قول المحشي) خارج عن مدلول الكلام مثله قول المضد ونعني بالخارج ، هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ

(قول المحشي) مع قطع النظر عن دلالة اللفظ أما إذا اعتبر دلالة اللفظ فلا يكون ، الخارج إلا مطابقا إذ لا يدل

الا على الصدق

(قول المحشي) محتمل إشارة إلى أن الخاصية هي الاحتمال المأخوذ من تطابقه أولا وليس هو نفس المطابقة أولا ثم إن ذلك الخارج هو متعلق النسبة القائمة بالذهن كما في المضد فالنسبة الذهنية في الخبر الإيقاع والانتزاع والمتعلق هو النسبة التي بين الطرفين في الخارج لكنها أخذت هنا بقطع النظر عن دلالة اللفظ وإن كان دالا عليها بواسطة دلالة على إيقاعها

(قول المحشي) لأن تطابقه النسبة بأن يكون مدلول الخبر الإيقاع والذي في الخارج الوقوع أي الثبوت الحاصل فيه أو مدلول الخبر الانتزاع والذي في الخارج اللاوقوع الحاصل فيه وبالجملة المطابقة هي ثبوت الإيقاع ومتعلقه أو الانتزاع ومتعلقه أو انتفاؤها كما قال الشارح بأن يكونا ثبوتين الخ وليست المطابقة بين الوقوع واللاقوع المفهومين من الخبر وبينهما في الخارج على ما وهم فانه مبني على التباين الاعتباري ولا حاجة إليه ومناف لكلام الشارح هنا وفي حواشي المضد وقول المحشي بمد ليس لها متعلق خارجي

(قول المحشي) أو يكون له خارج ولكن لا يحتمل الخ لانه لما كانت الصيغة موجودة له كان دائما مطابقا لانه أثر

كصنيع العقود ، فان لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ وليست لها نسب مختلة لان تطابقها النسب المدولة أولا تطابقها ، وبما ذكرنا ظهر انه لا حاجة في هذا التقسيم الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج ودالة عليه كما في شرح المقاصد حيث قال ان للكلام اللفظي مدولا نفسياً وهي النسبة القائمة بالنفس فان كان مدوله ، النسبة النفسية فقط فانشاء ، وان كان مع ذلك دلالة واشعار بان لها متعلقا خارجيا فخير ولا الى اعتبار القصد كما في المختصر حيث قال أو يكون نسبته ، بحيث يقصد أن تكون لها نسبة خارجية ولا الى اعتبار كون تلك النسبة ، حكاية عن الخارج كما في الاطول

لا يتخاف فلا يتأتى فيه احتمال المطابقة وعدمها

(قول المحشي) فان لها نسباً خارجية توجد بهذه الصيغ وتلك النسبة في البيع هي وقوع بيع من المتكلم أى وقوع نقل الملك للمشتري فهو متعلق الايقاع الموضوع له بمت وكذا يقال في غيره ومثل هذا ليس موجودا في الطلب مثلا فان مدلول اضرب نفس الطاب ولا يقع به في الخارج شيء ، وكون الأمر طالبا أو الضرب مطلوبا فليس ذلك متعلقا للنسبة الذهنية وانما هو مدلول عقلي لازم للمدلول الحقيقي الذي هو الاقتضاء والطالب وبه يندفع ما في معاوية على المختصر

(قول المحشي) وبما ذكرنا الخ أى من أن مدار الفرق على وجود الخارج المحتمل للمطابقة وعدمه مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه فعدم الاحتياج لما في شرح المقاصد من هذا الاخير وعدم الاحتياج لما في المختصر والاطول من قوله وان لم يكن كذلك بان لا يكون الخ

(قول المحشي) الى كون تلك النسبة مشعرة بالخارج فان المخاطب اذا سمع اللفظ وفهم منه الايقاع والانتزاع اعتقد الوقوع أو اللاوقوع قال السيد في شرح المفتاح لا يخفى ان المقصود الاصلى من الخبر افادة المخاطب الحكم بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها والايقاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفده من الخبر وينقل منه الى متعلقه الذي هو المقصود بالاعلام وان كان مرجع الخبرية التي محصلها احتمال الصدق والكذب الى الحكم الصادر من المتكلم فانه الموصوف بالاحتمال وبالصدق أو الكذب دون وقوع النسبة أولا وقوعها اهـ وعبارة الشارح في شرح العضد تحقيق ذلك ان الخبر لفظا هي الاصوات والحروف المخصوصة ومعنى ثابتا في نفس المتكلم يدل عليه اللفظ فيرتسم في نفس السامع وهو مفهوم الطرفين والحكم ومتعلقهما لذلك المعنى هو النسبة بين الطرفين يشعر اللفظ بوقوعه في الخارج لكن الاشعار بوقوعه لا يستلزم وقوعه بل قد يكون واقعا فيكون صادقا وقد لا يكون فيكون كاذبا ومثل هذا المعنى لا يختص بالكلام الدال عليه بل قد يعلم وقوعه متعلقه بطريق آخر كالاحاساس والضرورة والانشاء له لفظ ومعنى يدل عليه لكن ليس لمعناه متعلق يقصد الاشعار والاعلام به بل انما يقصد به الاشعار بنفس ذلك المعنى الثابت في النفس كالطلب مثلا في الانشآت الطالبة ومثل هذا لا يعلم الا باللفظ بطريق جعل السامع واقفا على ثبوته في النفس

(قول المحشي) النسبة النفسية فقط سواء لم يكن نسبة خارجية أو كان هناك نسبة خارجية كصنيع العقود لكنها ليست موضوعة لافادتها وان لزمت

(قول المحشي) بحيث يقصد الخ لما عرفت ان وضع الخبر للدلالة على الخارج بالواسطة والانشاء لا يقصد به ذلك سواء له خارج أولا

(قول المحشي) حكاية عن الخارج اعمل مراد صاحب الاطول بالنسبة ثبوت أمر لامر فان هذا هو الحكاية دون

لان الانشاء ايضا لا بدله مما ذكره وقد يكون لمسندة ايضا متعلقات (وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة) احتراز به عن التطويل على ما يحىء ولا حاجة اليه بمد تقييد الكلام بالبليغ لان ما لا فائدة فيه لا يكون مقتضى الحال فالزائد لا لفائدة لا يكون بليغا (او غير زائد) هذا كله ظاهر لكن لا طائل تحته لان جميع ما ذكر من القصر والفصل والوصل والايجاز ومقابليه انما هي من احوال الجملة او المسند اليه

(قوله والخبر الخ) فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من الاربعة من باب على حدة فحصل لها ابواب اربعة (قوله لان الانشاء ايضا الخ) . فيه ان عدم الاختصاص بشيء لا يقتضي عدم التخصيص لجواز ان يكون للتخصيص جهة مع عدم الاختصاص في نفسه ككونه اصلا واشرف واوفر للطائف (قوله وكل من الاسناد الخ) فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر (قوله وكل جملة قرنت الخ) فلا بد له من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام آخر وما سبق احوال له في نفسه (قوله اما زائد الخ) ، اما باعتبار ذاته او باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشيء مما ذكر فلا بد له من باب ثامن (قوله لا طائل تحته الخ) قد عرفت فيما سبق ان وجه افراد كل منها مفهوم من كلام المصنف

الايقاع والانتزاع ولصاحب الاطول في هذا المقام كلام لا يخفى بطلانه على الناقد البصير (قول الشارح) هذا كله ظاهر أي ما ذكره من ان الكلام اما خبر او انشاء والخبر لا بد له الخ وكون كل من الاسناد وما معه اما بقصر او بغير قصر وكون الجملة اما معطوفة أولا وكون الكلام اما زائدا لفائدة أولا كله ظاهر معلوم لكن لا يقتضي جمعها ثمانية لان بعضها احوال للمسند او المسند اليه او الجملة فكان يذكر في بابيه ولا يجمل بابا برأسه والمصنف انما هو بصدد بيان وجه الانحصار في ثمانية

(قول المحشى) فيه ان عدم الخ تحسسه ان عدم الاختصاص الذاتي لا يجمع الاختصاص الدرزي (قول المصنف) والمسند قد يكون له متعلقات قبل كذلك المسند اليه نحو ضارب زيد امس عمرو الا أنه قليل بالنسبة للمسند فلذا تركه وفيه ان المتعلقات لا تكون الا للمسند لان التعلق انما يكون للفعل وشبهه بمد استاده الى الفاعل اذ العمل انما هو من حيث الصدور أو القيام بالفاعل ولذا كانت النسبة الى الفاعل مقدمة على النسبة الى المفعول والافهاية الحدث الذي هو معنى المصدر من قبيل الذوات ولا عمل لها والمتعلقات في الحقيقة كلها مفاعيل للفاعل بواسطة فعله ولا تعمل مفعوليتها لذات الحدث مع قطع النظر عن الفاعل فعمل ضارب في زيد وامس انما هو من جهة كونه مسندا للمفعول لا من جهة كونه محكوما عليه فاستفده وقد مر نظير هذا للمحشى

(قول المحشى) لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر أي الاسناد والتعلق فذكره في باب أحدهما تحكّم ولذا افرد باب

(قول المحشى) كلام آخر هو الجملة المقترن بها

(قول المحشى) اما باعتبار ذاته بأن تكون الزيادة على أصل المراد مأخوذة من مجموع الكلام أو باعتبار مفرد من مفرداته بأن تكون مأخوذة من ذلك المفرد وقيل بأن يكرر الكلام مرتين أو المفرد كذلك وقوله فلا اختصاص له بشيء مما ذكر أي ذات الكلام أو مفرد من مفرداته سواء كان عمدة أو فضلة

او المسند فالذى يهمه ان يبين سبب افراد هذه الاحوال عما سبق وجعل كل منها بابا برأسه والافتقار كل من المسند اليه والمسند مقدم او مؤخر معرف او منكر الى غير ذلك من الاحوال فلم لم يجعل كل من هذه الاحوال بابا على حدة ومن رام تقرير هذا بالترديد بين النفي والاثبات ففساد كلامه أكثر واظهر فالاقرب ان يقال اللفظ امامفرد او جملة فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد امامعدة او فضلة والعمدة امامسند اليه او مسند فجعل احوال هذه الثلاثة ابوابا ثلاثة تميزا بين الفضلة والعمدة المسند اليه او المسند ثم لما كان من هذه

رحمه الله ، احسن مما ذكره الشارح رحمه الله (قوله ففساد كلامه الخ) لانه لاشتماله على ما ذكره المصنف يشتمل على ترديد لا طائل تحته اذا حصر عقليا ولا استقرارا يقصد بالترديد الضبط وتقليل الانتشار بل جعلى مداره على ابداء المناسبة

(قول الشارح) انما هي من احوال الجملة راجع للفصل والوصل والابجاز ومقابله أي فكان يقول بدل قوله احوال الاسناد احوال الجملة الخبرية ويذكر فيه الفصل والوصل والابجاز ومقابله مع احوال الاسناد الخبرية وكذلك يذكر ذلك في باب الانشاء كما ذكر التقديم في كل من المسند والمسند اليه مثلا

(قول الشارح) أو المسند اليه أو المسند راجع للقصر والابجاز ومقابله أي فكان المناسب أن يذكر قصر المسند في بابه وقصر المسند اليه في بابه والابجاز ومقابله من كل في بابه كما عرفت في التقديم

(قول الشارح) ومن رام تقرير هذا الخ أي من اراد تقرير قول المصنف لان الكلام اما خبر الخ بالترديد بين النفي والاثبات بان يقال الاحوال المبحوث عنها اما مختصة بالانشاء أولا الاول الانشاء والثاني اما أن يكون من تخصيص شئ بشئ بالطريق المعمود أولا والاو القصر والثاني اما ان يصح تعلقه بالكلام كلا وجزءا أولا والاو الابجاز ومقابله والثاني اما ان يتعلق بجملة من حيث هي أولا الاول الفصل والوصل والثاني اما ان يكون من احوال نفس الاسناد أولا الاول احوال الاسناد الخبرية والثاني اما ان يتعلق بالمسند اليه أولا الاول احوال المسند اليه والثاني اما ان يتعلق بالمسند أولا الاول احوال المسند والثاني احوال متعلقات الفعل

(قول الشارح) ففساد كلامه أكثر واظهر لانه لا حصر عقلي وهو ظاهر ولا استقرارا يقصد بالترديد الضبط وتقليل الانتشار لانه ليس المراد بيان الموجود خارجا بل بيان سبب كون الابواب المنحصر فيها ثمانية فهو حصر جعلى مداره على ابداء المناسبة المتضمنة للعمل كانه قيل انما جمعت الابواب ثمانية لتناسب هذه الجملة من الاحوال فجعل لها باب على حدة وتلك الجملة كذلك وهكذا قال السمرقندي ان اريد الاستقراء كان صحيحا غير صحيح

(قول الشارح) ثم لما كان من هذه الاحوال أي احوال المفرد وقوله وكذا من احوال الجملة أي الخبرية والانشائية وقوله ولذا لم يقل أي لكون نفسها احوالا فتأمل

(قول المحشى) أحسن مما ذكره الشارح لان الغموض وتعدد الطرق وكثرة الأبحاث والشرف كل منها ليس مناسبة ذاتية لتفصي الافراد بخلاف ما ذكره المحشى كما هو ظاهر المتأمل وحاصل ما فرق به المحشى بين هذه الثلاثة وغيرها كالتقديم ان القصر لا يختص بالمسند مثلا اذا قصر على المسند اليه فان المعنى المقاد به لا يكون الا بانضمام معنى المقصور المقصور عليه بخلاف نحو التقديم المسند مثلا فانه وان كان بالقياس الى المسند اليه الا ان المعنى المقاد بالتقديم راجع للمقدم

الاحوال ماله مزيد غموض وكثرة ابحاث وتمدد طرق وهو القصر افرد بابا خامسا وكذا من احوال الجملة ماله مزيد شرف ولهم به زيادة اهتمام وهو الفصل والوصل فجعل بابا سادسا والا فهو من احوال الجملة ولذا لم يقل احوال القصر واحوال الفصل والوصل ولما كان من الاحوال ما لا يختص مفردا ولا جملة بل يجري فيها وكان له شيوع وتفاريع كثيرة جعل بابا سابعا وهذه كلها احوال يشترك فيها الخبر والانشاء ولما كان ههنا ابحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا ثامنا فأنحصر في ثمانية أبواب (تنبيه) وسم هذا البحث بالتنبيه لانه قد سبق منه ذكر ما في قوله تطابقه او لا تطابقه وقد علم ان الخبر كلام يكون نسبته

المقتضية للجمل (قوله بابا خامسا) ، اي يصير الاربعة السابقة خمسا لافى المرتبة وكذا ما بعده فلا يرد ان ما ذكره يخالف ترتيب المصنف رحمه الله اذ الفصل والوصل فيه سابع والانشاء سادس والاطناب والايجاز والمساواة ثامن (قوله لانه قد سبق الخ) يعني علم من قوله تطابقه او لا تطابقه مفهوم المطابقة والا مطابقة وانحصر الخبر فيهما ، والفهم ينساق الى كون الاول صدقا والثاني كذبا فالمدكور ههنا لاستحضار المعلوم لا لتحصيل الجوهل فيكون تنبيهها لازالة الغفلة (قوله وقد علم الخ) هذه المقدمة اشارة الى عدم لزوم الدور في تعريف المصنف رحمه الله للصدق بقوله مطابقته اي الخبر للواقع حيث أخذ الخبر في تعريف الصدق

فقط كالاتهام به وان الفصل والوصل وان كان من احوال الجملة الا انه ليس من احوالها في ذاتها فلا يناسب ذكره في بابها اذ اللاتئق أن لا يذكر في بابها الا الاحوال المختصة بها في ذاتها وهذا من احوالها بالقياس الى كلام آخر وان الاطناب واخويه انما هو حال للكلام لا للمسند ولا للمسند اليه ولا للتملقات فان الاطناب مثلا هو كون الكلام زائدا على أصل المراد سواء كان باعتبار ذاته أو باعتبار مفرداته فان ذكر في باب الجملة كان تحكما لانها قد تكون الزيادة له باعتبار المفردات وان ذكر في ابواب المفردات كان تحكما ايضا بل لا يصح لانه وصف للكلام لا للمفردات وبهذا ظهر اندفاع ما أطل به بعض الحواشي هذا وقد يقال في وجه حسن ما قاله المحشي انه تبين به عدم اختصاص تلك الاحوال بتي من الابواب الباقية حتى تذكر فيه بخلاف ما قاله الشارح فانه يفيد انه لولا ما ذكره من نحو كثرة التماصيل اصح ذكرها في تلك الابواب وليس كذلك وانما خص الشارح الاعتراض بهذه الثلاثة لكونها احوالا يطالب الفرق بينها وبين باقي الاحوال بخلاف غيرها فانه صاحب احوال كما يؤخذ من كلامه الآتي

(قول الشارح) أيضاً والمسند اليه أو المسند أي او التعلق بالنسبة للقصر

(قول الشارح) فالاقرب اي اقرب ما يقال لا اقرب من كلام المصنف والخلخالى او الزوزني المعبر عنه بن رام الخ

لانه فاسد بزعمه

(قول المحشي) اي يصير الاربعة الخ انما صنع ذلك وان كان القصر خامسا في المرتبة لئلا يلزم التلغيق بين خامسا

وما بعده يجعل بعضها خامسا في المرتبة وبعضها ليس كذلك

(قول المحشي) والفهم ينساق الخ دفع لما قيل انه لم يعلم ثما سبق ان الصدق ما هو والكذب ما هو وقوله لازالة

الغفلة علة لذكره للاستحضار

خارج في احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه فالخبر على هذا بمعنى الكلام المخبر به كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به بدليل تعديته بمن فلا دور وايضا الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور في تعريف الخبر مع ان الصدق مأخوذ في تعريف الخبر لانه الكلام المحتمل للصدق والكذب يعني قد علم مأمرا في وجه الانحصار ان العلم بالخبر بوجه لا يتوقف على معرفة الصدق فلا دور (قوله عن الشيء)

(قول الحاشي) توطئة أي توصل وتوصل

(قول الحاشي) مع ان الصدق مأخوذ في تعريف الخبر اي فيما هو المشهور فظن المعترض ان المصنف ممن عرفه بهذا التعريف وحاصل الدفع ان المصنف انما عرفه بكلام لنسبته خارج تطابقه اولا وكون المطابقة هي عين الصدق في الواقع لا يضر وهذا الجواب اخذه الشارح من العضد في مثل ما هنا (قول الشارح) فالخبر على هذا بمعنى الكلام الخ اي الخبر المعروف وكذا المأخوذ في تعريف الصدق ايضا الآتي المصنف وقد علمت اندفاع الدور

(قول الشارح) كما في قولهم الخبر الخ هذا التعريف للقاضي والمعتزلة القائلين بان الخبر نظري والمذكور تعريف حدى او رسمى وهو لا هم الذين حدوا الصدق بالخبر عن الشيء بما هو به فورد عليهم الدور كذا في العضد (قول الشارح) كما في قولهم الخبر الخ وهذا التعريف هو الذي ورد عليه الدور وليست الواو فيه للجمعية اي المقارنة في الزمان حتى يلزم اجتماع التقيضين بل للجمع المطلق فلا يلزم سوي ان يدخله الصدق والكذب في الجملة مجتمعين او مفترقين (قول الشارح) الخبر عن الشيء الخ اي الاعلام بالنسبة اليها خارج قال الشارح في حواشي العضد لا معنى لهذا الكلام الا هذا لا الاثبات بالخبر حتى يعود الدور

(قول الشارح) وقد يقال بمعنى الاخبار شروع في دفع الدور عن تعريف الخبر وحاصل الدور ان الخبر ما احتمل الصدق والكذب والصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به ومثله يقال في الكذب وحاصل الدفع الاول انا نمنع اتحاد الخبرين اذ الخبر في قولنا ما احتمل الصدق والكذب بمعنى الكلام المخبر به وفي تعريف الصدق بمعنى الاعلام سواء كان مصدر المبني للمجهول فيكون تعريفا لصدق الكلام او مصدر المبني للفاعل فيكون تعريفا لصدق المتكلم اذ لا يفهم من الاخبار الا الاعلام كما سبق قلنا عن الشارح وانما لم يكن الخبر في تعريف الصدق بمعنى الكلام المخبر به لانه لا يصح صدقا للكلام ولا للمتكلم ولم يكن بمعنى الاخبار اي الاثبات بالخبر مصدر المبني للمجهول ويكون صدقا للكلام لانه لا يفهم من الاخبار عن الشيء الا الاعلام الا الاثبات بالخبر وحاصل الثاني انا نمنع اتحاد الصديقين لان الذي في تعريف الخبر معناه المطابقة والمعرف بالخبر عن الشيء صفة المتكلم سواء كان الخبر بمعنى الاعلام مصدر المبني للفاعل او بمعنى الاثبات بالخبر كذلك وبامتناع كل واحد من الاتحادين يندفع الدور هذا اذا كان الجوابان عن دور تعريف الخبر واما اذا كان الاول جوابا عن دور تعريف الخبر والثاني جوابا عن دور تعريف الصدق وهو الملائم لصنيع الشارح حيث فرض كلامه أولا في الفرق بين الخبرين وثانيا في الفرق بين الصديقين فحاصل الاول هو مأمرا وحاصل الثاني بمد تصوير الدور بان الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به والخبر ما احتمل الصدق والكذب فتوقف الصدق على الخبر

مبني على مقدمتين اتحاد الخبر في التمرين واتحاد الصدق والكذب فيهما وكل منهما ممنوع، ثم اورد المتوهم كلاماً اثبت به، على تقدير تمامه اتحاد الصدقين وفرع عليه لزوم الدور، واجاب السيد قدس سره بأن تفريع لزوم الدور على مجرد

الزوم الدور لا تعريف الخبر على التبيين

(قول المحشي) مبني على مقدمتين أي لا بد منهما جميعاً حتى يتم لزوم الدور فتى بطلت واحدة لانيه والشارح ابطال كلا منهما فباطل كل يندفع الدور والمتوهم اثبت واحدة فقط وفرع لزوم الدور فهو وهم ثم ان جواب الشارح بهذا اما عن الدور في تعريف الخبر فهذا الابراد من المتوهم باطل لان الشارح منع أيضاً اتحاد الخبرين وهذا الابراد لا يرد الا لو اتحدا واما عن الدور في تعريف الصدق فهذا الابراد أيضاً باطل لان الشارح عند دفع الدور عن تعريف الخبر منع أن يكون الخبر في تعريف الصدق بمعنى الكلام وقال انه بمعنى الاعلام سواء كان صدق المتكلم أو صدق الكلام فاذا كان صدق المتكلم على هذا الزعم هو صدق الكلام يكون الخبر في تعريف الصدق بمعنى الاعلام مصدر المبني للمجهول فتأمل فان مراد المحشي من هذا الكلام خفي

(قول المحشي) أيضاً والشارح ابطال كلا منهما لا انه ابطال الاولى ثم ابطال الثانية على فرض تسليم الاولى لان منع اتحاد الصدقين يتحقق مع منع اتحاد الخبرين فلا يتوقف على تسليم الاتحاد فان قول الشارح ان الخبر في تعريف الصدق بمعنى الاخبار أي الاعلام يحتمل ان يكون مصدر المبني للفاعل فيكون صدق المتكلم وان يكون مصدر المبني للمفعول فيكون صدق الكلام وقوله بمد والخبر عن الشيء بأنه كذا تعريف لما هو صفة المتكلم يحتمل أن يكون الخبر فيه بمعنى الاعلام مصدر المبني للفاعل ويحتمل أن يكون بمعنى الاخبار أي الاتيان بالخبر مصدر المبني للفاعل أيضاً فيبين المصنفين عموم وخصوص وجهي ينفرد الاول في أن الاخبار بمعنى الاعلام مصدر المبني للمفعول وصف للكلام وينفرد الثاني في كون الاخبار بمعنى الاتيان بالخبر صفة المتكلم ويحتمل في منع اتحاد الخبرين بان كان الخبر في تعريف الصدق بمعنى الاعلام صفة المتكلم فتأمل (قول المحشي) ثم اورد المتوهم كلاماً هو كل من الشقين المردد بينهما لا الاول فقط وقد تقدم في كلامه وجه الاتحاد بناء على كل من شقي اعتراض المتوهم فالمحشي فهم من كلام المتوهم ان مراده ان الصدقين متحدان على كل من وجهي اعتراضه سواء كان قوله فالدور لازم في تعريف الخبر أو الصدق وعلى كل يدفع بجواب السيد الاول والسيد فهم في الشق الثاني من اعتراض المتوهم أن مراده ان صدق المتكلم موقوف على صدق الكلام لا انه عينه وانه لم يرض أن ما ذكره الشارح تعريف لصدق المتكلم بل تعريفه ما ذكره هو وهو كون المتكلم الى الخ فيكون صدق المتكلم موقوفاً على صدق الكلام لا انه عينه بخلاف المحشي فانه فهم ان المعترض يقول ان ما عدا صدق الكلام من اجزاء ما هي صدق المتكلم لاجابة له الى التعريف وانما التعريف لصدق الكلام فيجيب الدور فقوله هو كون المتكلم الخ ليس تعريفاً بل بيان لذات صدق المتكلم وهويته لا لمفهومه وحقيقته

(قول المحشي) على تقدير تمامه اشار بذلك الى توجه المنع على كل من الشقين أما الاول فلانا لانسلم أن صدق المتكلم هو صدق كلامه بل هما حقيقتان مختلفتان وأما الثاني فلان ظهور بعض المعنى لا يقتضي أن يكون التعريف لما عداه لانه لتوقف اداء المعنى على الكل لا بد من تعريفه وان كان بعضه ظاهراً

(قول المحشي) واجاب السيد رحمه الله بان تفريع الخ هذا الجواب صالح لكون قول الشارح وأيضاً الخ جواباً عن

اتحاد الصدقين غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما وإنما يتم ذلك لو اتحد الخبر أيضاً وهذا في غاية الوضوح فاندفع ما قبل
ان الجواب الثاني اعني قوله وايضاً الخ ، مبناه تسليم اتحاد الخبر فالجواب بجواز تعدد الخبر غير صحيح لان ذلك انما يرد
لو قال الشارح رحمه الله ولو سلم فالصدق الخ بل الشارح رحمه الله تعالى ، منع كل واحد من الاتحادين ابتداءً و فرع عدم
لزوم الدور عليه * قال قدس سره لكن الخبر متعدد فيهما * ففي الاول المراد به الكلام الخبر به وهو ظاهر وفي الثاني
الاخبار عن الشيء . لانه بمعنى الخبر به لا يصح أن يكون تعريفاً لصدق الكلام لان الصدق ليس نفس الكلام الخبر به
ولتعديته بمن فصدق الكلام الاخبار عن الشيء . ، اي الاعلام عنه بان النسبة على ما هو به أي كون النسبة معلماً بها على
ما هي به فاندفع ما قبل ان صدق الكلام كيف يمكن تعريفه بالاخبار عن الشيء . على ما هو به

دور تعريف الخبر او عن دور تعريف الصدق لكن السيد أجاب بناء على انه جواب عن دور تعريف الصدق بدليل
باقى كلامه وحاصله انه اذا كان صدق المتكلم صدق كلامه وهذا تعريف لصدق المتكلم يكون تعريفاً لصدق الكلام
وصدق الكلام ليس هو الخبر بمعنى الكلام الخبر به كما هو ظاهر بل الخبر بمعنى الاعلام مصدر المبنى للمجهول فالصدق
توقف على الخبر بمعنى الاعلام لا على الخبر بمعنى الخبر به المتوقف عليه

(قول المحشي) مبناه تسليم اتحاد الخبر فهم هذا المعتبر ان حاصل الجواب الأول انا نمنع ان الخبر في تعريف
الصدق بمعنى الكلام بل بمعنى الاعلام ومعنى الثاني انا سلمنا ان الخبر فيه بمعنى الكلام بان يكون الخبر بمعنى الاخبار
أي الاتيان بالخبر لكن لانسلم انه صدق الكلام وانما هو صدق الخبر والخبر انما يتوقف على صدق الكلام وهو المطابقة
فاذا أورد المتوهم أن صدق المتكلم هو صدق الكلام لا يصح أن يقال بعد تسليم ان الخبر بمعنى الاتيان بالخبر يجوز تعدد
الخبر ثم ان كلام هذا المعتبر لا يأتي الا اذا كان المتوهم أورد هذا الايراد على الوجه الثاني بناء على انه جواب آخر
عن دور تعريف الخبر فانه حينئذ يتأتى المنع والتسليم اما اذا كان الاول جواباً عن دور تعريف الخبر والثاني جواباً عن
دور تعريف الصدق كما يفيد كلام السيد آخر فلا اذ لا معنى للنسبة في جوابين عن شيئين وان كان بالجواب عن الثاني
يندفع الاول وكلام المحشي رحمه الله الى هنا مبني على ذلك أيضاً ولم يعتبر ما سيأتي في كلام السيد مما يفيد ان المتوهم
انما اعترض بناء على ان قول الشارح وايضاً الخ جواب عن الدور في تعريف الصدق كانه لانه لم يرض ما افاده كلام
السيد في فهم اعتراض المتوهم أو لان كلام السيد في جواب الشق الاول من شق اعتراض المتوهم لا يقتضي ان قول
الشارح وايضاً الخ جواب عن الدور في تعريف الصدق وان اقتضاه كلامه في جوابه عن الشق الثاني فأمثل

(قول المحشي) منع كل واحد الخ فقوله وايضاً الخ اي كما منعنا اتحاد الخبر نمنع اتحاد الصدق وانما كان تحرير الجواب
موقوفاً على تحرير الابحاث أي الاسئلة والاجوبة لان كلام السيد في الجواب انما يتم بعد ان يكون الشارح مانعاً لكل
من المتقدمين ابتداءً وليس الثاني منعا بعد تسليم كما فهمه المعتبر بقي شيء وهو ان جواب السيد الاول لا يتم على المتوهم
الا لو كان مراد المتوهم ان الدور لازم مطلقاً أما لو كان مراده ان الدور لازم بناء على الجواب الثاني وبالنظر اليه فلا بدفع
الا بمنع ان صدق المتكلم هو صدق الكلام كما اشرنا اليه فيما سبق

(قول المحشي) أي الاعلام اي لا الاخبار بمعنى الاتيان بالخبر مصدر المبنى للمجهول أي كون النسبة مخبراً عنها على
ما هي به والا جاء الدور كما قال السيد نعم الخ

قال قدس سره لو فسر الاخبار الخ بان يكون معنى الاخبار عن الشيء الاتيان بخبره لامعنى الاخبار فقط اذ لامعنى للاتيان بالخبر عن الشيء . قال قدس سره الى وجه آخر بان يقال الخبر المعروف ، معلوم بوجه ما والا لامتنع طلبه والمقصود معرفته بوجه يميزه عما عداه ويساويه وهو المحتمل للصدق والكذب وقد أخذ في تعريفها الخبر المعلوم بوجه ما فلا دور قال قدس سره واما على الثاني الخ . اعلم ان هذا الجواب انما يتم اذا كان معنى قول المتوهم فالدور لازم ان الدور في تعريف الصدق لازم . لتوقف صدق المتكلم على صدق الكلام المعروف بالخبر المأخوذ في تعريفه صدق الكلام ، وهو المطابق لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى على ما في اكثر النسخ من ذكر قوله فلا دور مرتين مرة قبل قوله وايضا لاني لزوم

(قول المحشي) قال قدس سره لو فسر الاخبار اتي بلو الدالة على الفرض لما تقدم عن الشارح في حواشي المضد انه لا يفهم من الكلام وقوله لو فسر الاخبار بالاتيان اي مصدر المبني للجهول حتى يصح كونه صدقا للكلام (قول المحشي) بان يكون معنى الاخبار عن الشيء الخ يعني ان الاتيان بالخبر ليس تفسيريا للاخبار فقط لانه يصير التعريف الاتيان بالخبر عن الشيء وعن الشيء لا يصح تعلقه بالاتيان وهو ظاهر ولا بالخبر لانه الكلام المخبر به ولفظ الكلام لا يعتمد على بل هو تفسير للاخبار عن الشيء . فمقد تقديره لا يكون عن الشيء . موجودا في التركيب بل يصير هكذا الاتيان بخبر الشيء على ما هو به

(قول المحشي) معلوم بوجه ما كان يعلمه بانه ما تركب من مسند ومسند اليه والمقصود من التعريف معرفته بوجه آخر يميزه عما عداه ويساويه وهو الانشاء وقولنا الخبر ما احتمل أن يكون خبر الشيء على ما هو به وان لا يكون كاف في ذلك لكن فيه ان الكلام انما هو مع من قال ان ماهية الخبر كسبية وليس فيها ذكر كسب للماهية

(قول المحشي) اذا كان معنى قول المتوهم الخ اي بالنسبة للاعتراض اما بالنسبة للاول فعناه ان الخبر عن الشيء الخ هو صدق الكلام فتوقف على الخبر وتوقف الخبر عليه فيدور تعريف الصدق

(قول المحشي) لتوقف صدق المتكلم الخ اي فليس معنى قوله أو موقوف على ما هو صفة الكلام ما قاله المحشي سابقا من ان المعروف بالخبر عن الشيء الخ هو صدق الكلام لان ما عداه من معنى صدق المتكلم وهو كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا ظاهر لا حاجة الى تعريفه فيكون التعريف بالخبر عن الشيء بانه كذا تعريفا لصدق الكلام بل معنى كلامه ان صدق المتكلم تعريفه هو كون المتكلم بحيث يكون كلامه صادقا وما ذكره الشارح من الخبر عن الشيء بانه كذا ليس تعريفا لصدق المتكلم بل تعريف لصدق الكلام فصديق المتكلم على كلام المتوهم موقوف على صدق الكلام المعروف بالخبر عن الشيء بانه كذا المأخوذ في تعريفه صدق الكلام وحاصل جواب السيد ان الاستفادة مما قاله المتوهم توقف صدق المتكلم على صدق الكلام وصدق الكلام لا يتوقف على صدق المتكلم فلا دور في تعريف صدق المتكلم نعم الدور حينئذ في تعريف صدق الكلام بالخبر عن الشيء بانه كذا على زعمه لكن تقدم دفعه بانه اذا كان تعريفا لصدق الكلام كان بمعنى الاختيار اي الاعلام مصدر المبني للجهول

(قول المحشي) وهو المطابق لظاهر كلام الشارح الخ لكنه لا يوافق ما نقل عنه حيث قال ابطال صاحب المفتاح تعريفهم للخبر بما يحتمل الصدق والكذب بانه يستلزم الدور لانهم عرفوا الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به فيتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقفة على معرفة الخبر فاجبنا عنه أولا بان الخبر المذكور في تعريف الصدق غير الخبر

معنى
سود
نذر
يف
القي
لزوم
انه

مسير
الام
يان

يجه
الى

الح

نى
ث

مضى
لذا
ف

ق
نذ
ان

اح
ف
بر

ان الكلام الذى دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوت بان هذا ذاك او بالنفي بان هذا ليس ذاك فمع قطع النظر عما فى الذهن من النسبة لا بد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك او لم يكن فطابقة هذه النسبة الحاصلة فى الذهن المفهومة من الكلام لتلك النسبة الواقعة الخارجية بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها كذب وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما فى نفس الامر فاذا قلت ابيع وارادت به الاخبار الحالى فلا بد له من وقوع بيع خارج حاصل بغير هذا اللفظ يقصد مطابقتها لذلك الخارج بخلاف بعت الانشائي فانه لا خارج له يقصد مطابقتها بل مبيع يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجود له ولا يتدح فى ذلك ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل لزيد فى الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود فى الخارج فانما لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل له وهذا معنى وجود النسبة الخارجية (وفيل) قائلة النظام ومن تابعه صدق الخبر (مطابقتها لاعتقاد المخبر ولو) كان ذلك الاعتقاد (خطأ) غير مطابق للواقع (و) كذب الخبر (عدمها)

الدور فى تعريف الخبر ومرة بعد قوله وايضا فالصدق الخ لنى لزوم الدور فى تعريف الصدق وانما قلنا لظاهر كلام الشارح رحمه الله تعالى اذ يحتمل أن يكون الثاني اعادة الاول تنبيها على ان كل واحد منهما مستقل فى نفي لزوم الدور فى تعريف الخبر ، وانما اذا كان معناه أن الدور لازم فى تعريف الخبر وهو المطابق للنسخ التي اكتفى فيها بقوله فلا دور بعد قوله وايضا الخ فلا ينفع فى نفيه ما ذكره قدس سره من أن صدق الكلام لا يتوقف على صدق المتكلم بل لا بد من اثبات انه لا يتوقف على الخبر فتدبر فان هذه الحاشية من المزالق كم زلت فيها أقدام الأذكياء. (قوله ان الكلام الذى دل الخ)

لما أخذ فى تعريفه الصدق لانه بمعنى الاخبار اى نسبة الشيء الى شيء على وجه الابقاع والانتزاع وهو غير الكلام الذى قال له الخبر ويعرف بما يحتمل الصدق والكذب وثانيا بان الصدق المعروف به الخبر غير الصدق المعروف بالخبر لان الاول صفة الكلام والثاني صفة المتكلم اه

(قول الشارح) بان تكونا ثبوتيتين أو سلبيتين فالمطابقة باعتبار الكيف لا ان احدهما نظير الآخر فى حقيقته لبيانها فان الذهنية ادراك والخارجية متعلقه كما سبق

(قول الشارح) وما فى نفس الامر أى والشيء فى نفسه

(قول الشارح) يقصد مطابقتها تقدم انه لا حاجة اليه لان احتمال المطابقة وعدمها كاف عنه وفي كون صيغ العقود حكاية عما فى النفس تدقيق للمعنى والمضد والشارح فى حواشيه فى بحث الخبر لا يناسب ذكره هنا

(قول المحشى) وانما اذا كان معناه ان الدور لازم فى تعريف الخبر اى كما بينه المحشى سابقا بان التعريف المذكور

لصدق المتكلم وهو الخبر عن الشيء بانه كذا انما هو تعريف لصدق الكلام لانه المحتاج للتعريف دون كون المتكلم بحيث يكون فتوقف الخبر على الصدق والخبر فلا ينفع فى نفيه ما ذكره السيد هنا وانما الذى ينفع هو الجواب الاول وهو ان الخبر المعروف به الصدق هو الاخبار بمعنى الاعلام والمتوقف على الصدق الخبر بمعنى الكلام

اي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فقول القائل السماء تحتنا معتمداً ذلك مبدق وقوله السماء فوقنا غير معتمد كذب والواو في قوله

قد مر فيما قل عنه من الحاشية المعلقة بقوله لانه لاحالة يشتمل على نسبة أن تلك النسبة في الخبر هي ^{في} الايقاع والانتزاع وفي الانشاء الطلب فالمعنى ان الكلام الذي ، دل على حصول نسبة بين الشئين ، اما بالاثبات أو بالنفي ، فمدلول الخبر هو النسبة الذهنية اعني الايقاع والانتزاع وما وقع في بعض العبارات ان مدلول الخبر هو النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع فالمراد منه انه من حيث حصولها في الذهن فيرجع الى الايقاع والانتزاع قال في شرحه للفتاح اذا أورد الجملة الخبرية فهي لاحالة تشتمل على نسبة تامة حاصلة في ذهن المتكلم مرتسمة من الخبر في ذهن السامع ، فالنتزاع في أن مدلول الخبر الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع أو بمعنى الوقوع واللاوقوع لفظي اذ الوقوع واللاوقوع ، من حيث انهما حاصلان في الذهن عين الايقاع والانتزاع * قال قدس سره ووجوده الخ * اشار بهذا المطف الى أن ليس معنى حصول القيام لزيد ، اتصافه به وحمله عليه في الخارج

(قول المحشي) قال قدس سره واما اذا فسر صدق المتكلم هذا زيادة بيان من عنده لان المتوهم انكر كون هذا تعريفا لصدق المتكلم وزعم انه تعريف لصدق الكلام

(قول المحشي) قال قدس سره وان كان بمعنى الاتيان بالخبر فيه اشارة الى انه يجوز أن يكون بمعنى الاعلام مصدر المبني للفاعل ولا دور كما سبق بيانه والله سبحانه وتعالى أعلم

(قول المحشي) دل على حصول نسبة فالوقوع بمعنى الحصول اي القيام بالذهن و اضافته للنسبة من اضافة السفة للوصوف اي دل على نسبة قائمة بالذهن

(قول المحشي) اما بالاثبات فالثبوت بمعنى الاثبات والباء في بالاثبات وبالنفي للتصوير وقوله بان هذا ذاك متعلق بمحذوف اي المتعلق بان هذا ذاك اي بمعنى تصديقي فان الاثبات ادراك وقوع الثبوت الذي بين هذا وذاك أو انتفائه احتراز به عن الاثبات الذي هو تصور الثبوت

(قول المحشي) فمدلول الخبر هو النسبة الذهنية اي مدلوله اولاً وبالذات فلا ينافي ما سيأتي انه يدل على الوقوع الخارجي بالواسطة ومثله يقال في قوله بعد وما وقع في بعض العبارات الخ

(قول المحشي) فالنتزاع في ان مدلول الخبر الحكم الخ اي مدلوله بذاته اما بالواسطة فيدل على الوقوع اي الثبوت من حيث حصوله خارجاً كما سيأتي في الشارح والحاشية

(قول المحشي) من حيث انهما حاصلان في الذهن عين الايقاع قال في حاشية المواقف لان المراد بمحصولهما في العقل الاذعان بان النسبة واقعة أو ليست بواقعة

(قول الشارح) نسبة ثبوتية من نسبة العام وهو التعلق بين الطرفين للخاص وهو الثبوت وقوله أو سلبية نسبة للسلب وهو انتفاء الثبوت

(قول المحشي) اتصافه به وحمله عليه اي مجرد اتصافه بان ينتزع العقل منه من غير قيامه به كما في زيد اعني فان زيدا متصف بالمعنى اتصافاً خارجياً أيضاً وثبوت الصفات العدمية للموضوعات في الخارج عبارة عن كون تلك الموضوعات

بل وجوده له على نحو وجود العرض للموضوع، بناء على انه من مقولة الوضع قال قدس سره ولا شك أن وجود الخ
قد تقرر في موضعه أن حصول شئ. لاخر اذا كان على نحو وجود العرض لموضوعه يقتضى وجود ذلك الشئ. أيضاً،
والالجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف ما اذا كان بطريق الاتصاف والجل فانه يقتضى وجود المثبت له دون المثبت

بحيث يصح انتزاع تلك الصفات في الخارج منها لتمييزها فيه فظرفية الخارج للاتصاف عبارة عن كون الوجود الخارجي
للموصوف مصداقاً للحكم بالاتصاف وذلك انما يتحقق اذا كان الموصوف موجوداً في الخارج وينضم اليه الصفة التي هي
مبدأ المحمول بطريق قيامها به كما في حمل الاسود على الجسم أو كان الموصوف بحسب ذلك الوجود بحيث يصح انتزاع
تلك الصفة عنه بان يكون اذا اعتبر نحواً من الاعتبار مثل اعتباره مقيساً الى غيره من الموجودات الخارجية من حيث عدم
مصاحبه له كلكة البصر في الوصف بالعمى او الذهنية أو غير ذلك من الاعتبارات حصل منه في العقل هذه الصفة بطريق
التأثر من ذلك الشئ. لا بطريق التعمل والاختراع وبذلك يحصل الفرق بين الامور الانتزاعية القائمة بموصوفاتها بحسب
نفس الامر والاختراعات المحضة كزوجية الثلاثة ثم ان وجود الصفات العدمية ليس وجوداً حقيقياً بل معناه كما عرفت
صححة انتزاع تلك الصفات من موصوفاتها بخلاف وجود الصفات الوجودية كالقيام في زيد قائم فان معناه انضمام الصفة
بطريق القيام به فلم أن مدار كون الاتصاف خارجياً على كون الموصوف موجوداً خارجياً سواء كانت الصفة عدمية أو
وجودية وان معنى كون الخارج ظرفاً لنفس النسبة سواء كان الخارج بمعنى الاعيان او نفس الامر ان منشأ انتزاعها موجود
فيه اما وجودها ففي نفس الامر مطلقاً كذا في حاشية الشيرازي على التجريد فان قلت الاتصاف نسبة بين الطرفين فيقتضي
وجودهما فلا يصح ان تكون الصفة عدمية قلت قال الزاهد في حواشي الدواني طبيعة الاتصاف تستلزم وجود الموصوف
والوصف مطلقاً سواء كان الاستلزام على سبيل التوقف او لا على سبيل التوقف وسواء كان الوجود خارجياً أو ذهنياً وخصوص
الاتصاف الخارجي يستلزم وجود الموصوف في الخارج والاتصاف الذهني يستلزم وجوده في الذهن وخصوص الاتصاف
الانضمامي يستلزم وجود الموصوف في ظرف الاتصاف على سبيل التوقف ووجود الوصف فيه لا على سبيل التوقف والاتصاف
الانتزاعي وهو كون الموصوف بحيث يصح انتزاع الوصف عنه يستلزم وجود الموصوف في ظرف الاتصاف لا على سبيل
التوقف وقال في حاشية رسالة العلم مصداق الحمل والمطابقة كون الموضوع بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول وذلك هو
الذي يقال له نفس الامر وهو يتحقق بانحاء شتى فهو ذات الموضوع إما من حيث هو في حمل الذاتيان كزيد انسان
واما من حيث استناده الى المؤثر وهو في حمل الوجود مثلاً واما مع ملاحظة أمر زائد عليه ومقايضة بينه وبين ذلك
الامر بعدم مصاحبه له وهو في العدميات كزيد اعنى وأما مع مبدأ المحمول وهو في حمل الاوصاف العينية كقولك الجسم
ابيض واما مع أمر آخر مباين له مع مقايضة بينهما وهو في حمل الاضافيات مثل السماء فوق الارض
(قول المحشي) بل وجوده له بان يكون قائماً به عارضاً له وهو معنى الاتصاف الانضمامي

(قول المحشي) بناء على انه من مقولة الوضع وهو هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب
نسبتها الى الامور الخارجية واذا كان من مقولة الوضع كان موجوداً لان المقولات اجناس الموجودات
(قول المحشي) والالجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم أي لجاز اتصافه اتصافاً انضمامياً لان الكلام في الاتصاف
على نحو حصول العرض في الموضوع وذلك لا يكون في العدمي كالعمى بل في الوجودي كالسواد ولذا قال بالسواد المعدوم

لجواز أن يكون الاتصاف انتزاعيا فلا يرد ما قيل ان قولنا زيد أعمى ، قضية خارجية مع عدمية العمى في الخارج . نعم لو صدق ان العمى حاصل لزيد في الخارج بمعنى وجوده له لانتضى وجود العمى أيضاً وانما احتيج الى هذه المقدمة لان المذكور ، فيها تقدم ان ظرفية الخارج لوجود شيء في نفسه يقتضي كونه موجودا خارجيا وفي قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ليس الخارج ظرفا لوجود القيام في نفسه بل لوجوده لزيد فلا بد من ان يقال أن وجوده لزيد يقتضي وجوده في نفسه فيكون الخارج ظرفا لوجوده في نفسه ، ليم التكريب . قال قدس سره اردنا الخ . هذه الارادة لا تجري في النسب ، التي أطرافها أمور ذهنية لان الخارج مرادف الاعيان كما حرره قدس سره ليس ظرفا لأطرافها فضلا عن أن يكون ظرفا لها ، فيلزم ان لا يكون الاخبار الدالة عليها موصوفة بالصدق لعدم الخارج لمذلولاتها فضلا عن المطابقة وكذا لا يصح أن يراد بأن النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان نفس الامر ليس ظرفا لوجودها لان النسب المذكورة موجودة في نفس الامر ، فمناط الفرق ، كلا الامرين فمعنى كون النسبة خارجية ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعيان ليس ظرفا لوجودها

(قول المحشي) لجواز أن يكون الاتصاف انتزاعيا بخلاف الاتصاف على نحو وجود العرض في موضوعه فانه ان فهم حقيقي (قول المحشي) قضية خارجية فان الموضوع بحسب وجوده الخارجى بحيث ينتزع منه المحمول كما مر لكنه اتصاف انتزاعى غير حقيقى فلا يقتضى وجود الصفة فيه وان كان الاتصاف خارجيا لان مبناه وجود الموصوف فيه

(قول المحشي) فيما تقدم أي في قوله اذا قلت الخ فان المذكور فيه ان الخارج ظرف لوجود الشيء في نفسه (قول المحشي) ليم التكريب هو سوق الدليل على ما يوافق المطلوب والمطلوب هنا ان يكون الخارج في قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج ظرفا لحصول القيام والدليل الذي ذكره اعنى قوله لاختفاء انك الخ انما يدل على انه اذا كان الخارج ظرفا لوجود شيء في نفسه يقتضي كونه موجودا خارجيا والذي في المثال حصول القيام لزيد ولا يلزم من كون الاول موجودا خارجيا كون الثاني كذلك فدفعه بانه يلزم من كونه موجودا لزيد كونه موجودا في نفسه فقولنا القيام حاصل لزيد في الخارج في قوة قولنا القيام موجود في نفسه وموجود لزيد في الخارج فيكون الخارج ظرفا لوجوده في نفسه فيتم سوق الدليل (قول المحشي) التي أطرافها أمور ذهنية كشريك البارى متمنع وكذا اذا كان أحد الطرفين فقط ذهنيا فالخارج لا يكون ظرفا لنفس النسبة الا اذا كان الطرفان من الموجودات الخارجية كالجسم والسواد نص عليه في حاشية المواقف لان منشأ الانتزاع تمامه موجود خارجي

(قول المحشي) فيلزم أن لا يكون الاخبار الخ فلا يقال ان المتبر في اللغة القضايا الخارجية الاطراف فلا يضر خروج غيرها (قول المحشي) لان النسب المذكورة أي التي أطرافها عدمية موجودة في نفس الامر وهو كون الموضوع في ذاته بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول ومعنى وجودها فيه تحققها فيه لا يتحقق منشأ انتزاعها كما قلنا في الخارجية بل ان الشيء في نفسه ثابت له المحمول ومرتبطة به وان قال الدواني ان الوجود ليس الا الذات والوصف فقط لان حيثية صحة الحكاية عنه بالمحمول ليس الاثبوت له فتأمل

(قول المحشي) فمناط الفرق أى بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج حيث صح فتكون النسبة خارجية بمعنى ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وبين قولنا حصول القيام لزيد متحقق في الخارج حيث لم يصح فتكون النسبة ليست

كلا الامرين بمعنى كون النسبة خارجية ، ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها وليست خارجية ان الخارج بمعنى الاعدان ليس ظرفا لوجودها ، ولذا قال الشارح رحمه الله أولا فمع قطع النظر الخ اشارة الى ان المراد بالخارج نفس الامر وتعرض ثانيا للفرق باعتبار الظرفية لنفس الشيء . ولوجوده فقولنا فانا لو قطعنا الخ لتلبيح لا يستفاد من قوله للفرق الظاهر الخ يعني ان الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد في حد ذاته مع قطع النظر عن ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية ، أى كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها ولم يتعرض لبيان فساد الثاني اعني حصول القيام له أمر متحقق في الاعدان لظهوره

خارجية بمعنى ان الخارج اي الاعدان ليس ظرفا لوجودها

(قول المحشي) كلا الامرين اي كون الخارج بمعنى نفس الامر وكونه ظرفا لنفسها في الاول وكونه بمعنى الاعدان وكونه ظرفا لوجودها في الثاني فلم انه ليس مناط الفرق مجرد كون الخارج بمعنى الاعدان ظرفا لنفسها وكونه بذلك المعنى ليس ظرفا لوجودها كما قال السيد مخروج ما اطرافه ذهنية وليس مجرد كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا لنفسها وكونه بذلك المعنى ليس ظرفا لوجودها لان النسب المذكورة موجودة في نفس الامر فلا بد ان يكون الخارج بمعنى نفس الامر ولا بد ان تكون الظرفية لنفسها في الاول وان يكون بمعنى الاعدان والظرفية للوجود في الثاني فظهر بهذا ان جواب السيد الاول لا يتم لاقتصراره في الفرق على كون الخارج بمعنى الاعدان ظرفا لنفسها وكونه بهذا المعنى ليس ظرفا لوجودها وكذا جوابه الاخير فانه اقتصر فيه على كون الخارج بمعنى نفس الامر ظرفا ولم يعلم منه انها ليست خارجية لماذا فلا بد ان يقال ان الخارج بمعنى الاعدان ليس ظرفا لوجودها فتدبر

(قول المحشي) ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها فيم القضايا التي اطرافها خارجية والتي اطرافها ذهنية وان كان الخارج بمعنى الاعدان ايضا ظرفا للتي اطرافها خارجية كما مر وانما قال في الاول ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها لانه الذي في قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وان كان نفس الامر ظرفا لوجودها ايضا فتأمل

(قول المحشي) ولذا انى لكون مناط الفرق كلا الامرين

(قول المحشي) اي كون الخارج بمعنى نفس الامر وقد عرفت ان نفس الامر كناية عن كون الموضوع بحيث يصح عنه الحكاية بالمحمول وهو الذي يقال له الواقع وهذا هو المذهب الصحيح الا ترى الى قولنا زيد انسان في نفس الامر يدل على ان زيدا انسان في نفسه مع قطع النظر عن ذهن الذاهن واعتبار المتبر فففس الامر ومصادق الحمل ومطابقة هذا القول هو نفس زيد كذا في حواشي حاشية الزاهد لرسالة العلم واعلم انه قل عن الشارح على قوله ولا يقدح الخ اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال ان النسبة من الامور التي لا وجود لها الا في الاذهان كما صرح بهار باب المقول فكيف يصح قولكم ان النسبة من الامور الخارجية حيث قلتم معنى مطابقة الكلام للواقع ان تكون النسبة التي هي حاصلة بين الشئين ايجابية كانت او سلبية في الذهن تطابق تلك النسبة الخارجية فملى هذا يلزم ان تكون النسبة امرا موجودا متحققا في الخارج هذا خلف وجوابه ان يقال فرق بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وقولنا حصول القيام امر متحقق موجود في الخارج فان الثاني كاذب لان الحصول بينهما امر معقول لا وجود له الا في العقل لما مر آتفا والاول صادق لان بديهية العقل شاهدة على ان القيام حاصل لزيد في الخارج وهذا ما ارضاه من وجود النسبة الخارجية اه وقوله اول لا وجود لما الا في الاذهان وثانيا لا وجود له الا في العقل فينبذ ان النسبة مطلقا سوا كانت في القضايا التي اطرافها ذهنية واخرية لا وجود لها في نفس الامر بمعنى الشيء في نفسه ولا في الخارج وهو ما اختاره السيد الزاهد حيث قال الحكاية نفس

ولو خطأ للحال وقيل للعطف اى لو لم يكن خطأ

وكونه مقرا حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية ولمدم تعلق الغرض به اذ المقصود ان كون النسبة في الخارج بالمعنى الذى ذكرناه لا يقدح فيه ماهو المقرر عندهم من ان النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية اى الاعيان (قوله ولو خطأ)

مفهوم القضية والحكي عنه هو مصداقها والنسبة انما هى في الحكاية دون الحكي عنه والتغاير بينهما تغاير بالذات لا بالاعتبار وما اشتهر ان الصدق مطابقة النسبة الذهنية للنسبة الخارجية والكذب عديمها كلام مؤول بان المراد بالنسبة منشأ انتزاعها وامل المحشى لم يلتفت اليه لكونه خلاف الظاهر كما مر

(قوله قدس سره) ظرفا لوجود زيد الخ لان وجود زيد هو المعنى الحدتي

(قوله قدس سره) ولا ارباب ايضا ان الموجود الخارجى هو زيد لا وجوده قال الدواني ليس في الخارج الا الماهية من دون ان يكون هناك الامر المسمى بالوجود ثم العقل يضرب من التحليل ينتزع منه ذلك الامر ويصفه به ومصدق هذا الحكم ومطابقته هو عين تلك المهورية العينية

(قوله قدس سره) لا وجوده قال في شرح المواقف لان الضرورة تحكم بان كل صفة ثبوتية اى موجودة في الخارج فان قيامها بالموصوف فرع وجوده فيه وليس الوجود صفة موجودة في الخارج بل امتيازها عن معروضه انما هو في العقل وحده نعم هو ثبوتي بمعنى انه ليس السلب داخلا في مفهومه لا بمعنى انه موجود في الخارج قال المحشى على قوله بل امتياز الخ يعني انه اذا حصلت المهورية الخارجية حلها العقل الى ماهية وجود بالنظر لترتب الآثار عليها ويصفها به فاتصافها به اتصاف ذهني انتزاعي وهو لا يقتضي الا كون الماهية في الخارج بحيث ينتزع العقل الوجود منها

(قوله قدس سره) لا ظرفا لنفسه كوجوده معنى كونه ظرفا لنفسه ان منشأ انتزاعه موجود فيه كما سبق ويؤخذ مما ذكر قبل والسري في كون الخارج ظرفا لنفس الوجود لا لوجوده ان وجود الوجود عينه لا امر زائد عليه وقد علمت انه في نفسه امر انتزاعي فظاهر معنى قوله وان صدق قولنا الخ لان معنى قولنا زيد موجود في الخارج ان زيدا في الخارج بحيث ينتزع منه الوجود وهذا لا يصح في قولنا وجود زيد موجود في الخارج اذ الوجود ليس في ظرف الخارج فضلا عن كونه بحيث ينتزع منه الوجود فيه ومثل هذا بعينه يقال في الحصول الذى ذكره بعد وفي النسبة اذ كل ذلك بمعنى الوجود المصدري فليتأمل (قوله قدس سره) وان صدق قولنا زيد موجود الخ لان صدق الاول انما يتوقف على كونه بحسب وجوده

الخارجى بحيث يصح انتزاع تلك الصفة منه لاعلى وجودها كما عرفت سابقا

(قوله قدس سره) ظرفا للحصول القيام لزيد بان يكون زيد بحسب وجوده الخارجى منضمنا اليه القيام وهذا لا يتوقف على كون حصول القيام وجوديا خارجيا

(قوله قدس سره) لان الخارج ظرف لنفس الحصول ان كان معناه ان العبارة انما تنفذ ذلك فهو لا ينفع في المقصود من انه ليس موجودا خارجيا وان كان معناه ان الاتصاف بالقيام خارجا انما يتوقف على وجود زيد والقيام لا على وجود الحصول لانه انتزاعي ثم قدبر

(قوله قدس سره) ظرفا لنفس الحصول معناه ان منشأ انتزاعه موجود فيه كما سبق في الوجود

لانه الحكم بخلاف الطرف الراجع واما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوى الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا وتثبت الوسطة اللهم الا ان يقال اذا انتفى الاعتقاد فمحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا او كاذبا لانه لاحكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به ارباب المعقول لانا نقول لاحكم ولا تصديق للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة اولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشيء من النفي والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية

والجزء محذوف تدل عليه الجملة السابقة والشرطية مؤكدة لما اليه ذهب الجزولي قال الرضى لو كان كذلك لوقع التصريح بالمعطوف عليه في الاستمالة وليس كذلك وفيه ان ظهور ترتيب الجزاء عليه اغنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرارا وذهب الرضى الى انها اعتراضية ويموز الاعتراض في آخر الكلام والمقصود منه التاكيد (قوله لانه الحكم) أى الحكم المفهوم منه فلا يرد انه لاحكم في الطرف المرجوح (قوله وتثبت الوسطة) والنظام لا يقول بها (قوله اللهم) وجه الضعف ان المتبادر من تعميم الاعتقاد بقوله ولو خطأ وجود الاعتقاد (قوله لاحكم معه ولا تصديق) ،

على كل حال انما الكلام في لفظ الحال وفي بعض النسخ لتقدم الواو وقوله لكن التقدير الخ قد عرفت انه ليس هو التقدير بل بيان لحاصل المعنى واو فيه حينئذ شرطية واعلم ان التقييد بفرض الخطئية انما هو لاجل ان يتمحض الصدق عند النظام لانه على تقدير ان لا يكون الاعتقاد خطأ تتحقق المطابقتان فلا يكون النظام منفردا بكونه صادقا وبعد ذلك في كون المعنى مفروضا خطأ شي لان النظام انما يقول ان مطابقة الاعتقاد الخطا صدق لا المفروض خطؤه

(قول المحشي) والجزء محذوف تقديره فصدق الخبر مطابقتها للاعتقاد وقوله مؤكدة لما اى للجملة السابقة لانه اذا كان مطابقة الخطا صدقا فغير الخطا اولى

(قول المحشي) ترتيب الجزاء عليه اى المعطوف عليه اغنى عن ذكره أى المعطوف عليه فيكون ظهور الترتيب قرينة عليه حتى كانه مذكور فلو ذكر كان تكرارا

(قول المحشي) اعتراضية بنا على ان الاعتراض ذكر الشيء مناسبة من غير لزوم ان يكون بين جزئى كلام او

كلامين متناسبين

سواء كان له اعتقاد بخلافه اولا وحينئذ يدخل خبر الشاك في الكذب ولا تثبت الوسطة لكن لما كان قوله ولو خطأ ظاهرا في وجود الاعتقاد اورد الشارح فيما يأتي خبر الشاك وجعله واسطة فكلامه هنا في بيان ما يحتمله قوله وكذبه عدمها بقطع النظر عن قوله ولو خطأ والابراد الآتي بنا على ما هو الظاهر من قوله ولو خطأ فلا تنافي بين ما كتبه المحشي والشارح في الموضعين

(قول المحشي) اى الحكم المفهوم منه وان كان المتكلم غير حاكم في الواقع لان الحكم هو الايقاع والانتزاع وشي

منهما ليس موجودا عند الوام

(قول المحشي) لاحكم في الطرف المرجوح وانما حكمه في الطرف الراجع فلا يصح قوله لانه الحكم الخ

(قول المحشي) وجه الضعف الخ وهذا يبعد ايضا صدق السالبة بنفي الموضوع زيادة على ما مر

في تساوي

إذا اتقى

نه للاحكم

الك بمعنى

ة الخيرية

لك الوق

ان ذكره

الحكم

م. وجه

والتقدير

نق عند

لك في

لانه اذا

قرينة

كلام او

او خطأ

عدمها

نشرح

وشي

وقال زيد في الدار مثلاً مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل إذا تيقن ان زيدا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر وتمسك النظام (بدليل) قوله تعالى * اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك رسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد (ان المنافقين لكاذبون) فانه تعالى سجل عليهم بأنهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا (ورد) هذا الاستدلال (بان المعنى لكاذبون في الشهادة) وادعائهم فيها المواطاة فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبراً كاذباً وهو ان شهادتنا هذه عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد

فيه اشارة الى ان الحكم الذي هو مدلول الخبر بمعنى الايقاع والانتزاع (قوله خبر لا محالة) لانه كلام، لاشتماله على الاسناد وليس بانشاء فيكون خبراً والا لبطال انحصار الكلام فيهما (قوله وتمسك النظام) اي على حكم يتضمنه التعريف وهو انه صحيح وما قبل انه تعريف لفظي ما له التصديق فلذلك استدل عليه فليس بشيء لان المرفعين للصدق والكذب والخبر فرقة قالوا بنظريتها على ما صرح به في المفتاح (قوله لما صح هذا) اي اطلاق الكذب على الخبر المطابق للواقع، ولا يجوز أن يكون عبارة عن المطابقتين لان الكذب حينئذ اما أن يكون عبارة عن عدم المطابقتين فلا يصح امالاقه ههنا على المطابق للواقع أو عن عدم احدي المطابقتين فلا يكون مفهوم الكذب سلب الصدق فتعين أن يكونا عبارتين عن مطابقة الاعتقاد وسلبها وهو المدلول بقم الاستدلال من غير حاجة الى ما تكلف به الناظرون واشبعوا الكلام فيه (قوله بأن المعنى لكاذبون الخ) بدليل قوله تعالى ﴿ والله يعلم انك لرسوله ﴾

(قول الشارح) ورد هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون في الشهادة أو في تسميتها حاصل الرد انا نمنع رجوع التكذيب لقولهم انك لرسول الله لم لا يجوز أن يكون راجعاً للشهادة أو تسميتها واقتصر المصنف على المستدين لدلالتهما على المنع (قول المحشي) فيه اشارة الخ فانه يفيد انه انما كان خبراً لوجود الحكم الذي هو مدلوله معه (قول المحشي) لاشتماله على الاسناد المراد بالاسناد الحكم بين الطرفين بالنظر الى مفهوم الخبر مع قطع النظر عن الخارج وان كان في الواقع لاحكم عنده فان الخبر ما احتمل الصدق والكذب في ذاته بقطع النظر عن الخارج حتى المتكلم (قول المحشي) أي على الحكم الذي يتضمنه الخ دفع لما يقال أن التعاريف تصور لا يرد عليها منوع ولا يقام عليها دليل وقوله وهو انه صحيح بيان للحكم الضمني وقوله وما قبل أي تصحيح التعريف وقوله لفظي أي المقصود منه بيان النسبة بين المعروف والتعريف بان يكون المراد منه ان هذا المعنى مدلول لهذا اللفظ لغة أو اصطلاحاً لا افادة التصور وقوله قالوا بنظريتها وحيث كانت نظرية كانت تعاريفها لا فائدة تصور ما هيأتها لاليان النسبة

(قول المحشي) ولا يجوز ان يكون عبارة الى أخره دفع لما يرد على استدلال النظام من ان غاية ما اتجه دليله ان الكذب هو عدم مطابقة الاعتقاد وان الصدق مطابقة الواقع ولا يدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد لجواز ان يكون عبارة عن المطابقتين وحاصل الدفع ان الصدق اذا كان عبارة عن المطابقتين فالكذب اما ان يكون عبارة عن عدم المطابقتين وحينئذ يتحقق التناقض بينهما وخاصته وهو ان احدهما يكون سلب الآخر كعدم المطابقتين هنا الا أنه يصح اطلاقه بهذا المعنى هنا لان ما اطلق عليه مطابق للواقع أو عبارة عن عدم احدي المطابقتين فلا يكون مفهوم الكذب

بشهادة ان واللام والجملة الاسمية ولاشك انه غير مطابق للواقع لكونهم * المناقطين الذين يقولون
بافواههم ما ليس في قلوبهم وما قيل انه راجع الى قولهم نشهد وانه خبر غير مطابق للواقع ليس بشيء لظهور

في الكشف فان قلت أي فائدة في قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله قلت لوقال (قالوا نشهد انك لرسول الله والله يشهد
ان المناقطين لكاذبون) لتوهم أن قولهم هذا كذب فوسط بينهما قوله (والله يعلم انك لرسوله) ليميط هذا الابهام (قوله
بشهادة الخ) فان هذه التأكيدات للآزم فائدة الخبر وهو علمهم بهذا الخبر فيكون تأكيداً للخبر الضمني في نشهد ومن
هذا يعلم وجه آخر لارد وهو ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله باعتبار الآزم فائدة الخبر ولم يتعرض له . لان

سلب الصدق وتقيضة والا لكان اذا ارتفع عدم احدي المطابقتين ثبت الصدق وليس كذلك فانه لا يثبت الا بالمطابقتين
جميعا والحاصل انه يلزم من كون الكذب عدم احدي المطابقتين أن يكون الصدق تقيضة احدي المطابقتين سواء كانت
تلك الاحدي معية أو المراد منها واحد لا بعينه ويلزم من كونه عدم مجموع المطابقتين ان يكون الصدق تقيضة مجموع
المطابقتين والا لم يكن الكذب سلب الصدق وتقيضة فتأمل ليندفع عنك ما تحير فيه الناظر

(قول الشارح) بشهادة ان واللام راجع لقوله راجع لقولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا على ما فهمه المحشي وهو
الموافق لما في الايضاح حيث قال انه راجع للشهادة لان المعنى نشهد شهادة واطأت فيها قلوبنا الستة كما يترجم عنه ان واللام
واسمية الجملة فالتكذيب في قولهم نشهد وادعائهم فيها المواطاة لاني قولهم انك لرسول الله وما قيل انه متعلق بقوله ان شهادتنا
هذه من صميم القلب وهم فان هذا لا يفيد نشهد

(قول الشارح) وما قيل انه راجع الخ قائله الشيرازي أي قال في فهم عبارة المصنف ان معناها انا نمنع رجوع
التكذيب الى الخبر وهو المشهود به لم لا يجوز رجوعه الى قولهم نشهد لانه خبر غير مطابق للواقع فقول الشارح لظهور انه
ليس بخبر منع من جهة النظام لسند المنع ولما كان منع السند ولو مساويا لا يفيد في اثبات المقدمة المنوعة وهو ان التكذيب
راجع للمشهود به الذي قال به النظام ادعى انه انشاء ليكون اثباتا للمقدمة المنوعة فانه متى كان انشاء لا يصح رجوع
التكذيب اليه فيكون راجعا للمشهود به .

(قول المحشي) في الكشف الخ استدلال على عدم رجوع التكذيب للخبر وحاصله ان قوله سبحانه والله يعلم الخ انما جازي
به لدفع وهم أن يكون التكذيب راجعا الى الخبر وقد ذكر هذا الاستدلال في شرح المفتاح وفي الايضاح وكان الاولى
للمحشي أن لا يجعله استدلالا لانه استدلال على سند المنع وهو غصب فكانه استدلال على رجوع التكذيب للشهادة في
نفسه وغرضه به الانتقال من التجويز الذي هو سند المنع للجزم ثم هذه النكتة تجري في رجوع التكذيب للخبر الضمني
ولآزم فائدة الخبر

(قول المحشي) فان هذه التأكيدات تأكيدات للآزم فائدة الخبر لظهور انها ليست لرد شك أو انكار في الحكم
لجزم المخاطب وهو النبي صلى الله عليه وسلم به وانما انكاره لاعتقاد المتكلم لمضمونه والمراد بالخبر أنت رسول الله ولازمه
كما في شرح المفتاح هو ان اخبارنا بانك رسول الله صادر عن صميم القلب وخلص الاعتقاد وسدق الرغبة ووفور النشاط
كما في قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم

(قول المحشي) فيكون تأكيداً للخبر الضمني في نشهد في الحفيد على قوله بشهادة إن واللام انت خير بان هذه

انه ليس بخبر بل انشاء (او) المعنى بانهم لكاذبون (في تسميتها) اى في تسمية هذا الاخبار الخلال عن المواطاة
شهادة لان المواطاة مشروطة في الشهادة وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطاً في اطلاق اللفظ لا كذبا لان
تسمية شيء بشيء ليست من باب الاخبار ولوسلم

ماله الى رجوع التكذيب الى الخبر الضمى (قوله بل انشاء) اضراب عن منع كونه خبراً لانه منع للسند وادعى انه انشاء ليكون
اثباتاً للمقدمة الممنوعة وهو رجوع التكذيب الى المشهود به ، ولم يذكر الدليل على ذلك لظهوره ، اذ لو كان اخباراً عن
الشهادة في الحال او على الاستمرار ، لاقتضى وجود شهادة اخرى منهم كما قرره الشارح رحمه الله في أبيه (قوله لان مثل
هذا يكون الخ) ، هذا ايضا اثبات للمقدمة الممنوعة (قوله لا كذبا) في الطيبي شرح الكشاف قال الراغب الشهادة المتعارفة

المؤكدات تأكيدات لما دخلت عليه أعني المشهود به لا للشهادة المدلولة لنشهد فيكون مرجع الكذب هو لازم فائدة الخبر
كما في شرح المفتاح لما تضمنه تشهد وقرى بينهما فان معنى الاول اخبارنا صادر عن صميم القلب ومعنى الثانى شهادتنا
صادرة عن صميم القلب وهذا هو الظاهر المتعارف لكن ذكر المصنف في الايضاح ان الجواب الاول هو ان المعنى انا
نشهد شهادة واطأت فيها قلوبنا الستنا كما يترجم عنه ان واللام الى آخر ما مر فاراد المحشي رحمه الله الرد عليه وحاصله ان
هذه التأكيدات اللازمة فائدة للخبر لما مر ان الخبر ليس منكراً ولا مشكوكاً فيه الا أن هذا الخبر ليس مسوقاً لمجرد الاخبار
بل من حيث إنه مشهود به فلازم فائدته انا عالمون به من حيث شهادتنا به فاذا أكد هذا اللازم كان تأكيداً لما تضمنه
نشهد وهو ان الشهادة عن علم وبهذا ظهر وجه رجوع القول بان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله باعتبار لازم
فائدته الى القول بانه راجع الى الخبر الضمى في تشهد فلا منافاة بين كلامه هنا وكلامه في شرح المفتاح حيث قال ان
التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله باعتبار لازمه وهو وان كان في موقع مفعول تشهد ولكنه إخبار واعلام بالحكم
على ابلغ وجه حتى لو قيل تشهد انك رسول الله بفتح ان وترك اللام كان كذلك لوسلم فلا خفا في دلالته على اخبارهم
بذلك ليكون هذا التصور اشارة اليه وهذا التقدير كاف في صحة رجوع التكذيب اليه باعتبار لازمه اه فليتأمل

(قول الشارح) أي في تسمية هذا الاخبار فلاخبار لاينافي الانشاء وانما ينافيه الخبر

(قول المحشي) لان مآله الى رجوع الخ لما عرفت أن لازم الفائدة هو ذلك الخبر الضمى وانما الفرق بينهما
باعتبار ان مرجع التكذيب الشهادة أو الخبر

(قول المحشي) ولم يذكر الدليل على ذلك أي على تلك الدعوى لظهوره فلا يقال ان في الدعوى المجردة عن الدليل

لا تثبت المقدمة الممنوعة

(قول المحشي) اذ لو كان اخباراً الخ رن على القنرى حيث قال انه اخباراً في شرح المفتاح والذي في شرح المفتاح

انما هو نقل هذا القول عن هذا القائل وهو لايفيد رضاه به بدليل كلامه هنا

(قول المحشي) لاقتضى وجود شهادة الخ اي لاقتضى أن يكون مرادهم الاخبار عن شهادة اخرى وابس كذلك

والا لامانع من أن يكون عدم وجودها وجه الكذب

(قول المحشي) هذا أيضاً اثبات للمقدمة الممنوعة أي دعوى انه غلط والاستدلال عليه بقوله لان تسميته الخ المقصود

منه ابطال المنع بهذا السند فثبت المقدمة الممنوعة وهي ان التكذيب راجع للمشهود به وبقوله هنا وفيما مر اثبات للمقدمة

فاشترط المواطأة في مطلق الشهادة ممنوع وحاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله مستندا بهذين الوجهين ثم الجواب على تقدير التسليم بما أشار اليه بقوله (او في المشهود به) اي المعنى انهم لكاذبون في المشهود به اعني في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع (بل في زعمهم) الفاسد واعتقادهم الكاسد لانهم يمتدنون انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا عندهم لكنه صادق في نفس الامر لوجود المطابقة فيه فليتأمل لثلاثتهم ان هذا اعتراف بكون الصدق والكذب باعتبار مطابقة الاعتقاد وعدمها فبين المعنيين بون بعيد فظهر بما ذكرنا فساد ما قيل

اصلها الحضور بالقلب والذمن ثم يقال ذلك اذا عبر عنه باللسان ولذلك متى اطلق لفظ الشهادة على ما يظهر من اللسان دون حصوله في القلب، عد كذبا (قوله فاشترط المواطأة الخ) لانه يقال شهادة الزور لكن قال القاضي في تفسيره الشهادة اخبار عن علم من الشهود وهو الحضور والاطلاع (قوله فيبين المعنيين الخ) اي بين عدم المطابقة للاعتقاد، وعدم المطابقة للواقع في الاعتقاد في القاموس البون بالضم مسافة ما بين الشئين وتفتح (قوله فظهر الخ) اي بما ذكرنا من انه جواب على تقدير تسليم رجوعه الى المشهود به ظهر فساد ما قيل لانه ظهر

الممنوعة اندفع ما في السمرقندي من ان الكلام في الموضوعين على السند وهو لا يفيد (قول المحشي) عد كذبا فدل على ان الكذب يطلق على الخطأ فالقصد من ذلك الرد على الشارح وما قيل من أن المنقول عن الطيبي اطلاق لغوي وكلام الشارح في الاصطلاح فهو كلام صدر عن قائله من غير روية لان الكلام في الرد على المناقطين الذين هم من الاعراب وأهل اللسان واي اصطلاح كان هناك (قول المحشي) من الشهود أي مأخوذة من الشهود

(قول الشارح) فيكون كاذبا عندهم لانهم يمتدنون انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا باعتقادهم وان كان صادقا في نفس الامر ولا يخفى ان الرد بهذا من طرف الجمهور القائلين بان الصدق مطابقة الواقع والكذب عدمها فمعنى كونه كاذبا باعتقادهم كما في الايضاح انهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله عند انفسهم لاعتقادهم انه خبر على خلاف ما عليه حال الخبر عنه في الواقع وليس المشي انه كاذب لانه يخالف للواقع في اعتقادهم حتى يقال ان هذا الرد من طرف الجمهور يقتضي ان عدم المطابقة للواقع أعم عندهم من أن يكون باعتبار الزعم أو باعتبار نفس الامر ومثله يقال في الصدق فانه غلط فاحش يخالف لقول الشارح أيضا في المختصر ومعنى الرد عليهم ان الله يشهد ان المناقطين يزعمون انهم كاذبون في هذا الخبر الصادق ولا يتوهم أيضا انه يشترط في الصدق اعتقاد موافقة الواقع حتى يكون مودى الجواب هو المذهب الآتي

(قول المحشي) وعدم المطابقة للواقع في الاعتقاد بمعنى انهم اعتقدوا انه غير مطابق للواقع أي نفس الامر فهو كاذب عندهم فقط لا عندنا وليس المعنى انهم لما اعتقدوا عدم مطابقة الواقع ساء الله كذبا حتى يكون المعتبر في تسميته كذبا الواقع في اعتقادهم فليتأمل فان الشارح بعدد هذا ولو كان المعنى على ذلك لكان كذبا عند الجمهور وكيف وقد رد الله عليهم بأنهم يمتدنون كذب الخبر الصادق

(قول الشارح) فظهر بما ذكرنا فساد ما قيل الخ لانه يلزم عليه اتحاد السند مع المقدمة الممنوعة كانه قيل لان لم يرجع

ان الجواب الحقيقي . منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله والوجوه الثلاثة لبيان السند *
واعلم ان ههنا وجه آخر لم يذكره القوم وهو ان يكون التكذيب راجعا الى حلف المنافقين وزعمهم انهم
لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفذوا من حوله لما ذكر في صحيح البخاري عن زيد بن ارقم
انه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن ابي ابن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفذوا
من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجنا الاغز منها الاذل فذكرت ذلك لعبي فذكره النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فدعاني فخدمته فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عبد الله بن ابي واصحابه فحلفوا ما
قالوا فكذبني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقهم فاصابني هم لم يصبني مثله قط جلست في البيت
فقال لي عبي ما اردت الى ان كذبتك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى اذا جاءك
المنافقون * فبعث الى النبي عليه الصلاة والسلام فقرأ فقال ان الله صدقك يا زيد (الجاحظ) انكر انحصار

انه منع برأيه وليس راجعا الى المنع الاول وما قبل لافساد فيه فان كلام النظام ، مبني على أن يكون التكذيب
راجعا الى المشهود به باعتبار الواقع كما هو الظاهر فخال الجواب اننا لانسلم ذلك لجواز ان يرجع الى الشهادة أو التسمية
أو الى المشهود به بحسب اعتقادهم فلا يدفع الفساد لان فيه اعترافا بانهما منعان أحدهما راجع الى المقيد باعتبار ذاته والثاني
اليه باعتبار قيده وليست الثلاثة اسانيد ، لمنع واحد (قوله ان الجواب الحقيقي) وان كان في الظاهر ثلاثة أجوبة (قوله في
غزاة) أي غزوة تبوك أو غزوة بني المصطلق (قوله ابن ابي ابن سلول) سلول اسم أمه غير منصرف للتأنيث والعلمية فابن
منسوب صفة عبد الله وأبي بالتأنيث (قوله لعبي) هو سعد بن عباد وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد
ابن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة فيكون المراد النعم الحقيقي أو زوج أمه عبد الله بن رواحة وكان زيدا في حجره وهو
خزرجي أيضاً (قوله خافوا) أي بالله وما قالوا جواب القسم والمراد عبد الله بن ابي وجمع باعتبار من معه لانه وقع في رواية
ابي الاسود فبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فسأله خلف بالله ما قال من ذلك شيئا (قوله
ما اردت الخ) أي ما اردت بهذا منهيها الى ان كذبتك (قوله انكر الخ) ، ابتداء كلام ولذا ذكر مؤخرأ والتقدير قال
الجاحظ (قوله اما مع اعتقاد انه مطابق الخ)

التكذيب للمشهد به لانه راجع للمشهد به
(قول المحشي) لانه منع برأيه أي مبني على تسليم رجوع التكذيب للمشهد به والمنع انما هو لكون الكذب عدم
مطابقة الاعتقاد بخلاف المزمين السابقين فانهما لرجوع التكذيب للمشهد به
(قول المحشي) مبني على أن يكون التكذيب راجعا الى أي قوله لو كان الكذب عدم مطابقة الواقع لكان هذا
الخبر كذبا مبني على ذلك

(قول المحشي) لمنع واحد كما هو القيل
(قول المحشي) ابتداء كلام أي لا إشارة الى الفعل المقدر والا تقدمه ولانه يلزم على تقديره تكلف كثير في المتن
اذلا دلالة عليه لعدم ذكر مفعوله وهو الانحصار ولانه لا بد أن يقدر وقال صدق الخبر الخ بخلاف تقدير قال فغاية ما يلزم

الخبر في الصدق والكذب واثبت الوساطة وتحقيق كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع اولا وكل منهما المامع
اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق
للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والباقي ليس بصادق
ولا كاذب فعنده صدق الخبر (مطابقته) للواقع (مع الاعتقاد) بانه مطابق (و) كذب الخبر (عدمها
معه) اي عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق

هكذا وقع في شرح العلامة وفي الطبيي شرح الكشاف في تفسير سورة المنافقين وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى
(ان كنتم صادقين) (قوله للواقع) اشار الى ان ضمير مطابقة للخبر، لا للواقع ليصح حمله على صدق الخبر (قوله مع الاعتقاد
بانه مطابق) يعني ان الظرف مستقر وقع حالا . من ضمير مطابقته لا من مطابقة لتلا يلزم وقوع الحال عن خبر المبتدأ
او ان متعلق الاعتقاد محذوف بقرينة المقام لا لان اللام فيه لامهد والمراد منه اعتقاد انه مطابق فيرد ان الضمير في معراجع
الى الاعتقاد وقد فسر به باعتقاد انه غير مطابق فيلزم اختلاف الراجع والمرجع وانما لم يقدر المتعلق كلمة له مع موافقته لعبارة
الايضاح حيث قال الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد الخبر له رعاية لما وقع في عبارة القوم كما مر في التحقيق ولا يجوز ان
يكون الظرف لغوا متعلقا بالمطابقة

عليه انه جرى على طريق الكوفيين من جواز حذف الفعل في سمة الكلام وان لم يكن من المواضع التي ذكرها الجواز حذفه
(قول الحشي) هكذا وقع في شرح العلامة الخ مثله في شرح المضد أيضاً والمقصود من نقل هذا الكلام دفع ما يقال
ان كلام الشارح يخالف لظاهر الايضاح حيث قال وانكر الجاحظ الانحصار وجمله ثلاثة اقسام لان الحكم اما مطابق للواقع
مع اعتقاد الخبر له او عدمه فان ضمير له وعدمه راجع للحكم واعتقاده وان كان التعريف على كل باللازم لان حقيقة الصدق
عنده كما سيأتي مطابقة الواقع والاعتقاد والكذب عدمها وكذا ما قاله العصام انه لو قيل ان الشارح مع الاعتقاد اي اعتقاد
الخبر لوافق الواقع واستغنى عن القول باللازم وانما حمل كلامه على ذلك لان الكلام في صفة الخبر والاعتقاد صفة المتكلم
فلا يصلح كونه جزءا لحقيقة الصدق وليس مراده ان اعتقاد المطابقة واعتقاد عدمها شرط في الصدق والكذب اذ الكلام
في بيان الحقيقة لا الشروط خصوصاً في مقام مخالفة الغير

(قول الحشي) لا للواقع الخ رد على السمرقندي حيث جوز أن يكون ضمير مطابقته للواقع والمعنى صدق الخبر مطابقة
الواقع والاعتقاد وقوله معه متعلق بالضمير باعتبار أنه عبارة عن المطابقة والمعنى وكذبه عدم مطابقة الواقع واعتقاد المطابقة
ويخص عدم اعتقاد المطابقة بما يكون معه اعتقاد عدم المطابقة لتلا تتننى الوساطة

(قول الحشي) يعني ان الظرف الخ أخذ هذا من تقدير بانه مطابق اذ لو حذفه لكان المعنى مطابقة الواقع مع
الاعتقاد أي والاعتقاد اما عند ذكره فليس المراد مطابقة اعتقاد المطابقة بل مطابقة الواقع مصاحبا لاعتقاد المطابقة

(قول الحشي) من ضمير مطابقته والمعنى مقرونا ذلك الخبر مع اعتقاد مطابقته
(قول الحشي) او ان متعلق الاعتقاد محذوف الخ فالضمير في معراجع للاعتقاد المطلق ثم يقيد بعد الرجوع له بعدم
المطابقة بالقرينة ايضا ومعناه ان التعريف للحقيقة وخصوص اعتقاد المطابقة واعتقاد عدمها من القرينة كما قيل في ادخل

انفع
ابق
دق
مها

مالى
نقاد
ندأ
جمع
بارة
ان

زفه
زال
اقع
ن
نقاد
كلم
لام

بة
بة

مع

دم
دل

ويلزم في الاول مطابقة الخبر للاعتقاد وفي الثانى عدمها ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح (وغيرهما)
وهى الاربعة الباقية اعنى المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة
او بدون الاعتقاد (ليس بصدق ولا كذب) فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور
والنظام لانه اعتبر في كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما فليقدر فكثيرا ما

اذ المطابقة متعدية بنفسها الى المفعول وقد يزداد اللام لتقوية العمل ولا يقال طابق معه فالواجب حينئذ والاعتقاد
(قوله ويلزم الخ) اشارة الى ان ما وقع في بعض العبارات من ان الصدق عند الجاحظ مطابقة للواقع والاعتقاد والكذب
عدم المطابقتين راجع لما قلنا فلا تخالف وتوطئة للنسبة الاتية (قوله توافق الواقع والاعتقاد) اي الاعتقاد بانه مطابق حينئذ،
السوق ان المدلول هو الماهية والبعضية من خارج وهو القرينة واذا كان كذلك فالقرينة لا تدل على ان متعلقه المطابقة الا
في الشق الاول اما بالنسبة لرجوع الضمير فلا وانما تدل القرينة حينئذ على ان متعلقه عدم المطابقة والحاصل انه متى اريد
به المعبود لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما اذا اريد المطلق مع التقييد بالقرينة فان القرينة انما تدل بحسب ما يقتضيه
الحال فما قيل ان هذا مجرد اعتبار لاحقيقة له وهم

(قول الشارح) لانه اعتبر في كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما اما على مذهب الجمهور فظاهر
لاعتباره مع مطابقة الواقع اعتقاد المطابقة واما على مذهب النظام فلان المراد من اعتقاد المطابقة كما عرفت مطابقة الاعتقاد
وقد اعتبر معها مطابقة الواقع وهذا معنى ما نقل عنه يعني ان الجمهور اكتفوا في الصدق بمطابقة الواقع وفي الكذب بعدمها
والنظام اكتفى في الصدق بمطابقة الاعتقاد وفي الكذب بعدمها والجاحظ اعتبر في الصدق مطابقة الواقع مع اعتقادها وهو
يستلزم مطابقة الاعتقاد لانه اذا اعتقد انه مطابق فقد اتفق الواقع والاعتقاد واعتبر في الكذب عدم مطابقة الواقع مع
اعتقاده وهو يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لتوافق الواقع والاعتقاد حينئذ وكما تحقق الامر ان تحقق أحدهما ضرورة فيتم
ما ادعيناه اه وما قيل انه لا حاجة في الاخضية الى اعتبار مطابقة الاعتقاد بل اعتقاد المطابقة كاف فيه ان اعتبار مطابقة
الاعتقاد ضرورى في الاخضية بالنسبة لمذهب النظام لانه لم يعتبر اعتقاد المطابقة بل مطابقة الاعتقاد وأيضا فاعتبار ذلك
لكونه مذهب الجاحظ كما عرفت فتدبر

(قول المحشي) اذ المطابقة متعدية الخ وما قيل انها تمدت بمع نظرا لمعنى التوافق يقال توافق الشيء مع الشيء فكلام
لامعنى له اذ التوافق انما هو بين المعمولين والكلام في تعدى المعنى الحدتي لطابق ولو قيل هنا بدل المطابقة موافقة الخبر
للاواقع مع الاعتقاد على معنى ان الموافقة واقعة على الاعتقاد لم يصح أيضاً نعم الموافقة بين الواقع والاعتقاد

(قول المحشي) مطابقة الواقع والاعتقاد الى قوله راجع لما قلنا بان يخص عدم مطابقة الاعتقاد بما اذا كان هناك
اعتقاد عدم المطابقة اذ على تقدير حمله على رفع الایجاب الكلى وجعل عدم مطابقة الاعتقاد شاملا لعدم الاعتقاد اتنى
الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها وان لم يجعل شاملا له دخل فيه قسمان منها وعلى تقدير الحمل على السلب الكلى
وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد يدخل قسم واحد منها فيه فظهر انه لا بد من الحمل على السلب الكلى وتخصيص عدم مطابقة
الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد وامل عدول الجاحظ عن هذه العبارة لهذه التكتفات البعيدة عن الفهم فتدبر

(قول المحشي) للنسبة الاتية اي في قوله لانه اعتبر في كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما فانهم

يعنى اذا كان الخبر مطابقا للواقع واعتقد مطابقتها او كان غير مطابق واعتقد عدم مطابقتها، يتحقق التوافق بين الواقع والاعتقاد بالمطابقة في نفس الامر، وجودا وعدمًا ومعلوم ان اعتقاد المطابقة يستلزم الاعتقاد بالحكم وجودا وعدمًا، لان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد انه مطابق للواقع فيتحقق مطابقة الخبر بالاعتقاد بحكم الخبر ايضا. قيل ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد وكذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لماسر. سواء كان بين الواقع والاعتقاد انما اعتبروا مطابقة الاعتقاد لا اعتقاد المطابقة

(قول المحشي) يعنى اذا كان الخبر مطابقا الى قوله يتحقق تفسير لمعنى حينئذ (قول المحشي) يتحقق التوافق بين الواقع أى نفس الامر واعتقاد المطابقة فانها حينئذ يتوافقان في الكيف بأن يكونا ثبوتين أو سلبين في نفس الامر ونفس الامر في الاول كاتيانا مثلاً في نفسه وفي الثاني كناية عن اعتقاد المطابقة والواقع في انفسهما وانما تحقق التوافق بينهما لان حكم الخبر صادق في نفس الامر أو كاذب فيه (قول المحشي) وجودا وعدمًا ما راجع للواقع واعتقاد المطابقة وقوله ثانيا وجودا وعدمًا راجع لاعتقاد المطابقة والاعتقاد للحكم (قول المحشي) لان العاقل انما يعتقد الحكم الخ هكذا عبارة الحفيد وعبارة غيرهما لان العاقل لا يعتقد مطابقة الحكم للواقع الا بعد أن يعتقد ذلك الحكم وعكسه يقال في الكذب وعبارة المحشي هي الصواب لافادتها ان اعتقاد الحكم مترتب على اعتقاد المطابقة بدليل الاستلزام وينبغي عليه الجواب الآتي (قول المحشي) فيتحقق مطابقة الخبر للاعتقاد بحكم الخبر أيضاً أي في نفس الامر لفرض ان الخبر مطابق للواقع وانما سكت عنه ليتوجه الاشكال الذي ذكره تدبر

(قول المحشي) قيل ان اعتقاد المطابقة الخ قائله الحفيد وتبعه غيره (قول المحشي) ان اعتقاد المطابقة أي اعتقاد مطابقة حكم الخبر كشيء القيام لزيد للواقع يستلزم مطابقة الخبر أي حكمه للاعتقاد وكذا اعتقاد عدم مطابقة حكم الخبر للواقع يستلزم عدم مطابقتها أي الخبر للاعتقاد لما مر وهو ان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد انه مطابق سواء كان حكم الخبر في الصدق أو نقيضه في الكذب (قول المحشي) سواء كان بين الواقع والاعتقاد موافقة أو مخالفة فالاول في الصدق كان يخبر الشخص بأن السماء فوقنا معتقداً ذلك فيبين الواقع والاعتقاد هنا موافقة واعتقاده مطابقة الخبر للواقع يستلزم مطابقة الخبر للاعتقاد والثاني فيه كان يخبر شخص فلسفي بأن العالم قديم وهو يعتقد ذلك فاعتقاده مطابقة ذلك الخبر للواقع يستلزم مطابقة الخبر للاعتقاد لان العاقل لا يعتقد مطابقة الحكم للواقع الا بعد أن يعتقد ذلك الحكم وان كان ليس بين الواقع واعتقاده توافق هذا في الصدق ويقال في الكذب اعتقاده عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الخبر للاعتقاد لان العاقل اذا اعتقد أن الحكم غير مطابق للواقع اعتقد خلافه سواء كان الخبر مطابقاً للواقع أولاً فالاول كان يخبر الشخص بأن السماء تحتنا غير معتقد ذلك فيبين الواقع والاعتقاد هنا موافقة واعتقاده عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الخبر للاعتقاد والثاني كان يخبر الفلسفي بأن العالم حادث غير معتقد ذلك فيبين الواقع والاعتقاد هنا مخالفة واعتقاده عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الخبر للاعتقاد فظهر ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الخبر للاعتقاد وكذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم المطابقة للاعتقاد سواء كان بين الواقع والاعتقاد مطابقة أو لا

(قول المحشي) أيضاً سواء كان بين الواقع والاعتقاد أي اعتقاد أنه مطابق وأما الاعتقاد في قوله يستلزم مطابقة

يقع الخبط في هذا المقام وفي تقرير مذهب النظام

موافقة او مخالفة ، فلا حاجة الى اعتبار توافق الواقع والاعتقاد والجواب ، ان اعتقاد المطابقة انما يستلزم الاعتقاد بالحكم المترتب على ذلك الاعتقاد فتتحقق مطابقة حكم الخبر لاعتقاده في زعم الخبر والصدق عنده عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد في نفس الامر فلا بد من اعتبار توافق الواقع والاعتقاد بالمطابقة في نفس الامر ليكون اعتقاده بحكم الخبر في نفس الامر فتتحقق مطابقة الخبر للاعتقاد في نفس الامر (قوله يقع الخبط في هذا المقام) حيث فسر بعض الشراح قوله وغيرهما بالتسمين بمطابقة الواقع مع اعتقاد الامطابقة وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة وترك التسمين الاخيرين اعنى مطابقة الواقع بدون الاعتقاد وعدم المطابقة بدون الاعتقاد (قوله وفي تقرير مذهب النظام) حيث نفي بعضهم كون

الاعتقاد وكذا في قوله عدم مطابقة الاعتقاد فالمراد به اعتقاد الحكم كما انه المراد في قول الشارح مطابقة الخبر للاعتقاد وعدم مطابقة الخبر للاعتقاد بخلافه في قوله توافق الواقع والاعتقاد الذي هو الدليل فان المراد به الاعتقاد الذي في كلام الجاحظ وهو اعتقاد المطابقة واعتقاد عدمها تدبر

(قول الشارح) وفي تقرير مذهب النظام نقل عنه ذهب بعضهم في مذهب النظام انه لا بد فيه من مطابقة الواقع أيضاً ليتحقق الصدق عنده فالصدق عنده بعينه الصدق عند الجاحظ والكذب أم وقوله ولو خطأ صريح في نفي ذلك (قول المحشي) فلا حاجة الى اعتبار توافق الواقع والاعتقاد أي لاحاجة في توافق الخبر واعتقاد حكمه الى توافق الواقع واعتقاد المطابقة الذي عال به الشارح وانما مداره على اعتقاد حكمه اللازم لاعتقاد مطابقته وان لم يتوافق اعتقاد المطابقة مع الواقع بل لا دخل له في ذلك لوجود توافق الخبر والاعتقاد مع عدم موافقة الواقع كما عرفت وان كان الواقع هنا موافقا (قول المحشي) والجواب الخ حاصله انك قد عرفت ان اعتقاد الخبر للحكم انما ترتب على اعتقاده مطابقته للواقع ومعنى اعتقاد المطابقة للواقع اعتقاد اتحاده مع ما في نفس الامر في الكيف بأن يكونا ثبوتين أو سلبيتين ومعنى اعتقاد الحكم الجزم به فالثاني يكون بعد الاول ومترتباً عليه واذا كان كذلك فاعتقاد المطابقة انما يستلزم اعتقاد الحكم المبنى عليه لا اعتقاد الحكم في الواقع فغاية ما يتحقق مطابقة حكم الخبر لاعتقاده المبنى على اعتقاد المطابقة فهو اعتقاد بحسب زعمه الذي هو اعتقاد المطابقة والصدق عند الجاحظ لم يعتبر فيه مطابقة اعتقاد الخبر بحسب زعمه بل هو عبارة عن مطابقة حكم الخبر للواقع واعتقاد الخبر لكن اعتقاده غير المبنى على الزعم بل اعتقاده للشيء من حيث هو كأن في نفس الامر وحينئذ فلا بد في الاستدلال على لزوم مطابقة الاعتقاد وجوداً وعدمه من اعتبار توافق الواقع واعتقاد المطابقة في نفس الامر ليكون اعتقاده لحكم الخبر من حيث هو في نفس الامر ليتحقق مطابقة الخبر للاعتقاد في نفس الامر اذا عرفت هذا عرفت أنه لا كلام في مطابقة الخبر للواقع بل معناه مطابقته للواقع في نفس الامر كما سبق في قول الجمهور وانما الكلام في مطابقة الخبر لاعتقاد الخبر وبعض الناظرين فهم ان الكلام في مطابقة الخبر للواقع وقد كان فهم من الجواب الثالث عن تمسك النظام ان الواقع في قول الجمهور يشمل ما كان بحسب الزعم فقال في هذا المقام بناء على الفهمين معترضاً على المحشي مالا ينبغي أن يتفوه به أحد وقد حررنا لك المقامين فتدبر بحسب الزعم (قول المحشي) ان اعتقاد المطابقة أي اعتقاد مطابقة حكم الخبر كشهوت القيام لزيد للواقع يستلزم مطابقة الخبر أي حكمه للاعتقاد وكذا اعتقاد عدم مطابقة حكم الخبر للواقع يستلزم عدم مطابقته أي الخبر للاعتقاد لما مر وهو ان الماقل انما يعتد الحكم الذي يعتقد أنه مطابق سواء كان حكم الخبر في الصدق أو نقيضه في الكذب

وقد وقع ههنا في شرح المفتاح ما يقضي منه العجب واستدل الجاحظ (بدليل) قوله تعالى (أفترى على الله كذبا أم به جنة)

المشكوك واسطة عنده بواسطة انه ليس بكلام تام واما لزوم، كونه واسطة على تقدير اعتبار الاعتقاد في الكذب وعدم لزومه على تقدير عدم اعتباره فمختار الشارح رحمه الله كما مر (قوله وقد وقع ههنا في شرح المفتاح الخ) عبارة الشرح مع المزن هكذا وعند بعض وهو الجاحظ لا النظام على ما ظن الى طباق الحكم اي الحكم المطابق للواقع لا اعتقاد الخبر او ظنه والى لا طباقه اي لا طباق الحكم الغير المطابق للواقع لذلك اي لا اعتقاد الخبر او ظنه وعلى هذا يكون بين الصدق واسطة هي كون بعض الاخبار لا صدقا ولا كذبا وانما قيدت الحكم بما ذكرت، لما سنشير اليه في آخر هذا البحث سواء كان ذلك الاعتقاد أو الظن خطأ أو صوابا قال الشارح رحمه الله في شرحه وللشارح العلامة رحمه الله في هذا المقام خبط عظيم، وهو انه توهم ان قوله

(قول الحشي) كون المشكوك واسطة عنده بواسطة الخ فان ذلك ليس مذهبه والسند المذكور باطل كما مر في الشارح فما قاله الفري من أن هذا ليس خبطا في مذهب النظام غير صحيح

(قول الحشي) فمختار الشارح كما مر رد على الفري حيث جعل ذلك وجه الخطب

(قول الشارح) وقد وقع ههنا في شرح المفتاح الخ قل عنه ومن العجب ما وقع للفاضل العلامة في شرح المفتاح حيث فسر قوله وعند بعض الى طباق الحكم لا اعتقاد الخبر أو ظنه سواء كان ذلك الاعتقاد أو الظن صوابا أو خطأ بان المراد بالحكم الحكم المطابق للواقع وان الصدق على هذا التفسير مطابقته للواقع والاعتقاد جميعا وانه مذهب الجاحظ لا النظام ثم لما كان المذكور في معرض الاستدلال على هذا المذهب في المفتاح قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وظاهر أنه لا ينض دليلا على مذهب النظام القائل بأن الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدمها اراد تطبيقه على مذهب الجاحظ قال المراد انه لو كان مطابقة الواقع كفايا في الصدق لمسايم الله كاذبين في قولهم انك رسول الله لتتفق مطابقة الواقع وذهل عن انه لا يصح على مذهب الجاحظ تسميتهم كاذبين أيضا لا تنفاء عدم مطابقة الواقع والعجب انه تنبه لذلك في آخر بحثه ولم يحل كتابه عنه اه وعبارة المفتاح ومرجع كونه صدقا أو كذبا عند الجمهور الى مطابقة ذلك الحكم للواقع أي ما يكون عليه الشيء في نفسه من الثبوت أو الانتفاء وهو المراد بالنسبة الخارجية كما في شروحه أو غير مطابقة له وهو المتعارف وعليه التحويل وعند بعض الى طباق الحكم لا اعتقاد الخبر أو ظنه والى لا طباقه لذلك سواء كان ذلك الاعتقاد أو الظن خطأ أو صوابا بناء على دعوى تبري الخبر عن الكذب متى ظهر خبره بخلاف الواقع واحتجاجه لها بانه لم يتكلم بخلاف الاعتقاد أو الظن لكن تكذبتنا لليهودي مثلا اذ قال الاسلام باطل وتصديقنا له اذا قال الاسلام حق يخيان أي يقبلان بالقلم على هذا البناء ويستوجبان طلب تأويل لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون انتهى أي لان الدليل الذي ذكره قطبي وكل دليل يخالف الدليل القطعي يجب تأويله (قول الحشي) لما سنشير اليه الى اخره أي من ان اطلاقه انما يناسب المذهب السخيف ولا ينبغي الحمل عليه وقد

أشار اليه بقوله فيما سيأتي واطلاق المصنف رحمه الله الحكم الخ

(قول الحشي) وهو انه توهم الخ أي حيث فسر الحكم بقوله أي الحكم المطابق للواقع فان أي التي للتفسير انما يؤتى بها لبيان معنى الكلمة بقوله وانما قيدت الحكم الخ معناه وانما فسرته بالمعنى المقيد ليوافق الاثبات بأي

الى طباق الحكم اشارة الى الحكم المعبود الذي هو المطابق للواقع وجعل ضمير لاطباقة للحكم الغير المطابق للواقع، مع انه عائد الى الحكم المذكور الذي فسر بالمطابق ، ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد أو الظن خطأ أو صواباً ولا، الى ان قوله تعالى (والله يشهد ان المنافقين لكاذبون)، ليس بظاهره ملائماً لهذا المذهب حتى يحتاج الى التأويل بل هو مخالف له حيث سمي ما هو مطابق للواقع دون الاعتقاد كذباً وانما الكذب هو ما لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد فخير المناقنين بهذا التفسير واسطة لصدق ولا كذب ، ثم اخترع مذهباً آخر ونفى الوسطة فزعم انه المشهور مع انه، لا ذكر له في كلام القوم وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد فصدق، والا فكذب ثم قال وهما مذهب آخر في غاية السخافة وهو ان الخبر ان طابق الاعتقاد فصدق والا فكذب واطلاق المصنف رحمه الله الحكم وسباق كلامه يدلان على انه يريد هذا المذهب انتهى اقول وبالله التوفيق في الجواب عن الاول ان العلامة رحمه الله لم يجعل الحكم اشارة الى الحكم المعبود حتى يلزم تخالف المرجع والراجع، بل قيد الحكم في المرجع بالمطابق وفي الراجع بغير المطابق كيف ، وقد وقع مثل ذلك من الشارح رحمه الله أيضاً في بيان قوله مطابقتها للواقع مع الاعتقاد الخ كما مر وعن الثاني ان معنى قوله سواء كان الاعتقاد خطأ أو صواباً انه لا يعتبر في الصدق والكذب كون الاعتقاد خطأ أو صواباً وان كان يتحقق كونه صواباً فيهما، وفائدة التعميم تظهر

(قول المحشي) مع انه عائد الى الحكم المذكور أي المعبود بأنه المطابق للواقع وحينئذ لا يصح تفسير المرجع بغير المطابق (قول المحشي) ولم ينظر الى قوله أي قول المفتاح سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ أو صواباً ولو نظر اليه لم يقيد بالمطابق وغير المطابق لانه حينئذ يكون الاعتقاد موافقاً للواقع فيكون صواباً

(قول المحشي) ولا الى ان قوله تعالى ليس بظاهره الى آخره مع ان سياق المفتاح حيث عطف قوله ويستوجبان على قوله ينحيان بالتعلل صريح في أن هذا الدليل استدلل به صاحب هذا المذهب

(قول المحشي) ليس بظاهره الخ انما قال بظاهره لجواز أن يكون المعنى انهم لكاذبون في اعتقادهم بمعنى ان كذبهم عندهم لعدم اعتقادهم انك لرسول الله في الواقع فلم يطابق خبرهم عندهم اعتقادهم ولا الواقع (قول المحشي) ثم اخترع مذهباً آخر قد نقلنا لك عن الشارح سابقاً انه قال ذهب بعضهم في مذهب النظام انه لا بد فيه الخ وانه رده بكلام المصنف

(قول المحشي) لا ذكر له في كلام القوم هو كذلك كما ستطلع عليه

(قول المحشي) والا فكذب أي ولا جهة لوصفه بالصدق اصلاً لعدم تجزيه على هذا المذهب

(قول المحشي) بل قيد الحكم الخ ينافي كونه تقييداً ذكر أي التفسيرية

(قول المحشي) وقد وقع مثل ذلك من الشارح لم يقع منه مثل ذلك أصلاً وانما قيد الاعتقاد بأنه مطابق بدون ذكر أي والتضمير في معناه عائد على المطلق

(قول المحشي) انه لا يعتبر في الصدق والكذب كون الاعتقاد خطأ أو صواباً وان كان ينحصر الخ أي لضرورة توافيق الواقع والاعتقاد وجوداً وعدماً فيهما والمراد انه لا يعتبر ذلك لاجل صور الوسطة والا فذلك معتبر في حقيقتها

(قول المحشي) وفائدة التعميم تظهر الخ لانه اذا قيد الاعتقاد بالصواب كما هو الواقع يكون المعنى ان طابق الواقع والاعتقاد الصواب فصدق وان لم يطابق الواقع والاعتقاد الصواب فكذب ومعلوم ان انتفاء مطابقة الواقع والاعتقاد الصواب تقع مع مطابقة الواقع ولا اعتقاد أصلاً أو وهناك اعتقاد خطأ ومع عدم اعتقاد مطابقة الواقع والاعتقاد أصلاً

في الاقسام الاربعة التي هي واسطة بينهما وعن الثالث انه ، لم يجعل الآية دليلا على هذا المذهب حتى يقال انه لا يلايمه ، بل فرع احتياجه الى التأويل على مذهب الجمهور حيث قال لكن تكذيبنا لليهودى مثلا اذا قال الاسلام باطل وتصديقنا له اذا قال الاسلام حق . ينحيان بالقلم على هذا البناء ويستوجبان اي تصديقنا وتكذيبنا طلب تأويل لقوله تعالى ﴿ اذا جاءك المنافقون الخ ﴾ . وذلك لان الله تعالى ساءم كاذبين في قولهم انك لرسول الله مع كونه مطابقا للواقع لعدم اعتقادهم ذلك ولو كانت المطابقة للواقع كافية في الحكم بالصدق لكان تسميتهم كاذبين لاعلى ما ينبغي واما قوله ثم اخترع مذهبا آخر .

أو وهناك اعتقاد خطأ كما انها تتحقق مع عدم مطابقة الواقع والاعتقاد الصواب فيكون صور الواسطة داخلية في الكذب بخلاف ما اذا عمم الاعتقاد فانه يكون المعنى ان مطابق الواقع والاعتقاد خطأ أو صوابا فصدق وان لم يطابق الواقع والاعتقاد خطأ أو صوابا فكذب فانه يخرج منه ما مطابق الواقع دون الاعتقاد الخطأ وما مطابق الاعتقاد الخطأ دون الواقع فيكونان من الواسطة لعدم صدق حد الصدق والكذب عليهما وأيضا المراد بالواسطة ما لم يتحقق فيه مجموع المطابقتين اللتين في الصدق ولا عدمهما وعلى تقدير تقييد الاعتقاد فيهما بالصواب يكون ما لم يتحقق فيه ذلك ما مطابق الواقع دون الاعتقاد الصواب وهذا غير ممكن ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ومثله ما مطابق الاعتقاد الصواب دون الواقع فلا بد أن يعمم الاعتقاد حتى تأتي هاتان الصورتان من الواسطة وهذا وان كان صحيحا الا انه كان الواجب حينئذ تأخير قوله وعلى هذا يكون بين الصدق والكذب واسطة عن قوله سواء كان ذلك الاعتقاد أو الظن خطأ الخ

(قول المحشي) في الاقسام الاربعة أي في مجموعها وهو صورتان منها وما فيه مطابقة الواقع مع وجود اعتقاد غير مطابق ومطابقة الاعتقاد دون الواقع اذ الصورتان الأخريان لا اعتقاد فيهما

(قول المحشي) لم يجعل الآية دليلا الخ قد عرفت ان سياق المفتاح حيث عطف ويستوجبان على ينحيان صريح في أن الآية دليل لهذا المذهب

(قول المحشي) بل فرع احتياجه على مذهب الجمهور لو كان مفرعا على مذهب الجمهور لم يقل ولو كانت المطابقة للواقع كافية المنيد أنه لا بد من المطابقتين لان التكذيب في الآية كما يحتمل أن يكون لعدم المطابقتين يحتمل أن يكون لعدم مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مذهب النظام فكان اللائق أن يقول ولو كان الصدق مطابقة الواقع فقط لكان تسميتهم كاذبين الخ ليكون التأويل ردًا للمذهبين مع انك قد عرفت ان احتمالها لمذهب النظام أظهر بل لا يصح كونها دليلا لمذهب الجاحظ ولا ظاهرا (قول المحشي) ينحيان بالقلم على هذا البناء أي المذكور بقول المفتاح في بيان مبنى المذهب المذكور بناء على دعوى تبرئ الخبر عن الكذب الخ أي انه متى ظهر خبر الخبر الموافق لاعتقاده مخالفا للواقع يقال انه لم يكذب لانه لم يتكلم بخلاف اعتقاده أو ظنه فلو لم يكن الكذب مجرد عدم مطابقة الاعتقاد دون الواقع لم يصح نفيه حينئذ تسمك بذلك الاعتقاد أو الظن فالجواب مجموع الامرين اعني الدعوى والاحتجاج فتدبر فاما نقناه سابقا واحتجاجة عطفنا على دعوى

(قول المحشي) وذلك لان الله الخ من كلام الشارح العلامة

(قول المحشي) ولو كانت المطابقة الخ أنت خير بان معنى هذا الكلام انه حيث كان تسميتهم لاعلى ما ينبغي بناء على كفاية مطابقة الواقع فليكن الصدق مجموع المطابقتين حتى تكون التسمية على ما ينبغي وهذا التصوير تصوير للاستدلال ولو كان بيانا لوجه طلب التأويل على مذهب الجمهور لم يكن بهذا الوجه كما هو ظاهر وتقدم في المنقول عن الشارح اشارة اليه

لا
ل
نوله
دم
زع
ب
ناد
ن
ق
ب
ن
ن
ني
بة
د
ن
آ
م

فمن عدم التبع فان هذا المذهب ، مختار الراغب كما حققه في تفسيره ونقله الطيبي في شرح الكشاف رحمه الله في تفسيره سورة المنافقين والقاضي رحمه الله في تفسيره قوله تعالى ﴿ ان كنتم صادقين ﴾ واما قوله وزعم انه المشهور ففرية بلا مرية فانه قال هكذا نقل هذا الحصر في جميع الكتب المشهورة ، ولم يقل انه المشهور فان قلت لم حمل عبارة المتاح او لا على مذهب الجاحظ مع احتياجه الى تقييد الحكم ومخالفته لظاهر التعميم وحمله على مذهب النظام ثانيا مع ظهوره قلت لكونه في غاية السخافة كما اشار اليه ولمناسبته الدليل الذي ذكره السكاكي رحمه الله بعده حيث قال بناء على دعوي تبرئه الخبر عن الكذب . حتى ظهر خبر بخلاف الواقع واحتياجه لها بانه لم يتكلم بخلاف الاعتقاد او الظن) اي احتياجه لدعوي التبرئة بانه لم يتكلم ، على خلاف الواقع في اعتقاده فيعذر الناس ، وليس المراد انه لم يتكلم على خلاف اعتقاده

(قول المحشي) فمن عدم التبع قد عرفت مما نقلناه عن الشارح سابقا انه اطاع على هذا المذهب ورده بكلام المصنف ونقله أيضاً في حواشي المصنف وحكم عليه بالوم

(قول المحشي) مختار الراغب كما حققه في تفسيره الذي حققه في تفسيره ونقله عنه المحشي في حواشي القاضي هو ان حقيقة الصدق وتامه ان يتطابق في ذلك ثلاثة أشياء وجود الخبر عنه على ما اخبر عنه واعتقاد الخبر فيه ذلك عن دلالة وأمانة وحصول العبارة . مطابقا لما فتمت حصل ذلك وصف بالصدق المطلق ومتى ارتفع ثلاثتها وصف بالكذب المطلق ومتى حصل اللفظ والتبر عنه والاعتقاد بخلافه صح أن يوصف بالكذب الا يرى انه كذب المنافقين في اخبارهم انك لرسول الله لما كان اعتقادهم غير مطابق لقولهم اه وكيف يكون هذا هو ذلك المذهب المخترع الذي هو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد جميعا فصدق والا فكذب مع ان قول الراغب وصف بالصدق المطلق ووصف بالكذب المطلق يشمر بانه لاجبة لتوصيف الاول بالكذب ولا لتوصيف الثاني بالصدق أصلا بخلاف الاقسام الاخر فانها توصف بالصدق والكذب معا باعتبار الجهتين وكذا قوله صح أن يوصف بالكذب مشمر بانه يصح أن يوصف بالصدق بخلاف هذا المذهب المخترع حيث قال فيه والا فكذب يتفق يفيد أنه يوصف بالكذب في جميع صور انتفاء الجموع ولا يوصف بالصدق أصلا فالحق ان مذهب الراغب مذهب آخر يشبه أن يكون جمعا بين قول الجاحظ وقول الجمهور والنظام فمن قال ان الصدق مجموع المطابقتين والكذب عدم المطابقتين بأن لا يطابق الواقع ولا الاعتقاد مع وجود الاعتقاد كالجاحظ أراد بيان الصدق المطلق والكذب المطلق فلا ينافي ان مطابق الواقع فقط أو الاعتقاد فقط صدق من وجه وكذب من وجه وهذا معنى كونه واسطة فمن قال ان الصدق مطابقة الواقع فقط أو الاعتقاد فقط أراد أقل ما يتحقق به الصدق فلا ينافي ان الصدق المطلق مجموع المطابقتين والكذب المطلق عدمهما وأما المذهب المخترع فلم يوافق شيئا فان تعريف الصدق فيه تعريف للصدق المطلق وتعريف الكذب يتناول الكذب المطلق وما هو كذب من وجه صدق من وجه ولم يرد هو حقيق بأن يكون أشد سخافة من مذهب النظام وحقيق بأن لا يذهب اليه ذاهب

(قول المحشي) ولم يقل انه المشهور قد يقال شهرة الكتب تستلزم عادة شهرة ما فيها

(قول المحشي) على خلاف الواقع في اعتقاده هذا حينئذ لا يصلح دليلا لمذهب الجاحظ لما تقدم عن الشارح والمحشي أيضاً انه لا بد عنده من تطابق الواقع والاعتقاد في نفس الامر

(قول المحشي) وليس المراد انه يتكلم الخ هذا هو المراد كما صرح به الشارح في شرح المتاح وقوله فانه لا يكون حينئذ دليلا على تبرئه عن التكلم بخلاف الواقع من أن له ان المراد تبرئه عن التكلم بخلاف الواقع انما المراد تبرؤه عن الكذب

لان) الكفار حصروا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالحشر والنشر في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شك ان (المراد بالثاني) اى الاخبار حال الجنة (غير الكذب لانه قسيمه) اى لان الثاني قسيم الكذب اذ المعنى اكذب ام اخبر حال الجنة وقسيم الشئ

فانه لا يكون حينئذ دليلا على تبرئه عن التكلم بخلاف الواقع فظاهر بما ذكرنا ان كلام العلامة رحمه الله ليس ما يقضى منه المعجب فانه ذكر التوجيهين وقدم احدهما لرجحانه عنده في الواقع وبالنظر الى الدليل، فتشيع الشارح رحمه الله على هذا الوجه مما يقضى منه المعجب وقضاء المعجب انما هو اى يتمجب منه كل المعجب حتى لا يبق بل يفنى الكل هذا اذا كان بمعنى الافناء من قضى نجبه مات وضربه فتعنى عليه اى قتله او من قضى حاجته ويجوز ان يكون من قضاء احكمه ويحتمل ان يكون بمعنى بفعل المعجب من قضيت كذا فملته او يحكم بالمعجب من قضيت كذا حكمت به كذا في الاقليد (قوله لان الكفار حصروا الخ)، ظاهر الآية يدل على طلب تعيين احد حالى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المستويين في اعتقاد المتكلم حين الاخبار بالحشر وهو يستلزم طلب تعيين احد حالى الخبر والاستفهام ههنا للتقرير فيفيد ثبوت احد الحالين للخبر ولا شك ان ثبوت احد الحالين لا يثبت الواسطة مالم يعتبر تنافيهما في الجمع وكذا تنافيهما في الجمع لا يثبتها بل لا بد من تنافيهما في الارتفاع يعنى ان خبره بالحشر،

ويكنى فيه انه لم يكذب لانه لم يتكلم بخلاف اعتقاده او ظنه ومخالفة الواقع لاتضر لانها ليست بكذب على هذا الفرض وهكذا شرح الشارح عبارة المفتاح وايضا فالذى نسب لهذا المتكلم وعيب عليه انما هو مخالفة الواقع في نفس الامر فجوابه بانه تكلم بالواقع في اعتقاده لا يدفع اللوم الا اذا كان الاخبار بما يعتقد كفايا تدبر

(قول المحشي) فتشيع الشارح رحمه الله الخ الحق ان ماصنه المحشي رحمه الله في هذا المقام لا يليق بجلالته فانك قد عرفت ان جميع ما ذكره خال عن التحقيق واذا ظهر الحق وكان بهذه المنزلة فالرجوع اليه اولى من هذه الاعتذارات وكيف خفي على من ضيع عمره في تحقيق هذا العلم والتفتيش عنه ماسهل له هو الاطلاع عليه

(قول المبحثي) ظاهر الآية يدل الخ هذا توجيه لقول الشارح حصروا الخ مع ان المصنف انما استدل بتنافيهما في الجمع فقط حيث قال المراد بالثاني غير الكذب لانه قسيمه وحاصل التوجيه ان المصنف لما ترك تنافيهما في الارتفاع وهو منع الخلو بالمعنى العام الذي هو معنى أم اعنى أن يمتنع الخلو عن أحدهما سواء اجتمعا أولا لان ام مع كون الاستفهام للتقرير انما تفيد ثبوت احد الامرين وثبوت احد الامرين لا ينافي ثبوت الامر الآخر فان المستفهم بها انما هو جازم بثبوت احد الامرين لا على التمين وهذا لا يمنع ثبوت الآخر اى به الشارح لتوقف الاستدلال عليه لان مانعة الجمع المأخوذة من قول المصنف المراد بالثاني غير الكذب لانه قسيمه وان منعت اجتماعهما لكنها تصدق بارتقاعهما مما لانها هي التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز أن يكون طرفاها مرتفعين وذلك اذا كانت مركبة من كاذبين نحو امان أن يكون زيد شجرا أو حجرا فلا يكتفى في الاستدلال مانعة الخلو لانها تصدق باجتماعهما بأن يكون الكذب أم وخبر ذي الجنة فرد منه ولا مانعة الجمع لانها تصدق بارتقاعهما بأن لا يقبلها الخبر كما قلنا في زيد اما شجرا أو حجر فضم الشارح رحمه الله مانعة الخلو التي هي معنى ام وهو ما يكون أحدهما ثابتا الى مانعة الجمع التي تؤخذ من كلام المصنف المستفيد لها من كون الثاني قسما لثم الاستدلال بقول المحشي ولا شك ان ثبوت احد الحالين لا يثبت الواسطة مالم يعتبر تنافيهما في الجمع يعنى ان مانعة الخلو

يجب ان يكون غيره (وغير الصدق

لا يخلو عن احد الامرين المتنافيين فيكون المراد بالثاني ما هو مناف وقسيم للاول ومعلوم انه غير الصدق ، فليس الصدق عبارة عن مطابقة الواقع فقط والكذب عن عدم المطابقة له او مطابقة الاعتقاد وعدم مطابقته له فيكونان عبارتين عن مطابقتها وعدم مطابقتها وهو المطلوب وبما ذكرنا ظهر لك ان لا اعتبار الحصر على سبيل منع الخلو مدخلا في الاستدلال وأن المراد بمنع الخلو ، المعنى الاعم ، الذي هو معنى كلمة ام (قوله يجب ان يكون غيره) ، في التحقق فيجب ان يكون حال الجنون غير

التي زادها الشارح لاثبت الوساطة وحدها بدون انضمام مانعة الجمع التي في المصنف لان مانعة الخلو من حيث هي تصدق باجماعها بالطريق المتقدم فلا تثبت الوساطة فلا بد من اعتبار تنافيهما في الجمع الذي هو في عبارة المصنف وقوله وكذا تنافيهما في الجمع الذي اقتصر عليه المصنف لاثبتتها وحده لان مانعة الجمع تصدق بارتفاعها معا فلا بد من تنافيهما في الارتفاع وهو المأخوذ من مانعة الخلو المأخوذة من قول الشارح حصروا الخ وبهذا ظهر فساد ما اطبق عليه الناظرون . من انه لا حاجة لمنع الخلو في الاستدلال بل يكفي منع الجمع وهو من سوء الفهم وعدم التأمل

(قول المحشي) نلاحظ الآية يدل الخ يعني أنها بانتبار ظاهرها تدل على منع الخلو فقط الذي هو معنى كلمة ام ولاحظوه تركه المصنف ولما كان الاستدلال يتوقف على منع الجمع وهو غير ظاهر تعرض له وانما به الشارح على ما هو الظاهر لتوقف الاستدلال عليه كما عرفت

(قول المحشي) لا يخلو عن احد الامرين هذا منع الخلو الذي ذكره الشارح وقوله المتنافيين أي اللذين لا يجتمعان وهذا منع الجمع الذي في المصنف فهذا تمام الدليل وقوله فيكون الخ مفرع على قوله المتنافيين

(قول المحشي) فليس الصدق عبارة الخ تفريع على كون الثاني منافيا وقسما للاول وكونه غير الصدق وذلك لانه لو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع والكذب عدما أو عبارة عن مطابقة الاعتقاد والكذب عدما لم يوجد قسم غير الكذب وغير الصدق أصلا لدخول باقي الاقسام في الكذب المبر عنه بعدمها وانما يتحقق ذلك التسم اذا كان الصدق عبارة عن مطابقتها والكذب عبارة عن عدم مطابقتها مع وجود الاعتقاد في الثاني وانما تعين كونهما عبارتين عن ذلك للاجتماع على عدم خروجهما عن المطابقة وعدمها وانما الخلاف في كونهما احدي المطابقتين أو مجموعتهما وعدم ذلك واذا ثبت انهما عبارتان عن ذلك فكل ما لم يتحققا فيه فهو واسطة فثبت جميع اقسام الوساطة فأمل فانه قد وقع لبعض الناظرين في هذا المقام خبط عظيم

(قول المحشي) المعنى الاعم وهو ثبوت أحدهما وهذا صادق باجماعهما لان ثبوت أحدهما لا ينافي بثبوت الآخر وبثبوت أحدهما فقط وهذا المعنى الاعم هو معنى أم فأنها انما تفيد مع كون الاستفهام لتقرير ثبوت أحدهما سواء اتفق الآخر أو ثبت أيضاً

(قول المحشي) الذي هو معنى كلمة ام فليس ما اتى به الشارح من منع الخلو زائدا على معنى الآية كما وهم بل هو ظاهرها كما عرفت

(قول المحشي) في التحقق بان لا يكون وجودها واحدا بان لا يجتمعا في الوجود ولوفي بعض الصور ليكون ذلك البعض هو الذي قوبل به على سبيل منع الخلو واحترز بالتحقق عن المغالبة في المفهوم مع الاتحاد في التحقق كما اذا قيل زيد

لأنهم لم يعتقدوه) أي الصدق فمقدار تكميله لا يريدون بكلامه الصدق الذي هو بمراحله عن اعتقادهم ولو قال لأنهم اعتقدوا عدمه لكان أظهر وإيضاً لدلالة لقوله تعالى أم به جنة على معنى أم صدق بوجه من الوجوه فلا يجوز أن يعبر به عنه فإدعاهم بكون كلامه خبراً حال الجنة غير الصدق وغير الكذب وهم عقلاء من أهل اللسان عارفون باللغة فيجب أن يكون من الخبر مالم يصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وإن كان صادقا في نفس الأمر فليس إلا اعتراض بأنه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق ليس بشيء لأنه لم يجعل عدم اعتقاد الصدق دليلاً على عدم كونه صادقا

حال الكذب ولو في بعض الصور لتصح المناظرة على سبيل منع الخلو (قوله لأنهم لم يعتقدوه أي الصدق) . ولا بد في السؤال بكلمة أم من اعتقاد أحدهما لأعلى التعمين، ولذا لا يصح الجواب بنعم ولا لا وحينئذ لا غبار في عبارة المصنف رحمه الله (قوله فمقدار اظهار الخ) دفع لما يرد على المتن من أن عدم الاعتقاد بالصدق لا ينافي التردد بينه وبين غيره يعني أن معنى قوله لم يعتقدوه أنهم يعمدون عن الصدق غاية البعد بحيث لا يجوزونه فكيف يريدون ذلك عند اظهار تكذيبه (قوله لكان أظهر ولك أن تقول لأنهم لم يعتقدوه قضية معدولة أي موصوفون بعدم الاعتقاد وإن كان الظاهر المتبادر منه السالبة فيؤول إلى الاظهر (قوله

أما ناطق أو حيوان فإن ذلك لا يصلح لمنع الخلو

(قول الشارح) فيجب أن يكون من الخبر مالم يصادق ولا كاذب أي في نفس الأمر قوله ليكون هذا منه بزعمهم أي زعموا أن هذا في نفس الأمر غير صادق وكاذب لا أنه واسطة في زعمهم حتى يقال المراد إثبات الواسطة في نفس الأمر والدليل لا يدل عليه كذا في شرح الشارح المضي

(قول الشارح) فيجب أن يكون من الخبر مالم يصادق الخ وإذا كان منه ذلك وجب أن يكون الصدق بمجموع المطابقتين والكذب عدمهما إذ لو كان الصدق مطابقة الواقع أو الاعتقاد والكذب عدم مطابقة ذلك لدخلت الواسطة في الكذب وإنما تبين أن يكونا مجموع المطابقتين أو عدمهما دون أمر آخر لا جماع الخصوم على عدم خروجيهما عن جنس المطابقة فاندفع ما في السمعري من أن دليله إنما يدل على ثبوت الواسطة دون تفسير الصدق والكذب بما ذكره

(قول المحشي) ولا بد في السؤال بأم من اعتقاد أحدهما لأعلى التعمين أي فالتعميل بانتفاء شرط السؤال بها فلا يناسب أن يقال لأنهم اعتقدوا عدمه إذ عدم اعتقاده كاف ولو مع تجويزه فمقابل أن عدم اعتقاده لا يفي بتجويزه وحينئذ يجوز السؤال بأم وهم لأن اللازم في السؤال بها أن يكون المسؤول عنه واحداً لا بعينه وحينئذ يكون التجويز لها جميعاً فلا تكون أم لمنع الخلو فتدبر (قول المحشي) ولذا لا يصح الجواب بنعم ولا لا أي لا اعتقاد أحدهما لأعلى التعمين وهو لا يفيد التعمين ولو كان اللازم فيها التجويز لصح الجواب بهما لافانته الجزم بأحدهما وإن كان لأعلى التعمين

(قول المحشي) دفع لما يرد على المتن أي بناء على أن التردد لا يضر في السؤال بأم وقد تقدم له رده وإنما يبرر الشارح فقط (قول المحشي) أي موصوفون بعدم الاعتقاد فثبت لهم عدم الاعتقاد لأن السلب جزء من المحمول لا التردد بخلاف السالبة فإن الحكم فيها بسلب ثبوت الاعتقاد فتصدق بالتردد والحاصل أنه على كونها سالبة لم يمين وصفهم وإنما سلب الاعتقاد فيحتمل أن يكون وصفهم التردد وعلى كونها معدولة حكم بأن صفتهم الثابتة لهم هي عدم الاعتقاد ولا شك أن مفهوم

بل على عدم ارادتهم كونه صادقا على ماقررنا والفرق ظاهر (ورد) هذا الدليل (بان المعنى) اي معنى ام به جنة (ام لم يفتر فعبر عنه) اي عن عدم الافتراء (بالجنة لان المجنون) يلزمه ان (لا افتراء له) لانه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فالثاني ليس قسيما للكذب بل لما هو أخص منه اعني الافتراء فيكون هذا حصرا للخبر الكاذب في نوعه اعني الكذب عن عمد والكذب لاعن عمد ولو سلم ان الافتراء بمعنى الكذب فالمعنى اقصد الافتراء اي الكذب ام لم يقصد بل كذب بلا قصد لما به من الجنة فان قلت الافتراء هو الكذب مطلقا والتقييد خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل فالاولى ان المعنى أفترى ام لم يفتر بل به جنة وكلام المجنون ليس بخبر لانه لا قصد له يعتد به ولا شعور فيكون مرادهم حصره في كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر فلا يثبت

بل على عدم ارادتهم الخ) لان قوله وبغير الصدق ، معطوف على قوله غير الكذب فقوله لانهم لم يعتدوه دليل على عدم الارادة وليس خبرا مبتدأ محذوف اعني هو الراجع الى الثاني حتى يكون قوله لانهم لم يعتدوه دليلا على عدم الصدق (قوله فان قلت الخ) ، ان جعل الرد معارضة في المقدمة كما يشعر به الجزم بقوله فالثاني ليس قسيما للكذب ، بان اعتبر قوله لانه قسيمة مقدمة مدالة بانه قسم الافتراء والافتراء هو الكذب فقسيمة قسيمة ، وكان هذا السؤال منعا اي لانسلم ان القصد معتبر في مفهوم الافتراء ولا نسلم ان المعنى اقصد الافتراء يلزم ان يكون قوله فالاول ، غصبا للاستدلال ، الذي

عدم الاعتقاد غير مفهوم التردد وان كان يتحقق به فاذا قبل الثابت لم عدم الاعتقاد لم يكن الثابت التردد والا كان الثابت ما يتحقق به عدم الاعتقاد لعدم الاعتقاد فقوله فيؤول الى الاظهر أي من حيث عدم صدقه بالتردد تدبر

(قول المحشي) معطوف على قوله غير الكذب وهو خبر المراد فالمعنى والمراد غير الصدق فيكون الصدق غير مراد (قول المحشي) ان جعل الرد أي قوله ورد الخ معارضة أي اقامة دليل يثبت تقيض ما اثبت دليل المعال في المقدمة هي قوله لانه قسيمة كما يشعر به الجزم لان المعارضة انما تكون بالجزم دون التجويز كما في المنع وقوله فالثاني ليس قسيما نتيجة الدليل وهو في الحقيقة قول المصنف لان المجنون لا افتراء له فان معناه ان الافتراء هو الكذب عن عمد ولا عمد له

(قول المحشي) بان اعتبر قوله لانه قسيمة مقدمة مدالة أي بقول الشارح اذ المعنى اكذب ام اخبر الخ فانه في قوة ان الافتراء هو الكذب فقسيمة قسيمة وانما اعتبر كونها مقدمة مدالة لان المعارضة كما عرفت اقامة دليل في مقابلة دليل المعال وحينئذ فهذه المعارضة لدليل مقدمة الدليل لخالص الدليل لانه قسيمة وقسيم الشيء يجب أن يكون غيره ولا معارضة فيه انما هي في دليل قولنا لانه قسيمة كانه قيل هو قسيمة لان الافتراء هو الكذب فقسيمة قسيمة فعورض هذا الدليل

(قول المحشي) وكان هذا السؤال منعا أي من جهة المعال لقول المعارض ان الافتراء هو الكذب عن عمد الذي استدل به على ان المعنى افترى ام لم يفتر وقوله لانه الكذب عن عمد تضمن دليلين الاول ان العمد معتبر في مفهوم الافتراء والثاني انا ان سلمنا انه غير معتبر في مفهومه تقول انه مستفاد بمعونة القرآن فنع المعال ذلك كله فقوله لانسلم ان القصد معتبر الخ منع للاول وقوله ولا نسلم ان المعنى الخ منع لثاني

(قول المحشي) غصبا للاستدلال لان منصب المانع التجويز لا الدعوى بقوله فالاولى ان المعنى الخ والاستدلال بقوله وكلام المجنون ليس بخبر الخ

هو منصب المعارض بعد المنع وان جعل الرد منعا، لقوله لانه قسيه كما ينبغي، عنه قوله ولو سلم، بناء على جواز كون القصد معتبرا في مفهوم الافتراء او جواز اعتباره من خارج وكان السؤال المذكور، اثباتا للمقدمة المنوعة بابطال السندين وظهور انتفاء سند آخر يلزم ان يكون قوله فالاول، غصبا للمنع، بعد اتمام الاستدلال باثبات المقدمة المنوعة فالوجه ان يقال، مقصود السائل مجرد الاستفسار وبيان، ان توجيه الرد بما ذكرته غير مرضي لكونه خلاف اللغة والاصل فالاولى ان توجيهه هكذا

(قول المحشي) الذي هو منصب المعارض لانه اذا منع المعلن مقدمة دليل المعارض وهي ان القصد معتبر في الافتراء اما بالوضع أو القرينة كان على المعارض حينئذ الاستدلال لاثبات المقدمة المنوعة أو اثبات مدعاه بدليل آخر أو ابطال سند المنع فاذا ادعى المعلن حينئذ بقوله فالاولى الخ فقد منع المعارض مماله وهو الاستدلال لاثبات مقدمته وقوله بعد المنع متعلق بمنصب اي منصب المعارض بعد منع المعلن مقدمة دليله الاستدلال

(قول المحشي) لقوله لانه قسيه اي لمقدمة الدليل نفسها لا لدليها كما في الوجه الاول

(قول المحشي) كما ينبغي عنه قوله ولو سلم فان هذا انما هو متعارف في المنع

(قول المحشي) بناء على جواز الخ قول المصنف ورد الخ معناه لان سلم انه قسيه لم لا يجوز ان يكون القصد معتبرا في مفهوم الافتراء أو يكون معتبرا من خارج أي بقرينة عليه وانما بناء على الجواز لانه وظيفة المانع لانه اذا جزم كان مدعيا وليس ذلك وظيفته فقوله بناء على جواز متعلق بقوله وان كان الرد منعا

(قول المحشي) اثباتا للمقدمة المنوعة وهي ان الثاني قسيم الافتراء وقوله بابطال السندين وهما ان القصد معتبر في مفهوم الافتراء او معتبر بالقرينة لانه متى بطل السند بطل المنع فثبت المقدمة والاثبات من جهة المعلن (قول المحشي) وظهور انتفاء سند آخر جواب عما يقال ان ابطال السند لا يفيد لجواز ان يكون هناك سند آخر وحاصله انه يفيد اذا كان اثباتا للسند الآخر ظاهرا

(قول المحشي) غصبا للمنع لانه بعد اتمام الاستدلال يكون المنصب للمانع اما بمنع مقدمة من مقدمات ابطال السندين بأن يبطل قول المعلن هو الكذب مطلقا أو قوله والتقييد خلاف الاصل بمنع ذلك أو يأتي بسند آخر فقوله غصبا للمنع أي لمنصب المنع أي دفع المانع عن منصبه بانتصابه هو الدعوى وانما اقتصر على المنع لانه الكلام على انتفاء سندا آخر فلا يبقى الا المنع (قول المحشي) بعد اتمام الاستدلال متعلق بغصبا وانما قال بعد اتمام الاستدلال لان الدليل قد تقدم والذي هنا انما هو ابطال سندي المنع ليم الدليل الاول الذي كان قد توجه المنع على مقدمته باثبات تلك المقدمة وحاصل قول الشارح فالاولى حينئذ ان المعلن بعد ما تم دليله قال الاول في الجواب من هذا المنع الذي لم يتم ان تقول ان المعنى افتراء لم يفتر لكن ليس بمعنى انه لم يقصد الكذب كما قلت في منعه بل بمعنى ان به جنونا فكلامه ليس بخبر اصلا ولا بخفي ان هذا لا يصح من المعلن الذي يريد اثبات الوساطة ولعله اكتفى بكونه غصبا عن ذلك كما اكتفى به عنه في تقرير المعارضة فتدبر (قول المحشي) مقصود السائل مجرد الاستفسار اي وهذا السائل غير المعلن وغير المعارض او المانع والمراد بالاستفسار السؤال عن علة تخصيص الافتراء بالعمد مع مخالفة اللغة والاصل والمراد بذلك السؤال الانكار فكانه قال لا وجه له فقوله وبيان الخ أي بالانكار المفهوم من الاستفسار بقرينة المقام

(قول المحشي) ان توجيه الرد بما ذكرته الخ أي سوا كان الرد معارضة أو منعا فبعد الجواب عن الاستفسار يتم

الرد المذكور سوا كان معارضة أو منعا

خبر لا يكون صادقا ولا كاذبا قلت كفى دليلا في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب ولا نسلم ان المقصد والشعور مدخلا في خبرية الكلام فان قول المجنون او النائم او الساهى زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبرا ضرورة انه لا يعرف بينهما واسطة وفيه بحث واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات مثل الغلام الذي لزيد ويازيد الفاضل ونحو ذلك مما يشتمل على نسبة وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا بانه ان عبر عنها بكلام تام يسمى خبرا وتصديقا كقولنا زيد انسان أو فرس والا يسمى مركبا تقيديا وتصورا كما في قولنا يا زيد الانسان او الفرس وايا ما كان فالمركب اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيزيد الانسان صادق ويازيد الفرس كاذب ويازيد الفاضل محتمل وفيه نظر لوجوب علم المخاطب بالنسبة في المركب التقيدي دون الاخباري حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف وظاهر ان النسبة المألوفة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب وجهل المخاطب بالنسبة في بعض الاوصاف لا يخرج عن عدم الاحتمال من حيث هو هو كما ان علمه بها في بعض الاخبار لا يخرج عن الاحتمال من حيث هو هو فظهر الفرق ثم الصدق والكذب كما ذكره الشيخ انما يتوجهان

وحينئذ يكون الجواب اتاما للتوجيه السابق وبيانا لعدم تمامية التوجيه الثاني الذي اختاره بعض الشراح (قوله في التقييد) اي تقييد الكذب بالعمد سواء كان داخلا في مفهوم الافتراء او خارجا عنه مستفادا بمعونة القرائن فهو جواب عن كلا الابرادين الناذين او ردهما على التوجيه الاول (قوله ولا نسلم الخ) ايراد على التوجيه الثاني المذكور بقوله فالاولى قال قدس سره ان اورد السؤال الخ لا ينبغي ان قول الافتراء هو الكذب مطلقا ايراد على اعتبار المقصد في مفهوم الافتراء وقوله والتقييد الخ ايراد على قوله فاللهي اقصد الافتراء فالسؤال مشتمل على الابرادين والجواب المذكور جواب عنها

(قول المحشي) وحينئذ يكون الجواب الخ أي بقوله قلت الخ وترك حاله على الاولين لما علم انها غير تامين وقوله التوجيه الثاني أي قول الشارح فالاولى الخ

(قول الشارح) وذكر بعضهم انه لا فرق الخ أي لا فرق في احتمال الصدق والكذب بين النسبة في المركب الاخباري وغيره فهذا الذي ذكره بعضهم تضمن أمرين الاول ان نسبة غير المركب الاخباري تحتمل الصدق والكذب يعني انها في ذاتها محتملة والثاني ان الصدق والكذب يتوجهان اليها ضرورة ان الشيء لا يحتمل الا ما يمكن فيه فهنا امران الاول الوصف بالاحتمال والثاني الوصف بالصدق والكذب كما في شرح الشريف للمفتاح والشارح رحمه الله يرد الامرين على الترتيب فقال في الاول وفيه نظر لوجوب علم المخاطب الخ يعني ان النسب التقيدي ليس مراد المتكلم الاعلام بانه مصدق بها وانما مراده التقييد بما يعلمه المخاطب ليعرف محل الحكم الذي في القضية فهو انما يلقيها له من حيث انه عالم بها كما افاده بقوله ان النسبة المألوفة من حيث انها معلومة والاحتمال انما يعرض من جهة التصديق ضرورة انه ايقاع النسبة الخارجية أو انتزاعها فانه ان تطابق الايقاع والوقوع والانتزاع والا وقوع كان صادقا والا كان كاذبا فظهر ان النسبة المألوفة المفادة

للمخاطب من حيث انه يعلمها لا محتمل الصدق والكذب لان المتكلم لم يلقها الى المخاطب من حيث انه مصدق بها وانما هو متصور لها فقط كما في حواشي الشارح للعقد واذا كان كذلك لا يمكن فيها الاحتمال اذ التصورات لاحتمال فيها هذا هو مراده بقوله فظهر ان النسبة المعلومة من حيث الخ ولذا اناط كلامه هنا بالاحتمال وعدمه حيث قال اولاً لا يخرج عن عدم الاحتمال وثانياً لا يخرج عن الاحتمال وليس مدار كلامه على مجرد العلم وعدمه وقال في الثاني ثم الصدق والكذب الخ يعني ثم بعد ان ابطالنا الاحتمال نقول ان الصدق والكذب انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم اثباته اى التصديق بثبوته او التصديق بنفيه اى انما يتوجهان الى الوقوع واللاوقوع اذا تعلق بهما التصديق ويكون توجههما الى ذلك من حيث التصديق بهما اعنى الايقاع والانتزاع قال السيد في شرح المفتاح الموصوف بالاحتمال وبالصدق او بالكذب هو ايقاع النسبة وانتزاعها وهو الذي يفعله المخبر في خبره دون وقوع النسبة وانتزاعها وقال الشارح في شرحه الصدق والكذب انما يتوجهان الى الحكم الذي يحكمه المخبر في خبره لا الى حكم مفعول يشار اليه قال الشيخ عبد القاهر الصدق والكذب يتوجهان الى استناد الخبر الى المتبدا او سلبه عنه لا الى صفة المتبدا لانها ثابتة على كل حال ليس ثبوتها مبني على اثبات المتكلم اياها اه قال بعض شارحي المفتاح بعد ذلك لان الاحتياج الى ذكرها لازالة اللبس فيلزم ان تكون معلومة للمخاطب والا فلا يحصل التمييز واذا كانت معلومة القيت اليه من حيث انها معلومة له فلا يقصدها المتكلم بالتصديق بها وانما يكون متصوراً لها وبعبارة المفتاح مرجع الخبرية واحتمال الصدق والكذب الى حكم المخبر الذي يحكمه في خبره بمفهوم المفهوم كما نجد فاعلاً ذلك اذا قال هو زيد هو ليس زيد لا الى حكم مفعول يشير اليه اشارته اذا قال الذي هو زيد أو ليس زيد فواقعه صلة للموصول الذي من حقه ان يكون صلة قبل اقترانها به معلومة للمخاطب قال السيد في شرحه فان في الصلة اشارة الى نسبة قد علمها المخاطب وحكم بها قبل ان تعجل هذه الجملة صلة فذلك المنظر المشتمل على الاشارة الى الحكم المفعول لا يكون خبراً أي محتملاً للصدق والكذب لان المحتمل انما هو حكم المخبر بسبب امكان تحققه مع كل من الصدق والكذب اه من مواضع أي ولا حكم اه في المركب الناقص وانما هو مشير الى حكم المخاطب فالذي عنده انما هو تصور فقط والحاصل ان الموجود عند المتكلم بالنسبة الى النسبة اتقيدية انما هو التصور فقط والصدق والكذب انما يرجعان الى الخبر باعتبار التصديق قال في حواشي المضد المركبات الناقصة لا تقيد اثبات نسبة أو نفيها بل انما تقيد الاشارة الى نسبة مثبتة أو منفية فمعنى افادة النسبة اثباتاً أو نفياً افادة التصديق بالنسبة والمركبات الناقصة انما تقيد تصورها اه اذا علمت هذا علمت ان الشارح أولاً استدلل على ان المتكلم بالنسبة اتقيدية غير حاكم ولا تصديق له بالنسبة اليها بانها انما تاتي للعالم بها من حيث انه عالم بها لان المقصود الاشارة الى ما حكم به المخاطب لا الحكم من المتكلم ورتب عليه انتفاء الاحتمال لانه انما يكون من جهة التصديق ثم بعد ان ابطال الاحتمال بذلك قال اذا عرفت وجه ابطال الاحتمال وهو انها انما تاتي الى السامع من حيث انه عالم بها المستلزم ذلك انتفاء افادة التصديق نقول ان الصدق والكذب انما يتوجهان باعتبار التصديق وقد عرفت انتفاء في النسب اتقيدية وبهذا ظهر انه لا وجه لما أطال به السيد قدس سره وانه ليس ما قصده الشارح بقوله ثم الصدق الخ هو ما قرره السيد فان كلامه في نفي الاحتمال وهذا في توجه الصدق فليتأمل

(قوله قال قدس سره وأما المجنون فليس له ارادة) أي فينتقل منه الى أنه كاذب لا عن عمد

(قوله قال قدس سره في مفهوم الافتراء) أي حال كون الكذب داخلاً في مفهوم الافتراء لا مضمراً عنه بالكذب

وقوله وأنه أي وأن العمد داخل في مفهوم الافتراء.

فلا معنى لترديد السؤال بين الايرادين والجواب بين التقريرين * قال قدس سره حقيقة ، وان كان كلاما صورة لاشتماله على المسند اليه والمسند والاسناد * قال قدس سره او ان الانحصار * اي تقول ان كلام المجنون كلام حقيقة ، لكن انحصار الكلام في الخبر والانشاء باطل عندي بل المنحصر الكلام الصلوبي عن قصد وشعور قدبر فانه قد غلط فيه * قال قدس سره انه لا فرق بينهما اصلا * كاهو الظاهر من لا التبرئه . والاستثناء المتصل * قال قدس سره لا فرق بينهما الخ * وحينئذ ، يكون الاستثناء منقطعا او من قبيل تأكيد المدح بما يشبه الذم * قال قدس سره لان الاحكام الخ * يعني ان احتمال الصدق والكذب من الاحكام الثابتة لماهية النسبة من حيث هي والمعلومية وعدمها وكذا استفادتهما من نفس اللفظ وعدمها عارضان لما وما بالذات لا يزول بتبدل العوارض .

(قول الشارح) قبل العلم بها اخبار يعني ان استعمالها أوصافا خطأ لانها انما تأتي للمخاطب مشارا بها الى ما يملئه وقوله كما ان الاخبار بعد العلم بها أوصاف اي اذا القيت اليه من حيث انه يعلمها فانه حينئذ لاحكم فيها المتكلم (قول الشارح) لا يخرج عن عدم الاحتمال من حيث هو هو لان المتكلم القاء الى المخاطب مشيرا به الى حكمه فيه اما هو فغير حاكم غاية الامر انه مخفي . في الاستعمال

(قول المحشي) فلا معنى لترديد السؤال بين الايرادين الخ مراد السيد رحمه الله ان الاستعمال ونقل الأئمة ليس معانها واحدا على كل حال من الجوابين بل ان نظر لورود السؤال على اعتبار القصد في مفهوم الافترا فالمراد في الجواب ان العرب استعملت الافترا بهذا المعنى بلا قرينة ونقله عنهم أئمة اللغة فدل على ان ذلك حقيقة وان نظر لوروده على انه قيد من خارج فالمراد في الجواب ان العرب استعملته في موارد يعتبر فيها انضمام القصد اليه ونصبوا على ذلك القرينة ونقله عنهم أئمة اللغة كذلك وليس مراده ان كلاما من السؤال والجواب مردد قدبر

(قول المحشي) وان كان كلاما صورة الخ فتقول أهل المعاني الكلام ما يشمل على مسند ومسند اليه واسناد مرادهم به ما يشمل الصوري وهذا لا يتنافي ان المنحصر في الخبر والانشاء الكلام الحقيقي

(قول المحشي) لكن انحصار الكلام في الخبر والانشاء باطل عندي بل المنحصر الخ يعني ان المنحصر في كلام القوم في الخبر والانشاء حيث قالوا ان كان لنسبته المدنولة خارج فخير والافانها انما هو الصادر عن قصد وشعور لا الكلام مطاقا فليس كلام هذا القائل اصطلاحا جديدا بل حمل لمعبرة المحصر الواقعة في كلامهم على الكلام الصادر عن قصد فاندفع ما في الفري هنا (قول المحشي) والاستثناء المتصل أي على ما هو الظاهر منه

(قول المحشي) يكون الاستثناء منقطعا لان التعبير ليس مما يختلفان به في الاحتمال (قوله قدس سره) لما مر أي في قول الشارح اعلم ان المشهور الخ (قوله قدس سره) وكان في اثبات ما قصده الخ أي نفي الفرق بينهما الذي يختلفان به في الاحتمال كاف فيما قصده وان اعتبر العلم في التقييدية دون الاخبارية

(قوله قدس سره) عن خصوصيتهما أي كون الذين لا يجتمعان ولا يرتفعان خصوص التقيضين وكون الذين لا يجتمعان وقد يرتفعان الضدين

(قوله قدس سره) ماهية مفهومهما أي مفهوم لفظ خبر وهو ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه (قوله قدس سره) مجردة عن العوارض وهي كونها معلومة للمخاطب وفيه أن الشارح لم يمنع الاحتمال من حيث علمها

المخاطب بل قال ان النسب التقيدية انما يلقبها المتكلم للمخاطب من حيث انه يعلمها ليعرف محل الحكم لامن حيث انه
أى المتكلم مصدق بها فالحاصل عند المتكلم انما هو تصورهما كما تقدم نقله عن الشارح في حواشي العنود والصدق والكذب
انما هما وصف للحكم والتصديق كما نص عليه هو والشارح العلامة في شرحيهما للمفتاح فعدم الاحتمال ذاتي لما واعتبار العلم
فيها انما هو دليل على عدم تصديق المتكلم فقط

(قوله قدس سره) مما لا دخل له قد عرفت ان الشارح انما اقامه دليلا على عدم اتصديق من المتكلم لانه انما القاها
من حيث يعلمها السامع لامن حيث انه هو مصدق بها بخلاف الخبر المعلوم للمخاطب فان المتكلم انما يلقبه من حيث انه
مصدق به ليفيد المخاطب متعلق تصديقه أو انه مصدق به وهو لازم فائدة الخبر واذا كان كذلك فالتعريف العلم من المخاطب
انما هو دليل على انها ليست ملقاة له من حيث أن المتكلم مصدق بها بل من حيث انه هو يعلمها فالحاصل للمتكلم من حيث
انها تقيدية ليس الاتصويرها فقط ولا احتمال في التصور

(قوله قدس سره) كون معلومية تلك النسب الخ يعني ان كون المخاطب يعلمها مستفاد من اللفظ لانها مشار بها الى
ما يعلمه من حيث انه يعلمه لامن حيث انه مصدق به بخلاف النسب الخبرية فان كون المخاطب ناطقا بها اذا فرض ذلك
ليس من الخبر ضرورة ان المقادير به التصديق من المتكلم

(قوله قدس سره) من حيث ذاتها وبما عنيها قد حقق هو والشارح في شرحي المفتاح ان النسب انما تحتل من حيث
التصديق بها أما من حيث ذاتها فهي تصورات لا احتمال فيها وهذا هو المراد

(قوله قدس سره) ان النسب الذهنية الخ هي الايقاع والانتزاع تشتمل بوقوع نسبة اخرى هي متعلقها وعبارته في شرح
المفتاح فتحقيقه ان الجملة الخبرية تدل على نسبة تامة ذهنية وهي الايقاع والانتزاع وتلك النسبة مشتملة بمحصل نسبة اخرى
في الواقع موافقة للاولى في الكيفية وهذه النسبة الاخرى مدولة للخبر بتوسط الاولى وهي المقصود بالافادة

(قوله قدس سره) فلا اشمار لها لان النسب الذهنية في المركبات التقيدية انما هي تصورات فقط لا ادراك وقوع
أولا وقوع في الواقع حتى يكون لها متعلق يحتمل أن تطابقه أولا ومراد الشارح بكونها لا بد ان تكون معلومة ان المتكلم
انما يشير بها الى ما هو معلوم من حيث انه معلوم لا انه مصدق بها

(قوله قدس سره) على وجه يشعر الخ وذلك الوجه هو كونها ايقاعا لامر خارجي فان المخاطب يستفيد الحكم من الخبر
وينتقل منه الى متعلقه الخارجي فالنسبة الذهنية هي مطلق الادراك والوجه كونه ادراكا لوقوع النسبة الخارجية (قوله قدس سره)
لا تستلزم الخ اذ لا علاقة بينهما عقلية (قوله قدس سره) على وجه لا يشعر الخ النسبة الذهنية هي الادراك وذلك الادراك
تصور النسبة ثبوتية أو سلبية لا ادراك وقوعها أولا وقوعها حتى يشعر بان في الواقع نسبة مطابقة

(قوله قدس سره) الى معنى قولك زيد فاضل وهو ان الفضل ثابت له في الواقع

(قوله قدس سره) بما توصف باعتباره أي بالنظر اليه وهو النسب الخارجية

(قوله قدس سره) والانشائية تستلزم الخ الفرق بين التقيدية حيث كانت مشتملة والانشائية حيث كانت مستلزمة
ان النسبة التقيدية وان كانت تصورا إلا أن متعلقها نسبة ثبوتية أو سلبية بخلاف النسبة في اضرب مثلا فانها أمر تصوري
أي متصور لا تصور لنسبة اخرى والذي في حواشي الشارح للعنود ان المركبات الناقصة تشير الى نسب خبرية لانها تفيد
تصورها وجعل السيد رحمه الله الاشارة لنفس النسبة والامر هي

الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه والنسبة الوصفية ليست كذلك ولو سلم فاطلاق الصدق والكذب على المركب الغير التام مخالف لما هو العمدة في تفسير الانفاظ اعنى اللغة والدرف وان اريد تجديد اصطلاح فلا مشاحة
 ﴿ الباب الاول احوال الاستناد الخبري ﴾

وهو ضم كلمة

وبهذا اندفع ما قيل انه يمكن الفرق بان المعلومة داخله في ماهية النسبة التقييدية فلا يجوز قطع النظر عنها فيها بخلاف النسبة الخبرية وكيف يقال ان المعلومة العارضة بالقياس الى المخاطب مقومة للنسبة التقييدية التي لا اعتبار لوجود المخاطب فيها فضلا عن معلوميتها له قال قدس سره فظهر بما ذكرنا الخ * قيل ان الشارح رحمه الله تعالى ، ضرب الخط على قوله فظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق فالنظر المذكور ، ابداء للفرق المعلق الى قوله ثم الصدق وهو ابداء للفرق المؤثر قال قدس سره فلا اشعار الخ لا ينبغي ، ان هذه المقدمة نظرية والقائل بعدم الفرق لا يسلمها والرجوع الى الوجدان لا ينفع في مقام البرهان (قوله الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه) ، أى اظهار ثبوته او انتفائه في الواقع فان النسب حينئذ تشعر من حيث هي بوقوع نسب اخرى خارجية فلذلك احتملت الصدق والكذب بخلاف النسب التقييدية فانك لا تقصد بقولك زيد الفاضل اعلام ان الفضل ثابت لزيد ، بل اعلام بان زيدا الفاضل ثبت له كذا فالنسب في المركبات التقييدية لا اشعار لها من حيث هي بوقوع نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية مشعرة بالنسب الخارجية

(قول المحشي) وبهذا اندفع ما قيل الخ قائله العصام
 (قول المحشي) لا اعتبار لوجود المخاطب فيها أي في تحقق حقيقتها اما فيما يشار بها اليه من حكمه فلا بد منه كما عرفت
 (قول المحشي) ضرب الخط على قوله فظهر الخ أي لان العلم لا ينبغي احتمال الصدق كما قال السيد وقد عرفت أنه لا وجه له
 (قول المحشي) ابداء للفرق المطلق أي غير المؤثر في الاحتمال وعدمه وهذا بناء على ان قول هذا القائل أنه لا فرق أي أصلا لا ما ذكره على ما هو الظاهر من لا النافية للجنس والاستثناء المنصل وقوله المؤثر أي في الاحتمال وعدمه بناء على ان الاستثناء منقطع فكان الشارح يقول ان أراد أنه لا فرق أصلا فرقا بالاول وان أراد أنه لا فرق يؤثر في الاحتمال فرقا بالثاني
 (قول المحشي) ان هذه المقدمة نظرية أي والسيد رحمه الله لم يستدل عليها قد عرفت وجه الاستدلال عليها وهو ما ذكره الشارح رحمه الله من أن المتكلم بها إنما يلقبها الى المخاطب من حيث أنه أي المخاطب يعلم الحكم بها لا من حيث أنه أي المتكلم حاكم فيها وإنما هو متصور فقط والاشعار إنما هو من جهة الحكم بسبب أنه له متعلقا خارجيا فثبت ان الاشعار والاحتمال إنما هو في النسبة الخبرية دون التقييدية

(قول المحشي) اي اظهار ثبوته او انتفائه أي انما يتوجهان الى كلام قصد المتكلم اظهار ثبوت مدلوله بالواسطة وهو الوقوع الخارجي واللافتوح الخارجي بافادته انه أوقعه أي صدق بوقوعه أو انتزعه أي صدق بعدم وقوعه فان النسب التي هي مدلول الخبر بلا واسطة أعنى الايقاع والانتزاع تشعر بوقوع نسب أخرى خارجية هي متعلق ذلك الايقاع والانتزاع فلذلك الاشعار احتملت الصدق والكذب للدلالة على أمر خارجي مطابق للمدلول بلا واسطة يحتمل أن يكون وان لا يكون
 (قول المحشي) بل اعلام أن زيدا الفاضل أي المتصور انه فاضل اذ في هذا التركيب ليس المراد التصديق بفضله

أوما يجري مجريها الى الأخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم أحدهما ثابت لمفهوم الأخرى او منى منه وهذا اول من تعريفه بانه الحكم بمفهوم لمفهوم بانه ثابت له او منى عنه كما في المفتاح للقطع بان المسند اليه والسند

وهذا هو الوجه الذي افاده السيد قدس سره (قوله او ما يجري مجراها) ، وهو الجملة الواقعة في موقع المبتدأ والخبر (قوله بان مفهوم الخ) ، بيان للحكم وإشارة ، الى ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع (قوله لمفهوم الأخرى) اما ، باعتباره في

فلا تعاق للادراك به من جهة انه واقع أولا حتى يكون محتملا وحتى يكون صادقا ان طابق وكاذبا ان لم يطابق (قول الشارح) وهو ضم كلمة الخ المراد بالضم المعنى المصدري لا الحاصل بالمصدر وهو الانضمام كما قيل كما صرح به الشارح في شرح المفتاح من أن المراد بالاسناد هو الاسناد عن الحاجة وفي الرضى الاسناد ان يخبر في الحال أوفى الاصل بكلمة او اكثر عن أخرى فقولنا أن يخبر احتراز عن النسبة الاضافية والتي بين التوابع ومتبوعاتها وقولنا أو في الاصل ليشمل الاسناد الذي في الكلام الانشائي قال السيد النسبة أهم من الاسناد المذكور ههنا وجنس له فلذا قال أن يخبر احتراز عن النسبة الاضافية انتهى فلم ان المراد بالنسبة في كلام الشارح الآتي المعنى اللغوي المصدري وسيأتي إيضاح ذلك عند قول المصنف ثم الاسناد منه حقيقة الخ

(قول الشارح) فلقطع بأن المسند اليه والمسند من أوصاف اللفظ وهذان الوصفان انما حدثا بسبب الاسناد فلا بد أن يكون متعلقا باللفظ وليس هو الا الضم بالمعنى المصدري فان قلت قوله فيما يأتي قدم بحث أحوال الاسناد على أحوال المسند اليه والمسند مع ان النسبة متأخرة عن الطرفين يقتضي ان المراد بالاسناد النسبة لا الضم بالمعنى المصدري وهذا هو الموافق للأحوال الآتية كالتأكيد والقصر لانها للنسبة قلت التأكيد والقصر لاخبار المتكلم أعني النسبة بالمعنى اللغوي لا النسبة بمعنى الثبوت والبحث عن أحواله بحث عن أحوال اللفظ بالواسطة لتعلقه به وقد يتوهم ان المراد بالضم الانضمام وأن المراد بالنسبة في كلام الشارح الثبوت وهو يخالف لكلام أئمة النحو الذي تبعه الشارح

(قول المحشي) وهذا هو الوجه الذي افاده قدس سره قد عرفت ان السيد قدس سره انما أثبت بهذا الوجه الاحتمال وعدمه والشارح أثبت به رجوع الصديق وعدمه فليتأمل

(قول المحشي) وهو الجملة الواقعة في موقع المبتدأ او الخبر ترك الضمير المستتر في قام من زيد قام وقد نقل عن الشارح جملة مما يجري مجراها لانه كلمة حقيقة اذ الكلمة ما يلفظ به الانسان أو في حكمه ويقولوه وهو الجملة الخ تفسيرا لما يجري مجراها استغنى عن أن يقول الشارح بعد قوله أخرى أو ما يجري مجراها لشموله لما اذا كان المضمون المسند أو المسند اليه وليس بكلمة بل يجري مجراها وما قيل ان الجملة اذا وقعت مسندا اليه أوت بمفرد بخلاف ما اذا وقعت مسندا فانه لا تأويل فيها فالمحتاج لقوله أوما يجري مجراها هو المسند فقط غير سديد اذ الجملة متى بقي اسنادها لا يمكن أن ترتبط بغيرها كما بين في الوضع اه (قول المحشي) بيان للحكم أي تصوير له بناء على ان كلمة أن مصدرية مؤول ما بعدها بالثبوت

(قول المحشي) الى ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع أي لان ذلك هو فائدة الخبر التي تعتبر الخواص بالنسبة اليها كما سيأتي في المصنف قريبا دون الايقاع والانتزاع

(قول المحشي) باعتباره في نفسه نحو الانسان نوع والحيوان جنس

من أوصاف الالفاظ في عرفهم وانما ابتداً بابحاث الخبر لكونه اعظم شأنا واعم فائدة لانه هو الذى يتصور بالصور الكثيرة

نفسه كما في الطبيعية او باعتبار اتحاد صدقه على شيء، كما في المتعارفة وفيه اشارة الى ان الحكم منحصر في الجملى والشرطية المتصلة، حملى والشرط قيد له بمنزلة الظرف، والمنفصلة قضيتان (قوله من أوصاف الالفاظ الخ) لان احوالها المبحوث عنها من حيث انها كذلك انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف وكونه معرفة ضميرا واسم اشارة وعلم ونكرة وكذلك كون المسند اسما او فعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وقولهم الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال فالمراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل انما يقع بين اللفظين وما قيل ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولا في المعاني فاللائق باصطلاح اهل المعاني ان يعتبر المسند اليه والمسند من أوصاف المعاني، فليس بشيء لاستلزامه ان لا يكون علم المعاني باحثا عن احوال اللفظ (قوله وانما ابتداً بابحاث الخبر . مع ان تلك الابحاث لا تختص بالخبر) (قوله اعظم شأنا) شرعا لان الاعتماديات كلها اخبار ولغة فان اكثر المحاورات اخبار (قوله يتصور بالصور الكثيرة) .

(قول الشارح) في عرفهم اما عند غيرهم فقبل انهما حقيقة في المعنى وتسمية اللفظ مسندا ومسندا اليه مجاز من تسمية الدال باسم المدلول وعليه يكون الاسناد هو النسبة أي الحالة التي بين المدلولين

(قول الشارح) لانه الذى يتصور أي لان النسبة الخبرية هي التي تتصور بالصور الكثيرة فان نسبة القيام الى زيد تكون في صورة الاسمية نحو زيد قائم والفعلية نحو قام زيد والشرطية نحو ان قام زيد قام عمرو والظرفية نحو زيد في الدار أي قام اذا كان هناك قرينة أو كان الحدث من الافعال العامة نحو الحصول فالمعنى الذى يتصور بتلك الصور هو الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات وليس المراد ان مطلق الخبر يكون منه اسمية وفعلية حتى يرد ان الانشاء كذلك نحو كيف زيد وهل قائم زيد

(قول المحشي) كافي المتعارفة نحو الانسان قائم فان القيام محكوم به على ماهية الانسان باعتبار اتحادها مع الفرد وصدقها عليه ونحو زيد قائم ثبت فيها مفهوم القيام لمفهوم الحيوان الناطق باعتبار اتحاد شيء . وصدقها عليه فان ماهية الحيوان الناطق مع الشخص هي زيد والاولى ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ سواء كان ذاتا أو ماهية لان الحكم في الشخصية ليس على المفهوم بمعنى الماهية نعم يلزم ذلك من حيث اتحادها بالفرد

(قول المحشي) حملى والشرط قيد هذا رأى علماء العربية بخلاف المناطقة فانها عندم لا اسناد فيها كما سيأتي بيانه (قول المحشي) والمنفصلة قضيتان المنفصلة نحو العدد اما زوج أو فرد وقوله قضيتان أي متصلتان بأن يقال ان كان العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا لاحتمائهما بأن يقال بعض العدد زوج وبعضه فرد لان هذا ليس معنى المنفصلة اذ لا بد فيها من التعاند

(قول المحشي) فليس بشيء، لان اعتبارها في المعاني أولا لا يقتضي أن يكون البحث عن أحوال المعاني (قول المحشي) مع ان تلك الابحاث الخ اشارة لرد ما قيل هذه الابحاث ليست خاصة بالخبر بل هي أحوال الاسناد الانشائي أيضا وقوله انما ابتداً بابحاث الخبر يقتضى اختصاصها به وحاصله ان معنى كلام الشارح انما ابتداً بهذه الابحاث مضيقا لها للخبر لكونه أعظم شأنا الخ فلا يقتضي ما ذكر

وفيه تقع الصياغات العجيبة وبه تقع غالبا الزايات التي بها التفاضل ولكونه أصلا في الكلام لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كلامه والنهي او نقل كمنى ونم وبعت واشترت او زيادة اداة كاستفهام والتثنية وما اشبه ذلك ثم قدم بحث احوال الاسناد على احوال المسند اليه والمسند مع ان النسبة متأخرة عن الطرفين لان علم المعاني انما يبحث عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه ومسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لانه ما لم يسند احد الطرفين الى الآخر لم يصرا احدهما مسندا اليه والاخر مسندا والتقدم على النسبة انما هو ذات الطرفين ولا يبحث لنا عنها (لا شك ان قصد المخبر)

من كونه جملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية (قوله وفيه تقع الخ) من كونه ابتدائيا او طليبا او انكاريا مخرجا على مقتضى الظاهر وعلى خلافه (قوله وبه تقع) اي نحصل الزايات التي بها التفاضل بين الكلامين (قوله ولكونه الخ) عطف على قوله لكونه اعظم شأنا، وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر الى لفظه (قوله كلاما والنهي) لم يجماهما حاصلين بزيادة اللام ولان هذين الحرفين لا يختصان بجمل الاخبار انشاء كلاما لتلليل ولا النافية فكان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع وصيغة النهي مجموع لا والمضارع (قوله انما يبحث) كلمة انما، اما للتأكيد. واما للحصر بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بهما (قول المحشي) من كونه ابتدائيا أي خاليا عن التأكيده لاقائه الى خالي الذهن أو طليبا أي اكده بتوكيده واحد لاقائه الى المتردد الطالب للحكم أو انكاريا أي اكده بحسب الانكار وهذا كله مقتضى الظاهر وقوله وعلى خلافه بأن يؤتي بالتوكيد لخالي الذهن لتزيله منزلة طالب الحكم كما سيأتي قريبا وانما اختص الخبر بذلك لانه اختص باحتمال الصدق والكذب كما مر (قول المحشي) وهو بالنظر الى ان لوجه الاتيان باللام وعدم نظمه في سلك ما قبله

(قول الشارح) باشتقاق كلامه والنهي في الإطول في جمل الامر مطلقا أي باللام أولا والنهي مستقما من الخبر يبحث اذ لا فرق بين الامر باللام والنهي وبين الاستفهام في أن كلا بزيادة اداة والشيخ الرضى لم يجعل المشتق من الخبر الا الامر بغير اللام قال انه مشتق من تضرب بالاتفاق أي مقطوع منه بحذف حرف المضارعة وزيادة همزة الوصل فما كان بعد حرف المضارعة ساكن ورده المحشي بالفرق بين اداة الاستفهام ولام الامر ولا النافية بأن حرف الاستفهام اختص بأخراج الكلام من الخبر الى الانشاء بخلاف اللام ولا فان الأولى تكون للتعليل والثانية تكون نافية فلما لم يختصا وكانت أمانة كونهما للامر والنهي هي جزم الفعل جمل كان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع وصيغة النهي مجموع لا والمضارع ولذا جعل ابن الحاجب طلب الفعل في ليمم زيد بالصيغة فان قلت ان هل تكون بمعنى قد والهزة تكون بمعنى النفي اذا كان الاستفهام انكاريا وحينئذ يكون مادخلا عليه خبرا فلم يختصا بفعل الكلام لانشاء قلت اما هل فليست مشتركة كاللامين بل هي في اصل الوضع بمعنى قد قلت للاستفهام وبعد النقل لا تدخل على كلام خبري واما الهزة فالنظر فيها لاصل وضما والانكار انما هو متولد من معناها الاصلى تدبر

(قول المحشي) اما للتأكيد فيكون المعنى لان علم المعاني يبحث عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه ومسندا ولا بد وهذا لا ينافي بحثه عن غيرها

(قول المحشي) واما للحصر بالنسبة الى الخ فالمعنى علم المعاني لا يبحث في بابي المسند اليه والمسند الا عن اللفظ الموصوف

اي من يكون بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية فان كثيرا ما تورد الجملة الخبرية لا غرض آخر سوى افادة الحكم او لازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران * رب اني وضعتها انثى * اظهارا للتحسر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتعزن الى ربها لانها كانت ترجو وتقدر ان تلد ذكرا وقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه الصلاة والسلام رب اني وهن العظم * اني اظهارا للضعف والتخشع وقوله تعالى * لا يستوى القاعدون من المؤمنين الاية اذكارا لما بينهما من التفاوت العظيم ليتأفف القاعد ويرفع بنفسه عن انحطاط منزلته ومثله * هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون * تحريكا لمحبة الجاهل وامثال هذا

او المراد انما يبحث في باييهما وعلى اي تقدير لا يرد ان علم المعاني يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يصح الحصر (قوله اي من يكون بصدد الخ) الاخبار ، في اللغة الاعلام وفي العرف التلفظ بالجملة الخبرية مراد بها معناها وان لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال من اخبرني بقدم زيد فهو حر واخبروه على التعاقب صرح به الشارح رحمه الله في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى وبشر الذين آمنوا فالتخبر ههنا ، بالمعنى اللغوي لا بالمعنى العرفي الا انه ليس المراد المعلم بالفعل ، والا لما صح الترديد الآتي بقوله فان كان المخاطب خالي الذهن استغنى عن المؤكدات الخ بل من هو بصدد ، الاعلام (قوله كثيرا ما تورد الجملة الخبرية) اي مراد بها معناها فان المتلفظ بها مطلقا لا يقال له الخبر (قوله كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب الخ) فان اللفظ مستعمل في معناه لكن لا للاعلام ،

بهما فلا يتأني انه يبحث في غير باييهما عن غير الموصوف بهما فقوله والمراد الخ قيد في قوله واما للحصر وفي بعض النسخ او المراد وهو زيادة من قلم الناسخ

(قول الشارح) ومثله هل يستوي الخ اشارة الى ان الاستفهام الانكاري منتظم في سلك الخبر (قول المحشي) في اللغة الاعلام وفي العرف الخ هذا المعنى اللغوي لا يمكن في قوله سبحانه وتعالى انبثوني باسماء هؤلاء ، ولا يمكن القول بانه عرف خاص فالمراد بالعرف العرف العام وفي البيضاوي الانباء اخبار فيه اعلام بمضمون الخبر قال المحشي واستعماله هنا اما لجرد الاخبار او اعتبار الاعلام بالنسبة لمن هو اهل له قال الراغب في المفردات انباء خبر ذو فائدة عظيمة يحصل به علم او غلبة ظن ولا يقال للخبر نأ حتى يتضمن هذه الاشياء الثلاثة وحق الخبر الذي يقال فيه ان يعمري عن الكذب كالتواتر وخبر الله وخبر النبي اه وحينئذ فالانباء في الآية اما تحريدا او باق على معناه

(قول المحشي) بالمعنى اللغوي لانه الذي ينحصر مقصوده في الامرين افادة الحكم او لازمه بخلافه بالمعنى العرفي (قول المحشي) والا لما صح لانه حينئذ عالم بالفعل لا يقال فيها ان كان خالي الذهن الخ (قول المحشي) بصدد اي قصد الاعلام

(قول المحشي) اي مراد بها معناها فان الخ رد على العصام حيث قال ان ما اورده الشارح من الايات والبيت ان كان المراد به معناه الخبري فلا وجه لنفيه لصحته والابان لم يرد معناه فلا وجه لنفيه لانه ليس من محتملات العبارة اه ووجه الرد انا نختار انه مراد به معناه فلا يرد ان المتلفظ بالجملة مطلقا لا يقال له الخبر لكن للاعلام بل لاجل ان ينتقل منه للتحسر فهو كناية بان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي لينتقل منه الى لازمه وليس مستملا في المعنى المجازي كما قال

أكثر من أن تحصى وكفاك شاهدا على ما ذكرت قول الامام الرزوقي في قوله ، قومي هم قتلوا اميم اخي*
 فاذا رميت بصيني سمي « هذا الكلام تحزن وتفجع وليس باخبار لكنه اذا كان بصدد الاخبار فلا شك ان
 قصده (بنجره افادة المخاطب اما الحكم) كقولك زيد قائم ان لا يعرف انه قائم (او كونه) اي الخبر (علما به)
 اي بالحكم كقولك قد حفظت التورية ان حفظه والمراد بالحكم هنا وقوع النسبة مثلا لا ايقاعها لظهور ان
 ليس قصد الخبر افادة انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها وايضا لو اريد هذا

بل للتحسر فان اظهار خلاف ما يرجوه يلزمه التحسر وكذا في الامثلة الباقية (قوله وليس باخبار) اي ليس باعلام
 لكون الحكم ولازمه معلوما ، لا انه انشاء حتى لا يصح شاهدا للشارح رحمه الله (قوله اما الحكم) . سواء كان مدلوله
 الحقيقي او المجازي او الكناي (قوله والمراد الخ) ، فان المقصود الاصل من الخبر افادة المخاطب وقبح النسبة اولا
 وقوعها والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فان المخاطب يستفيدة من الخبر لينقل منه الى متعلقه الذي هو المقصود بالاعلام
 (قوله لا الايقاع)

الفري حتى يكون انشائيا ولا يصلح شاهدا للشارح
 (قول الشارح) أكثر من أن تحصى اسم التفضيل ليس بمعناه بل بمعنى التباعد ومن للمجازة اي متجاوزة في
 الكثرة عن الاحصا

(قول المحشي) بل للتحسر أي اظهار الحسرة ومثله التحزن

(قول المحشي) لا انه انشاء رد على الفري كما عرفت

(قول المحشي) سواء كان مدلوله الحقيقي الخ قد معنا ان المعاني المجازية والكنايية معان اول بالنسبة لعلم المعاني بالخصوصيات
 معتبرة فيها وسكت عن المعنى التريضي وهو في عبارة العصام المأخوذ منها ذلك وبما ذكره من التعميم علم ان لازم
 الفائدة عند قصده ليس مستعملا فيه اللفظ مجازا والا كان داخلا في الحكم اذ هو بمعنى انا عالم بكذا ويدل عليه ما سياتي
 من عدم انفكاك الاول عن الثاني اذ اللفظ حينئذ غير مستعمل في اللازم قطعا وبه يندفع ان لازم فائدة الخبر معني
 مجازي ولم خصه دون ما عداه من المعاني المجازية فانك عرفت ان المعاني المجازية داخلة في الحكم لاني لازمه فتأمل
 نعم في كون اللفظ موضوعا للدلالة على اللازم او للاحلاف لكن ذلك في لازم المعنى كالضرورة للشمس وما هنا ليس كذلك
 اذ ليس كونك عالما بانه حفظ التوراة لازما لثبوت حفظه اياها وانما هو لازم لحصول العلم للمخاطب بالحكم من خبرك فانه
 كلما حصل من الخبر العلم بالحكم الذي هو مدلوله حصل العلم بأن الخبر عالم بذلك البتة كما بينه العلامتان في شرحي المفتاح
 وأيضا دلالة الالتزام هو ان يفهم المزموم أولا من اللفظ ثم يتقل منه الى لازمه فيتحقق فهمان وفهم اللازم بعد فهم المزموم
 قال الشارح في حواشي المضد حتى اذا استعمل اللفظ في اللازم مع قرينة مانعة عن ارادة المسمى لم يكن التزاما بل مطابقة
 لكونها دلالة على تمام المعنى أي ما عني باللفظ انتهى فلا دخل للمجاز هنا على كل حال تدبر

(قول المحشي) فان المقصود الاصل من الخبر الخ فالخبر موضوع للاعلام به بواسطة الايقاع والانتزاع فكل منهما
 موضوع له لكن أحدهما على سبيل التوسل به والاخر مقصود بالافادة تدبر

لما كان لانكار الحكم معنى لا متناع أن يقال انه لم يوقع النسبة فان قلت قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر انما هو

أي ليس المقصود الاصلى افادة الايقاع أي ادراك الوقوع وان كان مدلوله لما عرفت سابقا من ان دلالة الالفاظ على الصور الذهنية وتوسطها على مافى الخارج (قوله لما كان لانكار الحكم معنى الخ) يعنى ما سيجىء من قوله وان كان منكرا وجب توكيده يان لاحوال هذا الحكم واذا كان المراد به الايقاع لا يكون لانكاره معنى ، لا متناع الجزم بعدم ايقاع الغير غاية الامر في ذلك التردد وعدم الجزم بنفيه واثباته فاندفع الاشكال الذي تحير فيه الناظر وتحتلوا لدفعه (قوله فان قلت الخ) معارضة يعنى ان دليلكم وان دل على ان المراد بالحكم الوقوع لا الايقاع لكن عندنا ما بنفيه وهو انهم اتفقوا على حصر مدلول الخبر في الحكم وعلى نفي كون مدلوله الثبوت ، ومعلوم انه لا يكون المقصود من الخبر الا مدلوله حقيقيا او مجازيا او كناية فحصل مقدمتان المقصود من الخبر مدلوله ومدلوله الايقاع دون الوقوع فمقصود الخبر هو الايقاع دون الوقوع فندفع ما قيل ان ما ذكره السائل على تقدير ثبته انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر لانه مقصود الخبر لجواز ان يكون مدلوله ولا يكون مقصودا كما في المجاز والكناية

(قول المحشي) أي ليس المقصود الاصلى الخ أي فالكلام في كونه غير مقصود لافي كونه غير مدلول فان الشارح معترف بانه مدلول ولهذا اقتصر فيما سياتي على منع الحصر فقط

(قول المحشي) لا متناع الجزم أي الذي هو معنى الانكار وانما امتنع لعدم الدليل عليه من خارج عن معنى اللفظ بخلاف ما اذا كان المراد بالحكم الوقوع صرح بهذا كله الشارح في حاشية المضد

(قول الشارح) اتفق القوم على ان مدلول الخبر الى اخره في حاشيته لا مضد ذكر عبد القاهر وغيره انه لا دلالة للخبر على الوقوع واللاوقوع وانما يدل على حكم الخبر اه واعلم ان المصنف والشارح اتفقا على دلالة الخبر على الحكم والوقوع في نفس الامر الاول وسية والثاني مقصود بالافادة وواقعها القوم على الدلالة على الحكم وقالوا لا يدل على الوقوع في نفس الامر بل على الوقوع من حيث هو ضرورة انه متعلق الايقاع فاستدل المعارض على الحكم السليبي من الحصر باتفاق القوم المستند الى الملازمات الثلاث وترك الحكم الثبوتي وهو انه يدل على الحكم لانه محل وفاق ولكون محل الاستدلال هو الحكم السليبي افرد الشارح ثانيا مع ذكر الاتفاق عليه ولهذا آخره أيضا ثم استدل المعارض بالملازمات الثلاث فقال لودل على الوقوع في نفس الامر للزمت هذه الوزم وكل ما يلزمه تلك الوزم فهو باطل لاستحالتها فدلالته على الوقوع باطلة فمنع الشارح مقدمة الدليل المعينة وهو التالي فهذا منع تفصيلي لمقدمة دليل الاتفاق واذا بطل دليله بطل هو أيضا فمنع مقدمة دليل الدليل كمنع مقدمة الدليل ثم منع نفس الدليل وهو تقض اجمالى وارد على نفس الدليل وحاصله دعوى فساد في الدليل بلا تعيين لمقدمة بل يحكم بفساد فيه بسبب استلزامه حكما فاسدا وذلك بقوله ولو كان مفهوم القضية الخ فخالصه ان دليلكم يستلزم حكما فاسدا لانه دل على ان مفهوم القضية ليس الا الحكم ولو كان كذلك لكان مفهوم الخ ولا يصح أن يكون ذلك معارضة لان الممارسة لا تسمع جوابا للمعارضة اذ خاصاها تكثير الادلة وقد ثبت انه لا ترجيح بكثرة الادلة فتدبر (قول المحشي) ومعلوم انه لا يكون الخ فيه اشارة الى أن هذه المقدمة حذف لعلها وهي محل الرد على الفري وغيره الآتي في قوله فاندفع الخ

(قول المحشي) كما في المجاز والكناية أي فان المعنى الحقيقي مدلول في المجاز ينتقل منه فهو مدلول غير مقصود وكذا

حكم المخبر بوجود المعنى في الإثبات وبعدمه في النفي وأنه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفاءه والا لما وقع شك من سامع في خبر يسمعه بل علم ثبوت ما أثبت وانتفاء ما انتفى اذ لا معنى للدلالة إلا إفادته العلم بذلك الشيء ولما صح ضرب زيد إلا وقد وجد منه الضرب لئلا يلزم إخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له (قوله حكم المخبر بوجود المعنى) أي الإدراك بوقوع النسبة (قوله على ثبوت المعنى) أي وقوع النسبة بين الشئين في نفس الأمر (قوله لما وقع شك الخ) بخلاف ما إذا كان مدلوله الإيقاع فإن الشك في تحقق مدلوله في الواقع (قوله ولما صح ضرب زيد) أي

الكناية فإن المعنى الحقيقي فيها مدلول يستلزم منه وغير مقصود وفيه أن المعنى الحقيقي في المجاز ليس بمدلول أصلاً لوجود القرينة المأمنة منه نعم لا بد من الالتفات إليه باعتبار وضعه الأصلي لأجل الانتقال وهذا ليس من جهة دلالة اللفظ الآن وكذا الكناية لاستعمالها في غير ما وضعت له غاية الأمر أنه يجوز أن يراد المعنى الأصلي لكن لا لذاته بل للانتقال أيضاً وقد أشار المحشي لهذا بقوله قيل حقيقياً أو مجازياً أو كناية

(قول الشارح) والا لما وقع شك الخ هذا لا يلزم من الدلالة عليه مطلقاً وإنما يلزم من الدلالة التي لا تتخلف كدلالة الأثر على المؤثر فلذا أوله الشارح فيما يأتي بقوله فكأنهم الخ

(قول الشارح) ولما صح ضرب زيد الخ أي لا يمكن استعمالاً صحيحاً بل فاسداً (قول المحشي) أي الإدراك لوقوع النسبة فالخبر يدل على الإيقاع وعلى وقوع النسبة لكن باعتبار إيقاعه لها أما كونها واقعة في الواقع فلا ولذا اقتصر هنا على الوقوع وحينئذ يكون هذا تصوراً للوقوع فقط لا تصديقاً اذ لم يصدق بأن الوقوع في نفس الأمر وسيأتي ذلك

(قول المحشي) أي وقوع النسبة بين الشئين في نفس الأمر فالثبوت معناه الوقوع في نفس الأمر لا باعتبار الإيقاع والمعنى هو النسبة فالفرق بين ما أثبتوه وما نفوه أن المثبت هو أن الخبر يدل على إيقاع النسبة فيدل على وقوعها لكن باعتبار هذا الإيقاع فقط لا باعتبار نفس الأمر وذلك بأن يدرك وقوعاً ولا يدرك كونه في نفس الأمر ولا اتصافه فيه والمنفى هو الدلالة على وقوعها في نفس الأمر

(قول المحشي) بخلاف ما إذا كان مدلوله الإيقاع أي الإدراك لوقوع النسبة باعتبار الإيقاع فإن الشك في تحقق مدلوله أي مدلول الإيقاع وهو الوقوع في الواقع فمدلول الخبر وهو الإيقاع مقطوع به ومدلول الإيقاع وهو الوقوع ليس مقطوعاً به اذ لا يلزم من الإيقاع الوقوع لأن دلالة الإيقاع عليه إنما هو بسبب تعلقه به وهو قد يتماق بغير الواقع فالقائل بأن مدلول الخبر الحكم لا يقول بأنه إدراك الوقوع في نفس الأمر لعدم لزوم الوقوع في نفس الأمر للإيقاع بخلاف القائل بأن مدلوله الوقوع فإنه قائل بأن مدلوله الوقوع في نفس الأمر فاندفع ما توهم من أنه أولاً أثبت أن الوقوع ليس بمدلوله وكلامه هنا يدل على أنه مدلول قدبر وبقرير المحشي هذا اندفع ما في الأطول وغيره من أن استدلالهم هذا يجري في كون المدلول الحكم اذ يمكن أن يقال لا يدل على حكم المخبر بوجود المعنى وعدمه والا لما وقع شك من سامع في حكم المخبر بالثبوت وعدمه وحاصل الدفع أننا نترجم أنه يدل على الإيقاع قطعاً لكن لا يلزم من كون الإيقاع حاصل أن يكون مدلوله أي مدلول الإيقاع حاصلًا والشك إنما هو في تحقق مدلول الإيقاع في الواقع لاني الإيقاع فليتأمل

وحيث لا يتحقق الكذب اصلا ولازم التناقض في الواقع عند الاخبار بامرين متناقضين قلت ظاهر ان العلم بثبوت الشيء لا يستلزم ثبوته

عند قصد معناه الحقيقي (قوله عن معناه الذي وضع) ، اى عند استعماله فيه كما فيما نحن فيه ، فلا يرد ان اخلاء اللفظ عن معناه الحقيقي واقع كما في المجاز انما الخلل اخلاؤه عن المدلول فالصواب عن مدلوله ، والصواب ليس بصواب ، لان عدم وجود الضرب لا يستلزم الاخلاء عن المدلول مطلقا بل عن مدلوله الحقيقي (قوله وحيث لا يتحقق الكذب الخ) بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فان الكذب باعتبار عدم مطابقة مدلوله للواقع (قوله ولتقوم التناقض الخ) عطف على قوله لما صح ، اى لتحقيق التناقض في الواقع بتحقيق المتناقضين فيه عند الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما على ثبوتها في الواقع ، بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لا يلزم من الايقاع الوقوع فلا يلزم تحقق المتناقضين (قوله قلت ظاهر الخ)

(قول الشارح) قلت ظاهر الخ قل عنه يعنى اذا قلنا الخبر يدل على الثبوت او الانتفاء لم يلزم من ذلك الا ان يحصل في العقل عند اطلاقه ان الحكم ثابت او متنف ولا يلزم منه ان يكون في الواقع كذلك البتة حتى لا يمكن وقوع الشك ويلزم صدق جميع الاخبار ويتحقق التناقض قولنا العلم بالثبوت بمعنى انه يفهم من اللفظ لا يستلزم الثبوت فسقط جميع ما ذكره من الأدلة اه وقوله لا يستلزم الثبوت أي في الواقع

(قول المحشي) عند قصد معناه الحقيقي لما عند قصد المعنى المجازي كالقتل فيصبح متى وجد القتل وانما قصد عدم الصحة بالقصد والاخلاء بالاستعمال لان معنى عدم الصحة يتحقق قبل الاستعمال بخلاف الاخلاء فانه عند الاستعمال (قول المحشي) اى عند استعماله فيه ولا شك ان استعماله فيه يقتضي وجوده فيتناقض مع لاخلاء فيكون محالا (قول المحشي) فلا يرد ان اخلاء اللفظ الخ مفرع على قوله عند استعماله فيه لان المجاز انما اخلاء عند استعماله في غيره (قول المحشي) والصواب ليس بصواب هذا اعتراض خاص بقوله والصواب

(قول المحشي) لان عدم وجود الضرب لا يستلزم الاخلاء عن المدلول مطلقا اى لجواز ان يوجد المدلول المجازي كالقتل وهذا الرد لا يرد على هذا القائل الا اذا كان مراده ابا الضرب على معناه الحقيقي اما اذا كان مراده ان معنى قول الشارح الا وقد وجد منه الضرب سواء كان المعنى الحقيقي او المجازي فلا لكن لا حاجة اليه مع صحة الكلام بدونه كما بينه المحشي (قول المحشي) أي لتحقيق التناقض في الواقع بتحقيق المتناقضين فيه يعنى ان المراد بتحقيق التناقض في الواقع تحققه بتحقيق المتناقضين فيه لا لتحقيقه الاعم فانه ثابت في الواقع كالتناقض بين الانسان والا انسان الا ان ليس بتحقيق المتناقضين فاندفع ما في الفذرى

(قول المحشي) بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع الخ اى وقلنا انه يدل عليه قطعا فان الكذب ليس باعتبار عدم الايقاع حتى لا يتحقق بل باعتبار عدم مطابقة مدلوله اى مدلول الايقاع وهو ان وقوع للواقع فاندفع ما في الاطول من ان هذا ايضا يرد على مدعاه اذ لا يصح ضرب زيد الا وقد وجد من القائل الحكم بضربه والالزام اخلاء اللفظ عن معناه الذي وضع له وحيث لا يتحقق الكذب

(قول المحشي) بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع فانه لا يلزم من الايقاع الوقوع فلا يلزم تحقق المتناقضين في الواقع والايقاع ان ليسا بمتناقضين لان ثبوت احدهما ليس رفعا للآخر فاندفع ما في الاطول من ان هذا الثالث يلزم ايضا على القول

فكانهم ارادوا أنه لا يدل على ثبوت المعنى في الواقع قطعاً بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والا فانكار دلالة الخبر على ثبوت المعنى او انتفائه معلوم البطلان قطعاً اذ لا معنى للدلالة الا فهم المعنى منه ولا شك انك اذا سمعت خرج زيد تفهم منه أنه خرج وعدم الخروج احتمال عقلي ولهذا يصح اذا قيل لك من اين تعلم هذا ان تقول سمعته من فلان ولو كان مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء

منع للملازمات الثلاث المذكورة كما صرح به في شرح المفتاح ، بسندان العلم بثبوت الشيء ، لا يستلزم ثبوته في الواقع فدلالة الخبر على الثبوت ، وانفهامه منه لا يستلزم الثبوت في نفس الامر حتى يلزم الحالات الثلاث (قوله فكانهم ارادوا الخ) جملة مستأنفة كانه قيل فما معنى كلام القوم انه لا يدل على الثبوت والانتفاء (قوله وعدم الخروج احتمال عقلي) نشأ من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال (قوله سمعته من فلان) . فان تعلق السماع به يقتضي وجوده قبل علم السامع به فيكون مدلول خرج زيد نفس الخروج لا العلم به ولو قال ولهذا يصح ان يقال من اين تعلم هذا فتقول سمعته من فلان كان استدلالاً على المطلوب (بوجهين) نسبة العلم اليه ونسبة السماع (قوله ولو كان الخ) عطف على قوله ظاهر الخ.

بان المدلول الحكم لان الحكم بهذا المعنى تصور كما سيأتي ولا شك ان المتكلم بقضية قام زيد متصور لثبوت القيام

(قول الشارح) ولهذا الخ أي لكون المدلول الوقوع والانتفاء دون الحكم

(قول المحشي) منع للملازمات الثلاث الخ أي تخذف المنع وأقام سنده مقامه

(قول المحشي) بسند ان العلم الخ أي العلم اللازم من قولنا أنه يدل على الثبوت والانتفاء

(قول المحشي) لا يستلزم ثبوته في الواقع وحينئذ لا يكون العلم منافياً للشك اذ لا ينافيه الا الجزم المبني على عدم جواز

تخلف المدلول وعدم الجواز ممتنع

(قول المحشي) وانفهامه منه لا يستلزم الثبوت الخ يعني ان العلم الحاصل انما هو علم من جهة الخبر والعلم الحاصل من

جهته لا يستلزم الثبوت في نفس الامر وعدم التخالف بل يجامع جواز التخالف فلا يلزم انتفاء الشك ولا ما بعده وحاصله ان

العلم الحاصل ليس علماً بما في الواقع قطعاً حتى يكون منشوء الثبوت في الواقع الذي لا يتخلف حتى يلزم من العلم القطعي

عدم الشك ومن الثبوت الذي لا يتخلف ما بعده بل علم على حسب دلالة الخبر وهي دلالة وضعية يجوز فيها التخالف هكذا

ينبغي أن يفهم ليندفع ما في الفئري من أن الشارح لم يتعرض لدفع عدم وقوع الشك

(قول المحشي) أيضاً منع للملازمات أي فان حاصل الكلام السابق ان الخبر لا يدل على الثبوت ولا على النفي

فانه لو كان كذلك يلزم الفساد من ثلاثة أوجه كذا نقل عن الشارح فهذا المنع منع للتالي تدبر

(قول المحشي) فان تعلق السماع به يقتضي الخ حاصله انه اذا قال زيد خرج عمرو فقبل لزيد من اين تعلم انه خرج

فانه يصح لزيد ان يقول سمعت من بكر فتعلق السماع بالخروج يقتضي ان ثبوت الخروج موجود قبل علم السامع وهو زيد

واذا كان كذلك فمدلول خرج زيد نفس ثبوت الخروج لا علم زيد أي ادراكه وقوع الخروج لان ادراكه المتأخر لا يصح

أن يكون مدلولاً للتركيب السابق على علمه وادراكه

(قول المحشي) نسبة العلم اليه أي بسبب تسلط يصح عليه بخلافه على كلام الشارح فان اذا قيل الخ ظرف ليصح فلم

تسلط الصحة على العلم

لكان مفهوم جميع القضايا متحققاً دائماً فلم يصح قولهم بين مفهومى زيد قائم وزيد ليس بقائم تناقض
لامتناع تحقق المتناقضين ثم الحق ما ذكره بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار من حيث اللفظ لا تدل الا
على الصدق واما الكذب فليس بمدلوله بل هو نقيضه وقولهم يحتمله لا يريدون به أن الكذب مدلول لفظ الخبر

وابطال للحصر الذى ادعاه السائل بقوله ان مدلول الخبر انما هو حكم الخبر بوجود المعنى، ولذا اورد ضمير الفصل واذا بطل
الحصر. كان ما ادعاه حقاً لما مر ان الخبر يدل على الحكم لينقل منه الى الثبوت والانتفاء فما قيل ان الشارح رحمه الله اول
قولهم الخبر لا يدل على الثبوت والانتفاء ولم يأول قولهم انه يدل على الحكم اشارة الى انه باطل لا يقبل، التأويل منشؤه قلة
التدبر (قوله لكان مفهوم الخ) وذلك لانه لما كان مدلول الخبر هو الحكم فقط، من غير دلالة على الثبوت والانتفاء في الواقع
كان الخبر كالانشاء في الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور
الوقوع، لا التصديق بان النسبة واقعة اذ لا دلالة على الوقوع ولا شك ان من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة،
فتكون مفهومات جميع القضايا ثابتة في جميع الاوقات ولا يكون ثبوت مفهوم قضية مناقضا لثبوت مفهوم قضية اخرى فتدبر
فانه قد اشكل على الناظرين فهم هذه الملازمة (قوله ثم الحق الخ) اي بعد ما ثبت ان المدلول القصدى في الخبر هو الثبوت

(قول المحشي) وابطال الخ يعنى انه اولا منع الملازمات ثم ابطال الحصر

(قول المحشي) ولذا اورد ضمير الفصل أي لكونه ابطالا للحصر اورد ضمير الفصل الدال على ان المعنى لو كان هذا لا غيره

(قول المحشي) كان ما ادعاه حقاً لانه حينئذ يكون مدعياً لكونه يدل على الحكم لا لانه لا يدل الا عليه

(قول المحشي) منشؤه قلة التدبر لان الباطل انما هو الحصر أما أصل الدلالة فثابت

(قول المحشي) من غير دلالة على الثبوت والانتفاء في الواقع اما الثبوت والانتفاء في نفسه فيدل عليه لانه يدل على

تصور الثبوت أو الانتفاء كما ذكره بعد

(قول المحشي) لا التصديق لان التصديق ادراك انتساب الوقوع للنسبة لا تصور الوقوع

(قول المحشي) فتكون مفهومات جميع القضايا ثابتة أي تكون تلك التصورات ثابتة في جميع الاوقات اذ لا تناقض

بين التصورات في الواقع لعدم انتساب الصور فيها لواقع بانها هي التي فيه في الواقع فيمكن اجتماع جميع التصورات فيه
الشاملة لزيد قائم وزيد ليس بقائم فلا يكون ثبوت مفهوم قضية زيد قائم مناقضا لثبوت مفهوم زيد ليس بقائم وقوله في جميع
الاوقات ليحقق المتنافيان في وقت واحد وهذا بخلاف ما اذا جعل مدلول القضية الوقوع واللاوقوع في نفس الامر قصداً
والايقاع والانتزاع وسيلة اليه فانه يثبت التناقض لان ثبوت القيام في نفس الامر ينافي ارتفاعه فيه أما الإيقاع والانتزاع
فلا تناقض بينهما فيه كما سبق فلا تغفل واعلم انه يرد أيضاً انه لو لم تدل القضية على الثبوت في نفس الامر بل دلت على
معلق الثبوت يلزم ان لا تكون كاذبة على تقدير عدم الثبوت في نفس الامر لان ثبوت المحمول للموضوع في كثير من
القضايا الكاذبة يكون بحسب الاعتقاد وحينئذ يتحقق الثبوت المطابق في ضمن الثبوت في الاعتقاد دون الثبوت في نفس
الامر لان سلب الثبوت في ظرف لا يستلزم سلبه في ظرف آخر وكان الشارح ترك هذا لظهوره تدبر

(قول الشارح) ثم الحق ما ذكره بعض المحققين هو الشريف الرضى الاسترأبادي قال السيد الزاهد في حواشي رسالة

العلم اعلم ان مدلول القضية على ما تقر هو ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر فصدقها حينئذ هو ان ما يفهم من القضية

فعبّر عن الملزوم باللازم وفائدة الكناية تعميم الحكم للاعم بحسب الواقع وبحسب الاعتقاد وان كان فيما نحن فيه اعم بحسب الواقع ويرد عليه ان ادخال اللازم الاعم بحسب الواقع في مجهول المساواة مع كونه معلوم اللامساواة خلاف المتبادر من لفظ مجهول المساواة ، اذ المتبادر منه أن لا يتعلق العلم بمساواته لا اثباتا ولا نفيا ، وانه لافائدة لتعميم المذكور فيما نحن فيه وقال السيد قدس سره في شرحه أنه كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع فانه أولى بمجهولية المساواة ، لعدمها جزما فكأنه قال كما هو حكم اللازم الاعم ، وفيه ما مر وانه لافائدة في سلوك طريق الكناية مع ايهاهه خلاف المقصود والقول بان الكناية ابلغ من الصريح انما ينفع في المقامات الخطائية وقيل انه كناية عن اللازم الاعم بحسب الاعتقاد . فان مجهولية المساواة يتبادر منه ، أن لا تكون مساواته معلومة ، والمقصود منه التشبيه يعني ان حكم اللازم الاعم الواقعي يحكم اللازم الاعم الاعتقادي في أن اللازم يتحقق عند تحقق الملزوم دون العكس وان كان في احدهما بحسب الواقع وفي الآخر بحسب الاعتقاد وهو بجامع العلم بعدمه فما قيل ان الموجود العلم بالعدم وهو لا يسمى جهلا وهم لاننا لم نسلم العلم بالعدم جهلا بل سمينا عدم العلم بالمساواة جهلا وان كان مع العلم بعدمها نعم هو بعيد من العبارة اذ المتبادر منها ان لا يتعلق العلم بالمساواة اصلا لا بعدمها ولا بوجودها كما ذكره المحشي بعد

(قول المحشي) فعبّر عن الملزوم وهو الاعم في الواقع او الاعتقاد باللازم وهو جهل المساواة
(قول المحشي) اذ المتبادر الخ يعني ان ارادة معلوم اللامساواة من مجهول المساواة خلاف المتبادر اذ المتبادر منه ما لا يتعلق العلم به لا اثباتا ولا نفيا اما ارادة الاعم اعتقادا سوا اعتقد عمومه اولم يعتقد بان جوز فظاهر لان العلم لم يتعلق فيه بالمساواة اثباتا ولا نفيا وانما المتعلق بنفيا فيما اذا اعتقد عموم الاعتقاد وهو غير العلم اذ العلم ما كان عن دليل والاعتقاد الجزم بلا دليل والحاصل ان جهل المساواة معناه المتبادر عدم تعلق العلم بالمساواة اثباتا ونفيا وهذا غير لازم للاعم بحسب الواقع وانما اللازم له علم عدم المساواة وعدم العلم بوجودها وهذا غير متبادر من مجهول المساواة فلا يحسن ان يعبر به باعتبار منتهى الغير المتبادر عن اللازم الاعم بحسب الواقع

(قول المحشي) وانه لافائدة الخ لان الاعم بحسب الاعتقاد ليس موجودا فيما نحن فيه على انه ان كان يتمتع ولا يتمتع بمعنى يتمتع في الواقع ولا يتمتع في الواقع لا يصح ادخال الاعم بحسب الاعتقاد وان كان بمعنى يحكم بالامتناع ولا يحكم به فهو خلاف الظاهر

(قول المحشي) لعدمها جزما بخلاف الاعم بحسب الاعتقاد فانه يحتمل ان يكون في الواقع مساويا اذ لم يعلم بعدم مساواته عن دليل

(قول المحشي) وفيه ما مر وهو ان ذلك خلاف المتبادر وان كان أولى بجهل المساواة من جهة وجودها
(قول المحشي) انما ينفع في المقامات الخطائية اما مقام البيان فالصريح ابلغ وعلى كلام السيد فقوله يتمتع ولا يتمتع على ظاهره اى في نفس الامر

(قول المحشي) فان مجهولية المساواة تعليل للتخصيص بنبر الاعم في الواقع
(قول المحشي) ان لا يكون مساواته معلومة اى لا اثباتا ولا نفيا بخلاف الاعم في الواقع فان مساواته معلومة الاتفا
(قول المحشي) والمقصود منه التشبيه اى لا يان حكم ما هنا كما هو على قولي الشارح والسيد والقول التالى لما بعد هذا ولذا لم يذكر التشبيه فيها لان المراد فيها ان ما هنا فرد من ذلك على قولي الشارح والسيد او ان ما هنا هو ذلك على

وفيه أنه لا فائدة في هذا التشبيه فان الثاني ليس اظهر من الاول ، وقيل انه حقيقة ، فقيل المراد بقوله يتمتع ولا يتمتع الحكم بالامتناع والحكم بعدم الامتناع ، وفيه أنه خلاف الظاهر مع ان الامتناع واللا امتناع فيما نحن فيه بحسب الواقع وقيل ان قوله يتمتع ولا يتمتع على ظاهره والمقصود التشبيه بمعنى ان حكم مانحن فيه كحكم اللازم المجهول المساواة في الامتناع واللا امتناع وان كان في احدهما في الواقع ، وفي الآخر في الاعتقاد وفيه انه لا فائدة في هذا التشبيه وعندى ان المراد باللازم المجهول المساواة معناه الحقيقي

القول التالي لما بعد هذا تأمل

(قول المحشي) وفيه انه لا فائدة في هذا التشبيه بل ولا في هذه الكناية فان مجهول المساواة بمعناه الحقيقي اما أن يكون معتقدا عمومه أو مجوزا وهذا معنى اللازم الاعم بحسب الاعتقاد وفيه أنه يجب أن يكون المعنى الحقيقي لمجهول المساواة ما جهلت مساواته فقط بدون أن يتعلق الاعتقاد بعمومه والا لم يكن لقوله بعد وقيل انه حقيقة معنى وما يصرح بأن هذا معناه الحقيقي قول المحشي بعد اختياره انه بمعناه الحقيقي بل بكفبه عدم العلم بمساواته الاول وجواز وجود الثاني بدون الاول ثم ان يتمتع ولا يتمتع على هذا أيضاً على ظاهره أي في الواقع (قول المحشي) وقيل انه حقيقة مقابل قوله كناية على التوجيهات السابقة

(قول المحشي) فقيل المراد بقوله يتمتع ولا يتمتع الخ لعل وجه تخصيص هذا التفرع بهذا القول انه لاحكم فيه بالعموم أصلا اذ لا اعتقاد فيه للعموم بخلاف قول الشارح والثالث فانه قد يكون فيهما ذلك فان الاعم بحسب الاعتقاد له فردان كما سيأتي وكل ذلك أحوج له لنعيم المحشي الآتي فيه والذي يظهر من تخصيص التفرع بهذا القول ان الاعم الاعتقادي ما اعتقد عمومه فقط فيكون عدم الامتناع بالنسبة له معناه التحقق ويكون يتمتع ولا يتمتع على ظاهره وهو عدم التحقق والتحقق في أقوال الكناية ويدل ان المعنى الظاهر ليمتنع ولا يتمتع هو ذلك ما ذكره المحشي في ثالث أقوال الكناية من أن المراد التشبيه في أن اللازم يتحقق عند تحقق الملزوم دون العكس فان ذلك بيان للامتناع وعدمه بمعناه الظاهر منه تأمل

(قول المحشي) الحكم بالامتناع والحكم بعدم الامتناع كذا في نسخة والصواب الحكم بالامتناع وعدم الحكم بالامتناع كافي شرح المفتاح الشريفي والفري وقد وجد هكذا في نسخة صحيحة لان مجهول المساواة بمعناه الحقيقي لاحكم فيه بعدم الامتناع وانما الموجود عدم الحكم بالامتناع وحاصل هذا القول انه لما كان مجهول المساواة لا يصح فيه أن يبقى يتمتع ولا يتمتع على معناه الحقيقي وهو لا يتحقق ويتحقق اذ هو لا يتحقق بدون الملزوم حتى يقال ان حكم ما هنا كحكمه أولا يتمتع ولا يتمتع الذي هنا بالحكم بالامتناع وعدم الحكم به لان هذا المعنى موجود في الاعم بحسب الواقع وهو مانحن فيه وفي مجهول المساواة وان كان مانحن فيه يزيد بأن فيه أيضاً حكما بعدم الامتناع

(قول المحشي) وفيه أنه خلاف الظاهر فان الظاهر من يتمتع ولا يتمتع ولا يتحقق ويتحقق هذا هو المراد كاتبين ذلك مما سبق وقوله مع ان الخ أي على انه ان جمل بمعنى الحكم وعدمه فالحكم وعدم الحكم فيما نحن فيه انما هو بالامتناع في الواقع لا بحسب الاعتقاد

(قول المحشي) وفي الآخر في الاعتقاد أي عدم امتناعه في الاعتقاد بمعنى انه لا يعتد امتناعه ولا عدم امتناعه لما علمت ان مجهول المساواة بمعناه الحقيقي يجب أن يكون خاليا عن الاعتقاد فعني يتمتع ولا يتمتع لا يجوز تحققه ويجوز تحققه فلنأمل ثم ان قوله وفي الآخر في الاعتقاد كقول في ثالث أقوال الكناية وان كانا في احدهما بحسب الواقع وفي الآخر

فيه أع
المبادر
يأمن
جزما
والقول
مجهولية
الاعم
اعتقاد
ثم العلم
بعدها

د منه
باعتق
اعتقاد
بحسب
باعتبار

ع ولا
ع ولا
عدم

يتمتع

الاعتقا
لما بعد
ك على

هي الحكم ولازمها كون المخبر عالما به ومعنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افادانه عالم به من غير عكس كما
في حفظ التورية

وانما اختاره على اللازم الاعم للإشارة ، الى أن المقصود ، وهو كون الثاني لازما للاول لا يحتاج الى اثبات عموم
الثاني ، بل يكفيه عدم العلم بمساواته للاول وجواز وجود الثاني بدون الاول ، ثم المراد باللازم الاعم بحسب الاعتقاد
وما يجوز العقل وجوده بدون الملزوم فيتناول ما يعتقد عمومه وما يكون خاليا من اعتقاد عمومه ومساواته وبالجملة ما لا يكون
معتقداً مساواته يجوز عند العقل وجوده بدون الملزوم فان بناء عدم التجويز المذكور على اعتقاد المساواة ، قال الشارح
رحمه الله في شرحه للمفتاح اذا لم تعلم المساواة لم يتمتع عند العقل وجود اللازم بدون الملزوم لان مبني الامتناع اعتقاد
المساواة وكون اللازم ملزوما فمتى انتفى فمتى قد بقي لللازم المجهول المساواة فرد آخر وهو اللازم المساوي في الواقع
مع انه لا اعتقاد بالمساواة ولا بالاعمية ، منشوءة قلة التدبر (قوله هي الحكم ولازمها) ، أي المعلومان (قوله ومعنى اللزوم) أي
ليس اللزوم بينهما ، باعتبار التحقق لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب فضلا عن الخبر ، بل باعتبار الافادة
بحسب الاعتقاد يرد عليها ان الامتناع في الآخر بحسب الواقع لان الفرض تحقق اللزوم وانما الجهل في المساواة فلعل
المراد بمجموعهما فتأمل

(قول الشارح كما في حفظ التورية راجع للمعكس

(قول المحشي) وانما اختاره الخ بهذا فارق ما قبله

(قول المحشي) الى ان المقصود أي هنا

(قول المحشي) وهو كون الثاني لازما للاول أي لا ملزوما له والا كانا متساويين

(قول المحشي) الى اثبات عموم الثاني أي بالدليل

(قول المحشي) بل يكفيه عدم العلم الخ فانه حينئذ يحمل على الاعم لانه اغلب وعلى هذا يكون التشبيه ليس في عدم

الامتناع بل في عدم الاحتياج الى الاثبات كأنه قيل ولا حاجة الى اثبات عدم الامتناع كما هو الخ ولا يخفى بعد ذلك فان
الكلام ليس في الاثبات مع ان ذلك ظاهر الثبوت وقد مر لنا توجيه لعله خير من ذلك

(قول المحشي) ثم المراد الخ أي على كل توجيه مر لكنتك قد عرفت المقول عن الشارح وهو مخالف لذلك

(قول المحشي) قال الشارح تأييد لما قبله

(قول المحشي) منشوءة قلة التدبر لدخوله في الاعم بحسب الاعتقاد بهذا التفسير

(قول المحشي) أي المعلومان أي لا العلمان كما زعم العلامة

(قول المحشي) باعتبار التحقق أي الحصول في نفس الامر

(قول المحشي) بل باعتبار الافادة هذا ضروري لكون الكلام في الفائدة ولازمها وتد مر انه لا يقال لما فائدة الا

باعتبار أنه مفاد بالخبر بقوله قبل أي ليس اللزوم بينهما مرجع الضمير فيه الحكم ولازمه بقطع النظر عن كونه فائدة ولازمها
والا فذلك لا يتحقق الا عند وجود المتكلم والمخاطب والخبر

كما

موم

نقاد

دون

رح

تاد

افق

أي

ادة

مل

دم

ان

الا

ما

وزعم العلامة في شرح هذا الكلام من المفتاح ان فائدة الخبر هي استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هي استفادته منه ان الخبر عالم بالحكم وهو خلاف ما صرح به صاحب المفتاح في بحث تعريف المسند اليه

وانما اعتبر الشارح رحمه الله الافادة رعاية لسوق عبارة المصنف رحمه الله حيث قال لاشك ان قصد الخبر بخبره افادة الحكم والمراد من الافادة ما يترتب عليه اعنى العلم لان الافادة بالمعنى المصدرى مقصودة من الاخبار دون الخبر وكذا الحال في الاستفادة ، فاللزم بينهما باعتبار العلم (قوله وزعم العلامة) اطلاق الزعم على ما ذكره العلامة رحمه الله ، ليس لعدم صحته في نفسه فان اللزوم بين المعلومين ، باعتبار العلم ، وبين العلمين باعتبار التحقق ، بل لكونه غير مرضى عند السكاكي رحمه الله بتصريحه بخلافه لكن ، يمكن ان يقال ، المراد باستفادة الحكم الحكم المستفاد عبر عنه بالاستفادة بتبيينها على انه انما يطلق عليه الفائدة من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه (قوله صرح به الخ) حيث قال فائدة الخبر لما كانت هي

(قول المحشي) وانما اعتبر الشارح الافادة أي مع ان المقصود العلم رعاية لقول المصنف افادة الحكم والمراد من الافادة في كلام المصنف والشارح ما يترتب عليه أي على الخبر وهو العلم دل على ذلك قول المصنف لاشك ان قصد الخبر بخبره اذ الذي يقصد بالخبر أي منه هو ما يترتب عليه وليس الا علم السامع الحكم منه اما الافادة فليست أثر الخبر ولا يترتب عليه حتى تقصد منه وانما هي مترتبة على الاخبار أي الاعلام ترتباً عقلياً فن من أعلمك بشيء فقد حصل لك فائدة وكذا الحال في الاستفادة التي عبر بها العلامة في شرح المفتاح اذ الاستفادة مطاوع الافادة التي تقصد من الاخبار لا من الخبر فالمراد منها في عبارته العلم ايضا وعبارة الشارح في شرح المفتاح عند قوله والاولى بدون الثانية تمتنع بمعنى انه كلما حصل من الخبر العلم بالحكم الذي هو مدلوله حصل العلم بان الخبر علم بذلك البتة فضمير أفادها للخبر والمراد من الافادة حصول العلم ويدل لهذا التأويل ايضا قول المصنف وتسمى الاولى فائدة الخبر فان المراد بالخبر الكلام الخبر به لا الاخبار وكذا كلامه الذي سينقله الشارح عن الايضاح فانه صريح في ذلك ولهذا عدل المحشي عن قول الاطول ان الخبر في عبارة المصنف اعنى قوله بخبره بمعنى الاخبار لانه الذي يقصد منه الافادة

(قول المحشي) فاللزم بينهما أي بين الفائدة وهي الحكم ولازمها وهو كون الخبر عالماً به باعتبار العلمين لما علم أن الافادة بمعنى العلم

(قول المحشي) ليس لعدم صحته في نفسه أي من جهة التلازم بل هو أولى لانه اذا فسر الفائدة ولازمها بالمعلومين احتيج في اعتبار اللزوم بينهما الى تكلف وهو ان يقال ذلك اللزوم ليس باعتبار تحققهما في انفسهما بل باعتبار تعلق علم للخطاب وان فسرا بالعلمين كان التلازم باعتبار ذاتيهما

(قول المحشي) باعتبار العلم لا باعتبار التحقق لجواز تحقق الحكم من غير وجود المتكلم والمخاطب كما مر

(قول المحشي) باعتبار التحقق لانه كلما وجد العلم بالحكم من الخبر وجد العلم بان الخبر عالم به

(قول المحشي) لكونه غير مرضى عند السكاكي لعدم واقفته للغة لان فائدة الشيء انما تطلق لغة على ما يستفاد منه

ولان الحكم هو المقصود الاصل الذي وضع الخبر للاعلام به كذا في شرحي المفتاح للعلامتين

(قول المحشي) يمكن أن يقال الخ اشار بعبارة الامكان الى بعده لان الكلام في بيان المسمى لا في بيان شرط التسمية

(قول المحشي) المراد الخ وخينئذ لا مخالفة بين الشارح والعلامة

لكنه يوافق ما أورده المصنف في تفسير هذا الكلام حيث قال أي يتمتع أن لا يحصل العلم الثاني وهو علم المخاطب بأن الخبر عالم بهذا الحكم من الخبر نفسه عند حصول العلم الأول وهو علمه بذلك الحكم من الخبر نفسه إذ لو لم يحصل فندم حصوله عنده أما لأنه قد حصل قبل أو لم يحصل بعد والأول باطل لأن العلم يكون الخبر

الحكم أو لازمه ولازم الحكم وهو كون الخبر عالما بحكم أيضاً الخ فاعتبر اللزوم بين نفس الحكم وكون الخبر عالماً به لا بين استفادتهما ، وأما إطلاق فائدة الخبر عليهما ، فاعتبار المعنى اللغوي ، والاظهر في ذلك ما ذكره في بحث تعريف المسند إليه حيث قال وإذا كانا أي المسند والمسند إليه معلومين فماذا يستفيد السامع فانا نقول يستفيد أما لازم الحكم أو الحكم ، فأطلق الحكم واللازم على المستفادين دون الاستفادتين (قوله أي يتمتع الخ)

(قول الشارح) ما أورده المصنف الخ عبارته في الإيضاح هكذا أي يتمتع أن لا يحصل العلم الثاني من الخبر نفسه عند حصول الأول منه لامتناع حصول الثاني قبل حصول الأول مع أن سماع الخبر من الخبر كاف في حصول الثاني منه ولا يتمتع أن لا يحصل الأول من الخبر نفسه عند حصول الثاني منه لجواز حصول الأول قبل حصول الثاني وامتناع حصول الحاصل له وجميع ما ذكره الشارح في خلال هذا الكلام فهو من عنده تحقيقاً له وبياناً لأدله

(قول الشارح) من الخبر نفسه متعلق يحصل كما يفيد قوله الآتي إذ التقدير أن حصولها إنما هو من نفس الخبر وإنما قيد به لأن اللزوم علمه به من الخبر نفسه لا مطلقاً وإنما قيد اللزوم بحصول العلم من الخبر نفسه لأن الحكم قد يعلم بالمشاهدة فلا يستلزم العلم بأن أحداً يعلم

(قول الشارح) قد حصل قبل أي قبل علمه بالحكم وقوله أو لم يحصل بعد أي بعد علمه بالحكم بأن تخاف عنه

(قول المحشي) حكم أيضاً خبر عن قوله ولازم الحكم

(قول المحشي) وأما إطلاق فائدة الخبر الخ جواب عما قيل أنه يلزم على كونهما جميعاً فائدة الخبر جعل قسم الفائدة

قسماً لها هنا

(قول المحشي) فاعتبار المعنى اللغوي وما هنا اصطلاح

(قول المحشي) والاظهر في ذلك الخ إنما كان أظهر لعدم احتياجه لشيء بخلاف ما قبله فإنه قبل عليه أن قوله فائدة

الخبر لما كانت الخ أن أريد به المعنى اللغوي لم يتم الاستدلال به على أن المراد منها هنا الحكم المستفاد دون الاستفادة لاحتمال تناثر المعنيين ورد بأنه قال فائدة الخبر لما كانت هي الحكم أو لازمه كما عرفت في أول القانون فعلم من قوله كما عرفت أن المراد بالفائدة المصطلح عليها وبلازمها كون الخبر عالماً والا لم تصح الحالة على ما عرفت

(قول المحشي) فأطلق الحكم واللازم على المستفادين والمستفاد هو الفائدة ولازمه لازماً فهما الفائدة ولازمها

(قول المحشي) دون الاستفادتين حال من المستفادين أي حال كون المستفادين المطلق عليهما الحكم واللازم متجاوزين

الاستفادتين ومنايرين لما فليس الاستفادةان هما الفائدة ولازمها وليس حالاً من ضمير اطلق أي متجاوزاً في الإطلاق الاستفادتين إذ لم يقل العلامة المردود عليه أن الحكم ولازمه يطلق على الاستفادتين حتى يرد عليه بذلك ومن قال أنه حال من الحكم ولازمه أي حال كون الحكم ولازمه مجاوزين الاستفادةين في الإطلاق لامن المستفادين لتلا يلزم المخدور فقد سها

عالم بالحكم لابد فيه من ان يكون هذا الحكم حاصلا في ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر وكذا الثاني لان علة حصوله سماع الخبر من الخبر اذ التقدير ان حصولهما انما هو من نفس الخبر فنبه على الاول بقوله لامتناع حصول الثاني قبل حصول الاول وعلى الثاني بقوله مع ان سماع الخبر من الخبر كاف في حصول الثاني منه ولا يمتنع ان لا يحصل العلم الاول من الخبر نفسه عند حصول الثاني لجواز ان يكون الاول حاصلا قبل حصول الثاني فلا يمكن حصوله لامتناع حصول الحاصل كالمعلم بكونه حافظا للتورية وحينئذ

فانه صريح في امتناع الانفكاك بين العلمين في الحصول (قوله اذ التقدير ان حصولها الخ) أي المفروض ان حصول كل منهما انما هو من نفس الخبر من غير اعتبار امر آخر حيث قلنا من الخبر نفسه في كل واحد منهما وليس المراد تقدير حصول مجموعهما من الخبر نفسه على ما وهم فاورد عليه ان التقدير المذكور ممنوع اذ لا ذكر له فيما تقدم (قوله فنبه الخ) أي نبه المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح وفي لفظ التنبيه اشارة الى ان الحكم المذكور بديهي وقصد المصنف رحمه الله تعالى ازالة الخفاء (قوله ولا يمتنع) عطف على قوله يمتنع داخل تحت التفسير (قوله فان قيل كثيرا ما الخ) اعتراض (قول الشارح) حاصلا في ذهنه أي ذهن العالم بكون الخبر عالما بالحكم والا لم يعلم علم الخبر بالحكم لعدم علمه بالحكم فيستحيل علمه بعلمه بالحكم قبل علمه بالحكم على حسب علمه بعلمه بالحكم ان تفصيلا وتفصيلا وان اجمالا فاجالا تدبر

(قول الشارح) وان لم يجب ان يكون حصوله من ذلك الخبر وان كان كلامنا في الحاصل من الخبر الا انه لا دخل له في الاستحالة

(قول الشارح وكذا الثاني أي كونه لم يحصل بعد بان علم الحكم من الخبر ولم يعلم علم المتكلم به)
(قول الشارح) لان علة حصوله الخ فاذا لم يحصل تخلف الشيء عن علته التامة وقوله اذ التقدير علة لكون علة الحصول سماع الخبر من الخبر دون أمر آخر معه

(قول الشارح) فنبه أي المصنف على الاول أي قوله لابد فيه الخ والثاني قوله لان علته الخ يعني ان هذا البيان بعد ما ذكره المصنف بديهي محتاج للتنبيه فقط ويحتمل ان المراد بالاول والثاني الحكم وهو البطلان فيها

(قول الشارح ولا يمتنع) عطف على قوله سابقا أي يمتنع فهو من التفسير الذي أورده المصنف في الايضاح (قول الشارح) وحينئذ تكون تسمية هذا الحكم فائدة جواب عما يقال اذا كان معلوما لامعنى لكونه فائدة ولا لكون لازمه فائدة حتى يقال لا يمتنع ان لا يحصل العلم الاول عند حصول الثاني ووجه الجواب ظاهر

(قول المحشي) فانه صريح في امتناع الانفكاك بين العلمين في الحصول ولا تعرض فيه اصلا لامتناع الانفكاك بين المعلومين في العلم فلا معنى للقول بانه نبه به على ان اللزوم بين المعلومين باعتبار العلم كما ذهب اليه المعاصم والفري والسمرقندي فانه تاويل لا يحتمله الافظ

(قول المحشي) حيث قلنا من الخبر نفسه فان التوكيد يرفع احتمال الشركة في كل منهما أي فيما سبق لكن حينئذ لا حاجة هنا لتفسير التثنية

(قول المحشي) الى أن الحكم المذكور الخ يفيد ان المراد بالاول والثاني البطلان في كل

تكون تسمية هذا الحكم فائدة الخبر بناء على انه من شأنه ان يستفاد من الخبر فان قيل كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر ام لا وايضا اذا سمعنا خبرا وحصل اننا منه العلم يكون مخبره عالما به يحصل في ذهنتنا صورة هذا الحكم سواء علمناه قبل او لا فيكون الاول حاصلا غايته انه لا يكون علما جديدا فالجواب عن الاول ان العلم يكون حصول صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر اوردته بعض شراح الايضاح بطريق المنع على قوله مع ان سماع الخبر من الخبر كاف الخ وعلى قوله لجواز ان يكون الاول الخ لعدم ذكر الدليل عليهما في الايضاح واجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى ، باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل الذي لخصه سابقا، فقوله وفيه نظر ، منع وسند كما قرره في الحاشية المنقولة عنه ، ويؤيده الاكتفاء على تحقق السماع بدون العلم الثاني من غير تعرض للعلم الاول وقوله ولو سلم في الجواب الثاني ، بالمعنى اللغوي لانه اثبات للمقدمة الممنوعة

(قول المحشي) على قوله لجواز الخ أي للملازمة التي بين قوله لجواز أن يكون حاصلا وقوله فلا يمكن حصوله لعدم ذكر الدليل عليهما في الايضاح والدليل هو ما زاده الشارح بقوله في الاول لان علة حصول الخ وفي الثاني بقوله لامتناع حصول الحاصل بناء على انه من عند الشارح وقوله لعدم ذكر الدليل علة لكونه متنا للمقدمتين اذ المقدمة المدللة لا تمنع وانما يمنع مقدمة دليلها فعلى كلام المحشي رحمه الله المنع لمقدمة الدليل وهو مقبول ولو بلا شاهد ومعنى المنع منعها عن الثبوت بان طلب دليلا على ثبوتها وانما قيل بلا شاهد لان معنى طلب الدليل عليها اظهار الجهل بها وذلك لا يقتضي الشاهد (قول المحشي) باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل المراد بالمقدمة والدليل الجنس لانهما مقدمتان ودليلان وحاصل الدليل الاول ان علة حصول لازم الفائدة سماع الخبر من الخبر وكل علة يقارنها مغلوها فلازم الفائدة لا بد أن يقارن عاته وحاصل الدليل الثاني لو حصلت فائدة الخبر مع حصولها قبل لكان حصولها حصول الحاصل وحصول الحاصل محال فخصولها محال أشار لهذا الشارح بقوله لا يقال انه علمه أي لا يقال ذلك قولنا مطابقا للواقع والا لزم حصول الحاصل الخال (قول المحشي) فقوله وفيه نظر الخ تفريع على ما سبق من كون جوابي الشارح اثباتا للمقدمة الممنوعة بالدليل فان الدليل حينئذ يرد عليه المنع

(قول المحشي) منع وسند كما قرره في الحاشية عبارة الحاشية وجه النظر أن يقال لانسلم ان هذا ضروري وانما يلزم ان لو كان السماع علة تامة وهو ممنوع بل يتوقف على التفات النفس اه فقوله لانسلم هو المنع وقوله وانما يلزم الخ هو السند (قول المحشي) ويؤيده الاكتفاء الخ أي يؤيد ان هذا السؤال اعتراض على المقدمتين المذكورتين بطريق المنع وليس اعتراضا بطريق المنع أو المعارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية كما قيل الاكتفاء أي السؤال أي الاقتصار على تحقق السماع بدون العلم الثاني فان حاصله انه كثيرا ما يتحقق عندنا سماع الخبر ولا يحصل في ذهننا العلم الثاني فقد تحقق السماع بدون العلم الثاني فلا يصح قول المصنف ان سماع الخبر من الخبر كاف اذ لو كفي لما تحقق السماع بدون العلم الثاني ولو كان اعتراضا بطريق المنع أو المعارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية كما قيل لكان الواجب في السؤال التعرض للعلم الاول بان يقال كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة مع حصول العلم الاول في ذهن السامع فقد وجد العلم الاول بدون الثاني

(قول المحشي) بالمعنى اللغوي وهو مجرد تسليم شيء وان لم يكن بعدمه ولا بعده منع آخر بخلافه بالمعنى الاصطلاحي

خبراً

ه العلم

ثانيه

الخبر

ل الخ

لخصه

الثاني

لعدم

متناع

لا تمتنع

بوت

اصل

عاته

بولها

فان

يلزم

سند

المنع

على

مق

ثاني

من

عن

في

وليس اعتراضاً على ملخصه الشارح رحمه الله بطريق المنع أو المعارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية كما قيل اما الاول فلانه مقدمة مدله وان وجب الى منع مقدمة دليله اعني قوله لان علة حصول سماع الخبر من الخبر

فانه لا بد من ان يكون مسبوقاً بالمنع وما بعد التسليم منها آخر وقوله فانه اثبات للمقدمة الممنوعة فلا يكون مبنياً على منع ولا ما بعده منها آخر

(قول المحشي) وليس اعتراضاً الخ عطف على قوله اعتراض الخ أي ليس قوله فان قيل الخ اعتراضاً الخ وقوله على ملخصه الشارح أي صفاه أما بإيضاحه أو ببيان دليله والذي لخصه الشارح فما سبق هو قول المصنف أولاً أي بمتنع أن لا يحصل العلم الثاني من الخبر نفسه عند حصول العلم الاول من الخبر نفسه وقوله ثانياً ولا يمتنع أن لا يحصل العلم الاول من الخبر نفسه عند حصول الثاني وإذا رجعت إلى عبارة الإيضاح التي نقلناها سابقاً تعلم أن الشارح لم يزد عليها الاقوله في تعليل الشق الاول من الدعوى الاولى لان العلم إلى آخره فانه تعليل من عنده لقول الإيضاح لا تمتنع حصول الثاني قبل الخ وقوله في تعليل الشق الثاني من الدعوى الاولى أيضاً لان علة حصوله سماع الخبر إلى آخره اما علة الدعوى الثانية أعني قوله ولا يمتنع فذكره في الإيضاح بقوله لجواز حصول الاول قبل حصول الثاني كما وجدناه في نسخة من الإيضاح صحيحة عتيقة جداً عليها خطوط المتقدمين وحينئذ يكون قوله لجواز أن يكون الاول الخ مدلاً في الإيضاح أيضاً فلا يصح توجه المنع عليه وقوله تنازعه كل من المنع والمعارضة وقوله والاولى تمتنع بدون الثانية حكاية لما لخصه الشارح بالمعنى فان ذلك معنى قول المصنف فيما سبق أي يمتنع أن لا يحصل العلم الثاني الخ ثم انه في بعض النسخ اقتصر على قوله بطريق المنع أو المعارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية وفي بعضها زيادة والثانية بدون الاولى لا تمتنع وهو الموافق لكلامه آخراً وعبارة السمرقندي على قول الشارح كثيراً ما نسمع الخ إيراد على المقدمة الاولى أي يمتنع أن لا يحصل العلم الثاني الخ فيكون معارضة أو مناهضة دليل المقدمة الاولى أعني قوله لان علة حصوله سماع الخبر من الخبر وهو الاظهر وقوله وايضاً الخ اعتراض على المقدمة الثانية أعني قوله ولا يمتنع الخ فيكون معارضة أو مناهضة المفهومة من قوله في دليلها لجواز أن يكون العلم الاول حاصل قبل حصول الثاني فلا يمكن حصوله وهو الاظهر انه اذا علمت ذلك علمت أن المحشي رحمه الله اختار من كلام السمرقندي أن قول الشارح وايضاً الخ منع للملازمة المفهومة من قوله في دليل المقدمة الثانية لجواز أن يكون العلم الاول حاصل قبل حصول الثاني فلا يمكن حصوله وقد علمت أنها مدله لا يتوجه عليها المنع ورد منه كون هذا السؤال مناهياً أو معارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية واختار بدله انه منع لقوله مع أن سماع الخبر من الخبر كاف وكذلك رد منه كون قوله وايضاً الخ معارضة لقوله والثانية بدون الاولى لا تمتنع فقوله اما الاولى أي عدم كونه مناهضة مقدمتين فلكونها أي المقدمة أي جنبها فالمراد المقدمتان مقدمة مدله أي والمدل لا يتوجه عليه المنع اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل فلا يتوجه على المدلول وقوله وان رجع إلى منع مقدمة دليلها أي أن معنى كونه مناهضة للمقدمة أنه منع لمقدمة دليلها وقوله أعني قوله لان علة الخ بيان للمراد بالمقدمة والغرض منه أنه اذا كان السؤال مناهياً لدليل المقدمتين فالباطل كونه مناهياً لدليل المقدمة الاولى فقط دون كونه مناهياً لدليل المقدمة الثانية وهو الملازمة المفهومة من قوله لجواز الخ فانه قد اختار ذلك أولاً هذا على النسخة التي فيها الزيادة أما على النسخة البتراء فالامر ظاهر ويكون قد خص الكلام بكونه مناهياً أو معارضة لقوله والاولى تمتنع بدون الثانية لبطالانهما جميعاً وترك كونه قوله وايضاً الخ معارضة لانه سيأتي له التنبيه على بطلانه بعد فان قلب أن قول الشارح وايضاً الخ لا يصح معارضة لما سيأتي عن المحشي آخر ولا مناهية للملازمة وان رضى المحشي والسمرقندي

كان الجواب اعادة المقدمة الممنوعة بعينها وقوله وفيه نظر اعادة المنع ، واما الثاني فلانه يكون الجواب الاول حينئذ منا لقوله ولا يخطر ببالنا الخ فيمكن في ذلك أن يقال لانسلم ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم ، ويكون قوله وفيه نظر منا للسند اذ لا يمكن حمله على اثبات المقدمة الممنوعة كما لا يخفى

لانها مدللة فما توجيهه قلت توجيهه انه منع للدليل الملازمة اعنى قوله لامتناع حصول الحاصل بنا على ان الالتفات علم جديد فانه قد قيل بذلك كما نص عليه المحشي في حواشي القطب فكان المانع يقول لانسلم أيضا اذا حصل العلم ثانيا يكون حصولا للحاصل لان العلم الثاني غير الاول وحينئذ يكون الجواب بقوله ان الذهن اذا التفت الخ ابطالا للسند المساوي بالدليل فكانه قال قولك ان العلم الثاني غير الاول باطل بالاتفاق على أنه ليس بهلم بل هو مجرد التفات وابطال السند المساوي بالدليل في قوة اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل كما نص عليه في آداب البحث وحينئذ يكون قوله ولو سلم الخ بالمعنى الاصطلاحي لسبق المنع وهو ابطال السند بالدليل فتأمل

(قول المحشي) كان الجواب اعادة المقدمة لان حاصل الجواب ان سماع الخبر علة وحصول المعلول عندئذ ضروري وهذا هو عين المقدمة الممنوعة اعنى قول الشارح لان علة حصوله سماع الخبر وحينئذ لا يفيد الجواب شيئا وكان قوله وفيه نظر اعادة للمنع لان حاصله كما نقل عن الشارح لانسلم انه ضروري وانما يكون ضروريا لو كان السماع علة تامة وهو ممنوع بل يتوقف على التفات النفس وهذا بعينه هو المنع فان حاصل قوله فان قيل الخ بنا على كونه منا اقوله لان علة حصوله سماع الخبر هو انا لانسام ان العلة هي سماع الخبر بسندانه كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة وحينئذ يكون ذلك خبطا في البحث بخلاف ما اذا كان المنع لقول الايضاح مع ان سماع الخبر من الخبر كاف فانه يكون الجواب اثباتا لتلك المقدمة بالدليل الذي لخصه وحاصله انه انما كان كافيا لانه علة لحصوله ويكون قوله وفيه نظر منا لهذا الدليل التخصيص (قول المحشي) واما الثاني أي وأما وجه بطلان كون السؤال معارضة للتقدمتين فلانها اقامة دليل ينتج تقيض دليل الخصم وذلك الدليل الذي اقيم هنا هو قوله ولا يخطر ببالنا الخ ووظيفة المستدل حينئذ منع دليل السائل فيكون الجواب الاول حينئذ منا اقوله ولا يخطر ببالنا فيمكن فيه أن يقال لانسلم ذلك والذهول انما هو عن العلم بالعلم وقوله والذهول الخ قائم مقام سند المنع كانه قيل لم لا يجوز أن يكون خاطرا وانما ذهلت عن العلم بالعلم وأما قوله ان العلم ضروري لوجود علة فيكون اعادة لدليل المستدل بلا فائدة اذ المعارض انما يعارض فيه بان يقول عندي دليل ينتج تقيض ما اتجه هذا الدليل فاعادة ذلك دليل على انه ليس معارضة بل هو منع والجواب اثبات المقدمة الممنوعة

(قول المحشي) ويكون قوله وفيه نظر الخ عطف على قوله يكون الجواب الخ أي يكون قوله وفيه نظر الذي هو من طرف المعارض على هذا منا للسند الذي ذكره الشارح بقوله ان العلم يكون صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن الخبر ضروري لوجود علة لان حاصل النظر كما نقل عن الشارح لانسلم انه ضروري وانما يكون ضروريا لو كان السماع علة تامة وهو ممنوع وانما لم يمكن حمله على اثبات المقدمة الممنوعة من طرف المعارض لان المقدمة الممنوعة عدم الخطور بالبال كثيرا عند سماع الخبر ولم يتعرض لاثباتها في ذلك النظر وانما تعرض لمنع كون العلم بحصول الصورة ضروريا وذلك هو السند يعني واذا كان على هذا التدبير منا للسند كان غير مقبول في المناظرة قال المحشي في حواشي القطب الكلام على السند بالمنع غير مقبول وبالابطال مقبول مطلقا ونافع ان كان مساويا للمنع أي لتقيض المقدمة الممنوعة لان ابطال احد المتساويين يستلزم ابطال الاخر بخلاف ما اذا كان اعم فان ابطاله يضر المستدل لانه يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة

ضروري لوجود علته أعنى سماع الخبر والذهول انما هو عن العلم بهذا العلم وهو جائز وفيه نظر ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون الخبر عالما بالحكم اعنى حصول صورة الحكم في ذهنه وهذا متحقق ضرورة سواء علم السامع ان الخبر عالم بالحكم او لم يعلم لكن هذا يناقئ تفسير المصنف وعن الثاني ان الذهن اذا التفت الى

ويكون الجواب الثاني منعا للالزمة المذكورة بقوله اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه الخ وليس كذلك لان قوله وبهذا يتم مقصودنا صريح في اثبات المقدمة الممنوعة (قوله ضروري الخ) أي لا بد منه لا انه بديهى لان قوله لوجود علته لا يثبت البدهية (قوله والذهول الخ). بيان لمنشأ غلط السائل زائد على الجواب ، والذهول ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم التصور مع وجود ما يقتضيه لا بمعنى عدم استنبات التصور فانه لا حصول للعالم بالعلم (قوله وفيه نظر الخ) لانا لانسلم ان هذا ضروري وانما يكون كذلك لو كان السماع علة مستلزمة وهو ممنوع اذ لا بد فيه من التفات النفس واحضار الخبر والمخبر قصدا (قوله ويمكن ان يقال الخ) يعنى ان اللازم

وكذا اذا كان أخص لان اطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة اه وانما كان منع السند غير مقبول لان الجواز لا يقابل الجواز ولا يدافعه وأيضا منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على الممثل عند منع المانع وقد نص على كل ذلك في كتاب ولا آداب نعم قد يورد السند بصورة الدليل بان يقال لانه كذا كما في قول الشارح هنا لوجود علته فيمنع لكنه لا يكون منعا حقيقيا بل صوريا ومع ذلك لا ينفع في اثبات المقدمة الممنوعة وأما ما قيل ان العالم يمكن حمله على ذلك لان ذلك النظر من طرف المعارض والمعارض ليس وظيفته اثبات مقدمة دليله بل وظيفته منع المنع ففيه نظر لتصرييحهم بان الممثل يصير عند المعارضة كالسائل في صحة اجراء وظائفه وبالعكس أي يصير السائل كالممثل في اجراء وظائفه من اثبات المقدمة الممنوعة بالدليل أو التنبيه أو ابطال السند أو اثبات مدعاه بدليل آخر

(قول المحشي ويكون الجواب الثاني منعا الخ) عطف على قوله يكون الجواب الاول حينئذ منعا وهذا مرتب على كون السؤال معارضة بالنسبة لقوله والثانية بدون الاولى لا تمتنع يعنى انه اذا كان قول الشارح اذا سمعنا خبرا الخ معارضة يكون الجواب الثاني المماثل بهذه المعارضة منعا للالزمة المذكورة بقوله اذا سمعنا الخ لان جواب المعارضة يكون بالمنع والقبض وليس كذلك أي ليس الجواب الثاني منعا اذ قوله وبهذا يتم مقصودنا صريح في اثبات المقدمة الممنوعة اذ لو كان منعا للالزمة لم يتم المقصود وليس قوله وليس كذلك راجعا لقوله يكون الجواب الاول حينئذ منعا لقوله ويكون الجواب الثاني منعا لان قول الشارح وبهذا يتم مقصودنا لا يصح رجوعه للجواب الاول لعدم تمام المقصود به مع بقا النظر فيه المذكور بقوله وفيه نظر فليتأمل (قول المحشي) بيان لمنشأ غلط السائل زائد على الجواب أي بناء على ما اختاره كما يعلم مما مر

(قول المحشي) والذهول ههنا بمعنى الغفلة الخ جواب عما نقل عن السمرقندي من أن الصواب أن يقال والذهول انما هو عن هذا العلم لان الذهول عن الشيء انما يكون بعد تحققه وفي تحقق العلم بعد العلم تأمل وحاصل جواب المحشي ان المراد بالذهول عدم حصول العلم بالعلم من أول الامر مع وجود ما يقتضي العلم بالعلم وهو سماع الخبر وقوله وهو عدم التصور أي من أول الامر لا بمعنى عدم استنبات التصور أي عدم السعي في دوامه بان يزول بعد حصوله لعدم تثبيته لانه لا حصول للعالم بالعلم أصلا

(قول المحشي) لانسلم ان هذا ضروري أي لانسلم ضروريته ولا بديهيته من هذه العلة وانما يلزم ذلك لو كانت علة

عبارة عن المعلوم والملزوم عبارة عن العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق ، حيث اكتفى ببيان اللازم واللازم بينهما في التحقق كما هو المتبادر من اللازم أي كلما تحقق العلم بالحكم من الخبر تحقق كون المخبر علما به وان لم يتحقق العلم به والقول بأن الملزوم نفس الحكم ليكون اللازم والملزوم . على وتيرة واحدة واللازم باعتبار العلم من جانب الملزوم وباعتبار التحقق من جانب اللازم ، فاعتراف بان الملزوم هو العلم اذلا بد لللازم من طرف واحد من الوجود الخارجي أو الذهني . قال قدس سره فسر فائدة الخبر ولازمها أولا بالحكم وكون المخبر علما به موافقا لما في المتاح وذكر الخ ، ذكر أولا ان اللازم تامه وهو ممنوع بما قيل ان هذه مقدمة مدلة لا يصح منعها وهم فان المنع انما هو لضرورتها من العلة كما تصرح به العبارة لا للضرورة في نفسها

(قول المحشي) عبارة عن المعلوم فان علم المتكلم بالحكم كان على تفسير المصنف معلوما فان لازم الفائدة عنده علم المخاطب ان المتكلم يعلم الحكم وان كان هذا المعلوم علما وحاصل الاقوال حينئذ ثلاثة كون الفائدة الحكم ولازمها كون الخبر علما به والتلازم باعتبار العلم وهذا ما قرره الشارح أولا تابعا للسكاكي الثاني الفائدة علم المخاطب بالحكم ولازمها علمه بكون المتكلم علما به وهذا مختار العلامة والمصنف واللازم بينهما باعتبار التحقق الثالث ما ذكره الشارح هنا وهو ان الفائدة علم المخاطب بالحكم ولازمها حصول صورة الحكم في ذهن المتكلم واللازم بينهما باعتبار التحقق أيضا
(قول المحشي) حيث اكتفى ببيان اللازم فيكون الملزوم باقيا على ما اختاره المصنف والعلامة من كونه علم المتكلم بالحكم (قول المحشي) أي كلما تحقق العلم بالحكم من الخبر أي كلما وجد العلم بالحكم من الخبر وجد علم المتكلم به
(قول المحشي) على وتيرة واحدة أي من كون الملزوم معلوما واللازم معلوما بخلاف ما اذا كان الملزوم علم المتكلم فليسا على وتيرة فان الملزوم علم واللازم معلوم

(قول المحشي) فاعتراف بان الملزوم هو العلم الخ اعلم انا اذا قلنا ان اللازم بين الحكم وعلم المتكلم به باعتبار العلم كان معناه ان الحكم انما كان ملزوما باعتبار حصوله في الذهن فيلزم أن يكون لزوم اللازم له باعتبار حصوله في الذهن اذ كونه ملزوما انما هو بلزوم اللازم له فيكون ظرف اللازم هو الذهن لتحقيقه فيه دون الخارج واذا قلنا ان اللازم بين علم المخاطب بالحكم من الخبر وعلمه بعلم المتكلم به فقد اعتبرنا اللازم بين نفس العلمين في ذاتهما لا باعتبار حصولهما في الذهن بان يتعلق بالعلمين علم آخر فيكون ظرف اللازم هو الخارج اعني الشيء في نفسه من دون أن يتعلق به العلم واذا قلنا ان اللازم بين علم المخاطب بالحكم من الخبر وعلم المتكلم بالحكم كان اللازم باعتبار نفس العلمين أيضا أي باعتبار تحققهما لا باعتبار تعلق علم بهما فان ذهبت الى أن تجعل الملزوم نفس الحكم باعتبار علم المخاطب به بمعنى انه لا يكون ملزوما الا باعتبار حصوله في الذهن واللازم علم المتكلم في نفسه كنت مخطئا لما عرفت ان الملزوم انما كان ملزوما بلزوم اللازم له وقد جعلته ملزوما باعتبار حصوله في الذهن ولم تجعل اللازم لازما باعتبار الحصول في الذهن بل باعتبار تحققه فيلزم أن يكون الملزوم ملزوما باعتبار تحققه أيضا لدورانه مع اللازم دوران المعلول مع علته فتحصل ان ظرف اللازم لا بد ان يكون واحدا اما الذهن واما الخارج ولا يمكن ان يكون مجموع الذهن والخارج ظرفا للزوم واحد من جهة واحدة وبهذا ظهر وجه الاعتراف ومعنى التعليل بقوله اذلا بد للزوم من ظرف واحد وهو انه لا يكون اللازم الواحد باعتبار ظرفين اعني الذهن والخارج فلفظ ظرف بالظا . المشالة لا بالظا . المهملة قدبر

(قول المحشي) ذكر أولا اي السيد وقوله كما ذكرناه أي عند كتابته أولا على الشارح

ما هو مخزون عنده واستحضره لا يقال انه علمه ولو سلم فاننا نفرضه فيما اذا كان مستحضرا للخبر مشاهدا اياه فانه يحصل العلم الثاني دون الاول وبهذا يتم مقصودنا فان قيل لانسلم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به لجواز ان يكون خبره مظلونا او مشكوكا أو موهوما أو كذبا محضاً قلنا ليس المراد بالعلم هنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار (وقد ينزل) المخاطب (العالم بهما) اى بفائدة الخبر ولازمها (منزلة الجاهل) فيلحق اليه الخبر وان كان عالماً بالفائدة (لعدم جريه على موجب العلم) فان من لا يجري على مقتضى العلم هو والجاهل سواء

في الافادة ثم رتب عليه ان اللزوم بينهما ليس الا باعتبار الاستفادة وعطف عليها العلم اشارة الى اتحاد الكل والتفاوت بالتعبير كما ذكرناه . قال قدس سره مقصود السائل من عدم اللزوم بينهما قال قدس سره باعتبار اللزوم بين الخ . يعنى ان اللزوم بين نفس الحكم والعلم يكون الخبر عالماً باعتبار تحقق اللزوم ، بين متعلقيهما اعنى العلم بالحكم ونفس اللازم . قال قدس سره اراد الخ . يعنى ان المراد من حصول صورة الحكم الاداك المطلق لا التصور المقابل للتصديق . قال قدس سره مستفيضة . لغة ولو مجازاً فلا ينافي ما في المواقف من ان اطلاق العلم على غير الاعتقاد الجازم المطابق خلاف الشرع واللغة والعرف . قال قدس سره اذا قلنا الخ هذا ظاهر اذا قيل افاد المتكلم الحكم واما اذا قيل افاد بالخبر الحكم فالظاهر ان معناه افاد به حصول صورة الحكم واما الاعتقاد به فيستفاد من أمور خارجية عن الخبر (قوله وقد ينزل للمخاطب الخ)

(قول المحشي) وان كان عالماً بالفائدة نقل عنه ان المراد بها ما يشمل لازمها فالمراد بالفائدة المعنى اللغوي (قوله قدس سره) واما عكس هذا وهو ان تكون الفائدة هي المعلوم اعنى نفس الحكم ولازمها علم المخاطب من الخبر ان المتكلم عالم وقوله لا يستلزم الخبر بل ولا التكلم والسمع (قول المحشي) بين متعلقها اي متعلق نفس الحكم واللزوم بينهما في التحقق كما في عكسه وانما كان تعسفاً جداً لانه مع اشتماله على قوت انتساب بين الفائدة ولازمها ليس التلازم باعتبار ذاتيهما بل باعتبار ذات اللازم والعلم باللازم فتأمل (قوله قدس سره) ولا يسمى فيه علماً أي حتى يقال ان المتكلم افاد انه عالم به (قوله قدس سره) ولا يقال ان المتكلم افاده أي افاد ذلك الحصول أي لا تنسب افادة الحصول للمتكلم كما هو معنى قول الشارح افاد انه عالم به حينئذ وانما يستفاده السامع من تصدى التكلم للاخبار اذ المتكلم انما ينسب اليه افادة مدلول اللفظ أو لازمه والحصول ليس واحداً منهما

(قوله قدس سره) واذا قلنا الخ شروع في اثبات ان لازم الفائدة علم المخاطب بمعنى اعتقاده وحاصل ذلك الاستدلال ان الذي يفيد المتكلم للمخاطب هو اعتقاد المخاطب للحكم واعتقاد الحكم لا يحصل من الخبر الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم فيكون لازم الفائدة هو اعتقاد المخاطب للحكم

(قول المحشي) هذا ظاهر الخ رد لقول السيد المراد به اعتقاده للحكم المرتب عليه ان لازم الفائدة علم المتكلم بمعنى اعتقاده لا بمعنى تصوره للحكم وحصول صورته في ذهنه وحاصله انه اذا قيل افاد المتكلم الحكم للسمع فالمراد به ان المتكلم افاد السامع اعتقاده أي اعتقاد السامع للحكم لان الظاهر من افاده الحكم افاده أن يحكم وذلك ممكن من المتكلم باقامة دليل

أورد السكاكي رحمه الله هذا الكلام في اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمصنف رحمه الله أشار بإبراده هنا الى أنه ليس منه ، لان الاخبار على خلافه أن يورد الكلام بخصوصية من كونه ابتدائيا أو طليا أو انكاريا على خلاف الخصوصية التي يقتضيها ظاهر الحال وفيما نحن فيه القاء أصل الكلام الى العالم الذي لا يليق به الالتقاء بتنزيله منزلة من لاعلم له ، من غير نظر الى كونه خاليا أو سائلا أو منكرا في الاخبار على خلاف مقتضى الظاهر النظر الى كيفية الكلام وهما النظر الى أصل الكلام فتقوله وقد ينزل المخاطب الخ جملة معطوفة على قوله لاشك ان قصد المخبر الخ

يحمل السامع على الحكم اما اذا قيل أفاد المتكلم السامع الحكم بالخبر فلا يفيد انه أفاد الحكم بمعنى انه أفاده اعتقاده أي السامع للحكم اذ مجرد الخبر لا يحمل على الاعتقاد لاحتماله الكذب وغاية ما يفيد الخبر حصول صورة الحكم في ذهن السامع فان كان هناك امور خارجية تحمل على الاعتقاد اعتقد والا فلا تدبر

(قول المحشي) لان الاخبار على خلافه أن يورد الكلام بخصوصية الخ قد يقال ان هذا في محل المنع ولم لا يجوز أن يكون من مقتضى الظاهر أيضا كون القصد أفادة الحكم أو لازمه أفادة تحقيقية ومن خلاف مقتضاه كون القصد أفادة الحكم أو لازمه أفادة تنزيلية وقد صرح بذلك الشيخ في شرح المفتاح حيث قال في بيان كلام المفتاح يعني ان ما سبق من كون القصد أفادة الحكم أو لازمه ومن وجوب ترك المؤكدات في الابتداء ومن التأكيد استحسانا في الطلبي ووجوباً في الانكارى انما هو على تقدير مقتضى الظاهر وأما بعد تجاوزه الى خلاف الظاهر فتكون احكام واعتبارات اخر مثل القا الجملة الخبرية الى من هو عالم بالحكم ولازمه ومثل التأكيد في الابتدائي الخ وفيه ان معنى مقتضى الظاهر مقتضى ظاهر الحال أي مقتضى الحال الظاهر ومعنى خلاف مقتضى الظاهر خلاف مقتضى الحال الظاهر ومقتضى الحال هو الوجه الذي يقتضي الحال ايراد الكلام عليه فهو شئ زائد معبر في الكلام وما هنا معتبر في نفس الالتقاء لاني الكلام فلعل ما في شرح المفتاح للشارح مسaire له فان قول المفتاح بعد ان قال انه عند خلو ذهن المخاطب يلقي اليه الكلام خاليا عن التأكيد وعند ترده او انكاره يلقي اليه مؤكدا استحسانا او وجوبا ويسمى اخراج الكلام في هذه الاحوال على الوجوه المذكورة اخراج مقتضى الظاهر ثم قوله بعد ثم انك ترى المنلقين السحرة في هذا الفن يفتنون الكلام لا على مقتضى الظاهر ظاهر في أن مقتضى الظاهر وخلاف مقتضاه خاصان بما يكون حالا في الكلام لاني المتكلم لكن المحشي صرح في حاشية الفاضل بان الآية اعني ولما علموا الخ من خلاف مقتضى الظاهر لكونه من باب تنزيل الشئ منزلة عدمه لعدم ثمرته الا أنه نقله عن غيره ثم أنه على كلام السيد تكون اقسام الاخبار لاعتلى مقتضى الظاهر تسعة حاصلة من تنزيل العالم منزلة احد الثلاثة ومن تنزيل كل منها بمنزلة الآخرين ولا يتصور اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بالقياس الى العالم بل على خلافه بان ينزل منزلة احد الثلاثة ولا يتصور أيضا تنزيل احد الثلاثة منزلة العالم فان اقسام الاخبار على مقتضى الظاهر ثلاثة وعلى خلاف مقتضاه تسعة وعلى كلام المحشي تكون الاقسام كلها تسعة

(قول المحشي) من غير نظر الى كونه خاليا الخ فالمنظور اليه تنزيل العالم منزلة الجاهل من حيث انه جاهل فقط اما لو نظر الى خصوصية كونه خاليا أو سائلا أو منكرا فلا بد ان يكون النظر في جانب المنزل الى مقابل ما نزل منزله فاذا نزل العالم منزلة الجاهل الخالي كان تنزيله من حيث أنه في الواقع غير خال وحينئذ يكون الانتقال من خصوصية الى أخرى وهكذا يقال في المنكر والسائل فيكون ذلك داخلا في خلاف مقتضى الظاهر الآتي والكلام هنا في تنزيل العالم منزلة الجاهل لاني تنزيل غير الخالي منزلة الخالي فالحاصل ان العالم من حيث انه عالم لا يصح تنزيله منزلة الخالي ولا غيره لعدم

كما يقال للعالم التارك للصلاة الواجبة لان موجب العلم العمل فلما ترك العمل فكانه جاهل بموجبه فيحسن عليه بيان الموجب وللأسائل العارف بما بين يديك ما هو الكتاب لان موجب العلم ترك السؤال ومثله هي عصا في جواب وماتلك يمينك ونظائره كثيرة بحسب كثرة موجبات العلم قال صاحب المفتاح

والمقصود منه ان الافادة التي يقصدها من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقا بان لا يكون المخاطب عالما بهما وقد يكون تنزيلا بان يكون عالما منزلا منزلة من لا علم له بهما وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره السيد قدس سره، من أن الجاهل أعم من أن يكون خاليا أو سائلا أو منكرا والمراد ههنا الخالي كما في المفتاح والثالث داخل في قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر والثاني معلوم بالمقابلة لا محاسن له بهذا الكلام وخروج، عن مذاق المصنف رحمه الله والشارح رحمه الله، ومن لم ينتبه لهذه الدقيقة قال كان الملائق أن يورد هذا الكلام في خلاف مقتضى الظاهر كما في المفتاح الا انه اورده المصنف رحمه الله ههنا جوابا لسؤال متدر وهو أن يقال ان الخبر قد لا يقصد بخبره افادة الحكم أو لازمه بان يلقي الكلام الى العالم بهما، ولم يتذكر ان المراد بالخبر من هو بصدد الاعلام ومن لا يقصد بخبره افادة الحكم أو لازمه ليس بصده (قوله ومثله الخ) أي مثل هو كتاب مثل هي عصا في انه جواب للأسائل العارف

النظر في المنزل الى مقابل ما نزل منزلته فتأمل

(قول الشارح) كما يقال الى اخره هذا مثال لتنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها ومثال تنزيل العالم باللازم المنزل منزلة الجاهل به ان تقول للعالم بوجوب الصلاة الغير التارك لها وبانك تعلم انه يعلم ذلك لكنه يسار شخصا اخر بوجوب الصلاة في حضرتك الصلاة واجبة كذا قيل وفيه نظر لان قولك الصلاة واجبة ليس فيه تعرض لانه يعلم ذلك فالصواب ان يقال بدل الصلاة واجبة انت تعلم ان الصلاة واجبة مرادنا به اني اعلم انك تعلم ذلك لا اخباره بانه يعلم ومثال تنزيله منزلة الجاهل بهما معا هو ذلك لكن يكون تاركا لها

(قول الشارح) ما هو بيان لسؤال

(قول الشارح) ومثله هي عصا انما قال ومثله دون ومنه اشارة الى انه لا يقال لهذا تنزيل العالم منزلة الجاهل بل سوق المعلوم مساق غيره كذا نقل عنه

(قول الشارح) موجبات العلم بفتح الجيم واعلم انه قد ينزل العالم منزلة الجاهل لكون الحكم في غاية البعد والغربة وامثال ذلك مما يصح باعتباره ان يشبه العالم بغير العالم كذا في شرح المفتاح للشارح فلو ترك المصنف قوله لعدم جريه الخ لكان اولى (قول المحشي) والمقصود منه ان الافادة الخ اي المقصود منه تعميم الافادة السابقة في قوله لاشك الخ لا الجواب عن سؤال كما يأتي وقوله عالما بهما اي بالفائدة ولازمها

(قول المحشي) من ان الجاهل اي الذي ينزل منزلته العالم فيكون في تنزيل العالم منزلة الجاهل ثلاثة

(قول المحشي) عن مذاق المصنف حيث جعله من الاخراج على مقتضى الظاهر مشيرا اليه بتقديمه والشارح رحمه الله حيث قال فان من لا يجري على مقتضى العلم الخ المفيد ان المقصود هنا اصل الافادة لا ايراد الكلام مجردا عن التاكيد

(قول المحشي) ومن لم ينتبه الخ هو المصام والحفيد والسمرقدي لكن الجيب هو المصام فقط

(قول المحشي) ولم يتذكر الخ يعني ان السؤال لا يتوجه بمد كون المراد بالخبر من هو بصدد الاعلام لان المخاطب

ده ههنا
خلاف
له من
كلام

نه أي
ذهن

يبدو
لقد

ي ان
اطلبي

رات

تضي

لوجه

فلم

عن

بجوه

نحي

ح في

مدم

يل

الى

الى

قط

إذا

ي

زلة

م

وان شئت فعليك بكلام رب العزة ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق

لعدم جريه على وجب العلم وهو ترك السؤال لحكمة وهو استحضار احوال المعصى ليظهر التفاوت بين المنقلب والمنقلب اليه وان لم يكن فيه تنزيل المخاطب العالم منزلة الجاهل ، ولا تنزيل المعلوم منزلة الجاهل ولذا قل مثله (قوله وان شئت) اي ان شئت ، شاهدا على ما ذكر من التنزيل فعليك أي خذ بكلام رب العزة وهو قوله تعالى ﴿ ولقد علموا ﴾ الخ واللام الاولى ، جواب للقسم المقدر واللام الثانية للابتداء متعلقة بعلموا ومن اشتراه مبتدأ خبره ماله في الآخرة من خلاق والجملة في حيز مفعولي علموا والخلاق النصيب ومن زائد لتأكيد النفي اي والله لقد علموا ان من استبدل كتاب السحر بكتاب الله ماله في الآخرة شيء من النصيب واللام الثالثة أيضاً جواب للقسم والجملة القسمية معطوفة على القسمية الاولى او الواو اعتراضية وما نكرة مميزة للضمير المبهم الذي في بش ، والمخصوص بالذم محذوف اي والله لبس شيئاً شروا به حظوظ

متى كان عالماً بهما لا يكون الخبر بصدد الاعلام

(قول المحشي) لعدم جريه الخ علة لقوله في انه جواب وقوله لحكمة علة لعدم الجري لان ترك السؤال لعدم صلاحيتها

علة له وقوله وهو استحضار بيان للحكمة وقوله بين المنقلب بكسر اللام هو العصا والمنقلب اليه بفتحها هو الثعبان

(قول المحشي) ولا تنزيل المعلوم الخ وان كان فيه سوقه مساق غير المعلوم يجعله جواباً للسؤال كما تقدم عن الشارح

(قول المحشي) شاهدا تقدير للمفعول شئت وأشار الى ان قول الشارح فيما سيأتي أن تعرف بيان للمال لترتب المعرفة

على الشاهد وقوله وهو اشارة الى انه خبر مبتدأ محذوف ويحتمل انه بدل من كلام رب العزة

(قول المحشي) جواب للقسم المقدر قال في حاشية القاضي الاظهر ان اللام في الموضعين لام الابتداء خلافاً للكوفية

حيث قالوا انها لام القسم وليس في الوجود عندم لام ابتداء قال الرضى الاولى كون اللام في لزيد قائم لام الابتداء مفيدة

للتأكيد ولا يقدر القسم كما فعله الكوفية لان الاصل عدم التقدير والتأكيد المطالب من القسم حاصل من اللام وقال أيضاً

لام الابتداء يدخل على مبتدأ وعلى المضارع وكثر دخوله على الماضي مع قد وبدونه يمنع وعلى خبر المبتدأ اذا تقدم عليه

وعلى معمول خبر المبتدأ اذا وقع موقع المبتدأ واللام في جميع ما ذكر ليست جواباً للقسم المقدر خلافاً للكوفية ومن هذا

تبين ضعف ما في شرح الكشاف من أن اللام في لقد علموا جواب القسم ثم اذا جعل اللام في لمن اشتراه جواب القسم

كما لا بد من تقدير القسم لا بد من تقدير مفعول علموا أي لقد علموا ان الاستبدال واتباع السحر سوء والله لمن اشتراه

ماله في الآخرة من خلاق اه لكن المحشي هنا بصدد شرح كلام الشارح والشارح قد اختار ذلك في شرح المفتاح وأما

ما قيل من أن اللام هنا أي في لمن اشتراه موطئة للقسم فيه أنه ليس موقع الموطئة لانها التي تدخل شرطاً نازعه القسم

في جوابه لتجعله جواباً نحو والله لئن جئتني لقد اكرمتك

(قول المحشي) أيضاً جواب للقسم أي القسم الاول او قسم آخر فقوله معطوفة على القسمية الاولى أي على جوابها

أو عليها بتمامها وعلم من جعل الواو عاطفة انها ليست واو القسم وكذلك الاولى بل واو القسم حذفت مع القسم وقوله أو الواو

اعتراضية أي ليست عاطفة

(قول المحشي والمخصوص بالذم محذوف) المخصوص هو قول المحشي ذلك الشراء لان ما في قوله ما شروا به واقعة

على الشراء أي لبس شراء شروا بذلك الشراء انفسهم فالمخصوص من جنس التمييز

ولبس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون كيف تجدد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التأكيد
القسمي واخره ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم يعني ان شئت ان تعرف ان العالم بالشيء

انفسهم أي هم باعوها أو شروها في زعمهم ذلك الشراء ولو شرطية ، ومفعول يعلمون محذوف أو منزل منزلة اللازم والجزاء
محذوف أي لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء المذكور اولو كانوا من اهل العلم لا امتنعوا عن ذلك الشراء فمفعول يعلمون بعينه ،
مضمون الجملة التي هي مفعول علموا اعني من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق لان الشراء المذكور لما كان موجبا للحرمان
في الآخرة كان مذموما غاية المذمومية ، فاندفع ما قيل ان مفعول يعلمون مادل عليه (لبس ما شروا به انفسهم) اعني مذمومية
الشراء ومفعول علموا انه لا نصيب لهم في الآخرة والعلم بانه لا نصيب لهم في الآخرة لا ينافي في العلم بمذمومية الشراء بان
يعتقدوا اباحتها فلا تنزيل (قوله كيف تجدد الخ) تجدد استئناف جواب الأمر من حيث المعنى أو حال من فاعله أو مفعوله
وصدوره مفعوله الاول والثاني يصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزة تجددوا واجدا وله واصفا
لاهل الكتاب بالعلم مكيفا بكيفية ما ومن قال ان جملة كيف تجدد وقع حالا من فاعل الامر أو مفعوله أي مقولا في حقك
أو في حقه لم يأت بشيء ، لان كيف معمول لما بعده وقدم عليه لتضمنه في الاصل معنى الاستفهام وان انسلخ منه ههنا لمجرد
التفخيم (قوله يعني ان شئت الخ) ، يعني ان مفعول شئت تنزيل العالم مطلقا لا العالم بالفائدة ولا زما وان كان سوق الكلام فيه ،

(قول المحشي) ومفعول يعلمون محذوف أي وهو المذمومية

(قول المحشي) مضمون الجملة الخ عبارة السيد في شرح المفتاح مؤدى مذمومية ما شروا به رداءه وعدم تعلق نفع
به في الآخرة فيرجع الى مضمون ما تعلق به علموا

(قول المحشي) فاندفع ما قيل الخ حاصله ان الآية لا شاهد فيها لان مفعول يعلمون مذمومية الشراء المستفادة من
قوله لبس ومفعول علموا هو انه لا نصيب لهم في الآخرة فالعلم المثبت متعلقه عدم الثواب والمنفي متعلقه المذمومية ولا
يلزم من علم عدم الثواب علم المذمومية حتى يلزم من نفي اللازم نفي الملزوم الا ترى المباح فانه معلوم عدم الثواب فيه ولا
يعلم ذمه وحاصل الجواب ان علم المذمومية جاء من نفي النصيب والحرمان في الآخرة وهذا لا يترتب على المباح واجاب
السيد في شرح المفتاح بجواب اخر وهو ان مساق الكلام لتقبيح حالهم يقتضي تعلق يعلمون بما تعلق به علموا

(قول المحشي) لم يأت بشيء ، أي لم يأت بشيء ، نافع فيما قصده فانه قصد بتقدير القول الفرار من كون الحال انشاء
وجملة تجدد بدون كيف خبرية لا تحتاج لتقدير القول وكيف وان كانت انشائية لا يغيرها القول لان عمله في جملة كيف تجدد لا
يخرج كيف عن كونها معمولة لتجديد لتصريحهم بانها اذا لم يستغن عنها ما بعدها تكون معمولة له واذا كانت معمولة لتجدد
وهي حال تمام مفعولية فلا بد ان يقال انها مسلخة عن معنى الاستفهام لمجرد التفخيم كما قاله المحشي والفنري بعد ما قال ما
نقله المحشي قال وبما حال من ضمير تجدد فكأنه فهم انه على الاول ايس كذلك ولم يتعرض لكيفية وقوعه حالا مع كونه
انشاء ، وشرح السيد رحمه الله المفتاح هكذا فتمسك بكلام رب العزة مقولا في حقه كيف تجدد صدره الخ وكتب بحاشيته
اشارة الى ان قوله كيف تجدد حال من كلام رب العزة بتقدير القول مع أنه يجوز أيضا ان يجعل حالا بلا تقدير لعدم بقاء
معنى الاستفهام كانه قيل تمسك به واجدا صدره وصفا منافيا عجيبا وظاهرا مكشوبا بلا شبهة اه وهو مردود أيضا بما قاله المحشي فتدبر

(قول المحشي) يعني ان مفعول شئت الخ أي متعلق مفعوله

اعم من فائدة الخبر وغيرها ينزل منزلة الجاهل به لاعتبارات خطافية لا ان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل بناء على ان قوله لو كانوا يعلمون معناه لو كان لهم علم بذلك الشراء لا تمتنعوا منه اى ليس لهم علم به فلا يمتنعون وهذا هو الخبر الملقى اليهم لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاهمال او على ان قوله ولقد علموا الآية خبر القى اليهم مع علمهم به لان هذا الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا دليل على كونهم عالمين به وهو ظاهر على ان شيئاً من الوجهين

لان الاستبعاد انما هو في تنزيل العلم منزلة الجهل لاني خصوصية المتعلقة بل في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم (قوله اعم من فائدة الخبر الخ)، المستفاد من الآية تنزيل العلم بشيء مخصوص منزلة عدمه ومعلوم انه لا مدخل لخصوصية ذلك الشيء في التنازل فالمستفاد منه تنزيل العلم مطلقاً ومنه يستفاد عموم المتعلق (قوله خطافية) اى منسوبة الى الخطابة، وهى صناعة تفيد الاقتناع لتركيبه من مقدمات مقبولة (قوله يلوح عليه اثر الاهمال) اما اولافلان هذا الخبر ليس لهم علم لو فرض كونه ملقى اليهم، فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف وقد تحقق في قوله ولقد علموا، نقبضه وهو ان لهم علماً به، وبعد التيا والتي، لا معنى لتنازيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم بان من اشتراه ماله في الآخرة

(قول المحشي) لان الاستبعاد اى الثابت لتنازل العالم بشيء منزلة الجاهل به في ذاته الماخوذ من قد لانها ليست في كلام المفتاح وقوله بل في تنزيل الخ اضراب عن كون الاستبعاد في تنزيل العلم منزلة الجهل الى كونه في تنزيل وجود الشيء مطلقاً وذلك كما في قوله تعالى وما رميت اذ رميت

(قول المحشي) المستفاد من الآية الخ جواب عما يقال لا يصح جعل الآية شاهداً على تنزيل العالم بمطلق شيء (قول المحشي) منزلة الجاهل لانه لا معنى لتنازيل العالم بشيء مخصوص منزلة الجاهل بذلك وقوله شيء مخصوص هو مذمومة الشراء (قول الشارح) لاعتبارات خطافية اى وجوه هى مستند التجويل مثل ان لا يعمل بمقتضى علمه او يكون علمه تقليدياً او مستندا الى دليل ضعيف او يكون مضمون الجملة امراً غريباً او دقيقاً

(قول المحشي) وهى صناعة اى الخطابة صناعة اى قياس وقوله لتركيها اى الصناعة وفي نسخة لتركيه باعتبار ان الصناعة قياس وقوله مقبولة اى وان لم تكن يقينية

(قول المحشي) فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه اى حتى يكونوا عالمين بمضمونه منزالين منزلة الجاهل وذلك المضمون هو انهم ليس لهم علم بمذمومة الشراء

(قول المحشي) نقبضه اى قبض علمهم بمضمونه وقوله وقد تحقق الخ اى تحقق في ذلك ان لهم علماً به اى بذلك الشراء وبراءته وعلمهم ببراءة الشراء ينافي علمهم بعدم علمهم ببراءة الشراء لان من علم شيأ علم انه عالم به وان ذهل عنه (قول المحشي) نقبضه اى قبض المضمون وقوله وهو ان لهم بيان للنقبض

(قول المحشي) وبعد التيا والتي التيا هى الداهية الصغيرة ومراده بها الاعتراض الاول والتي هى الداهية الكبيرة ومراده بها الاعتراض الثاني

(قول المحشي) لا معنى لتنازيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم لان علمهم بان ليس لهم علم بمذمومة الشراء لا يقتضي

من خلاق بل ان كان ولا بد فينبغي أن ينزلوا منزلة الجاهل بان لهم علماً بذلك وبالجملة فهذا الكلام من الاهمال بحيث لا يتسع المقال لبيان اهماله كذا نقل عنه رحمه الله اقول الجواب عن المنع الذي اشار اليه بقوله لو فرض يعني لانسلم كون هذا الخبر ملق اليهم لان الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم. ان الخطاب صريحاً للرسول صلى الله عليه وسلم وتعميراً لهم ولذا اكد بالقسم ، فاندفع الاعتراض على التوجيه الثاني أيضاً وعن الثاني ان المستفاد من قوله تعالى وتقدموا ثبوت العلم لهم حقيقة ، والمستفاد من الخبر الملقى اليهم نفي العلم عنهم تنزيلاً ولا منافاة بينهما وعن الثالث ان العالم اذا عمل

الامتناع من الشراء حتى ينزلوا منزلة الجاهل لعدم الجري على موجب العلم بل هو مناسب للشراء ثم بعد تنزيلهم منزلة الجاهل بان ليس لهم علم مذمومية الشراء يكون حالهم جهلهم بجهلهم مذمومية الشراء وهو يتضمن اعتقاداً غافلاً للمجهول وهو اعتقاد مذمومية الشراء وهذا يكون رادعاً عن الشراء لا داعياً اليه حتى ينزلوا منزلة والخاص ان حالهم وهو علمهم بان ليس لهم علم بالمذمومية لا يقتضي الامتناع من الشراء حتى يكونوا جارين على خلاف مقتضى العلم فينزلوا منزلة الجاهل وحال من نزلوا منزلة وهو اعتقاد مذمومية الشراء لا يكون داعياً للشراء حتى يناسب ما صنعوا وهو الشراء فينزلوا منزلة

(قول الشارح) أو على ان قوله تعالى ولقد علموا الآية الخ حاصل هذا التوجيه ان الآية من باب تنزيل العلم بالغاثة منزلة الجاهل بها والخبر الملقى اليهم المعلوم لهم هو قوله تعالى (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) بخلافه على ما قبله فان الخبر الملقى اليهم المعلوم لهم هو قوله تعالى لو كانوا يعلمون فيقال هنا نزل العالم بانه يعلم ان من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق منزلة الجاهل بعلمه ذلك فالتوجه اليه الخبر الدال على انه يعلم ذلك ووجه التنزيل عدم جريه على موجب علمه وقوله لان هذا الخطاب الخ علة للنفي اي والتنزيل ليس في جانب المخاطب بل في جانب أهل الكتاب وهم غير مخاطبين واللازم أن يكون المنزل منزلة الجاهل بقاعدة الخبر هو المخاطب به وقوله ولادليل على كونهم عالمين جواب عما يقال لم لا يعتبر التنزيل في جانب المخاطب وهو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فالجواب بان التنزيل فيهم يقتضي كونهم عالمين بقاعدة الخبر ولا دليل على علمهم بها على انه لا وجه للتنزيل هذا وقد علمت مما نقل عن الشارح على التوجيه الذي قبله ان هذا الابرار وارد على ما قبله في جملة ما اشار اليه بقوله يلوح عليه اثر الاهمال اما الاعتراضان الباقيان فلا يردان على هذا (قول المحشي) بل ان كان ولا بد أي بل ان كان هناك تنزيل فينبغي أن ينزلوا وهم عالمون مذمومية الشراء منزلة الجاهل بل بعلمهم مذمومية الشراء لان علمهم مذمومية الشراء يقتضي عدم الشراء فيكون الشراء جرياً على خلاف مقتضى العلم وذلك الخلاف هو الجهل بعلم المذمومية لان الجاهل بعلم المذمومية قد يعتقد عدم المذمومية المناسب للشراء وحينئذ يكون حق الخبر الذي يلقى اليهم هو ان لهم علماً بمذمومية الشراء لان ليس لهم علم بها كما في الآية

(قول المحشي) ان الخطاب صريحاً خبر عن قوله الجواب وقوله ولذا اكد بالقسم أي لكونه تعريضاً لهم اكد بالقسم لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ولا حاجة في خطابه الى التأكيد

(قول المحشي) فاندفع الاعتراض على التوجيه الثاني هو ما ذكره الشارح بقوله لان الخطاب لمحمد الخ

(قول المحشي) والمستفاد من الخبر الملقى اليهم نفي العلم عنهم تنزيلاً يعني انه وان كان المستفاد من القاء الخبر اليهم بطريق التنزيل الآتي في الجواب عن الثالث انهم يعلمون انتفاء علمهم بالمذمومية حتى يقال نزلوا منزلة الجاهل بذلك فيفيد انتفاء علمهم بالمذمومية لكن انتفاء علمهم المستفاد من ذلك تنزلي فلا ينافي ثبوت العلم لهم حقيقة

لا يوافق ما في المفتاح ثم اشار الى زيادة التعميم وان وجود الشيء سواء كان هو العلم او غيره ينزل منزلة

بخلاف علمه . كان عالما بانه بمنزلة الجاهل في عدم ترتب ثمره عليه ومقتضى هذا العلم لا يمنع عن ذلك العمل فبقائهم فيه كانوا عالمين بان ليس لهم علم وانهم بمنزلة الجاهل في ذلك الشراء ومقتضى هذا العلم ان يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل في عدم جريهم . على مقتضى هذا العلم فالق الخبر اليهم بانه ليس لهم علم مع علمهم به فتدبر فانه لغاية الغرض والاشكال يلوح عليه اثر الابهام (قوله لا يوافق ما في المفتاح) لانه صريح في ان العلم المثبت والمفني هو علم أمل الكتاب بمضمون لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق وكلام القائل الاول صريح في ان المعلوم الذي نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به فلا يمتنعون ويلزمه ان يكون العالم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام وكلام القائل الثاني صريح في ان المعلوم هو مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتراه الاية ويلزمه ان يكون المخاطب به هو العالم بذلك كذا نقل عنه

(قول المشي) كان عالما بانه بمنزلة الجاهل فالعمل بخلاف العلم اوجب امرين تنزيله منزلة الجاهل وعلمه بانه بمنزلة الجاهل فتتنزله منزلة الجاهل نفى العلم وعلمه بانه بمنزلة الجاهل مع عدم الجري على مقتضى هذا العلم التي اليه الخبر الدال على عدم العلم مع علمه به تنزيلا له منزلة من لا يعلم عدم العلم (قول المشي) كانوا عالمين بانه ليس لهم علم وانهم الى آخر قوله وانهم الى تفسير لقوله ليس لهم علم يعني انهم كانوا عالمين انهم بمنزلة الجاهل في ذلك الشراء لعدم ترتب ثمره عليهم ومقتضى علمهم انهم بمنزلة الجاهل في ذلك الشراء الامتناع عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهل بانهم ليس لهم علم في عدم الجري على مقتضى العلم فالق الخبر الدال على عدم علمهم مع علمهم بعدم علمهم فوله تنزيلهم منزلة الجاهل اولا بنفى العلم عنهم عدم ترتب ثمره عليهم وعلة تنزيلهم منزلة الجاهل ثانيا بالقاء الخبر الدال على عدم علمهم مع علمهم بعدم الجري على مقتضى العلم بعدم العلم بالتنزيل والمنزل منزلة في الاول الجاهل في الشراء وهذا التنزيل نتيجة نفى العلم فقط وليس هو محل الكلام والمنزل منزلة في الثاني الجاهل بانهم ليس لهم علم وهذا التنزيل نتيجة القائل الخبر الدال على عدم العلم مع العلم بعدم العلم فقول الشارح فيما مر لانه تنزيلهم منزلة الجاهل الى على الوجه الذي قررناه به فيما سبق ممنوع لان معنى علمهم بان ليس لهم علم علمهم بانهم بمنزلة الجاهل لا علمهم بانهم حقيقة لانهم عالمون بحقيقة والعالم بانه بمنزلة الجاهل حقه ان يمتنع وقولنا فيما قررناه به ايضا ثم بعد تنزيلهم الى ممنوع ايضا لان حالهم بعد التنزيل ليس الجهل بالجهل حقيقة حتى يلزم ما ذكرناه وانما حالهم انهم بمنزلة الجاهل والجاهل بانه بمنزلة الجاهل لا رادع له عن الشر وحاصل هذا الجواب الاخير ان مضمون لو كانوا يعلمون نفى علمهم لكن تنزيلا لاحقيقة فاذا قلنا انهم عالمون بمضمونه كان معناه انهم عالمون بانهم غير عالمين لكن تنزيلا أي يعلمون انهم بمنزلة الجاهل والعالم انه بمنزلة الجاهل حقه ان يمتنع واذا كان معلومهم هو انهم بمنزلة الجاهل اندفع الاشكال الثاني ايضا كما قررنا سابقا لان المثبت لهم اولا العلم الحقيقي ومتعلق علمهم عدم العلم بالتنزيل الذي معناه انهم بمنزلة الجاهل فليتأمل

(قول المشي) في ان العلم المثبت والمنفي الى المراد بالمنفي المنزل منزلة الجهل فان ما في المفتاح المنزل فيه منزلة الجهل علم مذمومة الشراء وعلى التوجيه الاول المنزل منزلة الجهل علمهم بان ليس لهم علم به وعلى الثاني علمهم بعلمهم ان من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق وليس المراد بالمنفي ما تضمنه لو كانوا يعلمون لان هذا منفي على كل تقدير

عدمه فقال ونظيره في النفي والاثبات اى في نفي شيء ، واثباته * ومارميت اذ رमित * واذا كان قصد المخبر
ماذكر (فينبغي ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة) حذرا عن اللغو وشار

وقد عرفت اندفاعه بما سبق لان المخاطب بالعالم المثبت والمنفي بطريق التعريض هو اهل الكتاب وكانواعالمين بالعالم
المثبت تحقيقاً ونفي العلم عنهم تنزيلاً فقد اتى اليهم الخبران تعريضاً ومعلوم انه ليس المقصود بهما لازم الفائدة فيكون
من قبيل تنزيل العالم بهما منزلة الجاهل * قال قدس سره اى ما رमित حقيقة * ليكون الاثر المترتب خارجاً عن طوق
البشر اذ رमित صورة مباشرة اسباب الرمي فهما جبهتان لنفي الرمي واثباته والمنفي والمثبت امر واحد فلا يرد ، انه حينئذ
لا يكون المنفي والمثبت واحداً والكلام فيه * قال قدس سره وعدم صحته الخ * ، الا أن يراد بالكسب مجرد مباشرة
الاسباب لاما هو المتعارف اعنى المقابل للخلق فيكون المعنى ما رमित تأثيراً اذ لا تأثير في المعجزة لقدرة العبد اذ رमित
باستعمال اسبابه فيصح على رأى من ينكر الكسب (قوله واذا كان قصد الخ) يعنى ان فاء فينفي ،

(قول الشارح) ثم اشار اى صاحب المفتاح الى زيادة التعميم اى بعد ان عم الشيء المعلوم لغير فائدة الخبر اشار
الى زيادة التعميم بادخال غير المعلوم ايضا

(قول الشارح) وما رमित اذ رमित الخ قال قدس سره اى ما رमित حقيقة اذ رमित صورة اه اى اتنى في الحقيقة
رميك الصورى اى أنه كالمعدم في الحقيقة وكذلك في الحقيقة ما رमित صورة اذ رमित صورة فقوله حقيقة قيد للنفي لا للنفي
والا فلا تنزيل كذا في بعض المحاشي والمراد بالحقيقة نفس الامر والا فاسناد الرمي الى الحقيقي والمعنى على هذا والله اعلم وما
رमित كسبا حقيقة اذ رमित كسبا صورة بمعنى ان الرمي الثابت لك صورة كسبه لمباشرة اسبابه متف في الحقيقة كسبك اياه
اى فانك في الحقيقة لم تكسبه لان كسبك الصورى له منزل منزلة عدمه لان الآثار المترتبة عليه لا ترتب على كسب البشر
وبهذا فارق باقي الافعال عند من يقول بالكسب لانها غير منزلة منزلة عدم ترتب آثارها عليها

(قول المحشي) وقد علمت اندفاعه الخ الذي علم اندفاعه لزوم كون العالم هو المخاطب وليس كذلك اما مخالفة ما في
المفتاح فلم يعلم اندفاعها لكن لا ضير في مخالفة مع صحة المعنى

(قول المحشي) انه حينئذ اى حين اذ قيد المنفي بالحقيقي والمثبت بالصورى والمورد فهم انهما جبهتان للرمي
(قول السيد قدس سره لجرأته في جميع الافعال) الخ وليس مورد النفي والاثبات شيئا واحداً حينئذ اذ المعنى ما
اثر اذ اكتسبت ولا يصح ان يكون التأثير والكسب جبهتين للنفي والاثبات على ما وهم اذ لا يقال النفي في التأثير بل له
ولا الاثبات في الكسب بل له

(قول السيد قدس سره وعدم صحته على قول من ينكره) هم المعتزلة فانهم يقولون أفعال العباد مخلوقة لهم لا مكتسبة
بمعنى مقارنة قدرهم للفعل او ترجيح ارادتهم له على الخلاف في كسب الاشعري واذا قالوا بخلق الافعال ونفوا الكسب
لا يصح ان يقال ما رमित تأثيراً اذ رमित كسبا لانه وان صح نفي التأثير اذ لا تأثير للعبد عندهم في المعجزة لخروجها عن طوق
البشر كما قالوا بذلك في الافعال الاضطرابية لكن لا يصح اثبات الكسب لفهم اياه

(قول المحشي الا ان يراد بالكسب الخ) اى ليس المراد بالكسب ذلك المعنى الذي نفوه بل المراد به مباشرة
الاسباب وذلك محل اتفاق لكن لا نكون الآية على هذا مما نحن فيه اذ المنفي التأثير والمثبت استعمال الاسباب وان كان

الى تفصيله بقوله (فان كان) المخاطب (خالى الذهن من الحكم والتردد فيه) اى لا يكون

جزائية والشرط محذوف دل عليه الكلام السابق وقد صرح به في الايضاح، ووجه الترتيب انه اذا كان المقصود افادة المخاطب كان اللائق رعاية حاله في الافادة ، فينبغي ان يقتصر في التركيب على قدر احتياجه ولا يزداد عليه حذرا عن اللغو في الكلام ولا ينقص عنه حذرا عن لغوية الكلام فان الناقص اقدم افادته المقصود لغو (قوله الى تفصيله) اى تفصيل الاقتصار على قدر حاجة المخاطب (قوله خالى الذهن عن الحكم الخ) المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع كما في السابق اعنى قوله افادة الحكم واللاحق اعنى قوله والتردد فيه ، فان التردد انما هو في الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع وكذا الانكار ، ومعنى خلو الذهن عنه ان لا يكون حاصله فيه ، وحصوله فيه انما هو الاذعان به

الذنى والاثبات على هذا لايجريان في جميع الافعال بل في خصوص المعجزة فليتأمل
(قول المحشي) جزائية أي لا تفريعية كما في الفكري

(قول المحشي) ووجه الترتيب الخ رد لقول الحفيد لا يظهر كونه مسببا عن الشرط المذكور الا بملاحظة كونه مجعلا للتفصيل الذى بعده

(قول المحشي) فينبغي ان يقتصر في التركيب الخ فيه اشارة الى ان من في قول الشارح من التركيب بمعنى في والى ان قول الشارح عن اللغو معناه بالنسبة للزيادة اللغو فيه بان يكون الزائد منه لاغيا فقط وبالنسبة للنقص كون الكلام جميعه لغوا لعدم افادته فاندفع ما يتوهم من ان قوله حذرا الخ انما يظهر علة لعدم الزيادة لا لعدم التقص مع ان الاقتصار على قدر الحاجة معناه ان لا يتقص عنها ولا يزيد عليها

(قول المحشي) فان التردد انما هو في الوقوع واللاوقوع اذ لا معنى للتردد في التصديق لعدم قصده بالافادة ان اريد حكم المتكلم فان اريد حكم المخاطب فهو اظهر لانه غير متردد في حكم نفسه وقوله وكذا الانكار اى انما هو لاوقوع اذ لا يتأني الجزم بعدم تصديق المتكلم غاية الامر التردد كما مر

(قول المحشي) ومعنى خلو الذهن الخ شروع في بيان قول الشارح في تفسير الخلو عن الحكم أي لا يكون علما الخ بمعنى مصدقا بذلك

(قول المحشي) وحصوله فيه انما هو الاذعان وهذا هو مدار الرد الاتي ووجه كون الحصول فيه هو الاذعان دون التصور ان الحكم يطلق بمعنىين احدهما ادراك وقوع النسبة او لاوقوعها اعنى التصديق وهذا غير مراد هنا بدليل السابق واللاحق وثانيهما النسبة التامة الخيرية وهى التى يعبر عنها عند التفصيل بان النسبة التقييدية التى بين الطرفين واقعة بينهما في حد ذاتها أو ليست بواقعة كذلك وعند الاجمال بالوقوع واللاوقوع فخلو الذهن عن الحكم معناه ان لا يكون حاصله فيه ان النسبة التقييدية المدركة بين الطرفين واقعة بينهما في حد ذاتها بقطع النظر عن ادراكنا وعدم خلو معناه ان يكون حاصله فيه ذلك ولا شك ان حصول ان النسبة المدركة بين الطرفين واقعة هو الاذعان بوقوعها قال الشيخ في الشفا في الفصل الثالث من المثالة الاولى في الفن الاول في الجملة الاولى في مدخل المنطق التصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة صورية التاليف الى الاشياء انفسها انها مطابقة لما وقل في الموجز الاذعان هو ان يحصل في النفس ان المعنى الذى حصل فيها مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود وحاصله كما في الزاهد ان التصديق هو ان يحصل في الذهن ان معنى القضية

فيكون المعنى خاليا عن الازعان به والخلو عن الازعان لا يستلزم الخلو عن التردد فان الازعان والتردد متافيان لا يستلزم الخلو عن أحدهما الخلو عن الآخر فظهر فساد ما سبق الى بعض الاوهام وان مبناه عدم التنبيه لمعنى الخلو عن الحكم وان ما قيل ان مبنى كلام الشارح رحمه الله على الاستخدام بارادة الايقاع عن لفظ الحكم والوقوع عن ضميره أو على ارادة الخلو عن ادراك الحكم ونخصيصه بالتصديق ليس بشيء كيف وانه صرف للتميز عن الظاهر لا يدفع به عدم مطابق للواقع وقال الغاضل أثير الدين الأبهري في فاتحة منطق كذب تنزيل الأفكار التصور هو ان يحصل في العقل تصورا للطرفين مع تأليف بينهما والتصديق هو ان يحصل في العقل صورة هذا ادنى فمطابقة للأشياء انفسها أي ان يحصل فيه صورة التأليف حال كونها مطابقة للأشياء انفسها والمراد بالتأليف النسبة وما يؤلف منه كالأرض والمرض في قولنا البياض عرض فالتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة أي صورة التأليف والنسبة الى الأشياء نفسها انها مطابقة لها فان قيل قد نصوا على ان اشك تصور يتعلق بآلية يتعلق به التصديق ضرورة انه تردد بين الوقوع واللا وقوع قال المحشي في حاشية القطب الشك هو ان التردد بين ان النسبة المتعلقة بالطرفين واقعة بينهما في نفس الامر أولا وحينئذ يلزم ان كون الحكم بمعنى ان النسبة المدركة بين الطرفين واقعة لا بد منه في ذهن المتردد فيتم الاشكال الا اني في الشارح قات الحاصل في ذهن المتردد انما هو صورة ذلك المعنى الذي يتعلق به التصديق أما نسبتها الى الأشياء انفسها أنه مطابق لها فلا ضرورة أنه لا علم بالاشياء انفسها والحاصل ان الحاصل في الذهن في التصديق هو ان معنى القضية مطابق للواقع والحاصل فيه في التصور الكائن عند ذلك هو صورة مطابقة معنى القضية للواقع قال السيد الزاهد نسبة القضية واحدة وهي النسبة التامة الخيرية لكن اذا اخذت حيث انها نسبة بين الموضوع والمعمول يتعلق بها اشك واذا اخذت من حيث انها واقعة أو ليست بواقعة يتعلق بها التصديق وقوله اذا اخذت من حيث انها نسبة بين الموضوع والمعمول أي محتملا ان تكون واقعة وان لا تكون كما نص عليه اوضح آخر هذا ونخرج كلام المحشي على ان الوقوع واللا وقوع لا يتعلق به الا التصديق اما التصور فانما يتعلق بالنسبة الحكمية المتعلقة بالوقوع واللا وقوع يخرج باطل مناف لآلية في حاشيتي القطب والمقائد مع سخافته في نفسه ضرورة ان الشك متعلق بالوقوع واللا وقوع وان حمل على ما قلنا فلا مخالفة وبعد ذلك فاعلم ان عبارة الايضاح هكذا فان كان المعنى خالي الذهن من الحكم باحد طرفي الخبر على الآخر والتردد فيه استغنى الخ وهو صريح في ان الحكم بمعنى الازعان لانه كلام الشارح الآتي فليتامل

(قول المحشي) فيكون المعنى خاليا عن الازعان به وهذا هو قول الشارح أي لا يكون عالما الخ

(قول المحشي) متافيان لا يستلزم الخ انما قال متافيان لا يستلزم الخ وان كان عدم الاستلزام يكفي فيه مجردا

نظرا للواقع المقاد بقول الشارح بل الحكم الذهني والتردد الخ وان كان لا بد في كلام الشارح من حمل قوله ليس

على نفي الاستلزام فقط حتى يكون للاضراب معنى وهو الاتتمال من نفي الاستلزام الى التنافي فاندفع ما في حواشي المختص

(قول المحشي) ما سبق الى بعض الاوهام وهو ما ذكره الشارح بقوله فاعلم الخ وقوله ان مبناه عطف على فساد وانما

كان مبناه ذلك لانه فهم ان معنى الخلو عن الحكم ان يخلو عن نفس الوقوع واللا وقوع لاعن الازعان به ولا شك ان

المتردد لم يخلو عن نفسه عن نفس الوقوع فلا حاجة اليه

(قول المحشي) ونخصيصه بالتصديق لشمولة التصور

(قول المحشي) عن الظاهر لدلالة السابق واللاحق عليه لكن عرفت أنه الموافق لكلام المصنف في الايضاح

عالمًا بوقوع النسبة أولا ووقوعها ولا مترددا في ان النسبة هل هي واقعة أم لا فعمل ان ماسبق الى بعض
الاهام من انه لا حاجة الى قوله والتردد فيه لان الخلو من الحكم يستلزم الخلو من التردد فيه ضرورة ان
التردد في الحكم يوجب حصول الحكم في الذهن ليس بشيء الا ترى انك تقول ان زيدا في الدار لمن يتردد
في انه هل هو فيها ام لا ولا

الحاجة الى ذكر التردد وغايته عدم لزوم الاستدراك (قوله عالمًا بوقوع النسبة الخ) عبر بالمركب التقيدي. مع ان المراد ان النسبة واقعة أو
ليست بواقعة للتخصيص على ان الخلو عن الحكم عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع او اللاوقوع سواء تعلق العلم بالنسبة أولا بخلاف الخلو
عن التردد. فانه لا بد فيه من تصور النسبة ولذا قال في ان النسبة هل هي واقعة أم لا بذكر الاستفهام بعد النسبة (قوله أم لا)
وقوله ولا يدفع به عدم الحاجة أي لانه لا ضرورة الى الاستخدام أو تقدير المتعلق حتى يحتاج الى قوله والتردد فيه وقوله
غايته عدم لزوم الاستدراك أي الزيادة لكن الاعتراض كان بعدم الاحتياج اليه وذلك باق والحاصل ان الواهم لم يفهم
معنى الخلو عن الحكم الذي هو عدم الاذعان بل فهم ان معناه ان لا يكون الوقوع واللاوقوع في الذهن فقال انه اذا لم
يكن الوقوع واللاوقوع في الذهن لا يتاتي التردد لعدم المتردد فيه فدفعه الشارح بان معنى خلو الذهن عن الوقوع واللاوقوع
ان لا يكون مدعنا به واتفا الاذعان لا يستلزم اتفا التردد

(قول المحشي) مع ان المراد ان النسبة واقعة أي ان النسبة الحاصلة بين الطرفين في الذهن واقعة في نفس الامر اي
مطابقة للاشياء انفسها وانما كان ذلك هو المراد لانه الذي يطابق عليه الحكم كما سبق وانما يعبر عنه بالوقوع واللاوقوع اختصاراً
او اشارة لما ذكره بعد

(قول المحشي) عبر بالمركب التقيدي الخ وانما كان المركب التقيدي نصا في ذلك لان النسبة فيه لم تجعل موضوعا
حتى يفيد ان المجهول هو الوقوع واللاوقوع فقط دون النسبة كما في قوله ولا مترددا في ان النسبة الخ
(قول المحشي) عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع واللاوقوع يعني أنه يكفي في الخلو عن الحكم عدم تعلق العلم بالوقوع
لما علمت ان الحكم هو ان النسبة بين الطرفين واقعة فاذا لم يتعلق بالوقوع فقد خلا الذهن عن الحكم سواء تعلق العلم
بالنسبة فقط بان تصورت النسبة باعتبار انها تعلق بين الطرفين من غير اعتبار حصولها او لا حصولها في نفس الامر وهي
التي يقال لها مورد الايجاب واللب أو تصورت باعتبار حصولها او لا حصولها في نفس الامر لكن لم يتعلق العلم بذلك بان
تردد بينهما أي تردد في انتساب أي الامرين لها فانه لا يقال حينئذ انه غلب الوقوع منتسبا اليها بل محتملا انتسابه اليها أو
لم تكن متصورة اصلا فليتأمل

(قول المحشي) فانه لا بد فيه أي في الخلو عن التردد من تصور النسبة اذ لو لم تكن متصورة لكان خاليا عن العلم
لا عن التردد قال المحشي في حاشية المعاند الشك من حيث أنه تصور للنسبة من حيث هي هي لا تنقبض له وهو بهذا الاعتبار
داخل في العلم اما باعتبار انه يلاحظ فيه النسبة مع كل واحد من النفي والاثبات على سبيل التجويز المساوي ولهذا يحصل
التردد والاضطراب فله تميز فان النسبة من حيث يتعلق بها الاثبات يناقضها من حيث يتعلق بها النفي وهو بهذا الاعتبار
خارج عن العلم صرح بهذين الاعتبارين السيد السد قدس سره في حاشية شرح مختصر الاصول والمراد بالنسبة المتصورة
هي النسبة في نفسها من غير اعتبار حصولها أولا حصولها في نفس الامر بل باعتبار انها تعلق بين الطرفين كما يدل عليه

يحكم بشيء من الاثبات والنفي بل الحكم الذهني والتردد متنافيان لا يجتمعان قط (استغنى) على

منقطعة ، كان المتردد ينتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر في الرضى قال سيديويه ام في قولك ازيد عندك أم لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا عنده فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في أنه ليس عنده فقال أم لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم الخاطب انه يريد ا هو عندك أم ليس عندك فلا بد أن يكون لقولك أم لا فائدة متجددة وهي تغيير ظن كونه عنده الى ظن أنه ليس عنده وهذا معنى الاقطاع والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة، جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه دقيق قد زل فيه الاندام (قوله ولا يحكم

قوله بذكر الاستفهام عن حكم بعد النسبة فان الحكم هو الوقوع واللاوقوع اذا علمت هذا علمت انه انما اعتبر وجود تصور النسبة في الخلو عن التردد لان المتردد ليس علما فليس الخلو عنه عبارة عن عدم تعلق العلم بشيء خاص حتى يصدق بتعلقه بغيره بل معنى الخلو عنه انه لم يحصل في ذهنه التردد الذي هو ناشيء من تجوز النفي والاثبات على السواء فالنفي هو التردد فقط بخلاف الخلو عن الحكم فانه خلو عن تعلق العلم بشيء خاص فهو نفى لمقيد بقيد فيصدق باتفاق القيد والمقيد وباتفاق القيد فقط فالكلام فيما يصدق به الخلو عن الحكم والخلو عن التردد حيث صدق قولنا لم يعلم الوقوع واللاوقوع بعلم النسبة وعدمه دون قولنا لم يتردد في ان النسبة واقعة أولا لان التردد ليس بعلم حتى يكون له متعلق آخر يصدق به لافي ان الشخص الذي لا تردد عنده لا بد أن يكون متصورا للنسبة واين هذا من ذاك فاندفع ما قيل في كون الخلو عن التردد لا بد فيه من تصور النسبة نظر ظاهر نعم التردد نفسه لا بد فيه من تصورهما كعلم الحكم وقولنا ان النسبة التي تفيد الخلو عن التردد انها متصورة هي النسبة في نفسها بمعنى الربط بين الشئين اندفع التناقض بين ما هنا وبين ما كتبه على قول السيد فيما يأتي المراد بالخال الخ من انه لا يمكن تصور النسبة بدون ملاحظة الوقوع واللاوقوع لان ذلك في النسبة الحكمية كإسباتي له بخلاف النسبة بمعنى الربط بين الشئين وهو المراد بالنسبة المتصورة هنا فانه يمكن تصورهما بدون التردد كإسباتي له ايضا فتدبر

(قول الشارح) بل الحكم الذهني الخ انتقال من نفي التلازم الى نفي الاجتماع

(قول المحشي) منقطعة أي بمعنى بل والهمزة لان الكلام في السائل المتردد وقد تكون بمعنى بل فقط.

(قول المحشي) كأن المتردد ينتقل الخ اتي بكلمة كان لان الموجود هنا هو التردد والتحير بين الامرين على السواء لكن لما اتي بأمر منقطعة الدالة على الاعراض عن الاستفهام الاول الى الثاني افاد أن تردده وتغيره يكاد ان يكون بين ظنين متعلقا بكل من الطرفين لكون كل مع قرينة مثلا وهكذا ينبغي ان يقال في كلام سيديويه الاتي فيقرا فيه كأن بالهمز وتشديد النون لا كان الناقصة والا لزم ان هذا التركيب لا ينطق به الا من كان عنده ظن وتغير وليس كذلك ولو سلم فيكون ما هنا منزلا منزلة بدليل قول المحشي كان المتردد الخ فاندفع ما توهم من ان المتردد الذي يحسن التأكيد له هو الذي لا اعتماد عنده ولا ظن واذا كان هنا انتقال من ظن الى آخر كان الثاني ارجح للانتقال اليه فيكون موافقا لإسباتي عن الشيخ من انه لا بد في حسن التوكيد من الظن على خلاف الجواب وان كان المراد به على ما إسباتي مجرد الميل لخالفته لكلام المصنف فتدبر

(قول المحشي) جاز استعمالها مع هل لانها بمعنى بل والهمزة والهمزة تكون للتصديق فتوافق هل بخلاف ما اذا كانت

متصلة فانها اطلب التصور فلا يصح استعمالها مع هل التي للتصديق للتنافي بينهما ومن زل قدمه جماعها متصلة

لفظ المبني للمفعول (عن مؤكدات الحكم) وهي ان واللام واسمية الجملة وتكريرها ونون التأكيد واما الشرطية وحرفا التنبيه وحروف الصلة (وان كان) المخاطب (مترددا فيه) اي في الحكم (طالباً له

بشيء الخ) فقد تحقق الخلو عن الحكم مع وجود التردد (قوله وهي ان الخ) لم يذكر القسم ههنا مع ذكره في صورة الانكار لان الاستغناء عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عنه ، لانه لا بد معه من ايراد بعض هذه المؤكدات (قوله واسمية الجملة الخ) أي كونها اسمية لاصيرونها اسمية كما هو فانه لا يشترط في التأكيد كونها معدولة (قوله وحروف الصلة) أي حروف الزيادة ، فان الغرض منها التأكيد وليست موضوعة له

(قول الشارح) لفظ المبني للمفعول نقل عنه لانه الرواية فكانه اوفق بقوله حسن تقويته وقوله وجب تأكيده حيث لم يتعرض فيه للمتكلم او المخاطب

(قول الشارح) وحرفا التنبيه هما الاواما الاستفتاحيان قال المحشي في حاشية الجامى حروف التنبيه موضوعة لتنبيه المخاطب قبل الشروع في الكلام ، مخبريه على حسن الاستماع لان الغرض منها التنبيه وليست موضوعة له كما قيل وانظر لم يقل الشارح حروف التنبيه ليتناولها أيضاً وفي بعض النسخ حروف التنبيه (قول الشارح) واسمية الجملة قائمها تفيد الثبوت بنفسها ودوامه بالقرآن بخلاف الفعلية فانها تفيد الحدوث بنفسها وتجدهم بالقرآن لكن قد يقصد بالاسمية افادة أصل المعنى بقطع النظر عن الثبوت والتجدد فلا تكون من المؤكدات فالتأكيد بها عند اقتضا المقام اياه

(قول المحشي) فقد تحقق الخلو الخ اشارة الى ان قول الشارح ولا يحكم الخ ليس تفسيراً للحكم في قول المصنف فان كان خالي الذهن عن الحكم حتى يكون المراد بالحكم فيه الايقاع والانتزاع بل بيان للخلو عن الحكم اعنى الوقوع والا وقوع فمعنى الخلو عن الحكم أنه لم يحكم بشيء أي لم يوقع ولم ينتزع فاندفع ما يقال ان كلام الشارح هنا صريح في ان الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع فينا في ان المراد بالحكم في المصنف الوقوع والا وقوع

(قول المحشي) لم يذكر القسم الخ نقل عن الشارح لم يعد القسم في ذلك وان كان فيه تأكيد للحكم لان مقصوده المؤكدات التي تتصل بالحكم وتفسير من جملة والقسم كلام براسه اه وكان المحشي رحمه الله لم يرض بذلك لانه لا وجه لهذا التخصيص وقول المصنف عن مؤكدات الحكم احتراز عن مؤكدات الطرفين كالتأكيد اللفظي والمعنوي قائمها جائزة مع الخلو نحو زيد زيد قائم وزيد نفسه قائم وجاء القوم كلهم

(قول المحشي) لانه لا بد معه من ايراد بعض هذه المؤكدات قال الرضى لانها تفيد التوكيد الذي لاجله جاء القسم اه فالقسم على التأكيد لا على أصل المعنى لان التوكيد كاف فيه ثم ان ما ذكره المحشي انما يظهر في الاثبات دون النفي لان القسم فيه لا يحتاج لمؤكد آخر كما ذكره في النحو تدبر

(قول المحشي) كونها معدولة بان كان المسند اليه فيها مصدراً كالحمد لله

(قول المحشي) فان الغرض منها التأكيد لتعميل لكونها زائدة ولو قال لان التأكيد غرض منها لاموضوعة له لكان أولى كما هو ظاهر وحاصل ذلك كما في حاشيته على القاضي ان هذه الحروف وضعت لاجل غرض وفائدة تترتب على ذكرها في الخارج بسبب زيادتها هي قوة الحكم ووثاقته وليست موضوعة لفهام معنى القوة والوثاقه بخلاف نحو ان واللام من الحروف

والا لكائنات مرادفة لان ، فهي زائدة في الكلام لا يتغير به المعنى بخلاف ان قالها موضوعة للتأكيد يتغير به المعنى قال قدس سره المراد بالظالي الخ . لاحاجة الى هذه التفسيرات لكونها مذكورة في قوله وانما انحصر . قال قدس سره فهو المتردد . قيل يجوز أن تكون النسبة حاضرة في ذهن المخاطب من غير التفتات الى وقوعها ولا وقوعها وطلب ايقاعها وانتزاعها والجواب ان النسبة الحكمية ، هي النسبة التامة الخيرية اعنى النسبة المشعرة بالوقوع واللاوقوع فلا يمكن تصورهما بدون ملاحظة الوقوع واللاوقوع نعم النسبة بمعنى الربط بين الشئين يمكن ملاحظتها بدون الحكم والتردد . قال قدس سره فيمكن اعتبار الظالم الخ . خلاصته أن في صورة الخلو افادة اللازم لازم بين لافادة الحكم فيمكن اعتبار التجريد عن التأكيد لافادة الحكم وافادة لازمه

الموضوعة لمعنى التأكيد ويدل على ذلك ان حروف الزيادة قد تورد لمجرد تحسين اللفظ مع انه لا يجوز اخلا ، اللفظ عن المعنى . ولما علم ان المعنى جوز في حواشي الجلمى ان تكون حروف الزيادة موضوعة للتأكيد لكن بمعنى التحقيق والتثبيت لا التأكيد المدلول لان واللام حيث قال ان معنى زيادتها ان اصل المعنى وهو ما قصد افادته للمخاطب بدونها لا يخل فالمعنى المستفاد منها تكرار في الحكم بخلاف ان ولام الابتداء فان أصل المعنى وهو الحكم مع تحقق الانكار يخل بدونها وخلاصته انها للتحقيق والتثبيت دون التأكيد أي القوة والوثاقة وفرق بينهما ويجوز ان يكون التأكيد غرضا منها لا معنى لها انتهى وامله جزم هنا بان التأكيد المستفاد من ذكرها هو القوة والوثاقة الذي هو معنى ان دون التحقيق والتثبيت لان المستعمل لرد الانكار أو التردد هو الاول دون الثاني فانه انما يكون لدفع الغفلة لكن سيأتي في الشارح ان التكرير يدفع به الانكار وحينئذ تكون الملازمة بقوله والا لكائنات مرادفة لان ممنوعة تدبر

(قول المحشي) والا لكائنات مرادفة لان أى فلا تكون حروف صلة أى زيادة

(قول المحشي) فهي زائدة في الكلام لا يتغير به المعنى أى معنى التركيب الذي هو من جملة لا يتغير بزيادة ذلك الحرف ولا ينقصه لان ما فهم منه ليس معنى شئ ، من التركيب حتى يتغير بذلك معنى التركيب وانما هو غرض من ذلك الزائد وفرق بين الغرض والمعنى هذا وعلى كل من توجيهي الزيادة اندفع قول الرضى حيث حكموا بزيادة هذه المؤكدات يلزمهم القول بزيادة ان وجميع المؤكدات وما قيل ان الفرق بين ان وغيرها ان ان وضع وضعا شخصيا للتوكيد بخلاف غيره فوضعه له نوعي ففهم انه محكم . أنه كان لا يصح ان يذكر خاليا عن ذلك المعنى

(قول المحشي) هي النسبة التامة الخيرية أي المعبر عنها بان النسبة واقعة او ليست واقعة ولذلك اشعرت بالوقوع واللاوقوع وبالجملة هي النسبة الحكمية عن امر خارجي هذا وقد تقدم دفع المناقاة بين ما هنا وما مر فانظره (قول السيد قدس سره وحينئذ اما ان يكون مصدقا بما ينافي مضمون ما التى اليه فهو المنكر) فيه ان الانكار لشيء ، انما يستلزم الاقرار بعكسه الآخر بعد التوجه اليه فهو ليس عين التصديق بالقضية السالبة لان الانكار في القضية الموجبة هو ان يحصل في الذهن ان معنى القضية الموجبة غير مطابق للواقع فالانكار ليس عين الازعان وان كان مستلزما له الا ان يكون تعريفا للانكار بلازمه لكن يخالفه ما في حاشيته لشرح المطالع من ان تكذيب النسبة الاليجابية هو عين التصديق بالنسبة السالبة

(قول المحشي افادة اللازم لازم بين) أي وهي المقصودة لشيء ، زائد عليها فلا تحتاج الى واسطة فامكن اعتبار التجريد بالنسبة اليها بخلاف صورتي التردد والانكار فانه وان كان افادة اللازم فيها لازما بينا أيضا الا ان تأكده امر زائد

حسن تقويته) اى الحكم بمؤكد قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع إن بحكم الاستقرار.

بخلاف صورتي التردد والانكار فان التأكيد لاصل الحكم لا يستلزم تأكيد العلم به الا بواسطة مقدمة هي ان اعتقاده بالحكم يتبع مطابقة الحكم فاذا كان مطابقته مؤكدا قويا عنده كان اعتقاده أيضا كذلك وبما حررنا اندفع ما قيل أنه لا تفاوت بين الخلو وبين التردد والانكار في أن شيئاً منها لم يعتبر على وجه الاصلة في اللازم حتى لو اعتبر ذلك صار اللازم فائداً. ويمكن اعتبار كل منها في اللازم على وجه التبعية قال قدس سره بعد القائه الخبر الخ يريد أن بعد اللقاء الخبر من غير تأكيد لا يتصور بقاء التردد والانكار فلا حاجة الى التأكيد بخلاف صورتي التردد والانكار فانه بعد اللقاء الخبر الغير المؤكد يتصور بقاء التردد والانكار فلا بد من التأكيد فاندفع انه لا يتصور خلو ذهن السامع عن علم المتكلم بهذا المعنى بعد اللقاء. لكنه يتصور قبل اللقاء كما في صورتي التردد والانكار فانهما يتصوران قبل اللقاء. ولا يتصوران بعده قال قدس سره ثم الظاهر الخ •
بني ثم اعلم ان ما ذكرناه من اعتبار الاحوال الثلاث بالقياس الى اللازم. خلاف ظاهر الحال لانه بطريق الكناية حيث جعل اعتبارها في اصل الحكم كناية عن اعتبارها في اللازم والظاهر أي ظاهر الحال انك اذا اعتبرت هذه الاحوال في اللازم صار افادة اللازم مقصوداً أصلياً وافادة أصل الحكم مقصوداً تبعياً فينبغي على مقتضى ظاهر الحال ان يعبر عنه بما يفيد صريحاً فيكون حينئذ فائدة الخبر وبما حررنا اندفع ما قيل ان قوله ثم الظاهر. حيث نفي فيه امكان اعتبار الخلو بالقياس الى اللازم مناف لما مر من قوله يمكن اعتبار الخلو الخ وقال قدس سره وانت خير الخ اعادة لما سبق من قوله على انه اذا اريد بعلم المتكلم الخ الا ان فيه تفصيلاً ليس فيما سبق فلذلك اعاده (قوله حسن تقويته) فيه اشعار بان هذا في اقتضاء المؤكد دون المرتبة الاولى من الانكار حتى لو ترك لم يبعد ذلك (قوله قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع الخ).

يحتاج في رجوعه اليه الى واسطة كما نبه عليه السيد بعد فتدبر

(قول المحشى) بخلاف صورتي التردد والانكار الخ اى الصورتين اللتين يكون التأكيد فيهما لدفع التردد والانكار وهو فيما اذا كان ذلك بالنسبة لفائدة الخبر كما هو حاصل كلام السيد هذا وفي بعض النسخ كما في صورتي التردد والانكار في الفائدة وحاصل الايراد ان التردد والانكار المدفوعين بالتوكيد انما يعتبران قبل اللقاء ويندفعان بالتأكيد بعد اللقاء وذلك بوجود فيما نحن فيه وحاصل الرد ان مجرد اللقاء كاف في رد ما نحن فيه فلا حاجة الى التأكيد اما بالنسبة للتردد والانكار في الفائدة فلا يزيله مجرد اللقاء بل لابد من التأكيد والاعتراض لبعض شروح الايضاح
(قول المحشى) ولا يتصوران بعده أي بناء على ما فهمه المتعرض من ان الكلام في صورتي التردد والانكار بعد اللقاء الخبر مؤكدا

(قول المحشى) خلاف ظاهر الحال اى حال المتكلم بتلك الجملة او حال الكلام فان الصريح هو الظاهر بالنسبة للكناية وأما قول السيد فيما سبق كان التأكيد بحسب الظاهر الخ المقتضي ان اعتبار الخلو وتجريد الجملة بالنسبة الى اللازم ظاهر فلما راد بالظهور فيه أنه لا يحتاج الى واسطة وان كان كناية وغير ظاهر بالنسبة لما هنا فتدبر

(قول المحشى) حيث نفي فيه أي بناء على الظاهر

(قول الشارح) قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان الخ اعتراض على المصنف حيث قال انه بحسن التقوية بمؤكد عند التردد بان الشيخ اشترط الحسن بان يكون لاسأل ميل على خلاف الجواب ولا يكفي مجرد التردد

هو الجواب لكن يشترط فيه ان يكون للسائل

قال في شرح المفتاح ذكر الشيخ عبد الفاهر انه انما يحسن التأكيـد اذا كان للسائل ظن في الطرف الآخر للقطع بحسن صالح في جواب كيف زيد وقام في جواب قائم زيد أو قاعد من غير تأكيـد انتهى فقد افاد ان ذكر ان في عبارة الشيخ بطريق التمثيل بدليل انه ذكر في الدليل صحة جواب صالح بدون التأكيـد ، ولو كان الحكم المذكور مخصوصا بان عنده لاورده . مؤكدا بما سوى ان ، وما قيل انه يجوز ان يكون كلامه مخصوصا بان لكونه علما في التأكيـد مفيدا لغايته . وان الاكتفاء بذكر صالح بدون التأكيـد ، لتظهر صحة الجواب بغير ان بطريق الاولى ففيه ان كونه علما في التأكيـد ومفيدا لغايته ممنوع ، كيف وان قد يستعمل المجرد الاعتناء بشأن الحكم من غير قصد التأكيـد بخلاف سائر المؤكـدات ويستعمل في جواب المتردد فلا يكون مفيدا لغايته (قوله هو الجواب) تعريف لفظ الجواب . ليس للتقصـر بل من قبيل والدك العبد

كما في كلام المصنف والقوم وقد صرح الشارح بصورة الاعتراض في المختصر

(قول الحشي) قال في شرح المفتاح الخ نقله لامر بن الاول انه عبر بالتأكيـد ولم يخص ان والثاني انه يفهم منه ان الاستقامة معناها الحسن لا الصحة حتى يكون مقابل المستقيم غير صحيح ومثل ما في شرح المفتاح في المختصر أيضا فقوله فقد افاد الخ أي بالملاقاة التأكيـد من دون تخصيص بان

(قول الحشي) فقد افاد أي بعبارة شرح المفتاح ان ذكر ان في عبارة الشيخ هنا بطريق التمثيل بدليل أي استدل الشارح على ذلك الاطلاق بدليل من عبارة الشيخ وقوله صحة جواب صالح أي استقامته التي فسرهما الشارح في شرح المفتاح بالحسن

(قول الحشي) ولو كان الحكم المذكور مخصوصا بان الخ أي لو كان اشتراط حسن التوكيـد بان يكون للسائل ظن على خلاف الجواب مخصوصا بان بخلاف غيرها فان حسن التوكيـد به لا يشترط بذلك الشرط لاورده . مؤكدا بما سوى ان لاقتضا مجرد الجواب حسن التأكيـد به والكلام في الحسن فلما لم يورده . مؤكدا به دل على ان هذا الشرط عام في ان وغيرها لانه انما لم يورده . مؤكدا بغيرها انعقد الشرط

(قول الحشي) وما قيل الخ أي قيل انه لا تخالفة بين المصنف والقوم وبين الشيخ لان ما يفهم من كلام المصنف والقوم من حسن التأكيـد للمتردد فذلك في التوكيـد بغير ان . وكلام الشيخ في ان خاصة (قول الحشي) وان الاكتفاء الخ منع لقوله قبل ولو كان الحكم الخ

(قول الحشي) لتظهر صحة الجواب الخ يفيد ان الجواب المجرد عن التأكيـد صحيح وهو كذلك لان المراد بحسن تقويته انه لو تركه المتكلم لا يكون الا قد ترك الاولى ولا يخفى كما قاله العصام وقرىب منه قول الحشي فيما يأتي ان معنى ان لا يستقيم ان لا يكون واردا على الاصل ومقتضى الظاهر وحينئذ فالتوكيـد بان أو غيرها ولو مع وجود ميل الى خلاف الجواب انما هو اولى فقط فاندفع ما قيل هنا

(قول الحشي) كيف الخ ابطال لقوله علما في التأكيـد وقوله ويستعمل في جواب المتردد المراد به من عنده ميل الى الخلاف على ما نحن فيه وهو ابطال لكونه مفيدا لغايته لان غايته الرد على المنكر (قول الحشي) ليس للتقصـر أي قصر الجواب على اكثر مواقع ان لان الجواب ليس مقصورا على مواقع ان لوجوده

ظان على خلاف ما أنت تجيبه به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدي الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول انه صالح وانه في الدار وهذا مما لا قائل به (وان كان) المخاطب (منكرا) للحكم حاكما بخلافه (وجب توكيده) اى الحكم (بحسب الانكار) قوة وضما فلما ازداد في الانكار زيد في التأكيد (كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه الصلاة والسلام اى كونه اكثر المواقع مشهور فتصغير الفصل لتأكيد الحكم وكذا اذا كان مبتدا وانما قال اكثر مواقع إن لانه قد يجيىء للجرد الاعتناء بشأن الحكم ووفور الرغبة فيه (قوله ظن الخ) في تاج البيهقي الظن . كان بردن فالظن ههنا بالمعنى اللغوي كما في قوله تعالى (وما ندرى ما الساعة ان نظن الاظنا) وليس بالمعنى المصطلح أعنى الاعتقاد الغير الجازم حتى يرد انه اذا كان له ظن كان داخلا في المنكر ولو ادنى الانكار (قوله فاما ان يجعل مجرد الجواب أصلا الخ) اى اما جعل مجرد الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور اصلا مقتضيا لا يرد ان فلا يصح (قوله لا يستقيم) اى لا يكون واردا على الاصل ومقتضى الظاهر (قوله مما لا قائل به) كيف وقد وقع في كلام الفصحاء نحو قال لى كيف انت قليل عليل قل قدس سره فيه بحث الخ لا يخفى ان السؤال والجواب في جميع صور الاستفهام

في غيرها ولعدم التردد واعتقاد الخلاف والشركة حتى يكون قصر تعيين أو قلب أو افراد وقوله بل من قبيل والدك العبد فانه ليس لتعسر العبدية على والده لوجودها في غيره بل التعريف للاشارة الى شهرة الحكم وان والده مشهور بامعبدية وقوله اى كونه اكثر المواقع معلوم مشهور الأولى أن يقال أي كون اكثر المواقع هو الجواب معلوم مشهور في العبارة قلب كما يتضح بالتقاييس على والدك العبد وقوله وكذا ان كان مبتدا اى وكذا اذا كان ضمير الفصل مبتدا فانه يفيد التأكيد أيضا فليست افادته التأكيد مخصوصة بكونه حرفا

(قول الشارح) فاما أن يجعل مجرد الجواب أصلا بان يكون التوكيد له هو مقتضى الظاهر (قول الشارح) الى ان لا يستقيم الخ معنى عدم الاستقامة مخالفة الاصل ومقتضى الظاهر كما يعلم من ترتيبه على جمل مجرد الجواب اصلا وليس المراد منه عدم صحته فاندفع ما في الاطول وغيره (قول الشارح) في جواب كيف زيد الخ اى في جواب السؤال بكيف وأين ومتى ونحوها مما لا يعلم ان للسائل ظنا على خلاف ما تجيبه يسنى لا يستقيم وقوع جواب هذا الاستفهام ابدا بدون التأكيد أي سواء كان له ظن او لا (قول المحشي) ه كان بكاف كالجيم وميم والفاء ونون أى ميل وقوله بردن بضم الباء وسكون الراء وفتح الدال آخره نون أى حصوله وماتله المحشي هذا يوافق ما في حواشي شرح المفتاح الشريفي حيث قال المراد بالظن ان له ميلا ما الى الجانب الاخر من غير أن يصل الى حد الحكم به

(قول المحشي) أي لا يكون وارداً على الاصل ومقتضى الظاهر فسر عدم الاستقامة بذلك ليفيد انه ليس المراد به عدم الصحة كما فهمه العصام وغيره فاشكل عليهم الفرق بين الاستحسان والوجوب بل المراد به مخالفة الظاهر أى الظاهر عند العقل فيكون معنى الاستقامة موافقة الظاهر للعقل أو المراد به ظاهر حال المخاطب ومخالف ظاهر الحال ليس مخالفا لمقتضى الحال حتى لا يكون بليغا فيكون فاسدا عند البلغاء بل مخالف لمقتضى الظاهر فقط فالظاهر خبر غير مؤكد لعدم تردد سواء كان عنده ميل الى الخلاف او لا موافق لمقتضى الحال لان المانع ضعيف جدا يكفي في دفعه مجرد الحكم وعبارة السيد

انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع فالمطلوب ، والمفاد هو التصديق الا انهم اصطلاحوا على ان جهالة الحكم اذا كانت باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والطرفين بخصوصهما فهو لطلب التصديق ، واذا كانت جهالته باعتبار احد الطرفين أو قيد من قيودهما فهو لطلب التصور، كما صرح به الشارح رحمه الله في بحث الاستفهام، فبعد ملاحظة الاصطلاح لا ورود لهذا البحث ولو لم يلاحظ يلزم ان لا يصلح الجواب بصالح أيضا لانه لا فائدة التصديق بثبوت الصلاح والمطلوب التصور قال قدس سره قالوا المطلوب الخ ، يعنى ان القوم تسامحوا في قولهم كيف واين وامثالها لطلب التصور مع ان المطلوب بها التصديق بناء على ان التصديق الحاصل بعد الجواب لا يمتاز عن التصديق الحاصل قبله في جميع تلك الصور الا باعتبار التصور وقد عرفت انه لا حاجة الى القول بالتسامح قال قدس سره ثم ان اشتراط الخ يعنى ان اشتراط الشيخ يقتضي عدم الفرق ،

في شرح المفتاح وفي اثار الاستحسان على الوجوب تنبيه على الفرق بينه وبين ادنى مراتب الانكار اذ هناك يجب التأكيد وهنا يستحسن لان المانع ضعيف جدا فربما كفى في دفعه وانتقاش الاستناد مجرد الحكم ومثله في شرح الشارح المفتاح أيضا (قول المحشى انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم الخ) أي والاستفهام انما هو عن المدلول ومدلول التركيب من حيث الهيئة التركيبية ليس الا الوقوع واللاوقوع فاندفع قول العصام ان المطلوب في نحو ادبس في الانا أم عسل هو تصور ذات الموضوع بعينه ليكون الحكم اتم فالمطلوب ليس التصديق بل تبديل التصور وتغير التصديق يلزم من تبديله ولا يلزم من توجه الطلب الى شي، توجهه الى لازمه ووجه الدفع ان مدلول التركيب ليس المعنى التصورى بل التصديقي وليس المطلوب الا مدلول التركيب

(قول المحشى) والمفاد أي بالجواب

(قول المحشى) بخصوصهما بان تعينا مع قيودهما كما في هل زيد قائم وهل ضرب زيد عمرا او لا وقوله باعتبار احد الطرفين الخ كما في اين زيد وكيف زيد (قول المحشى) واذا كانت جهالته باعتبار احد الطرفين الخ فالجهول هنا أيضا هو الحكم فهو المطلوب تعيينه وان كان بتعيين احد الطرفين أو قيد من قيودهما

(قول المحشى) كما صرح به الشارح في بحث الاستفهام لعله في غير هذا الشرح

(قول المحشى) فبعد ملاحظة الاصطلاح الخ اي اذا لوحظ الاصطلاح لا ورود للبحث وان لم يلاحظ يلزم عدم صحة الجواب ووجه ذلك ان المسئول عنه في جميع الصور هو التصديق على هذا الاصطلاح لكنهم سموه في بعض الصور تصورا اصطلاحا منهم لان جهل الحكم فيه بسبب جهل بعض الاطراف والذي يتعلق به هو التصور دون التصديق فان لوحظ هذا الاصطلاح وان المطلوب هو التصديق دائما فلا بحث وان لم يلاحظ بان كان المطلوب في كيف زيد مثلا التصور لزم ان يكون الجواب بصالح أيضا باطلا لانه جملة خبرية مفادها التصديق لا التصور لانه بمعنى هو صالح

(قول المحشى) يعنى ان القوم تسامحوا الخ لا فرق بين جراب المحشى والسيد الا بانه اصطلاح على رأي المحشى وتسامح على رأى السيد

(قوله قدس سره الا انه حكم بانهم لم يتعينا للجواب) اي دائما سواء كان له ميل الى خلاف الجواب أولا

(قوله قدس سره يغاير التصديق بكونه في الدار) اي يغايره باعتبار قيده

بين طلب أصل التصديق وبين طلبه بخصوصه في انه لا يحسن التأكيـد بدون ظن الخلاف ويحسنه، والاولى ان يفرق بينهما بانه يؤكـد في الاول لانه متردد في التصديق سواء كان له ظن الخلاف أولا ولا يؤكـد في الثاني لحصول التصديق قال قدس سره هناك يؤكـد ، ينتقض بقوله تعالى (انـحسب الانسان ان لن نجـمع عظامه بلى قادرين على ان نسوى بنانه) وبـقوله تعالى (الست بربكم قالوا بلى) قال قدس سره فلا حاجة الخ وان جاز ايراده نظرا الى كونه لطلب التصديق بخصوصه فلا ينتقض بقوله تعالى (انها بقرة صفراء) في جواب ما نونها ، قال قدس سره انه لا يلزم الخ * لجواز أن يكون مشروطا بان يكون السؤال عن أصل التصديق ، وفيه انه يلزم أن يكون انه صالح في جواب كيف زيد خلاف الأصل ، قال قدس سره اعتبار ظن السائل الخ ، فبقي الاشتراط المذكور ، مجرد دعوى لادليل عليه وهو لا يسمع وما قبل ان الدليل عليه الاستقراء فليس بشي . لان الاستقراء دليل على كون اكثر موافقه الجواب لاعلى الاشتراط ، قال قدس سره وهذا القدر أي كون السؤال عن أصل التصديق كاف في استحسان التأكيـد ولا يلزم ان يكون - تحسنا في جميع صور السؤال حتى يلزم ، عدم صحة صالح في جواب كيف زيد ، قال قدس سره واما الذي له الخ ، يعني ان الصورة التي ذكرها الشيخ لا يراد ان وهو ان يكون للسائل ظن على خلافه فلا يبعد ادخاله في المنكر . وفيه انه لا اعتقاد في تلك الصورة فكيف يدرج في المنكر ، قال قدس سره انـسب الخ ، لان السؤال عن السبب الخاص سؤال عن أصل التصديق كقوله تعالى (ان النفس لامارة بالسوء) فانه جواب عن هل النفس امارة بالسوء . بخلاف السؤال عن السبب المطلق فانه سؤال عن التصديق

(قول المحشي) بين طلب أصل التصديق أي كما في هل زيد قائم وبين طلبه بخصوصه كما في اين واخواتها (قول المحشي) ينتقض بقوله تعالى انـحسب الانسان الى آخره في الكشف قيل ان عدی بن ابی ربيعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عن يوم القيامة متى يكون وكيف امره فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو عاينت ذلك اليوم لم أصدقك يا محمد ولم أومن به أو يجمع الله العظام فنزلت بلى قادرين الآية . اهـ وعلى هذا فهو جواب منكر ويكون الانتقاض واردا على وجوب تأكيد رد الانكار ويجاب بانه نزل الانكار منزلة عدمه لوضوح الأدلة على بطلانه وامل للمحشي اختار ان الآية ليست لرد الانكار بل سقت لدفع التردد المأخوذ من يحسب لامن الاستفهام لانه من الله ولا تردد عنده بل الاستفهام منه لانكار الحسبان او التعجب منه فيكون وجه الانتقاض انه جواب متردد خلا عن التوكيد وان لم يكن التردد من الاستفهام لكن يجاب أيضا بتزويل التردد منزلة عدمه لما مر وكذلك لا يتم الانتقاض بالسبب بربكم لان الاستفهام تقريري لاحقيقي

(قول المحشي) لجواز ان يكون مشروطا الخ فيكون الأصل في التأكيـد بان أن يكون السؤال عن أصل التصديق (قول المحشي) وفيه أنه يلزم الخ أي يلزم أن يكون التأكيـد بان في جواب كيف زيد اذا كان السائل ظن على خلاف جوابك خلاف الأصل ومقتضى الظاهر وهو ممنوع اذ الظاهر حينئذ التوكيد تدبر

(قول المحشي) مجرد دعوى لا دليل عليه لاتفا اللازم الذي هو دليل البطلان اعني ادائه الى ان لا يستقيم ان نقول صالح في جواب كيف زيد لانه حينئذ يكون مستقيما مع عدم اعتبار ظن السائل الخلاف

(قول المحشي) عدم صحة صالح أي عدم استقامته وموافقته الأصل

(قول المحشي) وفيه انه لا اعتقاد الخ لان الظن فيها معناه الميل كما اعترف به السيد بقوله ان للسائل ميلا الى

خلاف جوابك

اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون) مؤكدا بان واسمية الجملة (وفي) المرة (الثانية) ربما يعلم (انا اليكم مرسلون) مؤكدا بالقسم وان واللام واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين في الانكار حيث قالوا ما انتم الا بشر مثنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون * وكان الرسل دعوم الى الاسلام على وجه ظنهم اصحاب وحى ورسلا من الله تعالى بناء على ان الرسالة من رسول الله تعالى رسالة من الله تعالى ولذا قال * اذ ارسلنا اليهم اثنين فمدلوا في نفي الرسالة عن التصريح الى الكناية التي هي ابلغ وقالوا ما انتم الا بشر مثلنا زعمنا منهم ان البشر لا يكون رسولا البتة والا فالبشرية في اعتقادهم انما تنافي الرسالة من الله تعالى لا من رسول الله وقوله اذ كذبوا أي الرسل الثلاثة مبنى على ان تكذيب الاثنين منهم تكذيب للآخر لاتحاد المرسل والمرسل به والا فالملكذب في المرة الاولى هما اثنان بدليل قوله اذ ارسلنا اليهم أي الى اصحاب القرية وهم اهل انطاكية اثنين وهما شعمون ويحيى فكذبوها فعززنا بثالث اي فقويناهما برسول ثالث وهو بولس أو حبيب النجار (ويسمى الضرب الاول

بخصوصه كقوله سهر دائم وحزن طويل فانه جواب عن ما سبب علك (قوله ذ كذبوا) . ظرف القول المدلول عليه بحكاية فانها نقل قول الغير وفيه تعريض بصاحب الكشف حيث قال فان قلت لم قيل اولا انا اليكم مرسلون وانا اليكم مرسلون آخر قلت لان الاول ابتداء اخبار والثاني جواب عن انكار انتهى ، يعني ان الاول ايضا واقع عند التكذيب فكيف يكون ابتداء اخبار الا ان التكذيب في المرة الاولى ضعيف وفي المرة الثانية قوي فلذا اختلف الكلامان في التأكيد وفي شرح المفتاح الشريفي ان قوله ابتداء اخبار، بالنظر الى مجموع الثلاثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى فحمل انا كيد فيها على الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر انتهى وفيه ان الرسل الثلاثة كانوا عالمين بانكارهم . ككلام الخرج مع المنكر ، لا يقال له انه ابتداء اخبار وقيل انه بمنزلة ابتداء اخبار ، بالنسبة الى المرة الثانية لاحقيقة وقيل معناه انه اخبار

(قول المحشي) ظرف لقول المدلول عليه بحكاية والتقدير كما قال تعالى ناقلا عن رسل عيسى قبلهم اذ كذبوا ولم يحمله ظرفا اقال أو الحكاية اذ قول الله والحكاية ليست وقت التكذيب وقوله فانها نقل قبل الغير فقول الغير داخل في مفهوم الحكاية وحينئذ لا حاجة الى ما قيل انه ظرف لقول مقدر مفعول لحكاية بل لا يصح الا بارتكاب التجرد بدو ملاحظة انه من ذكر انما بعد العام فيكون المفعول بدلا من القول الداخل في مفهوم الحكاية

(قول المحشي يعني ان الاول الخ) بيان للتعريض من المصنف

(قول المحشي) بالنظر الى ان مجموع الثلاثة لم يسبق الخ وانما سبق من اثنين

(قول المحشي) كانوا عالمين الخ أي من تكذبيهم الاثنين فانه يدل على انكارهم أو من كونهم عبدة اصنام ولا يشترط في الكلام مع المنكر سبق اخبار بل المدار على الانكار وهذا الرد اشار له السيد في حواشي شرح المفتاح حيث قال نظر المصنف ادق لان ما ذكر في الكشف محل نظر وتكاف مستغنى عنه

(قول المحشي) لا يقال له انه ابتداء اخبار لان ابتداء الاخبار هو الكلام مع خالي الذهن

(قول المحشي) بالنسبة الى المرة الثانية فلا يتنافى سبق الخبر الحاصل بعده التكذيب

غير مسبوق بإخبار آخر ، ولا يخفى ضعفهما وعندني ان ما ذكره السكاكي رحمه الله مبنى على ان قوله تعالى (فقالوا انا اليكم مرسلون) معطوف على قوله تعالى فكذبوهما فمرزنا والفاء للتمقيب فهذا القول صادر عن الثلاثة بعد تكذيب الاثنين والتعريض بثالث كما هو طريقة المتكلم ، مع الغير من كون المتكلم واحدا والغير متفقا معه فلا يرد ، ان شمعون ، كان ساكتا غفيا حاله فكيف يقال ان قوله تعالى انا اليكم مرسلون صادر عن الثلاثة فيكون كلاما مع المنكرين فجاء مؤكدا بان واسمية الجملة وقوله تعالى ﴿ ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون ﴾ بعد تكذيب الثلاثة المبين بقوله تعالى ﴿ قالوا ما انتم الا بشر مثلنا ﴾ الآية فجاء مؤكدا باننا كيدات وقول صاحب الكشف مبنى على انه معطوف على قوله ، اذ جاءها المرسلون وانه تفصيل للقصة المذكورة اجمالا بقوله تعالى (اذ جاءها المرسلون) الى قوله تعالى (فمرزنا بثالث) فالفاء لتفصيل فقوله تعالى انا اليكم مرسلون بيان لقوله تعالى (اذ ارسلنا اليهم اثنين) فيكون ابتداء اخبار صدر من الاثنين فاتوا بصيغة الجمع ، تقرير لشان الخبر باتفاق جماعة عليه والمتكلم واحد منهما وقوله تعالى (قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون)

(قول المحشي) غير مسبوق بإخبار آخر اى من نوعه بحيث يدل على الرسالة على وجه التاكيد فلا ينافى سبق اخبار اخر لا على هذا الوجه

(قول المحشي) ولا يخفى ضعفهما لان الكلام مع المنكر لا يقال له ابتداء اخبار ولان اعتبار النسبة الى المرة الثانية واعتبار سبق اخبار اخر غير متبادر على أنه قد ينازع في عدم سبق

(قول المحشي) ان شمعون هو الثالث المعزز به كما في الاطول وحواشي شرح المفتاح خلافا للشارح حيث جعل في هذا الشرح احد الاثنين وان وافقهما في شرح المفتاح وهو التحقيق

(قول المحشي) مع الغير حال من المتكلم

(قول المحشي) كان غفيا حاله لانه لما بعثه سيدنا عيسى عليه السلام بعد تكذيب الناس الرسولين قبله وضر بهما دخل متكررا وعاشر حاشية الملك حتى استأنسوا به ورفقوا خبره اليه فانس به فقال له ذات يوم بلغني انك حبست رجلين فهل سمعت ما يقولانه فقال لاحال الغضب بيني وبين ذلك فدعاهما فقال شمعون من ارسلكما قال الله الذي خلق كل شيء وايس له شريك فقال صفاه واوجزا قال لا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد قال وما ايتكما قال ما يمتنى الملك فدعا بغلام مملوك من العيين فدعوا الله حتى انشق له بصر واخذنا بدقتين فوضعهما في حديقته فكاتا مقتلتين ينظر بهما فقال له شمعون ارايت لو سألت الهك حتى يصنع مثل هذا فيكون لك وله الشرف قال ليس عنك سران الهنا لا يبصر ولا يسمع ولا يضر ولا ينفع ثم قال ان قدر الهكما على احيا ميت امنا به فدعوا بغلام مات من سبعة ايام فقام وقال اني ادخلت في سبعة اودية من النار وانا احذركم ما انتم فيه فأمضوا وقال فتحت ابواب السماء فرأيت شابا حسن الوجه يشفع لاهل الثلاثة قال الملك ومن هم قال شمعون وهذان فتعجب الملك فلما رأى شمعون ان قوله قد اثر فيه نصحه فأمن وأمن معه قوم ومن لم يؤمن صاح عليهم جبريل عليه السلام صيحة فهلكوا كذا في الكشف

(قول المحشي) اذا جاءها المرسلون رسل عيسى عليه السلام فالمراد الثلاثة المنفصل خبرهم بعد

(قول المحشي) تقرير لشان الخبر باتفاق جماعة عليه والخطاب وان صدر من اثنين لكن فيه ما يدل على ان هناك من يتفق مهمما عليه فنزل اتفاقه منزلة ارساله وان لم يكن الخطاب الآن صادرا عنه فهذا هو الفرق بين ما هنا وما مرفان قلت اذا كان ابتدا اخبار لم أكد قلت لما مر عن السيد من الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر وحيثئذ فالتاكيد بان فقط اما اسمية

بيان لقوله تعالى فكذبوها وقوله تعالى (قالوا ربنا يعلم انا اليكم المرسلون وما علينا الا البلاغ المبين) يان لقوله تعالى (فمرزنا بثالث) فان البلاغ المبين ، هو اثباتهم الرسالة بالمعجزات وهو التمييز والغلبة ولا يخفى حسن هذا التفسير ، لموافقته للقصة المذكورة في التفسير وملائمته لسوق الآية فانها ذكرت اولاً اجمالاً بقوله (واضرب لهم مثلاً اصحاب القرية) ثم فصلت بعض التفصيل بقوله تعالى (اذ جاءها المرسلون) الى قوله تعالى فمرزنا بثالث ، ثم فصلت تفصيلاً تاماً بقوله تعالى (فقلوا انا اليكم مرسلون) الى قوله خامدون ، وعدم احتياجه الى جعل الفاء في قوله فكذبوها فصيحاً بخلاف تفسير السكاكي رحمه الله فانه يحتاج الى تقدير فدعوا الى التوحيد والله أعلم بأسرار كتابه ه قال قدس سره ليدعوه الى عيسى عليه السلام الخ ه فيه بحث لان المذكور دعوتهم الى التوحيد والاسلام ويدل عليه قوله تعالى (وما لي لا اعبد الذي فطرني) الآية اي مالكم لاتعبدون بعد قوله (اتبعوا المرسلين) ه قال قدس سره والظاهر الخ ه لا يخفى كونه ، خلاف الظاهر اللهم الا أن يدعي ظهوره بالنسبة الى ما قاله الشارح رحمه الله ، بناء على ان فيه بعداً من حيث المعنى ، وفي هذا بعد من حيث اللفظ واقول لاحاجة الى شيء من التأويلين ، لان رسل عيسى عليه السلام ، كانوا رسلاً من الله تعالى رداً له مقرر بن لشريعته كما روى لموسى عليه السلام ، بدليل ظهور المعجزة على ايديهم المختص بالنبي على ما تقرر في الكلام

الجملة فلا تكون للاعتناء كما مر عن المحشي وليس التأكيد بها لازماً بل اذا قصد

(قول الشارح) وهما شمعون ويحيى نقل عنه هكذا وجدت اسماً الاثني والثالث في بعض كتب التفسير فكتبت وبقى ذلك في الكتاب ولا وثوق عليه بل الاظهر غيره وهو ما ذكر في شرح المفتاح قيل هما يحيى ويونس وقيل بولس وبوالس والثالث شمعون

(قول المحشي) هو اثباتهم الرسالة بالمعجزات وهو التمييز والغلبة وانما كانت الغلبة بالثالث لما مر من تلافه حتى الزمهم الحجة (قول المحشي) لموافقته القصة لان المقول يفيد ان قولهم انا اليكم مرسلون صدر من الاثنيين اولاً فكذبوا وحبسوا ثم وقع التمييز بالثالث بعد ذلك

(قول المحشي) ثم فصلت تفصيلاً تاماً الخ ومقتضى كون ذلك هو تفصيلها التام أن يكون قوله انا اليكم مرسلون هو اولها لاشي من وسطها فالسوق الذي يلائم هذا التفسير هو كونها ذكرت اجمالاً اولاً ثم فصلت بعض التفصيل ثم فصلت تفصيلاً تاماً فان المناسب أن يكون المذكور في كل واحد من ذلك تمام القصة

(قول المحشي) وعدم احتياجه الى جعل الفاء الخ لان المقصود من ذلك ذكرها اجمالاً لا تفصيلاً لمجي ، التفصيل في قوله انا اليكم مرسلون

(قول المحشي) خلاف الظاهر لانه مجاز عقلي

(قول المحشي) بناء على ان فيه بعداً من حيث المعنى وهو ان ايهامهم انهم رسل من الله مستبعد جداً

(قول المحشي) وفي هذا بعد من حيث اللفظ لان الاسناد في أرسلنا حينئذ مجاز عقلي من الاسناد للآمر بخلاف ما ذكره الشارح ولانه على ما ذكره السيد يحتاج لتعليين والاصل الحقيقة وعدم التغليب

(قول المحشي) لان المذكور أي في التفسير دعوتهم الى التوحيد كما قال الشارح دعوه الى الاسلام

(قول المحشي) كانوا رسلاً من الله تعالى ولذا لما سألهم شمعون من أرسلكم قالوا الله الذي خلق كل شيء

(قول المحشي) بدليل ظهور المعجزة الخ رد على الشارح والسيد وحاصله ان ظهور المعجزة على ايديهم مع دعوتهم الى

ابتدائاً والثاني طلياً والثالث انكارياً (يسمى (اخراج الكلام عليها) اى على الوجوه المذكورة وهى الخلو عن التأكيد في الاول والتقوية بمؤكد استحساناً في الثاني ووجوب التأكيد بحسب الانكار في الثالث (اخرجاً على مقتضى الظاهر) وهو اخص مطلقاً من مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهراً الحال فكل مقتضى الظاهر وانه لا معنى لتكذيبهم في كونهم رسلاً من البشر ووجههم بذلك هـ قال قدس سره ان حكمكم الخ هـ فان فيكم ، تغليبا للخدام على السلطان كقوله هو اعلى يدا منكم فان السلطان داخل فيه وفي اضافة الحكم تغليب له عليهم . والاظهر في التمثيل قوله تعالى (اولتعودن في ملتنا) حيث غلب شعيب عليه السلام على قومه في الخطاب . وغلب القوم عليه في نسبة العود (قوله ابتدائاً) .

التوحيد كما مر لا الى عيسى يدل على انهم رسل من الله اذ لا تظهر المعجزة على يد الداعي الى التوحيد الا اذا كان رسولا اما لودعا الى دعوة رسول فلا مانع من ظهور المعجزة على يده لظهور انه غير رسول كما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعض اصحابه الى بعض النواحي وظهرت المعجزة على ايديهم

(قول المحشي) وانه لا معنى لتكذيبهم الخ هذا يرد على السيد فقط حيث قال ان الخطاب في قولهم ان انتم يتناول الرسل والمرسل على طريقة تغليب المخاطبين على الغائب فيكون نفى الرسالة الخ فان كلامه هذا يفيد ان قولهم ان انتم لا تكذبون معناه تكذبون في كونكم رسلاً من البشر كما يفيد قوله قبل وان تكذيبهم للرسل انما هو الخ وقوله ووجههم بذلك اى لا معنى لادعاء الرسل انهم اوحى اليهم انهم رسل من البشر حتى قالوا لهم وما انزل من الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون مكذبين لهم في ذلك وفي نسخة تبدل ووجههم وجسهم لذلك قيل لان اللائق تكذيب المرسل وحبسه لا الرسل وفيه نظر

(قول المحشي) تغليبا للخدام على السلطان لانهم مخاطبون دونه وكذا الثاني وقوله وفي اضافة الحكم تغليب له لان الحكم له لاهم وفي السهرقندي ان قوله من هو اعلى يدا منكم فيه تغليبان اى لان المراد من يداكم واليد للسلطان لاهم (قول المحشي) والاظهر في التمثيل الخ لانه لا يمكن نسبة العود الى شعيب اصلاً بخلاف الحكم واليد فانه يمكن نسبتها الى جماعة السلطان ولان التغليب الثاني في كلام السيد في النسبة الاضافية بخلاف الثاني في ما انتم الا بشر فانه في النسبة الحكيم كالثاني في لتعودن في ملتنا ولان في كل من الايتين تغليبين بخلاف مثال السيد ففيه ثلاثة أو أربعة

(قول المحشي) وغلب القوم عليه في نسبة العود لانه لم يكن قبل في ملتهم حتى ينسب اليه العود (قول الشارح) وهو اخص مطلقاً من مقتضى الحال ، فمقتضى الحال اعم من أن يكون بحسب الظاهر بان لا يعدل عن ظاهر الحال أو بحسب غير الظاهر بان يعتبر في كلامه الامور التي تناسب تنزيل وجود التي منزلة عدمه أو بالعكس فيعمل على موجهه ويعدل عن الظاهر

(قول الشارح) فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال من غير عكس والمعتبر شرطاً في البلاغة مطابقة مقتضى الحال طابق الظاهر أولاً

(قول الشارح) وهو اخص مطلقاً هذه هي الدعوى وقوله لان معناه الخ هو الدليل وقوله فان قبل الخ ذكر الدليل في السؤال أولاً وفرع الدعوى عليه بقوله الخ خبئذ يكون بينهما عموم من وجه لا مطلق وقوله قلنا لان سلم الخ حاصله ان قولك في الدليل ليس على وفق مقتضى الحال ممنوع لان الحال قسمان باطنى وظاهري ولا يلزم من نفى مقتضى الحال الباطنى هنا

مقتضى الحال من غير عكس كما في صورة الاخراج لا على مقتضى الظاهر فان قلت اذا جعلت المنكر كغير المنكر ومع هذا اكدت الكلام وقلت ان زيدا قائم يكون هذا على وفق مقتضى الظاهر لانه يقتضي التأكيد وليس على وفق مقتضى الحال لانه يقتضي ترك التأكيد لكن ترك هذا القسم لكونه غير بالغ حينئذ يكون بينهما عموم من وجه لا مطلقا فلنا لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لان مقتضى لترك التأكيد هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على انه لا معنى لجعل الانكار كلا انكار ثم تأكيد

لكونه غير مسبوق بطلب او انكار (قوله فان قيل الخ) معارضة الدليل المذكور على ان مقتضى الظاهر اخص، مطلقا وتوجيهه ان دليلكم وان دل على ذلك لكن عندنا ما ينفيه فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر اى على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق مقتضى الحال اصلا لان الحال كما مر عبارة عن الداعي الى اعتبار خصوصية في الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى ولا داعي للتكلم ههنا سوى الخلو الادعائى وهو يقتضي ترك التأكيد لا التأكيد فينبهها عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعي هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق الظاهر الذي لا يكون داعيا كالصورة المذكورة وتحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر ومبنى المعارضة ان مقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال حتى يكون اخص مطابقا بل عن مقتضى الامر الظاهر سواء ، كان حالا أولا وبما حررنا اندفع ما قيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى ظاهر الحال كان اخصيته ضروريا فلا ورود لهذا الاعتراض وان قول المعترض انه على وفق مقتضى الظاهر اى ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال مطلقا (قوله غير بالغ) اقدم كونه على وفق مقتضى الحال

فنى مقتضى الحال الظاهرى فالمرجود في هذه الصورة مقتضى الظاهر وهو مقتضى الحال الظاهرى فالمعول عليه في الدليل فنى اللزوم سواء حصل النفيان اتفاقا ام لا وحينئذ لا يصح جزم المارض بانه ليس على وفق مقتضى الحال لجواز أن يكون على مقتضاء والتجويز يكفى المانع واذا بطل دلائل المعارض ثبتت الدعوى الاولى بدليها وحقيقة المنع قولك يكون هذا على وفق مقتضى الظاهر اى امر ظاهر لا وفق مقتضى الحال الظاهر ممنوع لم لا يجوز أن يكون ذلك الامر الظاهر مقتضى الحال الظاهر (قول الشارح) غير بالغ منه يعلم ان المعترض لم يحمل ما في تلك الصورة مقتضى حال

(قول المحشى) لكونه غير مسبوق الخ اى لا لانه اصل الجملة الخبرية اذ لا يتأتى تركيبها الا من مسند اليه ومسند لانه يرد عليه الجملة الاسمية فانها تكون طلبية وانكارية مع انها لا تزيد على مسند اليه ومسند ولا لانه لا ينتهى على شيء بخلاف الاخيرين لا بتمامهما على التردد والانكار لانه ايضا مبنى على خلو ذهن المخاطب وان لم يعلم حاله لانه يعتبر في خالى الذهن لانه الاصل

(قول المحشى) معارضة اى لا منع لان الشارح اجاب بالمنع حيث قال لا نسلم الخ والمنع لا يمنع

(قول المحشى) مطلقا اى عن التقييد بالباطل

(قول المحشى) كان حالا او لا حاصل المنع حينئذ لم لا يجوز أن يكون ما جعلته غير حال هو الحال الظاهر

الكلام اذ لا يعرف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتاكيد وتركه (وكثيرا ما) نصب على الظرف أو المصدر
 اى حيناً كثيراً او اخراجا كثيراً (يخرج الكلام على خلافه) اى على خلاف مقتضى الظاهر يعنى ان وقوعه
 فى الكلام كثير فى نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا (فيجعل غير
 السائل كالسائل اذا قدم اليه) اى الى غير السائل (ما يلوح له) اى لغير السائل (بالخبر) اى يشير اليه
 (فيستشرف) اى غير السائل (له) اى للخبر يعنى ينظر اليه يقال استشرف الشيء اذا رفع رأسه ينظر اليه
 وبسط كفه فوق الحاجب كالمستظل من الشمس (استشراف المتردد الطالب نحو ولا مخاطبى فى الذين
 ظلموا) اى لاتدعنى يأنوح فى شأن قومك واستدفاع المذاب عنهم بشفاعتك فهذا كلام يلوح بالخبر مع
 ماسبق من قوله تعالى * واصنع الفلك بأعيننا * فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب فى انهم هل صاروا
 محكوما عليهم بالاغراق ام لا ويطلبه فنزل منزلة الطالب (وقيل انهم مفرقون) مؤكدا اى محكوما عليهم
 بالاغراق والمراد ان الكلام المقدم يشير

(قوله اذ لا يعرف الخ) اى لا يعرف اعتبار المتكلم وعدم اعتباره الا بالتاكيد فى كلامه وتركه وان كان يعرف الانكار وعدمه
 بعلامات دالة عليه أو باظهار المخاطب (قوله فيجعل الخ) لا يخفى ان الجمل ليس متأخرا عن الاخراج فاما أن يجعل الاخراج
 مجازا عن ارادته أو يجعل الفاء للتفصيل (قوله اذا قدم اليه الخ) قال فى شرح المنهاج هذا الاشتراط بالنظر الى ما هو
 الشائع فى الاستعمال ولا يمتنع ان يقع ذلك بسبب غير التلويح انتهى كلاهما بشأن الخبر لكونه مستبعدا ، او التنبيه على
 غفلة السامع (قوله اى للخبر) فاللام زائدة كما فى ردف لكم على ما ذكره الرضى فى معرفة التعمدى واللازم من ان استعمال
 الفعل اذا كان بحرف الجر وبدونه كثيرا فهو متمد ولازم واذا كان بحرف الجر كثيرا فهو لازم وماورد بدونه فهو على نزع
 الحافض واذا كان استعماله بدون حرف الجر كثيرا فهو متمد وما ورد به فحرف الجر فيه زائد ، وانما لم يجعل ضمير له للملوح
 مع عدم احتياجه الى توجيه اللام لان الفاء تفيد ما يفيد اللام فيزوم الاستدراك (قوله لاتدعنى) كنى عنه بالنهي عن المخاطبة
 بمعنى المخاطرة للبالغة (قوله فهذا كلام يلوح بالخبر) اى بخصوصه مع قوله تعالى واصنع الفلك لان صنعه للخلاص عن الفرق
 واما بدونه فملوح الى جنس الخبر او كونهم محكوما عليهم بالمذاب كفى المختصر ان هذا الكلام يلوح بالخبر تلويحا ما ويشعر
 بانه قد حق عليهم المذاب (قوله فصار المقام مقام أن يتردد المخاطب) بالنظر الى الملوح

(قول المحشى) اى لا يعرف اعتبار المتكلم الخ لان الغرض انه انما افاد المعنى بتلك الجملة فقط وما قيل ان له معنى
 وهو ان يلاحظ ان معنى المنكر ما ان تأمله ارتدع ثم يؤكد مع هذه الملاحظة فوهم لانه لاوجه للتاكيد حينئذ ولا اثر له
 (قول المحشى) ليس متأخرا عن الاخراج بل هو عينه كما يدل عليه جعل الفاء للتفصيل

(قول المحشى) او للتنبيه على غفلة السامع اى عن التردد فى الحكم او حيث لم يلتفت الا عند التاكيد

(قول المحشى) فاللام زائدة تفرغ على قوله اى للخبر مع تمديده بعد نفسه

(قول المحشى) وانما لم يجعل ضمير له للملوح اى فتكون اللام للتعليل اى يستشرف الخبر لاجل الملوح

إشارة ما الى جنس الخبر حتى ان النفس اليقظي والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه ويطلبه لأنه يشير الى حقيقة الخبر وخصوصيته ومثله * وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وبايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم وغير ذلك مما يأتي بعد الأوامر والنواهي وهو كثير في التنزيل جدا * وقال الشيخ عبد القاهر انه في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه ويعنى غناء الغناء (ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح) اي ظهر (عليه) أى على غير المنكر (شيء)

وان لم يتردد المخاطب ولم يطلبه (قوله إشارة ما) اي خفية فان التلويح في اللغة الإشارة من بعيد وانما كان المراد ذلك ، لان في بعض الامثلة ليس التلويح الى خصوص الخبر فان في قوله تعالى صل عليهم تلويحا الى جنس الخبر وهو ان في صلوته عليه السلام منفعة لم وفي قوله تعالى اتقوا ربكم اي احفظوا انفسكم عما يضركم في الآخرة تلويحا الى ان في الآخرة عقوبة على الاعمال ومن جعلها ان زلزلة الساعة أي الاحوال التي في تلك الساعة شيء عظيم (قوله حتى ان النفس اليقظي) أي المتنبهة لدرك ما يرد عليها ، تكاد تتردد في الخبر بخصوصه بناء على انها تعلم ان الجنس لا يوجد الا في فرد ما فتكون ناظرة اليه بخصوصه كأنها مترددة فيه كنظر السائل وتردده وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان سبق الملوح الى جنس الخبر واستشرافه له يقتضي تأكيد كيد لا تأكيد الخبر المخصوص هذا لكن ما ذكره الشارح رحمه الله يخالف لمبارة المفتاح حيث قال تمثيل بين اقدام التلويح واحجام لعدم التصريح اي النفس اليقظي تمثيل أي تتكلف الميل بين اقدام على الحكم الملوح به لاجل التلويح وبين احجام عنه لعدم التصريح به فانه يدل على ان التردد في الحكم الملوح به بالنظر الى الاعتبارين اللهم الا أن

(قول المحشي) وان لم يتردد المخاطب ولم يطلبه بل وان لم يلفت للملوح وان التفت له وتردد او طلب فالكلام أيضا جار على خلاف مقتضى الظاهر لان ايراد التوكيد ليس لطلبه أو ترده بل للملوح الذي من شأنه ان يصير المخاطب بسببه طالبا او مترددا كذا قل عن الشارح

(قول المحشي) لان في بعض الامثلة الخ فالتلويح لشخصه ليس بشرط يعني ان الإشارة لجنسه كافية فقوله لا انه يشير الى حقيقة التي بالنسبة الى الملوح مطلقا بالنسبة الى جميع صورته

(قول المحشي) تكاد تتردد في الخبر بخصوصه بناء على علمها ان الجنس لا يوجد الا في فرد بخصوصه فليقتضاها تنتقل الى الفرد المخصوص أي تنتقل من النظر الى الجنس من حيث هو الى النظر اليه من حيث كونه في ضمن فرد ما ثم تنتقل الى خصوص ذلك الفرد وتتردد في خصوصيته لطلبها لما بعينها كأنها مترددة بين وقوع هذه الخصوصية وعدمه فان المتردد يعلم الخصوصية وينظر اليها ويتردد بين وقوعها وعدمه فهذا الذي قدم اليه الملوح لما طلب الخصوصية كان ناظرا لما كان مترددا في وقوعها هذا هو المراد وليس هناك تردد بالفعل كما وهم لان الكلام في أنه يكاد يتردد لا انه متردد بالحاصل ان الملوح اليه هو الجنس والمتردد فيه هو الشخص فصح كون الموكد الشخص لا الجنس واندفع الاشكال بانه حيث كان الملوح به هو الجنس يكون التردد فيه فيكون التأكيد فيه كان يقال انهم معذبون لافي الشخص حيث قيل انهم مغرورون (قول المحشي) يخالف لمبارة المفتاح حاصل المخالفة ان كلام المفتاح يفيد ان المتردد فيه الملوح اليه الجنس فيكون التأكيد فيه وكلام الشارح على ما فهم المحشي يفيد ان المتردد فيه الموكد هو الشخص وان كان الملوح اليه الجنس وحاصل الجواب

من أمارات الانكار نحو (قول حجل بن فضلة (جاء شقيق) اسم رجل (عارضا ريمه) اى واضعه على العرض من عرض العود على الاناء والسيف على الفخذ فهو لا ينكر ان في بنى عمه رماحا لكن يحينه واضعا الرمح على العرض من غير التفات وتسمى اماره انه

يمتدح التلويع الى الجنس تلويعا الى الخبر للخصوص فتدبر (قوله حجل) بالفتح ، عم النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مغيرة وأما حجل بالتحريك فهو شاعر عبد لبني مازن كذا في القاموس (قوله واضعا على العرض) ، في التاج العرض جوب به هنا نهادن وشمشير به هنا نهادن وفي شرح المفتاح للسكاشي العارض هو الذي يضع السيف وشمشير على فخذه عرضا فالمراد بالعرض عرض الموضوع لا الموضوع عليه على ما وهم ومعنى كون الرمح موضوعا على عرضه ان يكون عرضه الى العدو دون طوله او ان ميل عرضه وثقله واقع على الشيء بخلاف ما اذا كان مرفوعا فان ثقل طوله واقع عليه (قوله ان بنى عمك فيهم رماح) وبعده ،

ان التلويع للجنس تلويع للخبر للخصوص بالواسطة المقدمة وقوله بالنظر للاعتبارين هما التلويع وعدم التصريح تدبر (قول الشارح) من عرض العود بالتخفيف في الحديث ولو بان تعرض عليه شيئا وقوله اماره انه يمتدح أى هذه الامارة اماره الاعتقاد وان لم يكن معتقدا فهو منكر بمقتضى الامارة وقوله مؤكدا بان أي والاسمية لما قال في الاطول انه يجب زيادة اول مراتب الانكار على التردد في التاكيد (قول السيد) قدس سره لم يرد بذلك الخ أي لم يرد انه صار كذلك والتاكيد لذلك التردد والا فلا مانع من ان يتردد لكن التاكيد بالنظر للملوح لا لتردده كما عرفت

(قول السيد) قدس سره فراجع الى تجهيله الخ ان كان المراد أنه ليس من خلاف مقتضى الظاهر خالف كلامه فيما مر ووافق عبد الحكيم وان كان المراد أنه منه لكنته داخل فيما تقدم وافق رايه السابق (قول السيد) قدس سره يستبعد ذلك الحكم الكلى فان قلت اذا كان الاستثناء متصلا كيف يثبت بالتاكيد لدفع الوهم فان تاكيد المومع مع الاستثناء متايفان قلت لان اقبال الوهم لانكار الحكم قبل الاستثناء يجعل المخاطب منكرا لما يقوله المتكلم ومعرضا عن قوله فالتاكيد لكلامه قاله المصمم

(قول المحشي) عم النبي صلى الله عليه وسلم نوزع فيه بان عمه اسمه المغيرة واسم امه هالة بنت وهب واسم ابيه عبد المطالب جد النبي صلى الله عليه وسلم وأما حجل هذا فاسمه احمد واسم ابيه عمرو واسم امه فضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة

(قول المحشي) في التاج العرض أي الذي هو مصدر لا الذي في الشارح لانه مقابل للطول لا يصح تفسيره بما ذكره وقوله جوب بحجم كالشين معناه عصي او رمح وقوله برهن معناه وسط الفخذين وقوله نهادن معناه وضع وقوله شمشير أي سيف وقوله برهن أي مسلول من غمده وقوله وبراى أي على وقوله ران أي الفخذين وقوله نهادن أي وضع فكانه قال الممرض معناه وضع العصا او الرمح وسط الفخذين أو وضع السيف المسلول من غمده على الفخذين وقوله عرضا أي يضعه بعرضه وقوله عرض الموضوع وهو الرمح وقوله لا الموضوع عليه أي الفخذين مثلا وقوله واقع على الشيء كاللغذين وقوله واقع عليه أي على نفسه لانه يكون مرفوعا في اليد

يعتقد ان لارمح فيهم بل كلهم عزل لاسلح معهم فنزل منزلة المنكر وخوطب خطاب التفات بقوله (ان بني عمك فيهم رماح) مؤكدا بان ومثله ثم انكم بعد ذلك لميتون مؤكدا بان واللام وان كان مما لا ينكر لان تماميهم في الغفلة والاعراض عن العمل لما بعده من امارات الانكار (و) يجعل (المنكر كغير المنكر اذا كان معه) اي مع المنكر (ما ان تأمله) اي شيء من الدلائل والشواهد ان تأمل المنكر ذلك الشيء (ارتدع) عن انكاره ومعنى كونه مع المنكر ان يكون معلوما له او محسوسا عنده كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق من غير تأكيد لما معه من الدلائل الدالة على نبوة محمد عليه الصلاة والسلام لكنه لا يتأملها ليرتدع عن الانكار وقد يذكر في حل لفظ الكتاب هنا وجوه متمسفة لافائدة في ايرادها وقوله (نحو لاريب فيه) ظاهر في التمثيل لما نحن بصده فان قيل التمثيل به لا يكاد يصح لوجهين احدهما ان هذا الحكم أعنى في الريب بالكفاية مما لا يصح ان يحكم به

هل احدث الدهر لنا نكبة أم هل رقت أم شقيق سلاح ، قوله رقت من الرقية والمراد من سلاح سلاحنا وقد حذف المضاف اليه كذا في شرح العلامة رحمه الله ومن هذا يظهر ان القائل داخل في بني عمه يخاطبه بهذا الكلام ، فظهر كونه التفاتا من الغيبة الى الخطاب بلارية بل في جاء شقيق ايضا التفات على رأي السكاكي رحمه الله وان ما قيل انه حكاية كلام صدر من شخص عند محبي ، شقيق لمحاربة بني عمه وليس في ذلك الكلام التفات لعدم سبق التعبير عنه وعدم كونه على خلاف مقتضى الظاهر ليس بشيء ، (قوله يعتقد الخ) ، لان الجاني للحرب لا يكون خالي الذهن عن تصور السلاح للعدو والمتردد فيه لا يترك التهيؤ للحرب والاتفات الى السلاح (قوله لان تماميهم الخ) لان المتردد لا يكون متآمدا وانخالي لعدم تصويره الموت والاهوال التي بعده لا اعراض له عنه (قوله ظاهر في التمثيل) أي المتبادر من ايراده بعد القاعدة انه مثال له (قوله فان قيل الخ) ،

(قول المحشي) هل احدث الدهر لنا نكبة أي بعنا لها اسلحتنا او سلبت منا أم هل رقت أم شقيق سلاح حتى صار ذلك السلاح لا يقطع شيئا لما قرأته عليه من الرقية وقوله ومن هذا اي من قوله هل احدث الدهر لنا فان الضمير للمتكلم مع بقية بني عم شقيق

(قول المحشي) فظهر كونه التفاتا من الغيبة الى الخطاب لان الاسم الظاهر من قبيل الغيبة فالتعبير بالخطاب بعد في بني عمك التفات بل في جاء شقيق أيضا التفات لان مقتضى الظاهر ان يقول جئت

(قول المحشي) وما قيل انه حكاية حاصله انه لما جاء شقيق خاطبه شخص بقوله ان بني عمك فيهم رماح فجاء هذا الشاعر وقال ، جاء شقيق عارضا رحمه ، ان بني عمك فيهم رماح أي مقولا فيه ان بني عمك الخ فلا التفات اصلا لان الشاعر لم يخاطب شقيقا وليس في ان بني عمك التفات لان الكلام محكي عن شخص اخر لكن لا بد ان يكون الشخص الآخر ليس من بني عمه والا لم يزل عن الاتفات لانه كان الظاهر ان فينا رماحا

(قول المحشي) لان الجاني للحرب الخ دفع به ما قاله الفري من ان هذه الامارة لاتدل على الانكار بل تجماع خلو الذهن والت تردد فلا يصح قول الشارح اماره انه يعتقد الخ وهذا البحث بعينه وارد على قول الشارح لان تماميهم الخ لان التامدي يجمع خلو الذهن والت تردد فلا مانع من كون البيت والآية من قبيل تنزيل العالم منزلة المتردد او الخالي

لكثرة المرتابين فضلا عن ان يؤكد والثاني انه قد ذكر في بحث الفصل والوصل ان قوله لا ريب فيه تأكيد لقوله ذلك الكتاب فيكون مما أكد فيه الحكم بالتكرير نحو زيد قائم زيد قائم ويكون على مقتضى الظاهر بل مقصود المصنف أنه قد يجعل انكار المنكر كلا انكار تمويلا على ما يزيله فيترك التأكيد كما جعل الريب بناء على ما يزيله كلا ريب حتى يصح نفي الريب بالكيفية مع كثرة المرتابين فيكون نظير التنزيل وجود الشيء منزلة عدمه اعتمادا على ما يزيله فالجواب عن الاول

ظاهره ابطال لكونه تمثيلا فيكون معارضة ويجوز ان يكون معنا مع السندين (قوله لكثرة المرتابين) فالريب فيه متحقق في نفس الامر من المشركين معلوم للمتكلم فلا يصح نفي الريب عنه في نفس الامر باعتبار علم المتكلم قوله فضلا عن ان يؤكد فان التأكيد لدفع انكار المخاطب للحكم الذي هو صحيح في نفس الامر في علم المتكلم (قوله مما أكد فيه الحكم بالتكرير) فالحكم في كل واحد من الجملتين مؤكدا بالاخرى ولا تحادها في المآل وان كان اطلاق المؤكد في الاصطلاح على الثانية (قوله ويكون على مقتضى الظاهر) لورود الكلام المؤكد للمنكر ولان لم انه من قبيل جعل المنكر كغير المنكر هذا ان قرر السوال منا وان جعل معارضة فنقول والاصل ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر وعلى التقريرين اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة المتردد والتأكيد لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر (قوله بل مقصود المصنف رحمه الله) عطف

(قول السيد) قدس سره فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة تقدم للمحشي رد هذا وانه لم ينظر في تنزيله لخصوصية اخلو والتردد والانكار اذ لا خصوصية له من حيث أنه عالم حتى ينزل منزلة من اتصف بمقابلها من تلك الخصوصيات وقوله واخرج الكلام الخ مردود والاقسام تسعة فقط ثلاثة مقتضى الظاهر وستة خلافه فتأمل

(قول المحشي) ظاهره ابطال الخ للجزم بعدم الصحة والاستدلال عليه وقوله فيكون معارضة أى للدليل الدعوي التي حاصلها ان قوله لا ريب فيه ظاهر في التمثيل وحاصل الدليل انه جزئي ذكر بعد القاعدة وكل ما كان كذلك ظاهر في التمثيل وتركه الشارح لظهوره وحاصل المعارضة ان دليلكم وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما يدل على خلافه وهو شيان الاول ان حكمه غير صحيح وكل ما كان كذلك لا يكون مثالا الثاني ان حكمه موكد بالجملة السابقة وكل ما كان كذلك كان جاريا على مقتضى الظاهر

(قول المحشي) ويجوز ان يكون معنا اي لكبرى دليل الدعوى وحاصله لان لم ان كل ما ذكر بعد القاعدة ظاهر في التمثيل لجواز ان يكون هناك مانع كعدم صحة الحكم وكونه من قبيل مقتضى الظاهر هنا بواسطة التأكيد فان كان السوال معارضة كان الجواب معنا لمقدمة دليل المعارض وان كان معنا كان اثباتا للمقدمة المنوعة هذا وقد يصور المنع بصورة الدعوى لقوته كلها

(قول المحشي) فلا يصح نفي الريب عنه الخ اي كما قيل به

(قول المحشي) فنقول والاصل الخ ليكون دليلا لدعوى المعارض

(قول المحشي) وعلى التقريرين الخ اما الاول فلان المانع لم يمنع الجواز والمتردد داخل في قوله كغير المنكر واما

الثاني فلان دليل المعارض هو الاصل وهذا التجويز خلافه

أنه لما نفي الريب على سبيل الاستغراق مع كثرة المرتابين ذكروا له تأويلين أحدهما ما ذكر في السؤال وهو أنه
 جمل الريب كلا ريب تمويل على ما يزيله وحينئذ لا يكون مثالا لما نحن فيه وثانيهما ما ذكره صاحب الكشف
 وهو أنه مانع الريب عنه بمعنى أن أحدا لا يرتاب فيه

على قوله التمثيل به لا يصح ، واضراب عن السؤال الى توجيه المتن بانه نظير للقاعدة السابقة وليس مثالا له فالالام في قوله
التنزيل للاجل أي لاجل تنزيل وجود الشيء ، منزلة عدمه في كل منهما بناء على ما يزيله (قوله انه لما نفى الريب الخ)
يعني ان ظاهر الكلام غير صحيح و بالتأويل يصح كونه نظيرا وكونه مثالا فاضراب السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة
النظير غير موجه وبهذا علم ان اعادة ما ذكر في السؤال ليس استطراديا كما توهم على ان الاستطراد ايراد كلام يتبع كلاما
آخر ، ولا تعلق للتأويل الثاني بالاول (قوله وجيند لا يكون مثالا الخ) قيل اذا ضم اليه اعتبار آخر بان يقال هذا الحكم
اعنى جعل وجود الريب بمنزلة عدمه ، مما ينكره المرتابون لانكارهم وجود المزيل فيجب التاكيد وتركه لتنزيل المنكر
منزلة غيره فيكون مثالا اقول هذا التنزيل غير معلوم للمرتابين قبل القاء هذا الكلام فكيف يتصور انكارهم اياه . والقول
بان انكار هذا الحكم باعتبار انكار مبناه اعنى وجود المزيل ووجوب التاكيد فيه باعتبار وجوب التاكيد في مبناه . مما لا
يقول به عاقل وما قيل في الجواب من ان المراد لا يكون مثالا بمجرد هذا التنزيل وهذا لا ينافي كونه مثالا بضم اعتبار

(قول الشارح) وحينئذ لا يكون مثالا لانه ليس كلاما اتى للمنكر ترك فيه التاكيد لجمعه كغير المنكر والحاصل انه اذا حمل قوله تعالى لاريب فيه على مفهومه الظاهر ورد الاشكال على صدقه فيجاب بان وجود الريب ينزل منزلة عدمه بسبب الامور القائمة له ويكون حينئذ تظييرا واذا حمل على أنه ليس مما ينبغي ان يرتاب فيه كان صدقه ظاهراً لكنه لم يؤكد مع كونه منكراً عند البعض بسبب الامور القائمة للانكار واما ما قيل ان هذا الحكم وهو أنه لاريب فيه مما ينكره بعض الناطقين وهم المشركون لانهم مرتابون ان كان نزول منزلة غير المنكرين فخطوبوا بدون المؤكد فمصادره واضح كذا في شرح المفتاح للشارح لان وجود الريب فيه للبعض معلوم للكل وتنزيلهم منزلة غير المنكرين تغليب ليس مما نحن فيه

(قول الحثي) واضراب عن السؤال فلا يقال ان ذلك ليس من وظائف السائل لانه دعوي اخرى

(قول المحشى) فالإلزام في قوله الخ تفريع على تقدير متعاق النظير بقوله للقاعدة السابقة ودفع به ما قيل الأولى ان يقول

فيكون نظيرا لتنزيل الانكار منزلة عدمه لالتنزيل وجود الشيء، منزلة عدمه لانه مثال له لانظير

(قول الحشى) يعنى الخ يعنى ان نظير للظاهر وعدم التاويل لم يعصح كونه نظيرا ولا مثالا وان نظير للتاويل صح جملة

نظيراً وجعله مثلاً ولا وجه لجزم السائل بأنه نظير ولا شك أن الجواب بهذا المعنى موقوف على الشق الأول فإن السائل ارتكب التاويل مع إبطاله كونه مثلاً

(قول المحشى) ولا تعاق للثاني بالاول حتى يكون الاول تابعا له

(قول الخشي) مما ينكره المرتابون أي ينكرون كونه بمنزلة عدمه أو نفس الجمل

(قول الخشي) والقول بان انكارهم الخ حتى يندفع اعتراضنا عليه بان التنزيل غير معلوم وقوله باعتبار انكار مبناه

أي فليس التنزيل هو المنكر في الحقيقة حتى يلزم تقدم علمهم به بل المنكر مبناه اعني وجود المزيل وانكاره لا يتوقف على لقاء الخبر

(قول الحشى) مما لا يقول به عاقل لان الانكار والتوكيد لاجله لا بد ان يكون فى الحكم المؤكد المدلول صريحا

بل بمعنى انه ليس محالو وقوع الارتياب فيه لانه من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لا ينبغي لاحد ان يرتاب فيه فكانه قيل هو ممالا ينبغي أن يرتاب في انه من عند الله وهذا حكم صحيح لكن ينكره كثير من الاشقياء فينبني أن يوكد لكن ترك تأكيده لانهم جعلوا كغير المنكر لما معهم من الدلائل الزيلة لهذا الانكار لو تأملوها وهو انه كلام معجزاتي به من دل على نبوته بالمعجزات الباهرة وعن الثاني

آخر معه فليس بشيء لان المقصود صحة كونه مثالا بأي طريق كان وكذا الجواب بانه بعد النزول المذكور صار الريب معدوما فلا يصح ضم اعتبار آخر يكون مترتبا على وجود الريب فان صيرورته معدوما تنزيلا لا ينافي وجوده حقيقة قال قدس سره فاشار الخ * والاظهر ان يقال معنى ما نفى ما أريد بنى الريب ان احدا لا يرتاب فيه انما المنفى أى انما المراد بالمنفى كونه محالا للريب والتعبير بالفعل عن ارادته شائع (قوله بل بمعنى الخ) يعنى ، ان معناه ذلك لا انه كناية عنه كما هو فاعترض بان الكناية أبغ من الصريح فيكون فيه تأكيد على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يمدوه من طرق تأكيد الحكم لرد الانكار فان الحكم بها يكون أوقع في القلب لكونه كدعوى الشيء باليدنة لانه أكد (قوله وهذا حكم صحيح) وخطب به كل الناس بل الجن أيضا ليصدقوا بالقرآن ويهلوا كونه من عند الله وان كان المخاطب بمعنى من يتلقى الكلام هو النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه الكاف في ذلك وفي قوله تعالى (بما انزل اليك وما انزل من قبلك) فاندفع ما قيل ان المخاطب بهذا الكلام هو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم وهم غير منكرين له فلا يجب تأكيده فان منشأ عدم الفرق بين معنيي المخاطب اعنى من يتلقى الكلام ومن يتوجه اليه الكلام ويقصد منه كيف ولي كان المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم لم يكن هذا الكلام لافادة الحكم ولا لازمه (قوله وهو انه كلام الخ) يعنى ان اعجازه دليل وكون من أتى به صادقا مصدقا بالمعجزات

لا في مبتداء وقوله وما قيل في الجواب أتى عن قوله قيل اذا ضم الخ

(قول المحشي) لا ينافي وجوده حقيقة وانكار ذلك الجمل انما هو مرتب على وجوده حقيقة

(قول السيد) قدس سره لان الريب ههنا بمعنى الشك أي وان كان في الاصل مصدرا بمعنى تحصيل الريبة التي هي

قلق النفس واضطرابها سمي به الشك لانه يلقى النفس ويزيل الطمأنينة كذا في تفسير القاضي

(قول السيد) قدس سره بل هم يزعمون الخ من تمام تقرير الوجه الثاني أي لا يصح نفي الريب لدلالة الارتياب على

وجوده لانه مطاوعة بل هم يزعمون ان قواهم الاثر ليس باستعداد فيهم كما هو معنى المطاوعة بل مطاوعتهم ناشئة عن ربه اياهم

(قول السيد) قدس سره فاشار الى حالها الخ وهذا الحل مأخوذ من تفسير القاضي وبديل عليه أول عبارة الكشف

حيث قال فان قلت كيف نفي الريب على سبيل الاستغراق حيث كان السؤال عن كيفية نفي الريب فان الظاهر حينئذ

ان يرجع الضمير في قوله قلت ما نفى الى الريب لكن يرد عليه ان النفي حينئذ يتوجه الى التفسير فلا يقابله قوله في الجواب

قلت ما نفى ان احدا لا يرتاب فيه وانما المنفى كونه متعلقا للريب فكان الظاهر قلت انما نفى بمعنى كذا فلذا أوله الشارح أيضا

بقوله بل بمعنى انه الخ

(قول المحشي) الاظهر أي لعدم الاحتياج الى التقدير وجعل الفاعل ان احدا الخ مع انه في السؤال الريب لان

محل السؤال وصل الاشكال هو نفي ارتياب احد

ان المذكور في بحث الفصل والوصل انه بمنزلة التأكيد المعنوي ووزانه وزان نفسه في اعجبنى زيد نفسه
دفعاً لتوهم السهو او التجوز فلا يكون من قبيل التكرير

دليل آخر لا ان المجموع دليل واحد فان كل واحد منهما دليل مستقل على كونه من عند الله واما جمع الدلائل
فباعتبار كثرة المنكرين ولكل واحد منهم دليلان * قال قدس سره ما أنى بهذا الخبر * وهو ان احدا لا يرتاب فيه كما
صرح به في حاشية الكشف . ففاعل نفي على هذا التوجيه ان احدا لا يرتاب فيه (قوله ان المذكور الخ) أي المذكور انه بمنزلة
التأكيد المعنوي وهو انما يكون لدفع التجوز فلا يكون من قبيل التكرير اللفظي حتى يكون مفيداً لتأكيد الحكم وفيه بحث .
لان المذكور ان الجملة المؤكدة . لا بد أن تكون مقررة للجملة الاولى والا لم تكن مؤكدة . فان اختلف معانها كانت .
بمنزلة التأكيد المعنوي وان اتحد المعنى كانت بمنزلة التأكيد اللفظي فتقرير الحكم واجب في كليهما الا انه فيما هو بمنزلة
التأكيد المعنوي . باعتبار حاصل معنيهما وفيما هو بمنزلة التأكيد اللفظي باعتبار صريح المعنى اللهم الا ان يقال مراد المجيب
انه لا يكون من قبيل التكرير . المفيد لتأكيد الحكم صريحاً اللازم في رد الانكار وما قيل ان الجواب . الحاسم لمادة السؤال
ان يقال ان التمثيل . على قول من يحمل لاريب فيه خبر ذلك الكتاب كما ذكره صاحب الكشف وما هو في الفصل
والوصل فبنى على مختاره من أن لاريب فيه جملة مستقلة فليس بشئ . لانه على تقدير كونه خبراً يكون جملة ذلك الكتاب
لاريب فيه مشتملة على تأكيد الحكم

(قول السيد) قدس سره وقيل النفي هنا الخ وعليه تصح المقابلة لكن استعمال النفي بهذا المعنى تعسف
(قول المحشي) دليل آخر رد على السمرقندي القائل ان المعجزات ادلة لان الشارح اعتبرها واحدا
(قول المحشي) ففاعل نفي الخ ومعنى قوله واما النفي الى آخره واما القصة الماتي بها منفية كونه محللاً لاريب فتصح المقابلة أيضاً
(قول المحشي) ففاعل نفي أي نائب الفاعل
(قول المحشي) أي معناه ذلك أي عرفاً لا انه كناية رد على العصام
(قول المحشي) لان المذكور أي الذي ذكره العلماء وصرحوا به ان الجملة المؤكدة سواء كانت بمنزلة التأكيد المعنوي
او اللفظي لا بد أن تكون الخ

(قول المحشي) لا بد أن تكون مقررة الخ قد سبق منا نقل فرق المحشي في حواشي الجامي بين التأكيد بمعنى التحقيق
والتثبیت وبين التأكيد بمعنى القوة والوثاقة وان الذي لدفع الانكار الثاني دون الاول لان تحقيقه وثبتيته في الذهن لا يقتضي
انه قوى وثيق وان الذي يفيد التكرير هو الاول لا الثاني وكل هذا يخالف ما هنا
(قول المحشي) فان اختلف معانها أي كما نحن فيه وان اتحد أي كافي جاء زيد جاء زيد
(قول المحشي) بمنزلة التوكيد اللفظي أي الذي هو تكرير المفرد نحو زيد زيد
(قول المحشي) باعتبار حاصل معانها لاختلاف حقيقة معانها وقوله باعتبار صريح المعنى لاتحاده
(قول المحشي) المفيد لتأكيد الحكم صريحاً بان يكون باعتبار صريح المعنى
(قول المحشي) الحاسم لمادة السؤال أي المذكور بقول الشارح فان قيل التمثيل به لا يكاد يصح
(قول المحشي) على قول من يحمل الخ لان ذلك مبتدأ والكتاب بدل أو عطف بيان ولا ريب فيه خبر فالكلام

لكن المذكور في دلائل الاعجاز يوكد السوال وهو انه قال لا ريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله تعالى هـ
ذلك الكتاب وزيادة تثبيت له وبمنزلة ان تقول هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فتميده مرة ثانية لتثبته
فان قلت قد ذكر صاحب المفتاح ان اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجوه المذكورة يسمى في
علم البيان بالكناية وهي ذكر لازم الشيء لينتقل عنه الى ملزومه فما وجهه قلت لعل وجهه ان ايراد الكلام

تكرار الاسناد كما في زيد ضربته سواء كان داخلا في التقوى الاصطلاحي كما هو عند الشيخ عبد القاهر او لا كما هو
مذهب المصنف رحمه الله هـ قال قدس سره كما صرح به فيما بعد هـ اقول صرح ايضا فيما بعد ان التأكيذ في نحو جاءني
الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا ، والتحقيق ان التأكيذ المعنوي يدفع
السهو الخصوص وهو ان يكون ذكر المتبوع سهوا عما يخالفه في الافراد والتثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عما يماثله فيها
مثلا نفسه في قولنا جاءني زيد نفسه يدفع ان يكون زيد سهوا عن التثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن عمره وكذا
كلاهما يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد ولا يدفع عن مثنى آخر غير المذكور ، وكله يدفع ان
يكون ذكر متبوعه سهوا عما لا جزء له ولا يدفع عن ذي اجزاء غير متبوعة هـ قال قدس سره فلا يدفعه ما هو بمنزلة هـ
قد عرفت الفرق بين التأكيذ المعنوي وبين ما هو بمنزلة في ان الاول لا يدفع السهو والثاني يدفعه لكونه مقررا للحكم (قوله
لكن المذكور الخ) لعل المذكور في دلائل الاعجاز مبني على ان الضمير في فيه راجع الى الحكم المدلول عليه بذلك الكتاب
فالقول بانه لا ريب في هذا الحكم كتكرير ذلك الحكم وما ذكره المصنف والسكاكي رحمه الله مبني على رجوعه الى ذلك
الكتاب أي لا ريب في هذا الكتاب بوجه من الوجوه لامن حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فيكون في غاية الكمال اذ لا
جملة واحدة فلا تكرار حتى يحصل التأكيذ وما في الفصل والوصل من انها مؤكدة تأكيذا لفظيا الذي ذكر في السوال
وقوله جملة مستقلة أي فحصل التكرار والتوكيد اللفظي

(قول المحشي) لتكرر الاسناد حيث اسند لا ريب فيه الى ذلك الكتاب واسند ثانيا نبي الريب الى الضمير المجرور
بني العائد للكتاب وقوله سواء كان الخ أي لانه من قبيل التأكيذ على كل حال وان لم يكن من التقوى الاصطلاحي
(قول المحشي) والتحقيق أي الجامع بين القول بانه يدفع السهو والقول بانه لا يدفعه ويرد على هذا التحقيق ان
قولهم في التأكيذ تابع بقرر أمر المتبوع معناه كما في الرضى أن يكون مفهوم التأكيذ وموداه ثابتا في المتبوع ويكون لفظ
المتبوع يدل عليه صريحا كما كان معنى نفسه ثابتا في زيد في قولك جاءني زيد نفسه وزيد لا يدل على الوحدة قصدا اللهم الا ان
تعتبر الدلالة انضمامية كما اختاره الرضى في تقفة واحدة مخالفا لابن الحاجب ومع ذلك يفرق بان نفسه فيما نحن فيه انما تدل
على الوحدة ضمنا أيضا لا قصدا وبالجملة ما قاله بعيد لا يقصد من الكلام ولا يصلح الحمل عليه

(قول المحشي) وكله يدفع الخ أي افظ كله في جاء الجيش كله مثلا

(قول المحشي) قد عرفت الفرق الخ هو ان ما هو بمنزلة تعالى بمعنى الجملة بخلافه فانه تعالى بطرفها وقوله لا يدفع

السهو أي في الحكم وان دفعه في الطرف بناء على ما جمع به تدبر

(قول المحشي) لعل المذكور الخ هذا رد للخالفين بين قول المصنف انه بمنزلة التأكيذ المعنوي وقول السكاكي انه بمنزلة

التوكيد اللفظي بان ما قاله المصنف في الفصل والوصل مبني على رجوع ضمير فيه للكتاب وما قاله السكاكي مبني على رجوعه

في مقام لا يناسبه بحسب الظاهر كناية عن أنك نزلت هذا المقام والحال المتحقق منزلة المقام والحال الذي يطابقه ظاهر الكلام واعتبرت فيه الاعتبارات الثلاثة بذلك المقام

كمال للكلام ابلغ من عدم الريب فيه بوجه من الوجوه فيكون كتابا بالغا غاية الكمال فيكون تأكيده معناه لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهة هو موليها والتمثيل يكتفي الاحتمال ولا يجب كونه نصا فيه (قوله كناية عن أنك نزلت الخ) لانه ذكر اللازم الذي هو مدلول الكلام المشتمل على الخصوصية وهو المقام الذي يناسبه بحسب الظاهر مع عدم قرينة مانعة عن ارادته بل استعمال اللفظ فيه وقصد منه، لينقل منه الى ملزومه الذي هو تنزيل المقام الغير المناسب منزلة المقام المناسب وهذا التزويل هو المقصود الاصل ومحط الفائدة والصدق والكذب كما هو شأن الكناية .

للحكم المدلول عليه بذلك الكتاب فيكون لا ريب فيه بمنزلة التأكيذ المعنوي على رأي المصنف وبمنزلة اللفظي على رأي السكاكي واما اشكال المحشي المذكور سابقا من ان ما هو بمنزلة المعنوي يؤكد الحكم أيضا كالذي بمنزلة اللفظي فباق لاجواب عنه الا ما سبق له

(قول الشارح) كناية عن أنك نزلت هذا المقام والحال المتحقق أي كالانكار في المثال الآتي والحال الذي يطابقه ظاهر الكلام هو الخلو فيه واعتبرت فيه عطف على نزلت فهو من جملة المكى عنه أي اعتبرت في المقام والحال المتحقق بعد ذلك التزويل بعقائد الاعتبارات الثلاثة بالمقام الذي يطابقه ظاهر الكلام اعني الخلو ومعنى الاعتبار بالعقل ان تلاحظ ان المناسب له ترك التأكيذ

(قول المحشي) لانه ذكر الخ أي لان الايراد هو ذكر اللازم فذكر مصدر خبر ان وذكر اللازم بذكر الكلام الدال عليه وقوله الذي هو صفة اللازم وقوله وهو المقام تفسير للمدلول وذلك المقام كالخلو عن الانكار في المثال الآتي فانه المناسب للكلام المشتمل على الخصوصية وهي عدم التوكيد بحسب الظاهر أي اذا جرى التكلم على مقتضى الظاهر وقوله مع عدم قرينة مانعة الخ أي فلا يكون مجازا في غيره وهو المزوم والمراد أن لا قرينة تمنع عن ارادته من حيث أنه كناية والا فقد بمنع ارادته من حيث خصوصية المحل كما في قوله تعالى بل يدها مبسوطتان وما قيل ان علم المتكلم بانكار المخاطب مثلا قرينة على عدم ارادته بالخبر الجرد خلو ذهنه فوهم لانه ليس مرادا لذاته بل لينقل منه الى ما هو المقصود وهو جمل انكاره كالا انكار فان قلت عدم الارادة لذاته ليست معلومة فما حكم عليه بانه مجاز يمكن ان يكون كذلك قلت صرح المحشي في بحث الكناية بانه لا بد فيها من القرينة الدالة على ارادة غير الموضوع له أيضا حيث قال الكناية مستعملة في المعنيين جميعا لان الاصل في اللفظ ان يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة عنه فتكون مستعملة فيه ومستعملة في غير ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته وقوله بل استعمال اللفظ فيه انتقال من مجرد عدم منع القرينة الى الاستعمال فيه وعجالة الشارح في شرح المفتاح وانما لم يجعل أي اللفظ من قبيل المجاز لعدم القرينة المانعة بل يراد المعنى الاصلى لكن لا بالذات بل لينقل منه الى المزوم اهو هي أولى من عبارة المحشي اذ لا معنى لقوله مع عدم قرينة الخ بعد قوله لانه ذكر اللازم اذ ليس المجاز ان يذكر اللازم مع قرينة مانعة عن ارادته

(قول المحشي) لينقل الخ أي ليس الاستعمال والقصد له في ذاته حتى يكون من استعمال المشترك في معنييه بل لينقل منه الى المقصود وقوله المقام الغير المناسب كالانكار في المثال الآتي فانه لا يناسب الكلام الخالي عن التأكيذ

لان هذا المعنى مما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور وينتقل عنه اليه مثلاً قولك لمنكر الاسلام الاسلام
حق مجردا عن التأكيد كناية عن أنك جعلت انكاره كلا انكار ونزله منزلة من هو خالي الذهن تعويلا على
ما يزيل الانكار لان سوق الكلام مع المنكر مسافه مع خالي الذهن مما ينتقل عنه الى هذا المعنى

هذا ان اريد بالكناية المعنى المصدرى . ونفس الكلام الدال على المقام المناسب ان اريد بها المعنى الاسمي (قوله
لان هذا المعنى الخ) . أي تنزيل المقام للحق منزلة المقام المناسب مما يلزمه أي يتبعه ايراد الكلام مشتملا على الوجه
المخصوص أي الكيفية المخصوصة من التأكيد وتركه أي يتبعه اشتغال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء على ان محط الفائدة
هو القيد . ليدل ذلك الكلام باعتبار تلك الكيفية على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل المقام المحقق الغير المناسب
منزله وليس المراد ان نفس الايراد للكلام تابع للتنزيل المذكور ولازم له حتى يرد ما اورده السيد قدس سره من ان كون
احد فعلي المتكلم تابعا لفعل آخر لا يوجب صحة كونه كناية اصطلاحية (قوله عن أنك جعلت انكاره الخ) فقولا الاسلام
حق . كناية بلا واسطة عن جعل انكاره كلا انكار لان الخلو الذي يدل عليه ترك التأكيد في ذلك القول يتبع التنزيل
المذكور وكناية عن وجود المزيل بواسطة لان التنزيل المذكور يتبع وجود المزيل (قوله لان سوق الكلام الخ) أي
ذكره مع المنكر مشتملا على ترك التأكيد الذي هو وظيفة الخالي

(قول المحشي) هذا أي قوله لانه ذكر الخ ان اريد الخ

(قول المحشي) ونفس الكلام الدال الخ فايراد الكلام معناه الكلام المورد وسوق الكلام معناه الكلام المسوق
والحاصل انه ان كانت الكناية بالمعنى المصدرى فالإيراد عبارة عن ذكر الكلام وكذلك السوق والكلام المضاف اليه
الذكر والسوق دال على اللازم وقد أخبر عن الذكر والسوق بانه كناية فاللازم هو خلو الذهن والمزوم هو التنزيل وقد
ذكر اللفظ الدال على الاول لينتقل منه الى الثاني وان كانت عبارة عن الكلام المراد منه ملزوم معناه فايراد الكلام
معناه الكلام المورد وسوق الكلام عبارة عن الكلام المسوق وهذا الكلام دال على اللازم ولينتقل منه الى الملزوم بعبارة
الشارح يصح حملها على المعنيين للفظ الكناية

(قول المحشي) أي تنزيل المقام المحقق كالانكار في المثال الآتي والمقام المناسب عدم الانكار فانه المناسب
لوجود ما يزيل الانكار وقوله من التوكيد في غير المثال الآتي وتركه فيه وقوله أي يتبعه لان اللازم عند السكاكي هو
التابع والرديف وقوله هو القيد وهو قوله على الوجه المذكور

(قول المحشي) ليدل ذلك الكلام الخ يعني ان التابع المكنى به في الحقيقة هو المقام المناسب ولما كان ذكره انما هو
بايراد الكلام المشتمل على الخصوصية عبر بالايراد فقوله الشارح وينتقل عنه أي عن الوجه باعتبار مدلوله فهذا ليس واسطة
في الكناية بل بيان لوجه التعبير بالايراد وهو ان الكناية هي ذكر اللازم وإرادة الملزوم واللازم هو الخلو مثلاً وذكره هو
ايراد الكلام دالا عليه وانما يدل عليه اذا كان بذلك الوجه وقد علم كل ذلك مما ذكره في القولة قبل هذه

(قول المحشي) كناية بلا واسطة يعني انه يلزم من وجود المزيل التنزيل ومن التنزيل خلو الذهن فخلو الذهن تابع
للتنزيل بلا واسطة ولوجود المزيل بواسطة التنزيل وقد جعل الشارح الانتقال من اللازم الى مجموع الملزوم والسيد جعل
الانتقال من اللازم الملزوم البعيد وهو وجود المزيل

يدل على الخلو الادعائي الذي يتبع التنزيل المذكور وينتقل منه اليه والى ما يتبعه وهو وجود المزيل بقوله الى هذا المعنى اشارة الى مجموع الجمل المذكور ووجود المزيل هـ قال قدس سره اذ ليس هناك استعمال الخ هـ فلا تتحقق الكناية لا بالمعنى المصدرى ولا بمعنى نفس اللفظ فما قيل ان هذا توجيه الكلام السكاكي رحمه الله على مقتضى تعريفه للكناية ويمكن التوجيه على تقدير كونها نفس اللفظ بان معنى قوله ابراد الكلام الكلام المورد ومعنى قوله يلزمه ابراد الكلام يلزمه معنى الكلام المورد ومعنى قوله سوق الكلام مع المنكر الكلام المسوق فعلي هذا لا يرد اعتراض السيد الشريف، ليس شي. لان مقصود السيد الباحث ان الشارح رحمه الله، ما اثبت اللزوم الا بين الفعلين، وليس هنا استعمال لفظ في اللزوم والاتقال منه الى ملزومه، لا انه لا يصح هذا التوجيه على تقدير كونها عبارة عن نفس اللفظ هـ قال قدس سره يرد ظاهر عبارة المفتاح الخ هـ وان امكن توجيهه بان يقال مراده ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذا وقع في (قول المحشي) يدل على الخلو الادعائي الذي يتبع الخ فالمدلول هو الخلو الحقيقي المدعي حصوله لان الذي نزل المنكر منزله هو الخالي حقيقة فادعى حصول الخلو الحقيقي بناء على وجود المزيل وليس المراد ان المدلول الخلو الادعائي بمعنى ان الادعاء من جملة المدلول لان الخلو عن المؤكد لا يدل على ذلك

(قول المحشي) ويعلم منه ان ما هو الخ امل المراد ابداء عذر للشارح في جملة المكنتى عنه التنزيل دون وجود المزيل كما صنع السيد وانه لم يحزم بالكناية وصحتها على هذا الوجه بل هو متردد فيه معاق له على صحة ماخذه فلا يتوجه عليه الاعتراض فاعتراض السيد عليه ليس في محله تدبر

(قول المحشي) أي فلا تتحقق الكناية الخ لان اللزوم المكنتى به لم يعبر عنه باللفظ حتى يكون ابراده او نفسه كناية وهذا على ما فهمه السيد من ان التابع هو نفس ابراد الذي هو فعل للتكلم وتقدم رده

(قول المحشي) ليس بشي. أي ليس هذا القيل بشي. لان حاصله ان السيد اعترض على الشارح بان هذا التوجيه يصح على ان الكناية بالمعنى المصدرى ولا يصح على كونها بالمعنى الاسمي وان اعتراضه مردود بانه يصح على كونها بالمعنى الاسمي أيضاً لان معنى قوله ابراد الكلام الخ الكلام المورد الخ فقال المحشي ان السيد لم يعترض بعدم صحة التوجيه على كونها بالمعنى الاسمي فقط بل اعترض بعدم صحة التوجيه على كونها بالمعنى المصدرى وبالمعنى الاسمي والحاصل ان كلام المحشي والفري صحيح كلا من التوجيهين الا ان المحشي فهم ان السيد اعترض بعدم صحة الكناية سواء كانت بالمعنى الاسمي او المصدرى والفري فهم انه اعترض بعدم صحتها بالمعنى الاول فقط وان تأويل المحشي بجمل مصب اللزوم القيد وهو قوله على الوجه المذكور وتأويل الفري بتقدير المضاف وهو معنى الكلام المورد فتدبر

(قول المحشي) ما اثبت اللزوم الا بين الفعلين حيث قال لان هذا المعنى اي تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المطابق لظاهر الكلام مما يلزمه ابراد الكلام الخ

(قول المحشي) ليس هنا استعمال لفظ في اللزوم حتى يكون ذكره كناية على مذهب السكاكي ونفسه كناية على مذهب غيره (قول المحشي) لا انه لا يصح هذا التوجيه الخ بل هو صحيح لكن لم يتعرض له الشارح اذ لم يثبت اللزوم بين مدلول لفظ وغيره بناء على ما فهمه السيد كما تصرح به عبارته وان اثبتته بتحقيق المحشي السابق المفيد صحة الكناية بالمعنى المصدرى وغيره للتعبير عن اللزوم باللفظ تدبر

(قول المحشي) وان امكن توجيهه بيان الوجه التمييز بالظاهر يعني انه يمكن توجيه هذا الزعم بفهم عبارة المفتاح على

علم البيان بان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم فانه ايضاً اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر يسمى بالكناية وليس المراد ان الاخراج المبحوث عنه ههنا يطلق عليه الكناية ، وبؤيد هذا تقديم الجار والمجرور اعني في علم البيان على يسمى . وكون التسمية حينئذ بمعنى الوضع كما هو المتبادر دون الاطلاق هـ قال قدس سره والاوجه هـ اي البالغ في الوجاهة و اشار الى صحة وجه الشارح رحمه الله . في الجملة بناء على ما قلناه قال قدس سره ان معه ما يستلزم خلو ذهنه هـ وهو عدم جريه على موجب العلم وانما قال ادعاء اذ عدم الجري لا يستلزم عدم العلم في نفس الامر قال قدس سره اعني عدم الانكار اي عدم الانكار المطلق . اللازم للمدلول العرفي للكلام المجرد اعني الخلو لا عدم الانكار مطلقا المتحقق في صورة الخلو والعلم . حتى يرد انه يلزم ان يكون الفاء الكلام المجرد الى العالم على مقتضى الظاهر كما وهم قال قدس سره واريد به ما يستلزمه الخ ان اراد انه اريد به ما يستلزمه بلا واسطة فيرد عليه انه لا حاجة الى التنزيل وجعل انكاره كلاً انكار مع ان القوم صرحوا بذلك

خلاف ظاهرها وقوله بان يذكر تصويره للواقع في علم البيان وقوله يسمى بالكناية خبر ان ومحصل التوجيه ان للاخراج على خلاف الظاهر قسمين احدهما ان يعبر بلفظ دال على اللازم وينتقل منه الى ملزومه وهذا هو الذي يقع في علم البيان ويسمى بالكناية ثانيهما ان لا يذكر لفظ بل يكون هناك مجرد انتقال من نفس اللازم الى الملزوم كما هنا ولا يسمى كناية ولا يقع في البيان فقول السكاكي و اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر يسمى في علم البيان بالكناية مراده به القسم الذي يقع في علم البيان وهو ما اذا عبر عن اللازم بلفظ وانتقل منه الى الملزوم نحو طويل النجاد واما اذا لم يعبر عن اللازم بلفظ فلا يسمى كناية بل شبيها فقط

(قول المحشي) وبؤيد هذا تقديم الخ لانه يكون تقييداً للمسمى

(قول المحشي) وكون التسمية حينئذ بمعنى الوضع لانه لا مفهوم للكناية الا اللفظ المستعمل في اللازم لينتقل منه الى الملزوم فلا يخرج عنه شيء بخلاف ما اذا كان المعنى ان ما نحن فيه يسمى في علم البيان بالكناية فان هناك فرداً آخر يسمى بها غيره وهو اللفظ المستعمل في لازم المعنى لينتقل منه فتكون التسمية على الاول بمعنى الوضع وعلى الثاني بمعنى الاطلاق (قول المحشي) في الجملة انما قال ذلك للتكلف الذي ذكره والا فلكلام الشارح بعد هذا التكلف هو الوجه على ما ذكره بعد ويحتمل ان صحته في الجملة على ما قاله عند السيد وان كان هو عنده صحيحاً او لان صحته انما جاءت من ذكره التنزيل واعتبارهم له وان كان الظاهر في الفرضية انما هو ملزومه على الاطلاق

(قول المحشي) اللازم للمدلول العرفي لانه يلزم من خلو ذهنه أن لا يكون منكراً وقوله اعني الخلو بيان للمدلول العرفي وانما كان المراد عدم الانكار اللازم للمدلول العرفي اعني الخلو لا اللازم للعالم لان العالم من حيث أنه عالم غير منكر لا ياتي اليه الخبر المجرد ثم ان هذا الكلام يقتضي ان عدم الانكار مدلول للخبر المجرد بطريق الاستلزام وهو مخالف لقول السيد أولاً الخبر للمجرد يدل على خلو ذهن المخاطب وعدم انكاره وتردده الا ان يقال مراده قدس سره بيان المدلول مطابقة أو التزاماً ولا يلزم أن يكون الانتقال في الكناية من المعنى المطابق

(قول المحشي) حتى يرد الخ وجه الايراد انه اذا كان وجه كونه خلاف الظاهر عدم ارادة مدلوله العرفي وهو عدم الانكار بل اريد به ملزومه يكون اذا اريد به ذلك المدلول على مقتضى الظاهر فاذا التى المجرد الى العالم مراداً به عدم انكاره يكون على مقتضى الظاهر مع انه ليس كذلك

وان مقصود المتكلم من القاء الكلام مجرد الدلالة على وضوح الحكم وعدم الاعتداد بانكار المخاطب لا مجرد الدلالة على وجود المزيل وان أراد انه اريد به ما يستلزمه بواسطة ان دلالة الكلام مجرد على عدم الانكار يستلزم جعل انكاره كلاً انكار فهو عين ما ذكره الشارح رحمه الله ، كما مر والمراد بالاستلزام ، الاستتباع بناء على ان السكاكي رحمه الله يشترط في الكناية أن يكون الانتقال من التابع الى المتبوع وانما لم يقل ههنا ادعاء لتحقيق الاستتباع في نفس الامر أيضاً في هذه الصورة لان وجود مزيل الانكار يستتبع عدم الانكار ه قال قدس سره يستلزم انكاره ادعاء ه وان كان في الواقع ملابسة أمارات الانكار لازماً وتابعا للانكار والادعاء المذكور بناء على ان وجود الامور الخفية في العرف ، مبنى على وجود اماراتها ولذا يحكم بكفر من توجد فيه امارات الكفر وبإيمان من توجد فيه اماراته ، فاندفع ما قيل ان الاستلزام ههنا بالعكس ه قال قدس سره فهي اغراض اصلية * كما مر سابقاً منقولاً عن الشيخ ان المعاني الاول مطروحة في الطريق وان الكلام الذي ليس له معنى ثان ملحق بأصوات الحيوانات ، وكونها من مستتبعات التراكيب بمعنى انها تفهم من خصوصيات ومزايا تراعى في التراكيب بعد اعتبار معانيها الاصلية لا ينافي كونها اغراضاً اصلية كما وهم وفي قوله فهي اغراض اصلية اشارة الى ان اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ، كناية عن الصفة كما صرح به في شرح المفتاح اعني ما يستلزم عدم العلم أو عدم التردد أو عدم الانكار لاعتن النسبة كما وهم من قوله معه بقرينة ذكره فيما بعده

(قول المحشي) وان مقصود المتكلم الخ يدل على هذا ما نقله الشارح عن صاحب الباب حيث قل وذلك كناية عن ان هذا اغراضه الخ ولم يقل كناية عن ان معه ما يحوجه الى السؤال

(قول المحشي) كما مر أي للمحشي فيما كتبه على قول الشارح لان سوق الكلام الخ

(قول المحشي) الاستتباع أي التبعية في الوجود بان يكون وجود اللازم بعد وجود الملزوم وقوله بناء على ان السكاكي يشترط في الكناية الخ حاصل ذلك ان اللزوم من الجانبين لا بد منه في الجاز والكناية اذ اللازم الاعم لا ينتقل منه الى ملزوم معين الا ان السكاكي يقول ان الانتقال في الكناية لا بد أن يكون من التابع في الوجود وفي الجاز بالعكس وانما قال بناء على لان هذا فهم من الشارح في كلام السكاكي كما سيأتي في البيان ثم ان الاستتباع اما حقيق كما في القاء الخبر مجرد الى المنكر او ادعائي كما في القاء الخبر مجرد الى العالم أو القاء الخبر المؤكد اليه أيضاً وقد بينه السيد والمحشي تدبر

(قول المحشي) مبنى على وجود اماراتها فلما دلت عليها ادعى انها تابعة لها في الوجود

(قول المحشي) فاندفع ما قيل الخ اي بانه ادعائي مبنى على ما ذكر

(قول المحشي) وكونها من مستتبعات التراكيب الخ رد على القنري القائل انها من مستتبعات التراكيب وليست معنى استعمل فيها اللفظ و اشار بقوله تفهم من خصوصيات ومزايا الخ الى ان المدار على فهمها من ذلك وان كانت لازمة للمدلول العرفي كما مر في عدم الانكار اللازم للخلو تدبر

(قول المحشي) كناية عن الصفة اي الامر القائم بالغير ووجه الاشارة ان تلك الاغراض معان قائمة بالغير وقوله لاعتن النسبة أي ثبوت شيء ، شيء ، كما وهم من قوله معه حيث قال بل على ان معه أي بل قصد الدلالة على ان معه ما يستلزم فالمدلول هو الكون معه وقوله بقرينة ذكره اي ذكر الصفة فيما بعد حيث قال واريد به ما يستلزمه وقال وقصد ملابسته فان ذلك من قبيل الصفات لا النسبة

ونظير ذلك ما ذكره صاحب الباب في شرح قوله ، في المهد ينطق عن سعادة جده . أثر النجاة ساطع البرهان ، ان قوله أثر النجاة ساطع البرهان جملة مستأنفة جوابا عن سؤال كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع في المهد في هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر لعدم السؤال تحميها وذلك كناية عن ان هذا لغرابته وندرته مما لا يلوح صدقه للسامع في باديء الرأي ويحوجه الى السؤال عن بيان كفيته وبيان صدقه فسبق الكلام معه مساق الكلام مع السائل المستشرف الى كفيته بيانه المشرئب الى ساطع برهانه وقس على هذا البواقي ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات سوى قوله لاريب فيه اشار الى التعميم دفعا لتوهم التخصيص فقال (وهكذا اعتبارات النبي) من التجريد عن المؤكدات في الابتدائي وتقويته بمؤكد استحسانا في الطلبى ووجوب التأكيد بحسب الانكار في الانكارى والامثلة ظاهرة وكذا

(قوله ونظير ذلك الخ) قال في شرح المفتاح وتقرير كون الاخبار على خلاف مقتضى الظاهر كناية مما لم أر أحدا حام حوله الا انه ذكر صاحب الباب الاعراب في شرح قول الشاعر الخ فاستفدت منه انه يجوز أن يقال ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه الى آخر ما مر انتهى ويعلم منه ان تقرير الشارح رحمه الله كونه كناية على وفق عبارة صاحب الباب اشارة الى ان ما هو حل لغرابته فهو حل لهذه السبابة بلا تفاوت فان صحت احدهما صحت الاخرى والا فلا وانما قال نظير ذلك لان في البيت ايراد الجملة على وجه الاستئناف الدال على كونه جواب السؤال كناية عن تنزيل السؤال المقدر منزلة للحق ومن ان الجملة السابقة لغرابتها تحوج الى السؤال وتلوح له (قوله ولما كانت الامثلة المذكورة الخ) اشارة الى ان قوله وهكذا اعتبارات النبي وذلك ، لان الاعتبارات المذكورة فيما سبق لاجراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه عامة لا اختصاص لشيء .

(قول الشارح) ونظير ذلك اى نظير ما ذكره صاحب المفتاح من ان الاخبار المذكور كناية وقوله ينطق أي يخبر على وجه التضمن فمدى بمن كما اشار اليه صاحب الباب في الحل وفي المهد حال من ضمير ينطق والجدة بفتح الجيم البخت والحظ وقوله في هذه الجملة أي قوله أثر النجاة الخ وقوله اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان مقتضى الظاهر ان لا تورد الجملة على وجه الاستئناف الدال على كونها جوابا لسؤال اذلا سؤال هنا فلما أوردت على وجه الاستئناف الدال على ذلك كان اخراجا على خلاف مقتضى الظاهر فالخصوصية في هذه الجملة هي كونها على وجه الاستئناف وتدل بها عن خصوصية اخرى هي مقتضى الظاهر وهي ان لا يكون على وجه الاستئناف وحينئذ فاللازم المكنى به هو كونه جوابا لسؤال المدلول لتلك الخصوصية والمكنى عنه تنزيل السؤال المقدر منزلة للحق وان الجملة السابقة لغرابتها تحوج الى السؤال فهو أي كونه جوابا لسؤال كناية عن تنزيل غير السائل . منزلة السائل لان كونه جوابا لسؤال تابع للتنزيل المذكور وينتمل منه اليه وينقل من التنزيل المذكور الى ما يتبعه ذلك التنزيل وهو ان هذا الظاهر لغرابته وندرته مما يلوح صدقه للسامع ويحوجه الى السؤال وحاصله ان معه ما يحوجه الى السؤال فهو كناية عنهما احدهما بلا واسطة والاخر بواسطة كما تقدم فيما نحن فيه سواء بسواء وانما عبر بالنظير لانه ليس مما نحن فيه

(قول المحشي) لان الاعتبارات المذكورة أي من التأكيد استحسانا أو وجوبا أو تركه ومن التنزيل المذكور عامة بحسب مفهومها والاختصاص بناء على ان هناك ما يقتصر ذلك العموم على الاثبات

يخرج الكلام فيها على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكر في ماتقدم وههنا بحث لا بد من التنبيه عليه وهو انه لا تنحصر فائدة إن في تأكيد الحكم نفياً لشك اوردا لانكار ولا يجب في كل كلام مؤكدا ان يكون الغرض منه رد انكار محقق او مقدر وكذا المجرد عن التأكيد قال الشيخ عبد القاهر قد تدخل كلمة ان للدلالة على ان الظن كان من المتكلم في الذي كان انه لا يكون كقولك للشيء وهو بمرئى ومسمع من المخاطب انه كان من الامر ما ترى واحسنت الى فلان ثم انه فعل جزائي ما ترى وعليه ، رب انى وضعتها اتى ورب ان قولى كذبون ، ومن خصائصها ان ضمير الشأن معها حسناً ليس بدونها بل لا يصح بدونها نحو انه من يتق ويصبر الآية وانه

منها بالاثبات انما وقع التخصيص في الامثلة فعم الامثلة ، لدفع توهم اختصاص الاعتبارات بالاثبات سيما اذا ضم معه ايراد مثال لنوع واحد من النفي وما ذكره الشارح رحمه الله موافق لما في الايضاح حيث قال هذا كله اعتبارات الاثبات وقس عليها اعتبارات النفي كقولك ليس زيد وما زيد منطلقاً او بمنطلق وما ينطلق او ما ان ينطلق زيد او ما كان زيد منطلقاً او ما كان زيد لينطلق اولاً ينطلق زيدا وان ينطلق زيد ووالله ما ينطلق او ما ان ينطلق زيد انتهى حيث اكتفى بإيراد الامثلة (قوله وكذا المجرد عن التأكيد) اى لا يجب ان يكون لخلو ذهن المخاطب كما بينه بقوله وقد يترك تأكيد الحكم الخ (قوله اوردا لانكار) اى محقق او مقدر (قوله ولا يجب في كل كلام الخ) تميم بعد التخصيص بان لزيادة الاعتناء بما لم (قوله ان يكون الغرض منه رد انكار) اى نفياً لشك اوردا لانكار بقرينة ذكره فيما سبق فمبارته من صنعة الاحتباك (قوله للدلالة الخ) فهو لاستبعاد وقوعه بقرره بادخال ان وليس المنظور فيه حال المخاطب أصلاً ثم انه يتولد من الاستبعاد التحزن والتحسر والتوبيخ وغير ذلك مما يناسب المقام، وهذا معنى قولهم انه لا نشاء التحسر والتحزن لانه موضوع له اذ لا تؤكد الانشآت بان (قوله كان المتكلم) كان الاولى ناقصة خبرها انه لا يكون والاخير بان ثابتهان كذا نقل عنه (قوله كان ومن الامر ما ترى) كان نامة ومن الامر حال من ما ترى بيان له وايست ناقصة ومن الامر خبرها لان من بيانية ولم يعد كونها خبراً صريح به الشارح رحمه الله تعالى في شرح الكشاف (قوله جزائي ما ترى) بدل من جزائي او بيان له او مفعول ثان لفعل يتضمن معنى الجمل (قوله ان لضمير الشأن الخ) وجه الحسن ان ضمير الشأن يستعمل في مقام الاجمال ثم التفصيل لاعتناء المتكلم بشأن الحكم وتقريره في ذهن السامع وان المفيدة للتأكيد ادخل فيه (قوله بل لا يصح) عطف

(قول الشارح) بل لا يصح اى بل من خصائصها ان لا يصح في بعض الصور

(قول المحشى) لدفع توهم الخ حاصله انه ان نظر الى امثلة الاثبات فقط فلا شك ان الاقتصار على امثلة الاثبات يوقع في ذلك الوهم وان نظر معها الى التمثيل يمثل واحد للنفي كان الايقاع في الوهم اشد وبهذا اندفع ما قال القنرى من ان التمثيل للنفي يدفع الوهم

(قول المحشى) وما ذكره الشارح اى من ان المراد تميم الامثلة لا الاعتبارات موافق للايضاح حيث اقتصر على الامثلة (قول المحشى) فهو لاستبعاد الخ تفريع على انه مستعمل في الدلالة على ان الظن الخ لان ذلك الظن من المتكلم لا للمخاطب فلا معنى حينئذ لتزويل المخاطب منزلة النكر أو المتردد كما في الاطول

(قول المحشى) وهذا معنى قولهم انه لا نشاء الخ رد على الاطول حيث قال ان الكلام في توكيد الخبر وهذا انشاء فهو خارج عما نحن فيه

من يعمل سوءاً وإنه لا يفلح الكافرون ومنها تهية النكرة لان تصلح مبتدأ كقوله، ان شواء ونشوة، وخيب
البازل الأمون، وان كانت النكرة موصوفة تراها مع إن احسن كقوله * ان دهرها يلف شلى بسمدي *
لزمان بهم بالاحسان * ومنها حذف الخبر نحو ان مالا وان ولدا وان زيدا وان عمروا فلو اسقطت ان لم يحسن
الحذف او لم يحجز انتهى كلامه وقد يترك تأكيد الحكم المنكر لان نفس المتكلم لا تساعد على تأكيد

بحسب المعنى اي لا يحسن بدونها اصلا بل لا يصح في بعض الصور وهو اذا كانت الجملة المفسرة شرطية، أو فعلية كما يدل
عليه التمثيل وقد نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وهذا بالاستقراء فلا يرد نحو (قل هو الله احد) على تقدير كون الصمير
لشان (قوله تهية النكرة الخ) لان كلمة ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل تقديمها كتقديم الفعل، فيصح وقوع النكرة
بعدها كالفعل (قوله مبتدأ) أى محلا لانها من حيث اللفظة تكون اسم ان (قوله أو لم يحجز) اي بل لم يحجز وانما أورد كلمة
أو قطما للمناقشة كذا نقل عنه يعنى ان مقصود الشيخ الجزم بعدم الجواز بدليل ما بعده من قوله لانها الحاضرة له والمتكفلة
بشأنه والمترجمة عنه الا انه أورد كلمة أو دفعا للمناقشة بانه ان لم توجد القرينة لا يجوز الحذف في ان وان وجدت يجوز في
غيرها أيضاً وليس المراد ان كلمة أو بمعنى بل حتى يرد انه اذا كان بمعنى بل فالمناقشة باقية (قوله وقد يترك الخ) بيان
للحكمة المذكورة بقوله ولا يجب في كلام مؤيد الخ

(قول الشارح) لم يحسن الحذف أو لم يحجز قال المحشى في أحوال المسند أي لم يحسن الحذف عند الحاجة أو لم يحجز أي لم
لم يحجز عند البيانيين اه ولعل عدم الجواز انه اذا حذف ان وقت زيد وعمرو وقامت القرينة على تعيين المحذوف وهو القيام
مثلا لم يدر ان المقدّر قائمان فيكون خبرا عن اللجوء والمطف من عطف المفردات أو قائم وقائم وهو من عطف الجمل ولا شك
ان لكل اغراضا تخصه فاذا دخلت ان تكملت بيان انه من عطف الجمل لتكررها لان الكلام عند تكررها ولا يصح ان
يكون الخبر حينئذ واحدا كان يقال قائمان مثلا يجتمع مؤثران على اثر واحد لان ان بمنزلة الفعل وقد قل عن الفراء اشتراط
تكررها ووجه التفرقة حينئذ بين الحاجة والبيانيين ظاهر اذ بحث الحاجة لا يتعلق باغراض الكلام وما قبل وجه عدم الجواز
عند الشيخ انه اذا سقطت ان توم انه من قبيل الاعداد المسرودة لانه ربما يفعل عن القرينة لعدم وجودها في نفس الكلام
فلا بد من شيء يتكفل بان هناك خبرا محذوفا وذلك الشيء ان فيه ان الاعداد المسرودة لا يدخلها المطف كما امر لانه
للتشريك في حكم الاعراب وليست معربة وكذا ما قيل انه عند عدم ان يحتمل أن يكون المحذوف مبتدأ لكثرة حذفه
لانهم صرحوا بأنه لا بد من قرينة على الحذف وعلى تعيين المحذوف ان اريد الحذف على التعيين والا فلا نحو فصر جميل
(قول الشارح) وقد يترك تأكيد الحكم المنكر الخ هذه دعوى وقوله ويؤكد الحكم المسلم الخ دعوى اخرى واستدل
عليهما بمباراة الكتاب والاولى تفصيل لقوله سابقا وكذا المجرد عن التأكيد والثانية تفصيل لقوله سابقا ولا يجب في كل
كلام مؤيد الخ فهو لف ونشر غير مرتب

(قول المحشى) أو فعلية في الرضى انه يجوز ان يقال ما هو قام زيد لكنه لا يدفع ان الاستقراء على خلافه
(قول المحشى) فيصح وقوع النكرة بعدها كالفعل للتخصيص بالفعل وفيه ان التخصيص لا بد أن يكون قبل الحكم
(قول المحشى) اي بل لم يحجز بيان لمراد الشيخ في الواقع وليس تأويلا لا ويل كما انه عليه بعد قوله أورد كلمة أو أى
التي للشك وهذا غرض صحيح لا مانع منه

لكونه غير معتقده او لانه لا يروج منه ولا يتقبل على لفظ التوكيد ويؤكد الحكم المسلم لصديق الرغبة فيه والرواج قال صاحب الكشف في قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ليس ما خاطبوا به المؤمنين

على غير ترتيب اللف كما ان كلام الشيخ يان لقوله لا تنحصر فائدة ان الخ وحاصله ان توكيد الحكم وتركه كما يكون راجعاً الى المخاطب يكون راجعاً الى المتكلم نفسه قالنا كيد لاظهار صدق رغبته وكونه راجعاً منه يتلقاه السامع بالقبول ويصفي اليه ، بشرائره فالمقام خليف بالاطاب وترك التأكيد لعدمها (قوله غير معتقده) اي للحكم واذا لم يكن معتقده لا يكون له وقع واعتداد عند المتكلم فلا يقصد تأكيده وتقريره ، وانما يتكلم به ضرورة وبهذا ظهر انه لا يمكن ان يكون من تنزيل المنكر منزلة غير المنكر على ما وقع لان التنزيل المذكور انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم بين لا ينبغي ان ينكر لوجود المزيل وهذا انما يكون في حكم يكون للتكلم مزيد اعتناء بشأنه (قوله على لفظ التوكيد) بخلاف ما اذا اورده غير مؤكد فانه لا يبعد قبوله منه (قوله ويؤكد الحكم المسلم) بين المتكلم والمخاطب فلا يمكن جعله من قبيل تنزيل غير المنكر منزلة المنكر للملازمة امارات الانكار فانه ، بعد العلم بثبوت الحكم لا اعتداد بالامارات (قوله ليس ما خاطبوا به الخ) عبارة الكشف فان قلت لم كانت مخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية وشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ما خاطبوا به المؤمنين الخ فقوله ، لانهم في ادعاء حدوث الايمان دليل لمخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية يعني انهم في ادعاء حدوث الايمان والمفيد له الجملة الفعلية

(قول المحشي) على غير ترتيب اللف وانما منع ذلك لموافقة الآية التي كلام الكشف فيها فان التجريد فيها مقدم على التأكيذ (قول المحشي) كما ان كلام الشيخ الخ انظر ما وجه جعل كلام الشيخ يانا لقوله لا تنحصر الخ دون قول الكشف ويؤكد الحكم المسلم الخ وقد تقدم للمحشي ان قول الشارح ولا يجب في كل كلام الخ تعميم بعد تخصيص ولعله لان كلام الشيخ في خصوص ان كما ان قوله لا ينحصر الخ في خصوصها بخلاف قوله ولا يجب في كل كلام مؤكداً فانه عام للتأكد بان وغيرها وكذا بينه بقوله وقد يترك الخ انه عام للتأكد بان وغيرها (قول المحشي) بشرائره اي كلبته

(قول المحشي) وانما يتكلم به ضرورة كالمفادين تكلموا به لدفع القتل والاسر عن انفسهم وقوله وبهذا ظهر الخ رد على القنري (قول المحشي) لا يبعد قبوله منه لعدم تشديده المنفر السامع (قول المحشي) بعد العلم بثبوت الحكم الخ أي بعد علم المتكلم بثبوت الحكم عند المخاطب والاتفاق عليه منهما لا معنى للاعتداد على الامارات الموجبة للانكار كمجالسة المؤمنين والقيام احكامهم وترك مجالسة الشياطين لانها حينئذ لاتصلح لكونها اماراة للعلم بانه مجرد خداع وبهذا ظهر الفرق بين ما هنا وما تقدم في قوله ان بني عمك فيهم رماح فانه لا اتفاق بين المتكلم والمخاطب على ان تلك الامارات كاذبة

(قول الشارح) لانهم في ادعاء حدوث الايمان ولذا اتوا بالفعلية وكونهم مع شياطينهم امر ثابت فلذا اتوا بالاسمية والمراد بالكلامين آمنا وانا معكم فلما كان ما خاطبوا به المؤمنين ليس باقوى الكلامين لعدم رواجه منهم وساعدة انفسهم عليه تركوا تأكيده واتوا بالجملة الفعلية لانهم في ادعاء حدوثه بخلاف ما خاطبوا به شياطينهم فان انفسهم تساعد على وهم على صدق رغبة فيه فاكذوه واتوا بالاسمية المفيدة للثبات وقوله لافي ادعاء انهم اوحديون فيه اي حتى يأتوا بما يفيد

جديراً بأقوى الكلامين واوكدهما لانهم في ادعاء حدوث الايمان منهم

الدالة على الحدوث واما ترك التأكيد المستفاد من قوله بالجملة الفعلية اي فقط من غير تأكيد ومن مقابلته بالاسمية محقة بان فدل عليه قوله لافي ادعاء انهم اوحديون فيه (قوله جديراً بأقوى الكلامين) قل عنه يعني ليسوا في ادعاء معنى يكون جديراً بالكلام القوي الوكيد فكيف بالأقوى الاوكد . والظاهر انه لم يقصد بالأقوى التفضيل على كلام قوي برشاك الى هذا جعل مخاطبة اخوانهم مظنة للتحقيق ومثمة للتوكيد انتهى يريد دفع ما يرد . من ان افعل التفضيل يقتضي اشتراك الكلامين في القوة مع انه لا قوة في قولهم آنا ويشعر بان مخاطبة المؤمنين جديرة بالكلام القوي والدليل يدل على عدم كونها جديرة بالكلام القوي وحاصل التوجيه الاول ان النبي المستفاد من ليس متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة فاندفع الابرار الثاني واختيار صيغة التفضيل لكون قولهم إنا معكم أقوى حيث اتى بالاسمية المحققة بان مع التأكيد بقولهم آنا نحن منزهون . وان افعل المضاف مستعمل للزيادة المطلقة يشير اليه قوله بالأقوى الاوكد حيث لم يذكر المفضل عليه لا للزيادة على ما اضيف اليه فلا يقتضي الاشتراك في اصل الفعل كما بين في محله فاندفع الابرار الاول وحاصل التوجيه الثاني ان صيغة التفضيل مجرد عن معنى التفضيل

الاستمرار عليه تحقيقاً بحيث لا ينبغي ان يشك فيه شك وهو الاسمية المؤكدة اللازم له ان يكونوا اوحدين فيه اي زاندين في التوحيد والافراد وهذا اللازم هو المراد فهو كناية وبهذا ظهر انه ليس كل حكم منكر يجب توكيده وليس كل مسلم يترك تأكيده (قول المحشي) والظاهر انه لم يقصد الخ هذا هو التوجيه الثاني وما قبله هو الاول

(قول المحشي) من ان افعل التفضيل يقتضي الخ اي افعل التفضيل في قوله أقوى الكلامين والحاصل ان أقوى الكلامين في عبارة الكشف مستعمل في الزيادة على اصل الفعل فيدل على الزيادة وضما وعلى اصل الفعل لزوماً والنفي في قوله ليس ما خاطبوا الخ متوجه الى أصل الفعل لا الى الزيادة فلا يشعر بان مخاطبة المؤمنين جديرة بالكلام القوي وإنما اختار صيغة التفضيل الدالة على الزيادة لان قولهم إنا معكم أقوى حيث كان اسمية محققة بان مع التوكيد بقولهم آنا نحن منزهون فلا يصح ان يقال ليس جديراً بالقوى لانه أقوى لا أقوى فقط لكن اذا كان كذلك لزم اشتراك الكلامين في القوة حيث عبر عما خاطبوا به شياطينهم بالأقوى ويدفع بانه مستعمل للزيادة المطلقة وبه تعلم أنه لا يلزم من دفع الاعتراض الثاني دفع الاول لان منشأ الاعتراض الثاني توجه النفي الى الزيادة فاذا قبل انه متوجه لاصل الفعل اندفع لكن لم يزل الفعل مستعملاً في الزيادة لانه عبر به عن قولهم إنا معكم الذي هو أقوى كما عرفت فان قلت اذا كان أفعل للزيادة المطلقة الذي دفع به الاول لزم اندفاع الثاني قلت لا لان منشأ الثاني ليس هو التفضيل وإنما منشؤه ان النبي إنما هو للجدارة بالأقوى فيفيد الجدارة بالقوى ولو قلنا ان المراد بالأقوى الأقوى في ذاته فانه يفهم انه جدير بالقوى في ذاته ومن هنا قل المحشي في الاول يقتضي لانه من جهة التفضيل المفيد للشركة وفي الثاني يشعر لانه ليس من جهة اللفظ بل من جهة توجه النبي الى الجدارة بالأقوى فيجوز أن يكون غير جدير بالقوى ايضاً الا ان الظاهر من توجهه الى الأقوى أن يكون جديراً بالقوى باقياً سواء كان قوياً مطلقاً أو مقيداً وهو باطل فليأمل وبهذا ظهر ان قول المحشي في الاعتراض الاول مع انه لا قوة في قولهم آنا أي لا مطلقة ولا مقيدة (قول المحشي) وان افعل المضاف عطف على قوله ان النبي فهو من جملة التوجيه الاول وقبله للزيادة المطلقة أي لا للزيادة على المفضل عليه المذكور في ضمن قوله الكلامين فالمراد الأقوى في نفسه من كلام غيره لامن الكلام الآخر

في ادعاء انهم اوحديون فيه اما لان انفسهم لا تساعد على لعدم الباعث والمحرك من المقادير اما لانه لا يروج عنهم لوقالوه على لفظ التوكيد والمبالغة وأما مخاطبة اخوانهم في الاخبار عن انفسهم بالثبات على اليهودية فهم فيه على صدق رغبة ووفور نشاط وهو رائج عنهم متقبل منهم فكان مظنة للتحقيق ومثنة للتوكيد

وصيغة التفضيل المضاف محبي، بمعنى اصل الفعل نص عليه في التسهيل وشرحه للعلامة المصري والدليل على ذلك انه اثبت في مخاطبة الشياطين مجرد القوة والتأكيد لا الزيادة فيها فاندفع الابرادان مما (قوله لاني ادعاء انهم اوحديون فيه) لم يقل لاني ادعاء فأتى الايمان وتقريره مع انه المستفاد من التأكيد اشارة الى ان تحقيق الايمان وتأكيده، كناية عن كونهم اوحديين فيه. فالراغبين عن اخوانهم في تلك الصفة يدل عليه قولهم لاخوانهم انا معكم (قوله اما لان انفسهم الخ) دليل لاني الادعاء المذكور. وهو عمل استشهاده الشارح رحمه الله. حيث يفهم منه ان ترك التأكيد فيه لعدم المساعدة ولعدم الرواج (قوله واما مخاطبة الخ) عطف على قوله ايس ما خاطبوا الخ (قوله بالثبات على اليهودية) اشارة الى وجه ايراد الاسمية (قوله فهم فيه على صدق رغبة) فيليق بالتأكيد والاطناب فهم مبتدأ خبره على صدق رغبة والجملة خبر مخاطبة اخوانهم والمائد محذوف أي فيها وفيه متعلق برغبة أي فهم في تلك المخاطبة على صدق رغبة في الاخبار بالثبات على اليهودية (قوله مظنة بكسر الظاء، اسم مكان والقياس الفتح كسروها فرقا بينه وبين المصدر أي موضع يظن فيه التحقيق (قوله ومثنة للتوكيد) أي موضع يقال فيه انه يؤكد في الأساس فلان مثنة للخير أي موضع يقال فيه انه لخير وفي الفائق وحقيقتها انها مفعة، من معنى ان التأكيدية غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروف تركيبها لا يوضح الدلالة على ان معناها فيها والمعنى مكان القول القائل انه كذا ولو قيل اشتقت من لفظها بعد ما جعل اسما كان قولاً ولا ينبغي ان القول بعدم الاشتقاق في الحروف يستلزم، عدم انعكاس تعريفه حيث اطلقوا الكلمة ولم يقيدها بما عدا الحروف

المذكور هنا وعمر ما خوطب به المؤمنون

(قول المحشي) وصيغة التفضيل المضاف الخ رد على الفكري حيث انكر ذلك وقوله فاندفع الابرادان مما تفريع على

التوجه الثاني كما فرعها على الاول

(قول المحشي) كناية الخ أي لوقالوا ذلك لكان منهم كناية في انهم اوحديون لانه يلزم من كون ايمانهم ثابتاً غاية الثبات انهم على غاية من الوحدة والانفراد عن اخوانهم واعلم ان الضمير في قول الكتاف اوحديون فيه ان رجوع لحدوث الايمان كان متعرضاً للجواب عن ترك التوكيد في الفعلية وان رجوع للايمان كان متعرضاً لكونها فعلية ليست اسمية وكلام المحشي على الاول تدبر

(قول المحشي) حيث يفهم منه الخ فيه رد على الفكري قوله والقياس الفتح أي قياس ما ضم عين مضارعه كظن الفتح بخلاف ما كسر كأن يثن

(قول المحشي) من معنى أن قال شيخنا وهو أن يثن انا أي اتي بان يأتي بها اتيانا وانما قال من، معنى أن لان هذا لم يستعمل فهو امر تقديري

(قول المحشي) عدم انعكاس تعريفه أي بصير غير مانع لانه ليس كلما اتنى المحدود اتنى الحد لصدق الكلمة بالحروف مع انتهاء الاشتقاق

وقد يؤكّد الحكم بناء على أن المخاطب ينكر كون المتكلم عالماً به معتقداً له كما تقول أنك لعلّك كامل وعليه قوله تعالى: قالوا نشهد أنك لرسول الله، وإذا أردت أن تنبه المخاطب على أن هذا المتكلم كاذب في ادعاء أن هذا الخبر على وفق اعتقاده تؤكّد الحكم وإن لم يكن مخاطبك منكراً ليطابق ما ادعاه وعليه قوله تعالى: إن المنافقين لَكاذِبُونَ، وأما قوله تعالى: والله يعلم أنك لرسوله، فإنما أكد لأنه مما يجب أن يبالغ في تحقيقه لأنه لدفع الإيهام والا فالمخاطب عالم به وبلازمه فتأمل واستخرج من أمثال هذا ما يناسب المقام يؤتم الاستناد مطلقاً سواء كان خبرياً أو انشائياً ولذا ذكره بالاسم الظاهر دون الضمير

(قوله وقد يؤكّد الخ) أي قد يجيء التأكيد في الخبر بالنسبة إلى لازم الفائدة (قوله وعليه قوله تعالى الخ). فالتأكيد ليكون الرد موافقاً للردود (قوله لدفع الإيهام الخ) أي لدفع إيهام رجوع التكذيب المدلول بقوله تعالى إن المنافقين لكاذِبُونَ إلى كونه رسول الله لأن قوله والله يعلم أنك لرسوله من مقول الله معطوف على إذا جاءك المنافقون ولا يجوز أن يكون من مقول المنافقين معطوفاً على نشيد، ويكون التأكيد المستفاد من قوله والله يعلم بالنسبة إلى لازم الفائدة أي والله يعلم أنا عالمون مصدقون بأنك لرسول الله، لأنه حينئذ يكون تأكيداً لقولهم نشيد أنك لرسول الله، فلا يصح عطفه عليه بالو (قوله ثم الاستناد مطلقاً). أي النسبة مطلقاً

(قول الشارح) وقد يؤكّد الحكم بناء على شروع في مسألة أخرى هي أن التأكيد كما يكون للفائدة يكون للازماً إذ لو لم يكن للازماً لما صح لأن المخاطب يعلم أنه رسول الله وقوله وإذا أردت الخ مسألة أخرى (قول المحشي) فالتأكيد ليكون الرد الخ أي الرد بالتكذيب يعني إنما أكد الحكم وهو كونهم كاذبين لأنه رد لدعوائهم أن الخبر على وفق اعتقادهم وهو لازم فائدة خبرهم الذي أتوا بالتأكيد لاجله فتأكد تكذيبهم لأنه رد على دعوائهم الموكدة فتأمل الشارح وإذا أردت أن تنبه المخاطب أي بالخبر على أن المدعي كاذب في دعواه تؤكّد الحكم أي حكم ذلك الخبر وليس اتينيه بالتأكد كما يتوهم

(قول المحشي) ويكون التأكيد المستفاد الخ وجه استفادة التأكيد منه جريانه مجرى القسم ولازم الفائدة هو لازم فائدة أنك لرسول الله

(قول المحشي) لأنه حينئذ يكون تأكيداً الخ لأن كلا من نشيد والله يعلم جار مجرى القسم والمقصود به تأكيد لازم الفائدة في أنك لرسول الله وأنك لرسوله فالمقصود من الجملتين واحد

(قول المحشي) فلا يصح عطفه عليه بالو لما بينهما من كمال الاتصال

(قول المحشي) أي النسبة مطلقاً أول الاستناد بالنسبة لأن الاستناد لا يطلق إلا على النسبة التامة بخلاف النسبة فإنها تتناول التامة والناقصة وهو المراد هنا في الرضى الاستناد أن يخبر في الحال أو في الأصل بكلمة أو أكثر عن أخرى فتولنا أن يخبر احترازاً عن النسبة الإضافية والتي بين الترابيع ومتبوعاتها وقولنا أو في الأصل ليشمل الاستناد الذي في الكلام الانشائي قال السيد النسبة اعم من الاستناد المذكور هنا وجنس له فكأنها مذكورة تقديراً فلذا قال إن يخبر احترازاً عن النسبة الإضافية اه فليعلم من هذا أن المراد من النسبة المعنى اللغوي المصدري وهو الموافق لما سبق من الشارح من أن الاستناد

لئلا يعود الى الاسناد الخبرى (منه حقيقة عقلية) لم يقل إما حقيقة واما مجاز لان من الاسناد ما ليس بحقيقة ولا مجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او معناه كقولنا الحيوان جسم فكانه قال

بقريته ادخال اسناد المشتقات والمصدر في تعريف الحقيقة والمجاز ، والاصل أن يكون القسم أخص من المقسم مطلقا والتعرض لتعميم الخبرى والانشائي لدفع توهم تخصيصه بالخبرى ، أو المراد بالخبرى اعم من أن يكون صريحا أو ضمنا (قوله لئلا يعود الخ) يعنى لو ذكر الضمير لكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد الخبرى لانه المذكور صريحا فعُدل عنه الى الظاهر ليكون هذا العدول قريته على ان المراد به غير الاول وقولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا خلا عن قريته المغايرة نص عليه في التلويح ويحيى في بحث التشبيه أيضاً (قوله لان من الاسناد الخ)

ضم كلمة الى اخرى على وجه يفيد الحكم بثبوت مفهوم احدهما للآخرى وقوله في حاشية المضد المجاز العقلى اسناد الفعل الى غير ما يقتضى العقل اسناده اليه وقوله فيما سبق في بحث الاسناد الخبرى قدم الاسناد على المسند اليه والمسند مع ان النسبة متأخرة عن الطرفين مراده النسبة اللغوية وهى الاسناد ومعنى اشتغال الكلمة على الاسناد فى قول الشارح هنا وعلى قولها لاشتغالها على ما ينسب الى العقل انها مسندة الى ما يقتضى العقل الاسناد اليه أو الى ما لا يقتضيه فليتأمل

(قول المحشى) بقريته ادخال اسناد المشتقات والمصدر فان اسناد المشتق الى فاعله نسبة ناقصة وكذا نسبة المصدر (قول المحشى) والاصل الخ جواب عما يقال ما المانع من كون القسمين وهما الحقيقة والمجاز العقليان شاملين لاسناد المشتقات والمصدر دون المقسم بناء على جواز كون القسم أعم من المقسم وهو الاسناد وحاصل الجواب انه يجب بحسب الاصل أن يكون كل قسم أخص من المقسم فيكون بين كل قسم وبين المقسم عموم وخصوص مطلق بان يكون كل قسم تحقق كل قسم تحقق المقسم ولا عكس

(قول المحشى) والتعرض لتعميم الخبرى الخ جواب عما يقال تعرض الشارح لتعميم الخبرى والانشائي فقط دليل على عدم التعميم بالنسبة الناقصة وحاصل الجواب انه انما اقتصر على ذلك التعميم لدفع توهم التخصيص بالخبرى لتقدمه (قول المحشى) أو المراد بالخبرى الخ يعنى انه لاحاجة الى تعميم الاسناد للنسبة الناقصة حتى يطاق الاسناد هنا عن التقيد بالقييد السابق اعنى الخبرى بل يراد به النسبة التامة الخبرية

(قول المحشى) واسناد اسم الفاعل الى فاعله وكذلك اسناد المصدر الى ما اضيف اليه نسبة تامة خبرية ضمنا لما تقدم ان المركبات الناقصة تشير الى نسبة خبرية تامة لكن هذا الجواب يتوقف على ان الحقيقة والمجاز العقليين لا يكونان في النسبة من حيث هي ناقصة الا ان يراد بالخبرى ضمنا الخبرى من حيث انه تضمن نسبة خبرية فهو المتضمن بالكسر لا المتضمن بالفتح فتأمل (قول المحشى) عن قريته المغايرة والقريته هنا هى العدول عن الضمير فانه الظاهر بخلاف الاسم الظاهر وتحقيق ذلك انه لو ذكر الضمير لكان مقتضى الظاهر رجوعه الى الاسناد الموصوف بالخبرى اذ رجوعه الى الاسناد مطلقا بناء على ان الخاص يتضمن العام لزيادته بالقييد عليه بخلاف الظاهر لان الظاهر عود الضمير الى المذكور صريحا وهو الخاص فلما عدل الى الظاهر مع ان الضمير لو ذكر كان الظاهر عوده للقيد مع القيد كان ذلك العدول قريته على ان المراد به غير الاول وكذا يقال في كل معرفة تقدمت مع قيد ينحصها بخلاف ما اذا كانت المعرفتان بلا قيد نحو ان مع العسر يسرا الخ فانه لا يوجد فيه تلك القريته اذ ليس الاول مخصوصا بشيء فتولم المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى مخصوص

بعضه حقيقة عقلية وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك وجعل الحقيقة والمجاز صفة للاسناد دون الكلام كما جعله عبد القاهر وصاحب المفتاح قال وانما اخترناه لان نسبة الشيء الذي يسمى حقيقة أو مجازا الى العقل على هذا لنفسه بلا واسطة وعلى قولها لاشتماله على ما ينسب الى العقل اعني الاسناد يعني ان تسمية الاسناد حقيقة عقلية انما هي باعتبار انه ثابت في محله ومجازا باعتبار انه متجاوز اياه والحاكم بذلك هو العقل دون الوضع لان اسناد كلمة الى كلمة شيء يحصل بقصد المتكلم دون واضع اللغة فان ضرب مثلا لا يصير خبرا عن زيد بواضع اللغة بل بمن قصد اثبات الضرب فعلا له وانما الذي يعود الى الواضع انه لا يثبت الضرب دون الخروج وفي الزمان الماضي دون المستقبل فالاسناد ينسب الى العقل بلا واسطة والكلام ينسب اليه

يعني ، لو قال بكلمة اما لافاد حصره في القسمين وليس كذلك فما قيل انه يجوز أن تكون كلمة اما لمنع الجمع لا لمنع الخلو ، مشوؤه عدم العلم بفائدة التقسيم على انه يكفي في العدول توهم منع الخلو ، ولا يجب ان يكون نصاً فيه (قوله بعضه حقيقة) اشار الى ان من تأويل البعض مبتدأ وما بعده خبره ، لانه محط الفائدة كما حققه في شرح الكشف (قوله يعني الخ) يريد ، دفع ما يترأى من ان النسبة الى الفاعل ،

بما خلا عن القرينة وبدل على ما قلنا قول الشارح لئلا يعود الى الاسناد الخبري أي الاسناد المفيد بالقيد ، من عقل كون محط الكلام ذلك القيد أورد قوله تعالى فان مع العسر يسرا وأطال في الانتصار للإيراد بما لا طائل تحته وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان اعادة الظاهر ليست خلاف الظاهر الا اذا كان في جملة واحدة كما في قوله تعالى فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي ولذا قيل نكته ان الثاني غير الاول بخلاف ما اذا طال الكلام كما هنا لانه ليست القرينة اعادة الظاهر من حيث انه ظاهر بل القرينة العدول عن الضمير الذي كان الظاهر عند ذكر عوده لجموع المقيد مع القيد الى الظاهر المطابق عن القيد كما هو صريح الشارح وكذا اندفع ما قيل انه يلزم أن يكون جميع صور اعادة الظاهر من خلاف الظاهر ولا قائل به قدبر (قول المحشي) لو قال اما حقيقة أي واما مجاز لافاد حصره في القسمين لانه المتبادر كما قال السيد والالفاظ انما تحمل على ما يتبادر منها فيكون نصاً في افادة الحصر

(قول المحشي مشوؤه عدم العلم بفائدة التقسيم وهي ضبط الاقسام وقوله على انه يكفي الى آخره هذا زائد على ما قاله السيد وقوله توهم منه منع الخلو أي المفيد للحصر

(قول السيد) قدس سره مطلقاً أي لا مع جواز الاجتماع ولا مع عدم جوازه كما في منع الخلو والانفصال الحقيقي

(قول المحشي) ولا يجب ان يكون الخ أسياً لا يجب في سبب العدول ان يكون اما نصاً في منع الخلو بل يكفي ان

يتوهم منها ذلك

(قول المحشي) لانه محط الفائدة لان الجهول هو كون بعض الاسناد حقيقة عقلية واما كون الحقيقة بعض الاسناد معلوم

(قول المحشي) دفع ما يترأى الخ جاصله ان الشارح اني بهذه العناية المشتملة على زيادة عما يلزم لشرح كلام لا يفسح

يانا لوجود نسبة الاسناد الى العقل وانه ليس للوضع فيه مدخل ليندفع هذا الذي يترأى فاندفع ما قيل ان ظاهر الشارح

ان العناية انما هي لبيان ان نسبة الاسناد للعقل بلا واسطة بخلاف اللفظ فانها بواسطة

باعتبار ان اسناده منسوب اليه فان قيل لم يذكر بحث الحقيقة والمجاز العقليين في علم البيان كما فعله صاحب المفتاح ومن تبعه قلنا قد زعم انه داخل في تعريف علم المعاني دون البيان فكانه مبني على انه من الاحوال المذكورة في التعريف كالتأكيـد والتجريد عن المؤكـدات وفيه نظر لان علم المعاني انما يبحث عن الاحوال المذكورة من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وظاهر ان البحث في الحقيقة والمجاز العقليين ليس من هذه الحيشة فلا يكون داخلاً في علم المعاني والا فالحقيقة والمجاز اللغويان أيضاً من احوال المسند اليه او المسند (وهي) اي الحقيقة العقلية (اسناد الفعل او معناه) كالمصدر واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة

مأخوذة في مفهوم الفعل فكون الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازاً يكون مستقداً من الوضع وحاصل الدفع، ان تعيين الفاعل منسوب الى قصد المتكلم ومفوض اليه وهو مناط كونه حقيقة ومجازاً والعائد الى الوضع تعيين المعنى وانه لاثبات الحدث المقترن بالزمان للفاعل (قوله انه من الاحوال المذكورة الخ) يعني انهما من الاحوال التي يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كالتأكيـد والتجريد فذكر احدهما في المعاني دون الآخر تحكـم (قوله لان علم المعاني الخ) يعني، مجرد كونهما من الاحوال المذكورة لا يكفي في إسقاطهما في المعاني بل لابد أن يكون البحث من حيث المطابقة كما مر والبحث عنهما ليس من هذه الحيشة اذ لا يبحث عن الدواعي المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز (قوله والا أي وان لم يعتبر الحيشة كزم دخول اللغويين في المعاني أيضاً) (قوله اسناد الفعل)،

(قول الشارح) اسناد الفعل او معناه المراد بالفعل الفعل الاصطلاحي لا الحقيقي وهو الحدث والالكي عن قوله أو معناه ولما عرفت ان الاسناد ضم كلمة الى اخرى نعم اقتضاء العقل اسناد تلك الكلمة الى ما اسندت اليه وعدم اقتضائه منطوقه فيه المعنى تأمل

(قول المحشي) مأخوذة في مفهوم الفعل أي النسبة الى الفاعل الصالح لذلك الفعل مأخوذة في مفهومه كما قاله بعض شارحي المفتاح من أن وضع انبت مثلاً على أن يسند الى القادر المختار فيكون اسناده اليه حقيقة لنوعية لاعتقالية والى غيره مجازاً لغوياً (قول المحشي) ان تعيين الفاعل منسوب الى قصد المتكلم ولا يرد ما قالوا من ان الفعل موضوع للفاعل معين لان معناه كما في حواشي الجامي أنه موضوع للفاعل ما من حيث انه معين في التركيب وتعيينه في التركيب ليس الا الى قصد المتكلم (قول المحشي) مجرد كونهما من الاحوال المذكورة يفيد انهما من احوال اللفظ وما قيل انه نقل هنا عن الشارح ان وجه النظر انهما ليسا من احوال اللفظ بل من احوال الاسناد وهو أمر معنوي فالبحث عنهما لا يكون بحثاً عن حال اللفظ فضلاً عن كونه عن حاله الذي به يطابق مقتضى الحال ففيه بحث لانهما من احواله بالواسطة وأيضاً هذا لا يوافق تعليل الشارح بقوله لان علم المعاني الخ حيث اشتمد فيه على عدم كون البحث من هذه الحيشة فلذا تركه المحشي

(قول المحشي) ايضاً يعني مجرد كونهما من الاحوال الخ تصریح بان المجاز عقلياً او لغوياً ليس من علم المعاني وان اقتضاء الحال فيكون مطابقته بلاغة وليس من علم المعاني لعدم البحث عنه من حيث ان به يطابق اللفظ مقتضى الحال لكن يلزم حينئذ اهمال البحث عن المجاز من حيث اقتضاء الحال اياه ولا نخدور فيه لان المقصود هو المعنى اما كيفيات الدلالة فاقامة له تأمل وارجع لما كتبه المحشي عند قوله بالبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال ولما كتبناه هناك

واسم التفضيل والظرف واحترز بهذا عما لا يكون المسند فيه فعلا أو معناه كقولنا الحيوان جسم (إلى ما)
أي شيء (هو) أي الفعل أو معناه (له) أي لذلك الشيء كالفاعل فيما بني له نحو ضرب زيد عمرا أو المفعول
به فيما بني له نحو ضرب عمرو فان الضارية ازيد والمضرية لعمرو بخلاف نهارة صائم فان الصوم ليس للنهار
(عند المتكلم) متعلق بالظرف أعني له وهذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع لكن بقي خارجا عنه
مالا يطابق الاعتقاد سواء يطابق الواقع أم لا فادرجه بقوله (في الظاهر) وهو أيضا متعلق بالظرف المذكور
أي إلى ما يكون الفعل أو معناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله وذلك

أي نسبه مطلقا ناقصة كانت أو تامة خبرية أو انشائية، محققة أو مقدرة، صرح به الفاضل اللاري في تعريف الفاعل
بما اسند اليه الفعل فيدخل فيه نسبة المصدر، والمشتقات إلى فواعلها (قوله أي شيء) فسر ما بالنكرة لان التعمين غير معتبر
ولذا قال في الجاز إلى ملابس له (قوله متعلق بالظرف) لنيابته عن العامل ه قال قدس سره توضيح ما ذكره الخ ه . هذا
التوضيح مناف لما سيجيء من قول الشارح رحمه الله تعالى بل جوابه ان ما عند المتكلم أعم من أن يكون عنده في الحقيقة

(قول الشارح) وهو أيضا متعلق بالظرف فان قيل لم لا يجوز ان يكون قوله في الظاهر متعلقا بقوله عند المتكلم قيل
لانه ظرف فهو لكون عامله ملفوظا وهو قوله له فيكون العامل في قوله في الظاهر أيضا هو قوله له كذا نقل عنه
(قول المحشي) أي نسبه مطلقا المناسب أي النسبة مطلقا لان المراد تفسير الاسناد المضاف للفعل أو شبهه بالنسبة
مطلقا دون الاسناد التام الخبري لانفسير الاسناد المضاف للفعل فقط ويمكن ان الضمير في نسبه راجع للفعل أو معناه
ويكون قوله اسناد الفعل أي إلى آخره .

(قول المحشي) محققة أو مقدرة المراد بالحقق غير المفروض نحو قام زيد . وبالتقدير المفروض ليدخل فاعل فعل الشرط
وجزاؤه واما النسبة في قولك نعم جوابا لمن قال اقام زيد فهي محققة لقيامها مقام قام زيد لا مقدرة كما وهم
(قول المحشي) صرح به الفاضل اللاري حيث قال في بيان قول ابن الحاجب الفاعل ما اسند اليه فعل أو شبهه المراد
بالاسناد النسبة مطلقا الخ

(قول المحشي) والمشتقات أي إذا لم تكن واقعة بعد حرف النفي أو الاستفهام رافعة للظاهر والا كانت نسبتها تامة
(قول المحشي) لان التعمين غير معتبر أي لو فسر بالمعرفة لافاد ان المسند اليه معتبر فيه التعمين من الواضع بان يكون
الفعل أو معناه موضوعا للنسبة إلى المعين ولو بمعنوم الذي هو له وليس كذلك كما سبق قريبا في الشارح ووجه الافادة ان
وضع الموصول على ان يكون المخاطب يعهد به بالصلة وهي هنا انه له فالمراد شيء الفعل أو معناه له في الواقع بلا عهد ولذا
نكر في الجاز بقوله ملابس له

(قول السيد) قدس سره توضيح ما ذكره في هذا الموضع فيه اشارة إلى ان ما ذكره هنا يخالف ما سيأتي له وانما
حملة السيد على ذلك ولم يحمله على ما سيأتي للشارح لظهور التعبير بالدخول والخروج فيه لا لعدم صحة ما سيأتي عند السيد
لان الواجب حمل كلام الشارح على مختاره وان كان فاسدا عند غيره
(قول المحشي) هذا التوضيح مناف لما سيجيء الخ أي وما سيجيء هو الحق عند المحشي ويمكن ان الحق عنده ما

بان لا ينصب قرينة على انه غير ماهوله في اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه قائم به

أو في الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه في الواقع فالصواب ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين أن يكون هو له في الواقع وان يكون عند المتكلم فاذا قيد بقوله عند المتكلم صار نصا في ما هو له عنده فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل ان يكون عند المتكلم في الحقيقة وان يكون في الظاهر فبعد التقييد بقوله في الظاهر صار نصا ودخل فيه مالا يطابق الاعتقاد في الحقيقة (قوله بان لا ينصب الخ مدار الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم للقرينة ، وملاحظته اياها ولما كانت الملاحظة أمراً خفياً

هنا واعتراضه على السيد من جهة ان ما قاله لا يناسب الشارح الآتي فهو حمل له على ما لا يرضى به لكن هذا يدفع بما قلناه قبل وحاصل ما ذكره المحشى ان دعوى السيد ان قوله ما هو له يتبادر منه كونه في الواقع وقوله عند المتكلم يتبادر منه كونه في الحقيقة لافي الظاهر غير صحيحة لانه مناف لما سيأتي عن الشارح من جعل عند المتكلم اعم من ان يكون في الظاهر أو في الحقيقة لانه اذا كان عند المتكلم اعم من ذلك كان ما هو له اعم أيضا من ان يكون في الواقع أو عند المتكلم اذ لا فرق بينهما في التبادر وعدمه وقوله فالصواب اى في التوضيح وعلى هذا الصواب لا يجيى اشكال السيد الذى بناء على توضيحه في قول الشارح لكن بقي خارجا لان قوله ماهوله لم يعمين انه ما هو له في الواقع حتى تكون احدى صورتين داخلة ثم خرجت بقوله عند المتكلم بل هو محتمل ثم عين المراد بالتعبير بالبقاء لاتغليب فيه وفيه انه يلزم حينئذ ان يكون معنى قول الشارح وهذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وهذا للتخصيص على ان المراد ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وان يكون معنى قوله لكن بقي خارجا عنه مالا يطابق الخ لكن بقي ما يطابق الاعتقاد في الحقيقة غير مقطوع بدخوله وكل ذلك بعيد من اللفظ ومصرف له عن الظاهر المتبادر الا أن المحشى جعل ما سيأتي للشارح قرينة عليه وسيأتي ان شاء الله بيانه ثم انه على هذا التوضيح الذي ذكره المحشى يندفع أيضا السؤال الذي ذكره السيد بقوله فان قلت زيادة القيود الخ لان القيود هنا ليست للادخال بل هي للتخصيص على المراد ما يتناوله اللفظ والتخصيص به وان كان العموم هنا بدليا لاشموليا فانه قد يطلق التخصيص على ذلك كما نص عليه في التلويح فقيد عند المتكلم خص ما هو له بما عنده وقيد في الظاهر خص ما عنده بما هو في الظاهر لا ما هو في الحقيقة وحينئذ لا تغيير للمباراة السابقة عما هو متبادر منها الى غيره اصلا كما زعمه السيد رحمه الله وقوله فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط اى زيادة على ما كان داخلا وهو ما طابقهما وقوله ودخل فيه ما لا يطابق الاعتقاد في الحقيقة اى زيادة على ما كان داخلا وقد عرفت المراد له بالدخول ثم انه قد خرج أيضا بقوله في الظاهر بعض ما يتناوله المعنيان السابقان وهو ماله في الواقع وعند المتكلم ايضا لكن لافي الظاهر نحو قول الموحدين انبت الله البقل عند اخفاء حاله من الدهري وانهار انه غير معتمد اظهاره بل انما اسند الى السبب فانه مجاز وما هو له عند المتكلم فقط لكن لا في الظاهر نحو قول الدهري انبت الربيع البقل حيث يظهر انه موحده فانه ايضا مجاز فبين المعنى الثالث والمعنيين الاولين عموم من وجه وانما لم يتعرض له السيد لان غرضه بيان التساوى وعدمه بالنسبة الى الاقسام الاربعة فقط فتدبر

(قول السيد) قدس سره يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون الخ تعبيره بالاحتمال لا بوافق بحسب الظاهر

حكمه فيما سبق يتبادر أحد الاحتمالين ووافق ما اختاره المحشى لكن التبادر لا ينافي الاحتمال ولو غير متبادر

(قول المحشى) وملاحظته اياها اى ملاحظة دلالاتها على المراد وعطف الملاحظة تفسيرا للنصب ليتناول القرائن الحالية

ووصف له وحقه أن يسند إليه سواء كان مخلوقا لله تعالى أو لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب أولا كمرض ومات ولا يشترط صحة حمله عليه والا لخرج ما يكون المستند فيه مصدرا فقد دخل فيه ما يطابق الواقع والاعتقاد (كقول المؤمن انبت الله البقل و) ما يطابق الاعتقاد فقط نحو (قول الجاهل انبت الربيع البقل و) ما يطابق الواقع فقط كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله تعالى الافعال كلها فان اسناد خلق الافعال الى الله اسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن كذلك

ادبر الامر على وجودها فلذا يعتبر تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها كإسباتي من قوله لوجود القرينة (قوله ووصف له) ، سواء كان قائما به كالأوصاف الموجودة أو منتزعا عنه كالأوصاف الاعتبارية (قوله وحقه أن يسند إليه) أي ينسب إليه سواء صح حمله عليه ، أولا كما صرح به فثانده دفع توهم حمل الوصف على المفعول (قوله وما يطابق الواقع فقط) لا الاعتقاد لكن يكون مطابقا له في الظاهر كما يشهد به آخر كلامه (قوله لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها الخ) اعتبر القيدان لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله أو يكون المتكلم مظهرا حاله له كان كلامه المذكور مجازا عن الاقدار والتمكين فبين عدم العرفان والاختفاء عموم من وجه ، اذ عدم عرفان المخاطب يجمع اظهار المتكلم واختفاء المتكلم يجمع عرفان المخاطب فأحد القيدان

(قول الشارح) سوا كان مخلوقا لله أو لغيره أي سواء جرينا على مذهب اهل السنة من ان الافعال كلها لله أو على مذهب الاعتزال من ان بعضها وهو الافعال غير الاضطرارية والمعجزات مخلوقة لغيره واذا جرينا على مذهب اهل السنة سوا كان الصدور والنسبة اليه بالاختيار أم لا فالمراد بالصدور الظهور لا الخلق ولذا جملة تعميما آخر وعلى كل فالسكلام في نسبة الفعل للعبد تدبر

(قول المحشي) ادبر الامر على وجودها لكونه مظنة للملاحظة فنزلت المظنة منزلة المثبة فالمدار على الوجود وان لم توجد الملاحظة بالفعل ولما كان الوجود مظنة للملاحظة حكم المحشي فيما سيأتي بالتلازم بينهما وليس المتصور ان الملاحظة لا تفك عن الوجود حقيقة انتهى شيخنا وبما ذكره المحشي اندفع قول الحفيد الاظهر بان لا يكون هناك قرينة

(قول المحشي) سواء كان قائما به كالأوصاف الوجودية الخ أي ففائدة قول الشارح ووصف له دفع ما يوهمه قوله قائم به من ان الوصف لا يكون الا وجوديا

(قول المحشي) أولا أي أول ما يصح حمله عليه كما في قولك اعجبني ضرب الالص الجلال فان الضرب لا يحتمل على الجلال وقوله فثانده أي قول الشارح وحقه ان يسند اليه دفع ما يوهمه قوله ووصف له من انه لا بد ان يكون الوصف محمولا فكما ان قوله ووصف له بعد ذكر قائم به تعميم بعد تخصيص كذلك قوله وحقه ان يسند اليه بعد ذكر وصف له تعميم بعد تخصيص (قول المحشي) مجازا عن الاقدار والتمكين أي مجازا لغويا بان يكون خلق بمعنى أقدر وممكن أو عقليا جهة نسبة الفعل فيه لغير ما هو له الاقدار والتمكين فالمدار على كونه غير حقيقة سوا كان لغويا أو عقليا فان قلت المجاز اللغوي لا ينافي الحقيقة العقلية قلت هو لا ينافي مطلق الحقيقة العقلية كاسناد الاقدار والتمكين الى الله لكنه ينافي الحقيقة العقلية المرادة هنا أعني اسناد حقيقة الخلق الى الله

(قول المحشي) اذ عدم عرفان المخاطب يجمع اظهار المتكلم واظهاره قرينة على ان الاسناد لغير ما هو له وقوله واختفاء

في الحقيقة وهذا المثال غير مذكور في المتن ومالا يطابق شيئاً منهما نحو (قولك جاء زيد وانت) اى
والحال انك خاصة (تعلم انه لم يجي) دون المخاطب فهذا ايضاً اسناد الى ما هو له عنده في الظاهر لان
الكاذب لا ينصب قرينة على خلاف ارادته وقوله وانت تعلم بتقديم المسند اليه احتراز عما اذا كان المخاطب
ايضاً عالماً بانه لم يجي فانه حينئذ لا يتعين كونه حقيقة بل ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون المخاطب مع
علمه بانه لم يجي عالماً بان المتكلم يعلم انه لم يجي والثاني ان لا يكون عالماً به والاول لا يكون اسناداً الى ما هو
له عند المتكلم لاني الحقيقة ولا في الظاهر

لا يفتنى عن الآخر كما هو (قوله وهذا المثال غير مذكور في المتن فلا يتوهم من عدم ذكره ان الحقيقة العقلية منحصرة في
الاقسام الثلاثة، لكون المقام مقام البيان فان المصنف رحمه الله صرح في الايضاح بان الحقيقة العقلية أربعة اضرب واورد
الامثلة الاربعة وعندى ان هذا المثال مندرج في المثال الثالث بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجي انت تعتقد
انه لم يجي، سوا كان مطابقاً للواقع أولاً فيكون مثلاً للقسمين مالا يطابق شيئاً منهما وما يطابق الواقع دون الاعتقاد
والشارح رحمه الله تبع الايضاح حيث صرح فيه بان الرابع الاقوال الكاذبة، التي يعلم حاملها المتكلم دون المخاطب وانت
تعلم ان اللائق بالمتن الاختصار والادراج (قوله بتقديم المسند اليه) فان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي قد يفيد الحصر
(قوله احتراز عما اذا كان المخاطب الخ، قيل فيه تأمل لان المخاطب اذا لم يكن عالماً بانه لم يجي يجوز ان يكون عالماً بان المتكلم
قد اعتقد انه لم يجي، فالتمثال حينئذ من الجواز لوجود القرينة الصارفة اعنى علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجي، ولادخل
في القرينة لكون المخاطب ايضاً عالماً بانه لم يجي، موافقاً للمتكلم اقول هذا انما يتم اذا كان المراد بقوله وانت تعلم انت تعتقد

المتكلم بجماع عرفان المخاطب أي المداوم عرفانه للمتكلم كما يفيد تعليق القول بمن لا يعرف حاله فان الموصول معهود بصلته
والا فلا وجه للموصولية فتقابل ذلك قوله لمن عهده بانه يعرف حاله وحينئذ لا يكون المفهوم من ظاهر حاله وكلامه اسناد
الفعل الى هو له اذ علمه بعلم المخاطب بحاله قرينة حالية تزيل اثر اخفائه وتنادى بانه لا يعتد ظاهر الاسناد وانه تحيل فقط
كيف وضابط المجاز منطبق عليه حيث كان مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولذا قال السمرقندي انه عند كون
المخاطب عالماً بحاله لا يكون اسناد خاتى الافعال اليه اسناداً لما هو له عند المتكلم في الحقيقة ولا في الظاهر فلا يتصور كونه
حقيقة على انه تقدم ان المدار على وجود القرينة ومظنتها وان جاز ان لا يعلمها المتكلم وسياتي قريباً على الاثر والظاهر من
حال من يخاطب من يعرف حاله عند المخاطب جعل علم مخاطبه قرينة على مراده والحاصل ان المدار على وجود القرينة فتى
وجدت حكماً بان المتكلم لا يحظا وحينئذ يكون اخفا حاله هذياناً لا يفيد

(قول المحشي) لكون المقام مقام البيان علة للتوهم وقوله فان الخ علة لنفيه

(قول المحشي) سوا كان مطابقاً للواقع أي سوا كان المجي، مطابقاً للواقع او الاعتقاد مطابقاً للواقع اولاً

(قول المحشي) التي يعلم حاملها الخ هذا محل التصريح

(قول المحشي) قيل فيه تأمل رد على الحميد ومثله الاطول وقوله اعتقد انه لم يجي، أي اعتقاداً غير مطابق وقوله

اعنى علم المخاطب بعلم المتكلم اى باعتقاده

لوجود القرينة الصارفة فلا يكون حقيقة عقلية بل ان كان للابسة يكون مجازا والا فهو من قبيل ما لا
يبتد به ولا يبعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ينسب قائله الى ما يكره كما صرح به في المفتاح بخلاف الثاني فان
المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بأنه لم يجيىء بفهم من ظاهره انه اسناد الى ما هو له عنده بناء على سهو او نسيان
وانما عدل عن تعريف صاحب المفتاح وهو ان الحقيقة العقلية هي الكلام المناد به ما عند المتكلم من الحكم فيه
لامور الاول انه جعلها صفة للكلام والمصنف للاسناد والثاني انه غير مطرد لصدقه له على ما ليس المستند
فيه فعلا أو معناه نحو الانسان جسم مع انه لا يسمى حقيقة ولا مجازا وجوابه منع انه لا يسمى حقيقة وكفاك
قول الشيخ عبد القاهر انها كل جملة وضمتها على ان الحكم المناد بها على ما هو عليه في العقل واقع موقعه فتعريف
المصنف غير منمكس لخروجه عنه الثالث انه غير منمكس لعدم صدقه على ما لا يطابق الاعتقاد سواء يطابق

مطابقا كان للواقع أولا وقد علمت انه حينئذ يكون المثال المتروك داخلا في هذا المثال والشارح رحمه الله لا يرتضيه ويريد
بالعلم معناه المشهور المتبر فيه المطابقة تبعا للايضاح وحينئذ يكون علم المخاطب بان المتكلم عالم بأنه لم يجيىء مستلزما لعله بأنه
لم يجيىء لان العلم بمطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد لذلك الحكم فلا يمكن علم المخاطب بان المتكلم عالم بأنه لم يجيىء
بدون علمه بأنه لم يجيىء (قوله لوجود القرينة الصارفة) ، وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم بأنه لم يجيىء ، وقد عرفت ،
ان نصب القرينة ووجودها متلازمان فلا يرد انه يجوز ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم بان المتكلم عالم بأنه لم
يجيىء ، مخفيا حالة من فيكون الاسناد الى ما هو له بحسب الظاهر لعدم نصبه القرينة (قوله الى ما يكره) من قلة العقل والكفاية
وكثرة البلاهة والحماقة قال قدس سره في المشهور قيد به لانه في اللغة . الغفلة يقال سها عن الشيء . اذا غفل عنه وذهب
قلبه الى غيره كما في التلموس قال قدس سره يتصور في الثاني حالة ثالثة هذه الحالة انما تتصور بالنظر الى حال المخاطب
لانه لا يعلم حال المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا يتصور في حالة تكلمه الا السهو او النسيان اذ المفروض ان المتكلم عالم بأنه
لم يجيىء . قبل التكلم فتدبر (قوله هي الكلام المناد الخ) . اى المركب الذي افيد به ما ثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء
كانت تامة أو غير تامة كذا في شرح المفتاح الشربني فيشمل الحقيقة العقلية بأقسامها التي مرت (قوله كل جملة وضمتها)

(قول المحشى) وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم الخ ومن قال هو علم المتكلم بأنه لم يجيىء اراد من حيث حصوله
عند المخاطب فيرجع لهذا وبما ذكره المحشى يندفع ما كتبه الفيزي على قوله والاول لا يكون اسنادا
(قول المحشى) ان نصب القرينة ووجودها متلازمان اى متى وجدت حكم على المتكلم بأنه نصبها وحينئذ لا يبتد
باخفاء حاله كما عرفت وعرفت ايضا انا اقنا المظنة مقام اليقين فيعتمد بها وان لم يوجد في الواقع نصب من المتكلم بل ولو
تيقن غير المخاطب ان المتكلم لم يلاحظها فان قول الشارح فان المخاطب الخ يقتضى ان المدار على ما يفهمه المخاطب فقط

(قول المحشى) بمعنى الغفلة وهى لا تستدعى سبق العلم

(قول المحشى) هذه الحالة الخ هذا مجرد توضيح لكلام السيد لاجواب عن الشارح كما هو ظاهر

(قول المحشى) اى المركب الذى افيد الخ اول الكلام بالمركب والحكم بالنسبة في هذا وما بعده ليشمل كما قال

الناقص والتام

الواقع أم لا لأنه ترك التقييد بقولنا في الظاهر والاعتذار عنه بأنه تركه مع كونه مراداً اعتماداً على أنه يفهم مما ذكره في تعريف المجاز أولاً مما لا يلتفت إليه في التعريفات بل جوابه أنا لأن سلم عدم صدقه على ما ذكر فإن قوله هي الكلام المقاد به ماعند المتكلم أعم من أن يكون عند المتكلم في الحقيقة أو في الظاهر بل دلالة على الثاني أظهر لعدم الاطلاع على السرائر ولقائل أن يقول تعريف المصنف غير مطرد ولا منعكس أما الأول فلصدقه على نحو قولها فأنما هي اقبال وادبار مما وصف الفاعل أو المفعول بالمصدر فأنه مجاز عقلي نص عليه الشيخ في دلائل الإعجاز وقال لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز في الكلمة وأنما المجاز في أن جعلتها لكثرة ما تقبل وتدبر

أي بينها على أن الحكم أي النسبة المقادة بها كائن على الوجه الذي هو كائن على ذلك الوجه عند العقل وقوله واقع موقعه خبر بمد خبر لأن ، للإشارة إلى وجه التسمية أي أن الحكم المقاد بها واقع وموقعه الذي له عند العقل (قوله مما لا يلتفت إليه) إذ ترك قيد في التعريف نخل بطرده بناء على فهمه مما ذكر في تعريف مقابله لا يلبق بالتعريفات نعم يجوز ذلك في الخطايات والمحاورات (قوله أعم من أن يكون الخ) أي ما عند المتكلم ، يحتمل أن يكون معناه ماعند المتكلم في الحقيقة ويحتمل أن يكون ماعنده في الظاهر وأيس نصاً في كونه عند المتكلم في الحقيقة حتى يلزم عدم صدق الحد على ما ذكره وبهذا القدر ، ثم الجواب عن عدم الانعكاس والاضراب بقوله بل دلالة لدفع لزوم الإلهام في الحد ولإثبات دخول ما ذكره في الحد .

(قول الشارح) من الحكم فيه أي من الحكم الكائن في الكلام واحترز به عن الحكم اللازم للكلام وهو لازم الفائدة فلا وجه لقول بعضهم الأولى حذف فيه لأنه مستغنى عنها

(قول الشارح) مع أنه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً في بعض شروح الإيضاح لأن المسند إذا لم يكن فعلاً ولا مافى معناه لم يكن فيه اقتضاء ما يستند إليه حتى إذا استند إلى مقتضاه كان حقيقة وإذا استند إلى غيره كان مجازاً بخلاف الفعل وما في معناه فإن فيهما هذا الاقتضاء وفي دعوى أن للفعل اقتضاء نظر فإن أثبت أنما وضع للأنبات دون غيره أما أن أثبت ما إذا فلا إلا من جهة العقل ويستوي فيه الفعل وغيره

(قول الشارح) فأنما هي اقبال وادبار أي مقابلة مدبرة على البو الذي تعليف به لاتسام ذلك أصلاً
(قول المحشي) أي بينها على أن الحكم الخ أي صفتها للدلالة على أن الحكم وضمير هو عائد للحكم والمراد كونه على ما هو عليه في العقل في الظاهر كما يفيد بناؤها على ذلك إذ لا معنى له إلا أنها ركبت لتفيد ذلك فدخل قول الدهري (قول المحشي) للإشارة إلى وجه التسمية أي بالحقيقة من حق إذا ثبت في مكانه وقوله أولاً عند العقل يفيد وجه التسمية بالعقلية لكن في الإيضاح أن قوله واقع موقعه بيان لما قبله ومعناه أنه واقع موقعه عند العقل ويرتضيه لا مكان تصور الكواذب وسياق الكلام فيه

(قول المحشي) ويحتمل أن يكون ماعنده في الظاهر أي وهذا الاحتمال هو المراد فقط فلا يرد عليه ما ورد على العموم الشمول من شموله لبعض أفراد المجاز العقلي

(قول المحشي) تم الجواب عن عدم الانعكاس أي باندفاع لزوم عدم صدق الحد فأنه حينئذ محتمل للصدق فهذا القدر كاف في اندفاع ما أورده المترض من لزوم عدم الصدق لكن لزم اعتراض آخر نشأ من هذا الجواب هو لزوم

فمضى قوله أعم الشمول على سبيل البدل وليس معناه انه شامل لما حتى يرد ان ما عنده في الحقيقة أعم من أن يكون في الظاهر أولا وكذا ما عنده في الظاهر أعم من أن يكون في الحقيقة أولا فينبغي عموم وخصوص من وجه ، وإذا كان شاملا لما يلزم أن يكون ما عنده في الحقيقة فقط دون الظاهر داخلا في الحقيقة مع انه مجاز ويحتاج الى أنه لوورد الاعتراض عليه اضرب عنه بقوله بل دلالاته الخ كما وهم فانه اعتراف باستدراك التعرض للعموم في الجواب ه قال قدس سره من أنصف من نفسه الخ ، الانصاف أن لفظ ما عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة واما كونه معتقدا اياه ، فانما يستفاد من كون الظاهر عنوان الباطن ولذا كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم بإسلام من تلفظ بكلمة التوحيد لم يعلم نفاقه ه قال قدس سره يفهم منه الخ ه ، هذا الفهم مستفاد من كون القائل مجتهدا مينا لما ادى اليه رايه لا من لفظ عند أبي حنيفة ه قال قدس سره لا يقدح الخ ه

الابهام في الحد وان ما ذكره المعتبر انما دخل على احتمال فدفعه بقوله بل دلالاته الخ فانه حينئذ لا ابهام ولا احتمال

(قول المحشي) فمضى قوله اعم الخ تفريع على محتمل وبمحتمل

(قول المحشي) وإذا كان شاملا لما يلزم الخ لان كلا من الحقيقة والظاهر مراد حينئذ فيشتمل جميع الصور الداخلة تحت الحقيقة والظاهر بخلافه على كون العموم بدليا فان المراد هو الذي فقط وهذا الاعتراض المتقدم اشار له المقام (قول المحشي) الانصاف ان لفظ الخ وذلك لانه ظرف مدلوله كما قل مجرد الحصول في الذهن واما كون هذا الحاصل معتقدا له في الواقع فلا فانه معنى زائد لا يستفاد من اللفظ أصلا وكيف اطع عليه حتى يقاد باللفظ نعم يدل على انه يعتقده بحسب حاله الظاهر لان الظاهر عنوان الباطن فاعتقاده له المدلول عليه انما هو بحسب الظاهر لافي الواقع وبهذا ظر بطلان ما قيل انه مستعمل فيه عرفا أو مجازا لان الاستعمال العرفي أو المجازي انما هو في أنه يعتقده بحسب الظاهر بعد ان كان معناه لغة مجرد الحصول ولو على وجه التصور لامكان تصور الكواذب كما سيأتي للمحشي عند قول الشارح ولقائل ان يقول الخ وذلك لا ينبغي السيد لانه قائل بانه يدل على انه يعتقده في الواقع

(قول المحشي) فانما يستفاد من كون الظاهر الخ وإذا كان مستفادا من ذلك كان كونه معتقدا له انما هو بحسب الظاهر فم مراد الشارح لا بحسب الواقع كما هو مراد السيد فلم يتم مراده فيحصل ان قولنا ما عند المتكلم كذا بحسب اللغة لا يدل على اعتقاد اصلا لما انه يتناول ما يعتقده كذبه وانما يدل على الحصول عنده في الجملة وكون الظاهر عنوان الباطن انما يدل على انه يعتقده لكن بحسب ذلك الظاهر لا انه بحسب الواقع فاذا قلنا انه مستعمل عرفا في انه يعتقده كان معناه انه مستعمل في انه يعتقده بحسب الظاهر لانه الذي كان مدلولاً للقرينة لافي الواقع كما هو مراد السيد قدبر فانه قد غلط فيه (قول المحشي) هذا الفهم الخ اي فهم انه كذلك في اعتقاده حقيقة لا بحسب الظاهر مستفاد من تلك القرينة لا من نفس اللفظ فمضى أبي حنيفة كعاد المتكلم من حيث ان اللفظ لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة ومن حيث ان الاعتقاد انما هو بحسب الظاهر ويفارقه من حيث انه لا قرينة دالة على انه في اعتقاده حقيقة في قولنا عند المتكلم بخلاف عند أبي حنيفة ثم ان قولنا عند أبي حنيفة كذا انما يستعمل عرفا في انه مرضيه ومقتضى عقله بحسب الظاهر كقولنا عند المتكلم اما ان ذلك مرضيه ومقتضى عقله في الواقع فلا والا لزم اشتراك لفظ عند عرفا بين كونه عند المتكلم بحسب الظاهر وعند أبي حنيفة بحسب الواقع ولا دليل عليه وقولنا انما يستعمل عرفا في انه مرضيه ومقتضى عقله بحسب الظاهر هو المراد للمحشي فيما كتبه على قول الشارح فيما سيأتي وقد يقال الخ وبه يلتزم الكلامان فليتأمل

والاستناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز واما الثاني فلمدم صدقه على نحو ما قام زيد وما ضرب عمرو من المنفيات فان اسناد القيام والضرب ليس الى ما هو له لافى الحقيقة ولا فى الظاهر وان اريد ان اسناد القيام والضرب المنفيين الى ما هو له فقد دخل حينئذ فى التعريف من المجاز العقلى ما هو منقضى نحو ما صام يومى وما نام ليلى قال الشاعر * فتمت وما ليل المطى بنلم * وحاصل الاشكال ان الاستناد اعم من ان يكون على جهة الاثبات او النفي واثبت الفعل لما هو له

حقيقة كذلك فلازم من مساواة الحد للمحدود وكذا ما قيل ان المراد فيما سيأتى الفاعل والمفعول به الحقيقان لان الاستناد الى الفاعل او المفعول به التعويين . متحقق فى المجاز ايضاً وهما التعويان ليجزى المبتدأ فلا يصح كونه قرينة لان المراد بهما فيما سيأتى . الفاعل والمفعول به التعويان كما هو المتبادر وسيجيء بانه فتدبر فانه قد زل فى الاقدام وخط فيه الاقوام (قوله والاستناد الى المبتدأ) قيل ان كان قول الشيخ حجة على المصنف رحمه الله . فلا يندفع الاعتراض بان الاستناد الى المبتدأ ليس بحقيقة ولا مجاز وان لم يكن حجة عليه فلا يصح ما سبق من قوله وكفاك قول الشيخ الخ وترتب عدم انعكاس تعريف المصنف رحمه الله عليه وليس بشي . لان ما سبق سند لمنع عدم تسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولا شك ان قول الشيخ حجة كافية فى التسمية وترتب عليه عدم انعكاس تعريف المصنف رحمه الله على رأى القوم واما ههنا فالمقصود اثبات عدم اطراد تعريف المصنف رحمه الله على رأى القوم بدخول بعض المجازات فيه وذلك انما يتم اذا كان قتلاً بكونه مجازاً غير مصرح بخروجه عن الحقيقة والمجاز (قوله واما الثاني الخ) يعنى ان ضمير هو فيما هو له راجع الى الفعل فالتبادر ان يكون ذلك الفعل قائماً به ووصفاً له فيلزم خروج الحقائق المنفية لعدم كون الفعل فيها وصفاً لما اسند اليه لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر وان اريد اعم من ان يكون نفس الفعل وصفاً من حيث الاثبات أو من حيث النفي فيشمل تلك الحقائق لكون الفعل من حيث النفي وصفاً لما اسند اليه لكن تدخل المجازات المنفية فى تعريف الحقيقة (قوله وحاصل الاشكال الخ) زاد فى الحاصل عموم الاستناد ليندفع أن يقال ان التعريف المذكور للحقائق المثبتة .

بين التفسير والمفسر وحينئذ يكون التعريف خاصاً بالفاعل والمفعول واذا كان التعريف خاصاً بهما كان المعرف كذلك وليس المدعى ان ما سيأتى بنفسه يدل على ان كل حقيقة لا تكون الا اسناداً للفاعل أو المفعول حتى يعترض بعدم دلالة على ذلك (قول الشارح) وان اريد ان اسناد القيام الخ أي اريد ذلك للجواب عن السوأل (قول المحشى) متحقق فى المجاز ايضاً لكن ليس اسناداً لما هو له عند المتكلم فى الظاهر (قول المحشى) الفاعل والمفعول به التعويان لكن يكون الاستناد الى ما هو فاعل أو مفعول نحوي عنده فى الظاهر بخلاف المجاز وقد مر قريناً اشارة اليه

(قول المحشى) فلا يندفع الاعتراض بان الاستناد الخ لانه اذا سلم للشيخ ان الاستناد الى المبتدأ مجاز فى نحو انما هى اقبال وإدبار لكونه غير ما هو له لزمه ان يسلم ان الاستناد الى المبتدأ حقيقة اذا كان لما هو له نحو اقبال الناقة اقبال وإدبارها ادبار (قول المحشى) لان ما سبق سند منع الخ حاصله ان ما تقدم سؤالا وجواباً ملحوظ فيه رأى القوم وما هنا سؤالا وجواباً ملحوظ فيه رأى المصنف

معناه ظاهر فما معنى نفي الفعل عما هو له عند المتكلم في الظاهر وجوابه ان معناه انه لو اعتبر الكلام مجرداً عن النفي وادى بصورة الاثبات لكان اسناداً الى ماهو له لان النفي فرع الاثبات فالاسناد في قام زيد الى ماهو له فيكون حقيقة * وكذا اذا نفيت قلت ما قام زيد بخلاف الاسناد في نحو صام نهاري فانه اسناد الى غير ماهو له فيكون مجازاً سواء اثبت او نفي

لانه قال ان يستد وليس في الحقائق المنفية الاسناد بل نفيه (قوله معناه ظاهر) وهو اثبات الفعل لما هو له وصف له (قوله نفي الفعل عما هو له) فان اريد عما نفس الفعل وصف له خرج الحقائق المنفية وان اريد عما نفي الفعل وصف له دخل المجازات المنفية (قوله وجوابه الخ) اختيار للثبوت الاول والمراد نفي الفعل عما الفعل وصف له على تقدير التجرد عن النفي والاداء بصورة الاثبات قل عنه هذا الجواب هو الجواب الظاهري وأما التحقيق فما اشرنا اليه في بعض كتبنا وهو ان ينظر الى النفي ، وما يتضمنه من معنى الفعل . فان كان اسناده الى ما هو له حقيقة وأن كان الى غيره فمجاز مثل قوله تعالى فما ربحت تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم فيكون مجازاً بخلاف ما اذا قلت ما ربحت تجارتهم بل التاجر نفسه فان ذلك ليس لقصد اسناد النفي بمضمونه بل لقصد نفي اسناد الربح وكذا اذا قلت ما نام ليلى بل انما نمت في ليلى وعلى هذا فقس انتهى وخلاصته ان في صورة النفي ان اريد نفي الاسناد فقط حقيقة وان اريد به اسناد النفي بان جعل كناية عن اسناد فعل يتضمنه اسناد النفي كان مجازاً فاربحت تجارتهم ان اريد به نفي الربح فقط كان حقيقة وان اريد به اثبات الخسران كان مجازاً وكذا امثاله وانما جعل المذكور هنا جواباً ظاهرياً لانه يستلزم كون صورة النفي حقيقة ومجازاً . باعتبار اثباتها بخلاف الجواب التحقيق فانه يفيد كون صورة النفي حقيقة ومجازاً في نفسها لكن . باعتبارين لا لما قالوا من انه يلزم على الجواب الظاهري أن يكون مثل قولنا ما ربحت التجارة بل التاجر نفسه مجازاً لان اثباته مجاز .

(قول المحشي) لانه قال ان يستد أي قوله بالمعنى لان عبارته اسناد (قول المحشي) وما يتضمنه عطف على النفي للتفسير والمراد بما تضمنه ما قصد به وذلك هو معنى خسرت في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم لان المقصود ما ربحوا في تجارتهم ومعنى النفي في قولك ما ربحت التجارة بل التاجر لان المقصود نفي الربح أي نفي اسناده عن التجارة لا اثبات الخسران لها تأويلاً

(قول المحشي) بان كان اسناده لما هو له حقيقة فالذي تضمنه النفي في قولك ما ربحت التجارة بل التاجر هو معنى قولك ان نفي اسناد الربح للتجارة فالعمل من حيث النفي وصف للتجارة هنا بخلاف ما ربحت تجارتهم فان النفي كناية عن خسرت وليس الفعل من حيث النفي بمعنى خسرت وصفاً للتجارة فلا تدخل المجازات المنفية وهذا معنى قوله وان كان الى غيره فمجاز (قول المحشي) ليس لقصد اسناد النفي أي حتى يكون المضمون المسند خسرت بل لقصد نفي اسناد الربح فيكون المضمون

ان نفي اسناد الربح للتجارة هذا هو المراد وعليه يحمل قوله وخلاصته الخ

(قول المحشي) باعتبار اثباتها بأن يكون المجاز والحقيقة انما هو في صورة الاثبات فقط وتسمية النفي مجازاً بطريق التبع (قول المحشي) باعتبارين أي باعتبار ما تضمنه النفي وباعتبار نفس النفي بالمعنى السابق ثم ان هذا الجواب التحقيق اختيار للثبوت الثاني وهو كون المراد ما نفي الفعل وصف له كما ان الجواب الظاهري اختيار للثبوت الاول وهو كون المراد ما الفعل وصف له

وكذا الكلام في سائر الانشائيات مثل انهارك صائم وليت نهاري صائم وما اشبه ذلك فلي تأمل (ومنه) اى
ومن الاسناد (مجاز عقلي) ويسمى

لانا لانسلم ان اثباته الذي ورد عليه النفي مجاز فانه ورد على اثبات الربح لنفس التجارة فهو حقيقة كاذبة، قال الشارح رحمه
الله تعالى في شرح الكشف ان المسند الى التجارة في قوله تعالى فاربحت تجارتهم عدم الربح كناية عن الخسران لا ان
يثبت الفعل ثم يدخله النفي مثل ماربحت التجارة بل التاجر نفسه فانه ليس من المجاز في شئ، ومثل ما اذا قيل ما صام
نهاري بمعنى افطر وما نام ايلى بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار وما نام الليل قصدا الى نفي الصوم عن النهار ونفي
النوم عن الليل فتدبر فانه من المزالق كم زل فيه الاقدام (قوله وكذا الكلام في سائر الانشآت) فانها مجازات لانا
فروع الاخبار التي هي مجازات وقيل ان كان المقصود من قولك ،

(قول الشارح) وكذا الكلام في سائر الانشآت قيل أي اشكالا وجوابا اما الاشكال فيقال ان تعريف الحقيقة
لا يصدق على نحو اقائم زيد فان اسناد القيام الى زيد ليس الى ما هو له لاني الحقيقة لان المتكلم لم يعلم قيامه في الواقع
ولاني الظاهر للاستفهام عنه المقتضي انه غير ثابت فان اريد هو له من حيث الاستفهام الذي لا يفيد الثبوت له دخل نحو
اصام نهارك فانه له من حيث الاستفهام الذي لا يفيد الثبوت وكذا يقال في التمني والترجي والعرض لان جميع ذلك لا يفيد
الوقوع فهو مثل النفي وكذا التسم فانه يفيد الوقوع نحو وصوم العام لافعلن كذا أي يلزمني أن يصوم العام عند فعل كذا
لكن الصوم لم يقع فهو مثل النفي والجواب ظاهر وفيه بحث لان الواجب في الاستفهام عن ثبوت شئ، لاخر ان يلاحظ
النسبة الثبوتية بينهما ثم يستفهم فالجواز والحقيقة يكون كل منهما في الاسناد وقت تلك الملاحظة ومثل الاستفهام غيره فالحق
ان معنى قوله وكذا الكلام الخ ما اشار له المحشي من انها ليست مجازات في انفسها بل باعتبار الاثبات

(قول المحشي) لانا لانسلم الخ اذ لو كان مجازا لما صح هذا القول لان مضمون ربحت التجارة الذي هو مجاز ربح التاجر
فكيف صح النفي والاثبات

(قول المحشي) قال الشارح الخ عبارة المحشي في حاشية القاضي على قوله واسناد الربح الى التجارة وهو لا رباهها مجاز
فيه اشارة الى ان كون المنفي حقيقة ومجازا تابع للثبوت فرع له لان النفي رفع الاثبات فحكمه حكمه فان اعتبر الاثبات على
وجه التأول وجعل غير ما هو له ما هو له للتأليس ثم رفع ذلك الاثبات كان مجازا وان اعتبر الاثبات لاعلى وجه التأول كان
النفي حقيقة فقولا صام نهاري ان اعتبر فيه التأول باجراء الظرف مجرى الفاعل وكان معناه صمت في النهار كان معنى ما صام
نهاري ما صمت فيه فهو مجاز وان لم يعتبر التأول بان أجرى على ظاهره كان حقيقة كاذبة وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما قال
السيد قدس سر من ان قولنا ما ربحت التجارة بل التجار حقيقة مع ان مثبتة مجاز فلا يصح ان المنفي فرع المثبت في كونه
حقيقة ومجازا لانا لانسلم ان مثبت مجاز بل هو حقيقة وان كانت كاذبة كيف ولم يرفع فيما ربحت التجارة الا الاسناد الذي
لم يعتبر فيه التأول اه وكان هذا رد لما نقله عن الشارح في شرح الكشف بانه لا مانع من أن يعتبر الاثبات ثم النفي الا ان
الاثبات يكون على وجه التأول وحينئذ يكون صورة النفي مجازا في نفسها لا باعتبار الاثبات ولا باعتبار ما تضمنه بل باعتبار
نفس النفي فانه اذا اثبت الربح للتجارة بالتأول كان معناه ربح التاجر في تجارته وحينئذ لا يكون النفي لربح نفس التجارة
الا بالتأول فلي تأمل

مجازاً حکماً و مجازاً فی الایات و اسناداً مجازاً (و هو اسنادہ) ای اسناد الفعل او معناه (الی ملابس له غیر ما هو له) ای غیر الملابس الذی ذلک الفعل او معناه له

انهارك صائم انهارك صائم أم لا كان مجازاً وان كان المقصود انهارك صائم أم أنت كان حقيقة وليس بشيء. اذ لا معنى للاستفهام عن صوم النهار والتردد فيه بخلاف ما صام نهاري بل أنا فان النبي فيه صحيح مطابق للواقع لكنه لا يفيد فائدة جديدة وكذا الحال في التمني والترجي والعرض والقسم (قوله مجازاً حكماً) أى منسوباً ، الى حكم العقل او الى الحكم الذى هو اشرف افراده واغلب او الى النسبة بان يراد بالحكم مطلق النسبة (قوله ومجازاً في الاثبات)، أى في النسبة مطلقاً أولئك في النبي فرع الاثبات (قوله واستناداً مجازياً ، أى منسوباً اليه النسبة بوقوعه فيها أو الى اشرف افراده (قوله استناد الفعل)، أى نسبة الفعل الاصطلاحي أو معناه نسبة تقييدية أو تامة خبرية أو انشائية محققة أو مقدرة كما مر في تعريف الحقيقة، ومن هذا يعلم ان المراد بالملابس الملابس الاصطلاحي اعنى الم معمول لا الملابس الحقيقي اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحي به الا باعتبار المعنى . وحينئذ يلقو ذكر أو معناه (قوله أى غير الملابس فسر الموصول بالملابس رعاية لما سبق الكلام حيث فسر

(قول المحدثي) انهارك صائم أم لا أى أوقع منك صوم في النهار أم لا فالاستفهام هنا له معنى وقوله كان حقيقة أى لان المتصور اثبت الصوم للنهار حقيقة أم ثبت للمخاطب حقيقة وقوله اذلا معنى للاستفهام أى في الثانى فقط
(قول المعشي) الى حكم الفعل أى حكمه بأن النسبة فيه لغير ما هو له سواء كانت تامة أو ناقصة وقوله الذى هو اشرف افراده أى المجاز العقلى لانه كما يشمل الحكم أى النسبة التامة يشمل الناقصة كاللاضافية فالمراد بالحكم على هذا النسبة التامة وقوله او الى النسبة تامة أولا

(قول المحشي) اى في النسبة مطلقا لمل المراد بالنسبة حينئذ المعنى المصدرى وهو ان تنسب شيئا لآخر
(قول المحشي) اى منسوبها الى النسبة لوقوعه فيها او اشرف افرادها المراد بالاسناد أن تنسب معنى كلمة الى معنى
اخرى فهو فعل طريقه ومحارزه الذى يقع فيه هو النسبة فنسب الى ذلك المجاز وقبل مجازي وقوله او اشرف افرادها يعنى
النسبة التامة الحكمة فان كان الاسناد تاما أى ضم معنى كلمة الى معنى اخرى على وجه الحكم باحد المعنيين على الآخر
كان واقعا في اشرف افراد النسبة أعنى النسبة التامة الحكمة وان كان لاعلى ذلك الوجه بل مطلقا كان واقعا في مطلق
النسبة فان قلت الاسناد الحقيقي واقع في نسبته أيضا قلت وان وقع في نسبة لكن ليست مجازا أى محل تجوز وانتقال هذا
ما خطر لى في هذا المقام وهناك نسخة اخرى لفظها أى منسوبها اليه النسبة وعليها فالضمير في اليه راجع الى المجاز والنسبة
كناية عن الاسناد المنسوب وقوله لوقوعه اى المجاز وقوله فيها أى في النسبة وقوله او اشرف عطف على النسبة التي هي تفسير
للإسناد وضمير افرادها راجع للنسبة والمعنى ان الاسناد المنسوب اما ان يراد به مطلق النسبة أو النسبة الحكمة التي هي
اشرف افراد النسبة والمجاز بمعنى التجوز فهو من نسبة الشيء اصفته لان الاسناد جاوز حقيقته ووصل لغيرها
(قول المحشي) اى نسبة الفعل الاصطلاحي الخ المراد بالنسبة المعنى المصدرى أى لا التعلق الذي بين الطرفين لان
الاسناد كما تقدم ضم لفظ الى آخر وتعلق الطرفين به

(قول المحشي) ومن هذا يعلم الخ أي من تقييد الفعل بالاصطلاح
(قول المحشي) وحينئذ يأنف الخ أي حين أريد معنى الفعل الاصطلاح وهو اللغوي أعني الحدث لم يكن لقوله

يعنى غير الفاعل فيما بنى للفاعل وغير المفعول فيما بنى للمفعول (بتأول) متعلق باسناده وحقيقة قولك تأولت الشيء انك تطالب ما يؤول اليه من الحقيقة

فيه ما هو له بالملابس واللاحقه اعنى قوله وله ملابس شتى وإشارة الى علاقة المجاز، وهو اشتراكهما في الملابس، لا للاحتراز عما لا يكون ملابساً لما هو له فانه قد حصل الاحتراز عنه بقوله الى ملابس (قوله يعنى غير الفاعل الخ) ، بناء على ما تقرر من أن ما هو له في المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق التقييم مأخوذة في مفهومه وان ما هو له في المجهول هو المفعول به لكون النسبة بطريق الوقوع عليه مأخوذة في مفهومه (قوله متعلق باسناده) على اللغوية والباء للملابسة ، أو السببية أو الآلة لا على الاستمرار على أن يكون صفة مصدر محذوف أى اسناداً متباسباً بتأويل أو على الحال كما قيل فإن فيه حذفاً وقولاً بالحال عن خبر المبتدأ من غير ضرورة (قوله وحقيقة الخ) أى المعنى الحقيقي لتأولت الشيء، أى الاسناد عنه بالشيء، إشارة ، الى أن النسبة الى الاسناد بخصوصه ليست بمأخوذة في التأويل (قوله تطالب) واختيار تطالب على طابت لازدواج تأولت والاشعار بان الطلب لا يلزم أن يكون واقعياً، بل بمجرد الاعتقاد لدلالته على التكلف (قوله من الحقيقة) بيان لما أى فيما

أو معناه فائدة وما قيل ان أريد بالاول الاصطلاحى واعيد عليه ضمير له يعنى الفعل اللغوى على سبيل الاستخدام فلا يلغو ذكر أو معناه ففيه نظر لانه اذا كانت الملابس باعتبار المعنى يلغو ذكر الفعل الاصطلاحى تدبر

(قول المحشى) وهو اشتراكها في الملابس أى للفعل بناء على ان الشرط فى المجاز العقلى تلبس غير ما هو له بالفعل وقيل الشرط تابعه بالفاعل الذي الفعل له

(قول المحشى) لا للاحتراز عما لا يكون ملابساً لما هو له قد عرفت ان طريقة المصنف أن يكون غير ما هو له ملابساً للفعل مشاركا لما هو له في ملاسته لا أن يكون ملابساً لما هو له فيجب حينئذ أن يكون معنى قوله عمالاً يكون ملابساً لما هو له

عمالاً لا يكون مشاركا لما هو له في ملاسته الفعل ولو قال عمالاً لا يكون ملابساً لما كان الظاهر لا أنه راجع بمقابلة الفاعل بانه لا احتراز (قول المحشى) بناء على ما تقرر أي هذا التوزيع مبنى على ما هو مشهور متقرر من أن ما هو له في المعلوم هو الفاعل فيكون غير ما هو له فيه هو الفاعل أيضاً اذ لا تعلق له بالمفعول وكذا يقال فى المجهول فما قيل ان الضمير المجزوء فى اسناده وله فى الموضعين راجع للأحد كما هو قضية أو فيصدق على اسناد ضرب بالبناء للفاعل الى زيد انه اسناد احد الامرين الى ملابس غير الملابس الذي احد الامرين نه وهو معنى الفعل فى المضروب عمرو فيلزم أن يكون مجازاً ليس بشي، اذ الغير معتبر فيه بقاء النسبة فى المسند على حالها

(قول المحشى) أو السببية لأن التأويل الذي هو وجود القرينة مفض الى اسناد المتكلم وقوله أو الآلة بان لوحظ ان وجود القرينة واسطة بين المتكلم وفعله اعنى الاسناد فالفرق بين السبب والآلة ان السبب هو المنفضى والآلة ما كانت واسطة بين الفاعل وفعله وان لم تكن حاملة كالكسكين في برئت القلم بالسكين وبينه وبين العاقبة أن العاقبة يترتب عليها المعلول دونه وبينه وبين الشرط ان الشرط يوجد عنده المشرط لانه به عليه التفتازانى وغيره

(قول المحشى) الى ان النسبة الى الاسناد بخصوصه الخ أى النسبة الايقاعية فتوهم ان التأويل لا يقع الا على الاسناد (قول المحشى) بل بمجرد الاعتقاد ليدخل قول الدهرى والمعتزلى أثبت الله البقل وخلق الله الافعال بتأويل كما سيأتى وقوله والاشعار الخ لان تكلف طلب الشيء يشعر بعدم وقوعه

او الموضوع الذى يؤول اليه من العقل

نحن فيه اذ لا يكون تأول كل شيء طلب حقيقته وهذا اذا كان للمجاز حقيقة كما في انبت الربيع البقل فان التأول فيه طلب حقيقته وهو الاسناد الى ما هو له أى انبت الله البقل فى الربيع (قوله أو الموضوع الذى الخ) عطف على الحقيقة أى طلب ما يؤول اليه ذلك الاسناد من جهة العقل . وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما في اقدمنى بلدك حق لى عليك أى قدمت بلدك لحق لى عليك فانه لاحقيقة لهذا المجاز لعدم الفاعل للاقدام ، لانه موهوم ، لكن له محل من جهة العقل وهو القدم للحق وسبجي ، تحقيقه وهذا هو الموافق لمذهب الشيخ من أنه لا يلزم للمجاز العتلى أن يكون له حقيقة ، وقيل في حل هذه العبارة

(قول المحشى) عطف على الحقيقة فان قيل يلزم تكرار قوله يؤول اليه قلنا انه ذكر لبيان ان أوله اليه من جهة العقل هو معنى كونه مبتداً من العقل فهو بيان لمعنى من الابتدائية

(قول المحشى) وهذا اذا لم يكن له حقيقة كما في اقدمنى الخ يعنى ان المجاز العقل هو اسناد الفعل أو معناه لغير ما هو له ونصب القرينة طلبا لاسناده لما هو له وهذا الاسناد الحقيقي انما يكون اذا كان للفعل حقيقة حتى يكون اسناده في موضع حقيقيا وفي آخر مجازيا اما اذا كان وهما مجازاً كما هنا فانه انما صور القدم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم ولا اقدام في الحقيقة أصلاً فنصب القرينة لا يتأتى كونه طلباً للحقيقة وانما هو طلب الموضوع الذى يؤول اليه من جهة العقل وذلك الموضوع هو القدم للحق فان العقل يحكم بأنه لا اقدام هنا ولا مقدم وان ذلك من ضيق الوهم حيث صور الحق لكونه سببا في القدم بصورة المقدم وتبعه تصوير القدم بصورة الاقدام فالموضع الذى يرجع اليه ذلك الاسناد عند العقل حيث حكم بان ما صنعه الوهم مجرّد تصوير للاحقيقة له هو القدم للحق فمعنى كونه موضعاً يؤول اليه الاسناد ان ذلك الاسناد صورة له فقط فالخاصل ان المال المطلوب اما أن يكون اسناد ذلك الفعل أو معناه بمعناه الى فاعل حقيقي وذلك اذا كان

~~سبباً للفعل حقيقياً وله فاعل حقيقى واما أن لا يكون اسناد ذلك الفعل أو معناه بمعناه لغيره كونه حقيقياً وعدم فاعله احتلالاً بل~~

موضع ذلك الاسناد المبتداً من عند العقل لعدم الحقيقة لعين ذلك الاسناد في الواقع متلاً اذا قال الموحد انبت الربيع البقل فطلب المال فيه هو طلب اسناد الانابت لله لانه حقيقة ذلك الاسناد في الواقع بخلاف ما اذا قلت اقدمنى بلدك حق لى عليك فانك لا تطلب نسبة الاقدام الى شيء آخر اذ لا تجد في قصدك فاعلاً للاقدام سوى الحق الا أنك صورت القدم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم وانما تطلب الموضوع الذى حل فيه هذا الاسناد وصار صورته وذلك الموضوع مبتداً من العقل اذ ليس عندك أن في الخارج اقداماً منسوباً الى شيء ، حقيقة نقلت اسناده منه الى الحق وانما العقل يذهب الى أن محل هذا الاسناد الذى صار الاسناد صورة له هو القدم للحق

(قول المحشى) لانه موهوم أى لان ما ذكر من الاقدام والفاعل له أمر موهوم صورته الوهم

(قول المحشى) لكن له محل من جهة العقل أى يكون الاول اليه من جهة العقل وليس الاول اليه من جهة الواقع كما في المجاز الذى له حقيقة فقول الشارح من العقل متعلق بيؤول ولذا اعاده الشارح وان كان على ما اختاره المحشى من العطف على الحقيقة يعنى عنه الاول وما قيل من أن من العقل متعلق بالموضع أى موضعيته من جهة العقل ففيه أنه لا يناسب قوله أولاً أى طلب ما يؤول اليه ذلك الاسناد من جهة العقل

(قول المحشى) وقيل في حل هذه العبارة الخ نقل عن الشارح هنا ما نصه يريد ان حقيقة التأول واصله طلب المال وصرف

لان اولت وتاولت فملت وتعلمت من آل الامر الى كذا يؤول اى انتهى اليه والمآل المرجع كذا في
دلائل الاعجاز وحاصله ان نصب قرينة صارفة للاسناد عن ان يكون الى ما هو له وقد اشار الى تفسير
التدريسين بقوله (وله) اى لانعمل (ملايسات شتى)

ان معنى تاوأت طلبت المآل والمآل يجوز أن يكون مصدراً ميميا بمعنى المفعول فيكون معناه ما يؤول اليه على الحذف
والا اتصال وان يكون اسم . كان فيكون معناه الموضع الذى يؤول اليه فقوله أو الموضع الخ معطوف على قوله ما يؤول اليه
ومن في قوله من الحقيقة بيان لما من العقل متعلق بطلبت ومن ابتدائية وفيه انا لا نسلم ان معنى تاوأت طلبت المآل بل
طلبت الاول . انه لا معنى لاخذ اسم المكان في معنى الفعل ، وان اللاتى أن يقال أو الموضع الذى يؤول فيه وانه اخراج
للتدريج عما هو المتبادر منه من العطف . والتعلق بالتقريب مع خلوه عن الفائدة العظيمة وهى التنبيه على مذهبه فى المجاز كما
لا ينبغي (قوله لان أولت الخ) دليل على ان حقيقته طلب ما يؤول اليه يعنى انه مأخوذ من آل الامر ، والبناء للطلب
فمعناه طلب الاول أى الاشياء والرجوع ، وطلب الاول طلب ما يؤول اليه (قوله وحاصله ان تنصب الخ) عطف على
قوله حقيقة قولك تاوأت الخ أى معناه الحقيقى ما ذكر وحاصله على سبيل الكتابة نصب القرينة ، لان طلب ما يؤول اليه
رديف وتابع لنصب القرينة أى وجودها لما عرفت ان مدار النصب هو الوجود ، فقولك جرى النهر عند قصد اثبات

الشيء اليه على انه مصدر بمعنى المفعول أى ما يرجع اليه الشيء ، وينتهي او اسم مكان بمعنى الموضع الذى يرجع اليه الشيء .
فن في قوله من الحقيقة بيانية أى طلب الحقيقة التى يرجع اليها الاسناد وفي قوله من العقل ابتدائية أى موضعه من العقل
ما هو وكيف ينبغي أن يكون حتى يكون على ما هو عليه فى العقل وحاصل ذلك أن يصرف الاسناد عن ظاهره الى حقيقته
واصله وذلك بنصب القرينة وتركه الحشى لعدم اختياره له ان كان مقولاً عن الشارح اذ لا يوافق مذهب الشيخ الذى هذا كلامه

(قول الحشى) وقيل فى حل هذه العبارة الخ على هذا الجمل يكون المراد بالموضع الحقيقة
(قول الحشى) ومن العقل متعلق بطلب فيكون راجعاً لهما (وقوله) بل طلبت الاول فقول الشارح وحقيقة قولك
تاوأت الشيء الخ تفسير باللازم بحقيقته طلبت أوله ويلزمه طلب ما يؤول اليه كما سيأتى بيانه وانما كان معناه ذلك لان الطلب
مدلول البينة والاول مدلول المادة ولاشئ ، ورا ذلك قوله وانه لا معنى لاخذ اسم المكان الخ لم يعترض بمثل ذلك فى اسم
المفعول لما مر عن الحشى قريباً ان نسبة الفعل المتعدى الى المفعول مأخوذة فى مفهوم الفعل

(قول الحشى) وان اللاتى الخ لانه محل الاول فهو فيه لا اليه وقوله من العطف أى على الحقيقة
(قول الحشى) والتعلق بالتقريب وهو الموضع وقوله على مذهبه أى الشيخ فان هذه عبارته
(قول الحشى) والبناء للطلب أى الصيغة المشتملة على التاء للطلب
(قول الحشى) وطلب الاول طلب ما يؤول اليه فقول الشارح سابقاً وحقيقة قولك تاوأت الشيء ، انك تطلبت ما يؤول
اليه معناه انك تطلبت أوله اللازم له طلب ما يؤول اليه

(قول الحشى) لان طلب ما يؤول اليه رديف الخ لان طلب ما يؤول اليه معناه صرف الاسناد عن ظاهره الى حقيقته واصله
كما تقدم فى المقول عن الشارح وذلك تابع للقرينة الصارفة فالطلب من المتكلم يوقف صحة التجوز منه عليه لا من المخاطب كما قيل
(قول الحشى) فقولك جرى النهر الخ لتفريع على ان المعنى الحقيقى للتأول هو ما ذكر والمعنى الكتابى نصب القرينة

مختلفة جمع شتيت كمرىض ومرضى (يلبس الفاعل والمفعول به

الجري له حقيقة كلام فهو لا يصدر عن عاقل فضلا عن أن يكون صادقا أو كاذبا وإذا كان التأول مستعملا في معناه الحقيقي ونصب القرينة معناه الكنائي. لا يكون ذكر قوله ولا بد للمجاز من قرينة زائداً بل تصرح بما علم كناية والتأول لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاستناد الى غير ما هو له وكذا نصب القرينة لعدم صحته بدونها فاندفع الشكوك الثلاثة التي عرضت لبعض الناظرين (قوله أى مختلفة) اشار بذلك الى ان اختيار صيغة الجمع لمجرد موافقة الموصوف (قوله يلبس الفاعل الخ) بلا واسطة أو بواسطة حرف الجر نحو كفى بالله ومررت بزيد وضربت في الدار وفي يوم الجمعة ولذا لم يقل

ولفظ التأول مستعمل في كلا المعنيين كما سبصر به وإنما كان أمرا لانه لا يصلح حقيقة لوجود القرينة وان لم ينصبها المتكلم ولا يصلح مجازاً لعدم المعنى الحقيقي للتأول لقصد اثبات الجري للنهر حقيقة فلا يكون حقيقة ولا مجازاً فهو لا يصدر عن عاقل فضلا عن أن يكون حقيقة كاذبة كما قاله الفزري وبما ذكرنا في فهم عبارته يتدفع ما في معاوية ثم ان عبارة الفزري هكذا انه اذا حمل التأول على نصب القرينة لم يكن لقوله ولا بد للمجاز من قرينة فائدة وعبارته صريحة في أنه جمل معانها المراد منها واحد وهو فاسد بل هما معنيان كل منهما مراد كما سنبينه في حل عبارة الحشي فتدبر

(قول الحشي) لا يكون ذكر قوله الخ كما قاله الفزري بل هو تصريح بما علم كناية وذلك لا يعد تكراراً بل ابضاح غلقاء الكناية ثم ان التأول الذي هو تابع ورديف مراد هنا أيضاً مع المعنى الكنائي لانه لا بد منه اذ لولاه لا يجوز الاستناد الى غير ما هو له من حيث انه غير ما هو له لانه لا يصدر عن عاقل أيضاً كما يفيد قوله والتأول لصحة المجاز وكذا نصب القرينة فلا بد منها جميعاً فاندفع قول الفزري ان نصب القرينة انما يحتاج اليه من جهة المخاطب انما يتبس عليه المقصود من الكلام بنير المقصود منه والتأول انما يحتاج اليه لتصحيح أصل الكلام وكونه جارياً على القوانين فكيف يكون أحدهما حاصل

الآخر لما عرفت من ان كليهما بتصحيح أصل الكلام وليس أحدهما حاصل الآخر بقوله قبل الحق صحة المجاز في نفسه بلا قرينة لصحة قصد الابهام فبحي شرط لا فهم المخاطب لا لصحة الاستعمال انما قلت قد صرح الحشي في حاشية الفاخي بان القرينة انما تشترط عند قصد تعيين المعنى المجازي أما اذا أريد أن أى المعنيين فهم كفى فلا تشترط ومثله قصد الابهام لكن ذلك لا يفيد انها شرط للابهام كيف وقد أخذت في حد المجاز ولو كانت شرطاً للابهام لم يكن لاختداعها في هذه معنى نعم يخص ذلك بما اذا قصد تعين المعنى المجازي

(قول الحشي) اشار بذلك الى ان اختيار الخ أي اشار بتفسير الجمع ومع شتى بالمفرد وهو مختلفة فانه يفيد ان الجمعية في شتى ليست الا لمطابقة الموصوف وكان يكفي مشتدة

(قول الحشي) بلا واسطة الخ تعميم في الفاعل والمفعول والزمان والمكان والسبب فلما راد بقوله الخ جميع الملابسات ما عدا المصدر وقوله نحو كفى بالله مثال للفاعل بالواسطة وقوله ومررت بزيد مثال للمفعول بالواسطة وقوله وضربت في الدار مثال للمكان بالواسطة وقوله وفي يوم الجمعة مثال للزمان بالواسطة وكان الاولى ان بزيد مثال للسبب بالواسطة نحو ضربت للتأنيب لانه لم يرجع التعميم له (قول الحشي) ولذا لم يقل والمفعول الخ أي ولاجل كون المراد العموم لما بالواسطة وما بغيرها لم يقل والمفعول فيه

بدل الزمان والمكان والمفعول له بدل السبب وقوله لانهم انما يظن ان الخ أي فلو ذكرهما بدل ما ذكر اتوهم التخصيص بالنصوب مع كون المراد ما يشمل المجزوء وفي واللام

والمصدر والزمان والمكان والسبب) لم يتعرض للمفعول معه والحال ونحوها لان الفعل لا يسند اليها (فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له) اى للفاعل او المفعول به يعنى ان اسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا له والى المفعول به اذا كان مبنيا له (حقيقة) فتقوله فى تعريف الحقيقة ما هو له يشملهما (كما مر) من الامثلة

والمفعول فيه والمفعول له لانهما انما يطابقان على المنصوب بتقدير فى واللام فى المشهور خلافا للشيخ ابن الحاجب والمفعول به بواسطة حرف الجر لا يكون بتوسط كلمة فى واللام لان المراد بوقوع الفعل عليه على ما فسره الشيخ ابن الحاجب تعلقه بما لا يعقل الا به فلا يندخل المكان والزمان بواسطة حرف الجر فيه كما وهم . وبما ذكرنا ظهر وجه ترك المصنف رحمه الله ذكر الجار والمجرور (قوله والمصدر) اى المفعول المطلق . وبهذا ظهر ان المراد بالملايسات الملايسات الاصطلاحية دون الحقيقية ان ليس المصدر بمعنى الحدث ملايسا للفعل بل نفسه (قوله والسبب) سواء كان مفعولا له أولا كما فى بنى الامير المدينة (قوله ونحوهما) من المستثنى والتمييز (قوله لا يسند اليها أصلا) لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه الفعل المجهول لكنه يسند اليه المعلوم كما مثله الشارح رحمه الله وفى التمييز خلاف الكسائى فانه جوز اسناد المجهول اليه فقال فى طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا فى الرضى (قوله فاسناده الى الفاعل الخ) اى الى ما هو فاعل أو مفعول به عنده فى الظاهر كما مر فعقبة . والمراد الفاعل او المفعول به الاصطلاحيان فيخرج قول الجاهل المعلوم جهله انبت الله البقل عن الحقيقة لانه ليس اسنادا الى ما هو فاعل عنده فى الظاهر . ويدخل فى التجاز لكونه اسنادا الى غير الفاعل لاجل الملايسة ففهم (قوله فتقوله فى تعريف الخ) اشارة الى كون هذا الكلام تفسيرا لتعريف الحقيقة (قوله من الامثلة للحقيقة)

(قول الشارح) لان الفعل لا يسند اليها اقوات المعنى المقصود منها عند الاسناد اليها

(قول المحشى) والمفعول الخ جواب عما يقال ان تعميم المفعول به حتى يشمل ما بالواسطة يلزم عليه دخول الزمان والمكان **بما فى المفعول به كما اشار لذلك بقوله فلا يندخل الخ آخره وقوله بالا يكون بتوسط كلمة فى واللام أى اذا كان ممدخول فى** زمان أو مكان وممدخول اللام علة والافالمفعول به قد يكون بواسطة فى نحو رغبت فىك وقد يكون باللام نحو شكرت لك

(قول المحشى) تعلقه بالا يعقل الا به بناء على ان نسبة الفعل المتدي الى المفعول به مأخوذة فى مفهوم الفعل

(قول المحشى) وبما ذكرنا ظهر الخ أى يكون المراد بالأشياء المذكورة ما يشمل ما بالواسطة ظهر الخ

(قول المحشى) وبهذا ظهر ان المراد الخ أى بجعل المصدر من جملة الملايسات علم ان المراد بها الالفاظ التى هى ملايسات اصطلاحية لا معانيها التى هى ملايسات حقيقية لان المصدر بمعنى الحدث ليس ملايسا للفعل لان ملايسة هذه الاشياء للفعل الاصطلاحى انما هى باعتبار معناها الحدى والمصدر هو المعنى الحدى

(قول المحشى) جواز اسناد المجهول اليه قال لان أصله فاعل

(قول المحشى) والمراد الفاعل والمفعول به الاصطلاحيان والمعنى فاسناده الى فاعل أو مفعول به اصطلاحى عنده فى الظاهر اى حقه أن يسند اليه عند فى الظاهر وقوله لانه ليس اسنادا الخ أى ليس اسناد الفاعل حقه أن يسند اليه عنده وان كان اصطلاحيا (قول المحشى) ويدخل فى التجاز الخ أى بقول المصنف ولى غيره مجاز بأن لم يكن الغير فاعلا ولا مفعولا أصلا أو كان فاعلا أو مفعولا اصطلاحيا لكن ليس حقه أن يسند اليه عنده فى الظاهر

(قول المحشى) الى كون هذا الكلام الخ الذى افاده بقوله ثم اشار الخ

(و) اسناده (الى غيرهما) اى غير الفاعل او المفعول به يعنى غير التفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول في المبني للمفعول (للملابسة) يعنى لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له في ملابسة الفعل (مجاز) فقد استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة كما استعير للرجل اسم الاسد لمشابهته اياه في الجراءة

لا للاسناد الى الفاعل والمفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر سابقا مثالا لاسناد المبني للمفعول الى المفعول (قوله والى غيرهما) للملابسة مجاز قد ذكر المصنف رحمه الله امثلة المجاز لاسناد الفعل المعلوم ولم يذكر من امثلة المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعنى سيل مغم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول الى الفاعل فنقول ، اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد واسناده الى المكان والزمان ان كان بتوسط في ملاحظة أو مقدرة ، فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة وان كان بغيرها على الاتساع بأجزائها مجرى المفعول به في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة او الدار ، والمفعول له لا يستند اليه الفعل المجهول واسناده الى السبب الغير المفعول له مجاز فلاجل اخراج اسناد الفعل المجهول الى المكان والزمان بتوسط في قيد قوله والى غيرهما بقوله للملابسة

(قول المصنف) للملابسة اى لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له في ملابسته الفعل اما مشابته اياه في نوع الملابسة فغير معتبر فيه ولذا لم يتعرضوا لبيان العلاقة في بحث المجاز العقلي قاله الخشي في حاشية الجسمى
(قول الخشي) اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا اى اسناد الفعل الى مصدره لا يكون الا مجازا لما قيل ان قوله نحو ضرب ضرب شديد ينبغي تعقيده بما اذا اريد ايقاع الضرب على الضرب الشديد اما اذا اريد اوقع ضرب شديد كان حقيقة وهم لان المسند الى المصدر حينئذ ليس هو الضرب بل الفعل المطابق فيكون مفعولا به لمطابق الفعل للضرب نص عليه الخشي في حواشى الجسمى

(قول الخشي) فهو حقيقة في حواشى الخشي الجسمى بقوله لا ادرى ان قول النسبة الاتباعية الى سائر المتاعيل انما هو مجازي فيما اذا كان مفعولا بلا واسطة حرف الجر اما المفعول بالواسطة فلا نقل اليه لان حرف الجر مانع من اعتبار الوقوع عليه مجوزا فالربط ههنا حقيقى كما كان قبل الاقامة لا مجازي فالنسبة حينئذ ليست الا ما استفيد من حرف الجر فعنى ضرب في الدار الدار مضروب فيها لا انها مضروبة اش فاندفع ما قبل النظر ما وجه كونه حقيقة مع ان الضرب لم يقع على الظرف والمجرور بنى فان ذلك انما يلزم لو لم من الاسناد اليهما نقل النسبة الاتباعية اليهما ايضا
(قول الخشي) بأجزائها مجرى المفعول به بان يكون المقصود امتق الفعل بهما كتملق المفعول به للمبالغة في التعلق وحينئذ لا يمكن دخول حرف الجر عليهما لما مر

(قول الخشي) والمفعول له لا يستند اليه الفعل المجهول اى لانه ليس من ضروريات الفعل فلا يشبهه الفاعل حتى يقام مقامه اذ رب فعل لا غلة له كذا قيل وفيه بحث وتقدم الخشي ان المفعول له انما يطابق على المقصود بتقدير اللام فيكون هو المراد له هنا اما الذي مع اللام فداخل في السبب لكن ليس هو المراد بقوله واسناده الى السبب مجاز لان المجاز انما يكون اذا قصد النسبة الاتباعية الى غير ما هو له وحينئذ لا يمكن دخول اللام لما علمت ان حرف الجر يمنع من اعتبار الوقوع عليه مجوزا كما تقدم نقله عن الخشي ويشعر به قوله هنا وان كان بغيرها على الاتساع الخ بل المراد السبب غير المصحوب بالحرف وغير المفعول له كما في قولك اقيم الحساب فان الحساب ليس الفعل لاجله ولا بسبب وجوده كما هو ضابط

ولا مجاز ولا استعارة في شيء من طرفي الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية كما قال في دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر في تعاق وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذي يفاد بكأن والكاف ونحوها وانما هو عبارة عن الجهة التي راعاها المتكلم حين اعطى الربيع حكم القادر في اسناد الفعل اليه وهو مثل قولنا شبه ما بليس فرفع بها الاسم ونصب الخبر فان الغرض بيان تقدير قدره في نفوسهم وجهة راعوها في اعطاء ما حكم ليس في العمل (كقولهم عيشة راضية) فيما بني للفاعل واسند الى المفعول به اذ العيشة مرضية (وسيل مغنم) في عكسه اذ المغنم اسم مفعول من افعمت الاناء ملائته وقد اسند الى الفاعل (وشعر شاعر) في المصدر والاولى ان يمثل بنحو جد جده لان الشعر وان كان على لفظ المصدر

ولم يتعرض لدخوله في الحقيقة لظهوره، وقد يقال ان في صورة الاسناد بتوسط في ملفوظة أو مقدرة اسنادا الى مصدر الفعل حقيقة فان معنى قولنا ضرب يوم الجمعة أو الدار اوقع الضرب فيه فافهم (قوله ولا مجاز الخ) دفع توهم نشأ من قوله كما استعير الرجل الشجاع (قوله تشبيه هذه الحالة الخ) لا اشتراكها في انه استعير في كل منهما شيء شيء للشابهة بينهما وليس باستعارة اصطلاحية لانه ليس ههنا لفظ استعمال في غير ما وضع له (قوله ليس هو التشبيه) لان التشبيه مقصود بالافادة بخلافه ههنا فانه تشبيه يترتب عليه المقصود بالافادة (قوله من افعمت الخ) لم يقل من افعم الماء الاناء،

المفعول لاجله فلا يجوز ان يصح بل يجوز باللام ويرفع على النيابة وحينئذ يكون المصحوب بالحرف داخلا في الحقيقة فكان الاولى ان يضعه الزمان والمكان في بيان فائدة التقييد بقوله للملاسة ويان علة عدم التعرض لدخوله في الحقيقة الا ان يقال تركه امدم حالة له يكون فيها مجازا واعلم ان صيغة المعلوم مختصة بما قام به الحدث وصيغة المجهول مشتركة بين باقي اللوازم من الزمان والمكان المعين والمكان المعين ولا يقع عليه والاشياء كذلك في الحقيقة بافادته ايقاع الحدث على ما اسندت اليه وكون اسناده اليه مجازا انما هو على تقدير قصد النسبة الايقاعية الى غيره كما هو مصرح به في المعلوم من ان ايقاع الفعل على غير ما حقه ان يقع عليه مجاز وفي اقامة غير المفعول به مقام الفاعل لا يلزم قصد ايقاع الفعل عليه بل قد تكون النسبة باقية بعد الاقامة كما كانت قبلها كما في اقامة المفعول به مقام الفاعل ومثله ظرف الزمان والمكان بتوسط في والسبب المجرور باللام لما علمت انه مع توسط الحرف لا يمكن نقل النسبة الايقاعية فيكون الاسناد حقيقيا وانما اقيم ما عدا الفاعل مقامه لمشابهته للفاعل في تعاق الفعل به وان لم يكن على وجه القيام به أو الوقوع عليه وقد لا تكون باقية على حالها كما في غير ذلك فيكون الاسناد مجازيا حقيقة المحشى في حواشي الجامي

(قول المحشى) ولم يتعرض لدخوله في الحقيقة الخ اي لم يأت بتعريف يشمل ذلك حتى يستفاد انهما من الحقيقة لظهور كونهما منها فقد انتصر في التعريف على ما هو خفي

(قول المحشى) قد يقال الخ يعني ان ما ذكر من الاسناد الى المفعول به فهو داخل في الحقيقة وانما اتى بكلمة قد اشارة الى ضعفه لان الكلام في اسناد الفعل المذكور وهو ضرب لا الفعل المطلق وهو مطلق الفعل على انه حينئذ لا وجه لكون الاسناد بتوسط في اذ معناه ان يكون المسند اليه المجرور على ما حقه الشريف في حاشية الكشاف في تفسير قوله تعالى غير المقصود عليهم ولا الضالين

فهو بمعنى المفعول لا بمعنى تأليف الشعر فيكون من قبيل عيشة راضية وحقيقته ما ذكره الرزوقي وهو ان من شأن العرب ان يشتقوا من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في وصفه ما يتيمونه به تأكيداً وتبييناً على تناسله من ذلك قولهم ظل ظليل وداهية دهية، وشعر شاعر (ونهاره صائم) في الزمان (ونهر جار) في المكان (وبني الأمير المدينة) في السبب الآمر وضربه التأديب في السبب الغائي ومثله يوم يقوم الحساب أي أهله لأجله وقد خرج من تعريفه الاستناد المجازي أصراً واحداً وصف الفاعل أو المفعول بالمصدر نحو رجل عدل وإنما هي إقبال وإدبار على ما مر والثاني وصف الشيء بوصف محدثه وصاحبه مثل الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم فإن المبنى للفاعل قد اسند إلى المفعول لكن لا إلى المفعول الذي يلابسه ذلك المستند بل فعل آخر من أفعاله فاعله ان يكون مما يلابسه ذلك المستند وكذا ما اسند إلى المصدر الذي يلابسه فعل آخر من أفعال فاعله

لأن الماء ليس بمفعول له بل آلة للأفهام بخلاف السيل فإنه مفعول للوادي (قوله فهو بمعنى المفعول) بحسب المعنى المتعارف المتبادر وإن صح بالمعنى المصدرى أيضاً فلذا قال الأولى (قوله وتبينها على تناسله) لدلالته على كماله، بحيث ينتزع منه آخر مثله (قوله ومثله) إنما قال مثله لأن الحساب ليس، ما لأجله القيام حقيقة لكنه شبه به في ترتيبه عليه (قوله على ما مر) من أنه اسناد إلى ما هو له ذكره سابقاً لا بطلان طرد تعريف الحقيقة وهما لا بطلان عكس تعريف المجاز (قوله فإن المبنى للفاعل الخ) بيان لخروجه عن تعريف المصنف رحمه الله تعالى (قوله لكن لا إلى المفعول الخ) لأن الحكيم مشتق من حكم بالضم أي صار حكماً متقناً للأمور كافي الصحاح وفي التاج في باب مضموم العين في الماضي والمستقبل، الحكامة محكم

بكارشدين فهو لازم (قوله وكلامه الخ) مقدمة ثانية لبيان الإخراج معطوف على قوله فإن المبنى للفاعل الخ أي كلام المصنف رحمه الله تعالى في تعريف المجاز وقوله وله ملاسات شتى الخ ظاهر في كذا (قوله وكذا) أي خرج من تعريفه (قوله من أفعال

(قول الشارح) وصف الفاعل الخ مراده الفاعل والمفعول معنى ومثال الثاني رجل ضرب بمعنى مضروب وإنما خرج ذلك لأن الإقبال والإدبار والعدالة من أوصاف الباقية والرجل فلا اسناد لما هو له مع أنه مجاز (قول الخشي) لأن الماء ليس بمفعول أي بل المفعول هو الشخص والماء آلة له

(قول الخشي) بخلاف السيل الخ لأن السيل هو الذي ملأ الوادي بنفسه من غير أن يكون آلة لغيره بخلاف أفعم الماء الأنا، فإن نزول الماء في الآفة لما كان بفعل الشخص نسب إليه لكن يلزم على هذا أن يكون ملأ الماء الأنا مجازاً لأنه من الاستناد للآلة وهو بعيد فإنه لا معنى لملأ الماء الأنا، إلا أنه حل في جميع أجزائها وعمها وفي كتب اللغة مل الشيء ملأً دلاً ما يملأ به (قول الخشي) بحيث ينتزع منه الخ لأن وصف الشيء شراً آخر مغاير له فلذا اشتق وصفه المشتمل عليه منه دل على ان هناك شيئاً آخر مما لا له تدبر

(قول الخشي) ليس مما لأجله القيام لأن الاموات لا تعال الله لهم شيء، يكون باعثاً عليها وإنما هو سابق لإرادة الله بذلك (قول الخشي) الحكامة محكم الخ أي كون الشيء محكماً

(قول الخشي) وكلامه ظاهر الخ إنما قيل فظاهر لاحتمال أن يكون المراد ملاسة ولو بواسطة الفعل الآخر فقوله ذلك

نحو الضلال البعيد والمذاب الاليم فان البعيد انما هو الضال والاليم هو الممذب فوصف به فعله مثل جدجده كذا في الكشف وظاهر ان هذا المصدر ليس مما يلابسه ذلك المسند ويمكن الجواب عن الاول بانه ليس عنده بجاز كما انه ليس بحقيقة وعن الثاني بان الملايسة اعم من ان تكون بواسطة حرف او بدونها وهذه الصور من قبيل الاول اذ الاصل هو حكيم في اسأوبه وكتابه وبعيد واليم في ضلاله وعذابه فيكون مما بني للفاعل واسند الى المفعول بواسطة فتأمل وقس عليه نظائره والمعتبر عند صاحب الكشف تلبس ما اسند اليه الفعل بفعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شي يتلبس بالذي هو في الحقيقة له كتلبس التجارة بالمشتريين في قوله تعالى « فما ربحت تجارتهم » ولك ان تجعل امثال هذا من قبيل الاسناد الى السبب

فاعله (اي فاعل ما اسند الى المصدر) قوله مثل جدجده (التمثيل ، في مجرد وصف الفعل وقيل التمثيل في كونها من قبيل الاسناد الى المصدر ، فان العذاب هو الالم القادح والضلال يستعمل بمعنى البعد فكانه قيل الم اليم وبعد بعيد ، وقيل لا بجاز لان الاليم والبعيد يعنى المولم والمبعد وردده صاحب الكشف بانه لم يسمع فعمل بمعنى مفعول (قوله ليس عنده الخ) لان المبتدأ ليس من ملايسات الفعل او معناه (قوله والمعتبر الخ) يعنى المعتبر عنده في المجاز العقلي تلبس ما اسند اليه

المسند أى من حيث ذاته

(قول الشارح) انما هو الممذب بصفة اسم المفعول لما يأتي أنه لم يسمع فعيل بمعنى مفعول فقوله وصف به فعله لا ينافي ذلك لان الاضافة لادنى ملايسة أى الفعل الواقع عليه لانه لكن في حاشية المحشي على الدواني انه ثبت عند البعض حيث قال عمرو بن معدى كرب في أخته امن ربحانة الداعى السميع بمعنى السمع وقد نقل ذلك صاحب الاغانى عن عمرو المذكور في قصيدة خويصة قال لا اليم بمعنى المولم الممنوع وأما تأويل صاحب الكشف السميع بالسامع لانه لما كان سبب السماع وصف به بخلاف الظاهر والاستشهاد انما يبنى على الظاهر

(قول الشارح) ليس مما يلابسه الخ بل الذى يلابسه هو الفعل الموافق له في اللفظ والمعنى كضل وعذب (قول الشارح) واسند الى المفعول اي المفعول به وقد عرفت ان قول المحشي فيما سبق انه لا يجر بنى خاص بالزمان والمكان وما هنا ليس كذلك

(قول الشارح) ولك ان تجعل امثال هذا الخ ان رجع اسم الاشارة للضلال البعيد والمذاب الاليم فظاهر وان رجع للكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم أيضا فلا يظهر الا ان يقال انهما سببان لظهور الحكمة

(قول المحشي) في مجرد وصف الفعل فهو راجع لقوله فوصف به فعله وقوله وقيل الخ اى فهو راجع لقوله وكذا ما اسند الى المصدر الخ وانما اختار الاول اقربه وعلى كلا الاحتمالين هو خارج عن المجاز لعدم الملايسة لفظا ومعنى تدبر (قول المحشي) فان سلب العذاب هو الالم القادح تعليل لكونه من الاسناد المعيد بين به ان المسند ملايس للمصدر بحسب المعنى وان لم يوافق في اللفظ والقادح من فدحه الامر اقله والدين غلبه والمراد به الشديد (قول المحشي) وقيل لا بجاز لان المولم وان كان في الواقع هو الشخص لكن المدار فيما هو له وما ليس له هو المعروف والظاهر (قول المحشي) وردده صاحب الكشف قد عرفت ما فيه

فان قيل كثيرا ما يطلق المجاز العقلي على مالا يشمله هذا التعريف من نحو قوله تعالى * شقاق بينهما ومكر الليل والنهار * وقول الشاعر * يا سارق الليلة اعمل الدار * وقولنا اعجبني انبات الربيع وجرى لانهار ونحو قوله تعالى * ولا تطيعوا امر المسرفين * وقولنا نومت الليلة واجريت النهر وما اشبه ذلك من النسب الاضافية والايقاعية فالجواب ان المجاز العقلي اعم من ان يكون في النسبة الاسنادية او غير هافكما ان اسناد الفعل الى غير ماحقه ان يسند اليه مجاز فكذا ايقاعه على غير ماحقه ان يوقع عليه وازضافة المضاف الى غير ماحقه ان يضاف اليه لانه جاوز موضعه الاصلى فالمذكور في الكتاب اما تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة او مطلقة باعتبار ان يحمل الاسناد المذكور في التعريف اعم من ان يدل عليه الكلام بصريحه كما مر او يكون مستلزما له كما في هذه الامثلة فانه جمل فيها البين شاقا والليل والنهار ما كرين والليلة مسروقة والامر مطاعا وكذا فيما جمل الفاعل المجازي تميزا كقوله تعالى * أولئك شر مكانا واضل سبيلا * لان التمييز في الاصل فاعل فتدبر فانه بحث قيس * واعلم ان هذا المجاز قد يدل عليه صريحا كما مر وقد يكون كناية

بالفاعل لا تلبس الفعل به فالامثلة السابقة داخلة في تعريفه من غير تكلف (قوله فالجواب ان المجاز العقلي) . تقرير لوجود المجاز في النسب الايقاعية والاضافية ليدفع ما يقال ان اطلاق المجاز العقلي عليهما بطريق المجاز لمشابهتهما بالمجاز العقلي وخلاصة الجواب تخصيص المعرف او تعميم التعريف بحمل الاسناد ، على ما هو اعم من ان يكون صريحا او مستلزما له والمجازات المذكورة وان لم تكن اسنادات صريحة لكنهما مستلزما لها فيكون اطلاق المجاز عليهما حقيقة ، وليس المراد انها يطلق عليهما المجاز باعتبار استلزامها لها حتى يردانه حينئذ لا يكون التعريف لمطلق المجاز بل للمجاز الاسنادي فافهم فانه قد

غلط فيه . والظاهر ان مراد بالاسناد - مطلق النسبة - كل عن فاعل ولا يرد ما قيل انه يلزم ان تكون النسبة الايقاعية في خبر مبتدأ

(قول المحشي) تقرير لوجود المجاز في النسب الخ يعني ان هذا لا يدخل له في الجواب بل هو يؤكد السؤال وانما الجواب قول الشارح فالمذكور في الكتاب الخ لكنه ليس مستدركا بل هو تقرير لوجود المجاز في تلك النسب ليدفع به صريحا ما قيل ان اطلاق المجاز العقلي الخ وان كان يلزم من خلاصة الجواب اندفاع ذلك

(قول المحشي) على ما هو اعم من ان يكون صريحا كقولنا انبت الربيع البقل او مستلزما له أي للصريح نحو مكر الليل فالمراد بالاسناد على هذا مطلق النسبة فالنسبة التي تستلزم الاسناد لغير ما هو له كذا يفهم من ظاهر المحشي وهو بعيد من الكلام الشاح لان المقابلة في كلامه بين المدلول الصريح والالتزامي والمحشي جمعا بين المدلول الصريح والدال بالالتزام والاعتراض انما هو على كلام الشارح وان كان هذا المراد في نفسه صحيحا لكن تعبير المحشي بالخلاصة يشير الى انه اول قوله ان يدل بالمدلول الصريح وقوله او يكون الخ بالمستلزم له تدبر

(قول المحشي) وليس المراد انها يطلق عليهما المجاز باعتبار استلزامها الخ أي حتى يكون المتعصف بالمجاز هو اللازم لمكر الليل مثلا وهو الاسناد انما نحو مكر الليل واطلاق المجاز على تلك النسب مجاز لاستلزامها المجاز حقيقة

(قول المحشي) والظاهر ان يراد بالاسناد مطلق النسبة أي من غير اعتبار انها مستلزما للاسناد الحقيقي فالفرق بين

كما ذكروا في قولهم سل المعلوم انه من المجاز العقلي حيث جعل المعلوم محزونة بقريته اضافة التسلية اليها فافهم
وقس ولا تقصر المجاز العقلي على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكي والمصنف (وقولنا) في التعريف (بتأول يخرج
نحو ما سر من قول الجاهل) انبت الربيع البقل رائيا الانبات من الربيع فهذا الاسناد وان كان الى غير ما
هو له لكن لا تأول فيه لانه مراده ومعتقده وكذا شفى الطبيب المريض ونحو ذلك مما يطابق الاعتقاد
دون الواقع ويخرج ايضا الاقوال الكاذبة فانه لا تأول فيها فان قلت اى سر في بيان فائدة هذا القيد وليس
هذا من عادته في هذا الكتاب ثم اى سر في التعرض لاجراء نحو قول الجاهل دون الاقوال الكاذبة وهذا القيد
يخرجها جميعا قلت السر فيه ان صاحب المفتاح عرف المجاز العقلي بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم
من الحكم فيه لضرب من التأويل افادة للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون
ما عند العقل لتلايتمتع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل وعكسه بمثل قولنا كسا الخليفة الكعبة
اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة وانما قلت لضرب من التأويل ليحترز به عن الكذب
واعترض عليه المصنف باننا لانسلم بطلان طرده بما ذكرنا لوجه بقوله لضرب من التأويل ولا بطلان عكسه
زيدا مجازا لكونها لنسبة المبنى للفاعل الى غيره لان تلك النسبة ليست للملابسة (قوله كما ذكرنا في قولهم سل المعلوم) اذا

الجوابين اعتبار الاستلزام وعدم اعتباره وان كان الاسناد عليهما مطلق النسبة ووجه الاظهرية عليهما عدم كفاية النظر

الاستلزام وهذا الجواب هو ما ذكره الشارح في المختصر

(قول الشارح) افادة للخلاف لا بواسطة وضع انما افادة لمفاد الخلاف ليعلم ان لا بواسطة به ولا يعتمد على معلومة

وذكر المصدر اعنى افادة ليعلم به اللام في الخلاف والمعنى افادة لما هو مخالف لما هو عند المتكلم بواسطة العقل لا بواسطة
الوضع واحترز به عن المجاز اللغوي في صورة وهي اذا قدر ان النسبة الى القادر المختار داخلة في مفهوم انبت مثلا بحسب
الوضع في أصل اللغة فانه حينئذ يكون استعمال انبت في غير القادر المختار كانبث الربيع اخراجا عن معناه الموضوع له الى
غيره لكن بواسطة الوضع فلا بد أن يقيد الخلاف بكونه بواسطة العقل لا الوضع واعترضه المصنف بان القول بان الفعل
موضوع لاستعماله في القادر ضعيف وهو معترف بضمه وقد رده في كتابه بان وضع الفعل لاستعماله في القادر قيد لم ينقل عن
أحد من رواة اللغة وترك القيد دليل في العرف على الاطلاق فقوله افادة للخلاف الخ لا حاجة اليه وفيه شيء لان المراد
بالاحتراز عن هذه الصورة ان لو قدر ذلك لا يكون المجاز عقليا فالمراد منه بيان حقيقة المجاز العقلي لان تلك الصورة موجودة تأمل
(قول الشارح) لتلايتمتع طرده الاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد
المحدود فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما اتقى الحد اتقى المحدود فلا يخرج عنه
شيء من أفراد المحدود فيكون جامعا

(قول المحشي) لان تلك النسبة ليست للملابسة أي ولم يتعرض لدخول ذلك في الحقيقة اظهره على قياس ما ذكره

المحشي فيما مر فاندفع ما قيل انه يلزم بواسطة وقريته ليست للملابسة أي بل هي لاقتضائه اياه على وجه المعنوية

لم يكن بتقدير في فان هذه النسبة الايقاعية الصريحة المجازية كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة اعنى نسبة الحزن اليها المقصودة من هذا القول لانه قرينة لاصبة الحزن البينغ للمخاطب حتي صارت همومه محزونة * قال قدس سره فتحو قول الدهري الخ * فيه بحث اما اولافلان هذا القول ممتنع كما صرح به وعلة في حواشي شرحه للمفتاح بان الزمان امر موهوم خصوصا اذا كان له امتداد طويل كالربيع مثلا فلا يتصور منه ايجاد الامور الخارجية كالنباتات والممتنع لا صورة له في العقل كما تقرر في موضعه فلا ثبوت له ، عند العقل فلا يكون مندرجا فيما ثبت عند العقل واما ثانيا فلان معنى قوله ما حصل عنده وثبت ما حصل وثبت في نفس الامر عند العقل بالامكان اما الاول فلانه المتبادر ، كما ذكر في بيان قيود حد الحقيقة واما الثاني فلقوله لا مكان تصور الكواذب أى ما يحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر ،

(قول المحشى) اذا لم يكن بتقدير في اما اذا كان بتقديرها بان كان المراد سل نفسك في حال الموهوم فانه يكون حقيقة (قول المحشى) بان الزمان امر موهوم هذا هو المرضي عندهم وما عداه من الاقوال متدوح فيه فاندفع ما يتوهم من أنه موجود على غير هذا القول وحاصل هذا القول ان الزمان ينطبع في الذهن من نسبة المتحرك الى طرفي مسافته الذي هو بقرب احدهما بالفعل وليس بقرب الآخر بالفعل اذ حصوله هناك لا يوجد مع حصوله ههنا في الاعيان لكن في النفس ويصح في النفس تصورهما وتصور الواسطة بينهما معا فلا يكون في الاعيان امر موجود بفصل بينهما ويكون في التوهم امر ينطبع في الذهن أن بين وجوده ههنا وبين وجوده هناك شيئا في مثله تقطع هذه المسافة بهذه السرعة والبطء الذي لهذه الحركات فيكون هذا تقديرا لتلك الحركة لاوجود له لكن الذهن يوقعه في نفسه لحصول اطراف الحركة فيه بالفعل مما كذا في الشفاء والمفهوم منه أن المتحرك في الخارج في حركته بحيث اذا تعقله النفس انتزع منه ذلك الامر الممتد كذا في حاشية المحشى على المواقف وحينئذ كل ما زاد الامتداد كان الوهم اكثر لكثرة مانع اجتماع الحصولين في الاعيان (قول المحشى) فلا يتصور الخ لان ايجاد الخارجى فرع الوجود الخارجى

(قول المحشى) والمتنع لا صورة له في العقل أى الممتنع من حيث وجوده وتحتنه على ما هو عليه لا صورة له في العقل اذ لا بد في فهم الشيء وتعلقه من تعلق بين العاقل والمعقول والتعاقب بين العاقل وبين العدم الصرف محال فان قلت اذا قيل اجتماع التقيضين واقع مثلا جهلا باستحالة ذلك كان عند القائل صورة ذلك قطعا قلنا ما عنده ليست صورة الممتنع على ما هو عليه بل صورة اخرى يتخيل للجهل بصورة الممتنع انها شئ فان قلت اذا قيل اجتماع التقيضين محال كان عند العقل صورة اجتماع التقيضين قطعا وهو ممتنع قلت الذى في العقل صورة الممتنع من حيث ما يفهم من اللفظ لا من حيث وجوده وتحتنه لخاصل هذا الجواب ان ما عند العقل معناه ما حصل عنده والممتنع لا يحصل عنده

(قول المحشى) عند العقل يعنى ان ثبوته في نفس الامر ليس بلازم ان يكون في الواقع بل عند العقل وقول الشارح وهذا أعم مما في نفس الامر أى أعم مما في نفس الامر في الواقع (قول المحشى) كما ذكر في بيان قيود حد الحقيقة أى كما ذكره السيد هناك حيث قال توضيح ما ذكره في هذا الموضوع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع ورد المحشى له هناك فانما هو من جهة انه مناف لكلام الشارح بعده فقط ويحتمل وهو الظاهر انه إلزام لا يبيد بما رضىه وان لم يرض به المحشى سابقا (قول المحشى) أى ما يحكم العقل بجواز ثبوته فلا يدخل الممتنع في الكواذب وان كان كاذبا وقد فهم السيد انه داخل فيها فاعترض وربما يفهم من تقرير المحشى ان التصور في كلام الشارح بمعنى التصديق فليتأمل

فقول الدهري لا يحكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر فيكون داخلا في خلاف ما عند العقل فلا يكون الحد مطردا
واما ثالثا وهو مختار الشارح رحمه الله فلما سيجي في بيان قوله وحينئذ يندفع الاعتراض الاول واما ما قيل في الجواب
من ان حاصل كلام السكاكي رحمه الله ان لقوله خلاف ما عند المتكلم فائدين اخراج قول الجاهل وادخال نحو كما
الخليقة الكعبة دون قوله خلاف ما عند العقل فانه ليس فيه هاتان الفائدتان ولا يقدح في ذلك حصول احدهما بقوله
خلاف ما عند العقل اعني خروج قول الجاهل ففيه انه ، لا فائدة في جمع هاتين الفائدتين لان الباعث على العدول ليس
الا احدهما ، وان اعادة الكلام في قوله لئلا يمتنع عكسه يدل على استقلال كل منهما في العدول ، وان يجمع الفائدتين
اعني عدم امتناع الطرد وعدم امتناع العكس مترتب على العدول من غير حاجة الى التاويل بقوله ليخرج * قال قدس
سره والظاهر الخ * توجيه العبارة المفتاح ، بحيث يندفع اعتراض المصنف رحمه الله تعالى والمنافاة المذكورة * قال قدس
سره المراد بما عند العقل الخ * فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان مراد السكاكي رحمه الله ذلك كما يشهد به الاستدلال
بكلامه عليه فيرد عليه انه لا معنى للعدول عن عبارة القوم لاجل فساد معنى اراده من عبارتهم ولا يفهم منها لغة ولم
يصر جوابه وان اراد ان مراد القوم ذلك فلا معنى للاستشهاد عليه بكلامه واما ثانيا فلانه لا شك انه لا يصح ارادة

(قول المحشي) وقول الدهري لا يحكم العقل الخ فحاصل هذا الجواب منع حكم العقل بجواز ثبوته في نفس الامر
بقطع النظر عن كونه له صورة في العقل اولا قوله فلما سيجي الخ حاصله انه انما ابدل عند العقل عند المتكلم لان عند العقل
اعم يتناول نحو كما الخليقة الكعبة فلا يكون داخلا في خلاف ما عند العقل فالابدال علة دخول نحو كما الخليقة الكعبة
لا خروج انبت الربيع العقل لكن بعد الابدال صح اسناد اخراجه لعند المتكلم بل هو الاول لانه السابق فاللام في قوله
لئلا يمتنع طرده ليست لام التعاليل بل هي للغاية وحينئذ لا يرد اعتراض السيد لان ابدال عند العقل بعند المتكلم ليس
لاخراج قول الجاهل انبت الربيع العقل حتى يقال لو لم يبدل لكان خارجا لانه عند العقل فيكون خارجا عن خلاف
ما عند العقل فحاصل هذا الجواب ان الابدال ليس للاخراج بقطع النظر عن كونه له صورة في العقل اولا وعن امتناع
حكم العقل وجوازه فما قيل ان مال الاجوبة الثلاثة واحد وهم وبه تعلم ان معنى قوله فلما سيجي ، ان ما سيجي ، كما يدفع
اعتراض المصنف يدفع اعتراض السيد رحمه الله

(قول المحشي) واما ما قيل في الجواب حاصله ان تبديل ما عند العقل بما عند المتكلم انما هو لاجل اجتماع الفائدتين
وان كانت احدهما حاصلة بما عند العقل لا كما فهمه السيد من ان التبديل اكل واحدة على افرادها حتى يرد ان قول
الجاهل خارج بما عند العقل ايضاً فصاحب هذا القيل قول جواب الشارح على هذا المعنى لئيم قول المحشي بعد من غير
حاجة الخ تدبر

(قول المحشي) لا فائدة في جمع هاتين الفائدتين أي لا فائدة في جمعهما وجمعهما باعاً
(قول المحشي) وان اعادة اللام أي في قول السكاكي ولئلا يمتنع عكسه بمثل كما الخليقة الكعبة كما ناله عنه المصنف
في الابيضاح لاني كلام الشارح السابق وقوله يدل على استقلال كل منهما بناء على ان كلا منهما للتعليل كما فهمه هذا الجيب
(قول المحشي) وان يجمع الفائدتين مترتب الخ يعني انه اذا نظر الى المجموع لا حاجة الى تأويل لئلا يمتنع بقوله
ليخرج المفيد ان اللام للغاية لا للتعليل لان المجموع يصح تعاليله بالعدول لثبوته عليه لكن الشارح قال وعلى هذا كان الانسب الخ
(قول المحشي) بحيث يندفع اعتراض المصنف أي الثاني كما يعلم من كلام السيد

بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر لان معنى ما عند العقل ما يقتضيه العقل ويرتضيه لا ما يحضر عنده ويرتسم فيه ونحو كسا الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس الامر فاشار ههنا الى ان التأول لا يختص باخراج الاقوال الكاذبة كما يتوهم من المفتاح بل يخرج نحو قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفنا بنحو قول الجاهل ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما في نفس الامر لا مكان تصور الكواذب فلا يجوز التعبير به عنه وحينئذ يندفع الاعتراض الاول ايضا اذ لا امتناع في ان يشتمل التعريف على قيدين يفرد كل منهما بفائدة خاصة مع اشتراكهما في فائدة اخري يكون حصولها من احدهما قصدا ومن الآخر ضمنا

هذا المعنى من ما عند العقل على قانون اللغة . لانه ظرف مستقر قرارته بان يعتبر متعلقه الثبوت ويجعل على امكان الثبوت الذي يلزمه ان لا يتمتع فهو بعينه التوجيه المستفاد من عبارة الشارح رحمه الله كما عرفت سابقا . قال قدس سره لما اعتقده الخ . فلا يدخل حينئذ في خلاف ما عند العقل كما لم يدخل في خلاف ما عند المتكلم فلا يبطل طرد الحدبه . قال قدس سره واما الجواب . هذا اعادة لما ذكره سابقا بقوله وصح ايضا ما يدل عليه الخ بقوله ويرد عليه انه مناف الخ من غير فائدة . قال قدس سره فانما يتم الخ . الحصر ممنوع اذ لا دليل عليه . ولعل انما لنا كيد (قوله فلا يجوز التعبير به عنه) اذ لا دلالة للام على غير ذلك ان ذلك مرضيهم ومقتضي عقولهم وان كان من حيث اللغة اعم (قوله وحينئذ يندفع الخ) اي حين اذ كان ما عند العقل اعم اندفع اعتراض الاول وهو منع بطلان الطرد كما اندفع الاعتراض الثاني وهو

(قول المحشي) لانه ظرف مستقر أي تفكيكه يتبين الثبوت كذا قاله الشارح ولتبين متعلقه لا يتمتع كما قال السيد لانه

حينئذ يكون انوا

(قول المحشي) فاما ارادته الخ أي فان قيل أراد السيد هذا وغايته انه فسر باللازم كان عين التوجيه المستفاد من عبارة الشارح في بيان معنى ما عند العقل عند السكاكي وهو التوجيه التالي مما سبق للمحشي فان ما أخذ كلام الشارح كما سبق والسيد لا يرضى به كما سيأتي في آخر كلامه وفي نسخة قرارته الخ والمعنى ان هذا الظرف مستقر على قانون اللغة فلا بد في ارادة هذا المعنى منه ان يراد ان متعلقه الثبوت ويجعل على الامكان اللازم له عدم الامتناع وحينئذ يكون هو كلام الشارح بعينه

(قول السيد قدس سره) حيث قال فانه الخ عبارة السكاكي وانما قلت خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه دون ان أقول خلاف ما عند العقل للتأيمتنع طرده بما اذا قل الدهري عن اعتقاد جبل أوجاعل غيره أثبت الربيع العقل رانياً ابائته من الربيع فانه لا يسمى كلامه ذلك مجازا وان كان بخلاف العقل في نفس الامر (قول المحشي) ولعل انما لنا كيد فليس المراد الحصر فيما قاله بل يمكن ان يكون هناك غيره وغير ما قاله الشارح ويكون اعتراضه على الشارح على حاله والاولى ان يقول انه حصر نسبي أي بالنسبة لما قاله الشارح (قول المحشي) وفيه ان الشائع المتبادر الخ قد يتوهم ان هذا مناف لما كتبه على قول السيد قدس سره سابقا من

ولا يكون هذا تكرارا فاخراج نحو قول الجاهل يكن ان يسند الى كل من قوله عند المتكلم ولضرب من التأول لكن اسناده الى الاول اولى لانه السابق في الذكر والمقصود بالتأول اخراج الكواذب وعلى هذا كان الانسب ان يقول ليخرج نحو قول الجاهل مكان قوله لئلا يمتنع طرده لكن المناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليست من دأب المحصلين فان قلت ما ذكرت من تقرير كلام المصنف مشعر بان مراده غير ما

منع بطلان العكس لانه اذا كان اعم كان نحو كذا الخليفة الكعبة داخلا فيه فلا يكون داخلا في خلاف ما عند العقل فلا بد من تبديله بقوله خلاف ما عند المتكلم ليدخل نحو كذا الخليفة الكعبة في الحد وبعد التبديل حصل بقوله ما عند المتكلم فائدة مختصة فلا بد من ذكره لاجل تلك الفائدة وهي ادخال نحو كذا الخليفة وقوله اضرب من التأول فائدة خاصة لا بد لاجلها من ذكره وهي اخراج الاقوال الكاذبة وحصل فائدة مشتركة بينهما وهي اخراج قول الجاهل وحينئذ يضع اسناد اخراجه الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها من احدهما اي واحد اعتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الاخر بالتبع لئلا يلزم اخراج الخرج واذا كان الامر كذلك لا ينبغي ان يقال لا نسلم بطلان الطرد لولم يقل ما عند المتكلم بدخول قول الجاهل لخرجه بقوله اضرب من التأول لان ذكره لاجل الفائدة المختصة اذ لولا ل بطل عكس الحد وهذه الفائدة مشتركة مترتبة على ذكره فقوله لئلا يمتنع طرده غاية مترتبة على قوله وانما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل وقوله لئلا يمتنع عكسه علة باعثة عليه فانه لغرضه ، خفي على السيد قدس سره ومن جاء بعده (قوله ولا يكون هذا تكرارا) جملة معترضة لدفع التوهم لا دخل له في الجواب (قوله وعلى هذا كان الانسب الخ) لان المترتب على التبديل المذكور الخروج لا الطرد فانه حاصل بقوله اضرب من التأويل وان لم يبدل (قوله ما ذكرت من تقرير كلام

أنصف من نفسه الخ حيث قال الانصاف ان عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله في ذهنه في الجملة وأما

كونه معتمدا اياه فاما يستفاد من كون الظاهر عنوان الباطن ان عند المتكلم لا يستفاد لان الكلام هناك في معناه لا يدل على كونه معتمدا اياه بحسب الحقيقة كما هو مراد السيد وان كان يدل على انه معتمدا اياه بحسب الظاهر كما هو مراد الشارح هناك لان الظاهر عنوان الباطن والكلام هنا في ان قولنا ما عند العقل لا يصح ان يراد منه ما يقتضيه العقل ويرتضيه سواء كان في الحقيقة أو الظاهر لان ما عند العقل ما حصل عنده وثبت سواء ارتضاه واقتضاه انه هو ما في نفس الامر في الحقيقة أو الظاهر أولا بان كان ما عنده كاذبا لم يرض به ولم يقتضه لافي الحقيقة ولا في الظاهر فقول المعشي هناك وأما كونه معتمدا اياه فاما يستفاد الخ تأييدا لقول الشارح هناك بان دلالة على الثاني أظهر اذ لا اطلاع لنا الخ لانه اذا استفيد كونه معتمدا اياه حقيقة من حاله الظاهر كان اعتقاده اياه انما هو بحسب الظاهر يدل على انه يقول ان قولنا عند المتكلم كذا يدل على انه يعتقد في الظاهر وأنه لا يعتقد كذبه فيه وهذا هو الذي أراده هنا والذي منعه هناك هو انه يدل على انه يعتقد لافي الظاهر بل في الحقيقة والحاصل ان قولنا عند المتكلم أو العقل كذا مفهومه اللغوي اعم من أن يكون معتمدا كذبه في الظاهر أو صدقه في الظاهر أو صدقه في الواقع لكن شيوعه في أنه يعتقد ورضي به يصحح ارادة أنه مرضيه ويقتضى قتله لكن انما يدل على أنه اعتقده ورضي به من جهة الظاهر لان الظاهر عنوان الباطن لا على اعتقده ورضي به في الواقع اذ لا اطلاع لنا عليه حتي يدل به على فليتأمل امل ان يكون عند غيري احسن منه

(قول المعشي) خفي على السيد الخ أي خفي عليه ان العلة في ذكر ما عند المتكلم واختياره على ما عند العقل هي

أي مضيها واختلافها وفي الأساس جذب الشهر مضت عامته (ابطئي أو اسرعي) حال من الليالي على تقدير القول أو كون الامر بمعنى الخبر ويجوز ان يكون منقطعا من الاول أي اصنعي ما شئت ايها الليالي فلا يتفاوت الحال عندي بعد ذلك ولا ابالي (مجاز) خبران (بقوله) متعلق باستدل (عقبيه) أي عقيب قوله ميز عنه فنزعا عن فنزع (افناه) أي أبا النجم أو شعر رأسه (قيل الله) أي امره واراادته (للمس اطلعي) حتى إذا وارك اذق فارجمي

ان بمعنى بعد كما في قوله تعالى ه لتركن طبعا عن طبق (قوله أي مضيها الخ) في التاج الجذب، كشيدن أي فاعلني جذب الليالي بعضها لبعض والمراد لازمة اثني، مضيها ومعجى، بعضها خلف بعض لانه الموجب لتمييز القنازع عن الرأس والقنا. وعبر بالليالي عن مطلق الازمنة لان العرب تؤرخ الشهور بالليالي، أو للإشارة الى شدتها وكثرة العموم فيها (قوله وفي الأساس الخ) فاعلني مضي أكثر الليالي أي من عمره (قوله مقولا فيها الخ) أي من الناس في حقها حين اليسر والرفاهية أبطىء وحين العسر والضيق اسرعى أو من الشاعر لانه لا يبالى بعد التمييز المذكور عنها (قوله أو كون الامر الخ) والتعبير، للدلالة على انها مأمورات بامرهم تعالى مسخرات لحكمه فحينئذ يتحقق دليل آخر على كونه موحداً (قوله ويجوز ان يكون منقطعا) أي استشافا على طريق الالتفات (قوله أي امره واراادته)، فسر القيل أولا بالامر لقوله اطلعي فانه مفعول القيل ان كان مصدرا أو بدل أو عطف بيان له ان كان اسما وكذلك لفظ الامر يحتمل أن يكون مصدرا وان يكون اسما بمعنى الصيغة ثم بين المراد بعطف الازمنة لعدم الامر حقيقة عند المحققين واما عند القائلين بخطاب كن بعد الازمنة فالامر بمعناه الحقيقى لان اطلعي بمعنى كوني طالعة (قوله حتى إذا وارك الخ) حتى ابتدائية ولذا دخلت على الشرطية وهى تقتضي ان يكون ما قبلها، سببا مؤديا الى ما بعدها فالقول بان معنى اطلعي تحركي ليصبح وقوع جتي بمره ليس بشئ، وتماه على ما في بعض الحواشي يابنت عني لا تلومي واهجى الخطاب لام الخيار والمجوع النوم،

(قول الحشى) كشيدن أي الجر والبحب

(قول الحشى) مضيها ومعجى، الخ لان الجاذب يحضي ويحجى، المجذوب مكانه

(قول الحشى) أو للإشارة الى شدتها أي الازمنة فكأنها كلها ليال

(قول الحشى) للدلالة على أنها مأمورات فالامر على هذا من الله لامن الناس ولا من الشاعر كما هو على تقدير القول

(قول الحشى) فسر القيل أولا بالامر الخ أي لم يفسره من أول الامر بالازمنة لقوله اطلعي لانه مفعول القيل ولا

يصح تسلط الازمنة عليه ثم المراد بالامر القول بالمعنى المصدرى على الاول أو المفعول وهو الصيغة على الثانى وقوله ان كان اسما أي للمفعول وهو اطلعي

(قول الحشى) لعدم الامر حقيقة أي الامر التكويني لا الامر مطلقا وقوله تعالى انما أمرنا انى، الآية تمثيل

لحصول الشئ، بسرعة

(قول الحشى) سببا مؤديا الخ أي لا يوجد ما بعده الا اذا وجد والظلوع كذلك وقوله ليس بشئ، لان ذلك ليس

معنى حتى الابتدائية بل معنى حتى التدريجية

فانه يدل على أنه يعتقد ان الفعل لله وانه المبدى والمعيد والمنشىء والمنفى فيكون الاسناد الى جذب الالى بتأول بناء على انه زمان أو سبب (واقسامه) أى المجاز العقلى (اربعة لان طرفيه) وهما المسند اليه والمسند (إما حقيقةتان) وضعيتان (نحو انبت الربيع البقل أو مجازان) وضعيتان (نحو احيى الارض شباب الزمان) فان المراد باحياء الارض تهيج القوى النامية فيها واحداث نضارتها بأنواع النبات والاحياء فى الحقيقة اعطاء الحياة وهى صفة تقتضى الحس والحركة الارادية وتفتقر الى البدن والروح وكذا المراد بشباب الزمان ازدياد قوتها النامية وهو فى الحقيقة عبارة عن كون الحيوان فى زمان تكون حرارته الغريزية مشبوبة اى قوية مشتملة (او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان) فيما المسند حقيقة والمسند اليه مجاز (واحيى الارض الربيع) فى عكسه وهذا التقسيم للطرفين أولا وبالذات والاسناد ثانياً وبالعرض وفيه تنبيه على ان الاسناد المجازى لا يخرج الطرف عما هو عليه بل حاله كحال سائر الالفاظ المستعملة فى انه اما حقيقة او مجاز وازالة لما عسى ان يستبعد من اجتماع مجازين أو حقيقة ومجاز فى كلام واحد وان كانا مختلفين

ومن هذا ظهر فساد تفسير اصيحت بصارت (قوة فانه يدل الخ) فان اسند لافاء الى ارادته تعالى شأن الموحد وان كان هذا الاسناد أيضاً مجازاً ولا يجوز أن يكون اسناد افاء مجازاً واسناد ميز حقيقة لان جملة افاء قيل الله مينة لقوله ميز عن الخ (قوله وكذا المراد بشباب الزمان الخ) فى القاموس الشباب . الفتى وقد شب يشب وجمع شاب والمراد هنا الاول اذ لا وجه للجمعية لارادة جماعة الفتيان وطفه الى الزمان لادنى ملازمة باعتبار حصول للكائنات والفسادات فيه فصيح حمل الازدياد عليه ولا يرد ان الشاب صفة الزمان والازدياد صفة القوى فكيف يصح تفسيرها به ولا يحتاج الى تكلف ارتكبه الناظرون والمعنى هيج قوى الارض واخذت نضارتها ازدياد قوتها النامية (قوله والروح) اى الحيوانى

(قول المحشى) ومن هذا ظهر الخ أى من مره بالجنوع فانه يدل على ان ذمت اللوم كان وقت الصبح عقب النوم اذ لو لم يكن كذلك لكان المناسب أمرها بالسكوت

(قول المحشى) ولا يجوز ان يكون اسناد افاء الخ يعنى لا يقال ان اسناد لافاء الى ارادته تعالى انما يدل على ذلك لكونه شأن الموحد اذ لم يكن هناك ما يصرفه عن غيره وقوله هنا أو لا يميز عنه الخ بصرفه عن ظاهره وحاصل الجواب أن الذى يميل صارفاً هو التفسير لا المنقصر

(قول المحشى) الفتى أى حدث السن وقوته لارادة جماعة الفتيان بان يكون شباب جمع شاب أى أزمته قوتها كما فى الاطول وقوله لادنى ملازمة المراد شباب قوة لارض السكان فى الزمان وقوته باعتبار حصوله فيه للكائنات أى الموجودات وقوله والفسادات كذا فى بعض النسخ ومرة زيادة من النسخ لان الفساد هو العدم ولا معنى لحصول الحدثة للمعدومات فى الزمان وقد يقال ان الفساد يخرج من عدم الى الوجود عند شب الزمان ويكون فتياً أو المراد بالفساد ضد الصلاح وبحصول الصلاح لم عند شباب الزمان يكون فتياً

(قول المحشى) أى الحيوانى المتولد من بخارية الخلط الحامل قوة الحياة فى أعضاء البدن ولعله احتراز بالحيوانى

وانحصار الاقسام في الاربعة ظاهراً على مذهب المصنف لانه اشترط في المسند ان يكون فعلاً أو معناه فيكون مفرداً

(قوله وانحصار الاقسام الخ) والكناية داخله في الحقيقة المطلقة في شرح المفتاح الشريفي والكناية داخله في الحقيقة. بحدودها الثلاثة أي المذكورة في المفتاح والمقابل لها انما هو الصريح منها وقال الشارح رحمه الله في شرح قول السكاكي رحمه الله ، الحقيقة في المفرد والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين ويفترقان بالتصريح وعدم التصريح . واما الكناية فلا كلام في انه لا يبرأ بها معناها وحده وانما الكلام في انه . هل يبرأ مع المعنى أم يقصر المراد على المعنى لكن مع جواز ارادة المعنى . ومبناه على انهم لم يعتبروا في الحقيقة الا الاشتمال في الموضوع له واما ان لا يكون غير الموضوع عن الروح النباني بناء على ان له روحاً وليس بحى بناء على ان الحياه صفة هي مبدأ الحس والحركة الارادية لا مبدأ التغذية والتنمية وفي ذلك كلام في محله

(قول المحشي) والكناية داخله الخ رد على المصام حيث منع الحصر بالكناية
(قول المحشي) بحدودها اي الحقيقة وقوله والمقابل لها أي الكناية وقوله منها أي الحقيقة
(قول المحشي) الحقيقة في المنزلة احترز بالمنزلة عن الحقيقة في الجملة اعني الحقيقة العقلية كما سيأتي في قوله هو الحقيقة في الجملة
(قول المحشي) وأما الكناية الخ هذا هو قول الشارح في شرح قول السكاكي المذكور قبله والمقصود من نقل كلام الشارحين تأييد دخول الكناية في الحقيقة
(قول المحشي) هل يبرأ مع معنى المعنى أي هل يبرأ المعنى الاصل مع المعنى المراد منه أم يقتصر على المعنى المراد منه وهو المعنى الكنائى

(قول المحشي) ومبناه أي مبني كون الكناية حقيقة عند ارادة المعنى مع معنى المعنى كما هو مذهب السكاكي أما قوله
أريد معنى المعنى فقط مع جواز ارادة المعنى فلا تكون حقيقة اذ ليست كلمة مستعملة فيما وضعت له وانما قلنا ان هذا مذهب السكاكي لتصريحه به في المفتاح كما قاله الشارح في البيان ونقل كلامه الصريح فيه هناك وبين مخالفة المصنف له حيث قال بانها لفظ أريد به اللازم مع جواز ارادة المعنى وأما من جعل المعنى الاصل مراداً في شقي التبريد المذكور هنا ليكون كلاهما داخلًا في الحقيقة وانه في الشق الاول مقصود بالافادة كاللازم بخلاف الثاني فانه مقصود للانتقال منه الى اللازم فقط فقد غفل عن أنه يلزم على الاحتمال الاول أن يكون من استعمال المشترك في معنييه المقصود كل منهما لذاته وهو ممتنع عند البيانين كما صرح به المحشي في بحث الكناية فان قلت منع الحصر بالكناية وان لم يرد على مذهب السكاكي لكنه وارد على مذهب المصنف والاعتراض انما هو على المصنف قلت هذا على ما اختاره الشارح في مذهب المصنف صحيح لكن المحشي رحمه الله قائل بان مذهب المصنف والسكاكي واحد كما سيأتي تصريحه به واعتراضه على الشارح وحمل الجواز في عبارة من عبر به على الامكان العام بمعنى عدم الامتناع قال وما قاله الشارح في شرح المفتاح أن لم في تقرير الكناية طريقين احدهما انه استعمال اللفظ في غير الموضوع له وثانيهما انه استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا يكون متصرفاً بل ينتقل منه الى غير الموضوع له مبني على حمل الجواز على الامكان الخاص أما لو حمل على عدم الامتناع فلا يخالف بين الطريقين لانه لما كان الميمان مرادين في الكناية صح ان يقال انها مستعملة فيما وضع له فان الاصل في اللفظ

وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او مجاز فالمجاز في قولنا زيد نهارة صائم انما هو اسناد صائم الى ضمير النهار وكذا في قولنا الحبيب احياني ملاقاته المجاز اسناد الاحياء الى ملاقاته لا اسناد الجملة الواقعة خبرا الى المبتدأ واما على مذهب السكاكي

له مرادان فلا ، ومنهم من فهم ذلك وجزم بان الحقيقة مطلقا تقابل الكناية فحمل ما ذكره من اشتراكهما في كونهما حقيقتين على اشتراكهما في ارادة المعنى الحقيقي فهما من غير ان يصح اطلاق اسم الحقيقة على الكناية وهذا الاصطلاح مما لم نجد من القوم وأما ما قيل من ان اللفظ اذا أريد به نفسه واسند اليه الفعل أو معناه كان مجازاً كما في قولك سرتني ليلى اذا أردت لفظ ليلى فانه مجاز لان المر من تلفظ بها وليس طرفه اعنى ليلى حقيقة ولا مجازاً لان اللفظ اذا أريد به نفسه لا يتصف بالحقيقة والمجاز كما صرحوا به فليس بشي ، لان السرور انما هو من سماع هذا اللفظ من حيث دلالاته على معناه لامن حيث هو (قوله وكل مفرد مستعمل) قيد بذلك لان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى بالحقيقة والمجاز (قوله لا اسناد الجملة) فان الاسناد الى المبتدأ ليس عنده حقيقة ولا مجازاً

أن يراد به المعنى الموضوع له عند عدم القرينة المانعة عنه وانها مستعملة في غير ما وضع له بالنظر الى القرينة الدالة على ارادته اه وبه يظهر أن ترديد الشارح في شرح المفتاح الذي نقله المحشي هنا انما هو على رأيه دون رأى المحشي وسكت عنه هنا اتكالا على ما يأتي في الكناية فتدبر

(قول الشارح) أما على مذهب السكاكي أى مذهبه في المجاز العقلي عند القوم وان لم يكن عنده مجاز عقلي

(قول المحشي) ومنهم من فهم ذلك أى فهم انهم اعتبروا في الحقيقة أن لا يكون غير الموضوع له مراداً وحينئذ يصح

الجزم بان الحقيقة مطلقا أى صريحة أولاً تقابل الكناية لانها اما مراد فيها المعنى الحقيقي او تجوز ارادته

(قوله المحشي) لان السرور انما هو من سماع هذا اللفظ من حيث دلالاته على معناه أى ليس انما هو مراداً وحينئذ يصح

السرور ليس بمجرد اللفظ اذ لا تفاوت بين الالفاظ بل معناه فهو حقيقة لانه كلمة مستعملة فيها وضعت له قصدا وحينئذ لم تثبت الصورة التي وردت على الحصر وحاصل الجواب ان اللفظ انما يكون علما على نفسه إذا أريد به نفسه من حيث هو مجرد اللفظ أما اذا أريد من حيث هو مستعمل في معناه فلا يكون علما على نفسه وهو هنا كذلك لان معناه قول القائل سرتني ليلى سرتني هذا اللفظ لكن لامن حيث انه مجرد اللفظ بل من حيث انه مراد به معناه في كلام المتكلم الاول وان لم يرد ذلك في قول القائل سرتني ليلى فهو حين استعماله المتكلم الاول علم على معناه لاعلى نفسه والاعلام حقيقة على الصحيح ومثل ذلك ما اذا قال قائل ضرب زيد عمرا وقت سرتني ضرب من ضرب زيد فهو وان كان اسما في كلامك لكن اسناد السرور له انما هو من حيث استعماله القائل في معناه فهو باعتبار وقوعه فاعل اسم المقصد لفظه وباعتبار ان السرور انما حصل منه مستعملا في معناه فعل وحقيقة والمقصود بقرينة الاسناد هو الاعتبار الثاني لكن بقي انه لا مانع من ان يكون الاسناد الى اللفظ نفسه كأن يقال سهرني ليلى اذا كان هناك من يتعنى بقوله تلفظت بليلى فان قيل ان معنى جواب المحشي اننا لانسلم ان المر من تلفظ به وحينئذ لا اسناد في هذا المثل حقيقة وطرفاه حقيقتان قلت هذا يدفعه قول المحشي لامن حيث هو (قول المحشي) لان اللفظ قبل الاستعمال الى آخره في جمع الجوامع ان هذا فيما عدا المصدر المشتق منه اللفظ المجازي (قول المحشي) فان الاسناد الى المبتدأ ليس حقيقة ولا مجازا أي فهو واسطة عند المصنف كما تقدم في الشارح

ففيه اشكال (وهو) اى المجاز العقلى (فى القرآن كثير واذا تلئت عليهم آياته) اى آيات الله تعالى (زادتهم ايمانا) لم يقل منه قوله تعالى او نحوه

(قوله فيه اشكال) عندى لا اشكال فيه لانه صرح فى آخر كلامه فى بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها بحسب رأى الاصحاب دون رأينا اما أن يكون على وفق عقلاك وعلمك ، أولا يكون والاوّل هو الحقيقة ، فى الجملة والثانى هو المجاز فيها انتهى فانه صريح فى أن الحقيقة والمجاز العقليين صفتان لاسناد كلمة الى اخرى لا لاسناد الجملة الى شيء ، فى قولنا ، زيد صائم نهارة المجاز هو اسناد الصوم الى النهار وبعد ذلك الاسناد ، لا بمجازي اسناد صوم النهار الى زيد لانه فى معنى زيد صائم فى نهارة فتدبر فانه من اللطائف وإنما قال دون رأينا ، لان رأيه رد المجاز العقلى الى الاستعارة بالكناية (قوله لم يقل منه الخ) بل أورده بطريق التعداد

وان كان الحق عند الشارح خلافه كما نقله فيما سبق عن الشيخ عبد القاهر وحكم بان تعريف المصنف غير منمكس (قول الشارح) ففيه اشكال لعدم اشتراطه ان يكون طرفا المجاز العقلى مفردين لانه عرفه على رأى القوم بالكلام المقاد به خلاف ما عند المتكلم فالكلام المشتمل على اسناد جملة الى مبتدأ يوصف عنده من حيث اشتماله على هذا الاسناد بالمجاز العقلى مع أخذه الكلمة فى تعريف المجاز وعلى هذا يكون انصاف جملة زيد نهارة صائم بكونه مجازا باعتبار افادته الحكم الذى بين زيد والجملة وهو ان زيدا صائم النهار وقد يقال فى دفع الاشكال ان المراد بالمفرد فى تعريف المجاز المفرد حقيقة أو تأويلا ونهارة صائم وان كان جملة الا ان اسناده غير مقصود وانما المقصود الاسناد بين زيد وصائم النهار ولهذا قال النحاة فيه انه وان كان جملة الا انه ليس بكلام لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقريته ذكر زيد وابرار الصمير الدال على الارتباط الذى يستحيل وجوده مع ايقاع النسبة كما فى شرح الوضعية

(قول المحشي) بل لو لم يكن أي لا يكون على وفق عقلاك لان اسناد الفعل الى مدلوله متصف به بخلافه فى المبنى للمفاعل

ومتعلقا له فى المبنى للمفعول مما يقتضيه العقل ويرتضيه والى غير ذلك مما ياباه العقل الا بتأويل (قول المحشي) فى الجملة أي جملة التركيب المركب من الطرفين أي الحقيقة هى الاسناد الكائن فى جملة التركيب ففى اسناد مفرد على وفق العقل فى تلك الجملة لا اسناد نفس الجملة فانه صريح الخ أي فيرد اليه تعريفه له بالكلام المقاد به خلاف ما عند العقل بالتأويل

(قول المحشي) زيد صائم نهارة زيد مبتدأ أول وصائم ثان لا عتاده على الاول ونهاره فاعل به اغنى عن الخبر والجملة خبر الاول (قول المحشي) لا بمجاز فى اسناد صوم النهار الى زيد اى فلا وجه لوصف اسناد جملة نهارة صائم الى زيد بكونه مجازا عتليا حتى يقول به السكاكي وانما كان فى معنى زيد صائم فى نهارة بعد المجاز لان المجاز انما هو طريق دلالة على المعنى الحقيقى غير مقصود لذاته فاما قيل كون المراد ما ذكر لا يودى الى ندم المجازية الا لو كان ذلك المراد مدلول التركيب والا فلا مجاز فى اسناد الصوم الى النهار لان المراد اسناد الى زيد وانه صائم فى النهار وعم منشوء قلة التدبر

(قول المحشي) لان رأيه رد المجاز العقلى الخ فتدبره للمعجز العقلى فى العبارة السابقة بيان لمذهب الاصحاب كما ان تعريفه له بالكلام المقاد به خلاف ما عند المتكلم تعريف له على مذهبهم أيضا فيجعل تعريفه له على تقريره اياه فلا يكون الانحصار فى الاربعة مشكلا على مذهب السكاكي فى المجاز العقلى عند القوم فتدبر

ايهاما للاقتباس وان المعنى واذا تليت عليهم آياته زادتهم تصديقا بوقوع المجاز العقلي في القرآن كثيرا والمقصود ان اسناد زادتهم الى ضمير الايات مجاز لانها فعل الله تعالى انما الآيات سبب لها (يذبحهم ابتاءهم) نسب الى فرعون التذبيح الذي هو فعل جيشه لانه سبب آمر (ينزع عنهما لباسهما) نسب نزع اللباس عن آدم عليه الصلوة والسلام وجواء رضي الله تعالى عنها وهو فعل الله تعالى حقيقة الى ايليس لان سببه الاكل من الشجرة وسبب الاكل وسوسته ومقاسمته اياها لانه لهما لمن الناصحين (يوما) نصب على انه مفعول به لتتقون

ولذا لم يعطف ما بعده عليه (قوله ايهاما للاقتباس) وروما للاختصار مع ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد ، وهو ايضا من الحسنات وان لم يمدوه منها لعدم الانحصار فيما ذكره (قوله وان المعنى الخ) والضمير في عليهم راجع الى المؤمنين والمراد منهم حينئذ مؤمنون ووقوع المجاز فاندفع الاشكال بانه كيف يصح الزيادة بالقياس الى منكرى ووقوع المجاز فانه يقتضي حصول اصله من غير حاجة الى ان يقال اصل الايمان به حاصل ، ببعض الآيات والزيادة بآخر فانه خلاف ماهو الظاهر من نسبة الزيادة الى كل الآيات والى ان يقال الزيادة قد يراد بها الامر الزائد في نفسه وهو لا يقتضي وجود المزيد عليه (قوله على انه مفعول به لتتقون الخ) اعلم ان اصل تتقون ، توتقون من الوقاية وهو فرط الصيانة تمتد الى مفعولين والاول محذوف والثاني يوما على حذف المضاف اي عذاب يوم حذف لفظا عنه والمعنى فكيف تتقون انفسكم عذاب يوم وقد يستعمل الاتقاء

(قول السيد) قدس سره قلت بل يوصف بالمجاز الانوى لان المعنى الخ قال الشارح في حواشي العنصر المركبات موضوعة بازاء معانيها التركيبية وضما نوعيا بحيث تدل عليها بلا قرينة فان استعملت فيها تخفقات والا فمحاذرات اه وهذا ظاهر في التمثيلية لاستعمال كل المفردات في غير معانيها وهل مثله ما اذا استعمل بعض المفردات في غير معناه كلام السيد هذا صريح فيه لكن نقل عن الشارح هنا انه يمكن ان يجعل التركيب حقيقة ومجازا باعتبار مفرداته أو باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له ولازمه وكلام السيد اقرب لان الكلام في التركيب من حيث وضعه التركيبي يقطع النظر عن مفرداته وما قبل ان المجموع المذكور حقيقة لانه موضوع بوضع لمادته متمدد بتعدددها وآخر لهيئته لا بوضع واحد لمجموعهما ومعناه الحقيقي لهيئته نسبة مخصوصة بين المعاني المقصودة من مفرداته ولو مجازية فلا مجاز في هيئته الا بان تستعمل في غيرها كخبر في انشاء فوهم لان الكلام في وضع مجموع الفاظه لمعانيها من حيث هي مركبة لاني وضع الهيئته ولا في وضع المفردات من حيث هي مفردات وهذا الوضع هو الذي وقع فيه الخلاف بين السيد وغيره هل هو وضع المفردات أو غيره وحينئذ فالظاهر بناء المجاز على الخلاف فان قيل ان التركيب موضوع بوضع المفردات فخلق ما قاله الشارح من انه حقيقة ومجاز وان قيل انه موضوع بوضع آخر لمجموع المعاني فالحق ما قاله السيد فتدبر

(قول المحقق) ولذا لم يعطف ما بعده عليه أي لكونه موردا بطريق التعداد لم يعطف ما بعده عليه لان العطف انما يكون على ماله محل من الاعراب والمعمود لا محل له لانه موقوف

(قول المحقق) وهو من الحسنات رد على من قال انهم لم يذكروا ايهاما للاقتباس من الحسنات

(قول المحقق) ببعض الآيات اي آية أو آيتين والزيادة تحصل بالجمع الذي هو معنى آياته

(قول المحقق) الى كل الآيات اي كل فرد منها لان الجمع في قوة قضايها متعددة وانما قال الظاهر لا مكان ان يراد المجموع

(قول المحقق) توتقون التاء الاولى تاء المضارعة والثانية تاء الافعال جي بها والله أعلم للدلالة على التصرف والاجتهاد

اي كيف تقون يوم القيامة ان بقيتم على الكفر يوما (بجعل الولدان شيئا) نسب الفعل الى الزمان وهو لله تعالى حقيقة وهذا كناية عن شدته وكثرة الهموم والاحزان فيه لانه يتسارع عند تفاقم الاحزان الشيب او عن طوله وان الاطفال يلبفون فيه او ان الشيخوخة (واخرجت الارض انقالها) جمع ثقل وهو متاع البيت اي ما فيها من الدفائن والخزائن نسب الاخراج الى مكانه وهو فعل الله تعالى حقيقة (و) هو (غير مختص بالخبر) كما يتوهم من تسميته بالمجاز في الاثبات ومن ذكره في احوال الاسناد الخبري (بل يجري في الانشاء نحو ياها مان ابن لي صرحا) وقوله تعالى *فلا يخز جنكما من الجنة* فان البناء فعل العملة وها مان سبب امر وكذا الاخراج فعل الله تعالى والليس سببه ومثله فليذبت الربيع ما شاء وليصم نهارك وليجاء جدك وما اشبه ذلك مما اسند الامر او النهي الى ما ليس المطلوب صدور الفعل او الترك عنه ومنه أجر النهر ولا تطع امر فلان على ما اشرنا اليه وكذا ليت النهر جار واصلوتك تأمرك ونحو ذلك (ولا بدله) اي للمجاز العقلي (من قرينة) صارفة عن ارادة ظاهره لان المتبادر الى الفهم عند انقفاء القرينة هو الحقيقة (لفظية كما مر) في قول ابن النجم من قوله افناه قيل الله (او معتوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور) اي بالمسند اليه المذكور معه (عقلا) اي من جهة العقل يعني يكون بحيث لا يدعي احد من المحققين والمبطلين انه يجوز قيامه به

بمعنى الحذر وحينئذ يتعدى الى المفعول واحد ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى فكيف يحصل لكم الوقاية والحذر ان كفرتم ووجدتم يوما بجعل الولدان شيئا في الدنيا (قوله أي كيف تقون يوم القيامة) اي في يوم القيامة فهو منصوب على الظرفية ويوما بجعل الولدان مفعول به على حذف المضاف وليس بدلا من يوم القيامة كما وهم اذلا دخل في تفسير معنى المفعول به للابدال بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال الذي في تقون وفسر قوله تعالى ان كفرتم بان بقيتم على الكفر لثلا يحتاج الى المفعول به ولان الخطاب للكفار (قوله الى مكانه الخ) اي الى مكان وقع منه الاخراج فهو

في تحصيل أصل الفعل كما في عليها ما اكتسبت اشارة الى ان المطلوب لذلك اليوم هو الاجتهاد في تحصيل التقوى لشدة (قول الشارح) كما يتوهم من تسميته بالمجاز في الاثبات لان الاثبات مقابل الاتزاع وكلاهما في الحكم ولا حكم في الانشاء وانما قال يتوهم لشيوع استعمال الاثبات في النسبة مطلقا انشائية أو خبرية تامة أو ناقصة كما تقدم للمحشي

(قول الشارح) ومنه أجر النهر فصله عما قبله لان نسبته ايقاعية لا اسنادية كالذي قبله وفصل ما بعدم الامر والنهي فيه (قول المحشي) بمعنى الحذر أي كيف تحذرون عذاب يوم القيامة مع حصول الكفر منكم في الدنيا فان اللائق بالحذر هو الايمان (قول المحشي) في الدنيا متعلق بكفرتم وفي نسخة في الآخرة فهو متعلق بعمل

(قول المحشي) وليس بدلا عن يوم القيامة كما وهم رد على الحفيد حيث قال على قول الشارح يوم القيامة كان الا حسن تأخير عن الآية فيكون تفسيره بقوله يوما بجعل الخ فانه مبني على ان يوم القيامة مفعول تقون ويوما بدل وحاصل الرد ان الشارح جعل يوما منصوبا على المفعول به واراد تفسيره وحينئذ لا دخل لكونه بدلا من يوم القيامة في تفسير المفعول به على ما فهم الحفيد من كلام الشارح ولا دخل لابدال يوم القيامة منه أيضا في ذلك على ما هو المستحسن عند الحفيد بخلاف

نسبة الى المفعول به بواسطة من لا الى الظرف اذ المعنى ، واخرجت من الارض لاني الارض قال قدس سره فيه اشعار
 الخ * لعل وجه الاشعار من ايراد كلمة من ، فانها تزداد في التمييز ، لكن من التي تزداد في التمييز تبينية كافي الرضى أو تبعية
 كما في شرح التسهيل أو زائدة عند بعض وكلمة من ههنا ابتدائية كما لا يخفى * قال قدس سره لاني ذاتها * والتمييز ، ما يرفع
 الابهام الذاتي * قال قدس سره فان الاستحالة لازمة * في التاج الاستحالة محال شدة وفي القاموس كل ما تغير من الاستواء
 الى الاعوجاج فقد استحال * قال قدس سره لا العقل * يعني ان التمييز عن النسبة الى الفاعل مزال عن الفاعل فيلزم ان
 يكون العقل مستحيلا وليس كذلك والجواب ان ذلك اكثرى وليس بلازم ، في التسهيل ومميز الجملة منصوب منها بفعل يقدر
 غالبا اسناده اليه مضافا الى الاول وفي شرحه يريد انه يقدر اسناده اليه فاعلا فاذا قلت طبت نفسا فهو منقول عن الفاعل
 والاصل طالت نفسي وانشأ بقوله غالبا الى المنقول عن المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا والى مالا يصلح لاسناده اليه ولا
 لابقاعه عليه نحو امثلا الكوز ماء ، وكفى بالله شهيدا وما احسن الحليم رجلا وفي التحفة شرح المعنى والتزام بعضهم في كل
 تمييز وقع عن نسبة في الجملة ان يكون في الاصل مسندا اليه تكلف اذ هو غير ثابت في نحو قولهم امثلا الكوز ماء ، ونحو طاب
 زيد اباحيث يراد ان زيدا نفس الاب واما الجواب بان العقل فاعل لما يتضمنه الاستحالة اعني الاحالة كما قالوا في امثلا
 الكوز ماء ، انه فاعل ملا الذي يتضمنه امثلا ففيه ان من التزم أن يكون التمييز فاعلا لنفس الفعل أو لما يتضمنه اراد بما
 يتضمنه مطاوعه كما في مثال الماء ، أو مطاوعه كما في فجرنا الارض عيونا أي انفجرت عيونها

كونه ظرفا فانه بيان لمعنى الفعل فتدبر

(قول الحشى) واخرجت بناء المتكلم لان الضمير لله سبحانه

(قول الحشى) فانها تزداد في التمييز أي يوثق بها زيادة على اصل الكلام لا أنها في نفسها زائدة لأمعنى لها لمنافاته

للمذهبين الاولين

(قول الحشى) لكن من التي تزداد في التمييز الخ ظاهر مستقيم كونها زائدة فيما نحن فيه لولا ما ذكره ويرد عليه انها لا

تزداد في الحول عن الفاعل كما صرحوا به وما هنا كذلك فان قلت انه انما ادخل لفظ من على جهة لاعلى الفاعل قلت ان الاضافة
 بيانية أو لفظ الجبهة متعمد اذ لا معنى لا ابتدا الاستحالة من جهة العقل الا ابتداؤها من العقل ولولا ذلك لم يصلح زيادة من
 وجها للاشارة المذكورة فان وجهها انه فسر عقلا بمن جهة العقل والتمييز على معنى من وبه يندفع ما يقال ان من هنا ليست
 التي على مطلق التمييز بل بان معنى كونها تزداد في التمييز انها تذكر في تفسيره بياناً لتقديرها سواء صح التصريح بها كما في
 غير ذى العدد والفاعل والمفعول في المعنى اولا كما فيها وكما من مقدر لا يصح التصريح به كما في الاضافة على معنى اللام تدبر
 (قول الحشى) تبينية وعى التي مجرورها عين المبين بها وصحة الحمل في نحو طاب زيد نفسا حيث كان على تقديرها

كأنه كان على الاشياء

(قول الحشى) ما يرفع الابهام الذاتي فهو لم تمييز نسبة معناه تمييز ذات نسبتا الابهام فيها عن نسبة

(قول الحشى) ما يرفع الابهام الذاتي أي يرفع الابهام عن الشيء ، من حيث ذاته لامن حيث صفته فلا ينافي كون

تلك الذات صفة نحو كنى زيد رجلا

(قول الحشى) شال شدة لعل معناه كون الشيء ، أو صيروته محالا وقوله وفي القاموس الخ اشارة الى معنى آخر

للاستحالة وهو التغير والانتقال وتعدى حيث بالى فيقال استحالة الخل الى الخمر وربما قيل استحالة الخل خرا بنزع الحافض

لان العقل اذا خلى ونفسه يعمده محالا (كقولك محبتك جاءت بي اليك او عادة) اى من جهة المادة (نحو هزم الامير الجند) وقيام المسند بالمستند اليه اعم من ان يكون بجهة صدوره عنه كضرب وهزم او غيره كقرب وبعد ومرض ومات (وصدوره) عطف على استحالة اى وكصدور الكلام (عن الموحد) فيما يدعى الموحد المحق انه ليس بقائم بالمدكور وان كان الدهرى المبطل يدعى قيامه به (مثل اشاب الصغير) البيت وانبث الربيع البقل فثل هذا الكلام اذا صدر عن الموحد يحكم بان اسناده مجاز لان الموحد لا يعتمد

والاحالة ليست مطاوعا للاستحالة ولا مطاوعا لها قال قدس سره كانت مصدرا مضافا الى مفعولها في الرضى اضافة المصدر الى المفعول انما تجوز اذا قامت القرينة على كونه مفعولا اما بمجىء تابع بعمده . منصوب المحل أو بمجىء النازل بعده أو بقرينة معنوية ولا شك في اتقاء القرينة ههنا قال قدس سره فلا يصح أن يجعل فاعلها وما قيل من انه يتميز عن النسبة الفاعلية المقدرة الا يرى الى قوله في حاشية الكشف انه يجوز أن يراد المحل من الفاعل المحذوف للمصدر فيرده انه قياس في اللغة وان ما ذكره الشارح رحمه الله فيما يكون الفاعل محذوفا مرادا وفيما نحن فيه . ليس كذلك قال قدس سره أي استحالة عقلية أو عادية . بيان لحاصل المعنى والا فالتقدير استحالة عقل أو عادة . قال قدس سره أو على الظرفية المتدرة . اى . بتقدير غير الظرف ظرفا . واظهار في وحذفه شائعا في أمثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح في الشرع وفي المادة وفي العقل وشرعا وعادة وعقلا واللام في قوله في العقل والعادة زائدة لتحسين اللفظ اذ لا عهد ولا استغراق ولا تعيين للجنس فلا يرد انه لا دلالة على تقدير المعرف (قوله لان العقل الخ) في بعض النسخ باللام الجارة وان وفي بعضها بحرف النفي وان فعلى الثاني عطف على قوله يعنى يكون الخ اى المراد بالاستحالة العقلية ما ذكر لا هذا لان حكم العقل

(قول المحشى) والاحالة ليست مطاوعا الخ لانها ذاتية كالامكان والوجوب وفيه ان ذلك اذا أخذت الاستحالة ذاتية وهنا أخذت من جهة العقل والاستحالة العقلية أمر الاحالة العقلية فعلا تتميز عن نسبة الاستحالة الى القيام باعتبار انه فاعل الاحالة

(قول المحشى) منصوب المحل عبارة الرضى منصوب حملا على الدل فالعنى هنا منصوب بـ يجب محل مقبوضه (قول المحشى) عن النسبة الفاعلية المتدرة أى كاستحالة شئ . قيام المسند بالمذكور عقلا فعقلا تفسير لذلك الشئ ولا يقدح تقدير الشئ في كونه يتميز نسبة لان انبهاهما انما هو بانبهاهما طرفها (قول المحشى) ليس كذلك لما مر انه لا قرينة هنا لفظة ولا معنوية والمحذوف اذا كان مراداً يجب فيه القرينة (قول المحشى) بتقدير غير الظرف ظرفاً بان ينزل منزلة المكان فيكون مكاناً اعتبارياً

(قول المحشى) واظهار في وحذفه شائعا الخ المراد بالحذف تقديرها لاحذفها تخفيفاً بدون تقدير حتى يكون منصوبا بنزع الخافض بمعنى ان الفعل انما تعدى اليه بواسطة الحرف وانما الفعل تعدى اليه بنفسه ومعنى التقدير هو ما قاله الشيخ ابن التماس في التعليل على المقرب ان قوة الكلام قوة كلام آخر فيه في ظاهرة فتقوله واظهار في الخ بيان لوجود خاصية الظروف فيما نحن فيه وهو افهام معنى في بواسطة كثرة استعمال هذا التركيب معها انطواء وتقديراً فيكون قياساً كما قوله الرضى في دخلت الدار فما قيل انه لا حاجة اليه الا لكان النصب بنزع الخافض وعم

انه الى ما هو له لكن امثال هذا ليست مما يستحيله العقل والا لما ذهب اليه كثير من ذوى العقول ولما احتجنا في ابطاله الى الدليل (ومعرفة حقيقته) يريد ان الفعل في المجاز العقلي يجب ان يكون له فاعل او مفعول به اذا اسند اليه يكون الاسناد حقيقة لما مر من انه عبارة عن اسناده الى غير ما هو له فا هو له هو الفاعل او المفعول به الحقيقي لكن لا يلزم أن يكون له حقيقة لجواز ان لا يسند الى ما هو له قطعا كما ان المجاز الوضعي لا بد له من موضوع له اذا استعمل فيه يكون حقيقة لكن لا يجب ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يستعمل فيه قطعا فمعرفة فاعله او مفعوله الذي اذا اسند اليه يكون حقيقة (اما ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اي فما ربحوا في تجارتهم واما خفية) لا يظهر الا بعد نظر وتأمل (كما في قولك سرتي رؤيتك اي

بشرط التخفية بالاستحالة لا يصير قرينة على المجاز لجواز انتفاء الشرط وعلى الاول تعليل لقوله لا يدعى الخ أي لا يدعى أحد جواز ذلك القيام لان العقل مطلقا ، من غير اعتبار أمر آخر من نظر أو عادة أو احساس أو تجربة الى غير ذلك بعده محالا فتقوله اذا خلا ونفسه للتقيد على الثاني وبيان للاطلاق على الاول (قوله مما يستحيله العقل) اي العقل في نفسه بدون اعتبار أمر آخر معه (قوله ومعرفة حقيقته) لم يقل وحقيقته للتخصيص على ان المراد الظهور والخفاء بحسب العلم لا بحسب الوجود (قوله يريد الخ) يعني ان المراد بالحقيقة ما يصير حقيقة ، لا ما هو حقيقة بالفعل ، اذلا خلاف في أنه لا يجب لكل مجاز حقيقة (قوله فمعرفة فاعله او مفعوله) لم يقل فمعرفة اسناده الذي اذا استعمل يكون حقيقة ، كما يقتضيه السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور والخفاء الا باعتبار ظهور فاعله أو مفعوله وخفائه (قوله أي يزيدك الله حسنا في وجهه) أي من حيث الظهور لا من حيث الوجود فانه في غاية الكمال في نفسه لكن لدقته يظهر بعد التأمل والنظر (قوله سرتي رؤيتك) هذا القول مجاز

(قول المحشي) بشرط التخفية أي عن الشبه وقوله لجواز انتفاء الشرط أي لا احتمال أن لا يتخلو عقل المتكلم أو العقل من حيث هو عن الشبه فالهذا الاحتمال لا يصلح الاستحالة قرينة وان كان اذا خلى يمدد محالا فالمراد بالاستحالة كونه ضروريا لا يتوقف حكم العقل به على خلوه عن شيء .

(قول المحشي) من غير اعتبار أمر الخ بيان للاطلاق واذا حكم به من غير اعتبار أمر آخر معه كان الحكم ضروريا فانه الذي لا يحتاج الى دليل ولا تنبيه ولا حدس ولا تعرض فيه شبهة بل يحكم به العقل بمجرد الانتماء اليه فالمراد بالتخلو على الاول التخلو عن الشبه وعلى الثاني التخلو عن أمر آخر مما ذكره وعلى كل معنى الاستحالة كونه ضروريا فتدبر

(قول المحشي) أي العقل في نفسه الخ هذا هو مفاد النسخة الاولى مما سبق
(قول المحشي) بحسب العلم أي سهولته وعدمها
(قول المحشي) لا ما هو حقيقة بالفعل بان حصل الاستعمال
(قول المحشي) اذ لا خلاف في أنه لا يجب الخ لعل في الخلاف عند علماء المعاني والا فهو ثابت عند الاصوليين كما في مختصر ابن الحاجب وشرحه العنقدي
(قول المحشي) كما يقتضيه السوق أي سوق كلام المصنف حيث أخاف المعرفة للحقيقة التي هي الاسناد الى ما هو له
(قول المحشي) لان الاسناد الخ وقيل لان النزاع في الناعل لاقى الحقيقة كما سيأتي

سرنى الله عند رؤيتك وقوله) اى قول ابن المفضل * يرينا صفحتى قر ، يفوق سناها القمر ، (يزيدك وجهه حسنا ، اذا مازدته نظرا * اى يزيدك الله حسنا في وجهه) لما اودعه من دقائق الحسن والجمال يظهر بعد التأمل والامعان وكتولك اقدمنى بلدك حق لى على فلان اى اقدمتنى نفسى لاجل حق لى عليه ومحبتك جاءت بي اليك اى جاءت بي نفسى اليك لمحبتك وقول الشاعر * وصيرنى هوالك وبى * لحينى يضرب المثل * اى صيرنى الله بسبب هوالك بهذه الحالة انى يضرب المثل بى لهلاكى فى محبتك فى معرفة الحقيقة فى هذه الامثلة

اذا اريد منه حصول السرور عند الرؤية ، أما اذا اريد ان الرؤية موجبة للسرور فهو حقيقة (قوله اى اقدمتنى نفسى) السكاكى رحمه الله فى مثل هذا المثال الفاعل النفس وفيما عداه الله سبحانه بناء على ، أن الظاهر ان الحادث الذي يظهر فاعله ينسب اليه والذي لا يظهر ينسب الى ذاته تعالى لكن لا يخفى ، ان الفعل الصادر ههنا هو القدوم ، واعتبار النفس الناطقة مقدما للبدن تكلف بارد غير متعارف عند أهل اللغة ، وكذا جعل النفس فيما عداه قاذرا ، باعتبار التوليد مع عدم جريانه فى صيرنى تكلف (قوله بهذه الحالة) فى شرح المفتاح فالواو مزيدة فى ثاني مفعولى صير تشبيها بالحال والاول للحال

(قول الشارح) وصيرنى هوالك أولها اتيتك عائذا بك من

فان سلمت لكم نفسى فما لاقته جلا وان قتل الهوى رجلا فأنى ذلك الرجل

والكاف مكسورة فى الكل لانه خطاب امرأة

(قول المحشى) اذا اريد منه حصول السرور الخ اى اذا كان المعنى المراد من التركيب المجازى حصل لى السرور عند الروية وانما صور السرور بصورة المسرة والرؤية بصورة المسرة على ما اختاره الشيخ أو المعنى اذا كان المعنى المراد حصول السرور من الله عند الروية على ما اختاره المصنف حيث قال اى سرنى الله عند رؤيتك فعلى كل ليس سر مستعلا فى

معنى مجازى بل فى حقيقة

(قول المحشى) اما اذا اريد ان الرؤية أوجبت الخ فان الفعل حينئذ وهو سر لم يرد منه حصول السرور وانما استعمال

فى معنى مجازى وهو أوجبت السرور فيكون مجازاً لغويا والاسناد حقيقة عقلية تدبر

(قول المحشى) بناء على ان الظاهر الخ يريد دفع ما قاله الحنفية ان السكاكى جعل فاعل الاقدام النفس وفاعل سائر الافعال الله تعالى والحق ان الفاعل فى الجميع النفس على زعم المعتزلة وان العبد خالق لافعاله على زعمهم بعضها بالتوليد وبعضها بالمباشرة فينبغى أن يقولوا بتولد السرور والعلم بزيادة الحسن عن الرؤية وحاصل الدفع ان كون مذهبهم ذلك لا ينافي الاسناد الى الله فى البعض على وجه الحقيقة لان مدارها على ما ينسب اليه الفعل عرفا وان كان مخلوقا لغيره

(قول المحشى) ان الفعل الصادر اى عن الشخص هو القدوم فالمراد بالنفس ذات الشخص كما هو المتعارف عند

أهل اللغة والكلام فى الاقدام لافى القدوم

(قول المحشى) واعتبار النفس الخ اى ارادة النفس الناطقة لا ذات الشخص وجعلها مقدمة للبدن الذى هو ذات الشخص تكلف بارد عند أهل اللغة لانهم لا يتعارفون من النفس غير ذات الشخص وحينئذ يكون المعنى ذاتى اقدمت ذاتى ولا معنى له

(قول المحشى) وكذا جعل النفس الخ رد لما مر عن الحنفية والمراد بما عداه سرنى ويزيدك وصيرنى

(قول المحشى) باعتبار التوليد هو أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد أوجبت حركة المفتاح والمراد بالفعل

نوع خفاء. ولهذا لم يطلع عليها بعض الناس وهذا رد على الشيخ عبد القاهر وتعريض به حيث قال اعلم انه ليس بواجب في هذا ان يكون للفعل فاعل في التقدير اذا انت نقلت الفعل اليه صارت حقيقة كما في قوله تعالى * فما ربحت تجارتهم * فانك لا تجدد في نحو اقدمنى بلدك حق لى على انسان فاعلا سوى الحق

والحال قائم مقام الخبر دال عليه أى صيرني هواك مضروبا بي المثل فى الهلاك انتهى وعبارته هنا مشعرة بالوجهين حيث جعل بهذه الحالة مفعولا ثانيا وعبر عنه بالحالة قال قدس سره دل عبارته الظاهر اشمرت لما عرفت من انها تحتل الوجهين قال قدس سره يضرب المثل الحينى وبى * أى يضرب المثل بالاشياء الحينى ويضرب المثل للاشياء بي * قال قدس سره الا انه * قدم المعطوف . على المتبوع والعامل كما في قولك عليك ورحمة الله السلام وما سيجي . من أن جوازه مشروط بان لا يتقدم على العامل كافي الرضى فاعل ذلك يختلف فيه فانه لم يذكره في شرح التسهيل عند تعداد شرائط جواز تقدم المعطوف مع انه بالغ في ذلك وذكر الشروط المنطق عليها . والمختلف فيها وان ايت فاجعل المذكور مفسرا للعامل المحذوف مقدما ويروى بحينى بالباء . فهو بمنزلة من بى (قوله نوع خفاء) لكثرة الاستناد الى الفاعل المجازي وترك الاستناد الى الفاعل الحقيقي (قوله في هذا) أى في المجاز العقلي (قوله صارت الخ) أى السببة حقيقة لذلك الفاعل (قوله فانك لا تجدد) تعليل لقوله ليس بواجب أى اذا قلت عند قدومك للحق اقدمنى حق لا تجدد في قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق ولكنك صورت التقديم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم . بالغة في كونه داعيا للتقدم فلا فاعل في قصدك

في الموضوعين الاثر لا التأثير بدليل تمثيلهم بالحركتين واحترزوا بقولهم لفاعله المتعاقب يوجب عن المتعاقب نحو كسرت فانكسر فان فيه ايجاب فعل فعلا آخر لكن لا لفاعله كذا في حاشية المواقف فيقال فيما نحن فيه ان النفس وجد منها الرؤية فتولد عنها السرور ووجد منها زيادة النظر فتولد عنها العلم بزيادة الحسن ولا يقال وجد منها الحب فتولد عنه الايمان به اليه في قوله محبتك جاءت بي اليك وكذا لا يقال وجد منها الهوى فتولد عنه تصديره مضروبا به المثل لان الايمان به والتصدير

ان اريد بهما المعنى المصدرى فليس ذلك هو المراد بالفعل في التوليد وان اريد بهما الاثر وهو كونه مأتيا به وكونه مضروبا به المثل فهو ايجاب فعل فعلا آخر لكن لا لفاعله ولذا قال مع عدم جريانه في صيرني وانما ترك محبتك جاءت بي اليك لجل الشارح فاعله النفس فتدبر

(قول المحشى) يضرب المثل بالاشياء الحينى أى يضرب الناس امثالا بالاشياء الهلاكي وذا ارادوا ان يضربوا مثلا لشيء من الاشياء ضربوه بي

(قول المحشى) على المتبوع والعامل والعامل هنا يضرب وفي البيت المذكور الابتداء ولا شك أنه متأخر مع المبتداء فالتقدم عليه ايضا ظاهر

(قول المحشى) والمختلف فيها أى اختلافا قويا فلا ينافي انه مختلف فيه كما ذكره

(قول المحشى) لانك صورت التقديم بصورة الاقدام فالمسند في الحقيقة هو التقديم الا انه مصور بصورة الاقدام والمسند اليه في الحقيقة هو الحق الا انه مصور بصورة المقدم فليس هناك اقدام سوى التقديم حتى يطالب فاعلا كان اسناده اليه حقيقة وليس هناك فاعل سوى التقديم كان الاسناد اليه حقيقة وانما كان اسنادا الى غير ما هو له لانك بالمت في التقديم حتى جماعته اقداما حقيقيا واستعملت فيه اقدم فهو اقدام حقيقى وان كان موهوما والاقدام الحقيقى لا يسند الى الحق ولا يكون له

وكذا لا تستطيع في وصيرني ويزيدك ان تزعم ان له فاعلا قد نقل عنه الفعل فجعل لاهوى ولوجهه فلا اعتبار
اذن ان يكون المعنى الذي يرجع اليه الفعل موجودا في الكلام على حقيقته فان القدم موجود حقيقة وكذا
الصيرورة والزيادة واذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة لم يكن مجازا فيه نفسه فيكون في الحكم فاعرف

سوى الحق لا محققا ولا موهوما فضلا عن الاسناد اليه والنقل عنه (قوله وكذا لا تستطيع الخ) بناء على تصويرك
الصيرورة تصيرا والازدياد زيادة ولا تصيير ولا زيادة (قوله فلا اعتبار) تفريع على ما قبله أي اذا لم يكن للفعل في المجاز
العقل فاعل ، بناء على انتفاء الفعل ، وكونه تخيلا محضاً فلا اعتبار في امتيازهِ عن الكذب ، أن يكون المعنى الذي هو مقصود
المتكلم من الكلام ومحط الفائدة موجودا في المجاز بخلاف الكذب فانه لا وجود له ففي أقدمني حتى بلدك ان لم يكن القدم
محققا ، كان كذبا وان كان متحققا كان مجازا عقليا (قوله واذا كان الخ) عطف على قوله ليس بواجب الخ ، وبيان لماط كون
الكلام مجازا عقليا وهو انه اذا كان المعنى الذي وضع له اللفظ موجودا على الحقيقة بان يكون مستعملا فيه مرادا منه لم
يكن مجازا في ذلك اللفظ نفسه لكونه مستعملا في معناه الذي وضع له فيكون في الحكم ففي قولك أقدمني بلدك حتى ان
كان لفظ الاقدام مستعملا في معناه الذي وضع له وان كان موهوما يكون مجازا في الحكم وان كان مستعملا في معنى الحمل
على القدم كان مجازا في أقدم والاسناد على حقيقته وكذا ان كان الحق مستعملا في المقدم بطريق الاستعارة بالكناية

(قول المحشي) - سوى الحق فانه فاعل وهمي واسناد الاقدام اليه مجاز لان الاقدام الحقيقي ليس له

(قول المحشي) بناء على انتفاء الفعل فانه لا اقدام هناك اصلا وانما هو قدم بصورة الاقدام وعبر عنه بلفظه

(قول المحشي) وكونه تخيلا محضا أي اقداما حقيقيا تخيلا

(قول المحشي) ان يكون المعنى الذي الخ لانه اذا كان القدم موجودا مطابق الكلام الواقع لان المراد من الاقدام

هو القدم المباليغ فيه وقد وجد زيادة أقدمني بذلك حق لمعني قدمت الخ كإفادة أثبت الربيع البقل لمعني أثبت الله البقل غاية

ان الاول يؤول الى اسناد حقيقي والثاني يؤول الى موضعه العقلي وليس المراد انه أفاد ذلك كناية بان يكون أقدم مستعملا

في الاقدام لا لكونه مرادا بل لينتقل منه الى القدم لانه لا اقدام هنا سوى القدم المباليغ فيه والكناية لا بد فيها من

مبين أحدهما حقيق والآخر كناية لينتقل من الاول الى الثاني ولا انتقال هنا وقد اشار لذلك المحشي بقوله قبل انك

صورت القدم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم مبالغة الخ راداً على الفري قوله انه كناية ولما نقل العضد عن الامام

فخر الدين الرازي انه قل في أثبت الربيع البقل انه اورد ليتصور فينتقل الذهن منه الى اثبات الله فيصدق به قال الشارح في

حواشيه ان أراد انه اطلق ليعلم الحكم الذي هو مدلوله لكن لا يكون مرجع الافادة ومناط الصدق والكذب بل لينتقل

منه الى حكم آخر فيصدق به ويكون هذا كناية فلا يقل به الامام الرازي ولا غيره ولم يطابق التواعد البيانية اه

(قول المحشي) كان كذبا أي مجازا عقليا كاذبا وقوله كان مجازا عقليا أي صادقا فهو قريب من الاحتباك

(قول المحشي) وبيان لماط كون الكلام مجازا عقليا أي لانه يستبعد كونه مجازا مع كون المقصود منه القدم

(قول المحشي) موجودا على الحقيقة أي وان كان موهوما ولفظ أقدم لم يقيد الواضع بمعناه بكونه محققا حتى يكون

مجازا في الطرف

هذه الجملة واحسن ضبطها حتى تكون على بصيرة من الامر وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل لا بد من ان يكون له فاعل حقيقة لا امتناع صدور الفعل لا عن فاعل فهو ان كان ما أضيف اليه الفعل فلا مجاز والا فيمكن تقديره

فخلص من كلامه ان مثل اقدمنى بذلك حق لى يحتمل وجوها ثلاثة مجازا في الطرف ومجازا في الاسناد واستعارة بالكناية وبما حررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين الذين لم يقدروا على تخرج جواهر مقاصده من بحور عباراته (قوله هذه الجملة أى الضابطة للمجاز العقلي واحسن ضبطها فانه مما قد نسيه الخذاق كالكافي والمصنف والامام رحمه الله حتى تكون على بصيرة في استخراج الجزئيات منها * قال قدس سره وأنت تعلم الخ * قد الحق الشارح بالمنقول جواب الاشكال بحيث يظهر منه صحة كلام الشيخ حيث قال والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازاً في معنى آخر غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يشتمل عليه لا يكون ثابتاً ، ولا يلزم الكذب أيضاً لان المقصود ثبوت ما هو المرجع كالمقدم مثلاً انتهى وخلاصته ما حرره سابقاً في حل عبارة الشيخ ، فكان الفصل الحق فان الشارح رحمه الله حقق المقام بما لا مزيد عليه * قال قدس سره بل هو في الحقيقة الخ فيه بحث لان الاشكال انما هو على الشيخ حيث يقول ان هذه الافعال موهومة ، لا فاعل لها وأما القائلون بأنها موجودة قد نقل الاسناد من فاعلها الحقيقي الى المجازي فلا اشكال عليهم ولذا قال الشارح رحمه الله لا يكون حينئذ أى اذا كانت هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف ما اذا كانت موجودة وبهذا ظهر فساد ما قبل ان اول الحاشية يوجب رجحان مذهب الشيخ فان محصله ان الافعال المتعدية المذكورة في تلك الامثلة موهومة فلا فاعل لها يصير الاسناد اليه حقيقة وأما آخر الحاشية ، فاشكال على جميع القائلين بالمجاز العقلي ولم يذكره لترجيح مذهب الشيخ على غيره * قال قدس سره واذا نظرت الخ * الفرق بينه وبين

(قول المحشي) فخلص من كلامه الخ أى منعه وفسره وما حيث قال موافقاً كان معنى اللفظ الخ فانه يفهم أنه اذا لم يكن موجوداً كان مجازاً فيه وحينئذ يكون المراد باللفظ لفظ اقدم ولفظ الحق لا اقدم فقط بقي ان يشبه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس التالي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لفائدة التلبس التالي فيكون استعارة تمثيلية وهذا وان كان غير بعيد الا انه كما قل الشارح في حواشي العنبر ليس قولاً لاحد من علماء البيان فلماذا مع كون كلام الشيخ في المفرد لا التركيب تركه المحشي (قول المحشي) ولا يلزم الكذب أيضاً أى كما لا يستلزم ان يكون مجازاً في معنى آخر

(قول المحشي) فكان الفصل الحق أى كن شديد الفصل حتى تفصل بين الحق وهو ما قلنا والباطل وهو ما قاله السيد من الاتراض على الشارح وقوله حقق المقام أى فيما نقل عنه

(قول المحشي) لا فاعل لها أى لا محققاً ولا موهوماً سوى الحق

(قول المحشي) فلا اشكال عليهم أى بناء على زعمهم وان كان الاشكال عليهم بالعلم القطعي بان الموجود في امثال هذه الصور افعال لازمة

(قول المحشي) ما قيل أى جواباً عن قول السيد ان المنقول لا يفيد ظاهراً بصحة مذهب الشيخ بل هو الخ وحاصله

أن اوله يفيد الظن وآخره لم يذكر لترجيح مذهب الشيخ حتى يقال انه اشكال عليه لا ترجيح له

(قول المحشي) فاشكال على جميع القائلين هذا نقل الفساد

(وانكره) أى المجاز العقلي (السكاكي) وقال الذى عندى نظمه في سلك الاستعارة بالكناية بجمل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي بواسطة المبالغة في التشبيه وجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة وهذا معنى قوله (ذاهباً الى ان ما سر) من الامثلة (ونحوه استعارة بالكناية) وهى عنده ان تذكر المشبه وتريد المشبه به بواسطة قرينة وهى ان تنسب اليه شيئاً من اللوازم المساوية للمشبه به مثل ان تشبه المنية بالسبع الاستعارة بالكناية ان المقصود بالذات في الاستعارة المبالغة في نفس الحق بجعله مقدماً وامانى هذه المبالغة في الملازمة وان كان كل منهما يستلزم الآخر قال قدس سره ثبت الخ ه فيه ان الثابت مما ذكر ، انه لاحقيقة له . موجودة او معتد بها لانني الحقيقة مطلقاً وعبارة الشيخ تنادى . على نفي الحقيقة مطلقاً فالوجه ما حررناه . من انه لا اقدم في قصد التكلم اصلاً وانما هو صور القدوم بصورة الاقدام واسنده الى الحق وهذا ما ذكره الشارح رحمه الله في شرح المفتاح وانا اظن ان ما ذكره الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد الى اقدم وتصير بل الى قدوم وصيرورة (قوله استعارة بالكناية) أي فيها استعارة بالكناية (قوله وانكره السكاكي) وقال . ما عندكم من المجاز العقلي عندى داخل في الاستعارة بالكناية لا انه ينفي المجاز العقلي باحتماله الاستعارة حتى يرد ان الاحتمال لا يكون نافياً (قوله من اللوازم) أى من الروادف . منفكة كانت او لازمة (قوله المساوية للمشبه به) أى المختصة به اما مطلقاً . او بالنسبة الى المشبه . بقرينة لاحق (قول المحشي) ان المقصود بالذات في الاستعارة المبالغة في نفس الحق زاد قوله بالذات اشارة الى ان ما قاله السيد من ان المقصود في الاستعارة هو التشبيه ذاك في المقصود لغيره وهو المبالغة في الحق وكذلك جعل المقصود في مجاز هو الاسناد فانه متفرع على المقصود بالذات وهو المبالغة في الملازمة تدبر

(قول المحشي) لاحقيقة له موجودة أي بل موهومة وقوله أو معتد بها أي بل غير معتد بها وعلى كل فهذا الاسناد حقيقة يرجح اليها بان يكون هناك تركيب يكون فيه الإقلام حقيقة والمقدم كذلك وان كان الكل موهوماً وينقل الاسناد من ذلك الى الحق واما قول السيد لا معنى لاسناده الى الفاعل الموهوم فلا ينفي الحقيقة مطلقاً اذ لا معنى لتوهم اقدم ومقدم مع نفي حقيقة الاسناد غاية عدم الاعتداد أو الوجود

(قول المحشي) على نفي الحقيقة مطلقاً بان لا يكون هناك اقدم حقيقة ولو موهوماً اسند الى مقدم حقيقة ولو موهوماً حتى ينقل الاسناد الى ما نحن فيه وانما الموجود هو القدوم فقط غاية الامر انه صور بصورة الاقدام كما صور الحق بصورة المقدم (قول المحشي) وانما ظن الخ من كلام المحشي ويحتمل انه ما قاله الشارح في شرح المفتاح (قول المحشي) ما عندكم المجاز العقلي أي ما عندكم هو مجاز عقلي هو عندى داخل في الاستعارة بالكناية تقليلاً للاقسام وضبطاً للانتشار فدخله فيها راجح في نظره لذلك والمرجوح عند البلاء منكر ولم يرد الاستعارة بالكناية اليه لان منها مالا يمكن رده كاظفار المنية تثبت بقلان

(قول المحشي) منفكة كانت أو لازمة عم بذلك اكون لقوله المساوية فائدة

(قول المحشي) أو بالنسبة الى المشبه فلا يرد ان الأظفار توجد في غير السبع فانها وان وجدت في غيره لكن لا توجد في المنية (قول المحشي) بقرينة لاحق كلامه راجع لقوله أي المختصة يعنى ان معنى المساواة الاختصاص لا المساواة بمعنى التلازم في الوجود والانتفاء لجواز أن يكون هناك تلازم في الوجود والانتفاء بين المشبه والمشبه به ونكون اللوازم لوازم لكل منهما

ثم نفرد بها بالذکر وتضيف اليها شيئا من لوازم السبع فتقول محالب المنية نثبت بفلان بناء (على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي) للانبات يدنى القادر المختار (بقريئة نسبة الانبات) الذي هو من اللوازم المساوية للفاعل الحقيقي (اليه) أى الى الربيع (وعلى هذا القياس غيره) اى غير هذا المثال يعنى ان المراد بالطيب هو الشافي الحقيقي بقريئة نسبة الشفاء اليه وكذا المراد بالامير المدبر لاسباب الهزيمة هو الجيش بقريئة نسبة الهزم اليه والحاصل ان يشبه الفاعل المجازى المذكور بالفاعل الحقيقي في تعلق وجود الفعل به ثم يفرد الفاعل المجازى بالذكر وينسب اليه شيء من لوازم الفاعل الحقيقي (وفيه) اى فيما ذهب اليه السكاكي (نظر لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها كما سيأتى) في الكتاب من تفسير الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي وقد ذكرناه نحن وليس كذلك اذ لا معنى لقولنا هو في صاحب عيشة وكذا لا معنى لقولنا خلق من شخص يدفع الماء اى يصبه في قوله تعالى (خلق من ماء دافق) (و)

كلامه . حيث قال بعد قوله من لوازم السبع قوله . الا يكون الاله ، وكان على الشارح رحمه الله ان يذكره وسابق كلامه حيث قال في تعريف . مطلق الاستعارة ان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعى دخول المشبه في جنس المشبه به دالا على ذلك ، باثباتك للمشبه ما يختص بالمشبه به (قوله ثم نفرد بها بالذکر) عن اداة التشبيه والاشمار به (قوله القادر المختار) . بعنوان هذا المفهوم لان حيث خصوصية ذاته تعالى فلا يرد ان ادعاء كون الربيع ذاته تعالى ، ركيك جدا بخلاف ادعاء كون ملابسة الاثبات بالربيع عين ملابسته بذاته تعالى (قوله المدبر لاسباب الهزيمة) ، لا الجيش بخصوصه حتى يكون ادعاء امر ركيك (قوله خلق من شخص يدفع الماء) لان المقصود بيان مادة يكون منها الانسان كما يدل عليه سابقه اعنى قوله تعالى ﴿ فليُنظر الانسان مِم خلق ﴾ ولا حقه اعنى قوله تعالى ﴿ يخرج من بين الصلب والترائب ﴾

(قول المحشى) حيث قال أى السكاكي مالا يكون الاله

(قول المحشى) وكان على الشارح ان يذكره لبيان معنى المساواة

(قول المحشى) في تقسيم مطلق الاستعارة أى الشاملة للمكنية والتصريحية

(قول المحشى) باثباتك للمشبه ما يختص بالمشبه به المراد بما يختص بالمشبه به في التصريحية هو اسم جنسه كالأسد في

قولك في الختام أسد وفي المكنية لازمه المختص به كالأظفار كما سيدفعه الشارح عنه في البيان فالمراد باللوازم ما يشمل اسم الجنس

(قول المحشى) بعنوان هذا المفهوم لقوله مدعى دخول المشبه في جنس المشبه به

(قول المحشى) ركيك جدا لوضوح التعابر بين الشئتين المتباينين بخلاف ما اذا اعتبر أحدهما مفهوما كلياً فانه لا يباين

كل التباين لصدقه على الواحد الآخر وقيل وجه الرككة اساءة الادب

(قول المحشى) لا الجيش بخصوصه عطف على اسباب الهزيمة يعنى ان الامير الذي ادعينا انه الجيش مأخوذ بعنوان

المدبر لاسباب الهزيمة كما اشار له الشارح بوصفه بالمدبر لا بعنوان المدبر للجيش بخصوص كونه جيشاً حتى يلزم ادعاء كون

الامير من عداد جيشه الذي هو ركيك تدبر

يستلزم (ان لاتصح الاضافة) في كل ما أضيف الفاعل المجازي الى الفاعل الحقيقي (نحو نهارة صائم لبطلان
اضافة الشيء الى نفسه) اللازمة من كلامه لان المراد بالنهار حينئذ فلان نفسه ولا شك في صحة هذه الاضافة
ووقوعها قال الله تعالى فما ربحت تجارتهم ولو مثل بقوله تعالى * فما ربحت تجارتهم * وقوله فنام ليلي وتجلي
همي * لكان أدفع للشغب لان قوله نهارة صائم مما يناقض فيه بان الاستعارة انما هي في ضميره المستتر لا في نهارة
كالاستخدام في علم البديع لكن المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين (و) يستلزم (ان لا يكون الامر
بالبناء) في قوله تعالى يا هاهمان ابن لي صرحا (لهامان) لان المراد به حينئذ هو العملة انفسهم وليس كذلك
لان النداء له والخطاب معه (و) يستلزم (ان يتوقف نحو انبت الربيع البقل) وشفى الطبيب المريض وسرتني
رؤيتك مما يكون الفاعل الحقيقي هو الله تعالى (على السمع) من الشارع لان اسماء الله تعالى توقيفية لا يطابق
عليه اسم لا حقيقة ولا مجازا ما لم يرد به اذن الشارع وليس كذلك لان مثل هذا التركيب صحيح شائع ذائع في
كلامهم سمع من الشارع أو لم يسمع (والاوازم كلها منتفية) كما ذكرنا فينتفي كونه من باب الاستعارة بالكناية
لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وجوابه ان مبنى هذه الاعتراضات على ان مذهب السكاكي في الاستعارة

لايان أصله الذي نشأ منه كما في قوله تعالى ﴿ خذكم من نفس واحدة ﴾ (قوله كالاستخدام) أورد حرف التشبيه لان
الاستخدام من المحسنات ، وهي تراعى بعد المطابقة ووضوح الدلالة وما نحن فيه من الاستعارة وهي متعانة بوضوح الدلالة
لكنها مشاركة له من حيث أنه اريد باللفظ معنى وبالضمير معنى آخر، والجهة مختلفة (قوله لان النداء له الخ) فيكون الامر
أيضا له اذلا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد . من غير تشبيه أو عطف وما قيل انه يجوز ان يكون الامر لهامان بأن
بأمر العملة بالبناء فبأنه خرج عما نحن فيه ، لانه حينئذ يكون المجاز في الطرف حيث اريد بان الامر به (قوله كما ذكرنا الخ)

(قول المحشي) وهي تراعى بعد المطابقة أي انما يصار اليها بعد حصول المطابقة ووضوح الدلالة كما نقلنا عن الشارع
أول الكتاب لتلا يكون كتعلق الدر في رقاب الخنازير بمعنى انه لو لم تكن موجودة لكانت حاصلين والاستعارة في الضمير
هنا لو لم توجد لم يحصل وضوح الدلالة اذ لو لم يكن فيه استعارة لما دل الكلام على المعنى المقصود واذا كان الايمان بها
لاجل الوضوح لم يمكن أن يكون للتعدين قال العصام في البديع ان التعدين التابع للابلاغة بالوجوه المجوثة عنها في البديع
انما يكون بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة حتى لو لم يتم شيء منهما بدون هذه الوجوه لم تعد في الكلام من المحسنات
البديعية وما قيل ان اكثر الجازات فيها الاستخدام ان اريد به انه أتى بعبارة الاستخدام لتوقف المجاز عليها فممنوع وان
اريد به انه حصل الاستخدام مع التجوز فلا كلام فيه فان جميع المحسنات تحصل مع المطابقة ووضوح الدلالة كما سيأتي
التنبيه عليه في البديع

(قول المحشي) والجهة مختلفة فان جهة ارادة غير المتقدم للاستعارة غيرها للاستخدام

(قول المحشي) من غير تشبيه أي أو جمع .

(قول المحشي) لانه حينئذ يكون المجاز في "شارف أي مع انه حقيقة باتفاق من المصنف والسكاكي

بالكنية ان تذكر المشبه وتريد المشبه به حقيقة وهذا وهم لظهور ان ليس المراد بالمنية في قولنا مخالب المنية
 نسبت بفلان السبع حقيقة بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية له وجعل لفظ المنية مرادفاً للفظ السبع
 ادعاء كيف وقد قال السكاكي في تحقيقه انا ندعى اسم المنية اسماً للسبع مرادفاً له بارتكاب تأويل وهو ان
 المنية تدخل في جنس السباع لاجل المبالغة في التشبيه وقال أيضاً المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها وانكار
 ان تكون شيئاً آخر غير سبع وحينئذ يكون المراد بميشة صاحبها بادعاء الصاحبة لها وبالنهار الصائم بادعاء
 الصائمة له لا بالحقيقة حتى يفسد المعنى وتبطل الاضافة وايضا يكون الامر بالبناء لهامان كما ان النداء له لكن
 بادعاء أنه بان وجعله من جنس العملة لقرط المباشرة ولا يكون الربيع مطلقاً على الله تعالى حقيقة حتى يتوقف
 على السمع اذ المراد به حقيقة هو الربيع لكن بادعاء انه قادر مختار من اجل المبالغة في التشبيه وهذا ظاهر
 ثم يرد على مذهبه في الاستمارة بالكنية

حيث بين بعد كل ملازمة بطلان لازماً (قوله وجعل لفظ المنية الخ) هذا لادخل له في دفع الاعتراضات فانها مندفة
 بمجرد ارادة المشبه به ادعاء وانما هو جواب سؤال أورده السكاكي رحمه الله واجاب عنه بما ذكر وهو ان يقال ان ادعاء
 السبعية وانكاره أن يكون شيئاً وراءه ينافي التصريح باسم المشبه كالنية لانه كمال الاعتراف به للقطع بانه لم يرد غير معناه
 الموضوع له وحاصل الجواب ، انا نجعل اسم المشبه من اسماء المشبه به بجعل اسمائه قسمين متعارفاً وضع باراء المشبه به ،
 حقيقة كالسبع وغير متعارف ، وضع بارائه ادعاء كالنية فالتصريح باسم المشبه لا ينافي ادعاء كونه نفس المشبه به وانما ينافيه
 لو لم يكن هذا من اسماء المشبه به ، على ما لزم من ادخال المشبه في جنس المشبه به (قوله تدخل في جنس السبع) فانه تصريح

(قول المحشي) انا نجعل اسم المشبه من اسماء المشبه به . هذا الجمل من تصيد على الادخال الآتي فانه متى دخلت
 النية في جنس السبع صارت حقيقة واحدة فتخيل ان الواضع كيف يصح منه أن يضع اسمين لحقيقة واحدة ولا يكونان
 مترادفين فتجمل بناء على هذا التخيل اسم المشبه من اسماء المشبه به

(قول المحشي) حقيقة راجع لقوله وضع كالادعاء الآتي فانه متى دخلت النية في جنس السبع ادعاء صار لفظ المنية
 موضوعاً للسبع ادعاء وايضا راجعين للمشبه به المذكور صريحاً والمذكور عليه بضمير ازانة لعدم موافقته لقوله بمد فيكون لفظ
 السبع موضوعاً له ادعاء

(قول المحشي) وضع بارائه ادعاء فالمراد بالمنية السبع الحقيقي بدعوى انها سبع حقيقي وبهذا يندفع الاعتراض المتقدم
 وكون هذه الدعوى لا تخربها عن كونه موضوعاً لها لفظ المنية تحقيقاً وكون المراد بها هو السبع الادعائي وهو الموت وحينئذ
 لا يكون استمارة فشيء آخر سيأتي الجواب عنه

(قول المحشي) على ما لزم من ادخال الخ فيه ان ادخال المشبه في جنس المشبه به وجعل افراده قسمين انما يوجب
 المهوم والخصوص ولا يستلزم اطلاق المنية على السبع الحقيقي وجوابه ان ذلك لزم بواسطة تخيل ان الواضع كيف يصح
 منه ان يضع اسمين لحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين وانما كان تخيلاً لان الاتحاد في الصدق يوم الاتحاد في المهوم
 وذلك يوم الترادف

اعتراض قوي نذكره في علم البيان ان شاء الله تعالى

بان المراد بالمنية الموت وكيفية الادخال ادعاء ان السبع موضوع لما يتغال النفوس من غير فرق بين النافع والضار سواء كان في الهيكل المخصوص أو في غيره كالموت، فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء ومعلوم ان لفظ المنية موضوع له حقيقة فيكونان، كالترادين مثل السيف والصارم وان كان اطلاق السبع عليه من اطلاق العام على الخاص، ولذا قال السكاكي رحمه الله ثم نذهب على سبيل التخييل الى ان الواضع كيف يصح منه أن يضع اسمين للحقيقة واحدة ولا يكونان مترادفين بقى هنا شيء ذكره الشارح رحمه الله في شرح مختصر الاصول وهو انه اذا كان المراد بالمنية المات بادعاء السبعة له لم يكن هذا مغنيا عن القبول بكون الاسناد مجازيا لان حق الاثبات مثلا أن يسند الى القادر دون الزمان المشبه بالقادر المسور بصورته اقول اذا كان مبني الاستعارة على ادخال المشبه في جنس المشبه به وانكار ان يكون شيئا وراءه وتأن اثبات لازم المشبه به كالاتبات مثلا مبنيا على هذا الاعاء، كان اسناده اسنادا الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وان لم يكن الى ما هو له عنده في الواقع ولعل هذا وجه تركه في هذا الكتاب واما ما اجيب به من أن قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تخيلية عنده فان المراد بالغالب في مغالب المنية نشبت بفلان صورة وهمية شبيهة بالغالب الحقيقية فهي للمنية حقيقة وحقه أن يسند اليه فليس بشيء، لانه مبني على كون القرينة للاستعارة بالكناية عنده منحصرة في التخييل، وليس كذلك فانه اذا كان المجاز العقلي داخلا فيها كانت القرينة في مثل انبت الربيع البقل مثلا مستعملة في معناه الحقيقي وسيصرح الشارح رحمه الله فيما سيأتي بان كل واحدة من الاستعارة التخيلية والاستعارة بالكناية منفكة عن الاخرى عنده (قوله اعتراض قوي) وهو ان لفظ المنية حينئذ مستعمل فيما وضع له على سبيل التحقيق فلا يندرج في الاستعارة التي هي مجاز، وادعاء السبعة

(قول المحشي) فيكون لفظ السبع موضوعا له ادعاء الخ هذا بيان للحاصل بعد الادخال بقطع النظر عن التخييل الآتي إما بالنظر اليه فيما فيه مترادفان فيكون مدلول المنية السبع الحقيقي بادعاء السبعة الحقيقية لها وهذا هو مبنى الجواب المتقدم وبهذا التقرير اندفع ما قبل ان القولة السابقة تفيد الترادف بين لفظي السبع والمنية على معنى واحد هو السبع الحقيقي وهذه القولة تفيدان الترادف بينهما على معنى هو الموت لما عرفت ان ما سبق مبنى على دعوى الاتحاد في المفهوم وكلامه في هذه القولة في بيان منشأ الاتحاد فليتلأ.

(قول المحشي) كالترادين مثل السيف والصارم بيان لما هو كالترادين فان الصارم هو القاطع مطلقا سواء كان سيفاً أو لا لكن لما اتحد في الصدق على السيف صار كالترادين

(قول المحشي) ولذا قال السكاكي الخ هذه المقالة هي التي ينبغي عليها اطلاق المنية على السبع الحقيقي ووضعها ادعاء كما مر (قول المحشي) كان اسناده اسنادا الى ما هو له عند المتكلم الخ يقتضي انه اذا قال الموحد انبت الربيع البقل لابد ان لا يعلم المخاطب حاله وان يخفيها منه كما تقدم في ضابط الحقيقة وهو بعيد من كلامهم في هذا المقام بل قول السكاكي ان ما هو مجاز على عندكم عندي هو استعارة بالكناية ينادى على خلافه لان حال المجاز العقلي ان يعلم المخاطب حاله وان لا يخفيها منه واعتراض الشارح انما هو على ذلك قدبر

(قول المحشي) وليس كذلك قد قال في حاشية القاضى انه كذلك لكن الحق ما عدا كما صرح به الشارح في البيان (قول المحشي) وادعاء السبعة للمنية الخ اشابة لرد ما اجاب به السكاكي من ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب

(ولانه) اى مذهب اليه السكاكى (ينتقض بنحو نهاره صائم) وليله قائم وما اشبه ذلك مما يشتمل على ذكر
الفاعل الحقيقي (لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه) وهو مانع من حمل الكلام على الاستعارة كما صرح به في
كتابه وقال ان نحو رأيت بفلان أسداً ولقيني منه اسد وما اشبه ذلك من باب التشبيه لا الاستعارة وجوابه
انا لانسلم ان ذكر الطرفين مطلقاً ينافي الاستعارة بل اذا كان

للمنية لا يجدى نفعا لان ذلك ، لا يخرجها عن كونه موضوعاً له لفظ المنية تحقيقاً وفي شرح المفتاح الشريفى وربما يجاب عن
ذلك بان ما ليس بخارج عن الموضوع له ، اذا اعتبر معه أمر خارج صار خارجاً عنه فيكون لفظ المنية مستعملاً في غير
ما وضع له وخلاصته ان المراد بالمنية الموت مع وصف السمية وذلك غير موضوع له لا اعتبار أمر خارج مع الموضوع له فتدبر
(قوله ولانه ينتقض الخ) حاصل استدلال السكاكى رحمه الله تعالى ، كما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله والحاصل الخ ان
كل مجاز عتلى ، فهو ذكر المشبه واردة المشبه به بواسطة القرينة وكل ما هذا شأنه فهو استعارة بالكناية فأمراً منع ، اصغراه
مستنداً بانه يلزم الحال وهذا ، نقض له بالتخلف فان دليلاً يجري في المجاز العقلى الذى ذكر فيه الطرفان ولا استعارة
بالكناية لاشتراطه لعدم ذكر المشبه به فتدبر فانه قد زل في تقريره الاقدام (قوله ان نحو رأيت الخ) أي التجريد سواء
كان بالباء أو بمن والمعنى رأيت..

ان يكون استعماله في الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع في الموت فانه بطريق المجاز قطعاً واحد المترادفين
لا يخالف صاحبه في كونه حقيقة أو مجازاً اذا استعمل في معنى واحد

(قول الشارح) وجوابه انا لانسلم الخ هذا الجواب ظاهر سواء قلنا ان ضمير النهار ونفسه كل منهما مجاز بالاستعارة
بالكناية عن المشبه الحقيقي كما فهم المصنف او الادعائى كما فهم الشارح لما علمت من الفرق بينه وبين لجين الماء أو قلنا ان
الاستعارة بالكناية انما هي في ضمير النهار فقط وأما المرجع فهو باق على حقيقته كذا نقل عن شيخنا ~~بأنه~~
(قول المحشى) لا يخرجها عن كونه موضوعاً له تحقيقاً لان ادعاء الترادف لا يوجب ثبوته فلا يكون لفظ المنية مستعملاً
في غير ما وضع له تحميماً لان الادعاء لا يجعل الموضوع له غير موضوع له

(قول المحشى) اذا اعتبر معه أمر خارج صار خارجاً عنه أى عن الموضوع له وقد رد المحشى هذا الجواب بما سيأتي
بما حاصله ان ذلك انما يكون اذا كان اعتبار الخارج تحقيقاً لا ادعاءً وأشار له هنا بقوله فتدبر ولعل السيد أيضاً اشار له بقوله
ربما لكن سيأتي عن السيد المحشى تحقيق كلام السكاكى بان المستعار لفظ المشبه به المحذوف المكنى عنه بلفظ المشبه
(قول المحشى) كما اشار اليه الشارح يعنى ان ذلك الحاصل انما يؤخذ من الشارح بطريق الإشارة

(قول المحشى) فهو ذكر الخ أى يمكن فيه ذلك ومتى امكن فالمستحسن عند الباقاء انه استعارة
(قول المحشى) فأمراً أى من قوله وفيه نظر الخ واكتفى بذكر السند عن التصريح بالمنع وحينئذ فاجواب الشارح
ابطال للسند المساوى

(قول المحشى) اصغراه وهى قوله ان كل مجاز عتلى الخ فان ما ذكر يمنع انه ذكر المشبه واريد المشبه به
(قول المحشى) نقض بالتخلف أى تخلف الدليل عن المدلول فانه جار في المجاز العقلى الذى ذكر فيه الطرفان ولا تجري
فيه الاستعارة فالاول ابطال المقدمة من الدلائل وهذا ابطال لتامه

على وجه ينبيء عن التشبيه سواء كان على جهة الحمل نحو زيد اسد او لانحو لجين الماء بدليل انه جعل نحو قوله * قد زر اززاره على القمر * من قبيل الاستعارة مع اشتماله على ذكر الطرفين على ان المشبه به ههنا هو شخص صائم مطلقا والضمير لفلان نفسه من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم ومنهم من لم يقف على مراد السكاكي بالاستعارة بالكناية فاجاب عن الاولين بان الاستعارة انما هي في ضمير راضية

برؤية فلان اسدا ولقيني من ملاقاته اسد (قوله على وجه ينبيء عن التشبيه) وفي قولنا نهارة صائم وليله قائم ليس كذلك لان الاضافة لامية لتعيين المشبه المستعار لان المشبه بالشخص ، نهارة مخصوص لامطلق النهار ، وانما يكون طرفا التشبيه المذكورين لو كانت الاضافة بيانية فانه في معنى الحمل للبالغة في التشبيه كما في لجين الماء فاندفع ما قبله من الفرق بين لجين الماء ونهارة صائم بجعل أحدهما مبنيا دون الآخر فتحكم لان في كل منهما اضافة غاية الاسر ان في نهارة صائم اضافة المشبه الى المشبه به وفي لجين الماء بالعكس (قوله على ذكر الطرفين) وهو القمر وضمير اززاره أو ضمير غلاته على ان المشبه به ههنا هو شخص صائم مطلقا ، فلا ذكر للمشبه به اصلا ، والمراد بالنهار معناه الخفيق بادعاء الصوم له فلا يكون من اضافة العام الى الخاص على ما فهم فاختياره هذا لا ينافي استفاحه كونه من اضافة العام الى الخاص على ما فهم (قوله من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم) انما قال هذا ليكون ابعد من كونه مشبها به لانا اعتبر في المشبه به كونه صائما (قوله من لم يقف على مراد السكاكي) (قول المحشي) برؤية فلان أي بسبب رؤية فلان وتوله من ملاقاته أي من أجل ملاقاته فالكلام على الحذف لان الاسد انما جاء من رؤية فلان وملاقاته لامن ذاته والمراد انه شبه بالاسد حتى صح أن ينزع منه اسد لان التجريد فرع عن التشبيه فلو لا انك جعلته اسدا ادعاء ما صح أن يجرد منه اسد

(قول المحشي) نهارة مخصوص أي متيد بالاضافة اليه لامطلق النهار سواء كان منسوباً اليه أولا

(قول المحشي) وانما يكون طرفا التشبيه المذكورين أي على وجه ينبيء عن التشبيه لو كانت الاضافة بيانية فانه في معنى

الحمل وحمل احد المتباينين على الآخر سواء كان حقيقيا كزيد اسد او في معناه كجبن الماء متنع وحينئذ يتعين تقدير المكاف ليكون تشبيها فيصح الحمل وتعيّن بعدل كونه استعارة لبثائها على تناسل التشبيه ودعوى الاتحاد بخلاف ما اذا لم يكن حمل كما هنا فانه لا داعي لتقدير المكاف لصحة الكلام بدونه فيصح كونه استعارة بالكلام في حمل المشبه به على المشبه لا في حمل لازمه كالصوم فانه بعد دعوى اتحاد النهار بزيد كاستناد انبات الربيع للبقول

(قول المحشي) فلا ذكر للمشبه به اصلا قيل فيه انه مذكور بقوله صائم الذي هو خبر عن النهار واجيب بان صائم الذي هو الخبر مقصود منه الحدث فقط لا لذات ولا لحدث حتى يكون الشخص الصائم مذكورا وفيه ان الذات المعتبرة في صائم هي ذات النهار المدعى انه الشخص لا ذات الشخص فالمراد منه نهارة صائم لا شخص صائم

(قول المحشي) والمراد بالنهار معناه الخفيق لان دعوى انه شخص صائم لا يخرج عنه حقيقةه وبذا اعترض على السكاكي بانه ليس هناك لفظ مستعار بل النهار مستعمل في معناه الحقيقي

(قول المحشي) فلا يكون من اضافة العام الى الخاص بل من اضافة احد المتباينين الى الآخر

(قول المحشي) لا ينافي استفاحه أي المذكور بقوله بعد فانظر الى ما ارتكب من التخللات

(قول المحشي) انما قال هذا الخ جوار عما يقال لا داعي اليه فانه متى كان المشبه به مطابقا لشخص صائم لاجمع بين

والمعنى فهو في عيشة حسنة مثل عيشة راض صاحبها بها والمراد بالنهار الصائم مطلقا فيكون

وزعم ان مذهبه في الاستعارة بالكناية ارادة المشبه به حقيقة وكان الظاهر ان يقدم هذا الكلام على قوله ولانه ينتقض الخ لكونه اجوبة عن قوله لانه يستلزم الخ لكن اخره اشارة الى عدم الاهتمام بشانه وانه غير معتمد به (قوله والمعنى فهو الخ) وذلك لان الاستعارة اذا كانت في ضمير راضية والضمير ، لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به عنه كان المراد من الضمير العيشة المشبهة بصاحبها فهو غير العيشة المذكورة في المعنى وان كانت من حيث اتحاد اللفظ مرجعا له فالتقدير فهو في عيشة راض صاحب عيشة . أى كعيشة راض صاحب العيشة بها ليصح وقوعه صفة للعيشة المذكورة فيقول المعنى الى ما ذكر الحبيب وما قيل انما قدر ما قدر مع ان المقصود يحصل بان يقال في عيشة راض صاحبها على ما صرح به الكاشي بفخها لثان العيشة . فانه يفيد عيشة يرضى بها بخلاف ما اذا قيل فهو في عيشة راض صاحبها بها والصاحب من هو فيه الطرفين سواء اعتبر مرجع الضمير صائما أولا وقوله أبعد أى من اعتباره صائما فأصل البعد موجود اذا اعتبر صائما لان المشبه به مطلق شخص وزادته بأخذه من غير اعتبار كونه صائما أولا

(قول الشارح) والمراد بالنهار الصائم مطلقا لم يجعل الاستعارة في الضمير فقط كما صنع في عيشة راضية بل جعلها فيه وفي مرجعه لانه المتبادر والأصل اذ الاصل اتحاد الضمير ومرجه والتخالف هنا بينهما ليس مضطرا اليه في دفع الاعتراض لاندفاعه بمجرد كون المشبه به النهار مطلق الصائم لا خصوص مرجع الضمير المضاف اليه بخلاف عيشة راضية فاضطر الى الجواب بارتكاب مخالفة الاصل من اتحاد الضمير ومرجه تدبر (قول المحشي) وزعم الخ ولذا اضطر لما قاله أما اذا قلنا ان المراد بالمشبه المشبه به ادعاء حقيقة فلا اضطرار لما تكلفه بل الجواب ما قاله الشارح

(قول المحشي) لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به عنه بان يكون اسم مرجعه مستعملا في غير ما وضع له كلفظ عيشة هنا وانما لم يقبل باعتبار نفسه لانه لفظ وضع ليشار به الى ما تقدمه سواء كان حقيقة أو مجازا وعبارة العصام لان ضمير الغائب لا يمثل فيه الاستعارة لانه تابع للرجع لا محالة وهو حقيقة فيما قصد بمرجه مجازا كان المرجع أو حقيقة اه والمعبر به عنه هنا هو العيشة المتقدمة لئلا وان لم تكن بينهما المراد منها أولا مرجعا بل المراد بالمرجع العيشة التي هي الصاحب والعيشة الاولى بمعنى التعيش لا الصاحب والا جاء المحذور المتقدم

(قول المحشي) المشبهة بصاحبها اي المراد منها صاحبها ولو قال ذلك لكان أولى لانه مبنى الاشكال

(قول المحشي) فهو في عيشة راض صاحب عيشة لم يقل راض صاحبها بها لما عرفت انه عند الاستعارة يلزم أن يكون ما عبر عنه بالضمير غير العيشة المتقدمة والا جاء المحذور لانه يلزم أن تكون العيشة الأولى بمعنى انصاحب ولا معنى لقولنا هو في صاحب عيشة

(قول المحشي) كعيشة الخ بيان المقدر الذي به يصح وقوعه صفة وبما ذكره المحشي من أن الكلام على التقدير وان دليل ذلك المقدر صحة وقوعه صفة اندفع قول العصام انه يلزم خلو الصفة المشتقة عن ضمير الموصوف وقول القدرى ان التقدير خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل

(قول المحشي) فانه يفيد عيشة يرضى بها أي يرتضى بها في نفسها بخلاف ما اذا قيل فهو في عيشة راض صاحبها بها

من باب اضافة العام الى الخاص ولو سلم فن اضافة المسمى الى الاسم فانظر الى ما ارتكب من التحلات المستبشرة وحمل الكلام الذي هو من البلاغة بمكان على الوجه المسترذل وعن الثالث بان الامر بالبناء لهامان مجاز ولنيره حقيقة وخفي عليه انه اذا كان المراد باللفظ هامان هو الباني حقيقة كما فهم لم يكن الامر لهامان لاحقيقة ولا مجازا الا ترى انك اذا قلت ارم يا أسد لا يكون الامر للحيوان المفترس قطعاً وعن الرابع بان التوقيف انما هو على مذهب البعض والسكاكي ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى من غير توقيف ولذا صرح بان الربيع استعارة بالكناية عنه ولم يعرف انه لو صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع وليس كذلك لانه شائع ذائع في كلام الجميع من غير توقيف

فان المعنى انه راض في العيشة التي هو فيها ولا يلزم من ذلك ان يكون مما يرضى به . ففيه ان الكلام في كيفية افادة هذا التركيب لما قدر على تقدير كون الاستعارة في الضمير لا في نكتة التقدير (قوله من باب اضافة العام الى الخاص) . ويلاحظ في الحكم عليه بانه صائم من حيث اتحاده بالخاص لان حيث اتصافه بالصوم اثلاً ينفوا الحكم وقيل ان المراد بالصائم المضاف الى الشخص ما يصح ان يكون صائماً وفيه . ان المشبه به النهار ليس ممن يصح الصوم منه (قوله فن اضافة المسمى الى الاسم) فالضمير في نهاره راجع الى الاسم كانه قيل الشخص المسمى بزيد صائم وانما لم يقل من اضافة الاسم الى المسمى لعدم مجيئها وعدم كونه مشبهاً به وعدم صحة حمل صائم عليه (قوله من التحلات) . قد عرفت التحلات مما ذكرنا (قوله لاحقيقة ولا مجازاً) لان المراد بضمير ابن جيند العملة فيكون النداء لهم اذلا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد نعم يكون انظر هامان مجازاً لكن لا امر لمساه أصلاً (قوله ولم يعرف الخ) يريد انه لو كان هذه التراكيب الصادرة عن البلغاء استعارة

فانه لا يلزم من كون من هو فيها راضياً بها انها يوصفي بها في نفسها

(قول المحشي) ففيه ان الكلام في افادة هذا التركيب الخ أى ولولا تقدير ما قدر لم يفد التركيب المعنى المراد ولم يكن صحيحاً عند كون الاستعارة في الضمير

(قول المحشي) ويلاحظ في الحكم عليه الخ أى يلاحظ العام في حال الحكم عليه بانه صائم ويعتبر من حيث اتحاده بالخاص لتكون فائدة متجددة فانه لا يلزم من كونه صائماً من حيث هو كونه صائماً من حيث اتحاده بالخاص لا انه يلاحظ ويعتبر في حال الحكم عليه بانه صائم من حيث وصفه الثابت له في نفسه بقطع النظر عن اتحاده بالخاص اثلاً ينفوا الحكم (قول المحشي) ان المشبه به النهار ليس ممن يصح منه الصوم حتى يكون المشبه وهو النهار كذلك وعلم من كلامه هذا ان الاضافة للبيان ولا يخفى الفرق بين هذا الجواب وجواب الشارح بقوله على ان الخ

(قول المحشي) اعدم مجيئها أى في كلام البلغاء وعدم كونه أى الاسم مشبهاً به ولو جعل النهار اسماً لزيد كان المشبه بزيد اسمه وليس كذلك وانما المشبه به النهار وعدم صحة الحكم لان الصوم لا ينسب ويحكم به على الاسم اعدم تعلق الصوم به بخلاف النهار (قول المحشي) قد عرفت التحلات مما ذكرنا وذلك ما ذكره من التقدير في عيشة راضية ومن ملاحظة المحكوم عليه من حيث اتحاده بالخاص

(قول السيد) فلا يصح الزامه أي من المنصف لانه لا يعتقد أن هناك من يوقف الصحة على اذن الشارع

في الباب الثاني أحوال المسند اليه

اعني الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه كحذفه وذكره وتعريفه وتنكيره وغير ذلك من الاعتبارات الراجعة اليه لذاته لا بواسطة الحكم أو المسند مثلاً ككونه مسنداً اليه لحكم مؤكد او متروك التأكيد وكونه مسنداً اليه لمسند مقدم أو مؤخر معرف أو منكر ونحو ذلك وسيأتي بيان كون المسند اليه

بالكناية ، لكان الحكم بصحتها دأراً على اعتقاد التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقد ولا يصح عند من يعتقد وليس كذلك فان هذه التراكيب شائنه من غير توقف عن أحد في الحكم بصحتها فاندفع اعتراض السيد قدس سره فيه كما لا يخفى (قوله أعني الامور العارضة الخ) قيل أي الامور العارضة التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال أي تكون سبباً قريباً لها، حتى لا يرد الرفع فانه عارض للمسند اليه من حيث انه مسند اليه ولا حاجة اليه لان المقصود، ان الامور المذكورة في هذا الباب عارضة للمسند اليه باعتبار كونه كذلك ، لا ان كل ما هو عارض له بهذا الاعتبار فهو مذكور فيه فان كثيراً من الاحوال العارضة له من حيث هو كذلك لم يخرج من القوة الى الفعل ولم يدون (قوله لذاته) متعلق بالراجعة، يتضمن معنى العروض أي الراجعة اليه العارضة لذاته، بان لا يكون لها واسطة في العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة الحكم أو المسند عليه

(قول المحشي) لكان القول بصحتها أي لكان قول العلماء المتأخرين من البلغاء بصحة تراكيب البلغاء دأراً على اعتقاد العلماء التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقد أي يصح تركيب البلغاء عند من لم يعتقد التوقيف من العلماء ولا يصح عند العلماء الذين لا يعتقدون التوقيف وليست الصحة وعدمها عند العلماء دأراً على التوقيف وعدمه وقوله فان هذه التراكيب أي تراكيب البلغاء وقوله من غير توقف احد اي من العلماء المتأخرين عن البلغاء وقوله فاندفع اعتراض السيد لان مناه على كون الالتزام بتوقف صحة تلك التراكيب البلغاء على اعتقادهم هم وجوب السمع وقد عرفت ان الكلام في قول العلماء المتأخرين (قول المحشي) صحيح لا يزد الرفع لانه وان كان به المطابقة أيضاً لتوقف اداء أصل المعنى عليه المترقب عليه اداء الزائد

الذي به المطابقة الا انه سبب بعيد لها

(قول الشارح) اعني الامور العارضة الخ هذا مأخوذ من اضافة الاحوال المشتق وهو المسند اليه فانه يردن بملية مبدأ الاشتقاق لثبوت تلك الاعمال لكن لما جاز ان تكون أحوال المسند اليه بواسطة أي بالكناية ثم ان عروضها له بمعنى تعلقها به لا ينافي كونها صفات للتكلم وهي المعلة بالدواعي اذ الدواعي انما هي للافعال لا لأثرها كالانحذاف وقوله ككونه الخ مثال لما يرجع اليه بواسطة الحكم أو المسند

(قول المحشي) ان الامور المذكورة الخ فالمراد بأحوال المسند اليه خصوص ما هنا لا كل ما كان حاله حتى يشمل الرفع (قول المحشي) لا ان كل ما هو عارض له أي مما هو سبب قريب للمطابقة كما فهم الفهمي القائل

(قول المحشي) يتضمن معنى العروض أي فليست اللام للتعليل بان يكون المعنى رجعت اليه لاجل ذاته بل للتعمدية العامة للمعنى المضمن وهو العروض لا الرجوع فانه لا يتعدى الا بالمراد ما يرجع اليه ويكون عارضاً له قائماً به لا ما يرجع اليه وان كان عارضاً وقائماً بغيره وهو بواسطة

(قول المحشي) بان لا يكون لها واسطة في العروض اقسام الواسطة ثلاثة واسطة في العروض بان يكون شيء عارضاً لشيء ذاتاً وحقيقة ثم بواسطة يعرض لأمر آخر بدوع من العلاقة مجازاً كالحركة اللاحقة لجالس السفينة بواسطة واسطة

فلا ينافي . كونها عارضة لذاته كونها عارضة لاجل كونه مسندا اليه فانه واسطة في الثبوت . ومن هذا ظهر ان قيد الحثية للتقيد أى العارضة لذات المسند اليه مال كونه موصوفا بكونه مسندا اليه فلا ينافي كونها اعم . لا للتعليل فلا يرد ماتوم من أن احوال المسند اليه . من حيث انه مسند اليه لا توجد في غيره

في الثبوت وهي قسمان أن يكون كل من الواسطة وذو الواسطة معروضا حقيقيا للصفة بان يكون اتصاف الواسطة بتلك الصفة سببا لاتصاف ذى الواسطة بها فالصفة قائمة بهما حقيقة ولها وجود ان باعتبار القيام بهما والالزم قيام عرض واحد شخص بمحلين متغايرين ذاتا ووجودا وقيل قائمة بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك كالحركة اللاحقة للمفتاح بواسطة اليد وان يكون الواسطة فيه سببا لثبوت الصفة لذى الواسطة من غير اتصاف نفسها بها وانما لها حظ من السببية فقط كالوجود المارض لزيد مثلا بواسطة الامكان والعرض في القسم الاول لا يمد من أحوال ذى الواسطة لكونه عرضا غريبا وكذا في القسم الثاني وان ثبت لذى الواسطة نظرا الى تشابه الواسطة في الثبوت بالواسطة في العروض من جهة ثبوت الصفة لها (قول المحشى) أيضا بأن لا يكون لها واسطة في العروض فانها حينئذ لانكون عارضة وقائمة بالذات بل بالواسطة وذلك كالعارض للمسند اليه بواسطة الحكم أو المسند فان التأكيد وتركه وتقديم المسند انما هي قائمة على الحقيقة بالحكم والمسند ووصف المسند اليه بها على التجوز

(قول المحشى) فلا ينافي الخ لما عرفت ان العروض للذات معناه ان لا يكون هناك واسطة في العروض كما فسر الشارح بقوله لا بواسطة الخ وهو لا ينافي الواسطة في الثبوت وقد عرفت الفرق بين الواسطتين بقوله لانه واسطة الخ علة لعدم المناقاة (قول المحشى) كونها عارضة لاجل كونه مسندا اليه أى كونها عارضة لذات المسند اليه باعتبار وصفه وهو كونه مسندا اليه فان حذفه وذكره وهكذا لم تعرض له باعتبار كونه مجرد لفظ بل باعتبار وصفه بأن يلاحظ موصوفا به فالمراد من قوله لاجل هو كون العروض معتبرا فيه الوصف كما قل سابقا لان المقصود ان الامور المذكورة في هذا الباب عارضة للمسند اليه

باعتبار كونه كذلك لان كونه مسندا اليه علة فلا ينافي ما تقدم ~~منه~~ (قول المحشى) ومن هذا ظهر الخ أى من كون العروض الذات ليس المراد منه انه ثابت بمجرد ملاحظة الذات بمعنى نفي الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت كما يقال التباين بالذات انما هو بين السلب والایجاب فان الذات ليست كافية في ثبوت تلك الاحوال بل المراد منه نفي الواسطة في العروض فقط اما الواسطة في الثبوت وهو كونه مسندا اليه فلا بد منها ظهر ان قيد الحثية للتقيد احترازا عن الاحوال الراجعة الى ذات المسند اليه بواسطة في العروض كالاتحالات الراجعة اليه باعتبار المسند أو الحكم وانما ظهر ذلك من هنا لان قوله هذا لذاته هو معنى قوله سابقا له وهو علة متعلق بالعارضة المقدر كما هو متعلق بالمذكور هناك وقد بين معناه هنا بان لا يكون بواسطة في العروض احترازا عن الواسطة في الثبوت فتكون الحثية للتقيد بالواسطة في الثبوت احترازا عن الواسطة في العروض

(قول المحشى) لا للتعليل لان ما كان معتبرا في جانب لتحتاج ككونه مسندا اليه لا يعتبر في جانب لتحتاج اليه حتى يكون علة وذلك كما قالوا ان امكان الصادر معتبر في جانب المعلوم ومن تيممه فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علة وانما العلة هي ما ذكر من الاحتراز عن العبث وما معه

(قول المحشى) من حيث انه مسند اليه أى احواله العارضة له لاجل كونه مسندا اليه لا توجد في غيره ضرورة انتفاء المعلوم بانتفاء علة

أولى بالتقديم (أما حذفه) قدمه على سائر الاحوال لانه عبارة عن عدم الاتيان به وهو متقدم على الاتيان به لتأخر وجود الحادث عن عدمه والحذف يفترق الى امرين احدهما قابلية المقام وهو ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن والثاني الداعي الموجب لرجحان الحذف على الذكر ولما كان الاول معلوما مقررنا في علم النحو

وقلما يوجد حال تختص به، على ان المبحوث في الباب حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره الى غير ذلك لا مطاق الحذف والذكر مثلا فيكون تختصا به (قوله أولى بالتقديم) أى في الذكر فيكون بيان أحواله أيضاً أولى بالتقديم (قوله لانه عبارة)، أى في الاصطلاح وان كان لفظه من حيث مفهومه اللغوي أعنى الاسقاط مشعرا بعدم بعد الاتيان ولذا اختير على لفظ الترك اشارة الى كونه ركنا أعظم كانه اسقط (قوله وهو متقدم على الاتيان) والاتيان متقدم على سائر الاحوال لكونها كاتبة تفصيل له (قوله والحذف يفترق الخ) أى الحذف الذى نحن فيه وهو ما يكون منويا في التقدير لا الحذف الذى يكون نسبيا منسيا، كحذف فاعل المصدر وفاعل الفعل المبني للمفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا (قوله وهو ان يكون السامع عارفا به). أى متمكنا من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل (قوله لوجود القرائن) صيغة الجمع بالنظر الى تدراد المراد أى القرينة الدالة على المحذوف أما بخصوصه . أو باعتبار كونه أحد الاشياء الممينة كما فيما حذف يذهب نفس السامع كل مذهب ممكن (قوله الداعي الخ) . سواء كان حاملا عليه أو غاية مترتبة عليه فاللام في قوله فلا حتراز . للتعليل المطابق

(قول المحشى) وقيل ما يوجد حال الخ أى والحال انه يقل وجود حال يختص به فلا يكون كونه مسندا اليه علة في ثبوتها له (قول المحشى) على ان الخ أى سلمنا انها للتعليل لكن لانسلم ان المال هو حذف الكلمة مطلقا بل حذف المسند

(قول المحشى) أى في الاصطلاح وان كان الخ مراده دفع ما ذكره الحفيد والمعصام من أن الحذف ينبيء عن حدوث العدم بعد الاتيان وحاصله ان التقديم نظراً لمعناه الاصطلاحي لا ينفي اختيار اللفظ المشعر نظراً لمعناه اللغوي بحدوث العدم للاشارة المذكورة ابناءها على التخييل دون الواقع

(قول المحشى) لكنها كاتبة تفصيل لان المعنى في قوله وأما تعريفه مثلاً وأما الاتيان به معرفة وما قبل ان التعريف وغيره قد برأى عند الحذف فقيه أنه إنما يلاحظ في تلك الخصوصيات حال الاتيان به لا حال الحذف سواء كان مذكوراً أم محذوفاً فتأمل (قول المحشى) كحذف فاعل المصدر قد تقدم للمحشى قلاً عن شرح الكشف انه قد يحذف فاعل المصدر وهو مراد فاعل ما هنا في غير ذلك

(قول المحشى) فانه لا يحتاج للقرينة وان كان لابد لحذفه من داخ كما سيأتي في الشارح (قول المحشى) أى متمكنا من معرفة المحذوف الخ بهذا يتدفع ما يقال اذا كان عرقان السامع بالمسند اليه شرطاً لحذفه كيف يحمل من مقتضيات الحذف اختيار تنبيه السامع أو مقدار تنبيهه (قول المحشى) سواء كان حاملاً بان كان موجوداً قبل الحذف كمتبين المسند اليه أو غاية مترتبة كلاحتراز عن العبث (قول المحشى) للتعليل المطابق أى بطريق الوضع له حقيقة أو بطريق عدم المجاز ان كانت حقيقة في الغرض كما يشعر

ايضاً دون الثاني قصد الى تفصيل الثاني مع اشارة ماضمنية الى الاول فقال (فلاحتراز عن المبت) اذ القرينة دالة عليه فذكره عبث لكن لا بناء على الحقيقة وفي نفس الامر بل (بناء على الظاهر) والا فهو في الحقيقة الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عبثاً وقيل معناه انه عبث نظراً الى ظاهر القرينة وما في الحقيقة فيجوز ان يتعلق به غرض مثل التبرك والاستلذاذ والتنبه على غباوة السامع ونحو ذلك (او تخييل المدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ) يعني ان الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ

الشامل للعامة والغرضية (قوله ايضاً) أي كما هو معلوم مقرر في علم المعاني وان لم يذكر فيه صريحاً ، والظاهر ترك لفظ ايضاً (قوله اشارة ماضمنية) كما يدل عليه ههنا قوله عن المبت فانه مشعر بوجود القرينة (قوله بناء على الظاهر) حال عن المبت أي حال كون المبت مبني على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه لاعلى الحقيقة وفي نفس الامر (قوله والا) أي وان لم يبن على الظاهر فهو في الحقيقة الركن الاعظم فذكره لا يكون عبثاً وان قامت القرينة فان الاكتفاء بالقرينة . ليس كالذكر في التنصيص على ما هو المقصود الاعم قال في شرح المفتاح ان ذكر المسند اليه لا يكون عبثاً على الحقيقة وان قامت القرينة لكونه جزءاً من الكلام بل العمدة فيه . فلا يرد ما قيل أنه لا منافاة بين كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثاً لتحقيق ، القرينة المعينة (قوله وقيل معناه انه عبث نظراً الى) قال في شرح المفتاح قيل المراد أنه يكون عبثاً نظراً الى ظاهر القرينة المغنية عن ذكره فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة المعنى وقد حصل . لكن يجوز أن يتعلق به غرض خفي من الاغراض المناسبة في باب ذكر المسند اليه وقال قدس سره في حواشي شرحه انما اعتبر خفاء الفائدة لانها لو ظهرت لم يكن ذكره عبثاً في الظاهر ايضاً فالمراد بظاهر القرينة الامر الظاهر .

به كلام الشارح في الاستارة التعمية

(قول المحشي) الشامل للعامة والغرضية لان الغاية علة لعمية الفاعل

(قول المحشي) أو باعتبار كونه الخ به يتدفع ما قيل ان افتقار الحذف الى قابلية المقام بالمعنى المذكور اكثرى اذ قد تترك القرينة لتذهب نفس السامع الى اشياء

(قول المحشي) والظاهر ترك لفظ ايضاً لانه لم يذكر فيه صريحاً

(قول المحشي) ليس كالذكر في التنصيص الخ أي والتنصيص فائدة خفية اذ لو كانت ظاهرة لم يكن ذكره عبثاً في الظاهر ايضاً

(قول المحشي) فلا يرد ما قيل الخ نائلة الحفيد وتبعه الفترى وفي نسخة فلا ترد المناقاة الخ وترد بضم التاء مبني للمجهول

(قول الشارح) وقيل معناه الخ على هذا لو علمنا عدم تعلق غرض به كان عبثاً في الحقيقة بخلاف الاول وهذا وجه

ضعفه والفرق بين الوجهين الجزم بعدم العبث حقيقة على الاول دون الثاني

(قول المحشي) القرينة المغنية وصف القرينة بالاغناء اشارة الى ان ظاهرها هو اغناؤها

(قول المحشي) لكن يجوز ان يتعلق به غرض خفي فلحقائه حذف خوفاً من أن يكون الذكر عبثاً عند النظر الى الظاهر

من اغناء القرينة وانما كان اغناء القرينة امراً ظاهرياً لانه لحفاء الغرض يكون الامر الظاهر كفاية القرينة لان الامر الظاهر عدم الغرض لكونه خفياً

من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو اقوى

الذى تقتضيه القرينة وهو الاغناء عن الذكر وبالحقيقة في قوله واما في الحقيقة نفس الامر اى يجوز في نفس الامر أن يتماق بذكره غرض خفي فلا يكون عبثا مع وجود القرينة المغنية عنه وما قلناه ظهر ان ما قبل ان المراد بظاهر القرينة الظاهر الذى هو القرينة والمعنى ان ذكره عبث نظرا الى القرينة واما في الحقيقة اى في نفسه فيجوز أن يتماق به غرض فلا يكون عبثا ، ثم الاعتراض عليه بانه اذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام الذكر والكلام في مقام الحذف اللهم الا أن يراد بالعرض ، معنى الفائدة ، خرج عما قصده الشارح رحمه الله على انه يرد عليه انه اذا أريد بالظاهر الظاهر الذى هو القرينة ، لاجابة الى قوله بناء على الظاهر لان الكلام في مرجحات الحذف بعد وجود القرينة (قوله من حيث الظاهر الخ) لانه يفهم من اللفظ ، لكن لا يفيد دلالة عليه ما يحكم العقل بصحة ارادته ، فالاعتماد بالآخرة على العقل (قوله على دلالة العقل) لانه يستدل بالعقل بعمومية القرائن على المحذوف الدال على المسند اليه

(قول الشارح) من حيث الظاهر نقل عنه انما قالوا من حيث الظاهر لان التعميل بحسب الحقيقة يكون عند الذكر أيضاً على شهادة العقل اذ اللفاظ ليست الا امارات يعضها الواضع بخلاف الاوضاع لاشهادة لها في نفسها ولا دلالة بحسب ذاتها

(قول المحشى) الذى تقتضيه القرينة اى بواسطة خفاء الغرض

(قول المحشى) اى في نفسه اى نفس المسند اليه لا نفس الامر

(قول المحشى) ثم الاعتراض عليه لانه لم يعتبر خفاء الغرض بل المراد انه تعلق به الغرض في نفسه عند عدم النظر للقرينة وحينئذ يرد انه لا وجه لاغناء القرينة بل المقام مقام الذكر فلا يكون ذكره عبثاً نظراً للقرينة

(قول المحشى) معنى الفائدة اى امر يترتب عليه لو ذكر ولا يكون مقصوداً للتكلم كما هو معنى الفائدة فانيها الخ

المرتب على الفعل من حيث انه ثمرته وليس المراد بالغرض معناه الاصطلاحي وهو الامر المرتب على الفعل من حيث انه مطالب المتاعل بالفعل حتى يكون مقتضياً للذكر فانه لا يلزم من كونه فائدة ترتب أن يكون مقصوداً للتكلم وانما ذلك شأن الغرض الاصطلاحي

(قول المحشى) خروج عما قصده الشارح اى من أن العبثية انما هي نظراً لخفاء الغرض بالمعنى الاصطلاحي فتكون القرينة مغنية بناء على الظاهر دون نفس الامر الذى فسر به الشارح الحقيقة حيث قال على الحقيقة ونفس الامر وليس المراد بالحقيقة نفس الشيء بقطع النظر عن القرينة وبالعرض هو الفائدة الظاهرة كما فهم المعترض وأجاب

(قول المحشى) لاجابة الى قوله بناء على الظاهر لان الكلام الخ فيمكن في ذلك الاحتراز عن العبث اما على ما قلنا فيكون قوله بناء على الظاهر بياناً للحال الذى يكون باعتباره عبثاً واعلم ان في كون التبرك والاستناد والتبني فوائد مرتبة لا اغراضاً حاملة نظراً لظاهراً

(قول المحشى) لكن لا يفيد دلالة الخ كذا في نسخة والصواب لكن لا يفيد دلالة عليه الخ وقوله ما لم يحكم العقل الخ اى لما لم يتولا عن الشارح

(قول المحشى) فالاعتماد بالآخرة على العقل اى كما ان الاعتماد أولاً حين التماق به على اللفظ

لاستقلاله بالدلالة بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فاذا حذفت فقد خيلت انك عدلت من الدليل الاضعف الى الاقوى وانما قال تخيل لان الدال عند الحذف أيضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد في دلالة اللفظ بالآخرة الى العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكيفية على اللفظ ولا عند الحذف على العقل (كقوله قال لي كيف انت قلت عليل) لم يقل انا عليل للاحتراز والتخييل المذكورين (او اختبار تنبيه السامع عند القرينة) هل يتنبه ام لا (او) اختبار (مقدار تنبيه) هل يتنبه بالقرائن الخفية ام لا (او ايهام صوته) اى لمسند اليه (عن لسانك) تعظيما له واخاها (او عكسه) اى ايهام صون لسانك عنه تحقيرا له واهانة (أو تأني الانكار)

فالا اعتماد أولا وآخرا على العقل وان كان لللفظ مدخل ، ولذا لم يقل ههنا من حيث الظاهر . (قوله لاستقلاله بالدلالة) أى في الجملة كما في العقليات الصرفة وان كان لللفظ ههنا مدخل (قوله فانه يفتقر) أى في جميع المواد (قوله وانما قال تخيل الخ) يعنى ان المدلول ليس محققا لان كونه محققا ، يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا في الدلالة عليه وليس كذلك (قوله هو اللفظ الخ) ضمير الفصل لمجرد التأكيد وتحقيق ذلك ان اللفظ مدخلا في الدلالة عند الحذف بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه وليس للقصر فانه باطل بخلاف لقوله من حيث الظاهر ولقوله فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكيفية على اللفظ (قوله والاعتماد الخ) أى عند الذكر وعند الحذف ولذا لم يقيد بشئ . منها (قوله هل يتنبه أم لا) أم هذه منقطة على ما مر تحقيقه فاقبل

(قول الشارح) لان الدال عند الحذف أيضا هو اللفظ . امر يف الطرفين وضمير الفصل يقتضي حصر الدلالة في اللفظ ولا مانع منه لان المقصود ان المفهوم منه هو اللفظ بناء على ان المعنى لا يحصل في الذهن بدون لفظ كما هو مختار الشارح فيما أظن خلافا للسيد وسأني ذلك وان كانت دلالاته لا تنفذ مالم يحكم العقل فلا تنافي بين ما هنا وقوله فيما مر من حيث الظاهر وقوله فيما يأتي فلا عند الذكر الخ وما ذكره الحاشي بعيد من العبارة منقطعة وفائدتها الاشارة الى انه تارة يكون المظنون تنبيه وتارة يكون عدمه ولو قال هل يتنبه مقتصرا عليه لتوهم انه دائما يكون المظنون عند الاختبار تنبيه (قول الشارح) أو ايهام صوته عن لسانك أى ايهام أنه من الطهارة بحيث يتلوث بلسانك ومثله ما بعده فلا يقال ان العبارة محقة لا موهومة

(قول الحاشي) فالاعتماد أولا وآخرا على العقل اما أولا فلما ذكره هنا من انه يستدل بالعقل الخ وانما آخرا فلما ذكره سابقا من أن دلالة اللفظ لا تنفذ مالم يحكم العقل الخ ما سبق له ففرق بين الذكر والحذف فانه في الاول الاعتماد أولا على اللفظ وفي الثاني أولا وآخرا على العقل

(قول الحاشي) ولذا لم يقل الخ أى الكثرة الاعتماد عند الحذف على العقل لم يقل من حيث الظاهر

(قول الحاشي) لاستقلاله بالدلالة في الجملة الخ لا لان دلالة القرائن عقلية لان معنى كونها عقلية أنها غير وضعية لا بمعنى انها لا يتخلف عنها المدلول

(قول الحاشي) في جميع المواد بخلاف العقل فانه لا يفتقر في العقليات الصرفة

(قول الحاشي) يتوقف الخ لانه عدول عن دليل الى اقوى منه

وتيسره (لدى الحاجة) نحو فاسق فاجر اى زيد لينيسر لك ان تقول ما اردته بل غيره (او تعينه او ادعائه)
اى ادعاء التعين له (او نحو ذلك كضيق المقام عن اطالة الكلام بسبب ضجرة او وسامة او فوات فرصة
او محافظة على وزن او سجع او قافية او ما اشبه ذلك كقول الصياد غزال فان المقام لا يسع ان يقال هذا
غزال فاصطادوه وكالاخفاء من غير السامع من الحاضرين مثل جاء وكاتباع الاستعمال الوارد على تركه مثل

الصواب ايتبه اى لا ليس بصواب على ان أم المتصلة تنجي. مع هل على قلة كما فى الرضى (قوله او تعينه) اما لان
المسند لا يصح الا له أو لكالمه فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره أو لكونه متعينا بين المتكلم والمخاطب وهذا وان كان
بجامع الاحتراز عن العبث لكن مدار الدواعي والمقتضيات على القصد ، وقصد التعين غير قصد الاحتراز فقد يقصد كل
واحد بدون الآخر وقد يقصد ان معا وكذا الحال فى جميع الدواعي اذا لم يكن بينها تناف (قوله أو سجع أو قافية) بان
يكون ذكر المسند اليه ، واجب التأخير أو يكون القافية أو السجع ، لفظ المسند مع حركة ما قبله فاذا ذكر المسند اليه يحصل
الانفصال بينهما ويفوت القافية أو السجع (قوله لا يسع) اما لعدم الفرصة أو للضجر والسامة الحاصل للصياد فن طلب
الصيد (قوله من غير السامع من الحاضرين) الصواب من غير المخاطب من السامعين (قوله وكاتباع الاستعمال الخ) الفرق
بين الانباعين ان فى الاول يكون الكلام فى الاستعمالين واحدا سواء كان الاستعمال قياسا أولا وفى الثانى الكلام الثانى

(قول الشارح) من غير السامع اى المقصود سماعه

(قول الشارح) وكاتباع الاستعمال الوارد على تركه هذا النوع لا يتصور من المتكلم الاول بل بمن يدرج كلامه فى كلامه
يضرب به مثلا فى مراده كقولك عند الاخبار عن حالك رمية من غير رام بخلاف الحذف لوزود الاستعمال على ترك نظائره
فانه يتصور من الاول كقولك نعم الكتاب مفتاح العلوم كذا نقل عنه

(قول المشي) الصواب ايتبه بناء على ان أم المتصلة تلازم المهمة

(قول المشي) وان كان بجامع الخ لانه متى تعين كان ذكره عبثا

(قول المشي) بان يكون الخ به يندفع ما يقال من ان الكلام فى خصوص المبتدا ولا دخل لحذفه فى خصوص
السجع والقافية اكونهما فى آخر الكلام وهو فى أوله

(قول المشي) واجب التأخير كاسم الاستفهام كما اذا قلت طلب الحبيب الفين فقلت له اين اى اين هما فانه يتعين
حذف المسند اليه وهو هما اذ لو ذكر بعد قلت السجع أو قبل لزم تأخير ماله الصدر ومفهومه انه اذا لم يجب تأخيره لم يحذف
لعدم الداعي كما لو قلت طلب الحبيب الفين فقلت هما على العين

(قول المشي) لفظ المسند مع حركة ما قبله لان السجعة والقافية من المتحرك قبل الساكن فاذا كانت الحركة من الكلمة
التي قبل المسند وذكرت المسند اليه بينهما صار فاصلا بين تلك الحركة وبين المسند فيفوت السجع أو القافية وكذا ان
ذكرته بعد لان السجع أو القافية لفظ المسند فان قلت يحسب السجع أو القافية فى التثنية الاول من متحرك آخر أو من
المتحرك الاول ان امكن قلت الغرض ان السجع أو القافية تعينا فى لفظ المسند مع ذلك المتحرك بان لا يوافق باقى الاسجاع
أو القوافي الا ذلك ولا بد ايضا ان يمنع مانع من ذكره مقدما على المتحرك قبل الساكن

رمية من غير رام، وشنشة أعرفها من أخزم، أو على ترك نفاثره كما في الرفع على المدح أو الذم أو الترحم فانهم لا يكادون يذكرون فيه المبتدأ نحو الحمد لله أهل الحمد بالرفع ومنه قولهم بعد ان يذكروا رجلا فتى من شأنه كذا وكذا وبمدان يذكروا الديار والمنازل ربح كذا وكذا وهذه طريقة مستمرة عندهم وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول ولا يفتقر هذا الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف بل الى مجرد الغرض الداعي الى الحذف مثل قتل الخارجي لعدم الاعتناء بشأن قاتله وانما المقصود ان يقتل ليؤمن من شره وقد يكون حذف الشيء اشعاراً بأنه بلغ من الفخامة مبلغاً لا يمكن ذكره قال الله تعالى * ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم * اي الملة التي او الحالة او الطريقة في الحذف فخامة لا توجد في الذكر او بلغ من الفظاعة الى حيث لا يقتدر المتكلم على اجرائه على اللسان او السامع على استماعه ولهذا اذا قلت كيف فلان سائلا عن الواقع في بلية يقال لا تسأل عنه اما لانه يجزع ان يجري على لسانه ما هو فيه لفظاعته واضجاره اي المتكلم واما لانك لا تقدر على استماعه لا يحاشه السامع واضجاره (واما ذكره

غير الاول ولا بد ان يكون قياسا (قوله وقد يكون الخ) أي قد يكون المحذوف من غير ضرورة. الفاعل الاصطلاحي للفعل ليرتب عليه قوله وحينئذ يجب اسناد الخ فبالقيد الاول خرج نحو اضربن واضربوا القوم فان حذف الفاعل فيه لضرورة التمام الساكنين باقامة الحركة مقامه وبالقيد الثاني خرج نحو انبت الربيع البقل وجاء ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقي وبالقيد الاخير الفاعل المحذوف للمصدر (قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول) الا نادرا نحو ماضرب الا أنا وبذلك أي رأى وانما يجب ذلك لان الفعل لا بد له من فاعل أو ما يقوم مقامه ولا يتروم أن هذا من حذف الجملة

(قول الشارح) شنشة أعرفها الخ قال أبو عبيد أخبرتني أبو الكلابي أن هذا الشعر لابن أخزم الطائي وهو جد حاتم أوجد جده وكان له ابن يقال له أخزم فمات وترك له بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فأدموه فقال ان بني زملوني بالدم * شنشة أعرفها من أخزم * كأنه كان عاقا لوالده كذا نقل عنه

(قول الشارح) أو على ترك نفاثره فهذا النوع قياسي وانما قطع التعت لتعين المنعوت بدونه ووجب الحذف ليدل به على معنى الانشاء اذ لو ذكر المبتدأ أو الفعل الناصب لخفي معنى الانشاء وتوهم انه خبر مستأنف لمعنى كذا نقل عنه (قول الشارح) ومنه قولهم فصله لعدم كونه من قبيل الممت المقطوع والجواز الحذف فيه ووجوبه في ما قبله (قول الشارح) وقد يكون حذف الشيء الخ أي وان لم يكن مسندا اليه (قول الشارح) لا يحاشه السامع أي كل سامع ولذا لم يقل لا يحاشه لك

(قول الحاشي) فاعل نحوى أي هو فاعل نحوى كما في الشارح وفي نسخة الفاعل الاصطلاحي والقيد الاول هو قوله من غير ضرورة وقوله نحو اضربن الخ الاول فعل أمر مؤنث بنون التوكيد الثقيلة مسند لواو الجماعة المحذوفة لالتقاء ساكنة مع نون التوكيد والثاني كذلك مسند ليا. مخاطبة المحذوفة لالتقاء ساكنة مع نون التوكيد والثالث فعل أمر غير مؤنث مسند لواو الجماعة المحذوفة لفظا لا خطا لالتقاء ساكنة مع اللام وقوله فان حذف او او أي أو الياء وفي نسخة فان حذف الفاعل ويحتمل

فلكونه) أى لكون الذكر (الأصل ولا مقتضى للمدول عنه أو الاحتياط لضعف التعويل) أى الاعتماد (على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع)

بل تبديل جملة بجملة أخرى لنكتة لأن هذا ليس تبديلاً للسند ، بل تغيير هيئة ولذا سمي كل واحد منهما صيغة الماضي (قوله فلكونه الأصل) أى ما يبنى عليه الشيء ، أو القاعدة (قوله ولا مقتضى للمدول عنه) يعنى كونه أصلاً لا يكفى نكتة الذكر ، لأنه متحقق في حال الحذف أيضاً فلا بد من عدم المقتضى للمدول ليكون مرجحاً للذكر على الحذف والمراد عدم المقتضى في قصد المتكلم على ما مر فلا يرد أن الكلام فيما إذا قامت القرينة المينة للمحذوف كما يدل عليه سابق كلامه ولاحقه فالاحتراز عن العبث وتخييل المدول . متحقق في جميع صور الذكر وقوله ولا مقتضى للمدول عنه منصوب وسقوط التنوين أما لكونه مضافاً ، واللام زائدة كما قال سيديوه في لا غلام لك وأما تشبيهاً له بالمضاف كما قال الشيخ ابن الحاجب

أن المحذوف في الأوابن الواو ويكون أحدهما بنون التوكيد الثقيلة والآخر بالخفيفة وأما قيد المحشى عبارة الشارح بهذه القيود دفعا لقول العصام على قول الشارح وحينئذ يجب اسناد الفعل الخ فيه بحث لأنه لا يجب اسناد الفعل بل اسناد الفعل أو اسم المفعول ولو أريد بالفعل ما يعم شبهه يشكل بفاعل المصدر فإنه يحذف ولا يجب اسناد المصدر إلى المفعول ولأنه يحذف الفاعل في اضربن واضربوا القوم واضربوا القوم مما لا يحصى ولا يجب الاسناد إلى المفعول ولأن المحذوف هنا ليس مجروداً المسند إليه بل المسند والمُسند إليه ويجب الداعي لحذف الجملة لا الحذف المسند إليه بل لتبديل جملة بجملة والداعي أن لا غرض متعلق بصدور الفعل بل الغرض إفادة وقوع الفعل على المفعول وسبأني الجواب عن الأخير وأما قوله أو اسم المفعول فمدفوع بأن فرض الكلام بقاء الفعل

(قول المحشى) بل تبديل الجملة من كلام المعترض كما مر وقوله لأن هذا علة لقوله لا يتوهم

(قول المحشى) بل تغيير هيئة فهية المبنى للفاعل موضوعاً لنسبة الفعل للفاعل والمفعول أن كان متعدياً ونسبته إلى الفاعل فقط أن كان لازماً وهيئة المبنى للمفعول موضوعاً لنسبته إلى المفعول ولفظ الفعل واحد

(قول المحشى) ما يبنى عليه الشيء هذا معناه لغة والمراد بالشيء المبنى هو الحذف فإنه المقابل للذكر المعلن بهذه العلة وأما كان مبنياً على الذكر لأن الحذف مع القرينة إنما هو بدل عن الذكر لأنه الأصل في الإفادة إذ هو ثمرة إقدار الله الخالق على الصوت وتقطيعه على وجه يدل على ما في النفس بسهولة لأنه كيفية للنفس الضرورى هذا هو اللائق هنا (قول المحشى) أو القاعدة هذا معنى اصطلاحى ويطلق أيضاً فيه على الراجح والدليل يعنى أنه موضوع قاعدة هي قولنا الذكر غالب في إفادة المعانى أو محمولها بأن يقال الغالب في إفادة المعانى الذكر

(قول المحشى) لأنه متحقق في حال الحذف أيضاً أى وهو حال ثبوت يقتضى المدول في قصد المتكلم ولو كفى حينئذ نصح الذكر والمقصود خلافه وإنما لم يكف لقوة ذلك المقتضى باقتضائه المدول على الأصل ومن كلام المحشى هذا يعلم رد ما ذكره السيد سابقاً في توجيه تقديم الحذف على الذكر وأدعائه أنه أولى

(قول المحشى) ليكون مرجحاً الخ إلا فعد أن الضمير في يكون عائد إلى كونه الأصل لا على عدم المقتضى للمدول (قول المحشى) متحقق في جميع الخ أى فلا يصح نفي المقتضى للمدول وحاصل الدفع أن المدار على القصد لا التحقق (قول المحشى) واللام زائدة ومدخولها مجرور بكسرة مقدرة منع منها كسرة حرف الجر الزائد

(أو زيادة الإيضاح والتقرير) ومنه قوله تعالى وأولئك هم المفلحون بتكرير اسم الإشارة تبييناً على أنهم

(قوله أو لزيادة الإيضاح) أى إيضاح المسند إليه وزيادة تثبيته في ذهن السامع فنفى الإيضاح والتقرير حاصل عند الحذف أيضاً لوجود القرينة المعينة له وفي الذكر زيادتهما لأن الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية (قوله ومنه وأولئك هم المفلحون) أى من زيادة الإيضاح والتقرير لكن لا لإيضاح المسند إليه وتقديره ولذا أورد لفظة منه بل لإيضاح غرض تعلق بتكرير المسند إليه وهو أن هؤلاء الموصوفين ، بشرف الأيمانين ، ممتازون بكل من الأخرتين وكل منهما يكفي في تميزه فلا يوضح هذا الغرض ذكر المسند إليه ولم يحذف لنصب القرينة على تقديره إذ مع الحذف لا يتضح التقرير كمال الاتضاح ولا يفصح عن الغرض كمال الإفصاح ، وبهذا ظهر فساد قول من قال ليس الآية من قبيل اختيار الذكر على الحذف إذ لو ترك أولئك الثاني ولم يكن مقدراً بل كان ما بعده معطوفاً على مسند أولئك الأول لأن الغرض أنه لو ترك ونصب القرينة على تركه لم تحصل زيادة الإيضاح ، واندفع ما قيل أن المتبادر من قوله ومنه أن النكتة في ذكر المسند إليه في الآية الإيضاح له مع أنها شيء ، آخر كما علم من قوله تنبيهها الخ وذلك ظاهر ، كذا قيل لكن الظاهر من عبارة الكشف أن النكتة المذكورة لتكرير اسم الإشارة ، عدم الاكتفاء على الأول ، وحاصلها أنه لو لم يكرر ، لاحتمل أن يكون مجموع الأثرين مميزاً لهم عما عداهم لا كل واحدة منها وبالتكرير صار نصاً في أن كل واحدة مميزة لهم فالمراد بقوله زيادة الإيضاح الإيضاح الكامل والتقرير البالغ كما في تعريف النص ، بما ازداد وضوحاً على الظاهر

(قول المحشي) أى إيضاح المسند إليه أى لا الحكم كما قيل فإنه خروج عن المبحث

(قول المحشي) أى من زيادة الإيضاح أى مما ذكر فيه المسند إليه لزيادة الإيضاح

(قول المحشي) بشرف الأيمانين أى الأيمان بالغيب وبما أنزل

(قول المحشي) ممتازون أى في أنفسهم وقوله يكفي في تميزهم أى تميز الغير لهم

(قول المحشي) وبهذا أى كون المراد إيضاح غرض آخر وأن المسند إليه مراد بنصب القرينة

(قول المحشي) واندفع الخ عبر فيه بالاندفاع وفي الأول بالفساد لأن الأول مناف لما هو الغرض بخلاف الثاني فإنه

تأويل بعيد عن أول العبارة وإن أدى إليه قوله تنبيهها إلى آخره

(قول المحشي) كذا قيل قائله العصام وغيره

(قول المحشي) وعدم الاكتفاء على الأول أى لا لذكره وعدم حذفه مع القرينة كما قال صاحب القيل

(قول المحشي) وحاصلها الخ عبارة الكشف هي عبارة الشارح بعينها فعبارة الشارح أيضاً ظاهرة فيما قاله ألا ترى

قوله بالمتابعة التي لو انفردت كفت الخ فإنه مقابل لجمل المسند إليه واحداً والمسند المجموع

(قول المحشي) لاحتمل أن يكون مجموع الأثرين الخ فيوعم تحقق كل منهما بالانفراد فيمن عداهم

(قول المحشي) الإيضاح الكامل أى في نفسه لا الزائد على الحاصل عند الحذف مع القرينة

(قول المحشي) بما ازداد وضوحاً أى في نفسه لا على الظاهر إذ الظاهر لا وضوح فيه وإنما فيه ظهور المراد والوضوح

فريق الظهور ولذا عرف الظاهر بما ظهر منه المراد وعبارة التلويح اللفظ أن ظهر منه المراد يسمى ظاهراً ثم إن زاد الوضوح

بان سبق الكلام له يسمى نصاً قال الشارح في شرحه إنما قال إن زاد الوضوح ولم يكتف بالضمير المأمند على الظهور بان

كما ثبتت لهم الاثر بالهدى فهي ثابتة لهم بالفلاح فجملت كل من الاثرين في تميزهم بهما عن غيرهم بالثابتة التي لو انفردت كفت مميزة على حياها (او اظهار تعظيمه او اهانتة او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب) اى في مقام يكون اصغاء السامع مطلوباً للمتكلم لعظمته وشرفه (نحو هي عصاي) ولهذا يبالغ الكلام مع الاحياء ويجوز ان يكون حيث مستمراً للزمان وقد يكون بسط الكلام في مقام الافتخار والابتهاج وغير ذلك من الاعتبارات المناسبة كما يقال لك من نيك فتقول تينا حبيب الله ابو القاسم محمد بن عبدالله الى غير ذلك من الاوصاف وقد ذكر المسند اليه التحويل او التعجيب او الاشهاد في قضية التسجيل على السامع حتى لا يكون له سبيل الى الانكار هذا كله مع قيام القرينة ومما جعله صاحب المفتاح مقتضيا للذكر ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصيصه بمعين نحو زيد قائم وعمرو ذاهب وخالد في الدار واعترض المصنف عليه بانه ان قامت قرينة تدل عليه ان حذف فعموم الخبر وإرادة تخصيصه بمعين وحدهما لا يقتضيان ذكره بل لا بد ان ينضم اليها امر ثالث كالترك والاستلذاذ ونحو ذلك ليرجع الذكر على الحذف وان لم تتم قرينة كان ذكره واجبا لانتفاء شرط الحذف لا لانتفاء عموم النسبة

(قوله كما ثبتت لهم الاثر الخ) في موقع المصدر لقوله ثابتة والفاء في فهي زائدة كذا ذكره الشارح رحمه الله تعالى في شرح الكشف وفيه ان التشبيه ليس بمقصود في المقام وان زيادة الفاء لم يجوزها سيبويه وعندى ان انكاف

يقول ان زاد لان الوضوح فوق الظهور اه وقد يفسر الظاهر بما دل دلالة واضحة كما في العضد فيكون النص قسما منه

لان القطع لا ينافي بالوضوح ويكون زيادة الوضوح على الظاهر غير محتاجة الى التأويل لكن كلام المحشي مبنى على الاول

(قول الشارح) كما ثبتت لهم الاثر الاثر الاستبداد يقال استأثر بالشيء استبد به أى اختص به وانما كان الاختصاص من جملة المقادير اختصاص العلة المشار اليها بأولئك بهم فلا اختصاص العلة بهم مع التكرير أفيد اختصاصهم بكل واحد منهما على حدة لان اختصاص العلة يفيد اختصاص المعلول والتكرير يفيد ان الاختصاص بكل على حدة بواسطة أنه يفيد ان اتصافهم بتلك الصفات المشار اليها يقتضي كل واحد من الحكمين على حiale

(قول الشارح) ويجوز ان يكون حيث مستمراً للزمان ولا يحتاج لقرينة لانها انما تجب عند تعين المجاز دون احتمالها نص عليه المحشي في خواشي القاصي

(قول الشارح) هذا كله مع قيام القرينة قيد بذلك وان كان الذكر تلك التكات قد يكون مع عدم قيام القرينة ايضاً كما يعلم من كلام المحشي الآتي مراعاة لبحث المصنف الآتي فان مبناه أنه اذا لم توجد القرينة يكون الذكر اعم وجودها لا لتلك التكات فاندفع قول العصام الصواب ان يقال هذا كله قد يكون مع قيام القرينة تدبر

(قول الشارح) الى كل مسند اليه أي مما يصح اتصافه به لا الى كل مسند اليه لشيء ما طاقا فلا يرد ان عموم النسبة لتمدد كاف في اقتضا الذكر وان لم تكن عامة لكل مسند اليه وان الامثلة الواردة لشيء منها يصح استناده الى كل شيء (قول المحشي) ليس بمقصود في المقام قيل لتساوي الاثرين فلا معنى لجمع احدهما مشبها والاخرى مشبها به وفيه

وإرادة التخصيص وجوابه ان عموم النسبة وإرادة التخصيص تفصيل لانتهاء قرينة الحذف وتحقيق له لانه إذا لم يكن عام النسبة نحو خالق كل شيء يفهم منه ان المراد هو الله تعالى وإن كان عام النسبة ولم يرد تخصيصه نحو خير من هذا الفاسق الفاجر يفهم منه ان المراد كل أحد ولا نفي بالقرينة سوى ما يدل على المراد وقيل مراده فيكون ذكره واجبا لاراجعاً والمقتضى ما يكون مرجعاً لا موجباً او فيكون ذكره واجباً فلا يكون مقتضي الحلال والجواب ان المقتضى أعم من الموجب والمرجع ولا نسلم المناقاة بين وجوب الذكر وكونه مقتضى الحلال فان كثيراً من مقتضيات الاحوال بهذه المثابة (واما تعريفه) اى جعل المسند اليه معرفة وهو ما وضع ليستعمل في شيء بعينه وحقيقة التعريف جعل الذات مشاراً به الى خارج يختص بإشارة وضعية وقدم في باب المسند اليه التعريف على التنكير

للقران في الوجود وما كافة كما في كما قام زيد قعد عمرو وصل كما دخل الوقت والفاء للسببية كما في قوله زيد فاضل فأكبره والجملة في محل الخبر لان أى تنبيها على انهم بهذه الحالة وهى انه كما ثبتت لهم الاثره بالهدى فإنهم في الوجود ثبوت الاثره لهم بالفلاح مسببة عنها وفي هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان والاثره بفتح الهجزة والفاء الاستبعاد وبالفلاح متعلق بالآثره . المدلول عليها بالضمير ، والمثابة المرجع وفي تميز متعلق بجمعت وضمير انفرذت وكفت للآثره وضمير الموصول محذوف أى كفت فيها أى في تلك المثابة على حياها أى انفرادها واصله حوال .

أن الاثره بالهدى ثبتت صريحاً بقوله هدى للمتقين بخلاف للآثره بالفلاح فانها ثبتت لزوماً لكونها نتيجة الاثره بالهدى ولذا قال تنبيها لانها مع علمها لزوماً ربما يغفل عنها ادمم التصريح بها فالصواب ان معنى عدم قصده في المقام انه ليس مقصوداً في الآية أى ليس الغرض فيها التشبيه حتى يدخله الشارح في المنه عليه حيث قال تنبيها على انه كما الخ (قول الشارح) وقيل مراده أى المصنف فيكون ذكره واجباً أى لانه من جملة المقتضى عدم القرينة لا لان المقتضى عدم القرينة لما عرفت أنه وظيفة النحو .

(قول الشارح) أى جعل المسند اليه معرفة هذا معنى اصطلاحى ومعناه الحقيقى ما أشار اليه بقوله وحقيقة التعريف الخ (قول المحشى) (للقران في الوجود يعنى ان ثبوت اختصاصهم بالفلاح في الآخرة مقارن اثبوت اختصاصهم بالهدى في الدنيا فالثبوتان متقارنان وان كان الفلاح متأخراً والسبب المصحح لدخول الفاء يكفى فيه الترتب في الذهن كما في شرح المواقف يدل على ما قلنا قوله قارنه في الوجود ثبوت الاثره لهم بالفلاح دون ان يقول قارنه الفلاح في الوجود اى انه لم يظهر وجه دلالة التكرار على المقارنة في الوجود والسبب وان كان ذلك . وجوداً فى نفسه فلا معنى لادخاله في المنه عليه بالتكرار فان قيل العطف بالواو اللازم للتكرار قلنا لا يفيد المقارنة في الوجود وان سلم لا يفيد النسب فيرد عليه مثل ما أورده على الشارح فتدبر

(قول المحشى) المدلول عليها بالضمير أى قوله ففى أو الضمير الذي في ثابتة وهو أولى لعدم الفصل بالخبر وان لم يكن اجنبياً (قول المحشى) والمثابة المرجع والمراد بها هنا المنزلة والمرتبة وتلك المرتبة هى ظهور اختصاصها بهم بحيث لا يبقى بعد ذكرها اشتباه لهم بمن عداهم تدبر

من الحول بمعنى الطرف ه قال قدس سره فكيف يكون الخه قال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح، كما ان الحضور عند السامع ومعرفة القصد اليه كناية عن وجود القرينة كذلك عموم النسبة واردة التخصيص كناية عن عدم القرينة فاندفع البحث لانها عند السكاكي رحمه الله عبارة عن ذكر اللازم أي التابع واردة للزوم أي المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه في الجملة ولا يجب استلزامه له ولا شك ان عموم النسبة واردة التخصيص يتبع انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يستلزمه كطول التجاد وكثرة الرماد يتبع طول القامة والمضيافية، فالمراد بقوله تفصيل لا انتفاء، القرينة انه لازم له فيه تفصيل لكونه مرابا من أمرين وتحقق له لان الكناية كدعوى الشيء بالينة وليس المراد انه تفصيل وبيان له حتى يرد ان انتفاء القرينتين التخصيصيتين كيف يكون تفصيلا وبيانا لا انتفاء القرينة مطلقا

(قول المحشى) من الحول بمعنى الطرف عبارة السمرقندى أصله حوال بمعنى حول الشيء أي جوانبه واطرافه والشيء اذا كان محاطا يكون منفردا عما عداه فيحصل معنى الانفراد في الحوال الذي هو معنى الحول الذي هو اصل الحبال (قول المصنف) حيث الاصغاء مطلوب عبر بالاصغاء اشابة الى ان الداعى هو اقبال السامع لا أصل السماع فانه يحصل بمجرد ذكر المسند فهو كناية يكفى فيها للزوم في الجملة فلا يرد ان الاصغاء قد يكون مع الكراهة (قول السيد قدس سره) وكذلك كون النسبة عامة مع عدم ارادة التخصيص قرينة الخ يريد أن العموم انما يكون قرينة عند عدم ارادة التخصيص أما عند ارادته فلا يصح ان يجعل قرينة لمنافاته المراد وان فهم أن المراد كل أحد حذرا من الترجيح بلا مرجح

(قول السيد قدس سره) فكيف يكون الخ حاصله ان عموم النسبة مع ارادة الخصوص يجامع قرينة الخصوص كأن يكون جوابا لسؤال مثلا نعم بوجب عدم كون الخبر نفسه قرينة على المسند اليه وانتفاء كون نفسه قرينة لا يستلزم انتفاء جميع القرائن (قول المحشى) كما ان الحضور أي حضور المسند اليه ومعرفة القصد اليه وجود القرينة كما لا يلزم عقلا من عموم النسبة واردة التخصيص عدم القرينة وانما للزوم في الجملة وانما جمل المشبه به ما ذكر دون كثير الرماد مثلا لانه أطلق على وجود القرينة كما أطلق المشبه على عدمها ولا عتراف السيد به كما سيأتي التمعن منه وقوله فاندفع البحث أي بحث السيد وقوله أي التابع أي في الوجود وقوله في الجملة أي ولو باعتبار العادة لان الاستلزام العقلي لا يشترط في الكناية اذ المدار على العلاقة التي يحصل بها الانتقال للزوم

(قول المحشى) ان عموم النسبة واردة التخصيص أي عموم النسبة في حال ارادة التخصيص يتحقق عادة بعد تحقق انتفاء مطلق القرينة سواء كانت نفس الخبر أو غيره كقدم الذكر وان لم يستلزم عموم النسبة واردة التخصيص انتفاء القرينة عقلا ثم ان مبنى هذا الجواب أن المراد عموم الخبر في نفسه لا عمومه في تلك الحالة حتى يلزم عقلا انتفاء جميع القرائن كما هو مبنى جواب السيد الآتي

(قول المحشى) فالمراد بقوله تفصيل الخ يعني أن اللام في قوله لا انتفاء ليست للتعمدية متعلقة بتفصيل بل بمحذوف وهو لازم والمعنى ان عموم النسبة واردة التخصيص أمر مفصل لتركبه من أمرين عموم النسبة واردة التخصيص وهو لازم لا انتفاء القرينة مكفى به عنه

(قول المحشى) لان الكناية الخ أفاد به أن المراد بالتحقيق اثبات الشيء بالدليل

والعجب من السيد قدس سره انه اعترف بكون استحضار السامع للسند اليه وعرفان قصدك اليه في قوله وأما الحالة التي تقتضي طي ذكر السند اليه فهي اذا كان السامع مستحضراً له عارفاً منك القصد اليه عند ذكر السند اشارة الى وجود القرينة المجوزة للحذف ومنع هذا بكون العموم وارادة التخصيص كناية عن اتقاء القرينة حيث قل في شرحه ومن زعم ان عموم نسبة الخبر بمعنى صلاحيته في نفسه لمتعدد وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة مطلقاً فقد سبها لان اتقاء قرينتين خصوصيتين لا يستلزم اتقاء مطلقاً إذ لها أفراد اخر كمتقدم الذكر في السؤال وغيره وبما حررنا لك اندفع ما أورد على جواب الشارح رحمه الله تعالى من انه اذا كان عموم النسبة وارادة التخصيص بياها لاتقاء القرينة كان الذكر لاتقاء القرينة ، وذلك وظيفة النحر دون المعاني لانه ليس من المزايا والخواص الزائدة على أصل المعنى وذلك لانه اذا كان كناية عن اتقاء القرينة ، والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين . كان الذكر ههنا للعموم النسبة وارادة التخصيص مع اتقاء القرينة فلا يكون البحث عنها وظيفة النحر . قال قدس سره وقيل الخ هـ أي في توجيه عبارة السككي بحيث لا يرد عليه اعتراض المصنف رحمه الله وقد اختار في شرحه فالتعبير بقيل ليس للاشارة الى ضعفه هـ وقال قدس سره وعلى هذا يكون عموم النسبة الخ هـ فيتم جواب الشارح رحمه الله ولا يرد البحث المذكور عليه وان كان التمثيل بقوله نحو خاتى كل شىء ظاهراً في ان المراد عموم الخبر في نفسه وقد اشار اليه الشارح رحمه الله في شرحه حيث قال والمراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه أن يصح في تلك الحالة اسناده الى كل واحد . مما يصح اتصافه به في نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله في تلك الحالة هـ قل قدس سره انها موضوعة الخ قيل فيه انه يلزم ان يقع الاتقاء الى الافراد المعينة الغير المتناهية ولا شك انه اذا سمع انما لم يلاحظ الافراد واحد والجواب انه موضع لكل واحد بشرط الاتفراد عن الآخر فلذا لا يقع الاتقاء الى واحد هـ قال قدس سره اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها فيه بحث

(قول المحشي) والعجب من السيد الخ وجهه ان اللزوم في كل في الجملة كما عرفت فلا وجه للاعتراف بأحدهما وانكار الآخر

(قول المحشي) وذلك وظيفة النحر لان القانون النحوي ان حذف المتبدا لا يكون الا للقرينة وايضاً المذكور لعدم ضرورة القرينة انما هو لتحصيل فصاحة الكلام والاعتزاز عن التعقيد اللغوي لان الحذف بلا قرينة خال في الظن كذا ذكره المعصام وهو يرجع لما ذكره المحشي

(قول المحشي) يجوز فيها ارادة المعنيين فيه ان المعنى المكنى به انما يراد تبعاً لا تصداً والا كانت الكناية من المشترك والمراد تصداً هو المكنى عنه وهو اتقاء القرينة مع ان الغرض الداعي في الحقيقة هو المكنى به والمكنى عنه قد بر (قول المحشي) كان المذكور هنا عموم النسبة الخ أي فيكون مقتضى أموراً ثلاثة وذلك ليس وظيفة النحر انما وظيفته كون الذكر لاتقاء القرينة

(قول السيد قدس سره) لا باعتبار نفسه القرينة باعتبار نفسه بان لم يكن عام النسبة أو عام النسبة ولم يرد التخصيص

(قول السيد قدس سره) قرينة التخصيصات اي المسندات اليها التخصيص

(قول المحشي) مما يصح اتصافه به قد عرفت فائدة التبييد به مما مر

(قول السيد قدس سره) وليست موضوعة لواحد منها أي على التبيين ولا لكائنات في غيره مجازاً أولاً على التبيين

والا لكائنات في المعين مجازاً

(قول السيد قدس سره) لكل معين منها فيكون المعتبر التبيين عند الوضع بمعنى أنه يكون موضوعاً لكل متكلم

لان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلى ليستعمل في جزئياتها انها موضوعة للمفهوم الكلى من حيث تحققه في جزئى من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله في كل جزئى حقيقة واستعماله في المفهوم الكلى من حيث هو مجازا وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرايين انظلى لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلى آلة للملاحظة الجزئيات ووجه المعلوميتها وقد تقرر في موضعه ، ان العلم بالشئ ، بالوجه في الحقيقة علم بوجه الشئ ، بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق اعتبارى فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشئ ، معلوم فالوضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلى فالمعلوم دال الوضع ايسر الا ذلك ، الوجه لكن من حيث تحده تلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذلا علم له بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال في الجزئيات فتدبره قال قدس سره فان هذه الضمانات كلها نكرات الخ لا يخفى عليك ان النكرة المختصة بوصف أو حكم لا تخرج عن كونها نكرة وان قل شيوعها فان اعتبر المرجوع اليه يكون الضمير الراجع الى النكرة المختصة أيضاً نكرة مثلا من حيث هو معين في التركيب ، كما قيل ان الفعل وضع للنسبة الى فاعل ما من حيث هو معين عند التركيب فاندفع الاشكال المشار اليه فيما مر

(قول المحشى) لان المراد الخ قل بعض المتأخرين فيه نظر اما أولا فلان هذه الارادة بعيدة من اللفظ واما ثانيا فلانه لو كان النزاع افظيا لما احتاج اصحاب الراى الأول الى وضع تلك الالفاظ للمفهوم الكلى الى تأويل تعريف المعرفة بما وضع لشيء ، بعينه بان المراد ما وضع لمعنى ليستعمل في شيء ، بعينه سواء كان ذلك الشيء ، عين الموضوع له أولا كالمحتاج اليه اصحاب الراى الثانى أي وضعها للجزئيات واما ثالثا فلان الواضع ان لاحظ اتحاد المفهوم بالجزئيات فهناك معلوم غير المفهوم الكلى والا فالموضوع له يكون نفس المفهوم ويكون الاستعمال في الجزئيات مجازا واما رابعا فلان من القائلين بالراى الثانى من فرق بين العلم بالشئ ، من الوجه وبين العلم بالوجه كالشريف في شرح المواقف فلا يصح هذا التأويل من قبلهم فالحق ان النزاع معنوى اه وقوله فلان الواضع ان لاحظ اتحاد المفهوم الكلى مع الجزئيات لا يمكن آلة الوضع هو المفهوم لان حيث الاتحاد كان الموضوع له المفهوم من حيث الاتحاد وهو ذو الوجه فيكون هناك معلوم غير المفهوم الكلى الذى هو آلة الوضع والا فالموضوع له يكون نفس المفهوم الكلى وقد صرح المضد وهو من القائلين بالراى الثانى بل رئيسهم بان ذلك الامر المشترك ليس موضوعا له وانما هو آلة الوضع فتدبر

(قول المحشى) ان العلم بالشئ ، بالوجه في الحقيقة الخ قل في حاشية القاضى ان هذا هو التحقيق وقال في حاشية المواقف اعلم انهم اختلفوا في علم الشئ ، بالوجه وعلم وجه الشئ ، فقال من لا تحقيق له انه لا تغاير بينهما أصلا وقال المتأخرون بالتغاير بالذات اذ في الاول الحاصل في الذهن نفس الوجه وهو آلة للملاحظة الشئ والشئ ، معلوم بالذات وفي الثانى الحاصل في الذهن صورة الوجه وهو المعلوم بالذات ، من غير التماس الى شيء ، ذى الوجه وقال المتقدمون بالتغاير بينهما بالاعتبار اذ لا شك في أنه لا يمكن ان يشاهد بالاعتبارك أمر سواء الا انه اذا اعتبر صدقه على أمر واتحاده معه كفاي موضوع القضية المحصورة كان علم الشئ ، بالوجه واذا اعتبر مع قطع النظر عن ذلك كان علم الوجه كفاي موضوع القضية الطبيعية وقال في حاشية الخبالي الفرق بين علم الوجه وعلم الشئ ، من ذلك الوجه ان معنى العلم بالوجه هو أن يحصل في الذهن صورة تكون آلة للملاحظة ذلك الوجه فالوجه معلوم والحاصل في الذهن صورته ومعنى العلم بالشئ ، من ذلك الوجه أن يكون ذلك الوجه آلة للملاحظة فالحاصل في الذهن نفس ذلك الوجه والمعلوم بواسطتها ذلك الشئ ، اه وحاصله أيضاً ان التغاير بالذات

لكنه اشار هنا الى انه لاخلاف بين قولي المتقدمين والمتأخرين لبناء قول المتقدمين على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات وقول المتأخرين على اختلافهما بالذات واعلم ان جمهور المتكلمين قالوا ان العلم هو تميز الشيء وظهوره وهو المبرعنه بالانكشاف والتعلق فان هذا القدر ضرورى ولم يثبت غيره وقال جماعة من الاشاعرة انه صفة حقيقية ذات تعلق لان التعلق انما يتصور بين شيئين وذلك في المحققات ورد بان التعلق العلوي يكفيه التعدد والتكثير في المفومات في انفسها ولا يستدعى الثبوت في الخارج أو الذهن وقال الحكماء العلم هو الصورة الحاصلة اذ قد يمثل ما هو نفي محض بحسب الخارج كالمتمتعات ولا شك ان بين العاقل والمعمول تعلق والتعلق لا يكون الا بين شيئين متمايزين ولا تمايز الا بان يكون لكل منهما ثبوت في الجملة واذا ثبت للمعلوم في الخارج فاذا لاحقيقة له الا الأمر الموجود في الذهن وهو أى ذلك الأمر الموجود في الذهن العلم واما التعلق المذكور فامر خارج عن حقيقته اذ العلم يوصف بالمطابقة واللا مطابقة والتعلق لا يوصف بهما وهو المعلوم أيضاً فانه باعتبار قيامه بالقوة العاقلة علم موجود بوجود أصلي كسائر الكيفيات النفسانية يترتب عليه الآثار في الخارج ككون محله عالماً مثلاً وعرض وكيف وباعتبار نفسه من حيث هو معلوم موجود بوجود ظلي اذا قيس الى الوجود الخارجى فقد يكون جوهرها وقد يكون عرضاً ولا منافاة بين كون شيء واحد جوهرها وعرضاً باعتبارين وعلى هذا رأى وهو ان الصورة هي ماهية المعلوم يكون للاشياء وجودان خارجى وذهنى وقالت طائفة ان العلم هو الصورة الا ان الصور مثل واشباح للامور المألومة بها مخالفة لها في الماهية هذا قال السيد الزاهد ان حمل العلم على هذه الصورة حمل عرضى لانه اذا حصل شيء في الذهن يحصل له وصف بحمل ذلك الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا المحمول ليس نفس الموضوع والا لكان محمولا عليه حال كونه في الخارج ضرورة ان الذات والذاتى لا يختلفان باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على الانسان وقد يقال معنى كون الصورة علماً انها مبدأ الانكشاف كما قيل انه صفة يتجلى بها المعلوم وكون العلم هو نفس الانكشاف لادليل عليه كما قال به القائل بانه صفة ذات تعلق اذا علمت هذا فاعلم أنا اذا قلنا بان العلم هو الصورة الحاصلة

وأن الفرق بينه وبين المعلوم اعتبارى فقط علمنا الشيء بالوجه فينتبى يكون الحاصل في الذهن صورة هي الوجه قبي باعتبار قيامها بالقوة العاقلة علم وباعتبارها في نفسها هي المعلوم واذا كانت هي المعلوم لا يمكن ان يكون المعلوم ذا الوجه حتى يكون هو الموضوع له وقد يقال ان في علم الشيء بالوجه الوجه حاصل في الذهن بالذات وملتفت اليه بالعرض والشيء حاصل في الذهن بالعرض وملتفت اليه بالذات ولا يلزم من كون العلم عين المعلوم بالذات وهو الوجه كونه عين المعلوم بالعرض وهو ذو الوجه فقوله فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه ان أراد المعلوم بالذات فسلم لكن لا يضر وان أراد المعلوم بالعرض فكللا ولا يلزم الوضع للمعلوم بالذات فليتأمل فان ما حاوله الحاشي صلح لا يرضي به الخصماء.

(قول السيد قدس سره) ما أشير به الى خارج قال الرضي بعد ما نقله قدس سره ان الاسم المحلى باللام اذا خلى عن قرينة البعضية يجب حمله على الاستفراق لانه اذا ثبت كون اللفظ دالاً على ماهية خارجية فاما أن يكون لجميع أفرادها أو لبعضها ولا واسطة بينهما في الوجود الخارجى وان كان يمكن تصورهما في الذهن خالية عن الكناية والبعضية لكن كلامنا في الشخصات الخارجية لان الالفاظ موضوعة بازائها لا في الذهنية اه وهو صريح في أن المراد بالخارج ما يقابل الذهن وكونه صحيحاً أو فاسداً قد قال السيد فيه انا ملوينا على غره والحق في ذلك ان الالفاظ وضعت للمعنى من حيث هو بقطع النظر عن الوجودين والا لم يصدق على الشيء الا باعتبار كونه في الخارج أو في الذهن وحينئذ يمكن أن يقال ان المراد بالخارج نفس الشيء مع قطع النظر عن كونه موجوداً في الذهن فالتعريف جعل الاسم مشاراً به الى نفس الشيء.

وان اعتبر حال الراجع يكون الضمير الراجع الى النكرة الصرفة أيضا معرفة فالفرق تحكمه قال قدس سره طوبانه
على غره و غره الثوب كسره الاول يقال طويت الثوب على غره اى على كسره الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف
من حيث اختصاصه وتعيينه اللاحق له باعتبار ملاحظته في ذاته وهو ما اعتبره الواضع لاعتينه باعتبار وجوده الذهني المشترك
ذلك التعيين بين المعرفة والنكرة وانما أريد بالخارج في كلامه نفس الشيء بقطع النظر عن الذهن فقط لانه المقابل لقول
ابن الحاجب ان الوضع للصور الذهنية لانه يصدد الرد عليه ومن صرح بان الخارج يطلق على ذلك المعنى السيد الزاهد
قال والقول بان اللفظ موضوع للصور الذهنية مؤول أيضا بان المراد بالصور الذهنية ماهية الشيء المعلوم من حيث هي
واطلاق الصورة الذهنية على الماهية من حيث هي شائع بينهم وذلك لان الحاصل في الذهن بالذات في علم الشيء بالوجه
هو الوجه بخلاف ذى الوجه فانه حاصل بالعرض وعلى هذا فلا خلاف بين ابن الحاجب القائل بالوضع للصور الذهنية
والرضي القائل بالوضع للامر الخارجي فتدبر

(قول السيد قدس سره) في اشتمالها على اشارة الخ الاشارة الحسية هي تعيين الشيء بمعونة الحس وربما يعبر عنها
بامتداد موهوم آخذ من المشير الى المشار اليه والاشارة العقلية هي تعيين العقل لشيء بدون معونة الحس
(قول السيد قدس سره) وانما قلنا الى خارج الخ يعني أنه لو قال ما أشير به الى مختص لدخلت النكرات لانه
أشير بها الى مختص وهو ما سبق علم المخاطب بالوضع له فانه مختص الا ان اختصاصه ذهني لان ما في الذهن يلحقه عوارض
ذهنية تميزه عن غيره والاختصاص الذي في المعارف هو الاختصاص الخارجي فاذا قيل الى خارج مختص أفيد أن المراد
الاختصاص الخارجي ولا يتوهم من هذا ان النكرة عنده موضوعة للامر الذهني لقوله فيما سبق ان جميع الالفاظ وضعت
للمعنى الخارجي وقد نص فيما بعد أيضا على ان علم الجنس كعلم الجنس سواء في الوضع لجميع الافراد الخارجية وان التعريف
اللامى كالمعنى لفظيان فتحصل منه ان النكرة أشير بها الى خارج لكن لا من حيث اختصاصه الخارجي لعدمه بخلاف المعرفة
فانه أشير بها الى خارج من حيث اختصاصه الخارجي والمراد بالاختصاص الخارجي تعيينه اللاحق له باعتبار ملاحظته في
ذاته كما هو والحاصل أن بين الخارج والمختص عمومًا وخصوصًا وجهيًا اذ الخارج مختص أولا والمختص خارج أولا فيخص
عموم كل بخصوص الآخر ولو لم يذكر الخارج لبقى الاختصاص عامًا ودخلت النكرة فتدبر

(قول السيد قدس سره) على ما سبق علم المخاطب الخ لان المقصود بوضع الالفاظ الافهام ولا يجعل الفهم الاسبقي
العلم ثم انه لا بد في العبارة من تأويل لان الدلالة المعلومة للمخاطب انما هي بالوضع فالمعنى ان كل اسم موضوع لان
يستعمل فيما سبق علم المخاطب بكونه دالا عليه (قول السيد قدس سره) لان الضمير معرفة ورب مختصة بالنكرات
(قول السيد قدس سره) فان هذه الضمائر نكرات فيكون استعمالها في ذلك مجازا
(قول السيد قدس سره) ولا استعمالا مثله ما قبله فان الاشارة فيه ليست من الضمير

(قول السيد قدس سره) في مباحث الصفه حيث قال بعد قول ابن الحاجب وتوصف النكرة بالجملة الخبرية مانعه اعلم ان الجملة
ليست نكرة ولا معرفة لان التعريف والتكثير من عوارض الذات اذ التعريف جعل الذات مشارًا بها الى خارج اشارة وضعية
(قول السيد قدس سره) ليحكم بانها الخ أى فاختيار الذات لمقابلة الصفه
(قول المحشي) وان اعتبر حال الراجع وهو أنه لما رجع الى ما تقدم ذكره لفظًا أو تقديرًا أو حكما صار مشخصا لا يمتثل غيره
وان كان ذلك المتقدم شائما في نفسه لان ذلك حال الرجوع اليه والفرض عدم اعتباره وهذا الاعتراض انما يتوجه على الرضي

والاظهار . قال قدس سره وانما المقصود التنبيه الخ . لا يخفى عليك انه ، لم يظهر مما نقله المراد بالذات والخارج ماذا ولذا كتب قدس سره في حاشية الحاشية أراد بالذات المعنى المستعمل بالمفهومية الذي يصلح أن يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم فقط فان معنى الفعل ، لاشتماله على النسبة المخصوصة خرج عن تلك الصلاحية ثم لا يخفى ان المشار به الى خارج هو اللفظ الدال على الذات ، وانما نسب اليها مجازاً انتهى وكتب في نسخة اخرى وانه اريد بالخارج ما يقابل الذهن وليس بشئ . لان المقابل للذهن إما الاعيان او نفس الامر ولا شبهة في ان المعرفة لا يجب أن يكون المشار بها اليه أمراً موجوداً في الاعيان أو في نفس الامر نحو شريك الباري . والمعدوم المطلق فحذف هذه الحاشية أولى من ثباتها وتحقيق المقام على ما قاله المحققون ان حقيقة التعريف . الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى أمر معين أى معلوم عند السامع من حيث انه كذلك وان النكرة ما يشار بها الى أمر معين . من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تبيينه وان كان

أما السيد فقد صرح في حاشية المطلاع بان هذا التفسير معرفة موجبا له بما مر

(قول المحشي) لم يظهر مما نقله المراد بالذات والخارج في النسخ التي بأيدينا عطفاً على قوله وانه يجب حمل الذات الى آخره وانه اريد بالخارج ما يقابل الذهن

(قول المحشي) لاشتماله على النسبة المخصوصة أى النسبة الحكيمية المأخوذة من حيث انها قائمة بالطرفين ملحوظة بتبيينهما فانها من هذه الحاشية آلة لتعرف حال الطرفين لا يمكن الحكم عليهما ولا بها ووقوع الفعل محكوماً به انما هو باعتبار معناه الحدوثي كما صرحوا به أما اذا لوحظت في حد ذاتها وجعل قياماً بالطرفين آلة للملاحظة فانه حينئذ يكون مدلولاً اسماً يدل عليه بقولنا النسبة التي بين الطرفين وحينئذ يصح ان تكون محكوماً عليهما وبها ونظام تحقيق الكلام فيما كتبناه بهامش الوضعية (قوله) وانما نسب اليها مجازاً لان الاشارة انما هي بواسطة مدلول الاسم من حيث هو مدلول للفظ فهو مجاز عقلي من الاسناد للسبب (قول المحشي) لان المقابل للذهن الخ بقى قسم آخر وهو نفس الشئ مع قطع النظر عن كونه في الذهن وبه يندفع الفساد

(قول المحشي) أيضاً لان المقابل للذهن الخ قيل فيه أيضاً انه بناء على ما في المحشي لا يصح اخراج النكرة بقوله الى خارج لانها ان كانت هي الماهية فهي في الخارج بمعنى نفس الامر بناء على وجود الماهية فيه وان كان رأياً مرجوحاً لانها أمور انتزاعية وان كانت بمعنى الفرد المنتشر فهي في الخارج بمعنى الاعيان وفيه نظر لما عرفت ان النكرة أيضاً عند الرضي أشير بها الى خارج الا أنه ليس من حيث اختصاصه الخارجى اعمده وان معنى اخراج النكرة بقوله الى خارج انه بذكره يفهم ان الاختصاص المأخوذ في المعرفة هو الاختصاص الخارجى فتخرج النكرة ولو ترك لفهم ان الاختصاص مطلقاً كاف فتدخل النكرة هذا وقد عرفت أنه ان كان المراد بالخارج نفس الشئ ، بقطع النظر عن الذهن القائل به ابن الحاجب ولذا قال المراد بالخارج ما قابل الذهن وان كان المراد به ما قطع فيه النظر عن الذهن والخارج وكانت الاشارة اليه من حيث اختصاصه الخارجى كما يفيد قوله فلتختص فلا يرد شي .

(قول المحشي) والمعدوم المطلق أما المعدوم المفيد كعدم زيد فهو متحقق في نفس الامر

(قول المحشي) الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك أى من حيث تعيينه عنده فالشار اليه التمين وقد عرفت معنى الاشارة

وهي اما من الواضع أو من المستعمل بناء على اختلاف الرايين

(قول المحشي) من حيث ذاته متعلق بشار أى الاشارة الى ذاته لا الى تعيينه وان كان في نفسه تعييناً فاندفع ما قيل

اما ان يعتبر الحضور الذهني في اسما الاجناس النكرات أبلاً وعلى الاول لافرق بينها وبين المعارف بلام الحقيقة وعلى الثاني

متعينا معهودا في نفسه فان بين مصاحبة التعيين وملاحظته . فرقا بينا ونحقيق ذلك ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع . فلا بد أن تكون المعاني متميزة معينة عند السامع فإذا دل الاسم على معنى فإن كان كونه متميزا ومعهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة ثم ذلك التعيين المشار اليه في المعرفة ان كان مستفادا من جوهر اللفظ فهو علم اما جنى ان كان المهود جنسيا واما شخصيا . ان كان حصصا والافلايد من قرينة خارجية مستفادا منها ذلك فان كانت الاشارة الحسية فبشي اسماء . الاشارة وان كانت الخطاب أى توجيه الكلام الى الغير فهى المضمرات وان كانت نسبة قما الخبرية فهى الموصولات وأما الاضفية فهى المضاف الى أحدها وان كانت حرف التعريف فاما حرف النداء فهو المنادى واما اللام فهو المرف باللام ثم المرف باللام ان أشير به الى حصص معينة من مفهوم مدخولها فهو المرف بلام العهد وان أشير الى نفس مفهومه فهو الجنس وأما . القجمال الناقور فهما فرعاً الجنس إذا تقرر هذا فنقول ان ما سوى العلم لما كان تعينه مستفادا من خارج ففيها نوع عموم فلا يخفى ان يقال انها موضوعة لمفاهيم كلية .

يلزم الخطاب لا يعلمه الخطاب

(قول الخشبي) فرقا بينا وهو اعتبار التعيين في الثاني وعدم اعتباره في الاول وليس عدم اعتباره اعتبارا لمداه حتى يرد الاشكال السابق

(قول الخشبي) فلا بد أن تكون المعاني الخ وتعين مدلول النكرة بناء على انها موضوعة الماهية من حيث هي ظاهر وكذا اذ قيل بوضوح الماهية مع وحدة شائعة لمطابقة الفرد الماهية المعلومه باعتبار هذه المطابقة صار معهودا متعينا عند السامع (قول الخشبي) ملحوظا مع ذلك المعنى أى ملحوظا في الاستعمال بحسب شرط الوضع (قول الخشبي) ان كان حصصا أى فردا والفرق بينهما اصطلاح منطقي (قول الخشبي) وان كانت خطاب أى وان كانت في الخطاب كما في العضدية

(قول الخشبي) أى توجيه الكلام الى الغير . الكلام بالرجوع الى النكرات المعنى المطمئن قد يكون اختصا عن النفس والمضمرة التكلم وقد يكون حكاية عن الغير وهو الخطاب أو الغيبة فالأول الخطاب بالتوجيه المذكور ليطلق قوله ففى المضمرات وعبرة العضدية القرينة ان كانت في الخطاب يعنى مخاطبة فيتناول ضميرى المتكلم والغائب فالضمير كانا وأنت وهو فن ما يفيد ارادة المعنى منها انما هو الخطاب الذى هو توجيه الكلام الى حاضر (قول الخشبي) فاما حرف النداء الخ هذا ظهر في اسم الجنس النكرة نحو يا رجل واما العلم فالتخار ان تعريفه بالعلمية وحرف النداء زاده وضوحا وقيل انه عرف بالنداء بعد ازالة العلمية

(قول الخشبي) الى حصص معينة أى فردا كانت أو أفرادا مذكرة نخبقة أو تقديراً كذا ذكره السيد قدس سره فيما سيأتى وقوله بلام العهد أى الخارجى

(قول الخشبي) اتصافان الباقيان أى العهد الذهني والاستغراق وقوله فرعاً الجنس لانه ان أريد فى ضمن جميع الافراد فلا استغراق أو فرد مبهم فالعهد الذهني العهد الحقيقى ولا فرق بينه وبين النكرة الا بأن الفردية في النكر من اللفظ وفيه من قرينة خارجية وانما لم يحول العهد الخارجى كالذهنى والاستغراق راجعا الى الجنس لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شي . من أفراد

(قول الخشبي) لما كان تعينه مستفادا من خارج أى مخصوص الاشارة المشار اليه المعين عند الاستعمال وخصوص

بشرط استعمالها في الجزئيات المتعينة عند السامع من خارج وإليه ذهب المتقدمون والشارح رحمه الله تعالى وإما أن يقال إنها موضوعة لتلك الجزئيات لكن بملاحظة أمر كل آلة لموضوعه فالوضع عام والموضوع له خاص وإليه ذهب المتأخرون كالقاضي عضد الدين والسيد الشريف وأن الوضع في المعارف : أعم من الأفرادى كما فيما سوت المعروف باللام والنداء والتركيبي أو المنزل منزلة الأفرادى . كما في المعروف باللام فإن لام التعريف . حرف وضع للمفهوم كلى . هو تعيين مدخوله بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات على اختلاف الرايين واسم الجنس موضوع لمعناه أعنى الماهية . أو الفرد المنتشر على اختلاف الرايين . والمجموع موضوع بالوضع التركيبي أو الوضع المنزل منزلة الأفرادى لمعين عند السامع

التكلم بخصوص المتكلم عنده وخصوص الصلة عنده أيضاً بضرب أو قتل مثلاً أما عند الوضع فالواضع إنما يعتبر مفهوم الإشارة والتكلم ومضمون الصلة فاما أن يلاحظ حال الوضع فيكون الموضوع له الكلى وإما أن يلاحظ الخصوص حال الاستعمال فيكون الموضوع له الجزئى فتدبر

(قول المحشى) بشرط استعمالها في الجزئيات قال المحشى في حاشية القطب من قال إنها موضوعة للشخص فقد سها لعدم وحدة معناها بل هي موضوعة لمعان جزئية داخلية تحت المفهوم الكلى الذى هو آلة لوضعها سواء كانت متشخصة أو لا انتهى (قول المحشى) أعم من الأفرادى أى ما تعلق بالفظ مفرد كالعلم وقوله والتركيبي أو المنزل منزلة الأفرادى هما اللذان لمسى واحد وهو الوضع المتعلق بكلمتين ممتزجتين فيقال له تركيبي أن نظر للتركيب ومنزل منزلة الأفرادى أن نظر لامتزاجها كذا قبل وقال الرضى وإنما جعل ذا اللام موضوعاً كالرجل والفرس وإن كان مركباً لما مر في حد الاسم أن المركبات أيضاً موضوعة أو جعل اللام من حيث عدم استقلاله وكونه كجزء الكلمة كانه موضوع مع ما دخل عليه وضع الأفراد وهو يفيد أن التردد مبنى على الاختلاف في وضع المركبات وضماً غير وضع الاجزاء

(قول المحشى) كما في المعروف باللام سكت عن النداء لعله بعد الامتزاج فيه بخلاف اللام فانها شديدة الامتزاج

بديل للمفهوم في أربعة عشر حرفاً من حروف الكلمة ~~بديل للمفهوم في أربعة عشر حرفاً من حروف الكلمة~~ (قول المحشى) حرف وضع للمفهوم كلى أى بالوضع الشخصى العام لموضوع له عام أن وضع للمفهوم الكلى والموضوع له خاص أن وضع للجزئيات

(قول المحشى) هو تعيين مدخوله أى الصادق بالتعيين في الرجل والفرس واللام وهي الجزئيات وقوله أو لتلك الجزئيات أى أو وضع لتلك الجزئيات الملاحظة بالمفهوم الكلى وهو آلة الوضع (قول المحشى) أو الفرد المنتشر على اختلاف الرايين وهو أن اسم الجنس وضع للماهية من حيث هى أولها مع وحدة شائعة ووضعه وضع شخصى عام لموضوع له عام أن وضع للماهية

(قول المحشى) والمجموع موضوع أى وضماً نوعياً لأن الموضوع لوحظ بوجه كلى أعنى الذى دخله اللام ووضع باعتبار الهيئة التركيبية للمفهوم أو الحصاة واعلم أن هذا الكلام لا يتبين كل التبين إلا بعد احاطتك بحقيقة الحال في الوضع النوعى فتقول الوضع النوعى أن يثبت من الواضح حكم كلى بأن كل لفظ بصيغة كذا عينته للدلالة بنفسه على كذا وعلى هذا خرج المجاز فانه لا يدل بنفسه وهذا مبنى على أنه غير موضوع وقيل انه موضوع بأن يقول الواضح كل لفظ معين بنفسه للدلالة على معنى سواء كان تعينه بوضع شخصى كما في المصادر وأسماء الاجناس أو نوعى كما في المشتقات والمركبات فهو عند تحقق القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين للمعنى يتعلق بذلك المعنى تعلقاً مخصوصاً فهذا الوضع الاجمالى وضع لفظ أسد

هو مفهوم مدخوله أو حصه منه ، بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلاً

للاشجاع وقاتل للضارب ضرباً شديداً وهكذا في المشتقات والافعال المجازية وضع نوعي من جهتين وحقيقة الوضع النوعي في الحقائق أن يتصور الواضع الفاظاً غير محصورة بمفهوم اجمالي شامل لكل منها ويتصور معنى واحداً معيناً جزئياً أو كلياً أو معاني غير محصورة مندرجة تحت مفهوم كلي اجمالي ملحوظة به حين الوضع ويعين جميع تلك الالفاظ بحكم اجمالي لذلك المعنى الجزئي أو الكلي بنفسه فعلى التقديرين تكون تلك الالفاظ مترادفة أو لتلك الافراد الغير المحصورة فحينئذ اما أن يضع كلاماً من تلك الالفاظ لكل من تلك الافراد فتكون الالفاظ مترادفة أيضاً أو يضع لفظاً لفرد ولفظاً آخر لفرد آخر وهكذا على اقسام الآحاد الى الآحاد فتكون تلك الاقسام متباعدة هكذا حققه شارح عقود الزواهر فاذا عرفت ذلك عرفت ان معنى قول المحشي رحمه الله والمجموع موضوع بالوضع التركيبي أو الوضع المنزل من الافرادى لمعين عند السامع هو مفهوم مدخوله الخ ان المجموع الملاحظ بمفهوم اجمالي هو المعرف بلام الجنس موضوع لذلك المفهوم العام بشرط الاستعمال في الجزئيات فتكون تلك الالفاظ الداخلة تحت ذلك المفهوم الاجمالي بالنظر لاصل الوضع مترادفة وبالنظر للاستعمال متخالفة ولاخسر في ترادفها لانه من حيث انها معرفة باللام الجنسية كما سيشير اليه فلا ينافي تخالفها من حيث موادها ولذا شرط استعمال كل لفظ منها في جزئي مخصوص حسب خصوصيات المواد أو موضوعة لتلك الجزئيات فتكون متخالفة وضماً واستعمالاً بذلك على هذا تفرعه بقوله فالمعرف بلام الجنس مثلاً من حيث انه معرف بلام الجنس الخ أى المعرف بلام الجنس الملاحظ بهذا المفهوم العام لا فرد منه كالرجل والفرس مثلاً فان الكلام الآن في وضع المركب من حيث هو مركب فرجـل مثلاً له وضع افرادى وكذلك اللام وذلك مفروغ عنه الآن وانما الكلام في وضع الرجل لامن حيث خصوصية رجل بل من حيث انه دخله اللام فهو من هذه الحيثية موضوع لمفهوم المدخول المعين لكن بشرط

ان لا يستعمل الا في الجزئيات المعينة على حسب الوضع الافرادى لاسم الجنس فالاستعمال في الجزئيات معناه أن يستعمل كل فرد من أفراد مفهوم المعرف بلام الجنس في جزئي مخصوص فهو على التوزيع أي توزيع الافراد على الجزئيات فسا قبل انه لو كان كل فرد من أفراد المعرف بلام الجنس موضوعاً للمفهوم الكلي الذي هو مفهوم المدخول العام المعين عند السامع الصادق بتلك المقام المندرجة فيه لزم ان الرجل في قولك الرجل خير من المرأة يصح استعماله في أى ماهية من الماهيات الجزئية فيصح استعماله في ماهية الفرس وماهية الحمار وهكذا كما ان ذا الاشارية يصح استعمالها في أى جزئي من جزئيات المفرد المذكر المشار اليه وهو فاسد وحينئذ يتم البحث الآتي وهم منشؤه عدم الفرق بين الوضع الشخصى الذي في ذا الاشارية والوضع النوعى فيما نحن فيه فان ما نحن فيه انما هو وضع المركب من حيث انه مركب من اللام ومدخولها من حيث هو مدخول بقطع النظر عن كونه فرساً أو رجلاً لاستقصائه بامر عام شامل لجميع الخصوصيات أما الخصوصيات فانه قد فروغ من وضعها الآن سبقه على التركيب ولذا شرط ان لا يستعمل المركب الا في الجزئيات بمعنى ان كل فرد من أفراد المركب يستعمل في جزئي مخصوص

(قول المحشي) هو مفهوم مدخوله أي في المعرف بلام الجنس وقوله أو حصه منه أي في المعرف بلام العهد

(قول المحشي) بشرط الاستعمال في الجزئيات راجع لقوله هو مفهوم مدخوله وقوله أو حصه منه لان معنى حصه منه

مفهوم كلي ايضاً فالواضع وضع الالفاظ الغير المحصورة المنصورة بمفهوم اجمالي هو المعرف بلام الجنس من حيث انه معرف

من حيث أنه معرف بلام الجنس موضوع المفهوم الكلى وهو مفهوم مدخوله المعين عند السامع بشرط الاستعمال في الجزئيات أو تلك الجزئيات أعني هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد ، وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان كون الموضوع له الامر الكلى بشرط الاستعمال في الجزئيات أو تلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام في المعرف بلام الجنس . مشكل وان الوضع في المعارف . أعم من الشخصى والنوعى سواء . كان بنفسه ككافى المعرف باللام المستعمل في معناه الحقيقى أو مع القرينة ، كما في المجازات المعرفة باللام نحو لقيت الاسد في الحمام . فانه موضوع مع القرينة بالوجع النوعى للمفهوم كلى أعني الرجل الشجاع ليستعمل في شئ . معين عند السامع وبما حررنا لك انكشف لك ان تعريفي المعرفة بما وضع ليستعمل في شئ . بعينه وما وضع لشيء . بعينه على اختلاف الرايين لا بد فيهما . من اعتبا . الحبيثة أي من حيث هو بعينه لينخرج التكرات وان الشئ . بلام الجنس لمفهوم كلى هو مفهوم المدخول العام المعين عند السامع بشرط الاستعمال لكل من تلك الالفاظ في جزئيات هذا الامر الكلى بان يستعمل كل لفظ في جزئى منها لا بان يستعمل كل لفظ في كل جزئى كما وهمأو وضعه لتلك الجزئيات . مستحضرا لها بهذا الكلى وهو مفهوم المدخول العام المعين عند السامع ووضع الالفاظ الغير المحصورة المستحضرة بأمر كلى هو مادخله اللام العهدية لامر كلى هو مفهوم حصص من المدخول المعين الصادق بالحصص في قولك جاني رجل فاكومت الرجل وبالحصص في قولك رأيت غلاما فاشتريت الغلام وهكذا ليستعمل كل منها في جزئى من جزئيات ذلك المفهوم العام لا يستعمل في كل جزئى كما تقدم أو وضعها لتلك الجزئيات فالجزئيات في المعرف بالجنسية مفاهيم كلية وفي المعرف بالعهدية تخصيه (قول المحشى) من حيث أنه معرف بلام الجنس أي من حيث انه مستحضر بهذا المفهوم الكلى المتحد وحينئذ لا غرابة في ترادف الالفاظ المعرفة بلام الجنس لانه من حيث التعريف الجنسى المتحد لامن حيث مواد الالفاظ المختلفة فانه من تلك الحبيثة شرط استعمال كل في معناه فتدبر

(قول المحشى) وبما ذكرنا أي من ان الجزئيات مفاهيم أيضاً

(قول المحشى) مشكل وجه الاشكال كما بينه المحقق في حاشية الكتاب ونشرح الوضعية انهم سرحوا بان لا يستعمل

الا فيما وضع له أعني الحقيقة المستحضرة في الذهن من حيث انها معلومة سواء كان القصد الى الجنس من حيث هو أو من حيث الوجود في ضمن البعض أو الكل ومحصل المدفع كما مر ان الجزئيات مفاهيم كلية داخلية تحت المفهوم العام الذى هو مفهوم المدخول المعين عند السامع لا أشخاص وينفع بما ذكره أيضاً ما قاله المتقدم من ان القول بالوضع للمفهوم الكلى للاستعمال في جزئى بعينه من جزئياته أو بالوضع للجزئيات المعينة الملحوظة بوجه كلى في المعرف بلام الجنس مشكل فانه موضوع للمفهوم الكلى المتعين الملحوظ بنفسه اذ لا ضرورة تدعو الى الوضع له بوسيلة مفهوم أعم انتهى لان الضرورة انما جاءت من كون الوضعى نوعيا ولا يمكن استحضار ما وضع له ذلك النوع من الالفاظ الا بوسيلة المفهوم الاعم

(قول المحشى) أعم من الشخصى كما في غير المعرف باللام والنداء والمضاف اليه والنوعى كما فيها

(قول المحشى) سواء كان بنفسه الخ تعميم في النوعى

(قول المحشى) كما في المجازات المعرفة باللام وحينئذ ففيها وضع نوعى من جهتين فان وضع المجاز من حيث هو مجاز نوعى ايضاً كما سبق وحينئذ يكون من جهة التركيب مستعملاً في معناه الحقيقى بقطع النظر عن القرينة ومن جهة المادة مستعملاً في معناه المجازى بالنظر لها

(قول المحشى) فانه موضوع مع القرينة بالوضع النوعى الخ أي في ضمن قول الواضع كل لفظ معين بنفسه للدلالة

في التعريف الاول اعم من أن يكون نفس الموضوع له كما في العلم ، أو فردا منه كما في سائر المعارف وان الضمير الراجع الى النكرة وعلم الجنس وسائر المعارف داخلة في الحد وان قول الشيخ الرضى حقيقة التعريف جعل الذات بحيث يشار بها الى خارج اشارة وضعية معناه ، جعل الاسم بحيث يشار بها الى أمر خارج عما يثبت في ذهن المخاطب ، من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده اشارة يكون للوضع مدخل فيها فخرج بقوله الى خارج النكرات كلها وبقوله اشارة وضعية النكرة اذا اشير بها الى مفهوم معلوم للمخاطب من حيث انه كذلك فان ذلك يكون فيها بالقرب لا بالوضع فالاشارة الى ما في ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة في النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة ففيها اشارتان وضعتان تشارك في أحدهما النكرة وتختلف بالآخرى وانس المراد بالخارج ما يرادف الاعيان فانه يلزم ان لا يكون المعرفة بلام الجنس وكذا المعرفة بالاضافة للجنس بل الموصول والمعرفة بالاضافة اليه اذا كان مدلولها ممتنع الوجود والضمير الراجع الى الماهية من حيث هي والراجع الى النكرة الموصوفة والمعرفة بلام العهد الخارجي ، اذا كان المشار اليه الجنس او النكرة الموصوفة والعهد الذهني على معنى فهو عند القرينة المأمنة معين لما يتماق بذلك المعنى تملقا مخصوصا فان التعيين بالنفس شامل لما وضعه نوعي كالمعرف باللام الجنسية فالاسد متعين بنفسه للدلالة على مفهوم الحيوان المفترس في ضمن وضع ما دخله اللام الجنسية لمفهوم المدخول المعين أو الجزئية بواسطته ومتعين بالقرينة للدلالة على مفهوم الرجل الشجاع ولا حاجة في هذا الوضع النوعي المجازي الى اعتبار الامر الكلي الذي مفهوم المدخول المعين لا على أنه موضوع له ولا على أنه واسطة لان ذلك انما كان عند الوضع النوعي الحقيقي لاشتراك ذلك النوع أعني نوع المعرفة باللام في ذلك المفهوم الكلي ومثله وضع المشتقات كما يقال كل ما يكون على وزن فاعل فهو موضوع لذات ثبت له مدلول مصدره فانه يلزم ان يكون كل ما كان كذلك موضوعا لهذا المعنى الكلي أعني مفهوم ذات ثبت له مدلول مصدره بشرط الاستعمال في الجزئيات أعني مفهوم ذات ثبت له الضرب وذات ثبت له الكتابة أو تلك الجزئيات أما عند الوضع النوعي المجازي فلا يلاحظ معنى مشترك بل يلاحظ معنى كل

لفظ حقيقي على حدته ضرورة أن المتعلق المستعمل فيه اللفظ مجازا انما يتعلق بهما بذل عليه اللفظ عند الاستعمال في المعنى الحقيقي لا بالمعنى الكلي المشترك فيه الجزئيات الحقيقية فهو مفروق منه عند الوضع النوعي المجازي ولذا لم يجر خلاف في أن اللفظ باعتبار الوضع المجازي موضوع للمعنى الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات أو لتلك الجزئيات بل جزم المحشى بانه موضوع مع القرينة لمفهوم كلى أعني الرجل الشجاع لان الكلام انما هو في لازم مفهوم الاسد لا في لازم مفهوم المدخول المعين وانما قال يستعمل في شيء معين عند السامع لان ذلك الشيء تابع للقرينة فان كانت معينة للفرض كان بالنظر للموضوع له عاما ضرورة ان ال جنسية وبالنظر لما استعمل فيه خاصا فان كان مستعملا فيه من حيث تحقق الكلي فيه كان حقيقة والا كان مجازا آخر والا كان عاما وضعا واستعمالا وليس فيه الا مجاز واحد فليتأمل ثم انه بقيت الكناية فانها بناء على انها واسطة لم تدخل في وضع الحقيقة ولا المجاز

(قول المحشى) أو فردا منه أى كليا أو شخصيا

(قول المحشى) جعل الاسم والمراد بالذات ذات الكلمة أو المراد بالذات الاسم مجازا مرسل أو هو مجاز عقلي كما مر

(قول المحشى) من مدلول الاسم بيان لما ثبت في ذهن المخاطب والخارج هو كونه معلوما أى معهوديته عند المخاطب

لان الموجود في الذهن مجرد ذاته لا مع قيد الحضور فيه اكن حينئذ ما معنى قول الرضى مختص

(قول المحشى) اذا كان المشار اليه الجنس كما لو قالت الرجل الفسك البالغ والرجل خبير من المرأة

لان الاصل في المسند اليه التعريف وفي المسند بالعكس فتعريفه لافادة المخاطب اتم فائدة وذلك لان
الفرض من الاخبار كما سر هي إفادة المخاطب الحكم أو لازمه وهو أيضاً حكم لان المتكلم كما يحكم في الاول
بوقوع النسبة بين الطرفين يحكم هنا بانه عالم بوقوع النسبة ولا شك ان احتمال تحقق الحكم متى

وعلم الجنس معرفة حقيقة بل لفظاً والشيخ المذكور ، وان قال به في بعضها فلا يقول في جميعها وكذا الخارج عن الذهن سواء
كان في الاعيان أو في الذكر فانه وان ادخل المغرب بلام العهد والضمير الراجع الى النكرة والجنس في التعريف وخروج
المغرب بلام الجنس وعلم الجنس والعهد الذهني لا يضر لانها غير داخلية في المعرفة عنده لكنه لا يشمل الموصول الذي
أريد به الممتنع نحو قولنا الذي هو شريك الباري محتج وكذا ليس معنى عبارته جعل الذات مشلولاً بها بتوسط أمر خارج
وهو القرينة اشارة وضعية فانه لا يصح في العلم هذا هو الكلام الجمل في هذا المقام وللفضلاء تدقيقات وتحقيقات تركتها
مع زيادات سحخت لي مخافة الاطباب (قوله لان الاصل) اي الراجع الحكم على شيء معين عند السامع بخلاف المسند
فان المقصود ثبوت مفهومه لشيء ، والتعريف زائد عليه يحتاج الى داع (قوله فتعريفه الخ) جواب شرط محذوف اي اذا
علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا وفي بيان النكتة العامة للتعريف اشارة الى أن ارتفاع شأن الكلام ، ان لا يغفل
عن نكتة العام لمعومه وعن نكتة الخاص لمعومه والمصنف رحمه الله

(قول الشارح) وفي المسند بالعكس أي وقدم في باب المسند التكرار لان الاصل فيه التكرير فانظر في العكس للعلمة والمجمل
(قول الشارح) وهو أيضاً حكم الخ أي فالتعريف كما يكون لافادة المخاطب الحكم اتم فائدة يكون لافادته لازم الحكم
اتم فائدة لانه متى كان احتمال تحقق الحكم أبداً كان احتمال تحقق الحكم بالعلم بوقوعه أبداً

(قول الشارح) ولا شك الخ شروع في الاستدلال على النكتة العامة المذكورة بقوله فتعريفه الخ والدليل قياس من

~~الشكل الاول ونظيره كما ازداد المسند اليه والمسند تخصيصاً~~ ازداد الحكم بعدا وكما ازداد الحكم بعدا إفادة المخاطب اتم

فائدة لكنه قدم كبراه في قوله ولا شك الخ اشارة الى بدايتها بنفي الشك فيها اذ لا يصح ادراجه في الدليل وقوله فافادة
اتم فائدة تقتضي الخ بيان للنتيجة بالمعنى لان قوله فتعريفه لافادة المخاطب الخ معناه ان افادة المخاطب اتم فائدة يقتضي
التعريف لانه احوال الداعي له الا أنه لما كان المذكور في الدليل تخصيص ذكره ثم حمل عليه التعريف وقوله تحقق الحكم أي
حصوله وقد عرفت ان المراد بالحكم ما يشمل لازمه وقوله متى كان أبداً أي نادر الوقوع لكن بشرط أن لا يوجب الخصوص
البدء عن حد الوقوع الى ان لا يقبل الخبر من المتكلم وقوله كانت الفائدة في الاعلام به أقوى اقرباؤه وقوله ازداد الحكم بعدا
نسب ازدياد البدء هنا للحكم وفيما قبله لاحتمال التحقق اشارة الى صحة كل منهما وقوله اتم تخصيص أي تقليل الاحتمال وقوله
لانه أي التعريف كمال التخصيص تماثل لقصر اتم التخصيص على التعريف أي انما قصرته عليه لانه هو كمال التخصيص في الواقع
(قول المحشي) وان قال بدني بعضها وهو الضمير الراجع الى النكرة والمعرف بلام الجنس وعلم الجنس والمعرف بلام العهد الذهني
(قول المحشي) والضمير الراجع الى النكرة والجنس وان كان خلاف مذهبه لعدم الاختصاص

(قول المحشي) لكنه لا يشمل الموصول قد عرفت ان هذا وما قبله من دفع عنه ان أريد بالخارج الشيء في ذاته

(قول المحشي) أن لا يغفل عن نكتة العام الخ فلا بد أن يكون الداعي للتعريف بالاضمار مثلاً هو افادة المخاطب اتم

فائدة بوجه الاضمار لا كون المقام للتكلم او الخطاب فقط

كان أبعد كانت الفائدة في الاعلام به اقوى وكلما ازداد المسند والمسد الى تخصيصاً ازداد الحكم بعداً

اقتصر على بيان النكات المختصة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع التعرض للنكته العامة له في الايضاح اكتفاء
بإشارة الفاء العاطفة في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل . فيقتضى تقدم المجل كانه قبل اما تعريفه فلا فائدة المخاطب اتم فائدة
فبالاضمار لكذا وبالعلمية لكذا وليست جزائية بان يكون تقديره مهما يكن من شيء . فتعريفه بالاضمار لكذا لان الفاصل
بينها وبين اما القائم مقام الشرط المحذوف يجب ان يكون من اجزاء الجزاء . وهو ملزوم في الذهن . والتعريف ليس ملزوماً
لكونه بالاضمار لكذا فاقبل ان المصنف رح ترك النكته العامة ظناً منه ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص . فالتكته الخاص
تكفي لا يراد العام . وان الاول واما تعريفه بالاضمار فلان المقام الخ منشؤه عدم التنبه لاختصار المص رح (قوله كان ابعد)
بشرط . أن لا يوجب البعد عن حد الوقوع (قوله تخصيصاً) اراد به ما يقابل . الشيوع الذي في النكرة فيعم الاستغراق
أيضاً الا يرد ان قولنا جاني كل عالم أبعد من جاني زيد مع عدم التخصيص في الاول (قوله ازداد الحكم بعداً)

(قول المحشي) اقتصر أى صريحاً لما سبق

(قول المحشي) فيقتضى تقدم المجل كون ذلك تفصيلاً لهذا المجل يقتضي أن يكون المعنى فبالاضمار لا فائدة اتم فائدة
بوجه الاضمار لكون المقام للتكلم ولا يخفى بعده وعدم انسياق الذهن اليه أما لو كان المجل أما تعريفه فأوجه مختلفة
لدواع مختلفة فبالاضمار الخ امكن قريباً

(قول المحشي) وهو ملزوم في الذهن أى في قصد المتكلم للاسم الواقع بعد الفاء . لان مقصود المتكلم بقوله أما زيد
فقام ان القيام لازم لزيد فحذف الملزوم الذى هو الشرط واقیم مقامه ملزوم القيام وأصل التركيب مهما يكن من شيء فزيد
قام فحذف يكن من شيء . واقیم زيد مقامه وأبقى الفاء المؤذن بان ما بعدها لازم لما قبلها ليحصل غرض المتكلم الذى
هو لزوم القيام لزيد . والافوق الفاء صدر الجزاء

(قول المحشي) والتعريف ليس ملزوماً أى كما هو مقتضى قاعدة أما فانه القائم مقام الشرط يعنى انه ليس مقصود
المتكلم بقوله أما تعريفه بالاضمار لكذا ان التعريف يلزمه ان يكون بالاضمار لكذا بل مقصوده ان التعريف بالاضمار
يلزمه ان يكون لكذا لان المقصود بيان داعي الاضمار

(قول المحشي) فنكته الخاص تكفي الخ قد رده فيما سبق بان ارتفاع شأن الكلام الخ ولانها لا تصلح له دائماً او غالباً
(قول المحشي) وان الاول الخ وجه الاولوية ما سبق من ان المقصود الاخبار بان التعريف بالاضمار يكون لكذا
لا الاخبار بان التعريف باضمار يكون لكذا وهذه الاولوية من تمام القيل وهي مردودة لانها مبنية على ان الفاء في فبالاضمار
جزائية وقد علمت انها لطاف المفصل على المجل فيكون ما سلكه المصنف هو الاول لا فادته النكته العامة بوجه مختصر
(قول المحشي) أن لا يوجب البعد أى ان لا يوجب تخصيصه البعد عن حد الوقوع الى أن لا يقبل الخبر من المتكلم
اذ لا فائدة حينئذ

(قول المحشي) الشيوع الذى في النكرة وهو العموم على سبيل التردد يدل على هذه الارادة قول الشارح شيء . ما موجود
وقوله فيعم الاستغراق أى فيعم التخصيص الاستغراق لانه تخصيص بالجميع وليس المراد خصوص الاستغراق المدلول
لأن لان الكلام الآن في أنه كلما ازداد تخصيصاً أبداً كان ازداد بعداً

كما ترى في قولك شيء ما موجود وقولك زيد حافظ للتورية فافادته أتم فائدة يقتضى أتم تخصيص وهو التعريف لأنه كمال التخصيص والنكرة وإن أمكن أن تخصص بالوصف بحيث لا يشار كهافيه غيرها كقولك اعبد الله خلق السماء والأرض ولقيت رجلاً سلم عليك اليوم وحده قبل كل أحد لكنه لا يكون في قوة تخصيص المعرفة لأنه وضحي بخلاف تخصيص النكرة ثم التعريف يكون على وجوه متفاوتة تتعلق بها أغراض مختلفة أشار إليها بقوله (فبالاضمار لأن المقام للتكلم أو الخطاب أو الغيبة) وقدم المضمحل لكونه أعرف المعارف

بالنسبة إلى الحكم بالشائع على الشائع فلا يرد ما قيل أنه قد يكون المسند من الوازم اليقينية للمسد إليه. كقولنا الاثنان زوج أول فلا يكون مفيداً بعد الحكم بالقاعدة المذكورة باعتبار الغالب (قوله كما ترى الخ). تنوير للقاعدة البديهية بالمثال (قوله لأنه وضحي الخ) أي يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع بخلاف التخصيص الحاصل للنكرة. فإنه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها وأما من حيث المفهوم فالشبيوع باق فلا يرد أن تخصيص النكرة بالوصف أيضاً وضحي بالوضع النوعي كالعرف باللام والمضاف (قوله ثم التعريف الخ) إشارة إلى ما ذكرنا من أن الفاء لعطف المفصل على المجرى (قوله لأن المقام للتكلم الخ).

(قول المحشي) بالنسبة للحكم بالشائع على الشائع أي الشبيوع الذي أزاله التخصيص فكل مادة دخلها التخصيص يكون الحكم فيها أبعد منه فيها قبل ذلك التخصيص مثلاً قولك جاني رجل فاضل الحكم فيه أبعد منه في قولك جاني رجل وقولك جاني كل عالم الحكم فيه أبعد منه في جاني عالم ولا يقال أنه فيه أبعد من جاني زيد إلا باعتبار أن زيدا فرد ما من أفراد العلماء لأن الاستفراق أزال حينئذ الشبيوع الذي في ذلك الفرد أما باعتبار تشخيصه وتعيينه فلا إذا شبيوع فيه حتى يزيله الاستفراق لكن لا يقال أن الحكم في جاني زيد أبعد منه في جاني كل عالم إذ لم يزل منه شبيوعاً وإنما الأبعد منه جاني العلماء لأن فيه الإشارة إلى التمين أي إلى الماهية الميضية في ذهن السامع في ضمن جميع الأفراد بخلاف كل رجل وأما جاني زيد فالحكم فيه إنما هو أبعد من الحكم في جاني رجل أو رجل فاضل مثلاً وحينئذ يقال إن التخصيص في جاني زيد بالنسبة لجاني رجل أتم من التخصيص في جاني كل عالم بالنسبة لجاني زيد العالم لمكان التمين فيه وهذا هو المراد بقول الشارح أن التعريف هو كمال التخصيص فمعناه أن إزالة الشبيوع بالتعريف هو كمال التخصيص فليتأمل فإنه يحتاج للطف القريحة وبه يندفع ما يتوهم من المناقاة بين المحشي والشارح

(قول المحشي) كقولنا الاثنان زوج أول فإن الزوجية الأولية لازمة الاثنان لا تنفك عنها فهي بديهية مع تعريف المسند إليه وتخصيص المسند وحاصل الجواب أن زيادة البعد بالنسبة للحكم بالشائع على الشائع نحو رجل ما موجود ولا شك أن الحكم في الاثنان زوج أول أبعد بالنسبة للحكم في قولك رجل ما موجود أو شيء ما موجود وإن كان بديهياني نفسه (قول المحشي) تنوير الخ أي توضيح لا اثبات للقاعدة الكتابية بالمثال

(قول المحشي) أي يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع أي لا بانضمام أمر خارج وقوله فإنه يفهم من انحصار الوصف لأم نفس التركيب الوضحي وإن كان موضوعاً إذ لم يوضع إلا المفهوم وهو في نفسه عام والتخصيص إنما جاء من انحصار الوصف خارجاً (قول المحشي) فإنه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها وأتم فائدة هو ما يفيد نفس اللفظ بلا معونة فلا يرد

(وأصل الخطاب ان يكون لمعين) واحداً كان

أى للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظاً ، أو تقديرًا ، أو حكماً ، فلا يرد ان مقام التكلم متحقق في قول الخلفاء أمير المؤمنين يأمر بكذا مع عدم الاضمار وان الخطاب أعنى توجيه الكلام الى حاضر لا يقتضى التعبير بضمير الخطاب كما تقول في حضرة جماعة كلاماً لا مخاطب به واحداً منها، وان الغيبة وهو كون الشيء غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعي الاضمار فان الاسماء الظواهر كلها غيب (قوله وأصل الخطاب)

انه بعد فهمه الخصوص من الوصف لا يمكن ان يكون في المعرفة اقوي

(قول الشارح) وأصل الخطاب ان يكون الخ أى أصل التعبير عن المخاطب من حيث انه مخاطب أن يكون لمعين لما عرفت أنه حينئذ يقتضى الضمير الذى وضه على التعيين وقوله مع ان الخطاب الخ استدلال بمفهوم الخطاب في نفسه بقطع النظر عن اقتضاء الضمير

(قول المحشى) أى لا يعبر عن المتكلم الخ بهذا التأويل اندفع ما قيل ان المقام هو التكلم فيلزم ان يكون الشيء دعياً الى نفسه (قول المحشى) او تقديرًا بان يكون المرجع في تقدير التقديم لكونه رتبة نحو في داره زيد والمراد بالذكر التقديرى من يشمل المذكور معنى نحو انما تولى اعداؤه هو أقرب الى معنى المدح في الفعل أو بدلالة قرينة لم ينحصر حتى توارت بالحجب فان ذكر العشى والتوارى بالحجب وسياق الكلام يدل على الشمس وبالحكمى ما حكم بان رتبة التأخير لكن قدم لكنته كضميرى رب والثان فان التقديم لكنته البيان بعد الابهام فالمرجع في حكم المتقدم

(قول المحشى) فلا يرد الخ تفريع على اعتبار الحيثية في المواضع الثلاثة فالمقام في قول الخليفة ليس مقام المتكلم من حيث انه متكلم بل مقام التعبير عن المتكلم من حيث انه امير المؤمنين فانه المناسب للمسارة في الامثال

(قول المحشى) لا يقتضى التعبير الخ كما لو قلت بحضرة جماعة فمات اليوم كذا وكذا ووجه رده ان الكلام فيما اذا كان المقام مقتضياً للتعبير عن المخاطب من حيث انه مخاطب

(قول المحشى) وان الغيبة الخ وجه رده ان الكلام فيما اذا يقتضى المقام التعبير عن الغائب من حيث انه تقدم ذكره والاسماء الظاهرة ليست كذلك فانها مبروعة للغيبة مطلقاً لا باعتبار تقدم الذكر ومعنى وضعها للغيبة انها تتعامل معاملة الغائب بان يقول المتكلم المسمى بزيد الخياكى عن نفسه زيد ضرب ولا يقول زيد ضربت وكذا لا تقول للمسمى بزيد زيد ضربت فلا منافاة بين ما هنا من أنها موضوعة للغيبة وبين ما قيل من أنها موضوعة بقطع النظر عن الغيبة والحضور لئلا تكون مجازاً في احدهما واعلم ان معنى التعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم الخ التعبير عنه بعبارة تفيد انه متكلم بتلك العبارة والتعبير عن المخاطب بعبارة تفيد انه مخاطب بتلك العبارة والتعبير عن الغائب بعبارة تفيد انه غائب تقدم ذكره لفظاً أو تقديرًا أو حكماً وليس معنى الحيثية انه يعبر عنه بعبارة تفيد انه متكلم بكلام ما أو مخاطب بمخاطب ما أو انه شخص اتصف بالغيبة تقدم ذكره أولاً كما وهم حتى يرد ان لفظ المتكلم والحاضر والغائب يفيد ذلك لان هذه الالفاظ كما عرفت من قبيل الاسم الظاهر الموضوع للغيبة بالمعنى المتقدم فلا تصلح لهذا المقام المختص بان القرينة فيه نفس التكلم او تقدم المرجع أو الخطاب وليس المراد ان المقام مقام افادة التكلم والخطاب والغيبة كلوهم أيضاً اذ ليس ذلك مقصوداً بالافادة بل المراد ان المقام يقتضى ان يكون عبارة الحكم المقصود بالافادة حكائية عن نفسه من حيث انه متكلم بتلك العبارة وهكذا ولا يصلح لذلك سوى الضمير

أو أكثر لان وضع المعارف على ان تستعمل لمعين مع ان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر فيكون
معيّناً (وقد يترك)

أي اللاتق به والواجب فيه بحكم الوضع (قوله أو أكثر) فالواجب بحكم الوضع أن يكون الخطاب بصيغة التثنية لاثنتين
مبينين وبصيغة الجمع لجماعة معينة أو للجميع على سبيل الشمول ، كما في قوله تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) وفي قوله
عليه السلام كلّم راع وكلّم مسؤل عن بعته فان الشمول الاستغراق من قبيل التعيين (قوله الى حاضر الخ) أي من حيث
انه حاضر ، بان يكون اشارة معينة الى حضوره لما عرفت (قوله وقد يترك الخ) قبل انه من اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع المضمير موضع المظهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل احد فذكره
هنا محل بقوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظاهر والجواب انه ليس ههنا شيء داع الى ايراد الخطاب لمعين فاجرى الكلام
على خلاف ذلك الداعي الظاهر وروعى مطابقة الداعي الغير الظاهر بل مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له لداع وهو
تسميع الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفى هذا القدر في كونه خلاف مقتضى الظاهر ، لزم ان يكون جميع المجازات اللغوية

(قول المحشي) أي اللاتق به والواجب فيه بحكم الوضع يعني ان الواضع حيث وضع المضمير للمعين فقد حكم ضمنا بانه
لا يستعمل الكلام المشتمل عليه الا لمعين وذلك الاستعمال هو توجيه الكلام الى الحاضر لافرق بينهما الا في المفهوم فاقبل
ان الخطاب أمر عقل وانه لا يتعلق به الوضع وهم فان الكلام في أنه حكم الواضع بشيء لا انه وضعه كما يدل عليه قوله
فالواجب بحكم الوضع أن يكون الخطاب الخ

(قول المحشي) كما في قوله تعالى الخ ذكره ردا لما قيل انه لم يوجد في كلام الله ولا في كلام العرب خطاب عام بصيغة الجمع
(قول المحشي) بان يكون فيه اشارة معينة الى حضوره أي بان يكون فيه اشارة خاصة بافادة الحضور وليس ذلك

الضمير الخطاب بخلاف الاسم بخلافها لا ينحصر بافادة الحضور وان كانت قد يشار بها اليه كما لو قلتم الرجل فعل كذا

مشيرا الى الحاضر بل هي لا تفيد الحضور وانما تفيد العهد والمهذبة لتحقيق في الحضور ومثله باقي المعارف
(قول المحشي) انه من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لان حق الضمير ان يكون لمعين فمدل به الى
غير معين وقوله بل هو عند التحقيق الخ أي عند التحقيق ليس الضمير من أصله مقتضى الظاهر حتى يكون لمعين مقتضى
الظاهر وانما مقتضى الظاهر الاسم الظاهر فيكون من خلاف مقتضى الظاهر من حيث وضعه موضع الاسم الظاهر لان
حيث استعمال ضمير المعين في غير المعين

(قول المحشي) ليس ههنا شيء داع الخ لان الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر أن يورد الكلام بخصوصية على
خلاف الخصوصية التي يقتضيها ظاهر الحال لمطابقة الحال الغير الظاهر واستعمال اللفظ فيما وضع له وضما أولا وان كان هو
الاستعمال الظاهر لا يقال انه مقتضى الحال لان مقتضى الحال هو الخصوصية المشتمل عليها الكلام الزائدة على أصل المعنى
(قول المحشي) لزم أن يكون جميع المجازات اللغوية ليست بمقتضى الظاهر أي بالمعنى المتقدم وان كانت ليست
بمقتضى الظاهر بمعنى انها خلاف ما يقتضيه الامر الظاهر أي الوضع الاول فانه لا يحتاج اللفظ باعتباره في دلالاته على معناه
الى واسطة أو قرينة بخلاف المجاز والكناية فلا منافاة بين ما هنا وما سيأتي للمحشي قبل احوال المسند من أن المجاز والكناية
من خلاف مقتضى الظاهر كما نص عليه الشارح في شرح المفتاح لانه بمعنى آخر كما عرفت وقد صرح المحشي في احوال

اي الخطاب مع معين (الى غيره) اي الى غير المعين (ليم) الخطاب (كل مخاطب) على سبيل البدل (نحو ولو ترى إذ المجرمون ناكسو) وسهم عند ربه) لا يريد بالخطاب مخاطبا معينا قصدا الى

خلاف مقتضى الظاهر ، وكذا ليس وضع المضممر موضع المظهر مجرد صحة اقامته مقامه اذ كل مضممر يصلح لذلك بل أن يكون المقام مقام المظهر فقيم المضممر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب (قوله وقد يترك) الظاهر أن يرجع المضممر الى الاصل لا ان الشارح رحمه الله تعالى راعى قرب المرجع (قوله أي الخطاب مع معين) قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح المنتح في شرح قوله وحق الخطاب أن يكون مع مخاطب معين حق العبارة ان يكون لمعين يقل خاطبه وهذا الخطاب له لا خطاب معه والخطاب معه انتهى وفيه ان الشاهد انما يدل على ان الخطاب متمد بنفسه وانه قد يستعمل باللام للتقوية ولا يستعمل بكلمة مع وما في المنتح انما هو متعلق بكون لا بالخطاب واستعمال الكون نبع شائع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل (يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما) وفي شرح المنتح الشريفي لو قال لمخاطب معين لكان اظهر فان قولك حصل الخطاب له اسد في المعنى من قولك حصل الخطاب معه لكن لا يظهر وجه كونه اسدا لان الكون والحصول يتعلق

الاسناد بان ذكر اللازم واردة المزموم اخراج للكلام على خلاف مقتضى الظاهر أيضا لكنه خلاف الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر المجووث عنه في الممانى وانما ذكره المصنف في آخر احوال المسند اليه حيث قال ومنه التعبير عن المستقبل بانفظ الماضي تنجما لأقسام ما يسمى اخراجا لاعلى مقتضى الظاهر

(قول المحشي) وكذا ليس وضع المضممر الخ رد لقوله بل هو الخ

(قول المحشي) قال في شرح المفتاح الخ مراده ان الشارح اعترض على المفتاح فهما منه ان مع متعلق بالخطاب وقد غلط لانه متعلق بكون ومع ذلك فقد وقع هنا حيث قال أي الخطاب مع معين فيما اعترض به وقوله واستعمال الكون نبع شائع رد على السمرفندي حيث فهم من كلام الشارح في شرح المفتاح انه لا يصح متعلق مع يكون أيضا وقوله مع زيد كعم التي في الآية متعلق بكائنات المقدور بناء على نقصان كان أو بها على التمام وقوله وفي شرح المفتاح الشريفي الخ حاصله ان السيد فهم تعلق مع يكون الا انه اعترض بوجه آخر حاصله انك اذا قلت حصل الخطاب له تبين ان المراد ان الخطاب له بان يكون هو الخطاب بالمفتح بخلاف ما اذا قلت حصل معه لاحتماله ان الخطاب غيره وهو انما كان مصاحبا لك وقت خطبك غيره وحينئذ فيكون حصل الخطاب له في افادة المراد أسد بالسين من السداد أو أشد وعلى هذا لا يتوجه اعتراض المحشي بما ذكره لان السيد لا يمنع التعلق اللفظي بل كلامه من جهة المعنى اللهم الا ان يقال ان حصل الخطاب له يحتمل ايضا ان المعنى حصل لاجله ويكون هو الخطاب بالكسر ويكون معنى كلام المحشي انهما سواء في الاحتمال وقوله كل جار مراده ما يشمل الظرف كما ان مراده بالظرف فيما بعده ما يشمل الجار اذ هما كالغني والمساكين وقوله فمعنى عبارة الشارح الخ معناه اذا علمت عدم توجه اعتراض الشارح على المفتاح وعدم توجه اعتراض السيد أيضا عليه فلتحمل عبارة الشارح هنا على عبارة المفتاح بان يقال ان قول الشارح مع معين متعلق بمحذوف معرفة صفة للخطاب أو نكرة حال منه وان اقتصر المحشي على الوصفية أي الخطاب الكائن أو كائنا مع معين فكما ان مع في عبارة المفتاح متعلق بكون المذكورة فهي في عبارة الشارح متعلق بالكون المحذوف وانما قال الكائن لمعين بابدال مع باللام اشارة لرد ما نقل السيد كما سبق وانهما بمعنى واحد وقوله الصالح له دفع بهذا التفسير ما يقال ان المال اغير المعين ليس هو الخطاب بقيد كونه مع معين بل الخطاب

تفطيع حال المجرمين (أي تنامت حالهم) الفظيمة (في الظهور) وبلغت النهاية في الانكشاف لأهل المحشر
الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها رؤية راء دون راء وإذا كان كذلك (فلا يختص به) أي بهذا الخطاب
(مخاطب) دون مخاطب بل كل من يتأتى منه الرؤية فله مدخل في هذا الخطاب وفي بعض النسخ فلا يختص
بها أي برؤية حالهم مخاطب أو بحالهم رؤية مخاطب

به كل جار ولذا يقدر متعلق الظرف المستقرة كلها بمعنى عبارة الشرح على وفق ما في المفتاح قد يترك الخطاب الكائن
لمعين أي الصالح له مما لا الى غير المعين وإنما جعل الشارح رحمه الله ضمير يترك راجعاً الى الخطاب دون المعين لأن الكلام
فيه وضمير غيره راجعاً الى المعين دون الخطاب لايهامه انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبية والمقصود امالة الخطاب
من المعين الى غير المعين فما قيل ان الانسب أن يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب أو يترك المعين في الخطاب الى
غير المعين تحقيقاً للمقابلة بين المتروك والمأثى به ليس بشيء (قوله تفطيع) أي بيان فظاعة حالهم من فظع الامر بالغم أي
اشتدت شناعته (قوله حالهم الفظيمة) أي حالهم الشديدة الشناعة والمراد به ما طرأ عليهم في وقت نكس الرؤوس لأجل
الخجالة والخوف من أهوال القيمة من رثاة الهيئة واسوداد الوجه وغبرته . وبسرتة وصفرته وغير ذلك التي هي في غاية
الشناعة والجزاء محذوف أي رأيت أمراً فظيماً وما قيل ان المراد بحالهم الفظاعة ووصفها بالفظيمة من قبيل شعر شاعر ، أو
الكلام على حذف المضاف أو الحثيئة مرادة مع كونه تكلفاً لا يحتاج اليه غير صحيح في نفسه اذ لا يتعلق بها الرؤية ولا يصح
تقدير الجزاء حينئذ رأيت أمراً فظيماً ثم ان اعتبار صحة رؤية كل من يتأتى منه كاف في كون حالهم في غاية الظهور ولا يحتاج
الى وقوع الرؤية فما قيل ان صدق الشرطية لا يقتضي وقوع مقدمها بل كلمة لو تدل على امتناع وقوعها فلا يدل على كون حالهم
في غاية الظهور في غاية السقوط لان تحققها في نفسها وكونها في غاية الظهور لا ينافي امتناع رؤية المخاطب لها لكنها فظيعة

لا يبرأ القيد وقوله محالاً الى غير المعين إشارة الى أن يترك في عبارة المصنف مضمة معنى الإيمالة وقوله لان الكلام فيه أي

الخطاب وقوله لايهام أي ايهام رجوعه للخطاب وقوله الى الغير المعين أي المخاطب الغير المعين

(قول الحشبي) وحصرته في التفسير الكبير قال المايش عيس يعيس فهو عابس اذا قطب عابيين عينيه فان أبدى عن
استانه في عبوسه قيل كلع فان اهتم لذلك وفكر فيه قيل بسر فان غضب مع ذلك قيل بسل وفيه في موضع آخر الباسر
الشديد العبوس والباسل اشد منه لكنه غالب في الشجاع اذا اشتد كواحه والمعنى انها عابسة كالحاة قد انزلت ألوانها وقوله
أي رأيت أمراً فظيماً ولا يتحد الشرط والجزاء لان الحال عامة وكونها فظيعة انما هو وصف لها باعتبار المال

(قول الحشبي) أو الكلام على حذف مضاف عبارة السمع قندى المراد بالحال في قوله تناعت حالهم فظاعة أمرهم لكن
وصف الحال بالفظاعة يأباه فينبغي ان يعتبر حذف مضاف أي فظاعة حالهم الفظيمة أو حالهم الفظيمة من حيث فظاعتها انتهى
ومثله في القنري فقول الحشبي أو الكلام على حذف مضاف مقابل لقوله المراد بحالهم الفظاعة فالحال على الوجهين الاخيرين
غير الفظاعة لكن المرئي هو الفظاعة فلذا ورد اعتراض الحشبي فما قيل انه اذا قدر المضاف فظاعة حالهم يلزم ان يكون الحال
غير الفظاعة وهو خلاف الفرض وعم وقوله اذ لا يتعلق بها الخ لان الرؤية انما تتعلق بالمحسوس كاسوداد الوجه وصفرته

(قول الحشبي) ولا يصح تقدير الجزاء حينئذ الخ قيل لان قولنا أمراً فظيماً يقتضي ان المرئي شيء آخر غير الفظاعة

لان المرئي هو الفظاعة وفيه انه يصح من باب شعر شاعر

على حذف المضاف قال في الايضاح وقد يترك الى غير معين نحو فلان لئيم ان اكرمه أهانك وإن أحسنت
اليه أساء اليك فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد ان اكرم اليه أو أحسن اليه فتخرجه في صورة الخطاب ليفيد
العموم وهو في القرآن كثير نحو ولو ترى إذ المجرمون الآية اخرج في صورة الخطاب لما أريد العموم فقوله
ليفيد العموم متعلق بقوله فلا تريد مخاطبا بعينه لا بقوله فتخرجه في صورة الخطاب لفساد المعنى وكذا قوله
لما أريد العموم متعلق بما دل عليه الكلام أى يحمل على هذا أعنى عدم إرادة مخاطب معين لإرادة العموم يشعر
بذلك لفظ المفتاح (وبالعلمية) أى تعريف المسند اليه بإرادته علما وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته

هائلة (قوله على حذف المضاف) اما قبل ضمير بها او قبل مخاطب (قوله اكرم اليه) الظاهر اسقاط اليه (قوله او أحسن)
أورد بكلمة أو نظراً الى كون كل واحد منهما جزءا للشرط على حدة وفي الايضاح بدون حرف العطف بطريق التعداد وفي
بعض النسخ بالواو وهو ظاهر (قوله لفساد المعنى) لان الاخراج في صورة الخطاب يفيد الخصوص والعموم ، انما هو
لاخراجه عما يفيد صورته فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام (قوله بإرادته علما) اشار الى ان العلمية ، مصدر المتعدي ومعناه
جملة علما والجمل بالايراد (قوله وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته) المراد بالمشخصات ،

(قول الشارح) ما وضع لشيء الخ شيء هو الشخص وهو الماهية المعروضة للشخص وهو حالة حقيقة أو اعتبارية
بها يتمتع فرض الاشتراك بين كثيرين قال الزاهد التمين يطلق على معنيين الاول كون الشيء بحيث يتمتع فرض اشتراكه بين
أمر متعده وهو يحصل من نحو الوجود في الذهن ويلحق الصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية لان الحمل والانطباق
وما يقابلهما من شأن الصور دون الاعيان والثاني كون الشيء ، ممتازا عما عداه وهو يحصل بالوجود الخاص لا بعينه أن الوجود

ينضم الى شيء فيصير النوع مشخصا بل بمعنى ان الشيء يصير بالوجود ممتازا عما عداه كما انه يصير به مصدر الآثار
ويمكن ان ينبه عليه بان تمايز العرضين المتماثلين يحصل من وجودهما في الموضوعين وكذا تمايز الصورتين المتماثلتين يحصل
من وجودهما في المادتين وقد تقرر ان وجود العرض هو بعينه وجوده في الموضوع ووجود الصورة هو بعينه وجودها في
المادة فقد ظهر أن الشخص على كلا المعنيين أمر اعتباري وما به من الشخص على المعنى الاول هو نحو الوجود الذهني
الذي هو امر اعتباري وعلى المعنى الثاني هو الوجود الحقيقي الذي هو حقيقة ناعية متعينة بنفسها

(قول الخشي) انما هو لاخراجه عما يفيد صورته هذا رد على المعصم حيث قال يريد صاحب الايضاح بعبارة
انك تخرجه في صورة الخطاب من غير ان يكون حقيقة ليفيد عموم كل مخاطب فافادة العموم لانتفاء حقيقة الخطاب وتعلق
العموم بكل مخاطب بصورة الخطاب وهكذا قوله أخرج في صورة الخطاب لما أريد العموم وقد صعب على الشارح سلوك
الجادة فعدل الى طريق غير مسلك له وحاصل الرد ان صورة الخطاب لا تفيد العموم بل الخصوص فلا بد من التجريد عن صورته
(قول الخشي) مصدر المتعدي قيل المتعدي علمه بالتحديد أى جملة علما واللازم علم بالضم أى صار علما وقوله والجمل
بالايراد أى مصور بالايراد أى هو عبارة عن ابراده كذلك اذ لا صنع للبلغ الا الايراد والباء في قول الشارح بإيراده
متعلق بتعريف أى جملة معرفة مانبسا هذا الجمل بإيراده علما من ملاسة الكل للجزئي لان الايراد علما من افراد الجمل
معرفة وهذا الكلام رد على المعصم حيث قال الاول ابدال العلمية بجملة علما

امارات الشخص لا موجباته لان الشخص هو الوجود على النحو الخاص أو حالة تبينه أو معه أى تقارنه والأعراض والصفات كالشكل والكيف والكيم امارات، يعرف بها الشخص كما تقرر في محله فتبدل الشخصيات لا يوجب تبدل الشخص، وإنما لم يقل مع تشخصه لانه انما يتم على القول بكون الشخص، زائداً على الماهية وجودياً. بخلاف ما اذا كان نفس الذات، أو أمراً عديماً فانه، لامقارنة في الاول ويلزم انعدام الشخص في الثانى.

(قول المحشى) امارات الشخص اى علامات يعرف بها الشخص لا موجباته اى علل له لان الشخص هو الوجود على النحو الخاص أو حالة تقارنه والشكل والكيف والكيم أعراض وجودها هو وجودها في موضوعها فكيف تكون علة لوجوده على النحو الخاص وإنما الذى به الشخص على الاول هو العاقل وعلى الثانى هو الوجود كما مر لان تلك الحالة هى كون الشئ. بحيث يتمتع فرض اشتراكه بين كثيرين أو كون الشئ، ممتازاً عما عداه وقوله على النحو الخاص اى الصفة الخاصة به التى لا توجد في غيره

(قوله) والأعراض هى الصفات الوجودية لان العرض من اقسام الوجود ومعتبر فيه القيام بالموضوع والصفات أعم لشمولها للسلبية (قول المحشى) يعرف بها الشخص فالماهية لا تنفك عن الشخص الباقي بقاء الوجود ضرورة ان الوجود على النحو الخاص أو حالة تبينه وذلك الشخص يعرف بمواضع الوجود فان العقل يأخذ تلك المواضع المتبدلة امارات يعرف بها الشخص واذا كانت امارات لا علل فتبدلها لا يوجب تبدل الشخص بتبدل تشخصه قال في حواشى الجامى ولو قلنا بانها علة فمابها على سبيل البدل كالدعامة للبيت فاندفع ما قيل ان العلم ايضاً كلي لانه موضوع للذات مع كل تشخص لتبدل الشخصيات (قول المحشى) وإنما لم يقل مع تشخصه الخ يعنى ان قوله مع جميع مشخصاته انما يفيد ان الوضع له مقارن للشخصيات اعنى الامارات وأما كون الموضوع له هل هو الماهية والشخص أو الماهية بشرط الشخص فسكوت عنه فان كان الشخص وجودياً زائداً فالامر ظاهر والا فنقول ان الموضوع له الماهية المقترنة بالامارات بشرط الشخص لئلا يلزم انعدام الشخص ~~لأنه كونه من الموجود هو المنعدم بخلافه ما اذا قال بغير تشخصه بناء على ان الشخص من جملة الموضوع له كما هو رأى ذلك~~

القائل فانه يلزم ما ذكر قد تدبر

(قول المحشى) زائداً على الماهية وجودياً لانه جزء المعين الموجود في الخارج وجزء الوجود موجود ورد بانه ان أريد بالموجود في الخارج الذى هو جزؤه المفهوم التقييدى الذى يعبر عنه بالفرد والحصة فلا نسلم وجوده في الخارج ضرورة ان التقييد الذى هو أمر اعتبارى جزء فيه وان أريد حقيقته من حيث هى فلا نسلم انها غير الحقيقة الانسانية فان حقيقة زيد بعينها حقيقة الانسان لكن العقل قد يلاحظها لا بشرط شئ. فيكون كلها طبيعياً يصدق على كثيرين وقد يلاحظها بشرط شئ. فيكون فرداً او حصة

(قول المحشى) بخلاف ما اذا كان نفس الذات بان يكون تعين الاشخاص بذواتها كما قيل به

(قول المحشى) أو امراً عديماً أى أمراً انتزاعياً ليس موجوداً في الخارج بل ثبوته وانساف الشخص به انما هو في العقل

(قول المحشى) لامقارنة في الاول لاستدعائها أمرين

(قول المحشى) ويلزم انعدام الشخص في الثانى أى بناء على ان حقيقة الشخص مركبة من النوع والشخص والحق

ان الاشخاص ليست مركبة لا في الزمن ولا في الخارج بل هى نفس الحقيقة النوعية بشرط شئ. أى مقترنة بالشخص الذى هو خارج عنها أعنى امتياز الشئ بسبب وجوده الخاص به عما عداه قاله السيد الزاهد في حواشى المواقف

ومن هذا التعريف يعلم طريق احضار الشخص بان يعلم باعتبار العوارض التي هي امارات لتشخصه. فالعلم وان كان كليا لكن المعلوم به جزئي لعدم مطابقته لما سوى ذلك الجزئي. فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين في هذا المقام * قال قدس سره يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية لانها موضوعة لنفس الماهية الحاصلة في الذهن كالمعرف بلام الجنس الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلوميتها مستفاد من جوهر اللفظ وفي المرف من اللام

(قول المحشي) ومن هذا التعريف الخ أي من قوله مع جميع مشخصاته المراد بها الامارات التي يعرف بها الشخص فان المراد بمقارنتها لاوضع ان تكون طريقا لا حضاره

(قول المحشي) بان العلم باعتبار العوارض الخ فهي مختصة به في الخارج وان كانت في انفسها يمكن فرض اشتراكها فالعلوم جزئي بوجه كلي كما قالت الفلاسفة في علمه تعالى بالجزئيات فلا يشكل بلفظ الله بناء على علميته بالوضع ولا بالاعلام الموضوعه عند غيبة الموضوع له لانه يمكن تصوره بوجه مختص به في الخارج كتصوره تعالى بكونه واجبا خالقا لما سواه

(قول المحشي) فالعلم وان كان كليا أي لكونه علما بوجه كلي وقوله لكن المعلوم به جزئي مراده بالمعلوم به الذات المختصة بتلك العوارض في الذهن فهي جزئية لعدم مطابقتها في الخارج لما سوى ذلك الجزئي

(قول المحشي) فاندفع الشكوك هي لزوم التبدل بالتبدل وكون الصواب مع تشخصه ولزوم دخول الشخصيات في مفهوم الشخص واشكال وضع لفظ الله والاعلام الغائبة وشمول التعريف بقية المعارف وانما اندفع الاخير لان المعنى ان الوضع مع اعتبارها من الواضع بان علمها واعتبرها حال الوضع بخلاف غير العلم فان تعين مشخصاته الى المتكلم والواضع انما اعتبرها بمفهوم عام فانه عند وضع اسم الاشارة مثلا قال وضعته للشار اليه المتعين بالاشارة الحسية والاشارة الحسية مفهوم صادق بآشارة زيد وعمرو أما شخص الاشارة قائما هو عند الاستعمال وقد مر ذلك فتدبر

(قول المحشي) لانها موضوعة لنفس الماهية الخ عبارة ابن الحاجب اعلام الاجناس وضعت اعلاما للحقائق الذهنية

المتعلقة كما أشير بالألم في نحو اشتر اللحم الى الحقيقة الذهنية فكذلك والحد من هذه الاعلام موضوع الحقيقة في الذهن متعده فهو اذن غير متناول غيرها وضما واذا اطلق على فرد من الافراد الخارجية نحو هذا اسامة مقبلا فليس ذلك بالوضع بل لمطابقة الحقيقة الذهنية لكل فرد خارجي مطابقة كل كلي عقلي لجزئياته الخارجية نحو قولهم الانسان حيوان ناطق قال الرضى فاطلاقه على الخارجي مجاز أي ان اطلق عليه من حيث تعينه الخارجي كما يفيد كلامه بعد قال وتعريف العلم بما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره يتناول علم الجنس على ما ذكره المصنف من وضعه للحقيقة المتحدة في الذهن اه افراد السيد رحمه الله ان علم الجنس داخل في تعريف العلم بما وضع لشيء بعينه الذي جعله الشارح هنا تعريفا لمطابق المعرفة لانه وضع لشيء معين تعينا جنسيا كما سيبه عليه المحشي وخارج عن تعريف العلم بما وضع لشيء مع جميع مشخصاته الذي هو تعريف العلم عند المصنف لان الشخص جزئي بمعنى انه يمنع تصوره من وقوع الشراكة فيه ومدلول علم الجنس كلي بمعنى انه لا يمنع تصوره من وقوع الشراكة فيه وان كان معينا تعينا جنسيا لا يمنع من وقوع الشراكة ثم ان قول المحشي موضوع لنفس الماهية الحاصلة في الذهن معناه انه موضوع الماهية الموصوفة في نفسها بالحصول والوجود في الذهن لا الماهية المقيدة بالوجود الذهني لان الوجود الذهني ليس من العوارض الذهنية التي تنافي وجود الماهية المجردة في الذهن اذ هي ما يعتبره الذهن ويلاحظه عارضا لها والوجود الذهني ليس منها لانه لم يعتبر عروضا لها في الذهن وان كان عارضا لها فيه بمعنى ان الذهن ظرف للمعروض لا للمعروض فليس من الشخصيات الذهنية المانعة من اطلاق لم الجنس على الفرد حقيقة من حيث تحقق الحقيقة

والقول بان الماهية المتحدة في الذهن شخص لعدم التعدد فيها وان لم يكن شخصا بمعنى امتناع فرض الاشتراك ولذا قال المنطقيون الطبيعية في قوة الشخصية . تكلف ه قال قدس سره

فيه أو مجازا من اطلاق المطلق على المقيد وقال السيد الزاهد علم الجنس موضوع للماهية لا بشرط شيء، وهو دال على الحضور الذهني بنفسه واعتبار الحضور الذهني لاهي وجه التقييد لا يتنافي العموم والاطلاق وينكشف منه ان المعرفة أعم من الجزئي اذ المعتبر فيها المعلوماتية والمعهودية دون الشخص وانما كان معتبرا لا على وجه التقييد لان المقصود انه موضوع للماهية الكلية اعني الماهية لا بشرط يعين الماهية مع تجويز المقارنة بالعوارض وعدمها وهي بهذا المعنى انما تحصل في الذهن لان الاجزاء الخارجية انما تحصل في الذهن بصورها الكلية وبهذا التحقيق يندفع ما سيأتي للمحشي فيما كتبه على قول السيد لاستلزامه الخ (قول المحشي) والقول بان الماهية المتحدة في الذهن شخص الخ المفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث ذاته التي هو بها هو كان له في نفسه وحدة بمعنى انه في نفسه من حيث هو طبيعة أمر واحد لا تعدد فيه فمعنى الوحدة أن يكون الشيء مفهوما واحدا حتى لو جرى فيه كثرة وتعدد كان باعتبار الذات التي صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء اطلق على الانسان أو الفرس أو غيرها لا يراد به الا الجسم الحساس المتحرك بالارادة قال المحشي في حاشية القطب تكلف بعضهم فادرج الطبيعة في الشخصية بناء على ان الطبيعة لا تتحمل الشركة قال في شرح المطالع نقلا عن ذلك البعض لان الشيء انما يكون كليا اذا اعتبر ما صدق عليه اما اذا لم يعتبر بان اعتبر في نفسه فلا أفراد المحشي بهذا القول ان الوضع لنفس الماهية الحاصلة في الذهن لا يقتضي كونه غير موضوع لشيء مع جميع مشخصاته بل هو موضوع للماهية مع جميع مشخصاتها وهو وحدتها وعدم تعددها وحينئذ فالاعلام الجنسية اعلام شخصية واعتبار هذا الشخص لا يمنع اشتراكها بين كثيرين لأن جهة الوحدة غير جهة الكثرة فانها ليست عارضة للكثير من حيث هو كثير حتى يحصل التنافي بل هي عارضة للكثير من حيث ذاته ثم ان اطلاقه على الفرد الخارجي حينئذ ان كان باعتبار مطابقته للماهية المتحدة حقيقة وان كان باعتبار خصوصية

فمجازا من قبيل احتمال المطلق في المقيد قال السيد الزاهد الانسان مثلا لفظا خبيلا بشرط شي من بان يلاحظ اطلاقه من

غير التقييد به كان مجردا عن العوارض الشخصية واحدا بالوحدة الذهنية وصدق عليه هذا المفهوم التقيدي اي الانسان الواحد بالوحدة الذهنية كما صدق عليه انه مطلق ومجرد عن العوارض الشخصية فليس المراد ان الموضوع له لفظ اسامة مثلا هو الماهية المقيدة بالوحدة الذهنية فان مدلول هذا التركيب التقيدي ليس جنسا حتى يكون الدال عليه علم جنس وانما التقييد معتبر في العنوان فقط دون المعنوي عنه فالمراد انه اذا كان الموضوع له الماهية الحاصلة في الذهن من حيث هي تكون متحدة في الذهن واذا كانت متحدة كانت شخصا بهذا المعنى فلا مانع من اندراج العلم الجنسي فيما وضع لشيء مع جميع مشخصاته ويقابل الماهية بهذا المعنى الماهية بمعنى موضوع الماهية فانها هي المطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو من غير اعتبار أمر زائد حتى الاطلاق فموضوع الطبيعية يجري فيه أحكام العموم فقط كالكلية والجنسية والنوعية ونحوها فلا يصح فيه الانسان كاتب ويصح فيه الانسان نوع وهذا أثر وحدته الشخصية وموضوع الماهية يجري فيه أحكام العموم والخصوص جميعا فيصح فيه الانسان نوع والانسان كاتب وهذا أثر عدم وحدته الشخصية وان كان له وحدة مبهمة لتكثره بتكثر الافراد وحمله لاحكام العموم والخصوص

(قول المحشي) تكلف لان الوضع لشيء مع جميع مشخصاته معناه على ما هو الظاهر المناسق اليه الفهم ان الواضع اعتبر تلك الشخصيات قيما في الموضوع له لانه وضع لشيء في نفسه وان لم يعتبره على ان الوحدة وعدم التعدد لا تميز بها الشيء عن

مع جميع الشخصيات الذهنية * فان الماهية الحاصلة في الذهن تعرض لها عوارض ، في الذهن ، فان الصورة الانسانية الحاصلة في ذهن زيد ، غير الحاصلة في ذهن عمرو بالشخص والمراد بالشخصيات في تعريف العلم مطلق الشخصيات أى ما يكون مفيداً لشخصه في الحالة سواء كان في الخارج أو في الذهن ، لا الخارجية فقط ولا الذهنية فقط ولا جميع الشخصيات الذهنية والخارجية * قال قدس سره لاستلزامه الخ * وذلك لان ، الماهية المأخوذة من الشخصيات الخارجية تبين الماهية المأخوذة مع الشخصيات الذهنية ، لتبين الشخصيات الذهنية والخارجية ولا يجوز اطلاق لفظ احدهما على الآخر حقيقة وهو ظاهر ولا يجازا الا بعد اعتبار علاقة صحيحة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجى يكون حقيقة باعتبار مطابقته الماهية ومجازا اذا اريد ذلك منهما بخصوصه ، باستعمال المطلق في المقيد لا باعتبار العلاقة بين المقيدين فتدبر فانه قد خفي على الناظرين * قال قدس سره بل بان اعتبار علميتها تقديرية * هذا ما ذهب اليه الرضى

شئ ، فانها موجودة في جميع الاجناس وايضاً هذا انما يسمونه الواحد لا بالشخص لا الواحد بالشخص كما في المواقف وغيرها (قول المحشى) مع جميع الشخصيات الذهنية أى جميع العوارض التى يكون طرف عروضاها الذهن فان للشيء عوارض ذهنية وعوارض خارجية وعوارض في ذاته بقطع النظر عن الذهن والخارج (قول المحشى) في الذهن متماق تعرض

(قول المحشى) فان الصورة الانسانية الخ نظير لما نحن فيه فليس المراد ان مدلول علم الجنس هو تلك الصورة الحاصلة في الذهن لان الصورة الحاصلة في الذهن مخالفة بالطبيعة لمفهوم أسامة الموضوع له العلم لانه أمر واحد لا يتمدد بتعددتها في الازهان والوجه ان قوله فان الصورة الخ مثال للعوارض العارضة للشيء في الذهن فليتأمل (قول المحشى) غير الحاصلة في ذهن عمر و بالشخص لتخص كل بوجوده الخاص بمحلّه وغير ذلك وحينئذ يكون المراد بالشخصيات جميع العوارض التى تعرض في اى ذهن كان

(قول المحشى) لا الخارجية فقط والا لكان قاصراً على الاعلام الاشخاص ولا الذهنية فقط والا لكان قاصراً على الاعلام الاجناس ولا جميع الشخصيات الذهنية والخارجية والا لم يشمل شيئاً منهما اذ الاعلام الشخصية لا توضع للماهية مع الشخصيات الخارجية والجنسية لم توضع الا لها مع الشخصيات الذهنية (قول المحشى) لان الماهية المأخوذة مع الشخصيات الخارجية اى وهى الفرد (قول المحشى) لتبين الشخصيات ويلزمه تبين الشخصيات اللازم له تبين الماهيتين (قول المحشى) باعتبار مطابقته للماهية فهو في الحقيقة اطلاق على الماهية لان معنى هذا الاعتبار ان يطلق عليه مجرداً عن الشخصيات الخارجية كما قال الاندلسى

(قول المحشى) باستعمال المطلق في المقيد بان يطلق العلم الجنسي أولاً عن الشخصيات المتغيرة في وضعه للماهية الذهنية ثم يستعمل في المقيد بالشخصيات الخارجية اذ لو أخذ مع التقييد بالشخصيات الذهنية لاجتمعت الشخصيات الذهنية والخارجية فيحصل التناقض واذا أطلق العلم عن الشخصيات المتغيرة في وضعه للماهية الذهنية لم يكن المستعمل في الفرد الخارجى هو علم الجنس لزوال شرط العمومية الجنسية فثبت انه يتمتع اطلاقه على الافراد الخارجية اذ الاطلاق باعتبار مطابقة الماهية اطلاق على الماهية لا على الفرد الخارجى والاطلاق على الفرد بخصوصه ليس لما هو علم الجنس وقد صرح ابن الحاجب القائل بهذا القول بان علم الجنس يستعمل في الفرد الخارجى ، انتهى بجواباً كما قال الرضى وعلى القول بانه موضوع للماهية مع جميع

وقدمها على بقية المعارف لأنها أعرف منها (لا حضاره) أي المسند اليه (بمعنى) أي بشخصه

من أن علميتها لفظية ولا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى حيث قل وإذا كان لنا تأنيث المظلي كمرقة وشري ونسبة لفظية ككرسي فلا بأس أن يكون لنا تعريف لفظي أما باللام كما في اشترا اللحم وأن يأ كله الذئب وأما بالعلمية كما في أسامة انتهى فليس لنا داع إلى إيراد العلم الجنسي، إلا مجرد التوسعة في لامة فعليته خارجة عن وظيفة علم المعاني، فاندفع ما قبل فيه أن نظر الفن شامل للصفات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية أو تقديرية فقل قدس سره لضرورة الأحكام من منع الصرف وترك ادخال اللام وبحسب الأحوال والوصف بالمعارف (قوله وقدمها) أي قدم العلمية على بقية تعاريف المعارف لأن العلمية أعرف من البقية باعتبار أن موصوفها أعرف من موصوفاتها (قوله بعينه) حال من مفعول المصدر والمراد به نفس الشيء، وذاته المعينة

المشخصات الذهنية يلزم امتناعه فليتأمل واعلم أن القول بأن اطلاق علم الجنس على الفرد الخارجى من اطلاق المطلق على المفيد إنما يتمشى على القول بوجود الكلبي الطبيعي خارجا بوجود الاشخاص ومعناه على ما قال الشارح في شرح المضدان تؤخذ الماهية لا بشرط أن تكون مقارنة بالعوارض أو مجردة بل مع تجويز أن يقارنها العوارض وأن لا يقارنها وتكون مقولا على المجموع حال المقارنة وهي موجودة في الاعيان لكن لا من حيث أنها جزء من الجزئيات المحققة على ما هو رأى الأكثر بل من حيث أنه يوجد شيء تصدق هي عليه وتكون عينه بحسب الخارج وإن تقابرا بحسب المفهوم وإنما كانت عينه لأن الأجزاء الخارجية إنما تحصل في العقل بصورها الكلية وباعتبارها لا بشرط فالأجزاء من حيث أنها لا بشرط أجزاء ذهنية ومن حيث أنها بشرط شيء أجزاء خارجية فتدبر

(قول المحشي) من أن علميتها لفظية ولا ينافي هذا قول السيد أنها أعلام حقيقة كالاعلام الشخصية إذ في كل منها إشارة

بجوهر اللفظ إلى الحاضر في الذهن فإن كونها لفظية لا ينافي كونها أعلاما حقيقة بحسب الاصطلاح كذا في الزاهد واعلم أن ما اختاره السيد من أن علم الجنس موضوع للماهية المعينة مع قوله بما قاله الرضى من أنها أعلام لفظية لعدم تشخص معناها لم يقل بجميعه الرضى بل قل أن علم الجنس كاسم الجنس موضوع للأفراد الخارجية لكن ما قاله السيد أقرب للعلمية لما فيه من الإشارة إلى المعين وهو تحقيق لما اختاره ابن الحاجب وإن لم يفهمه الرضى لكن يجب حينئذ أن لا يعد من ضرورة الأحكام سوى منع الصرف فإن ما عدها يكفي فيه مجرد التعريف ولو لم يكن علما وهو حاصل على ما اختاره السيد من أن علم الجنس كاسم الجنس المعروف باللام في التعريف والإشارة إلى المعلومية أما الرضى فلا تعريف عنده أصلا إذ لم يقل بالإشارة إلى الماهية فتكون جميع تلك الأحكام ضرورة في تقدير علميته فليتأمل وسيأتى في المعروف باللام تحقيق آخر العلم الجنس لكن لا يرد ما قاله السيد (قول المحشي) ونسبة لفظية ككرسي فلفظه لفظ المنسوب لا أنه منسوب حقيقة

(قول المحشي) إلا مجرد التوسعة فإن المعروف بلام الجنس يفيد مفاده بلا تفاوت

(قول المحشي) فاندفع الخ أي اندفع بقولنا توسعة خارجة عن وظيفة المعاني

(قول المحشي) أي قدم العلمية الخ رد لما قاله السمرقندي العبارة لا تخلو من سماجة ولو قل قدم العلمية على بقية

أسباب التعريف لأن المعروف بها أعرف من المعروف بها كان أولى

(قول المحشي) وذاته المعينة فالعين بمعنى الذات كما في التاموس وغيره وإضافته إلى الضمير للمهد فيصير بمعنى ذاته

بحيث يكون مميزاً عن جميع ماعداه واحترز به عن احضاره باسم جنسه نحو رجل عالم جاءني (في ذهن السامع ابتداء) اي أول مرة واحترز به عن احضاره ثانياً بالضمير الغائب نحو جاء زيد وهو راكب (باسم مختص به) اي بالمسند اليه بحيث لا يطلق على غيره باعتبار هذا الوضع واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول والمعرف بلام العهد والاضافة فانه يمكن احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها لكن ليس شيء منها مختصاً بمسند اليه معين فان قيل هذا القيد مغل عن الاولين

وفي تفسيره بقوله بشيئيه اشارة الى أنه ههنا بغير المعنى الذي مر في تعريف المعرفة فانه بمعنى المعين مطلقاً تعيناً جنسياً أو شخصياً وهذا كما تقول أريد مخاطباً بعينه أو لا بعينه كذا في شرح المفتاح (قوله بحيث الخ) ولو باعتبار خاصة. مساوية له لا بحيث يمنع اشتراكه بين كثيرين في الذهن وبهذا ظهر انه يمكن احضاره تعالى بعينه في الذهن بان يحضر باعتبار كونه واجب الوجود خالق العالم (قوله عن احضاره ثانياً) أي المسند اليه بعينه فلا حاجة الى تقييد الضمير الغائب بالراجع الى العالم كما قيل (قوله بالضمير الغائب) فانه لا يمكن احضاره به ابتداء لاشتراطه بتقدم ذكر المرجع لفظاً أو تقديرًا (قوله فانه يمكن احضاره الخ) اما في الثلاثة الاول فظاهر واما في الاخرة فلان الشرط فيها ، تقدم العلم به لا تقدم الذكر وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة ثانية بان ذكر أول مرة ما يعبر عنه بأحد المعارف الست المذكورة لكن تقدم ذكره ليس بشرط في شيء منها قال قدس سره لتوقف كل منها الخ ه التوقف في المضمر الغائب مسلم ولذا قال

المتعينة المألومة المعبودة كذا في حاشية الجامى

(قول المحشى) وفي تفسيره بقوله بشخصه أى دون أن يقول بذاته المتعينة اشارة الى أن المعين ههنا بمعنى الشخص أى الماهية المروضة للتعين الشخصي وهو ما به يمنع الاشتراك بين كثيرين بخلافه فيما مر فان المراد به الماهية المروضة للتعين سواء كان بمعنى التميز وهو التعين الجنسي أو ما به يمنع الاشتراك وهو التعين الشخصي قال في شرح المقاصد بين التعين والتميز عموم من وجه لتصادقهما على تشخيصات الافراد اذا اعتبر مشاركتها في الماهية مثلاً فان كلا منها متشخص في نفسه وتميز عن غيره ويصدق التعين دون التميز حيث لا تعتبر المشاركة وبالعكس حيث تتميز الكليات كالألوان المعبر اشتراكها في الجنس اه ومراده بالتعين التشخيص المفيد للهذية تدبر

(قول المحشى) مساوية له اي لا تصدق على غيره خارجاً وان كانت بحيث لا يمنع تصورهما من الشركة وقوله لا بحيث يمنع عطف على قول الشارح بحيث منع قوله ولو باعتبار الخ تدبر

(قول المحشى) الى تقييد الضمير الغائب الخ لان الضمير الراجع الى النكرة لا يحضر المسند اليه بعينه وحاصل الرد أنه متى كان المحضر ثانياً هو المسند اليه بعينه تعين أن يكون مرجعه محضراً له ابتداء بعينه سواء كان علماً أو غيره فتقييد ذلك القائل الضمير بالراجع الى العلم لا حاجة اليه بل هو مضر لان المحضر ابتداء بالمعين ليس قاصراً على العلم كما يعلم من محترز المختص به (قول المحشى) لا يمكن احضاره أى المسند اليه بعينه فان تقدم محضره له بعينه لم يكن الضمير محضراً ابتداء وان كان المتقدم نكرة لم يكن الضمير محضراً له بعينه لا أولاً ولا ثانياً ومثل النكرة المعروف بلام الجنس (قول المحشى) تقدم العلم به وليس تقدم العلم احضاراً بل حضور

لان الاسم المختص بشيء معين ليس الا العلم قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود انما هو لتحقيق مقام العلمية فلا بأس بان يقع فيها ما يصح به الاحتراز عن الجميع كما في التعريفات لا يقال ان قوله ابتداء احتراز عن الضمير الغائب والمعرف بلام العهد والموصول فان الاولين بواسطة تقدم ذكره تحقيقاً أو تقديرًا والثالث بواسطة العلم بالصلة لانا نقول هذا

الشيخ ابن الحاجب في تعريف المضمر ما وضع للمتكلم أو مخاطب أو غائب تقدم ذكره لفظاً أو معنى أو حكماً وفي المعرفة بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة من الحقيقة المهرودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرهما أولاً، ومنشؤه عدم الفرق بين الحضور والاحضار • قال قدس سره كما اشير اليه فيما بعد أى في ضمن لا يقال، لكنه غير مسلم عند الشارح رحمه الله ولذا خص الاحتراز بقوله ابتداء بالضمير الغائب • قال قدس سره اى بحسب وضعه • فمعنى ابتداء في أول حاله • قال قدس سره واما بحسبها فلا • فيه ان جميع المعاني المشتركة بحضر عند سماعه بعد العلم بالوضع وانما التردد والتوقف في تعيين المراد • قال قدس سره أعم من أن يكون بقرينة اولاً تندخل فيه المعارف التي سوى العلم وتخرج بقيد باسم مختص به (قول لان الاسم المختص بشيء معين الخ) أى مشخص

(قول المحشي) ومنشؤه عدم الفرق الخ أي منشأ اعتراض السيد عدم الفرق بين الحضور في ذهن السامع أولاً والمعتبر في المعرفة بلام العهد والاحضار من المتكلم أولاً في ذهن السامع المعتبر في ضمير الغائب

(قول المحشي) لكنه غير مسلم عند الشارح أي شيء آخر غير ما ذكره المحشي

(قول السيد قدس سره) وأما بحسبها مما فلا قال صاحب المفتاح ان المشترك كالقرء مثلاً مدلوله أن لا يتجاوز

الظاهر والحيض غير مجموع بينهما ما دام منتسباً الى الوضعين لانه المتبادر الى الفهم والتبادر علامة الحقيقة أما اذا خصصته

بأحد الوضعين كما اذا قاتل الهواء بمعنى الظاهر أو لا بمعنى الحيض فإنه ينتسب لحيلا على الظاهر بالتعيين والقرينة لدفع المراجعة

قال الشارح فيما يأتي تحقيقه ان الواضع عنه للدلالة بنفسه على معنى الظاهر وكذا على معنى الحيض وحصل من هذين الوضعين

وضع آخر ضمنى وهو تعيينه للدلالة على احد المعنيين عند الاطلاق غير مجموع بينهما وهو الاحد الدائر الذى معناه كل

واحد على البدل وقوله لانه المتبادر لان الدلالة على احد معين ترجيح بلا مرجح لان الدلالة تابعة للوضع وانتسابه الى

الوضعين على السواء ودلالته على مجموعهما خلاف الوضع اذ لم يوضع له صريحاً وهو ظاهر ولا ضمناً لان الوضع لكل واحد

لا يستلزم الوضع للمجموع واذا كان هذا مراد من نقل عنه قدس سره ظهر اندفاع ما ذكره المحشي نعم هذا مذهب

صاحب المفتاح وهو لا يجوز استعمال المشترك في معنييه اما على مذهب من جوزوه فانه يكون موضوعاً لكل واحد بقطع

النظر عن الاجتماع وعدمه حتى اذا انتسب الى الوضعين افادتهما جميعاً وعليه ينبغي ما ذكره المحشي لكن لا وجه للاعتراض

على السيد أيضاً اذ لكل وجهة تقدير

(قول السيد قدس سره) اعم من ان يكون بقرينة فيه بحث لان القرينة قرينة لتخصيصه باحد الوضعين اذ هي لدفع

المراجعة لا لان تكون الدلالة بواسطتها لان الوضع لم يشترط في شيء من وضعيه القرينة كيف والواضع ربما لا يكون واحداً

وعلى تقدير وحدته ربما كان الوضع الاول قبل الثانى بمدة وكلام ذلك القائل مفروض في الانتساب للوضعين جميعاً تدبر

(قول السيد قدس سره) وايضاً الاحضار الخ هذا اعتراض عديم فانه لا مانع في كلام ذلك القائل من جملة فعلاً

وانما اعتبره لان الكلام في التعبير عن المسند اليه المعين ، كما اشار اليه بقوله لكن ليس شيء منها مختصا بمسند اليه معين لا لانه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى يرد ان الكلام في كون القيد الاخير مغنيا عن الاولين فاعتبار التعين غير مناسب واما المختص بشيء مطلقا فليس العلم وحده فان المعرفة بلام الجنس مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب وضع واحد واطلاقه ، على الفرد الذهني أو جميع الافراد انما هو بالقرينة فما قيل . المراد بالتعين أعم من التمين التعريفي أو التكريري ولو حذفه لكان أولى ليس بشيء . قال قدس سره اذا انحصر في شخص ، اما ابتداء كالشمس أو بالقلبة كالرحمن كان اسمه مختصا به في الظاهر اذ لا يستعمل في غير ذلك الشخص ولا يحضره بعينه في الحقيقة ، من غير قرينة لكونه غير موضوع له وانما كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص الوضعي كذا قيل وفيه

للمتكلم وقوله لا يقتضي ويقتضي معناه لا يستلزم ان يكون فعل المتكلم احضارا له أو يستلزمه لانه آلة في الاحضار

(قول السيد قدس سره) أراد انه مختص الخ لا ينبغي عليك حاله بعد ما سبق .

(قول المحشي) وانما اعتبره لان الكلام الخ قال الشارح في شرح المفتاح بعد اختيار ان القيد الاخير من عماسواه وذكر القيود لتحقيق معنى العمالية فان قلت المعرفة بلام الجنس كقولك الرجل خير من المرأة مختص بالجنس لا يطلق على غيره فلا يخرج بهذا القيد بل بقوله بعينه وحيد يظهر له فائدة قلت الطريق الخاص بالمسند اليه بعينه بمعنى شخصه لا يكون الا علما والرجل انما يختص بالمسند اليه المعين بالمعنى الجسدي لا الشخصي فاما ان لا يحصل الاحتراز عنه اصلا او يحصل بقيد خصوص الطريق انه يريد ان قوله بعينه يحتمل ان يكون معناه بشخصه ويحتمل الاعم اعني المعين مطلقا بشخصه او بمعنسه كما سبق في تعريف المعرفة فكما حمل على معنى بشخصه لخصوص المقام فيحمل الاختصاص به على الاختصاص بشخصه وعينه لذلك والا فلا يحصل الاحتراز عنه لا بقوله بعينه ولا بقوله مختص به وبه يظهر ان معنى الاختصاص بعينه انما هو من المقام لا من ذكر قوله بعينه فلو حذف القيدان الاولان لكان معنى الاختصاص بعينه باقيا

(قول المحشي) كما اشار اليه الخ وجه الإشارة ان الاتفاق بيان محذور كل قيد على حد ذاته فلو لم يكن التمين مأخوذا في مفهوم الاختصاص بل كان زائدا أو مأخوذا من قوله بعينه السابق لكان ذكره هنا لاوجه له فتدبر

(قول المحشي) على الفرد الذهني يعني الماضية في ضمن واحد لا بعينه وهي لام العهد الذهني لانه فرع الجنس ومراده بجميع الافراد مدلول لام الاستفراق لانه فرعه ايضا

(قول المحشي) المراد بالتعين اي في قوله لان الاسم المختص بشيء معين وقوله او التكريري أي التمين الكائن في غير الشخص كاسم الجنس المعرفة بلام الجنس وقوله ليس بشيء لمناقضاته قوله ليس الا العلم

(قول السيد قدس سره) وهذا المعنى انما يجرى الخ لان مقصد السائل ان قوله باسم مختص يعني عما سبق ومجرد وجود مختص غير علم كالرحمن ودخوله في الاسم المختص وعدم خروجه به لا يقدح في هذا المقصد لانه كما لا يخرج به لا يخرج بالقيدين السابقين فلا يمنع من اغناؤه

(قول المحشي) اما ابتداء كالشمس الخ الفرق بينهما عدم وجود فرد آخر الاول من حين الوضع بخلاف الثاني فان له افرادا حينئذ وان لم يستعمل في شيء منها لان غايته تقديرية وقولهم ربحان البائة من تعنتهم في الكفر اخرجهم عن قانون اللغة اذ معناه البائع في الرحمة غايتها وليس الا الله سبحانه وتعالى

(قول المحشي) من غير قرينة يفيد ان الاسم الغالب يحتاج للقرينة مع قوله في كتبه ان الاسم متى غلب لحقه اللام

موقوف على ان يكون معنى قوله ابتداء بنفسه اى بنفس لفظه يعنى احضارا لا يتوقف بعد العلم بالوضع على شيء آخر من تقدم الذكر ونحوه ولو اريد ذلك يكون هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به وبعد اللتيا والتي يكون احترازا عن سائر المعارف ولا يكون لتخصيص ما ذكره جهة لان اللفظ الموضوع لمين انما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل في معين

ان الظاهر من الاختصاص أعم وكونه في العلم بحسب الوضع لا يقتضي ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح رحمه الله الاحتراز عنه بقوله بعينه ، لمرض له فانه لخفائه احق بالمرض (قوله موقوف على الخ) كما يدل عليه قوله بواسطة تقدم ذكره وقوله بواسطة العلم بالصلة (قوله يكون هذا بعينه الخ) اى في المال فان الاحضار بنفس اللفظ والاحضار بالاسم المختص مألها واحد وما قيل ان الاحضار بنفس اللفظ متحقق بضمير المتكلم والمخاطب وليس بالاسم المختص فوهم لما عرفت من انهما يحتاجان الى قرينة التكلم والمخاطب وكذا الاحضار بلفظ الرحمن بقرينة الغلبة (قوله وبعد اللتيا والتي) اللتيا ، بفتح اللام وجاء اللتيا بضمها تصغير التي في الرضى التزم حذف الصلة مع اللتيا معطوفا عليها التي اذا قصد بهما الدواهي ليفيد حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل في حد البيان فلذلك تركنا على ابهامها غير مينة بصلة أى بعد ورود الداهية الصغيرة اعنى كون ابتداء بمعنى نفسه ثم تفسيره بنفس اللفظ ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف على شيء ثم تقييده بعد العلم بالوضع ثم تخصيص الشيء بالقرائن المفيدة لاحضاره بعينه وبعد الداهية الكبيرة التي هي لزوم اتحاده بقوله باسم مختص وانما كانت كبيرة لانها معنوية والاولى لفظية أو بالعكس بان يكون التصغير

لتقوم مقام الوضع له ولا يطلق على غير ما نلب فيه الا ان يراد بالقرينة الغلبة ثم رأيت صرح به بعد (قول الشارح) يكون احترازا الخ أى فيلزم محذور آخر غير ما ذكر

~~(قول المحشى) ان الظاهر من الاختصاص أعم وانما قيد الشارح بالوضع حيث قال باعتبار هذا الوضع باعتبار المال~~
بعد اخراج غير العلم فصار الاختصاص في العلم وضعيا وهذا لا ينافي انه في نفسه أعم قاله شيخنا و اشار له المحشى بقوله وكونه في العلم الخ

(قول المحشى) لمرض له بابدال رجل عالم بشمس او ذكره

(قول المحشى) في المال أما المفهوم فيختلف كما هو واضح

(قول المحشى) بفتح اللام لان حق الموصولات ان لا تصغر لغلبة شبه الحرف عليها لكن لما جاء بعضها على ثلاثة أحرف كالذى والتي وتصرف فيه تصرف المتمكن فوصف به وانثوثنى وجمع جاز تصغيره لكن لما كان خلاف القياس خوفاً بتصغيره تصغير المتمكن فلم يضم أوله وزيد في آخره الف بدل الضمة وجاء بالضم مع الالف الزائدة جمعاً بين العوض والمعوض كذا نقله الرضى عن النخاعة وله رأى آخر ذكره في باب التصغير من شرح الشافية

(قول المحشى) كون ابتداء بمعنى نفسه لعدم مناسبة المفهوم من لفظ الابتداء لهذا التفسير لان المفهوم من الابتداء معنى الاولية وقوله ثم تفسيره بنفس اللفظ مع ان المقابل الاحضار بواسطة الاحضار بنفسه بدون لفظ لانه واسطة وقوله ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف على شيء لان المفهوم من الاحضار باللفظ غير مفهوم عدم التوقف وقوله ثم تقييده بعد العلم بالوضع لان المفهوم من الاحضار بنفس اللفظ لا يتوقف على شيء اصلا ثم تخصيص الشيء بالقرائن لان المفهوم من

فينبغي ان يصار الى ما ذكره بعضهم من ان معناه اول زمان ذكره وهو احتراز عن احضاره في ثاني زمان ذكره كما في سائر المعارف فانها لا تنفي اول زمان ذكرها الا مفهوماتها الكليّة وافادتها للجزئيات المرادة في الكلام انما تكون بواسطة قرينة معيّنة لها في الكلام كتقدم الذكر والاشارة والعلم بالصلة والنسبة ونحو ذلك ولا يخفى على المنصف ان الوجه ما ذكرناه اولاً (نحو قل هو الله احد) فالله اصله الاله

للتعظيم والاصل فيه ان رجلاً تزوج امرأة قصيرة فقامى منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقامى منها الشدائد ضعف ما قامى من الصغيرة فطافهما وقال بعد انبيا والتي لا تزوج أبداً (قوله فينبغي) جزاء شرط محذوف قال قدس سره لينزل احد البعدين اعنى الداهية الصغيرة وكذا يزول مطالبة وجه التخصيص وانما لم يتعرض له لظهوره واما الكبيرة فواردة لانه اذا خرج بهذا القيد سائر المعارف لم يكن لقوله باسم مختص به فائدة (قوله ان الوجه ما ذكرناه) لان فيه حمل الابتداء على المتبادر وعدم اغناء القيد الاول عن الثاني (قوله اصله الاله) تبع الكشف في ذلك لانه الاصل القريب وفي تفسير القاضي اله بالتنكير تبعاً للصحاح ، لانه لا نزاع في كون الالف واللام خارجة عن اصله انما النزاع في عدم التوقف على شيء عموم ذلك الشيء

(قول الشارح) ان يصار لما ذكره بعضهم لما فيه من معنى الأوليّة وعدم التخصيص ببعض المعارف (قول الشارح) ان الوجه ما ذكرناه أولاً أى والجواب بان ذكر القيود لشرح الماهية واما المنع المشار اليه بقوله بعد التسليم فلا يفيد على فرض صحته بما اوخجه السيد الاعدم زيادة القيد الاول أما الثاني فرائد على كل حال (قول المحشي) للتعظيم من باب الكناية يكتفى بالصغر عن بلوغ الغاية في العظم لان الشيء اذا جاوز حده جانس ضده كانه خرج من ذلك الجنس الى ضده

(قول المحشي) لانه لا نزاع في ان لا نزاع بعد كونه مشتقاً أى له اصل واشتقاق ولم يمارن اللام وضمة فيكون الالف واللام خارجة عن أصله سواء كانت حرف تعريف أو زائدة وحينئذ فتقدير المنكر أولى وليكون كلامه صريحاً في انه حذف الهمزة بحركتها على خلاف القياس فيكون التعويض ووجوب الادغام قياساً اشارة الى رجحانه لان ارتكاب مخالفة واحدة اعم من ارتكاب مخالفتين بخلاف ما اذا قيل اصله الا له حذف الهمزة فانه يحتمل أن يكون معناه انها حذفت على قياس تخفيف الهمزة اعنى بنقل الحركة الى ما قبلها حينئذ يكون التعويض ووجوب الادغام على خلاف القياس على ما ذهب اليه ابو البقاء لان المحذوف القياسي في حكم الثابت كذا في حاشيته على البيضاوى ثم ذكر وجهين آخرين لترجيح تقدير المنكر وردّها فمراده بوجه رجحان المنكر التي فصاها هناك ما زاده وما رده وقوله لانه لا نزاع الخ تعليل لتقدير القاضي له بالتنكير لا لتعليل العمل على الاصل القريب هنا والبعيد في كلام البيضاوى والمقصود عدم المخالفة بينهما كما قبل ولا يمكن أن يقال ان ال في كلام الشارح من الحكاية لامن المحكي لانه لم يتقدم ذكر ال المنكر ولا عهد له حتى تكون الاشارة اليه (قول المحشي) وانما النزاع في انه الة أى همزته أصلية من الة ياله بفتح العين فيهما بمعنى عبد فهو فعال بمعنى مفعول وقيل متعاقبة عن واو من وله اذا تحير بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع قلبت همزة استئثالا للكسر على الواو وقوله أولاه مصدر لاد يليه لبها ولاها اذا احتجب وارتفع فهو مصدر بمعنى الفاعل اطلق على ذاته بعد ادخال لام الهمزة عليه وصار عالماً بالعالمية

حذفت الهمزة وعوض منها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق لكل شيء ومن زعم انه اسم للمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له وكل منهما كلى انحصر في فرد فلا يكون انه اله اولاه وقد فصلنا وجوه رجحان المنكر في حواشي التفسير (قوله حذفت الهمزة) اما مع حركتها، على خلاف القياس فيكون التزام الادغام قياسيا لان الساقط الغير القياسي بمنزلة المدم فاجتمع حرفان من جنس واحد اولهما ساكن واما بنقل حركتها الى اللام فيكون التزام الادغام غير قياسي لان المحذوف القياسي كالثابت ، فلا يكون المتحركان المتجانسان في كلمة واحدة من كل وجه وان اعتبر التعويض أيضاً نعم لو قيل يلزم الادغام بعد العملية كان قياسيا لان الاعلام لا تغير فيه خلاف القياس ليكون الاسم مطابقا للمسمى (قوله وعوض) ، اى اعتبر عوضا منها. ولذا يدخل عليه حرف النداء بدون التوصل باى ويبقى قطعيا (قوله ثم جعل الخ)

(قول الشارح) ومن زعم انه اسم الخ أى فلا غلبة له لتحقيقية أو تدبيرية فيما انحصر فيه حتى لو وجد فيه فرد آخر لمع ارادته من اللفظ فليس علما لا بالوضع ولا بالنسبة لذلك الفرد وأما للمفهوم فمحتمل كما مر (قول الشارح) كلى انحصر في فرد أى هو في ذاته كلى وان كان في الخارج منحصرا في فرد وليس المراد انه يدل على ما انحصر فيه بطريق الغلبة اذ لا وجه حينئذ لذكر الانحصار وأما دلالة على المفهوم الكلى فهل هى بطريق الغلبة فيكون من الاعلام التالية في الاجناس أو بطريق الوضع ابتداء كل محتمل (قول المحشي) على خلاف القياس أى في الحذف بان حذفت متحركة فان المتحرك متعاض بحركته عن الحذف (قول المحشي) فيكون التزام الادغام قياسيا وكذلك التعويض وانما عبر بالالتزام أى المشعر بوجوب الادغام لان الادغام جائز على كل حال والكلام في وجوه

(قول المحشي) فلا يكون المتحرك الخ يعنى انه لا يكون المتحركين في كلمة وجعل صلايان لم يعتبر التعويض لان الثابت لا يعوض عنه فتكون ال نخض التعريف بل وان اعتبر التعويض أيضاً لانه نمو يض غير قياسى لان المحذوف كالثابت فقوله من كل وجه متعاقى بالنفي لا بالنفي بخلاف ما اذا كان المحذوف غير قياسى فانها وان كانا كائنين الا أنه لما كان الساقط كالمدم واعتبر التعويض عنه كان عوض من الكلمة حكما فيكون المتجانسان في كلمة من ذلك الوجه وبه تعلم رد ما في الاطول من أن التعويض مطابقا يجعله قياسيا

(قول المحشي) نعم لو قبل الخ يعنى ان كلامنا الآن انما هو في الادغام الحاصل في تلك الكلمة من حيث حكمه قبل العملية كما يفيد قول الشارح حيث قال ثم جعل علما لا من حيث حكمه بعد كون الكلمة علما كما في الاصول فان وجوبه حينئذ ليس من حيث كونه على القياس بل من حيث الحكم بان الاعلام لا تغير وأيضاً الكلام في الاينان بالادغام وانه واجب لا في إبقاء الادغام الذي كان موجودا وقت العملية تدبر

(قول المحشي) ففيه خلاف القياس هذا متعاقى باصل الكلام لا بقوله نعم الخ يعنى انه على كل من الوجهين فيه خلاف القياس اى يكون الاسم في كونه مخالفا للقياس مطابقا للمسمى فان الله سبحانه وتعالى لا يقاس بما تدركه العقول وتحيط به (قول المحشي) أى اعتبر عوضا اى كالمعوض ولذا اجتمعت مع الهمزة نادرا في قوله معاذ الاله ان تكون كنفلية وانما قال اعتبرت لوجودها قبل فالمراد بالتعويض اعتبارها وجعلها عوضا لا ابرادها في العوض

اي لم يكن قبل التعويض والادغام علما للذات المحصورة. بل اسما للمفهوم الكلي اعني المعبود بحق وقيل اللام اسما للمعبود مطلقا حقا كان أو باطلا هذا ما اختاره الشارح رحمه الله في شرح الكشاف وقال السيد انه قبل الادغام كان من الاعلام الغالبة لذاته تعالى يطلق على غيره تعالى اطلاق النعم على غير الثريا ، وبعد الادغام من الاعلام المختصة لا يطلق على غيره تعالى اصلا والتحقق انه قبل الادغام وبعده ، من الاعلام الغالبة المختصة بذاته تعالى الا انه قبل الادغام غلبته الحقيقية ، لتحقيق استعماله منكرآ في غيره تعالى ، وبعد الادغام غلبته تقديرية ، وقد فصلناه في حواشي التفسير وفي توصيف

(قول المحشي) ولذا يدخل الخ اذ لولا التعويض لم تثبت كما لم تثبت في غير هذا الاسم وانما خص القطع بالنداء. قطع تجردها فيه للتعويض لان التعريف الندائي اغنى عن تعريفها فجرى مجرى الهمزة الاصلية فقطعت ايذاننا بخروج الالف واللام عما كانا عليه وصيرورتهما كجزء الكلمة وفي غير النداء. لما لم ينخلع عنها معنى التعريف رأسا وصلوا فقره وبقى قطعيا أى يبقى همزة منسوبة بالقطع فيزني به لا للوصل حتى يحذف لكن بقاؤه قطعيا هو الاكثر وحكى ابو علي يا الله بالوصل ممدودا ومقصورا كما في الرضي وحواشي المحشي للجامى

(قول المحشي) أى لم يكن قبل التعويض والادغام علما أى وانما كان علما بعدما قال الكلام السابق كان في الادغام الحاصل قبل العلمية

(قول المحشي) بل اسما للمفهوم الكلي أى بطريق الغلبة فيه اذ لاوجه للاختصاص بالمعبود بحق الا ذلك فهو علم غالب للجنس وردده السيد في حواشي شرح المفتاح بان الاعلام الغالبة في الاجناس قليلة كالسنة بخلافها في الاشخاص وردده المحشي بتأسياتى (قول المحشي) وبعد الادغام من الاعلام المختصة ان كان بطريق الوضع فهو واضح وان كان بطريق الغلبة فهو مشكل اذ لفظ الله بعد الادغام لا غلبة فيه الحقيقية بل تقديرية بمعنى انه لما كان اصله وهو اله المنكر مستعملا في غيره تعالى ثم غلب فيه سبحانه مقارنا لآل حتى اختص به والله اصله الاله المختص كان ما وقع في أصله من الغلبة والاختصاص وقع فيه وتحتل ولا يكون اختصاصه بطريق الغلبة الا كاختصاصه بآله كان يطلق على غيره الله كذا قيل وقد

يقال ان الادغام انما جاء بعد دخول ال واختصاص أصله بالله وحيدئذ فغلبته تقديرية بخلاف أصله تأمل (قول المحشي) من الاعلام الغالبة أي لا الوضعية لان فائدة الوضع للذات بلا اعتبار صفة اصلا هو امكان الدلالة بالاسم عليه وذاته تعالى غير معقولة للبشر فتأني فائدة الوضع بخلاف كونه في الاصل وصفا ثم غلب كذا في حاشية القاضى (قول المحشي) لتحقيق استعماله منكرآ في غيره تعالى فعنى كون الاله علما بالغلبة الحقيقية ان اله المنكر صار علما بالغلبة بان ادخلت عليه ال واستعمل في ذاته تعالى وكثر استعماله فيه حتى غاب مع ال فتكون غلبة الحقيقية لسبق استعماله في غيره وغلبته فيه (قول المحشي) وبعد الادغام غلبته تقديرية يعنى ان الله بعد الادغام لا غلبة فيه حقيقة اذ لم يسبق استعماله في شىء هو غيره تعالى ثم غلب فيه مع ال وانما الذى سبق فيه ذلك اله المنكر لكن لما كان الله اصله الاله الذى هو العلم بالغلبة الحقيقية فيكون مختصا باختصاصه كان ما وقع في اله المنكر كانه واقع فيه فعنى كونه غالبا غلبة تقديرية انه يقدر فيه تلك الغلبة الحقيقية التى وقعت في اله حتى يكون علما بالغلبة لا بالوضع وان لم تقع فيه غلبة حقيقة والحاصل ان اله المنكر غلبته باعتبار ذاته قبل ال وبعد ما والله غلبته باعتبار غلبة اله فما قبل انه لم يجعل غلبة الله الحقيقية باعتبار اصله البعيد وهو اله كما كان غلبة الاله باعتبار اصله وعو اله وهم مخالف لما في حواشى المحشي على القاضى

(قول المحشي) وقد فصلناه في حواشى التفسير قال فيها اله المنكر في اصل وضعه يقع على كل معبود بحق أو باطل

علما لان مفهوم العلم جزئى فقد سها الا يرى ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاتفاق من غير أن يتوقف على اعتبار عهد فلو كان الله اسما لمفهوم المعبود بالحق أو الواجب لذاته لاعلم للفرد الموجود منه لما افاد التوحيد لان المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة وأيضا فالمراد باله في هذه الكلمة اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشئ من نفسه أو مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة فيجب أن يكون اله بمعنى المعبود بحق والله تعالى علما للفرد الموجود منه والمعنى لا مستحق للمعبودية له في الوجود

الذات بالواجب الوجود الخالق لكل شئ، اشارة الى طريق احضار الذات المعينة اعنى اللازم المساوى له في نفس الامر وان كان كليا عند العقل (قوله كلمة توحيد) أي كلمة ، تفيد التوحيد وتدل عليه ، فما قال الابهري من ان الافادة بحسب الشرع دون اللغة ان اراد ان دلالتها على التوحيد بحسب وضع الشرع فليس بشئ، للقطع بان الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوى الى معنى آخر ، وان اراد ان افادتها لكون القائل موحدا بحسب الشرع فسلم لكن ليس كلامنا فيه (قوله على اعتبار عهد) ، اى على اعتبار فرد معبود من لفظ الله (قوله فيلزم استثناء الشئ من نفسه) اما اذا كان لفظ الله اسما للمعبود بالحق فظاهر لاتحاد المستثنى منه والمستثنى مذهبهما وصداقا واما اذا كان اسما للواجب الوجود، فلانه لا معنى للاستثناء من حيث المفهوم فالاستثناء.

ثم غلب على المعبود بحق أي صار علما لذاته تعالى على سبيل الغلبة بان استعمال بادخال لام العهد عليه في ذاته تعالى لكونه أولى من يوله أي يعبد حتى صار مختصا به قال الرضى العلم الغالب ما كان في الاصل للجنس ثم استعمال لواحد من ذلك لخصلة مختصة به من بين ذلك الجنس ولا بد ان يكون وقت استعماله ابتداء لذلك الواحد قبل العملية مع لام العهد ليفيد الاختصاص به ابتداء ثم يصير بكثرة الاستعمال علما لفظ الله قبل الادغام وبعده يختص بذاته تعالى إلا أنه قبل الادغام من الأعلام الغالبة وبعده من الأعلام المختصة ولذا قال الفاضل اليمنى الفرق بين الآله والله وان كانا لا يطلقان الا على المعبود بحق ان الآله في اصل وضعه قبل غلبته كان يستعمل في المعبود مطلقا فاما الله فلم يستعمل الا في المعبود بحق (قوله) تفيد التوحيد أى إفراد الذات العلية بالالهوية لا استناد القائل للوحدانية فانه ليس مدلولها لغويا بل شرعى كما سيأتى (قول المحشي) وما قال الابهري الخ أى جوابا عن اعتراض الشارح

(قول المحشي) وان اراد افادتها لكون القائل موحدا أى معتقدا للوحدانية فان افادتها اعتقاده انما هو بالشرع بمعنى أنه متى قالها أحرز دمه معاملة بالظاهر فانه عنوان الباطن وقوله ليس كلامنا فيه بل كلامنا في افادتها إفراد الذات العلية من حيث مدلول اللفظ

(قول المحشي) أى على اعتبار فرد معبود أى معين من بين ما يدل عليه اللفظ اذ الاختصاص في فرد لا يقتضى عهده وقصده فلا بد في افادة التوحيد من اعتباره على انه مفيد للشركة في نفسه وان اختص في الاستعمال بقصد المعين فلا يكون مفيدا للتوحيد الا ترى لفظ الرحمن فان الاجماع على عدم افادة لا اله الا الرحمن التوحيد مع انه يزيد على هذا بكونه من الصفات الغالبة لانه لدلالتة على المعنى دون الذات المعينة لا يمنع الشركة وان اختص في الاستعمال بذاته تعالى (قول المحشي) فانه لا معنى للاستثناء من حيث المفهوم لتغاير المفهومين قطعا اذ لا يصح ان يقال ان مفهوم الضاحك

او موجود الا الفرد الذى هو خالق العالم وهذا معنى قول صاحب الكشف ان الله تعالى مختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره أى بالفرد الموجود الذى يعبد بالحق تعالى وتقدس (او تعظيم او اهانة) كما فى الالقب الصالحة لمدهح او ذم (أو كناية) عن معنى يصالح له الاسم نحو أبو لهب فعل كذا

من حيث الصدق والمعبود بالحق وواجب الوجود ، متحداً صدقاً سواء اريد بهما ، ما هو معبود بالحق وواجب الوجود بالفعل أو بالامكان ، واما ارادة المعبود بالحق بالامكان من المستثنى منه وواجب الوجود بالفعل من المستثنى فما لا وجه له (قوله أو موجود الخ) نقل عنه يشير الى

هو مفهوم الانسان وان اتحد صدقاً وأيضاً المفهومان ثابتان فلا معنى لنفي احدهما وإثبات الآخر ولا معنى لقولنا لا افراد للمعبود بحق إلا يصدق عليها واجب الوجود اذ ليس المراد الاخبار بصدق ذلك المفهوم عليها

(قول الشارح) والله علماً للفرد الموجود منه أي ولو بالغلبة التقديرية وان كان خلاف ما صرح به فى شرح المقاصد ولوح به هنا بقوله ثم جعل الخ من انه علم بالوضع لان الاعلام الغالبة جارية مجرى الاعلام القصدية فى عدم احتمال تطرق الشركة اليها والدلالة على الذات وبهذا علم الفرق بين الله وبين الرحمن مثلاً من الصفات الغالبة وهو انها وان اختصت بذاته تعالى بحيث لا تطلق على غيره الا انها لم تنصر كالمقصود فى الدلالة على الذات بدليل وقوعها صفة لا موصوفاً (قول المحشى) من حيث الصدق أى من حيث ما صدق عليه

(قول المحشى) متحداً صدقاً فيلزم استثناء الشيء من نفسه قال السيد فى حواشى القطب اذا قلنا ان مفهوم ج هو مفهوم ب فهو باطل لتباين المفهومين واذا قلنا ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب فهو صحيح لان صدق الامور المتغايرة فى المفومات على ذات واحدة جائز واذا قلنا ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب فهو ايضاً باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول وهو لا يمكن المحمول مما يوافق الموضوع أو أعم منه واذا اتحد ما صدق

عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء نفسه فيكون ضرورياً انه لا شك انه ايس معنى لا اله الا الله أنه لا افراد للمعبود بحق إلا يصدق عليها واجب الوجود فان هذا الاستثناء لا معنى له اذ ليس المراد الاخبار بصدق ذلك المفهوم عليها بل المراد انه لا افراد للمعبود بحق الا ما يصدق عليه واجب الوجود ليختص ما يصدق عليه المعبود بحق فيما يصدق عليه واجب الوجود وينبذ التوحيد وقد عرفت ان ثبوت الشيء لنفسه ضرورى وعند الاستثناء يلزم استثناء الشيء من نفسه وحينئذ فقولهم ليس الناطق الا الانسان ولا متعجب الا الانسان يجب أن يكون معناه لافرد من افراد التعجب ولا فرد من افراد الناطق الا يصدق عليه الانسان وليس معناه لافرد من افراد الناطق أو التعجب الا ما يصدق عليه الانسان فليتنامل (قول المحشى) ما هو معبود بالحق وواجب الوجود الخ عبر بذلك دون أن يقول المعبود بالحق الخ لان الكلام

فى الماصدقات دون المفهوم

(قول المحشى) واما ارادة المعبود بالحق بالامكان الخ بان يكون المعنى لا افراد يصدق عليها مفهوم المعبود بالحق بالامكان الا افراد يصدق عليها واجب الوجود بالفعل فيكون المستثنى منه غير المستثنى

(قول المحشى) فما لا وجه له لانه تحكم لادليل عليه وأيضاً كلامنا فى الاستثناء من حيث الصدق أى من حيث الماصدقات والاستثناء حينئذ ليس من حيث الماصدق بل من حيث صدق المفهوم عليها كما هو ظاهر

وفي التنزيل ثبت بدا ابي لهب

ان المستثنى بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان قلت هلا قدرت الامكان ونفى الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد على خطأ المشركين في اعتقاد تعدد الالهة في الوجود ولان القرينة وهي نفي الجنس . قرينة الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده ونفي اله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز أن يكون الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن آلهة سوى الله لا على نفي مغايرة الله عن كل اله انتهى والمراد بالمحل المحل البعيد أعني الابتدائية لا المحل القريب أعني النصب ، والا لدخل البدل تحت النفي ، ولذا لم يجوزوا النصب في المستثنى . مع انه في كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور ، ويرد على قوله لا على نفي مغايرة الله عن كل اله ما ورد في الثناء ولا اله غيرك فتدبر (قوله وفي التنزيل الخ) ، غير الاسلوب لان العلم مضاف اليه في الظاهر ومُسند اليه في الحقيقة ، لان ذكر البديهة كافي في قوله تعالى (بما قدمت بذاك) أي ما قدمت فقوله تعالى (ثبت بدا

(قول المحشي) ان المستثنى بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف أي وليس الاستثناء مفرغا والخبر مذكور (قول المحشي) قرينة الوجود لانه لا معنى لاتقاء الجنس الا انتفاء وجوده اما انتفاء الامكان فزائد على ذلك (قول المحشي) عن كل اله متعلق بنفي لا بمغايرة أي لا على نفي المغايرة عن كل اله قوله ومعنى نفي المغايرة الخ يعني انه كناية عن انتفاء غيره اظهور بطلان اتحاد جميع الالهة به فندفع ما قيل انه اذا نفي مغايرة الله سبحانه عن كل اله فكأنه ثبت لكل من الالهة انه الله ضرورة وقوع الاستثناء موقع الخبر فيلزم أن تكون الالهة الله وبطلانه ضروري ومعنى نفي المغايرة انه لا مغاير هناك كما لو قلت لا عالم الا زيد أي لا عالم يغايره (قول المحشي) والا لدخل البدل تحت النفي لان الابعنى سوى لا يعنى غير فيكون المعنى لا اله هو الله المخرج

بالا بوجوه وهو باطل كما هو ظاهر (قول المحشي) ولذا لم يجوزوا النصب في المستثنى أي على الاستثناء لايهاية البدل عن المحل القريب لاسم لا التبرئة وهو كفر وبينه وبين التوحيد تناقض لكن في كلام اللاري على الجاهلي اشعار بجواز النصب على ضعف قال الفاضل المحشي في حواشيه لعل وجه الجواز ان البدل مجموع الا الله بناء على ان الابعنى غير كما في الرضى الا انه أعرب الجزء الاخير لعدم تحمل الجزء الاول الاعراب فلا ينسحب النفي عليه فلا كفر ولا تناقض انتهى الا ان ما قاله هناك مبني على ان الابعنى غير والذي في كلام الشارح هناك ان الابعنى سوى الاستثناء واذا كان كذلك كان المعنى لا اله هو الله المخرج بالا بوجوه اذ المعتبر في البدل أن يحمل الاول كانه لم يذكر ولم يعمل فيه العامل وانما ذكر الثاني وعمل العامل فيه وهو صريح الكفر فلذا لم يذكر المحشي ما ذكره هناك هنا فله دره

(قول المحشي) مع انه في كلام غير موجب الخ أي والتعاضد في ذلك جواز الوجهين الابدال والنصب على الاستثناء (قول المحشي) ويرد على قوله لا على نفي الخ يمكن ان يدفع بان الكلام انما هو فيما ورد للرد على خطأ المشركين لا فيما ورد في مقام الثناء

(قول المحشي) غير الاسلوب حيث لم يقل وقوله تعالى الخ (قول المحشي) لان ذكر البديهة أي عن الذات بتمامها وقوله فقوله تعالى الخ تفريع على ذلك دفع لما يقال اذا

أي يدا جهنمي لان انتسابه الى اللب يدل على ملاسته اياها كما يقال هو ابو الخير وأبو الشر واخو الفضل واخو الحرب لمن يلبس هذه الامور واللب الحقيقي لب جهنم فلا انتقال من أبي لب الى جهنمي انتقال من الملزوم الى اللازم أو من اللازم الى الملزوم على اختلاف الرايين في الكناية الا ان هذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول اعني الاضافي دون الثاني اعني العلمي وهم يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية وما يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار لا باعتبار ان ذلك الشخص لزمه انه جهنمي سواء كان اسمه ابا لب أو زيدا او عمرا او غير ذلك انك لو قلت هذا الرجل فعل كذا مشيرا الى أبي لب لا يكون من الكناية في شيء. ويجب ان

أبي لب) دعاء عليه وقوله وتب الذي بعده خبر وقيل المراد هلاك يديه لانه أخذ حجراً بيديه ليرمي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا يكون العلم مسند اليه حقيقة أيضاً فيكون نظيراً ويكون معنى تب هلك كله كذا افاده السيد قدس سره (قوله اي يدا جهنمي). انما قال بالتكثير تهويلاً كأنه قال اي جهنمي وقيل عدل عن اسم عبد العزى استباحا لاسمه وقيل لشهرته بكنيته وقيل كنى بذلك لتلب وجنتيه واشراقها فذكر كنيته تهكماً به وبافتخاره بذلك فهذه وجوه ثلاثة اخرى كذا في حواشي شرح المتاح الشربني (قوله انتسابه الى النار) كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها وملازمته لها تستلزم كونه جهنمياً لزوماً عرفياً وان لم تستلزم عقلاً فان خزنة النار ملابسون لها وليسوا بجهنميين (قوله انتقال من اللازم الخ) فان التلازم بينهما.

كانت اليد كناية عن الذات بتأملها يلزم التكرار في قوله وتب وحاصل الدفع ان المقصود من الاول الدعاء ومن الثاني الخبر بانه حصل له ذلك وقوله وقيل المراد الخ وعلى هذا يكون المراد منهما الاخبار أو الانشاء ولا تكرر ولا حاجة للجواب السابق (قول الشارح) لان انتسابه الى اللب يدل على ملاسته اياها أي انتسابه انتساباً كانتساب الاب الى الولد يدل على تلك الملاسة فابو اللب مجاز عن ملاسة ثم ان هذا الانتساب وتلك الدلالة انما هو باعتبار المعنى الاصل كما سيذكره وقوله كما يقال هو ابو الخير الخ مع كلامه الاتي يدل على كونه كناية أيضاً وخالف في ذلك السيد كما سيأتي (قول الشارح) واللب الحقيقي الخ جواب عما يقال ان غير هذا الشخص كن يسجر التنور ملابس لللب ولا يقال فيه جهنمي لانه خاص بالمعذب في جهنم بأنواع العذاب.

(قول الشارح) على اختلاف الرايين أي رأي المصنف والسكاكي

(قول الشارح) لا باعتبار ان ذلك الشخص الخ رد على من قال لاحاجة لتلك الوسيلة بل الانتقال من مدلول الاسم وهو الشخص الكافر فانه يلزمه كونه جهنمياً

(قول الشارح) . يجب أن يعلم الخ مراده الفرق بين حالي الكناية والاستفارة وهو أنه في الكناية مستعمل في معناه الحقيقي بخلاف الاستفارة وليس بتوجيه آخر للكناية كما فهم السيد وكأنه فهم أنه حال الكناية على مختار الشارح ليس مستعملاً في معناه الحقيقي بل في معناه الاصلى وحده أو مع معناه الحقيقي كما هو مختاره

(قوا المحشى) انما قال بالتكثير أي مع ان المناسب لبيان معنى العلم التعريف لان مدلوله معين

(قوله) وبالله عطف على ضمير به وقوله فهذه وجوه ثلاثة أي مقابلة لما ذكره المصنف من انه ذكر هذا الاسم لكونه كناية

معه فيجوز هنا أن يكون كلا المعنيين مراداً وفي المفتاح تصرّح بأن المراد في الكناية هو المعنى الحقيقي ولازمه جميعاً كما سيحيي . ، وقد تكلفوا لدفعه بما لا ترضى لسناعه الاذن الكريمة بأن المعنى الثاني هو الذات مع وصف كونه جهنمياً دون مجرد وصف كونه جهنمياً وبأن المكنى عنه في نظر البليغ هو كونه ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمي ، وهو ليس بمقصود بالذات والله در الشارح رحمه الله حيث قال ان هذا من مزال الاقدام . قال قدس سره صار كونه جهنمياً مما يفهم من هذا الاسم . فيه بحيث اما أولاً فلان الكناية لا يشترط فيها أن يكون المعنى الذي اريد منها مفهوماً من اللفظ بل ان يكون ذلك المعنى الثاني لازماً للمعنى الاول لينتقل منه اليه للزومه له فاذا كان الشخص ملزوماً لكونه جهنمياً يجب أن يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص لتحقيق الزوم نعم لو ادعى ان لزومه له انما هو في ضمن هذا اللفظ دون غيره اتم لكنه مكابرة واما ثانياً فلانه يلزم أن تكون الكناية في أبي لهب وامثاله موقوفة على اشتها ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى ما يلزم سماها باعتبار الوضع الاصل من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر

قصدت ابا المحاسن كي اراه . لشوق كان يجذبني اليه . فلما ان رأيت رأيت فردا .

(قول المحشي) بأن المراد بالكناية هو المعنى الحقيقي ولازمه جميعاً هذه طريقة صاحب المفتاح وهو انه لا بد من ارادتهما جميعاً والمشهور عن المصنف جواز ارادة المعنى الاصل وسباني للمحشي ان يحمل الجواز على ما يقابل الامتناع فيصدق بالوجوب وان طريقتهما واحدة ثم ان المعنيين ليسا متساويين في القصد بل المعنى الاصل مقصود للانتقال منه والكثافي مقصود لذاته والا كان لفظ الكناية من المشترك المراد به جميع معانيه وصاحب المفتاح يمتنع كما سبق وسباني التنبيه عليه من المحشي ومعنى ذلك هنا ان المقصود الاصل احضاره بوصف الجهنمي واما احضاره بعنوان الذات المعينة فوسيلة لذلك وهذا لا يتنافى اسناد الفعل اليه في قولك فعل أبو لهب كذا فتدبر

(قول المحشي) وقد تكلفوا لدفعه أي دفع هذا الاعتراض عن الشارح وقوله بأن المعنى الثاني الخ حاصله ان المعنى الاصل وهو ذات الشخص فقط ليس مراداً بل المراد المكنى عنه فقط وهو الشخص مع كونه جهنمياً وفيه انه يخالف لكلام الشارح حيث قال ان اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي والمتكلم ينتقل منه الى المعنى الكثافي الذي هو وصف الجهنمي فقط (قول المحشي) وهو ليس بمقصود بالذات أي كونه ملابساً لها ليس بمقصود بالذات ليس هو المنقول منه الى المعنى وحاصل هذا الجواب ان المعنى المنقول منه هو كونه ملابس اللهب والمنقول اليه هو كونه جهنمياً والمعنى الاصل وهو كونه ملابس اللهب ليس مقصوداً بالذات كما هو ضابط الكناية وهذا لا يتنافى أن هناك شيئاً آخر مقصوداً مع المعنى الكثافي وهو الشخص المعين فالشخص المعين ليس هو المنقول منه الى المعنى المكنى عنه حتى يكون قصده منافياً لما تقرر في الكناية وفساده واضح لما عرفت أنه منتقل منه بالواسطة الى المعنى الكثافي والجواب الاخير للمصام

(قول السيد قدس سره) واقتل أن يقول لما كان ذلك الشخص الخ هذه طريقة أخرى للسيد قدس سره في الكناية غير ما نقله المحشي عنه سابقاً وعبارته في شرح المفتاح بعد كلام ذكره فابو لهب معناه الاصل ملابس اللهب ملازمة كما ان معنى أبي الخير ملازم الخير وكون الشخص جهنمياً أي معذباً بأنواع العذاب في جهنم سواء كان عذاب اللهب أو غيره ملزوم لكونه ملابساً للهب الحقيقي فاطلاق أبو لهب على الشخص المسى به ولو حط معه معناه الاصل أعني ملازمة اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنمياً قال في حواشيه على ذلك لكن لما كان معنى أبو الخير أعني ملابس الخير هو معنى الخير بعينه لم يكن فيه كناية بخلاف أبي لهب فان معناه ملابس اللهب وليس معناه هو الجهنمي فان معنى

والمقام الصالح للموصولية هو ان يصح احتضار الشيء بواسطة جملة معلومة الانتساب

ولم ارمن بنيه ابنا لديه، (قوله والمقام الصالح الخ) ولا بد منه قال في شرح المفتاح في جميع هذه الاعتبارات لا بد من الصحيح ومرجح لكنه قد يفصلها لكثرة المرجحات كما في الموصول واسم الاشارة وقد يحملها كما في المضمرة والعلم ، وتبعه السيد قدس سره في شرحه وكتب في حواشيه فلا بد في المضمرة من صحة احتضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتصل بذلك احد الامور الثلاثة كون المسند اليه متكلما أو مخاطبا أو غائبا مذكورا أو في حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن في هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل في الموصول واسم الاشارة فان الصحيح فيها

الجهنمي المذهب في جهنم فكان ذلك معنى كتابنا له ثم قال في الشارح ولك ان تقول لما اشتهر بهذا الاسم وبكونه جهنميا صار هذا الاسم دالا على كونه جهنميا دلالة حاتم على انه جواد فاذا اطلق على ذلك المسمى وقصد به الانتقال الى وصفه لم يكن مجازا بل كناية ايضا بلا اعتبار للمعنى الاصلى اه وكتب على قوله ولك ان تقول أي لا حاجة بنا في افادة كونه جهنميا الى ملاحظة المعنى الاصلى بل هناك طريق آخر اه

(قول الشارح) والمقام الصالح الخ بيان لمصحح الموصولية وقد تركه المصنف واكتفى ببيان المرجح لان ذاك مبحث لغوي متعلق بوضع اللغة كما قال الشارح لان وضع الموصول الخ والكلام هنا في بيان الدواعي (قول الشارح) هو ان يصح الخ اي هو زمان ان يصح كما بينه السيد اذ المقام الصالح ليس صحة الاحتضار وان كان المسوغ لا يراده موصولا هو تلك الصحة

(قول الشارح) معلومة الانتساب أي زيادة على علمها في نفسها وقوله بحسب الذهن متعلق بالشار وذلك المشار اليه هو الشيء المحض وانما لم يقل معلومة الانتساب اليه اشارة الى تعيين الشيء عند المخاطب وقوله لان وضع الموصول تعليل لكون ذلك هو المقام الصالح وقوله بحكم حاصل له المراد بالحكم المعمول وذلك الحكم مستند من الصلة وقوله ولذا كانت الموصولات معارف اي لان الاشارة بها الى معلومية ذلك الشيء . وقوله ليس بحسب الوضع لانها لم توضع للاشارة الى التعيين وان كانت متعينة بانحصار الوصف ثم ان الاشارة الى التعيين لاتنافي الابهام في الصلة كما في قوله تعالى فغشبهم من اليم ماغشبههم لان الاشارة به الى الممهود بانه لا تحيط به العبارة لعظمه واعلم ان ماقله الشارح هنا كله من الرضى ومراده به دفع اعتراض من اعترض بان تعريف الموصول اذا كان بصلته وهي جملة فلا تعرفت النكرة الموصوفة بها (قول السيد قدس سره) بانها الفصل الفصيل البكر أي الجمل الصغير

(قول الخثي) فردا بالفاء أي منفردا عن بنيه وهي الحسن فقله ولم أر من بنيه تفسير له وفي رواية فردا بالقاف (قول السيد قدس سره) لا يقتضي تعيين الموصوف عنده انما يقتضي ان يعلم ان شخصا ما نسب اليه الوصف (قول السيد قدس سره) وايضا الخ الفرق الاول بحسب الوضع وهذا بحسب الاستعمال وكلاهما مأخوذ من الشارح عند التأمل وان كان ظاهر كلام السيد ان الثاني ليس منه تدبر

(قول الخثي) وتبعه السيد قدس سره في شرح عبارة المفتاح وأما الحالة التي تقتضي كونه موصولا فهي متى مع احتضاره في ذهن السامع بواسطة ذكر جملة معلومة الانتساب الى شار اليه واتصل باحضاره بهذا الوجه غرض مثل أن لا يكون لك منه امر معلوم سواء قال قدس سره وأما الحالة التي تقتضي كونه موصولا فهي حاصلة في زمان صح فيه

الى مشار اليه بحسب الذهن لان وضع الموصول على ان يطلقه المتكلم على ما يعتقد ان المخاطب يعرفه
بكونه محكوما عليه بحكم حاصل له فلذا كانت الموصولات معارف بخلاف النكرة الموصوفة المختصة بواحد
فان تخصيصها ليس بحسب الوضع فقولاك لقيت من ضربته اذا كانت من موصولة معناه لقيت الانسان
المعهود بكونه مضروبا لك وان جملتها موصوفة فكأنك قلت لقيت انسانا مضروبا لك فهو وان تخصص
بكونه مضروبا لك لكنه ليس بحسب الوضع لانه موضوع لانسان لا تخصيص فيه بخلاف الموصولة فان
وضعها على ان يتخصص بضمون الصلة

معنى معتد به والمرجح معنى آخر واما في المضمرة والعلم فكان المرجح هو المصحح انتهى ولا يخفى عليك تخالف الحاشية
والشرح فعليك بالتأمل في التطبيق (قوله الى مشار اليه) أى الى معين عند المخاطب يشار اليه باعتبار تعيينه عنده واما الجملة
الواقعة صفة فهي معلومة الانتساب

احضاره وقوله واتصل باحضاره اشارة الى مرجح الموصولة بعد ذكر المصحح ولا بد منهما في كل حال لكنه قد لا يفصاهما
اذا لم يرجح كما في المضمرة والعلم وقد يفصاهما كما في الموصول واسم الاشارة اه وكتب في الحاشية ما نقله المحشى الا أنه
بدل قول السيد معنى يحصل بقوله معنى معتد به وبيان تلك الحاشية أنه لا بد في المضمرة من صحة احضار المسند اليه
بطريق الافتحار بان يكون الاتي بضمير المتكلم حاكيا عن نفسه وضمير الخطاب حاكيا عن مخاطب وضمير الغيبة حاكيا
عن غائب فهذا هو المقام الذي يصح فيه الاتيان بالضمائر الثلاثة وقوله ومن ان يتصل الخ بيان للرجح كما بينه السكاكي
في الموصول بقوله واتصل باحضاره الخ فرجح الاتيان بضمير المتكلم كون المسند اليه متكلما اى كون المقام مقام التعبير
عنه من حيث كونه متكلما وكذا الباقي كما تقدم فكأن الاتي بضمير المتكلم حاكيا عن نفسه هو المصحح وكون المقام
مقام الحكاية عن نفسه من حيث انه متكلم هو المرجح ولا شبهة في تغايرهما لكن لما كان المرجح هو كون المقام مقام
المصحح كان كأن المصحح هو المرجح فكأننا قلنا واما الاتيان بضمير التكلم فلان المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث
هو متكلم وحاصل ذلك ان المقام مقام الاتيان بضمير المتكلم فلما كان المصحح ايس معنى محصلا بتعقل بافراده عن
المرجح اجملة ولم يفصله اذ لا حاصل له الا كون المقام مقام المصحح ومثل ذلك يقال في العلم بخلاف الموصول مثلافان
المصحح فيه معرفة المخاطب للصلة والمرجح عدم علمه بغيرها أو الاستهجان أو زيادة التقرير الى آخر ما ذكر فيه وكما
أمر منفصلة عن المصحح لا تعلم منه ومثل الموصول غيره وهذا الذى ذكره قدس سره نكتة لطيفة الا انه خالف بها
موافقة الشارح اولا على ان النكتة في عدم التفصيل قلة المرجح حيث جعل النكتة عدم تحصيل المصحح وانفراد عن
المرجح وهذا ما اشار له المحشى بقوله ولا يخفى عليك الخ ويمكن ان يقال لما كان المرجح لا يتصل الا بالمصحح وهو
شيء واحد في كل ضمير كان المرجح قليلا فليتأمل

(قول الشارح) لكنه ليس بحسب الوضع يعنى أن انسانا ليس موضوعا على ان يتخصص بضمون الصلة بل هو موضوع
لانسان لا تخصص فيه بخلاف من الموصولة فان وضعها على ان يتخصص بضمون صلتها أى وضعت ليشار بها الى معبود
بين المتكلم والمخاطب بضمون الصلة وليس المراد ان انسانا فى قولك لقيت انسانا مضروبا لك لا تخصيص فيه في هذا

وتكون معرفة بها وهذا هو المقام الصالح للموصول ثم المصنف قد اشار الى تفصيل الباعث الموجب له أو
المرجح بقوله (لمدى علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي كان معنا امس رجل عالم) ولم
يتعرض لما لا يكون للستكم أو لكليهما علم بغير الصلة نحو الذين في ديار الشرق لا اعرفهم او لا نعرفهم

الى شيء . مالا الى شيء . معين عنده الا يرى انها لا تقع صفة الاللتكة كذا في الشرحين (قوله وتكون معرفة) على صيغة
المجهول من التعريف أى تحضره بينه في ذهن السامع بعنوان الصلة (قوله تفصيل الباعث) المتناول للناية التى يقصد حصولها
بايراد الموصول كزيادة التقرير والايحاء الى وجه بناء الخبر والحامل الذى يتقدم وجوده كمدى العلم بغير الصلة والاستهجان
قال الشارح رحمه الله في شرحه للمفتاح ان كثيرا من الاغراض قد يحصل بغير المسند اليه الموصول مثل الشيء الذى
حارت البرية فيه وراودته المرأة التى هو فى بيتها والله الذى سمك السماء ونحو ذلك ، فقد نبهناك ، على انه ليس بوارد
بناء على ان ليس المراد بالاقتضاء هنا الامحرد الملازمة من غير اطراد ولا انعكاس (قوله لمدى علم المخاطب بالاحوال المختصة)
هذه النكتة موجبة لا يراده موصولا لانه اذا لم يكن معلوما للمخاطب شيء من احواله المختصة به الا الصلة ، لا يمكن ابراده
بشيء من طرق التعريف سوى الموصولية وايراده نكرة خروج عما نحن فيه ، لان كلامنا على تقدير كون المسند اليه معرفة

التركيب فان التركيب موضوع لافادة ذلك التخصيص لكن الكلام ليس فيه بل فى وضع انسان فتدبر

(قول الحشى) الى شيء . ما أى رجل ما مثلا فى لقيت رجلا مغربا لك

(قول الحشى) فقد نبهناك الخ عبارته فى شرح قول المفتاح واما الحالة التى تقتضى طى ذكر المسند اليه الى أن قال
واما لاحوال آخر مناسبة ما نصه وصف الاحوال بكونها مناسبة اشارة الى ان المناسبة هى المعتبرة فى هذا الباب وليس
بلازم ان لا يحصل ذلك الفرض الا بهذه الخصوصية من احوال اللفظ ولا ان ينحصر مقتضى لما فيما يذكر من الوجوه

فاحفظ هذا الاصل ولا تلتفت الى الاعتراض بأن مقتضى قد يكون أمرا آخر سوى ما ذكرناه وان ذلك مقتضى قوله
يترتب على حالة اخرى اهـ

(قول الحشى) على انه ليس بوارد اى ان هذا الاعتراض المأخوذ من ذلك وهو ان الاغراض التى ذكرت لكون
المسند اليه موصولا لا تقتضى كونه موصولا بل تحصل اذا جعل المسند اليه معرفة باللام موصوفا بالموصول وقوله لا محجود
الملائمة اى المناسبة فالمراد بالاقتضاء فى قول المفتاح واما الحالة التى تقتضى كون المسند اليه موصولا هو الملازمة

(قول الحشى) من غير اضطراد ولا انعكاس اى بان يكون الاقتضاء بمعنى العلية فيكون مقتضى علة متى وجد
وجد المعلول ومتى انتفى المعلول فليس ذلك مرادا فقد يوجد مقتضى ولا توجد الموصولية لحصول الفرض المترتب
على الموصول بغيره كالعرف الموصوف بالموصول وقد يقع مقتضى المذكور فى هذا الباب وتوجد الموصولية لمقتضى آخر
سوى ما ذكر فيه تدبر

(قول الحشى) لا يمكن ابراده الخ اى ولا بالتعريف اللامى مع الوصف بالموصول لعدم العهد له اذ الفرض عدم العلم
باحواله سوى الصلة ومن الاحوال المختصة به كونه مسمى باسم كزيد فلا يقال عدم العلم بالاحوال لا يدخل فيه عدم العلم بالعلم
(قول الحشى) لان كلامنا على تقدير كون المسند اليه معرفة اى بان يكون المقام مقتضيا لافادة المخاطب اتم فائدة

ان تقدم انه لا بد ان يكون هناك مقتضى للعلم وهو مطلق التعريف ثم بعد ذلك لا بد من مقتضى للخاص كالموصول

لقلة جدوى هذا الكلام وندرة وقوعه (أو استهجان التصريح بالاسم أو زيادة التقرير) أي تقرير الغرض
المسوق له الكلام (نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) أي راودت زليخا يوسف عليه الصلاة والسلام
والمرادة المناقاة من راد يرود إذا جاء وذهب وكأن المعنى خادعته عن نفسه وفعلت فعل الخادع بصاحبه

وما قيل أنه يقتض بمثل قولنا مصاحبنا رجل عالم فلا بد من أمر آخر مرجح فليس بشيء، لأن طريق الإضافة غير
طريق الموصولية لأن الأول احضار للمعهود بعنوان النسبة الإضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف إليه والثاني احضار
له بطريق النسبة الخبرية المفيدة لانصاف الموصول به كما مر ذلك في بيان أقسام المعرفة فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام
(قوله لقلة جدوى هذا الكلام) لأن المفروض أن لا علم للتكلم بشيء من الاحوال المختصة به سوى الصلة فلا يمكن الحكم
عليه من التكلم الا بالاحوال العامة والحق بالاحوال العامة قليل الجدوى لأن الاغلب العلم بها بخلاف ما إذا لم يكن للتخاطب
علم بما سوى الصلة فإن التكلم يجوز أن يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون الكلام كثير الجدوى وما قيل
أن في قولنا الذين في بلاد الشرق زهاد فائدة تامة فليس بشيء، لأن فيه العلم للتكلم بحال تختص بهم سوى الصلة وهو
الزهد (قوله أو استهجان التصريح بالاسم) هذه نكتة، مرجحة لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس فلا يرد أن مجرد استهجان
التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز أن يعبر، بطريق آخر لاستهجان فيه (قوله أي تقرير الغرض الخ) اختاره
على تقرير المسند والمسند اليه اتباعا لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال فانه مسوق لتزييه يوسف عليه السلام عن الفخشاء
(قوله وكأن المعنى خادعته) أي ارادت به المكروه من حيث لا يعلم وفيه اشارة الى ان المرادة مجاز عن الخادعة اذ لم يكن
مجيء، وذهاب منها اما بطريق الاستمارة التبعية أو الاستمارة التمثيلية ومعنى عن نفسه لاجل نفسه يقال نخاصم فلان عن
فلان (قوله وفعلت الخ) عطف تفسيري وفيه اشارة الى انه

(قوله الشارح) وكأن المعنى خادعته لم يجز لاجل الاحتمال للتردد فيها في طلب الواقعة ويكون ذلك مراداً بالمرادة

(قول الحاشي) وما قيل أنه مقتض بقولنا الخ فعدم العلم بغير الصلة لا يوجب التعبير بالموصول لأنه متى علم الصلة
أمكنه أن يعبر بطريق الإضافة لأن المخاطب متى عهده بثبوت صحتك له الكائن في قولك الذي هو صاحبنا فعل كذا
فقد عهده بانتسابه اليك من حيث الصفة الكائن في قولك صاحبنا فعل كذا وحاصل الجواب انه لا يلزم من عهده بالصلة
عهده بالاضافة لتغاير الطريقتين لأن طريق الإضافة احضار للمعهود بعنوان النسبة الإضافية المفيدة لاختصاص المضاف
بالمضاف اليه قال الرضي لا يقال غلام زيد الا لأيق غلامه بهذا الاسم بكونه أعظمهم أو أخصهم به وبالجملة لا شهرهم بغيره
حتى كأن غيره ليس غلاما بالنسبة اليه اه ولا شك انه قد يعهده المخاطب بانتساب صحة التكلم اليه ولا يعرف انه اخص
استعابه بصحته ولا اشهرهم بها فتدبر

(قول الحاشي) لأن فيه العلم الخ أي والغرض عدمه

(قول الحاشي) مرجحة أي مرجحة للنصوص على العلم لا على جميع ما عده والا كانت موجبة قال المبرقندي في
منهياته ينبغي أن يعلم أن مقتضى يجب أن يكون مرجحا للمقتضي ولو بالنسبة الى بعض ما عده والمناسبة بينهما كافية في ذلك
(قول الحاشي) بطريق آخر كان يقل راودته حابسته مثلا

(قول الحاشي) على تقرير المسند والمسند اليه أي وحدهما أو مع تقرير الغرض فاندفع قول المعصم الأولى للتعميم

عن الشيء الذي لا يريد ان يخرج من يده يحتال عليه ان يغلبه ويأخذه منه وهي عبارة عن التحل لمواقته اياها فالكلام مسوق لنزاهة يوسف وطهارة ذيله والمذكور دل عليه من امرأة العزيز اوزليخا لان كونه في يديها ومولى لها يوجب قوة تمكنها من الراودة وويل المراد فاباؤه عنها وعدم الانقياد لها يكون غاية في النزاهة عن الفحشاء وقيل معناه زيادة تقرير المسند لان في كونه في بيتها زيادة تقرير للراودة لا فيه من فرط الاختلاط والالفة وقيل بل تقرير المسند اليه وذلك لامكان وقوع الاشتراك في زليخا وامرأة العزيز فلا يتقرر المسند اليه ولا يتعين مثله في التي هو في يديها لانها واحدة معينة مشخصة ومما هو نص في زيادة تقرير النرض السوق له الكلام في غير المسند اليه بيت السقط * اعباد المسيح يخاف صهي * ونحن عبيد من خلق السيعا * فانه ادل على عدم خوفهم النصارى من ان يقول نحن عبيد الله والمشهور ان الآية مثال لزيادة التقرير فقط والمفهوم من المفتاح انها مثال لها ولاستحجان التصريح بالاسم لانه قال او ان يستهجن التصريح او ان يقصد زيادة التقرير نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغاقت الابواب الآية ثم قال والمدول عن التصريح باب من البلاغة واورد حكاية شريح فلو لم تكن مثالا لها

لم يتحقق الخادعة حقيقة اذ لم يحصل لها ما ارادته من المواقعة (قوله عن الشيء) متعلق بالخادع أي لاجل الشيء الذي لا يريد صاحبه ان يخرج من يده (قوله يحتال الخ) جملة مبنية ، لقوله فعلت فعل الخادع ولذا ترك الماطف أي يحتال الخادع على صاحبه أن يغلبه ويأخذ ذلك الشيء من صاحبه (قوله وهي) أي الخادعة عبارة عن التحل أي الاحتيال لمجامعة يوسف

(قول الشارح) ثبت السقط الشقط اسم حيوان الشعر لاني الملا انشاء زمان متوقفة ولذا يسمى سقط الزند مثل السنين

(قول الشارح) فانه ادل الخ لتصريحه بانه خلق المسيح بخلاف ما نوقل الله فان النصارى ربما ادعوا مساواة المسيح

الله في القوة فهذا الكلام مسوق للدلالة على عدم خوف المؤمنين من النصارى والموصول يقرر ذلك النرض

(قول الشارح) واورد حكاية شريح قال يحكى عن شريح رحمه الله ان رجلا اقر عنده بشي ثم رجع ينكره فقال له

شريح شهد عليك ابن اخت خالتك آثر شريح التطويل ليعدل عن التصريح بنسبة الحاققة الى المنكر

(قول الشارح) فلو لم تكن مثالا لها لآخر الخ أي لو كانت الآية مثالا للتقرير فقط والحكاية مثالا للاستحجان فقط

لكن الاولى أن يؤخر ذكر التقرير عن الحكاية لئلا يلزم الفصل بين الاستحجان ومثاله بالتقرير ومثاله وهو اجنبى فحيث

لم يؤخر ذكر التقرير عن الحكاية علم ان الآية مثال للتقرير والاستحجان والحكاية مثال للاستحجان فقط سقى يندفع هذا

الفصل الموجب للتأخير والحكاية ليست مما نحن فيه بل المنظور اليه فيها مطلق الاستحجان

(قول المحشي) لم يتحقق الخادعة أي لارادتها المكروه من حيث يعلم فلم يتحقق ارادة المكروه من حيث لا يعلم وقوله

اذ لم يحصل الخ دليل علمه وقبل مراده ان الذي لم يتحقق نما هو الثمرة اما الخادعة فمتحققة لكن في كونه اشارة الى ذلك

شيء يعرف بالتأمل وقول الشارح وهي عبارة الخ يدل اظاهر عبارة المحشي تدبر

(قول المحشي) لقوله فعلت فعل الخادع أي لفعل الخادع من فعلت الخ

لآخر ذكر زيادة التقرير عن الحكاية فافهم (او التفتيح) اى التهويل والتعظيم (نحو فتشيتهم من اليم ماغشيتهم) فان في هذا التفتيح من الابهام ما لا يخفى ومنه في غير المسند اليه قول ابى نواس * ولقد نهزمت مع الفواة بدلوهم * واسمت شرح اللحظ حيث اساموا * وبلغت ما بلغ امرؤ بشبابه * فاذا عصارة كل ذلك اثنام * (او تنبيه المخاطب على خطأ نحو) قول عبيدة بن الطيب من نصيدة يعظ فيها بنيه (ان الذين تروهم) اى تظنونهم (اخوانكم * يشنى غليل صدورهم ان تصرعوا) اى تهلكوا أو تصابوا بالحوادث فقيه من التنبيه على خطئهم في هذا الظن ما ليس في قولك ان القوم الفلاني وجعل صاحب المفتاح هذا البيت مما جعل الايمان الى وجه بناء الخبر ذريعة الى التنبيه على الخطأ ورده المصنف بانه ليس فيه ايمان الى وجه بناء الخبر بل لا يبعد ان يكون فيه ايمان الى بناء نقيضه عليه وجوابه ان العرف والذوق شاهدا صدق على انك اذا قلت عند ذكر جماعة يمتدحهم المخاطبون اخوانا خلصا ان الذين تظنونهم اخوانكم كان فيه ايمان الى ان الخبر المبني عليه امر يتنافى الاخوة

زليخا (قوله لآخر الخ) لتلايق بين الحكاية وما يتعلق به من استهجان التصريح فاصل اجنبى (قوله فتشيتهم من اليم ماغشيتهم) التعظيم من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضمنه انواعا من العذاب ومن حيث الكيفية اسرعته في التشيان فان الماء المجتمع بالقسر اذا ارسل على طبعه كان في غاية السرعة ولا حاطته بجميعهم بحيث لم يتخلص واحد منهم (قوله اثنام كسحاب) واد في جهنم * والمقوبة ويكسر كذا في القاموس (قوله أي تهلكوا الخ) الصرع الالتقاء على الارض وهو اما كناية عن الملاك أو الاصابة بالحوادث (قوله من التنبيه على خطئهم الخ) * حيث رتب على تحقيق الصلة ما هو مناف لما يعلم منه انها منفية (قوله كان فيه ايمان الخ) بقى الكلام * في كون الايمان ذريعة الى التنبيه على الخطأ وسيجي بيانه

(قول الشارح) نهزمت مع الفواة اى نهزمت بالبلاء للتعبية وهو كناية عن مواقفتهم والاسامة اخراج الماشية للسوم

أي الرعى والسرع معناه السراح المطلق * هو كناية عن تمكين لحظة مما يريد وقوله حيث اساموا أي في أمكنة شهوراتهم وقوله ما بلغ امرؤ بشبابه أي الامر الذي يبلغه المرء وقت شبابه بسببه والشباب زمن ازدياد القوى الزامية

(قول الشارح) ان الذين تروهم يستعمل ارى الذي لم يسم فاعلمه من ارى عاملا على الظن وان كان ارايت بمعنى أعلمت فترون بضم التاء وفتح الراء بمعنى الظن لا بفتحها بمعنى الاعتقاد لمناقاة جواب الشارح الآتي لكن فيه شيء سباني (قول الشارح) وجوابه ان العرف والذوق أي حيث عبر عن اعتقاد الاخوة الذي معناه اليقين بالظن الذي معناه الرجحان كذا قيل والظاهر انه لا حاجة اليه وانه لو كان الظن بمعنى الاعتقاد لافاد ذلك اذ لو لم يكن الخبر منافيا لما كان لذكر اعتقاد المخاطبين في هذا المقام وجه بل يكفي في افادة الغرض هو لا القوم فعلوا كذا مثلا

(قول المحشي) والمقوبة سميت به لانها جزاء الاثم

(قول المحشي) حيث رتب الخ فالتنبيه على الخطأ بواسطة ذلك الترتيب لا بذكر الصلة فقط ولو ابدل الموصول بقوله

ان القوم الفلاني يشنى غليل صدورهم لم يكن فيه ذلك التنبيه لعدم الترتيب

(قول المحشي) في كون الايمان الخ أي الذي ادعاء السكاكي ولم يبينه الشارح

وبيان المحبة (او الایمان الى وجه بناء الخبر) أى الى طريقه تقول عملت هذا العمل على وجه عملك وعلى جهته
أى على طرزه وطريقته يتم تأتى بالموصول والصلة للإشارة الى ان بناء الخبر عليه من أى وجه وأى طريق
من الثواب والمقاب والمدح والذم وغير ذلك وحاصله ان تأتى بالفاتحة على وجه ينبه المعلن على الخاتمة

(قوله والایمان الى وجه بناء الخبر) هذا المطلب من المداخل فاقول ما عدى في بيانه انه قال السكاكي رحمه الله تعالى تومى بذلك أو ان

(قول الشارح) او الایمان الى وجه بناء الخبر أى الایمان الى الجهة التي يؤتى بالخبر منها ووجه ذلك الایمان تخصيص
احضاره في ذهن السامع بواسطة تلك الجملة تلك الجملة المعلومة الانتساب الى ذلك المشار اليه اذ لولا ذلك الایمان لما كان
للتخصيص وجه ثم ان تلك الجملة ان ناسبت أمراً واحداً فالامر ظاهر كالایمان المناسب لجهة النعم في الذين آمنوا وان
ناسبت أمرين متضادين كالترافة في الذي يرافقك يستحق الاجلال والذي يرافقك يستحق الازلال كان الایمان بواسطة
القرينة بمعنى انها تدل على ان اللفظ المذكور متضمن للجهة التي يدنى منها الخبر ويدل عليها لا بمعنى انها وحدها دالة عليه
بلا لفظ أو بلفظ آخر مقدر في النظم اما الاول فلاستحالة حضور المعنى بلا لفظ على رأى أو تعميره على رأى آخر واما الثاني
فلانه خلاف الاصل اذ الاصل في امثال هذه المعاني ان تنسب الى الالفاظ الموجودة بمعونة بان تجعل المعونة دالة على معين
في المبنى يفيد المعنى والا اسقط جل الفن لانه بالمعونة المحتمة للاستقلال وبطل قولهم ان الصفة المشبهة والجملة الاسمية
يدلان على الاستمرار بالقرينة ونحو ذلك مما لا يحصى فان قلت سلمنا ذلك لكن لاوجه لخصوص الصلة بل اذا قيل زيد
العالم او الجاهل أو نحو ذلك وروى المقام كان فيه ایمان الى جهة الخبر فلا يتم قول الشارح بخلاف ما اذا ذكرت اسما هم
الاعلام قلت هذا مدفوع لان ذكر الصلة يدل على ان المراد التنبيه على الجهة الخاصة حيث احضرته في ذهن السامع
بواسطة تلك الجملة دون غيرها بخلاف الصفة فانه لا تنبيه فيها على ذلك والاشارة انما تتم بالقصد والله در الشارح حيث
قال في المختصر ان ذلك الایمان عند من له ذوق سليم وقال هنا فيما سبق ان العرف والدوق شاهداً صدق على ذلك اذا

قلت عند ذكر جماعة الخ لولا اعتبار ان تخصيص احضارهم في الذهن بخصوص تلك الصلة انما يكون للاخبار باسم غريب
مناف للصلة لكان اللائق ذكر اسمائهم الاعلام اذ لا وجه للعدول عنها مع اصلها في التريف وانما الخ لفظ البناء لان
الغرض ان الاتيان بالموصول مع الصلة للتنبيه على ان اثباته انما يتعلق بخبر من تلك الجهة لان الاتيان بالموصول فعل خاص
به فيكون منها على فعل آخر خاص به أيضاً هو اثباته لخبر من الجهة الخاصة لانه يكون منها على ان الخبر في نفسه من
تلك الجهة سواء اثبتته هو أو غيره اذ ذلك لا يترتب على اثباته هو بالموصول والصلة وانما يترتب على ثبوت الصلة في نفس
الامر بالموصول ثم ان الكلام في فوائد الموصول مع الصلة ولا شك ان قولك ان الذي سمك السماء يومى بواسطة ما ذكر
من تخصيص الاحضار بتلك الصلة المناسبة للرفعة والبناء الى ان الخبر المبني عليه أمر من جنس الرفعة والبناء والا لما كان
له وجه هذا وما فهمه الشارح رحمه الله في عبارة المفتاح هو الموافق للفظ حيث قال أو ان تومى بذلك الى وجه بناء الخبر
الذي تنبيه عليه فانه لو اعتبر الخبر أيضاً في الایمان كما هو الایمان الاصولي لقال الذي بنيت بصيغة الماضي فتعبره بالمضارع
يقتضى انه لا دخل له في الایمان والعجب من المحشي حيث تابع المعاصم هنا فيما ذكره وقد علم بما ذكرنا ان الوجه كما قال
الشارح بمعنى الجهة التي يتماق البناء بفرد منها فاضافته الى البناء على معنى اللام أى جهة البناء بان يكون متعلقه منها فهو من
نضافة المتعلق للتماق فلا يقتضى أن يكون البناء اجناساً مختلفة وقول الشارح أولاً للإشارة الى ان بناء الخبر عليه الخ موافقة

اي بالوصول الى وجه بناء الخبر الذي تبنيه عليه اى علة ثبوت الخبر الذي تثبته لذلك الوصول، وفيه ايمان الى ان الايمان يحصل بعد ان يثبت الخبر له وان تلك العملية له بحسب اعتقاد المتكلم، سواء كان حقيقة أو ادعاء، وهذا قريب من قول الاصوليين ان ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العملية ايماء الى علية له نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما (فنقول الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم، اى لاجل ايمانهم ولاجل كفرهم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة) اى بعد حصول الايمان قد يكون هو المقصود منه كافي المثالين المذكورين وكما في قوله تعالى (ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) فان المقصود منه مجرد التعليل والوعيد على الاستكبار من غير ان يتوصل به الى معنى آخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخرى يتوصل منه اليها وتكون هي المقصودة منه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم، بيان لتلك الاعتبارات اى ربما يكون المقصود من الايمان التعريض بالتعظيم ولا يكون الايمان مقصودا بالذات (كقوله الذي يرافقك يستحق الاجلال والرفع والذي ينفارقك يستحق الازلال والصفع) فانه ليس المقصود من هذا الكلام مجرد الايمان الى كون مرافقة المخاطب سببا لاستحقاق الاجلال ومفارقة سببا لاستحقاق الازلال بل التوصل الى تعظيمه حيث يستحق مرافقة لاجل مرافقته لذلك وكذا في المفارقة ومنه، اى مما جاء للايمان قولهم جاء بعد اللتيا والتي اى للتعظيم وسأنيك في فصل الايجاز معناه حيث قال وقول العرب بعد اللتيا والتي يترك صلة الوصول اثار للايجاز تبنيها على ان المشار اليها باللتيا والتي وهى المحنة والشدائد بلغت من شدتها وفظاعة شأنها مبلغا يهت الواصف معها حتى لا يخبر بينت شفة او بالاهانة كما اذا قلبت الخبر في الصورتين اى قلت الذي يرافقك يستحق الازلال والصفع والذي ينفارقك يستحق الاجلال والرفع وربما جعل ذريعة الى تعظيم شأن الخبر كقوله ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول ه فان فيه ايمان الى ان علة ثبوت الخبر اعنى بناء البيت

لحل المتن وقوله بعد ذلك الى ان الخبر المبني عليه أمر من جنس الرفعة اتكأل على ما سبق اى بناؤه بناء الامر الخ والله سبحانه وتعالى اعلم (قول المحشى) اى بالوصول الى ايراد المسند اليه موصولا اى اسماله صلة متممة له (قول المحشى) وفيه اى في قوله لاى تثبته حيث جعله صفة للخبر مضيفا لاثبات المخاطب الذى هو المتكلم فكانه قال الى وجه بناء الخبر المتيقن عندك سواء ثبت في الواقع اولا هذا هو الظاهر الموافق لما في الاطول وما قبل هنا لوجه له (قول المحشى) سواء كان حقيقة أو ادعاء بهذا النعم اندفع اشكال الشارح على العلامة واتكأل السيد بناء على ان البناء بمعنى اثبت تدبر

(قول المحشى) وهذا قريب الخ لم يكن عنه لان كلام الاصوليين في الترتب على الوصف وما هنا في الترتب على الصلة لكن لما كان المال واحدا كان قريبا لكن فيه ان هذا الايمان منشوء اقتران الحكم بوصف لولم يكن علة له كان الاقتران بعيدا سواء كان موصولا أولا

(قول المحشى) اى لاجل ايمانهم الخ اشارة الى المسمى اليه بعد تمام الخبر كما هو رايه (قول المحشى) اى بعد حصول الايمان الخ اشارة الى ان العطف على مقدر يدل عليه ان توبي اى فيحصل الايمان ثم يتفرع وقوله بعد وقد يتفرع اشارة الى ان قوله ثم يتفرع فى قوة الجزئية كما يدل عليه قوله ربما (قول المحشى) بيان لتلك الاعتبارات اى استئناف للبيان (قول المحشى) اى مما جاء للايمان قال السيد فى شرح المفتاح ومنه اى من التعريض بالتعظيم وانما فصله لانه ليس

باعتبار القيد الذي هو محط المائدة اعنى كون دعائه اعز واطول كون بانيه رافع السماء بناء على تشابه آثار موثر واحد، والمقصود من هذا الايمان التوسل الى تعظيم البناء ورفع لاهجده الى التعليل (وربما جعل ذريعة الى تحقيق الخبر) اي جعله محققا ثابتا كقوله (ان التي ضربت بيتا مهاجرة ه بكوفة الجند غالت ودها غول) ، اي زالت محبتها بعد ان ضربت لان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فان المقصود من الايمان الى التعليل تثبيت زوال المحبة وتقريرها ليتوسل بذلك الى التحسر والتأسف وليس المقصود مجرد الايمان (وربما جعل ذريعة الى تنبيه المخاطب على خطأ كقوله (ان الذين ترونها اخوانكم ه يشقى غليل صدورهم ان تصرعوا) فان المقصود من الايمان الى ادعاء كون ظن الاخوة علة لحصول شفاء الغليل التوسل الى ان ظن الاخوة باطل ليرتب ما ينافيه عليه ، وهذا التعليل ادعائى كما فى قوله تعالى (قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملائكم) جعل الفرار علة للملاقاة ادعاء ليرتب عليه بطلان اعتقاد ان الفرار ناج منه او على معنى آخر اى تنبيه المخاطب على معنى آخر كقوله (ان الذى الوحشة فى داره ه تونه الرحمة فى لحده) فان فيه ايماء الى ان الوحشة والفقر فى الدنيا سبب لا يناس الرحمة فى القبر وفى ذلك تسلية للفقير على فقره ، وان كان هذا القول تعزية للمصاب فيكون المعنى ان الذى مات وحصل الوحشة والبكاء فى داره تونه رحمة الله تعالى فى لحده ان شاء تعالى فالمقصود من الايمان تسلية المصاب وحمله على الصبر بان موته سبب لحصول الرحمة فلا تجزعوا على موته فانه قد حصل له احسن مما كان فيه وأنت بعد احاطتك بما ذكرنا حق الاحاطة يظهر لك ان هذا توجيه وجه لا تكلف فيه ولا يرد عليه شئ من الاعتراضات واما من باب المسند اليه وايضا التعريض بالتعظيم هنا من الخذف لامن الايمان فاما ان يكون غرض المحشى موافقته وان هذا جاء للايمان بالتعظيم بالخذف فيكون ذكره لان فيه الايمان وان كان بشئ آخر وليس من المبتدأ ولذا فصله وهذا هو الظاهر ويحتمل ان مراده كما نقل عن شيخنا انه مما جاء للايمان الى العلة المتوسل به الى التعريض بالتعظيم ووجه الايمان الى العلة انه يستفاد من هذا الموصول والصلة ان هذا الشخص ما جاء الا لاجل ما حصل فيها من الشدائد العظام ثم ان هذا الايمان توسل به الى التعريض بتعظيم تلك الشدائد ولا مانع من اجتماع الخذف مع هذا في الدلالة على التعظيم وخيل

يكون الفصل لكونه ليس مسندا اليه

(قول المحشى) باعتبار القيد الخ افاد به ان التعليل بذلك للثبوت صحيح غير مشكل خلافا للسيد والشارح
(قول المحشى) بناء على تشابه آثار موثر واحد لاحاجة لهذا بعد جعله من قبيل الايمان الاصولى فانه يمكن فيه انه لو لم يرد التعليل لكان الافتراض بعيدا نعم هذا يصلح وجها لكونه علة فى نفسه لكن هذا كله ان رجع قوله بناء الخ لقوله فان فيه ايماء والظاهر رجوعه لقوله ان علة ثبوت الخبر كون بانيه الخ بيانا لصلاحية الوصف للملبة فانه شرط كما مر
(قول المحشى) والمقصود من هذا الايمان التوسل الخ لانه اذا كان سبب رفعه كون بانيه رافع السماء كان فى غاية الشرف

ففرق بين الايمان الى العلة والايمان الى جنس الخبر فلا يرد ما اورده السيد على الشارح
(قول المحشى) اي زالت محبتها بعد ان ضربت الخ بيان لوجه غاية الضرب والمهاجرة للزوال بان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فادع قول الشارح والسيد فيما سبأ ان زوال المحبة علة والضرب والمهاجرة معلول لان المراد انها زالت بعد الضرب والمهاجرة (قول المحشى) وهذا التعليل ادعائى انما لرد اشكال الشارح وانه لاحاجة لجواب السيد عنه
(قول المحشى) وان كان هذا القول الخ اي هذا ان كان هذا القول تسلية للفقير على فقره وان كان الخ فهو مقابل لمقدر علم مما سبق وقوله بان الموت اى الذى هو سبب الوحشة

توجيه الشارح رحمه الله فيرد عليه، سوى ما أورده السيد أنه إن أراد أن نفس الصلة تسمى إلى جنس الخبر المبني، فمنوع لظهور أن نفس الإيمان لا يوصى إلى أن الخبر من جنس الثواب وكذا الكفر والاستكبار كيف والصلة في قوله أن الذي يرافقه يستحق الاجلال والرفع لقصد التعظيم والذي يرافقه يستحق الازلال والصنع عند قصد الاهانة واحدة والخبر المبني عليه في أحد القولين مناف للخبر المبني عليه في القول الآخر ولا يكون الشيء الواحد موصيا إلى الجنتين المتنافين وإن أراد أن الصلة بمعونة المقام وسوق الكلام تسمى إلى جنس الخبر المبني فسلم لكن من أين يعلم أن ذلك الإيمان حاصل بالصلة لم لا يجوز أن يكون حاصل من السوق والمقام حتى لو بدل الموصول مع الصلة بلفظ آخر ولو حفظ المقام والسوق لحصل ذلك الإيمان، (قال قدس سره وليس بناؤه اجناساً مختلفة) أي في نفسه وكونه اجناساً مختلفة بحسب اختلاف اجناس الخبر لا يدفع الاستدراك كما لا يخفى (قال قدس سره الله جعل البناء) هذا توجيهه إنما يتأتى في عبارة المتن دون المفتاح لأنه وقع فيه بناء الخبر المبني عليه ولذا قال الشارح رحمه الله في شرح المفتاح يعني يفهم من المبتدأ الذي هو الموصول مع الصلة بالفكر والتأمل أن طريق بناء الخبر عليه طريق إثبات الثواب والجنان كما في قولك الذين آمنوا أو العقاب والنيران كما في قولك الذين كفروا الخ فجعل هذا البناء فيه بمعنى الإثبات واعتبر تعدد طرقه باعتبار تعدد طرق الخبر لكن هذا لا يدفع الاستدراك والاستغناء (قال قدس سره كما يشهد به كلام السكاكي في تعريف المسند السببي) حيث قال هو أن يكون، مفهوم المسند مع الحكم عليه بأنه ثابت للشيء الذي بنى عليه ذلك المسند المطلوب التعليق بغير ما بنى عليه ذلك المسند تعليق إثبات لذلك الغير بنوع ما أو تعليق نفي عنه بنوع ما أو يكون المسند فعلاً يستدعي استناده إلى ما بعده فيطلب تعليق ذلك المسند على ما قبله بنوع إثبات أو نفي لكون ما بعده ذلك المسند متعلقاً بما قبله بسبب ما فالاول نحو زيد أبوه منطلق والثاني نحو زيد ضرب أخوه انتهى فجعل القسم الاول مقابلاً للقسم الثاني الذي فيه تقديم المسند (قال قدس سره على تقدير صحته) أي لا نسلم أن الموصوف بالبناء هو الخبر المتأخر فإن البناء عبارة عن الثبوت أو الإثبات وهو لا يختص بالتأخر والتأخير في تعريف السكاكي حقيقياً من المقابلة (قال قدس سره والاستغناء) لأن الخبر وإن كان موصوفاً بالتأخر لكن لا يدخل له في الإيمان.

(قول المحشى) سوى ما أورده السيد هو أنه يلزم على صنيع الشارح استدراك لفظ البناء وأنه لا مدخل للإيمان في الاعتبارات المذكورة بل هي حاصلة من نفس الصلة في بعض الأمثلة ومن نفس ترتيب الخبر على الموصول في بعض آخر (قول المحشى) فمنوع إلى آخر كلامه قد عرفت جوابه كما عرفت جواب استدراك لفظ البناء (قول المحشى) مفهوم المسند هو منطلق في المثال الآتي وقوله مع الحكم عليه أي المسند وكذا ضمير بأنه راجع له وقوله لشيء أي الذي بنى عليه وهو أبوه وقوله مطلوب التعليق خبر بكون غير ما بنى عليه هو زيد وقوله بنوع ما أي من حيث تعلقه بأبيه وقوله أو تعاقى نفي بأن قلت زيد ليس أبوه مطلقاً وقوله أو يكون المسند وهو ضرب وقوله إلى ما بعده وهو أخوة وقوله على ما قبله هو زيد وقوله بسبب ما وذلك السبب هو انتساب الأخ لزيد وقوله جعل القسم الاول أي الذي ذكر فيه البناء حيث قال لشيء الذي بنى عليه وقوله مقابلاً للثاني الذي فيه تقديم المسند أي فيكون القسم الاول متأخر فيه المسند فيكون تمييزه بالبناء لافتادة تأخر المسند والا بان لم يعتبر في القسم الاول تأخر المسند وإن لفظ البناء لا يفيد التأخير لم تصح المقابلة بل كان الثاني عين الاول ومثلهما واحداً فدل على أن البناء يستلزم تقديم المبني عليه وتأخر المبني (قول المحشى) لكن لا يدخل له في الإيمان إذ ليس التأخر موصي إليه وإن كان حاصلًا بل الموصي إليه كون الخبر

كلا ارصاد في علم البديع نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس انعقاب والاذلال بخلاف ما اذا ذكرت اسماؤهم والاعلام (ثم انه) أى الائمة الى وجه بناء الخبر (ربما جعل ذريعة) أى وسيلة (الى التعريض بالتعظيم لثانته) أى شان الخبر (نحو) قول القرزدي (ان الذى سمك) أى رفع (السماء بنا لنا بيتا) اراد به الكعبة أو بيت الشرف والمجد (دعائه اعز وأطول) من دعائم كل بيت ففى قوله ان الذى سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبناء بخلاف ما اذا قيل ان الله تعالى او الرحمن او غير ذلك ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التى لا بناء ارفع منها واعظم (أو شان غيره) أى غير الخبر (نحو) قوله تعالى (الذين كذبوا شعييا كانوا هم الخاسرين)

(كلا ارصاد) والفرق بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية ، كما يدل عليه تفسيرهما (قال قدس سره لانزعاج في كون هذا الكلام مشتملا الخ) لا يخفى على المنصف ان الائمة في هذا الموصول انما هو الى كون الخبر المذكور بعده مثاله نوع مناسبة برفع السماء والا لما اختاره ، اما انه من جنس الرفعة والبناء ، فكلا حتى لو قيل ان الذى رفع السماء افترش الارض كان كلاما بليغا (قال قدس سره الا ان ذلك الائمة لا مدخل له الخ) قيل ان قصد التعريض بالتعظيم من نفس الموصول فالائمة له مدخل فى ذلك لان الائمة الى جنس الخبر الذى بناؤه مشعر بالتعظيم ايماء الى التعظيم وان قصد التعريض بالتعظيم من مجموع الكلام المشتمل على الموصول والصلة والخبر فالتعريض بالتعظيم حاصل من نفس الصلة من غير مدخلة الائمة قدم الموصول أو اخر ومقصود الشارح رحمه الله هو الاول وفيه ان التعريض بالتعظيم اذا كان حاصل من نفس الصلة بعد ملاحظة الخبر

جنس كذا وقد يقال ان التقيد به لبيان ان هذا الائمة لا يكون الا عند تأخر الخبر دون ما اذا تقدم فانه يقوم بتقديم مقام الائمة (قول الشارح) اراد به الكعبة اعلمه كان قرشيا دون جرير حتى افتخر عليه بذلك والافجير بمن يفتخر أيضا بذلك واقتصر في الاول على بيت الشرف وقال ابن عسكوب هو الراجح لان باقى المقصود يبعد الاول

(قول المحشى) كما يدل عليه تفسيرهما تفسير الائمة ظاهر من كلام الشارح وتفسير الارصاد الايتان قبل المعجز من العبرة أو اتفاقية بما يدل عليه اذا علم الروى كافى (وما ظلمناهم وامكن كانوا هم الظالمين) فقوله تعالى وما ظلمناهم يدل على ان المعجز المحتوم بالياء والنون من مادة الظلم فالارصاد متعلق باللفظ والكاف للتنظير

(قول المحشى) اما انه من جنس الرفعة والبناء فكلا لا يخفى ان كونه من جنس الرفعة والبناء اشد مناسبة وان روى مقام التمدح تعين ذلك والمقام معتبر ولذا احال الشارح ذلك فى المختصر على الذوق السليم والله در السبد حيث نفي النزاع فى ذلك (قول السيد قدس سره) الا ان ذلك الائمة لا مدخل له الخ فيه ان معنى مدخليته هو انه يفهم به معنى الخبر حتى يعلم انه عظيم اذ لولا الائمة لما فهم ان هناك بناء بناء باني السماء فيكون عظيما كما يدل عليه قول الشارح ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء وليس معنى مدخليته اودته بنفسه التعظيم كما فهم وبه يندفع قوله واما ان هذه الصلة توي الى قوله فما لا يتغير به حال التعظيم فان مبناه ان الائمة سبب بنفسه فى التعظيم وليس كذلك فعند تقدم الصلة لا احتياج

ففيه إيماء الى ان طريق بناء الخبر مما ينبغي، عن الحجة والخبر ان او تعظيم لشان شعيب وهو ظاهر وقد يجعل ذريعة الى الامانة لشان الخبر نحو ان الذي لا يعرف الفقه قد صنف فيه أو شان غيره نحو ان الذي يتبع الشيطان فهو خاسر وقد يجعل ذريعة الى تحقيق الخبر «نحو» ان التي ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها غول، فان ضرب البيت بكوفة والمهاجرة اليها إيماء الى ان طريق بناء الخبر ما ينبغي، عن زوال المحبة وانقطاع المودة ثم انه بمحقق زوال المودة ويقرره حتى كانه برهان عليه وهذا معنى تحقيق الخبر فظهر الفرق بينه وبين الإيماء وسقط اعتراض المصنف بانه لا يظهر فرق بينهما فكيف يجعل الإيماء ذريعة اليه الا ترى ان قوله ان الذي سمك السماء البيت ان الذين ترونها البيت فيه إيماء من غير تحقيق الخبر وقد يجعل ذريعة الى التنبيه على الخطأ كما مر فأحسن التأمل في هذا المقام فانه من مطارح الانظار والفاضل العلامة قد فسر في شرح المفتاح الوجه في الإيماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب كما هو الظاهر في قولنا ان الذين فما الحاجة الى اعتبار حصوله من الإيماء مع خفائه وای فائدة في ذلك (قال قدس سره وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة)، لكن بعد ملاحظة ثبوت الخبر للموصول (قوله ففيه إيماء الى ان طريق الخ)

الى الإيماء بل قام مقامه التقدم وسبب التعظيم حاصل على كل حال وكلام الشارح مفروض في فائدة الموصول بان يتأخر الصلة فان كان مراده ان لا مدخل للإيماء في نفس التعظيم فسلم ولا يضر وان كان مراده ان لا مدخل له في فهم التعظيم فممنوع فتدبر

(قول الشارح) فظهر الفرق بينه وبين الإيماء محصله ان التحقيق الثبوت والتقوية بالدليل وهو العلة على ما اختاره المحشي عبد الحكيم اذ يلزم من المهاجرة وضرب البيت لمقطع المحبة أو المألول على ما اختاره السيد في بيان كلام الشارح والإيماء الاشارة لنوع الخبر سواء حصل تحقيق اولاً كما في ان الذي سمك السماء اذ لا يلزم عقلاً ولاعادة من سمك السماء بناء البيت لكن يشترط في الإيماء تقدم الموصول فيبينهما عموم من وجه فان التحقيق قد يفرد فيما اذا اخر الموصول ولا يضر اقتصار الشارح في قوله الا ترى ان قوله الخ على بيان انفراد الإيماء عن التحقيق كما اخذ بظاهره بعضهم

(قول الشارح) والفاضل العلامة أي قطب الدين الشيرازي وقوله بالعلة والسبب أي على خلاف ما فسرناه به وهو الوجه والطريق وقوله ثم صرح أي العلامة بان مرجع اسم الاشارة هو كون الموصول مومياً لا ابراد المسند اليه موصولاً كما قبل لان لفظ ثم وذكر التفرع واسم الاشارة للتريب يتأدى على فساده وقوله فاشكل عليه الامر أي لزمه الاشكال وان لم يصرح به كما ذكره ووجهه انه حيث فسر الوجه بالعلة وجعل مرجع الاشارة الإيماء لزم عدم ايراد كلامه في جميع التفرع فان سمك السماء ليس علة لبناء البيت حتى يتفرع على الإيماء لالة التعريض بالتعظيم وضرب البيت والمهاجرة ليس علة لزوال المحبة بل الامر بالعكس فلا إيماء لالة حتى يتفرع عليه التحقيق وظن الاخوة ليس علة اشفاق الغليل بل ربما كان مضاداً له فلا إيماء لالة حتى يتفرع عليه التنبيه على الخطأ وإذا قال الشارح لمدم تحقق السببية

(قول المحشي) فما الحاجة الى اعتبار حصوله من الإيماء قد يقال الحاجة اليه لان إيماء بشأنه لتعجيل الفائدة وما الحاجة الى الارصاد

(قول المحشي) لكن بعد ملاحظة الخ هذا رأيه دون السيد

آمنوا لهم درجات النعيم ثم صرح بان قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى كذا وكذا
اشارة الى جعل المسند اليه موصولا موميا الى وجه بناء الخبر فاشكل عليه الامر في نحو ان الذي سمك
السماء وان التي ضربت وان الذين ترونها لمدم تحقق السببية وهو لم يتعرض لذلك ومن الناس من اتقن اثره
في تفسير الوجه بالعلة لكن هرب عن الاشكال بان معنى قوله ثم يتفرع على هذا أى على ايراد المسند اليه
موصولا من غير اعتبار الايمان فلا يلزم أن يكون في الايات المذكورة ايمان وسوق الكلام ينادى على فساد
هذا الرأي عند المصنف وقد يقصد بالموصول الحث على التعظيم أو التحقير أو الترحم أو نحو ذلك كقولنا
جاءك الذي اكرمك أو اهالك أو الذي سبي اولاده ونهب امواله وقد يكون لانهم نحو يا ايها الذي نزل
عليه الذكر انك لمجنون ولطائف هذا الباب لا تكاد تضبط (وبالاشارة) أى تعريف المسند اليه بإيراده اسم
اشارة متى صالح المقام له واتصل به غرض أما المقام الصالح فهو ان يصح احضاره في ذهن السامع

فيه بحث لانه قال الله تعالى (الذين كذبوا شعييا ، كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعييا كانوا هم الخاسرين) فرتب
على صلة واحدة أمرين ، كل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الايمان فيه بالمعنى الذي ذكره الشارح رحمه الله كان
ايمان الى القدر المشترك بينهما أعني كونهم مخبوطا عليهم ، طالما سوا كان بالهلاك في الدنيا أو بالحياة والخسران في الآخرة
(قال قدس سره وسبب حامل وعلة باعثة الخ)

(قول الشارح) ومن الناس الخ هو العلامة الترمذي وافق العلامة في ان الوجه هو العلة وخالفه في مرجع الاشارة فجعله
ايراد المسند اليه موصولا لا الايمان ، وحينئذ لا يرد عليه ماورد على العلامة لانه جعل تفرع الاعتبارات على ايراده موصولا
وان لم يوجد ايمان للامة فاطرد كلامه في كل الامثلة وقوله وسوق الكلام الخ قد ذكرناه سابقا

(قول الشارح) أما المقام الصالح الخ قد مر في الموصول وجه ترك المصنف له
(قول المحشى) فيه بحث لانه قال الله تعالى الخ قد عرفت ان المقام معتبر في هذا المقام ولذا احبل على الذوق وقد
قال الله تعالى وقال الملأ الذين كفروا من قومه ان اتبعتم شعييا انكم اذا الخاسرون فاخذتمهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين
الذين كذبوا شعييا الخ فلا مانع من ان يقال ان الذين كذبوا شعييا الاول يومى بواسطة تعقيبه لقوله فأصبحوا في دارهم جاثمين
الى ان طريق بناء الخبر ما ينهى عن خراب ديارهم واستئصالهم كان لم يقيموا في دارهم ثم لما كان المقام مقام رد مقالة الملأ
لاشباعهم وتفسيره رأيهم والاستهزاء بنصيحهم اقربهم دل الموصول الثاني على ان طريق بناء الخبر عليه ما ينهى عن الحياة والخسران
(قول المحشى) كان لم يغنوا فيها أى يقيموا فيها

(قول المحشى) كل منهما داخل تحت جنس فعدم الاغناء ، فبما ان جنس الهلاك في الدنيا وخسرانهم من جنس الخيبة في الآخرة
(قول السيد قدس سره) لبقائه على حاله في قوله قد خسر الذين كذبوا شعييا الخ قد عرفت معنى مدخلة الايمان
في التعليل فيما سبق وبه يندفع ما ذكره هنا أيضاً فتدبر

(قول السيد قدس سره) واما كون فاتحة الكلام الخ قد عرفت جوابه أيضاً مما سبق
(قول السيد قدس سره) لا ان لكل واحدة منهما خصوصية فيه ان الاسمية مشتملة على الايمان لجهة الخبر المفهوم

فيه انه ليس المراد بالعلة الباعثة العلة الغائية وهو ظاهر اذ ليس المقصود من الاستدلال الاستكبار بل انه لولا استكبارهم لما اسند المتكلم الدخول اليهم وكذا الحال في الامثلة الاخرى فالحاصل ان ايراد الموصول للايمان الى انه لولا اتصاف الموصول بالصلة لما اسند المتكلم الخبر اليه وفيه انا لانسلم ان الموصول ايمان الى ذلك نعم انه متحقق في الواقع ولو سلم فاي فائدة في هذا الايمان فان كل مسند اليه معرفة او نكرة ، علة اسناد المتكلم الخبر اليه كونه على الوجه الخصوص من التعريف والتكثير (قال قدس سره ثم ان ذكر علة البناء الخ) لا يخفى ان كلامه ههنا وفي شرحه للمفتاح صريح في ان ذكر الصلة قد يجعل ذريعة الى التعظيم والاهانة والكلام في ان الايمان الى علة الاسناد قد يجعل ذريعة الى ذلك ، وهذا من البحث الذي اوردده على الشارح رحمه الله تعالى (قال قدس سره فان لم يشترط الخ) دفع لما يقال ان التعريض بالتعظيم وغيره حاصل ، سواء قدم الموصول او اخر فلا وجه لتخصيصه بالبناء ووجه الدفع ظاهر

منه التعريض بالتعظيم ابتداء بسبب فهم ذلك الجنس وان لم يكن منشأ التعظيم الايمان بخلاف الفعلية تدبر (قول المحشي) فيه انه ليس المراد الخ الشيء من حيث انه باعث للفاعل على الاقدام على الفعل يسمى علة غائية وهو بعينه من حيث انه مطلوب للفاعل بالفعل يسمى غرضاً أى شيئاً مقصوداً للفاعل من الفعل فراد صاحب القيل انه ليس المراد من الباعث في كلام السيد ما يسمى علة غائية وهو الحامل على الفعل المقصود منه اذ ليس المقصود من الاستدلال الاستكبار سواء قيل بان افعال الله تعالى اولاً بل المقصود معنى الشرط وهو مجرد تزيين بمعنى ان الثاني لا يكون الا عند حصول الاول وذلك لا يفيد عليه الا الاول لثاني كما نص عليه المحشي في حواشي الفاضل وقوله وفيه انا لانسلم ان الموصول ايمان الى ذلك مدفوع بما عرفت سابقاً من انه يومي اليه بواسطة اثار العهد بالصلة على غيره مع المقام وقوله فاي فائدة الخ مدفوع بان فائدته ان يفهم من هذا الشرط ما هو شرط فيه بسبب المناسبة بينهما

(قول المحشي) علة اسناد المتكلم الخبر اليه الخ أى لولا انه على الوجه الخصوص من التعريف أو التكثير لما اسند للخبر اليه فزاده بالعلة الشرط كما سبق بمعنى انه اذا قال المتكلم زيد جاء فانما يتعلق غرضه بهذا المرفع بالتعريف للخصوص حتى لو ابدل برجل أو هذا لم يسند اليه ذلك الخبر لعدم تعاق الغرض به من هذا الوجه ومثل المنكر وفيه انه لاعلاقة بين انواع التعريف والتكثير وبين جنس دون جنس حتى يومي اليه دون غيره بخلاف الصلة هذا وبعض الناظرين لم يفرق في هذا المقام بين العلة الغائية والمكينة المترتبة وقال ما قال فاحذر

(قول السيد قدس سره) ثم ان ذكر علة البناء الخ بعد ما بين صحة كون الصلة علة للاستدلال اراد بيان صحة كونها ذريعة لتلك المعاني لكن لا بمعنى أن ايمانها للخبر ذريعة لها كما قال الشارح لانه يرد عليه ما اوردده السيد سابقاً من ان تلك المعاني حاصلة عند تأخير الصلة ايضاً ولا ايمان بل بمعنى ان ذكرها هو الذريعة لها سواء قدمت أو أخرت (قول المحشي) وهذا من البحث الذي اوردده الخ في نسخة وهذا هو البحث الخ والاولى أولى بمعنى ان سبب جعله الذريعة الى تلك المعاني المذكورة هو البحث الذي اوردده على الشارح سابقاً وهو ان المعاني المذكورة حاصلة من نفس الصلة قدمت أو أخرت لا من الايمان بدليل حصولها عند التأخير

(قول المحشي) سواء قدم الموصول أو أخر أى على ما قاله السيد (قول السيد قدس سره) كان المقصود بيان احوال الاسمية لانها على الوضع الطبيعي من تقدم ذكر الذات على الصفة (قول السيد قدس سره) لتكون علة تلك الاحوال الخ وهو ذكر الصلة

بواسطة الإشارة إليه حسا فان اصل اسماء الإشارة أن يشار بها الى مشاهد محسوس قريب أو بعيد فان اشير بها الى محسوس غير مشاهد او الى ما يستحيل احساسه ومشاهدته فلتصيره كالمشاهد وتنزيل الإشارة العقلية منزلة الحسية واما الغرض الموجب له أو المرجح فقد اشار الى تفصيله بقوله (لتمييزه) أى المسند اليه (قوله بواسطة الإشارة إليه حسا) أي من حيث الحس او إشارة حس ومعنى الإشارة الحسية على ما في الرضى الإشارة باليد أو بجراحة أخرى (قوله الى مشاهد محسوس) أي حاضر من شاهده اذا حضره قال القاضي في تفسيره واصل التركيب يدل على الحضور (قوله محسوس) أي مبصر من احسسته اذا ابصرته على ما في القاموس فالمعنى الى حاضر عند المتكلم، يتمكن من الإشارة إليه مبصر، وقد صرح به الرضى بعد ورقة بقوله، فلا جرم لم يوت بها اى باسماء الإشارة الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط، لا في البعيد الغائب فما قاله السيد الاول أن يقول الى محسوس مشاهد فحمل المشاهد على المبصر والمحسوس على ما يتأله الحس، ليس بشي، (قوله الى محسوس غير مشاهد) أي مبصر غير حاضر كما في نحو تلك الجنة (قوله او الى ما يستحيل احساسه) اى ابصاره عادة نحو ﴿ذلكم الله﴾ و ﴿ذلكم مما علمني ربي﴾ كذا في الرضى وزاد الشارح رحمه الله تعالى ومشاهدته أى حضوره

(قول الشارح) بواسطة الإشارة إليه حسا الإشارة الحسية هي تخيل امتداد واصل بين الخيل وما يصير غاية الامتداد وهي لا تكون الا الى محسوس مشاهد فنسبة الإشارة الى الحس بمعنى تعلقها بالمحسوس لا بمعنى انها محسوسة (قول المحشي) قال القاضي استدلالا على ان معنى مشاهد حاضر لا ما يدرك بالبصر كما فهم السيد والمراد باصل التركيب المصدر لانه اصل المشتق

(قول المحشي) أي مبصر أى لا ما يدرك بما سوي العقل من الحواس كما فهم السيد (قول المحشي) يتمكن من الإشارة إليه بيان لمعنى الحضور فالمراد به يتمكن من الإشارة الحسية إليه ولو بعيدا فخرج البعيد بمعنى الغائب فهو فيه مجاز بخلاف البعيد في كلام الشارح فان معناه المشاهد الحاضر البعيد كذا يؤخذ من الرضى (قول المحشي) وقد صرح به الرضى اي صرح بان المحسوس معناه المبصر حيث عطف ابصاره الواقع موقع محسوس على مشاهدته

(قول المحشي) فلا جرم لم يوت بها عبارة الرضى ويلحق بها اى اسماء الإشارة حرف التنبيه لان تعريف اسماء الإشارة في اصل الوضع بما يقرن اليها من إشارة التكلم الحسية فجاء في أوائلها بحروف ينبه بها المتكلم المخاطب حتى يلتفت اليه فلا جرم لم يوت بها الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط لا البعيد الغائب انه فكلامه في حروف التنبيه لا اسماء الإشارة الا ان استدلال المحشي صحيح كما هو ظاهر واعلم ما في الحاشية من قوله اى باسماء الإشارة اصله توضيح لبعض الناظرين فالخلق بالخاصية

(قول المحشي) لا في البعيد الغائب بخلاف البعيد الحاضر كما سبق (قول المحشي) ليس بشي، اى الحكم بالاولوية ليس بشي، والا فالمحشي تابع للسيد في حواشي الجامي لكن عبارة اللارى هناك محسوس مشاهد

(قول المحشي) أى ابصاره عادة ورواية الله سبحانه على خلاف العادة كما هو ظاهر ومثله الانباء

(اكمل تميز نحو قوله) اى ابن الرومي (هذا ابو الصقر فردا) نصب على المدح او الحال (فى محاسنه) من نسل شيبان بين الضال والسلم وهما شجرتان بالبادية يعنى يقيمون بالبادية لان فقد العز فى الحضر (أو التعريض بنبأه السامع) حتى كانه لا يدرك غير المحسوس (كقوله) اى قول الفرزدق (اولئك آبائى جثنى بمنابهم) هذا الامر للتمجيز كقوله تعالى * فانوا بسورة من مثله (اذا جمعنا يا جرير الجماع أو بيان حاله) اى المسند اليه (فى القرب أو البعد أو التوسط كقولك هذا أو ذلك أو ذاك زيد) اخر ذكر التوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين فان قلت كون ذا للقريب وذلك للبعيد وذلك للتوسط فما يقرره الوضع واللغة فلا ينبغي ان يتعلق به نظر علم المعاني لانه انما يبحث عن الزوائد على اصل المراد قلت مثله كثير فى علم المعاني كالكثير مباحث التعريف والتوابع وطرق القصر وغير ذلك وتحقيقه ان اللغة تنظر فيه من حيث ان هذا للقريب مثلا وعلم المعاني من حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا وهو زائد على اصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشي مما يوجب تصوره ايا كان ولو سلم فذكره فى هذا المقام توطئة وتمهيد لما يتفرع عليه من التحقير والتعظيم كما اشار اليه بقوله (أو تحقيره) اى المسند اليه (بالقرب نحو هذا الذى يذكر آلتكم) وقد يقصد به تقريب حصوله وحضوره نحو هذه القيامة قد قامت (أو تعظيمه بالبعد نحو الم ذلك الكتاب) تنزيلا لبعده درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة وقد يقصد به تعظيم المشير كقول الامير لبعض حاضريه ذلك قال كذا (أو تحقيره) بالبعد (كما يقال ذلك اللعين فعل كذا) تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة ولفظ ذلك صالح للإشارة الى كل غائب عينا كان أو معنى بان يحكى عنه أو لا يتم بشارتيه نحو جاءنى رجل فقال ذلك الرجل وضربنى زيد فهأتى ذلك الضرب لان المحكى عنه غائب

تنبيهها على ان ما يستحيل ابطاره يستحيل حضوره والالجاز ان يكون بحضرتنا جبال لاراءنا فما قيل ان الظاهر ايراد كلمة أو أو ترك لفظه مشاهدته ليس بشي. (قوله اكمل تميز) وهو التمييز بالقلب والعين

(قول الشارح) على اصل المراد قد تقدم ان اصل المراد هو المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات كصفة القيام الى زيد

(قول المحشى) تنبيهها الى آخره لا حاجة فيما نحن فيه الى هذا التنبيه وان كان صحيحا وانما المحتاج اليه ان يبين ما بين القيود من العموم والخصوص فكان اللاتى ان يقال أو الى مشاهد أى حاضر غير محسوس كإشارة الاعنى الى الحاضر على ان التمييز بالاستحالة لا وجه له ثم ظهر ان وجهه ان المحسوس غير المشاهد هو ما يمكن احساسه فقوله أو الى ما يستحيل الخ متقابل له بدل ان يقول أو الى مشاهد لا يمكن احساسه لانه باطل اذ المشاهد لا بد ان يكون نحو سآنى يمكن احساسه تأمل (قول المحشى) يستحيل حضوره أى بحيث يتمكن من الإشارة اليه كما قاله المحشى سابقا بان يكون موجودا خارجا بمجلس التكلم وما سيأتى فى كلام السيد من ان اللفظ يوصف بالحضور اذا كان مذكورا عن قرب فانما هو حضور عرى

فانه لا يتميز اكل منه ولا يحصل ذلك الا باسم الاشارة (قال قدس سره هذا جار في الالفاظ كلها الخ) ، المتقتضيات والدواعى التى تبين فى علم المعانى بعضها . مدلولات وضعية الالفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه ، وبعضها من مستتبعات التركيب تدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعانى الوضعية لاحقاقى فندفع ما توهم من ان الالفاظ يستحيل ابصارها وهى حاضرة بحضور قائلها

(قول الحشى) فانه لا يتميز اكل منه وهذا لا ينافى اعرفيه غيره لان الاعرفيه مدارها على عدم تناول بحسب الوضع والاستعمال ومدار اكل التمييز على الاقتران بالاشارة الحسية عند الاستعمال وبهذا ظهران هذه النكتة موجبة لامرجحة فاندفع الاعتراض بان الاغراض المذكورة فى المتن كلها مرجحة فلا معنى لقول الشارح واما الغرض الموجب له او المرجح فقد اشار الى تفصيله ونظير فساد ما فى الاطول وغيره هنا فتدبر وعبارة السيد فى شرح المفتاح اسم الاشارة وان كان بحسب الوضع والاستعمال متناولا لانه لا يمتنع الا انه بسبب اقترانه بالاشارة الحسية يفيد اكل تمييز وتعيين اذ لا يبقى اشتباه اصلا بعد الاشارة التى هى بمنزلة وضع اليد ويمتاز المقصود به عند العقل والحس معا بخلاف العلم والمضمر فان المقصود بهما يمتاز عند العقل وحده والذا جعله بعضهم اعرف المعارف ومن جعل العلم اعرف نظر الى انه بحسب وضعه الواحد لا يتناول الامميئاً ومن جعل المضمر اعرف نظر الى ان ضمير المتكلم لا يتصور اتطرق اشتباه اليه قطعاً اه

(قول السيد قدس سره) أى اشير اليه أو انه عليه فردا فيه شارة الى اتحاد عامل الحال وصاحبها لان الخبر معمول معنى لعمى الحال ، والاشارة ولا يقال انه لاحاجة اليه على الاول لان المبتدا عامل فى الخبر والحال لاختلاف جهة العمل اذ عمله فى الخبر بجهة الابتدائية وفى الحال بجهة الفعلية واختلاف الجهة منزل منزلة اختلاف العامل

(قول السيد قدس سره) والاولى ان يحمل حالا مؤكدة لانه ابلغ فى المدح وحينئذ لا يكون عاملها معنى الاشارة أو التنبيه بل هو على الخلاف فى عامل المؤكدة بعد الاسمية فقال سيويه العامل مقدر بعد الجملة فى نحو زيد ابوك عطوفاً

يقدر أخته عطوفاً وقال الزجاج العامل الخبر التأويله ينتمى نحو أنا خاتم شيخا وقال ابن خروف العامل المبتدأ لتضمنه معنى التنبيه نحو انا عمرو شجاعا ورد جميع ذلك الرضى واختار قول ابن مالك ان العامل معنى الجملة كانه قال يعطف عليك عطوفاً لانها وان كان جزاءها جامدين فلا شك انه يحصل من اسناد أحد جزئها الى الآخر معنى من معانى الفعل ألا ترى أن معنى انا زيد انما كان زيد وفى عبد الحكيم على الجامى هنا كلام فانظره

(قول السيد قدس سره) حال من نسل شيان فى شرحه للمفتاح وجواشيه جال من شيان ولا يلزم عدم اتحاد عامل الحال وصاحبها لانه يجوز ان يقال بدل من نسل شيان من شيان فالعامل بحسب المعنى واحد كما فى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا بخلاف قولك جاءنى غلام هند راكبة فانه لا يجوز اه

(قول الحشى) المتقتضيات والدواعى الخ اللفظ المتقتضيات بكسر الصاد كما يدل عليه عنف الدواعى والمراد بهما الاغراض التى يؤتى بالخصوصيات لامادتها ويصح ان يكون بفتح الصاد فان الاغراض يقتضيها المقام كما يقتضي الخصوصيات المفيدة لها (قول الحشى) مدلولات وضعية أى متعانة بدلول وضى لان الداعى فيما ذكره كون المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث هو متكلم وكذا الخطاب والغيبة كما سبق والمعنى الوضعى ذات موصوفة بالتكلم والخطاب والغيبة وكذا الداعى فى العلم الاحضار بعينه والمعنى الوضعى مشخص بعينه

(قول الحشى) وبعضها من مستتبعات التركيب اى لا يتماق بمعنى وضى

أورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان الدواعى اليها . افادة معانيها الاصلية وحينئذ معنى زيادتها على أصل المراد . ان اختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ آخر شريك له في افادة الحكم على ذات المسند اليه أو المسند مثلاً لاجل افادة هذا المعنى الخصوص بعينه واذا قصد افادة

(قول المحشي) افادة معانيها الاصلية اى لتكون المقام مقام تلك الافادة

(قول المحشي) ان اختياره هذا اللفظ بخصوصه الخ اى معنى زيادتها على اصل المراد انها مقصودة للبلغ بخصوصها لاقتضا المقام لها لا انه أتى بها اتفاقاً ولذا اختار اللفظ الخصوص على ما يشاركه في افادة الحكم على الذات وليس المعنى الزائد هو الاختيار المذكور لاجل الافادة وانما قال بهذه العبارة اشارة الى الدليل الدال على ذلك المعنى الزائد كما سبق في قول المفتاح وأعنى بخاصية التركيب ما يسبق منه الى الفهم عند سماعه جارياً مجرى اللازم لكونه صادراً عن البلغ بالنفس التركيب من حيث هو لان البلغ هو الذى يلزمه عرفاً ان يقصد بتركيه ما يناسبه وقد تقدم بسط ذلك فارجع اليه وايضاً فان مراده حل قول الشارح من حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا وهو زائد فان مرجع الضمير هو ان يؤتى بهذا اذا اريد بيان قرب المسند اليه فقوله ان اختياره هذا اللفظ بيان لقول الشارح يؤتى بهذا وقوله لاجل افادة هذا المعنى بخصوصه بيان لقول الشارح بيان قرب المسند اليه وحينئذ فالخصوصية في هذا الكلام هو كون اللفظ بخصوصه مختاراً للبلغ دون غيره والغرض الزائد هو كونه مورداً لافادة ذلك المعنى بعينه لدناء المقام له لا أنه أورد كيف اتفق وهذا معنى زائد على المعنى اللغوى الذى هو الاشارة للقريب يدل عليه التركيب دلالة عقلية دلالة الاثر على المؤثر اذ لولا قصد ذلك المعنى بعينه لما اختاره البلغ على غيره وليس المراد ان معنى زيادتها على اصل المراد زيادتها على ذات المسند اليه المعبر عنه بلفظ آخر ليس فيه الدلالة على القرب كما نقل عن شيخنا لما سبق عن الشيخ من أن الكلام الذى يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى ثم نجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود اه

فلا بد في البلاغة من معنى ثانوي يدل عليه اللفظ بسبب دلالاته على المعنى الاول ومنها كذلك فانه لما دل على معناه الاول

وكان واقفاً من البلغ دل على انه مقصود بعينه بخلاف ما اذا وقع من غير البلغ وان كان مستعملاً في معناه اللغوى الذى هو القرب بان اشار بهذا للتقريب اتفاقاً غير ملاحظ لمعنى القرب فانه وان كان استعمالاً تمويهاً صحيحاً اذ لا يشترط فيه الا استعمال اللفظ في معناه سواء لاحظناه أو لا خصوصاً عند من لا يشترط القصد في الدلالة وهو الصحيح أو كان ملاحظاً له لكن لم يدع اليه المقام فانه لا يكون فيهما بليغاً واخايل ان أصل المعنى هو القرب ، والخصوصية المعبرة في اللفظ هو كونه مختاراً للبلغ دون غيره والمعنى الثانوى المدلول لتلك الخصوصية هو كون ذلك المعنى مقصوداً بعينه اذا عرفت ذلك عرفت ان معنى قول الشارح وهو زائد على أصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشئ يوجب تصويره اياً كان ان افادة قرب المسند اليه بعينه المدلول عليه باختيار هذا اللفظ دون غيره زائد على أصل المراد الذى هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشئ يوجب تصويره اياً كان وذلك الشئ هو ما يفيد ما قصد غير البلغ باللفظ الدال على القرب مثلاً فانه اقدم قصده افادة مدلوله بعينه يكون لفظ هذا وزيد عنده . فليس هذا بياناً للزيد عليه بانه ذات المسند اليه دون القرب بل بيان للتفاوت بين استعمال اللفظ هذا مثلاً واستعمال غيره بان البلغ يورده قاصداً افادة خصوص معناه بخلاف غيره فانه انما يورده مستعملاً في معناه لكن لا من حيث خصوصه بل من حيث انه من جملة ما يدل على ذات المسند اليه ومثل هذا قول المحشي وحينئذ معنى زيادتها على اصل المراد الخ

ويجوز على قلة لفظ الحاضر نحو فقال هذا الرجل وهالتي هذا الضرب أي هذا المذكور عن قريب فهو وإن كان غائباً لكن جرى ذكره عن قريب فكانه حاضر وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم باللفظ البعيد نحو بالله العظيم وذلك قسم عظيم لا فمان لأن المعنى غير مدرك حساً فكانه بعيد (أو لانيه) أي تعريف

الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة في الالفاظ كالتهجير والتعظيم والتنبية على العباوة وغير ذلك كان معنى زيادتها على أصل المراد أن اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية مخصوصة على تجريدتها عنها لا فائدة تلك الخصوصية فظهر أن ما ذكره الشارح رحمه الله لا يجري في الالفاظ كلها ، وإن قوله وهو زائد على أصل المراد ليس مستدركا فتدبر فإنه من الغائس وفي شرح المفتاح الشريفي أنه إن جمل القرب والبعد والتوسط داخل في معاني أسماء الإشارة كان هذا بحثاً لغوياً وإن جمعت خارجة عنها يقصدها البلاء ، بحسب مناسبة الالفاظ في القلة والكثرة والتوسط كان من علم المعاني انتهى ولا ينبغي أن اعتبار الخروج أمر خارج عما اتفق عليه أئمة اللغة (قال قدس سره اجراء للامور العقلية مجرى الخ) فيكون استعمال أسماء الإشارة فيها بطريق الاستعارة المبنية على تشبيه الامور العقلية بالامور المحسوسة في تفاوت المراتب (قال قدس سره ولك أن تقول الخ) وحينئذ يكون استعمالها في رفعة المحل ودنايتها بطريق المجاز المرسل (قال قدس سره قال نجم الدين المقصود من هذه الحاشية تفصيل بعض ما أجمله الشارح رحمه الله فإن قوله ويجوز أن يشار إلى قوله بخلاف المعنى

(قول المحشي) الخصوصية أي الاغراض

(قول المحشي) بكيفيات مخصوصة في الالفاظ سواء كانت تلك الكيفيات زائدة في اللفظ كالتصغير المفيد للتحقير أو التعظيم أولاً كاسم الإشارة المراد به التحقير بالقرب فالكيفية فيه هو كونه مقصوداً به افادة القرب بعينه ليرتب البليغ على ذلك القصد افادة التحقير وهكذا فتدبر

(قول المحشي) فظهر أن ما ذكره الشارح الخ هذا اختيار للجواب الذي ذكره السيد بقوله فإن قلت الخ ومنع لقوله هذا جار في الالفاظ كلها بأنه إنما يجري في القسم الأول من القسمين المذكورين إذ ليس المقصود في الثاني افادة خصوص معناه اللغوي بل افادة ما هو زائد عليه

(قول المحشي) وإن قوله وهو زائد على أصل المراد ليس مستدركا الخ أي قوله وهو زائد على أصل المراد إلى آخره كما ذكره السيد فإن معنى كلام السيد أنه إذا كان الزائد قصد بيان القرب لا حاجة إلى اعتبار أن المزيد عليه هو الحكم على المسند إليه المعبر عنه بشي، يوجب تصوره أياً كان فإن قصد بيان القرب زائد على الحكم على المسند إليه المعبر عنه بخصوص انظر هذا ومحصل جواب المحشي أنه ليس الزائد قصد بيان القرب باللفظ هذا مطلقاً ولو كان غير مقصود بخصوصه حتى يكون اللفظ الدال على القرب وغيره عند المتكلم سواء بل الزائد افادة هذا المعنى بخصوصه باختيار هذا اللفظ دون غيره مما يشاركه في افادة الحكم على ذات المسند إليه التي تكون مقصودة لغير البليغ من استعمال لفظ القرب فليتأمل

(قول المحشي) بحسب مناسبة الالفاظ أي فذا يناسبه القرب لقلته وذلك التوسط وذلك البعد

(قول المحشي) عما اتفق عليه أئمة اللغة وإن تردد فيه ابن الحاجب لكثرة استعمال كل مقام الآخر

(قول السيد قدس سره) بخلاف المعنى الغائب المذكور كالتعجب إلى آخره هذه حكاية لكلام الرضي بالمعنى وقد

ذكر شو مثال الضرب بقوله تضاروا فهالتي ذلك الضرب

المسند اليه بالاشارة للتنبيه (عند تعقيب المشار اليه باوصاف) اي عند ايراد اوصاف على عقب المشار اليه
تقول عقبه فلان اذا جاء على عقبه * ثم تمديه الى المفعول الثاني بالباء فتقول عقبته بالشيء اي جمعت الشيء
على عقبه (على انه) اي للتنبيه على ان المشار اليه (جدير بما يرد بعده) اي بعد اسم الاشارة (من أجلها) اي
من أجل الاوصاف التي ذكرت بعد المشار اليه (نحو) * الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة الى قوله
(اولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف متعددة من
الايمان بالغيب وإقامة الصلاة وغير ذلك ثم عرف المسند اليه بان أورده اسم اشارة تنبيه على ان المشار اليهم
أحقاء بما يرد بعد أولئك وهو كونهم على الهدى عاجلا والفوز بالفلاح آجلا من أجل اتصافهم بالاوصاف
المذكورة أو لانه لا يكون طريق الى احضاره سوى الاشارة لجعل المتكلم أو السامع باحواله اولئحو ذلك
(وباللام) اي تعريف المسند اليه باللام (للاشارة الى معهود)

الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح رحمه الله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم ذكره حيث اشار بلفظ قد الى ان الاصل
فيه الاشارة بلفظ القريب ولم يذكره صريحا ولا علمه وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله اذا كان عينا تفصيل
لقول الشارح رحمه الله ولفظ ذلك صالح الى قوله وقد يذكر المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه بقوله لان المحكى عنه غائب
قاصر، لا بد ان يضم اليه انه تقدم ذكره صار كالمشاهد (قال قدس سره الى المعنى الحاضر) أراد بالمعنى ما يقوم بغيره
وبالحاضر ما بعده العرف حاضرا كلقسم المذكور فان حضوره ليس الا بلفظه وعدم انفصاله عما بعده وان كان متفصيا في
نفسه (قال قدس سره بخلاف المعنى الخ) متعاقب بقوله ويجوز ان يشار (قال قدس سره وهكذا الحال) اي لحال المعنى
الغائب حال العين الغائب (قال قدس سره واسم الاشارة الخ) هذا الكلام لا يثبت ما هو المفهوم مما تقدم من اشتراط
تقدم الذكر في جميع الاقسام الاربعة ليصح التعبير عنها باسم الاشارة (قوله وهو الذين يؤمنون) ، اي الذوات المعبودة
بمعنا هذه الصلة فاصلة داخلية في الصفات خارجة عن المشار اليه فلا ينافي ذكر الصلة ههنا عده الايمان من الاوصاف
والتأطرون لم يتنبهوا لهذه اللطيفة فقالوا ذكر الصلة ههنا استطرادي لتجبع ذكر الموصول بدون الصلة والمراد هو الموصول فقط
(قال قدس سره المناسب ان يقال وهو المتقنون الخ) فيه بحث لان الذين يؤمنون الخ

(قول المحشى) لا بد ان يضم اليه اي كما يؤخذ من عبارة الرضى

(قول المحشى) اراد بالمعنى ما يقوم بغيره جواب عما يقال ان الاشارة في وذلك قسم عظيم راجعة للقسم السابق
وهو لفظ لا معنى وقوله وبالحاضر الخ جواب عما يقال ان المشار اليه أمر متعق فهو ماض لا حاضر

(قول المحشى) في جميع الاقسام الاربعة التي هي اسم الاشارة البعيد للعين الغائبة واسم الاشارة القريب لها واسم
الاشارة البعيد للمعنى الحاضر واسم الاشارة القريب له واسم الاشارة في هذه الصور مجاز بخلاف العين الحاضرة فهوفيهما
حقيقة فتقول الشارح ولفظ ذلك صالح الخ أى على سبيل المجاز

(قول المحشى) أي الذوات المعبودة بعنوان هذه الصلة يعني ان المشار اليه الذوات المعبر عنها بالموصول والصلة
انما ذكرت لتعيين الموصول عند مخاطب الشارح لانه انما عهده بها لا لانها من جملة المشار اليه كما فهم السيد وقوله فقالوا

ان كان مفصولا عن المتقين فجملة اولئك على هدى في محل الرفع على انه خبر له وجملة الذين يؤمنون مع خبره ،
 جواب سؤال كأنه قيل ، ما بال المتقين خصوا بالهدى وهل هم احق ، بذلك ، فاجيب بالذين يؤمنون الخ فلا بد أن
 يكون اولئك اشارة الى الذين يؤمنون الخ ليرتبط النظم ويصح الجواب وان كان مفصولا به صفة له فجملة اولئك على
 هدى استئناف لا محل لها ، وهو نتيجة الاحكام والصفات المتقدمة ، أو جواب سؤال كأنه قيل ما للموصوفين بهذه الصفات
 اختصوا بالهدى فالمناسب أن يكون المشار اليه الذين يؤمنون لقربه ، ولكونه تجري عليه الصفات المذكورة بالذات واما
 المتقون فاتصافهم بالصفات المذكورة لاتحادهم بالذين يؤمنون (قال قدس سره كما صرح به الخ) فيه ان المصريح به الايمان
 لا الذين يؤمنون (قال قدس سره ان ظاهر المنام الخ) . فيه ان تقدم الذكر لا يقتضي ايراد الضم ، فانه لازم في المعرف بلام
 العهد الخارجي وفي اسم الاشارة اذا كان المشار اليه عينيا غالبا كما مر وانه يقتضي أن يكون ايراد اسم الاشارة من خلاف
 مقتضى الظاهر وليس كذلك كما عرفت متوقفا عن الرضى على ان هذه المقدمة لا يحتاج اليها في اتمام المفصود اذ يكفي ان
 يقال اسم الاشارة لاستدعائه كمال التمييز وهو انما حصل بالصفات المتقدمة كان ابراده بمنزلة ذكر المشتق فيشعر بعالية تلك

ذكر الصلة الخ اي قاله جوابا عن اشكال السيد

(قول المحشي) ان كان مفصولا اي كانه او بعضه أعني الذين يؤمنون بما أنزل اليك بناء على ان المراد به طائفة مخصوصة
 وقع منهم الايمان وعلى الثاني فجملة الذين يؤمنون بما أنزل الخ عطف على هدى للمتقين الموصوفين بالذين يؤمنون بالغيب
 وقوله فيما يأتي وان كان موصوفا أي كانه وتفصيله في التفسير

(قول المحشي) جواب سؤال أي نشأ من قوله هدى للمتقين حيث اختص المتقون بان الكتاب هدى لهم
 (قول المحشي) ما بال المتقين خصوا اي ما حالهم تخصيص بذلك وهل هم احق به فالسؤال عن الحكم والفرع منه التصديق
 (قول المحشي) فاجيب بالذين يؤمنون اي هؤلاء ، لاجل اتصافهم بالصفات المذكورة متمكنون على الهدى الكامل
 ومعنا ان العلة مختصة بهم فيكونون مستحقين لاختصاص الهدى فالجواب مشتمل على الحكم المطلوب مع تلخيص موجه

كانه قيل هم يستحقون الاختصاص والسبب تلك الاوصاف التي ترتب عليها الحكم
 (قول المحشي) وهو نتيجة الاحكام والصفات في اضافة النتيجة للاحكام وتفسيرها بعطف الصفات عليها اشارة الى
 ان انتاج الصفات المذكورة باعتبار كونها احكاما تأويل النسبة التقييدية الى الخبرية وعلى هذا فالفصل اكمال الاتصال
 فان النتيجة بمنزلة بدل الاشتمال

(قول المحشي) او جواب سؤال عطف على قوله وهو نتيجة الاحكام وعلى هذا فالنصل لكونها كالصلة بما قبلها
 (قول المحشي) ولكونه تجري عليه الصفات اي التي هي نتيجةها على الاول والتي ذكرت في السؤال على الثاني
 وانتاج كونها نتيجة المناسبة المذكورة ظاهر وكذا انتاج كونها مذكورة في السؤال لان الموصوف على الحقيقة الموصول ثم
 ان هذا الجواب كأنه اعادة الدعوي لكن لما لم يتنبه السامع لتفصيل السبب فيه عليه اجمالا باسم الاشارة الدال على تلك
 الدوات باعتبار تميز تلك الصفات حتى صاروا كالمحسوس المشاهد فكان معنى الجواب ان التأمل فيما سبق يفي عن السؤال
 (قول المحشي) فيه ان المصريح به الايمان اي وقد عرفت انه غير مشار اليه بل ذكر للعهد به

(قول المحشي) فانه لازم في المعرف بلام العهد الخارجي مراده بالعهد الخارجي المذكور وهو ما تقدم ذكره
 صريحا او كناية لا محتمل في علم المخاطب بغير الذكر والحس نحو بالوادي المقدس اذ هما في الغار ولا محضر في الحس

اي الى حصة من الحقيقة معهودة بين المتكلم والمخاطب واحدا كان أو اثنين او جماعة تقول عهدت
فلانا اذا دركته ولقيته

الافراد وشمولها أو حصة معينة منها (قوله واحدا كان الخ) كما اذا قيل لك جاءني رجل او رجلان أو رجال فتقول اكرم
الافراد وشمولها أو حصة معينة منها (قوله واحدا كان الخ) كما اذا قيل لك جاءني رجل او رجلان أو رجال فتقول اكرم
الافراد وشمولها أو حصة معينة منها (قوله واحدا كان الخ) كما اذا قيل لك جاءني رجل او رجلان أو رجال فتقول اكرم

والمشاهدة كقولك لمن فوق سهمي أي رفعه القرمطاس أي أصب القرمطاس الحاضر وان كان العهد في الثلاثة خارجا عند
البيانين والتعاضد يجعلون الثاني ذهني فلا يرد ما قبل ينافي هذا ما سبق له من إن المرف بلام العهد الخارجي لا يتوقف على
تقدم الذكر بل مجرد الحضور الذهني اه لان حاصل ما تقدم ان السيد قل ان المرف بلام العهد الخارجي يتوقف على
تقدم الذكر تحقيقا أو تقديرا فقال المحشي انه ممنوع لان دلولة الحصة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم
ذكرها أولا ومشود عدم الفرق بين الحضور والاحضار اه يعني ان لام العهد موضوعة للمعهودية اعني الحضور في الذهن
سواء كان سببه تقدم الذكر او لا فالعهد من حيث هو لا يتوقف على تقدم الذكر نعم قد يكون سببا له فالاحضار بعينه ابتداء
قد يكون بلام العهد ان لم يكن الذكر سببه فلا يصح الاحتراز عنه بقوله فيما سبق ابتداء هذا هو معنى ما تقدم واما ما هنا
فعناه اذا لم يكن هناك سبب للعهد الا الذكر ازم تقدم الذكر وحينئذ يقتضي أن الظاهر ايراد المضمير وليس كذلك فتدبر
(قول الشارح) تقول عهدت فلانا الخ يعني ان العهد يلزم اللقي

(قول المحشي) لانها الكاملة في المعهودية لان التعيين الشخصي فيه ما في التبعين الجندى وزيادة بخلاف عكسه

(قول المحشي) بمعنى واحد هو الماعية مع الشخص الصادق بالواحد والاثنين والجماعة

(قول المحشي) والفرق بينهما اي بان الفرد هو المركب من الطبيعة وما ينضم اليها من الشخص بقاء على انه جزء من
الشخص وان نازع فيه السيد صاحب المواقف والحصة هي الطبيعة من حيث انها متباعدة بقيد خارج عن حقيقتها بان يعتبر
التقييد بما هو تقييد لا بان يحصل الاتصاف اليه بالذات بان يعتبر من حيث انه امر مع الطبيعة لتلا برجع الى ان يصير هو
قيدا ومراود بقوله والفرق الخ دفع ما يقال ان معنى قول الشارح واحدا الخ سواء كانت الحصة واحدا أو فردا واحدا او
فردين او جماعة واذا تبين مفهومهما لا تكون حصة فردا ولا فردين ولا افراد ثم ان المراد بالفرد المتدبر في عبارته معنا
والذكر في عبارة شرح المفتاح التي نقلها المحشي هو المعنى المتبادر الشائع في الاستعمال وهو الشخص الواحد والا فلا معنى للتثنية
والجمع والاستدلال بها انما هو على اتخاذ معذرة من جهة دخول التيد وهذا بق لا يفسد ارادة معنى الشخص الواحد تدبر
(قول المحشي) والمعهود الخارجي الخ من تمام الاستدلال وقوله قد يكون نوعا أي فلا يصح لفظ الفرد لدلالته على
الشخص وقوله وقد يكون أكثر من واحد أي أكثر من شخص واحد فلا يصح لفظ الفرد الدال على الواحد
(قول المحشي) قل في شرح المفتاح الخ استدلال على انه قد يكون نوعا بقوله نفس الحقيقة وعلى قوله أكثر من

وذلك لتقدم ذكره صريحا او كناية (نحو وليس الذكر كالانثى اى) ليس الذكر (الذى طلبت) امرأة عمران (كالتى) اى كالانثى التى (وهبت لها) فالاتى اشارة الى ما سبق ذكره صريحا فى قوله تعالى * قالت رب انى وضعتها انثى لكنه ليس بمسند اليه والذكر اشارة الى ما سبق ذكره كناية فى قوله * رب انى نذرت لك ما فى بطنى محررا * فان لفظ ما وان كان يعم الذكور والاناث لكن التجبر وهو ان يعتق الولد لخدمة بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث وهو مسند اليه وقد يستغنى عن تقدم ذكره لعلم المخاطب به بالقرائن نحو خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل البيت أغلق الباب وقد تكون لام العهد للاشارة الى الحاضر كما فى وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل

الرجل أو الرجلين أو الرجال كذا فى شرح المفتاح (قوله وذلك لتقدم الخ) وهذا التقدم شرط لصحة استعماله كفى الضمير الغائب لا انه قرينة لارادة الحصة على ما وهم لانه يلزم أن يكون استعمال المرف فيه مجازا مع ان كمال التعريف فيه والمراد بالكناية ما يقابل الصريح لا المعنى المصطلح (قوله رب انى وضعتها انثى) تأنيث الضمير مع كونه راجعا الى ما لانه دار بين المرجع والحال التى هى بمنزلة الخبر اعنى انثى فرعاية الخبر أولى (قوله لكن التحرير الخ) يعنى بضم الحال اعنى محررا صار مختصا بالذكر . لا ان المراد من كلمة ما الذكر (قوله كفى وصف المنادى الخ). هذا على تقدير أن يكون المنادى هو المرف باللام كما اشار اليه الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودى المرف باللام قيل يا ايها الرجل فيكون المنادى هو الرجل المهود ولحضوره المستفاد من النداء لا يحتاج الى تقدم الذكر وأما على ما ذهب اليه الشيخ الرضى من ان المنادى هو اى والوصف لازالة الابهام وبيان الماهية . فالتعريف للجنس (قوله واسم الاشارة الخ)

واحد بقوله أو حصة معينة منها فانها فى مقابلة كل الافراد والمقابل هو البعض واحدا او اكثر (قول المحشي) لانه يلزم أن يكون استعمال المرف فيه مجازا قيل انها قرينة لتعيين المراد لاشتراك اسم الجنس بين الحصة ونفس الحقيقة لاقريته على المعنى المجازي حتى يكون مجازا وفيه ان اسم الجنس مع اللام موضوع للحصة المعينة بتقدم الذكر كما مر فلو شرط شرطه الواضع حين الوضع فيكون شرطا لصحة الاستعمال بخلاف قرينة الاشتراك فانها لم بشرطها الواضع اذ قد تعدد كما تقدم ايدما فتدبر

(قول المحشي) لا ان المراد من كلمة ما الذكر أى حتى يكون من الصريح (قول المحشي) هذا على تقدير الخ اى كلام الشارح مبنى على هذا التقدير فقوله وصف المنادى بئ، على الظاهر والا فالمنادى هو مدخول ال

(قول المحشي) فالتعريف للجنس ظاهره انه مذهب الرضى لكن عبارته فى وصف اسم الاشارة ولا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس المرف باللام اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية والمحتاج اليه فى نعت اسماء الاشارة بيان ماهية المشار اليه واما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد من افرادها علم من اسم الاشارة فلم يبق الا تطابق النعت والمنعوت مع انهما كلمتان بمنزلة قواك الرجل لمجرد لان لفظ هذا لا يفيد الا تعيين الفرد الذى دل عليه الرجل وهذه المائدة نحصل من لام العهد اه فيعلم منه ان اللام للعهد وان المراد التطابق معنى وهذا التوجيه بعينه

(او) للإشارة (الى نفس الحقيقة) ومفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد (كقولك الرجل خير من المرأة) ومنه اللام الداخلة على المعارف نحو الانسان حيوان ناطق والكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد ونحو ذلك لان التعريف للماهية

ايت شعري ما معنى كون اللام في هذا الرجل للمعنى فانه ذكر الرضى في بحث المنادى انه لا يوصف اسم الإشارة الا باسم الجنس المعروف باللام أما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج اليه في نعت أسماء. الإشارة بيان ماهية المشار اليه وأما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد من أفرادها قد علم من اسم الإشارة فلم يبق الا التماثل المطلوب بين النعت والمنعوت. واخصر التي للتعريف هي اللام اذ هي اقل من المضاف اليه (قوله الى نفس الحقيقة)، اى مع الإشارة الى حضورها في ذهن السامع (قوله ومفهوم المسمى) عطف تفسيري للحقيقة للتنبيه، على ان ليس المراد بالحقيقة ههنا المعنى المشهور، أى الماهية الموجودة واطافة المفهوم الى المسمى بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان لم يوضع له الاسم والمسمى قد لا يكون مفهوماً الاسم بل ماصدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة (قوله من غير اعتبار لما صدق الخ) عدم اعتبار الشئ. ليس اعتباراً لعدمه، فلام الجنس متناول

جار في وصف اى كما يؤخذ من كلامه في تابع المنادى

(قول المحشى) ايت شعري الخ قال الرضى في باب النعت وانما كان العلم أعرف من اسم الإشارة لان مدلول العلم ذات معينة مخصوصة عند الواضع كما عند المستعمل بخلاف اسم الإشارة فان مدلوله عند الواضع اى ذات معينة كانت وتعيينها الى المستعمل بان يقترب به الإشارة الحسية فكثيرا ما يقع اللبس في المشار اليه إشارة حسية فلذلك كان اكثر أسماء الإشارة موصوفاً في كلامهم ولذا لم يفصل بينه وبين وصفه لشدة احتياجه اليه واذا كان محتاجاً اليه لرفع اللبس فلا بد أن يكون اللام

في الرجل للمعنى وهو مختار الرضى كما يعلم من قوله سابقاً لان اللفظ هذا لا يفيد الا تعيين الفرد الذى دل عليه الرجل فتدبر

(قول المحشى) واخصر التي للتعريف اى اخصر الطرق التي للتعريف هي اللام فانها اخصر من التعريف بالمضاف اليه بان يقال ياذا غلام زيد مثلاً وهذا وجه ترجيح اللام والا فيوصف بالموصول نحو بهذا الذى قال كذا كما في الرضى (قول المحشى) اى مع الإشارة الى حضورها به يتدفع قول الرضى ان الإشارة الى الماهية مستفادة من اسم الجنس لان كل اسم انما يخاطب به من يعرف مدلوله فالحق ان التعريف اللفظي

(قول المحشى) على ان ليس المراد الخ لان المعارف بلام الجنس قد لا يكون موجوداً كالعنقاء اذلا حقيقة لها لكن لما مفهوم اى أمر يتصور من ذلك اللفظ وهو طائر يقتال النفوس (قول المحشى) أى الماهية الموجودة اى بنفسها أو في ضمن افرادها

(قول المحشى) فلام الجنس تناول الخ تفريع على قبله عدم اعتبار الشئ الخ بمعنى ان مدخول لام الحقيقة قد يتغير فيه عدم الوجود كما في الانسان نوع وقد لا يعتبر الوجود والمعدم كما في اللام الداخلة على المعارف كذا في الحفيد فكلاهما طبيعية الا ان الاولى اهم من الثانية لبعده الثانية بعدم اعتبار المعدم لان الموجود الافراد لا الطبيعة وما قيل انه تفريع على اصل الكلام لا ثمة لما قبله والمقصود منه تصحيح جعل المعارف بلام المعنى واللام الاستغراق من افراد المعارف بلام الحقيقة ليس بشئ. اذ لا دلالة لها الا على الماهية والفردية انما هي من القرينة

(وقد يأتي) المعرفة بلام الحقيقة (لواحد) من الافراد (باعتبار عهديته في الذهن) لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة يعنى يطلق المعرفة بلام الحقيقة الذى هو موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن على فرد موجود من الحقيقة باعتبار كونه معهودا في الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا اياها كما يطلق الكلى الطبيعي على كل جزئى من جزئياته وذلك عند قيام قرينة على ان ليس القصد الى نفس الحقيقة من حيث هى بل من حيث الوجود لا من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد بل في بعضها (كتقولك ادخل السوق حيث لا عهد) في الخارج فان قولك ادخل قرينة دالة على ما ذكرناه وتحقيقه انه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما اطلاق على الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه

اللام الطبيعية نحو الانسان نوع واللام الداخلة على المعارف (قوله وقد يأتي) لم يقل وقد يقصد ، لان الوحدة المبهمة مستفادة من القرينة الخارجية ، ولم تقصد من المعرفة باللام (قوله ، باعتبار عهديته الخ) أى الفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية المعلومة صار معهودا أى معلوما فلم يهديته بهذا الاعتبار يسمى معهودا ذهنيا ومعنى المطابقة اشتغال الواحد عليها أو صدق الماهية عليه (قوله للحقيقة المتحدة) أى الموصوفة بالوحدة في الذهن ، فالوحدة خارجة عن الموضوع له وفائدة هذا القيد الإشارة الى صدق تعريف المعرفة على المعرفة بلام الحقيقة أعنى ما وضع يستعمل في شئ بعينه ، فان الماهية الحاصلة في الذهن أمر واحد لا تعدد فيه في الذهن انما يلحقها التعدد بحسب الوجود (قوله باعتبار ان الحقيقة الخ) ،

(قول الشارح) بل في بعضها أى عند قيام القرينة على ان القصد الحقيقة من حيث وجودها في ضمن بعض الافراد فيبقى حينئذ المعرفة بلام الحقيقة على فرد موجود من الحقيقة لكن لا من حيث خصوص كونه فردا من الافراد بل من حيث ان الحقيقة موجودة فيه كما سيحققه فالقرينة ليست مما اطلق عليه اللفظ اصلا وان لزم اعتبار القرينة الدالة على اعتبار الوجود فان الموجود ليس الا الفرد

(قول المحشي) لان الوحدة المبهمة الخ يعنى ان التووين في واحد للتذكير المفيد للابهام فيكون المعنى لو قال يقصدانه قد يقصد به الابهام مع ان الوحدة المبهمة انما استفيدت من القرينة الخارجية

(قول المحشي) ولم تقصد من المعرفة باللام أى لم تقصد باستعماله فيها وانما استعمل في الحقيقة المعينة في الذهن (قول المحشي) باعتبار عهديته الخ بيان المتن مع قول الشارح لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة يعنى ان الفرد لا عهد له من حيث ذاته انما عهده بمطابقته للمعهود

(قول المحشي) فالوحدة خارجة عن الموضوع له اذ الموضوع له الماهية مع التمين وان كان التمين سببه الوحدة وعدم التعدد ولو كانت الوحدة الذهنية من الموضوع له لكان استعمال اللفظ في الماهية من حيث وجودها الخارجى مجازا

(قول المحشي) فان الماهية الحاصلة في الذهن امر واحد الخ يفيد ان اللفظ مستعمل في الماهية الموصوفة بالوحدة في الذهن المعينة فيه لكن من حيث وجودها الخارجى في ضمن بعض الافراد وذلك لا يقتضى كون اللفظ مجازا لانه موضوع للاستعمال المعينة في الذهن بقطع النظر عن خصوص احد الوجودين وعدم اعتبار الشئ ليس اعتبارا لعدمه ثم ان مفهوم الماهية المعينة في الذهن من حيث الوجود الخارجى في بعض الافراد لا باعتبار كونه فردا من الافراد بل باعتبار وجود

نجاء التعدد باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع والفرق بينه وبين النكرة كالفرق بين علم الجنس المستعمل في فرد وبين اسم الجنس نحو لقيت أسامة واقيت أسداً فاسد موضوع لواحد من آحاد جنسه فاطلاقه على الواحد اطلاق على أصل وضعه واسامة موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وإذا أطلقها على الواحد فأنما أردت الحقيقة ولزم من إطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود التعدد

لا باعتباره بخصوصه والا لكان مجازاً من باب اطلاق المطلق على المقيد ، من حيث انه مقيد (قوله فجاء التعدد) المستلزم للابهام من حيث الوجود لا باعتبار الوضع بخلاف النكرة فان الابهام فيها ، باعتبار الوضع (قوله والفرق بينه الخ) لما علم مما تقدم ان المعروف بلام العهد الذهني ، مستعمل في فرد من الحقيقة والنكرة أيضاً كذلك بين الفرق بينهما دفعاً للاشتباه وتنبه لقلوه وهذا في المعنى كالنكرة بان الفردية في النكرة مستفادة من نفس اللفظ وفي المعروف المذكور من القرينة الخارجية وأما الفرق بينه وبين اسماء الاجناس التي ، لا دلالة فيها على الفردية ، فواضح . وكذا الفرق بين اسماء الاجناس المعرفة بلام الجنس وغير المعرفة بها وهو الاشارة الى نفس الحقيقة في الاولى دون الثانية معلوم مما مر فلذا لم يتعرض لها (قوله المستعمل في فرد)

الماهية فيه الذي هو المستعمل فيه اللفظ لا تعدد فيه لكن الواقع ان الماهية متى وجدت خارجاً لا تكون الا متعددة وفرق بين المستعمل فيه اللفظ وبين ما لزم من خارج فالمستعمل فيه اللفظ ماهية معينة في الذهن باعتبار وجودها في ضمن بعض مبهم لا من حيث خصوصه والمفهوم من خارج فرد مبهم بخصوص كونه فرداً مبهماً والثاني مدلول النكرة بخلاف الاول اذ مدلول النكرة هو البعض المبهم والاول هو ما في ضمنه

(قول الشارح) وإذا أطلقها على الواحد فأنما أردت الحقيقة فالمستعمل فيه الحقيقة والاطلاق على الواحد فاللفظ لم يستعمل الا فيما وضع له وهو الحقيقة لكنه في الخارج على الواحد وفرق بين ما يقصد بالاستعمال فيه وبين ما يقع اللفظ عليه في الخارج (قول المحشي) لا باعتباره بخصوصه اي بخصوص كونه فرداً

(قول المحشي) من حيث الوجود لا من حيث الوضع اي لا من حيث المعنى الموضوع له المستعمل فيه اللفظ لاستعماله في الحقيقة من حيث وجودها في بعض الافراد لا من حيث كونه فرداً لكن الموجود في الخارج الافراد من حيث هي أفراد فلزم التعدد من حيث الوجود

(قول المحشي) باعتبار الوضع لوضعها للفرد المبهم من حيث كونه فرداً مبهماً

(قول المحشي) مستعمل في فرد اي مطلق عليه باعتبار الخارج والقرينة او بالوضع له لقوله والنكرة ايضاً كذلك

(قول المحشي) وتنبه الخ حيث جعله كالنكرة لا نكرة

(قول المحشي) لا دلالة فيها على الفردية كالمصادر

(قول المحشي) فواضح لا اعتبار التعمين والاطلاق على الفرد فيه دونها

(قول المحشي) وكذا الفرق بين اسماء الاجناس المعرفة أي من حيث التعريف وعنده هو الاشارة الى نفس الحقيقة في الاولى دون الثانية ثم ان غير المعرفة ماعدا المصادر موضوع عند الشارح لواحد من آحاد جنسه وعند غيره للجنس والبعضية مستفادة من خارج كالتنوين وناء الوحدة فعلى مختار الشارح يفرق بين اسم الجنس والنكرة فاسم الجنس مالا دلالة فيه على البعضية كالمصادر فان مدلولها الماهية اجزاء كما نص عليه في المتنازع والنكرة ما فيه دلالة على البعضية وضعاً وعلى

ضمنا فكذا النكرة تفيد ان ذلك الاسم بعض من جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول مثلا فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد وذواللام اذن بالنظر الى القرينة سواء وبالنظر الى انفسهما مختلفان واليه اشار بقوله (وهذا في المعنى كالنكرة) يعنى بعد اعتبار القرينة وان كان في اللفظ تجري عليه أحكام المعارف من وقوعه مبتدأ وذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك كعلم الجنس وهذه الاحكام اللفظية هي التي اضطرهم الى الحكم بكونه معرفة وكون نحو اسامة علما

اي الذي اطلق على فرد لانه مستعمل في الماهية المتحدة في الذهن والفردية انما جاءت من خارج الا انه تسامح هنا اعتمادا على ما سيجي (قوله ضمنا) أي تبعا بسبب اعتبار الوجود لا قصدا من لفظه بحسب الوضع (قوله بالنظر الى القرينة) قيد لذواللام (قوله وان كان في اللفظ تجري الخ) ، فعلى تقدير عدم اجراء أحكام المعرفة عليه في اللفظ كافي ولقد أمر على التثنية بسبب كونه في المعنى كالنكرة أولى وليس المراد انه تعريف لفظي لما عرفت ان اللام فيه للاشارة الى نفس الحقيقة وان الفردية جاءت من قرينة خارجية (قوله اضطرهم الى الحكم بكونه معرفة) فالتعريف فيهما، تقديرى دل على اعتباره اجراء الاحكام المذكورة كالمعدل في عمر وليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطرهم الى اعتبار التعريف اللفظي فيهما وليس في معناها تعريف اصلا فانه خلاف مذهب القوم وانما ذهب اليه الشيخ الرضى قياسا على التأنيث اللفظي والنسبة اللفظية فختار غيره لا فرق والكل أسما اجناس نكرات والبعضية في بعضها مستفادة من القرينة فتدبر

(قول الشارح) مستفادة من القرينة كالدخول فان القرينة دلت على ان اللفظ مستعمل في الماهية من حيث الوجود في بعض الافراد فيلزم أن يكون الذي اطلق عليه اللفظ خارجا هو الفرد اذ هو الموجود

(قول الشارح) فهو كعام مخصوص بالقرينة فكما ان العام مستعمل في جميع الافراد الموضوع لها والقرينة خصصته ببعضها كذلك المعرف مستعمل في الماهية الموجودة في ضمن بعض الافراد بقطع النظر عن خصوصية ذلك البعض لكنه لا يوجد في الخارج الا بتخصيصه بالقرينة لما دلت على ان المستعمل فيه الماهية من حيث الوجود لزم مدلولها الفردية التخصيصية خارجا والحاصل ان المستعمل فيه اللفظ الماهية لا البعض منها واللازم من اعتبار الوجود المدلول للقرينة هو البعض منها كما يعلم من قول الشارح فكذا النكرة تفيد الخ فليتأمل فانه قد وقع في هذا المقام خبط فاحش لاكثر الافاضل (قول المحشي) أي الذي اطلق على فرد لانه مستعمل الخ يعنى ان الاستعمال في شيء يقتضي قصده بالاستعمال فيه بخلاف الاطلاق عليه فانه قد يكون للضرورة بلا قصد كما هنا فانه انما اطلق على الفرد للضرورة قصد الوجود الخارجى وان كان المقصود بالاستعمال الماهية التي في ضمن ذلك الفرد دون خصوص كونه فردا

(قول المحشي) فعلى تقدير الخ يريد ان قوله وان كان غاية للتعميم أى سواء جرى عليه في اللفظ أحكام المعارف أولا بقوله في اللفظ قيد لبيان التقسيم وليست الواو للخال وان صلة حتى يكون المراد بيان الحال وانه تعريف لفظي تدبر (قول المحشي) تقديرى أى حكى دل على الحكم به تلك الاحكام فهذه الاحكام هي الداعية للحكم بان اللفظ موضوع للماهية المعينة وان كان في الظاهر مطلقا على الفرد

حتى تكافوا ما تكافوا ويعلم بما ذكرنا من تقرير كلامه ان عود الضمير في قوله وقد يأتي الى المعرف باللام الحقيقة اولى من عوده الى مطلق المعرف باللام كما يشعر به ظاهر لفظ الايضاح ولكون هذا المعرف في المعنى كالذكر يعامل معاملة النكرة كثيراً فيوصف بالجمع كقوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني * وفي التنزيل * كمثل الجمار يحمل أسفارا * على ان يحمل صفة الجمار وفيه * الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون * على ان قوله لا يستطيعون صفة للمستضعفين أو للرجال والنساء والولدان لان الموصوف وان كان فيه حرف التعريف فليس بشيء بعينه كذا في الكشف وهو صريح في ان اللام في المستضعفين حرف تعريف كما سنذكره عن قريب وان كان اسماً موصولاً يصح هذا أيضاً لان الموصول أيضاً يعامل معاملة هذا المعرف كما ذكر صاحب الكشف ان الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني فيصح ان تقع النكرة أعني قوله غير المغضوب عليهم وصفاً له فان قلت المعرف باللام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقاً على واحد كما في نحو ادخل السوق ورأيت اسامة مقبلاً حقيقة هوام مجاز قلت بل حقيقة اذ لم يستعمل الا فيما وضع له لان معنى استعمال الكلمة في المعنى ان يكون الغرض الاصلى طلب علم دلالتها على ذلك المعنى وقصد ارادته منها وانت اذا اطلقت المعرف والعلم المذكورين على الواحد فانما أردت به الحقيقة ولزم من ذلك التعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة فهو لم يستعمل الا فيما وضع له وسيتضح هذا في بحث الاستمارة (وقد يفيد) المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة (الاستغراق نحو ان الانسان اني خسر) أشير باللام الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هي ولا من حيث تحققها في ضمن بعض الافراد بل في ضمن الجميع

(قوله حتى تكافوا ما تكافوا) حيث قالوا ان اللام فيه للإشارة الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسي موضوع للماهية المتحدة الموجودة في الذهن بخلاف اسم الجنس (قوله لا توقيت فيه الخ) هذا على تقدير ان لا يفسر الذين انعمت عليهم

(قول الشارح) كما يشعر به أي بعوده لمطلق المعرف حيث قال والمعرف باللام قد يأتي الخ

(قول الشارح) لا توقيت فيه أي لا تميز فيه لان تعيين الحوادث بالافوات

(قول الشارح) لان الموصول أيضاً يعامل معاملة المعرف قال في شرح الكشف ان الموصول بعد اعتبار تعريفه بالصلة كالمعرف باللام في استعماله الاربعة وانه اذا استعمل في بعض مما انصف بالصلة كالمعرف باللام العهد الذمعي فيكون معرفة بالنظر الى مدلوله لكون التعريف فيه للجنس وفي حكم النكرة بالنظر الى البعضية المبهمة المستفادة من خارج وهو القرينة فيعامل معاملة

(قول الشارح) فيصح ان تقع النكرة الخ انما كان نكرة وان كان المنعم عليهم والمغضوب عليهم ضدين لان المنذور اليه في الذي انعمت البعضية المبهمة وليس البعض المبهمة ضد المغضوب عليهم

بقوم مخصوص • قال قدس سره يرد عليه الخ • فيه ان جواب الشارح رحمه الله تعالى ، مبنى على ما تقرر عندهم من ان المعرف بلام الجنس حقيقة في الماهية من حيث هي واذا كان كذلك فلا شك ان استعماله في الفرد لوجود الحقيقة فيه لا بخصوصه يكون حقيقة على ما بينه في الفن الثاني من أن استعمال المطلق في المقيد من حيث انه مما يصدق عليه لا باعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق الانسان على زيد وأما ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة في الماهية من حيث هي هي بعد أن يكون اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر فكلام آخر لا يتعلق له بالجواب • قال قدس سره وفيه بعده لا بعد فيه فانه قد اعترف في الحاشية التي بعده بذلك . في المعرف بلام العهد الخارجى وقد صرح الشيخ الرضى وغيره . بوضع المركبات بالوضع النوعى سوى وضع اجزائه المادية • قال قدس سره لم يكن اختلاف فيما هو معنى التعريفين الخ • هذا انما يتم اذا لم تكن النسبة . الى الحاضر الجزئى مأخوذة في مفهوم كل منهما لكن الحق انها مأخوذة فيه لكون المعانى الحرفية نسباً جزئية غير مستقلة بالمفهومية • قال قدس سره ان التعريف مطلقاً • لا مياً كان أو غيره • قال قدس سره لان معرفة الجنس غير كافية الخ • يعنى ان المعتبر في العهد الخارجى تعيين الحصة ومعرفة السامع لها بخصوصها . وهى لا تحصل بمعرفة الجنس بخلاف العهد الذهنى والاستغراق فان المعتبر فيهما معرفة الجنس من حيث هو . وكون الحكم بحسب الوجود في كل الافراد أو بعضها مستفاد من قرينة خارجية عن مدلول اللفظ • قال قدس سره ثم الظاهر الخ • لئلا يلزم كونه مجازاً من باب اطلاق اسم الجزء اعنى اسم الجنس الموضوع للماهية على الكل وانما قال الظاهر لان القول بكونه مجازاً وتقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر لان كمال التعريف والتعيين فيه • قال قدس سره ولا حاجة الى ذلك • أى القول بوضع آخر في الاقسام الثلاثة

(قول المحشى) بقوم مخصوص كالنبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وتفسيره بقوم مخصوص هو المفعول المشهور

(قول المحشى) مبنى على ما تقرر عندهم الخ كما ان السؤال مبنى على ذلك فالجواب على طبق السؤال واما ما قاله

السيد فهو وارد على ما تقرر عندهم لا على الجواب

(قول المحشى) في المعرف بلام التمهيد أى الخارجى

(قول المحشى) بوضع المركبات الخ بأن يضع قانوناً كلياً يعرف به المركبات القياسية كما يبين ان المضاف مقدم على

المضاف اليه والفعل على الفاعل وغير ذلك من كيفية تركيب اجزاء الكلام فالمراد بالمركبات ما يشمل الناقصة كما هنا

(قول المحشى) انى الحاضر الجزئى هو الماهية في المعرف بلام الحقيقة اذ الماهية المتخصصة جزئى من مطلق حاضر

والفرد في المعرف بلام العهد الخارجى اذ هو جزئى لمطلق حاضر فيتعين أن يكون معنى ال الداخلية على الحقيقة الاشارة

الى الحاضر الجزئى وهو الحقيقة ومعنى ال الداخلية على المعبود الخارجى هو الاشارة الى الحاضر الجزئى وهو الفرد أو الافراد

المبينة فاما أن تكون موضوعاً بالوضع العام لكل حضور جزئى كما هو مختار السيد واما ان تكون موضوعاً للحضور الكلي

المعروض بذاته لكن تستعمل في الجزئيات من حيث هي جزئيات لا من حيث خصوصها حتى تكون مجازاً وهو مختار الشارح

فلى كلا المذهبين معانها المستعملة فيه جزئى كما ذكره المحشى

(قول المحشى) لا مياً أى مستفاداً من اللام أو غيره أى مستفاداً من غير اللام كالعالم والاضافة

(قول المحشى) وهى لا تحصل بمعرفة الجنس فلذا جعل قسماً براسه وقوله بخلاف العهد الخ فلذا جعل من فروع لام الجنس

(قول المحشى) وكون الحكم بحسب الوجود الخ الظاهر والفردية مستفادة من قرينة خارجية اذ اللفظ مستعمل في

لماهية الموجودة نعم خصوص الفرد غير مستعمل فيه اللفظ ثم ظهر ان قوله بحسب الوجود حال من اسم كان وقوله في

بل يكفى فيها وضع الاجزاء وذلك لان اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هي واللام للإشارة الى حضورها في ذهن المخاطب والفردية كلا أو بعضاً مستفادة من خارج هذا وفيما ذكره بحث اما أولاً فلانه ان الاسم الذى دخله لام المهذ موضوع بوضع آخر للمهذ الخارجى فذلك فاسد لانه موضوع للجنس وبعد دخول اللام لم يوضع للفرد المعين وان اراد ان يجمع الاسم واللام موضوع بوضع آخر غير وضع الاجزاء للحصة المعنية كان اللام فيه بهذا الوضع للإشارة الى الحصة المعنية كما كان اللام قبل هذا الوضع للإشارة الى حضور الماهية من حيث هي فيكون الاختلاف في مدلول اللام في المرف بلام الجنس للإشارة الى حضور الماهية وفي المرف بلام المهذ للإشارة الى الحصة المعنية ، ولا يكون معنى اللام متحداً فيهما والاختلاف باعتبار معروض التعريف واما ثانياً فلان القول بالوضع العام فيه لا يكاد يصح . لانه انما يكون فيما اذا كان الموضوع لفظاً مخصوصاً والموضوع له الجزئيات الملحوظة بوجه شامل لها وهما لوحظ الموضوع بوجه كلي اعنى الاسم الذى دخله اللام ووضع باعتبار الهيئة التركيبية للحصة المهذودة بين المتكلم والمخاطب من مدلول ذلك الاسم الذى تقدم ذكره تحقيقاً أو تقديرًا فهو موضوع بالوضع النوعى كسائر المركبات نعم اللام الداخلة عليه موضوعة بالوضع العام لكل كل الافراد الخ هو الخبر والمراد الافراد من حيث هي أفراد كما تقدم وانما لم يقل ان اللفظ مستعمل في الماهية من حيث هي بقطع النظر عن الوجود والوجود اللازم له الفردية مستفاد من القرينة لانه لو كان ذلك هو المراد لم نحتاج في كون اللفظ حقيقة الى ان اللفظ انما أطلق على الفرد باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه لانه انما أطلق على الماهية دون الفرد فتأمل (قول المحشي) ولا يكون معنى اللام متحداً فيهما والاختلاف الخ اي كما ادعاه قدس سره فيما سبق

(قول المحشي) لانه انما يكون فيما اذا كان الموضوع لفظاً مخصوصاً قيل هذا ممنوع بل يكون في النوعى أيضاً كما هو منصوص في كتب الوضع حيث قالوا ان الوضع قسمان شخصي ونوعى لان اللفظ الموضوع ان اخذ شخصاً معيناً كان يقال عين هذا اللفظ للدلالة على كذا فالوضع شخصي وان اخذ عاماً كلياً كان يقال كل لفظ على هيئة كذا عينته للدلالة

على معنى كذا فالوضع نوعى وكل منهما ثلاثة اقسام احدهما ان يكون الموضوع له بالوضع كلياً عامين والثاني ان يكون خاصين والثالث ان يكون الوضع عاماً والموضوع له خاص وعكسه شتى فتشخص الوضع بتشخص الموضوع ونوعيته وعمومه وخصوص الوضع بملاحظة الموضوع له بشخصه وعمومه بملاحظته بوجه كلي كما في أسماء الإشارة أو بان يكون الموضوع له كلياً كما في انسان على رأى من جعل عموم الموضوع له كعموم آلة الوضع وحيداً فالوضع له هنا جزئيات الحصة المعنية الملحوظة بمفهوم حصة معينة من مفهوم مدخولها فقد لاحظ الجزئيات بوجه عام فتم ما ادعاه السيد انه وعبارة المحشي على الجامى أقسام الوضع من حيث عموم الموضوع والموضوع له وخصوصهما اربعة فان الموضوع اما ان يلاحظ بخصوص جوهره وهيئته أو بعمومه بان يلاحظ بأمر أعم يشمل وغيره وكذا الحال في جانب الموضوع له فاما ان يلاحظهما بخصوصهما كما في الاعلام أو الموضوع بخصوصه والموضوع له بعمومه كما في الخمرات والمبهات أو عكس ذلك كفي المشتقات والمركبات وأما الاحتمال الرابع وهو ان يلاحظهما بعمومهما فغير متحقق وقال في موضع آخر انه غير موجود انه فانت نراه لا يقول بعموم الوضع في الوضع النوعى وذلك لان الوضع النوعى انما يتبع نوع من الالفاظ باعتبار امر اشتركت فيه أفراد ذلك النوع فهي متحدة فيه وان كانت موادها مختلفة المدلول فالوضع لاسم الفاعل مثلاً وضع لهية فاعل سواء كان المصدر وهو الضرب أو غيره والوضع للمرف بلام المهذ وضع للتركيب من حيث هو تركيب بقطع النظر عن كون المدخول رجالاً أو فرساً أو غيرهما مفرداً أو غيره فيلزم ان يكون الموضوع له أمراً مشتركاً بين تلك الالفاظ لكنه موزع بحسب اختلاف

بذليل صحة الاستثناء الذي شرطه دخول المستثنى في المستثنى منه لو سيكت عن ذكره وتحقيقه ان اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فلما ان يكون لجميع الافراد اولبعضها إذلا واسطة بينهما في الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع والى هذا ينظر صاحب الكشف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستفراق كما ذكر في قوله تعالى * ان الانسان لى خسر * انه للجنس وقال في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول كل محسن وكثيراً ما يطلقه على ما يقصد به المفهوم والحقيقة كما ذكر ان اللام فالمد لله للجنس دون الاستفراق والحاصل ان اسم الجنس المعروف باللام إما ان يطلق على نفس الحقيقة من غير نظر الى ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف الجنس والحقيقة ونحوه علم الجنس كأسمية وإما على حصة معينة منها واحداً أو اثنين أو جماعة وهو العهد الخارجى ونحوه علم الشخص كزيد وإما على حصة غير معينة وهو العهد الذهني ومثله النكرة كرجل وإما على كل الأفراد وهو الاستفراق ومثله كل مضافا الى النكرة ولا خفاً في تميز بعضها عن بعض الا في تعريف الحقيقة فانه ان قصد به الاشارة الى الماهية من حيث هى لم يميز من اسماء الاجناس التى ليست فيها دلالة على البعضية والنكائية فنحو رجمي وذكرى والرجمي والذكرى وان قصد به الاشارة اليها باعتبار حضورها في الذهن لم يميز عن تعريف العهد

(قول الشارح) بدليل صحة الاستثناء هذا برهان إني والبرهان الذى هو عدم قرينة الماهية والبعضية فلا يقال ان الحمل على الاستفراق لا يحتاج لقرينة بل يكفى فيه عدم قرينة الماهية والبعضية وفي المعصام وقد يتحقق قرينة على الاستفراق سوى انما قرينة البعضية ولا بد منها في المقام الاستدلالي فنحو ان الانسان لى خسر فان الاستثناء قرينة ارادة اليوم اه فاشار الى ان الحمل على الاستفراق لمجرد انما، قرينة البعضية والماهية من حيث هى انما هو في المقام الخطابى دون المقام الاستدلالي كالذى يصدده المصنف فتدبر

(قول الشارح) واما على حصة معينة فالمدلول للفظ هنا نفس المفرد بقطع النظر عن الماهية

(قول الشارح) واما على حصة غير معينة أى من جهة كونها حصة لامن حيث تحقق الحقيقة فيها ليوافق قوله ومثله النكرة فالمراد أنه يطلق على ذلك باعتبار القرينة لا انه مستعمل فيه كما سبق

(قول الشارح) ومضافا الى نكرة احترز به عن المضاف للمفرد المعروف فانه يكون لاستفراق الاجزاء لا الافراد بخلاف المضاف للجمع المعروف فانه لاستفراق افراد ما اضيف اليه كالمضاف للنكر نفس عليه المحشي في حواشي الدوائى ناظرا عن المعنى (قول الشارح) في تميز بعضها أى بعض هذه الثمانية عن بعض والفرق بين المعروف باللام الاستفراق وكل المضاف لنكرة انه فى الاول اشارة الى تعيين الحقيقة التي في ضمن جميع الافراد دون الثاني

(قول الشارح) فنحو رجمي وذكرى والرجمي والذكرى مثل لاسم الجنس الذي لادلالة فيه والمعرف باللام الحقيقة

(قول الشارح) عن تعريف العهد أى عن احد أقسام تعريف العهد الخارجى وهو العهد العلمى المذكور في قول الشارح

سابقا وقد يستغنى عن تقدم ذكره اعلم المخاداب فالعهد في هذا القسم حاضر في الذهن ومعتبر حضوره فيه

وهذا حاصل الاشكال الذي اوردده صاحب المفتاح على هذا المقام وجوابه انا لانسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر في المهور الى فرد معين أو اثنين أو جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن وهذا المعنى غير معتبر في اسم الجنس النكرة وعدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لمدمه (وهو) أى الاستغراق (ضربان حقيقي)

واحد من جزئيات حضور الحصة المقدمة ذكراً قال قدس سره اذا جعل الخ متعلق بقوله وضع آخر بخلاف ما اذا جعل موضوعاً للفرد المنتشر فان الحال بعكس ما ذكر ، اذ لا حاجة حينئذ الى القول بوضع آخر للاسم المعرف في المهور الخارجي بل وضع الاجزاء كافية فان اللام يفيد تعيين ذلك الفرد ولا بد من القول به في المعرف الجنسي لئلا يلزم كونه مجازاً من باب اطلاق اسم الكل على الجزء (قوله وهذا المعنى الخ) اورد الفرق بين المعرفة والنكرة مع انه بصدد الفرق بين المعرفتين اشارة الى جواب

المواد فالواضع في ذلك الوضع لم يلاحظ خصوص مادة اصلاً وانما وضع للحصة الممهودة بين المتكلم والمخاطب ومعلوم ان الوضع العام لموضوع له خاص معناه ان يتعقل الواضع أمراً مشتركاً بين الخصوصيات كمفهوم المشار اليه ويضع اللفظ لتلك الخصوصيات فلو قلنا ان المعرف بلام العهد موضوع بالوضع العام لكل خصوصية من الخصوصيات لزم ان الواضع حين وضع المعرف بلام العهد كالرجل تعقل أمراً مشتركاً بين خصوصية كل رجل هو الذكر من بنى آدم ووضع لتلك الخصوصيات بواسطته كما تعقل مفهوم المشار اليه ومعلوم ان الواضع لم يخطر بباله خصوصيات المواد اصلاً فإفراغه عن ذلك بوضع المفردات وانما غرضه وضع التركيب فالموضوع هو الامر العام اعني مدخول لام العهد من حيث انه مدخول لام العهد والموضوع له هو مفهوم حصة معينة من المدخول بشرط الاستعمال في الجزئيات وحينئذ فلا وجه للقول بان الموضوع

له ملحوظ بأمر كل بل هو نفسه كل وما يقدم المحشي من ان ملصق العلم بما موضوع للجزئيات الملحوظة بأمر كل أو الامر الكلي بشرط الاستعمال في الجزئيات فانما هو حكائية لما قيل لا لما هو مختاره وكذا ما سيأتى له في بحث التنكير فانه بيان لكلام السيد في ذاته فما قيل ان الموضوع له جزئيات الحصة معينة الملحوظة بمفهوم حصة معينة وهم لان الوضع انما هو الامر العام لا لكل لفظ اذ ليس هناك الا وضع واحد تعلق بالكل فيلزم ان يكون الموضوع له هو مفهوم حصة معينة لا جزئياتها وقد نقل العصام في شرح الوضعية عن بعضهم انه قال ان هيئة اسم الفاعل مثلاً موضوعاً لذات ما ينسب اليه الحدث الا ان حلول هذه الهيئة في جوهر مخصوص يقيد الحدث العام بالحدث الخصوصي فمعنى ضارب عند التحقيق ذات نسب اليه حدث هو الضرب فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات قول بلا دليل انه وهو كلام محقق لما عرفت ان الوضع العام ليس وضماً للمادة بل لما اشتركت فيه المواد كهيئة التركيب وهيئة المشتق فلا يلاحظ فيه خصوصيات اصلاً وقد صرح الشارح العلامة في شرح الشارح المعصدي بان الموضوع له المشتقات أمر كل ولا فرق بينه وبين ما نحن فيه فليتأمل

(قول المحشي) اذ لا حاجة الخ بيان للعكس وقوله في المعرف الجنسي أى سواء اوحظ الجنس من حيث هو أو من حيث وجوده في بعض الافراد أو جميعها هذا هو ظاهر العبارة وهو ظاهر حتى في الاستغراق ضرورة تحقق التعريف اذ لا عهد في الفرد المنتشر تدبر

وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة (نحو عالم الغيب والشهادة) اى كل غيب وشهادة (وعرفي) وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف (كقولنا جمع الامير الصاعقة أى صاعقة

سؤال مقدر وهو انه اما ان يكون الحضور الذهني معتبرا ، في اسماء الاجناس النكرة أولا يكون فعلى الاول لا يكون فرق بينهما وبين المعارف بلام الحقيقة وعلى الثاني يلزم أن يكون الخلط بها خطايا بما لا يعلمه المخاطب ، فإشار الى دفعه باننا نختار الشق الثاني ولا نسلم لزوم ما ذكر لان عدم اعتبار الشيء ، ليس باعتبار لعمده فليس عدم اعتبار الحضور في اسماء الاجناس النكرة باعتبار لعمده الحضور فيها حتى يلزم ما ذكر وبعض الناظرين قرر الاعتراض هكذا وهو انه لما كان الحضور الذهني غير معتبر في اسماء الاجناس ومعتبرا في المعارف بلام الحقيقة لم يميز ادخال لام الجنس عليها ، لانه جمع بين المتنافيين فأشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور ليس اعتبارا لعمده والمنافاة انما هو بين اعتبار الحضور واعتبار لعمده لا غير ولا يخفى ان المناسب لهذا التقرير ان يترك الشارح رحمه الله تعالى قوله وهذا المعنى غير معتبر في اسم الجنس النكرة ، لان المعارض معترف به وان يراد بالنكرة ما ليس فيه آلة التعريف ، لاما فيه تنوين التنكير لانه بدخول اللام يسقط التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين وان يقال ليس اعتبارا لعمده على ما في بعض النسخ دون ما في اكثر النسخ من قوله ليس باعتبار لعمده (وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله الخ) الاظهر ما في شرح المفتاح الشريفي ان الاستغراق العرفي

(قول المحشي) سؤال مقدر أى نشأ من الجواب السابق فليس خروجا عن البحث

(قول المحشي) في اسماء الاجناس النكرة أى كلها بناء على ان مداول جميعها الماهية أو بعضها وهو المصادر

(قول المحشي) فأشار الى دفعه باننا نختار اثنائي أى أشاره بقوله وهذا المعنى غير معتبر كانه قال نختار أنه غير معتبر

الخ فالسائل غير جازم بعدم الاعتبار والشارح اختاره بهذا القول وحينئذ قوله وهذا المعنى غير معتبر محتاج اليه على هذا التقرير

(قول المحشي) ليس باعتبار لعمده أى ليس بسبب اعتبار لعمده لانه اذا كان سبب عدم اعتبار الحضور اعتبار لعمده

لزم ان لا يكون المعنى حاضرا بخلاف ما اذا كان سببه عدم الالتفات اليه والاشارة له فانه لا يتنافى وجوده ولو قال ليس اعتبارا لعمده لكان مناسبا ايضا فالمبارتان على هذا التقرير سواء

(قول المحشي) لانه جمع بين المتنافيين هما عدم اعتبار الحضور واعتباره فحينئذ أن يقال ان المتنافي لاعتبار

الحضور اعتبار لعمده وليس عدم اعتبار الحضور هو اعتبار لعمده حتى يكون منافيا لأن يقال ان عدم اعتبار الحضور ليس بسبب اعتبار لعمده لان السؤال انما هو بالتنافي بين عدم الاعتبار والاعتبار لا بان عدم الاعتبار سببه اعتبار لعمده وحينئذ يحصل التنافي الا ان يكون هذا من الشارح بيانا لسبب السؤال في الواقع وهو ان عدم الاعتبار له جهتان فان كان بسبب اعتبار لعمده حصلت المنافاة كما فهم السائل والا فلا ويكون المعنى ان عدم اعتبار الشيء ليس هو الكائن بسبب اعتبار لعمده والفرق بين عدم الاعتبار واعتبار لعمده ان الثاني مناف للحضور لانه شرط فيه بخلاف عدم الاعتبار

(قول المحشي) لان المعارض معترف به حيث قال لما كان الحضور الذهني غير معتبر الخ فكان الجواب ان يقال

ان عدم اعتبار الشيء الخ

(قول المحشي) لاما فيه تنوين التنكير أى الدال على عدم اعتبار الحضور وقوله لانه بدخول اللام يسقط أى وحينئذ

لا يتنافى الثاني فلا يجي السؤال اى ومعه الارادة بعيدة كما هو ظاهر

بلده أو مملكته) لانه المفهوم عرفاً لا صاغه الدنيا فان قلت الصاغه جمع صائغ واللام في اسم الفاعل واسم المفعول اسم موصول لاحرف تعريف عند غير المازني فكان التمثيل مبنى على مذهبه قلت الخلاف انما هو في اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث لانهم يقولون انه فعل في صورة الاسم ولهذا يعمل وان كان بمعنى الماضي وأما ما ليس في معنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر والصائغ والحائك فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف اتفاقاً وكلام صاحب الكشاف والمفتاح يفصح عن ذلك في غير موضع ولو سلم فللمراد تقسيم مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف أو غيره والموصول أيضاً يأتي للاستغراق نحو اكرم الذين يأتونك الا زيدا واضرب القاتلين الا عمرا وهذا ظاهر (واستغراق المفرد) سواء كان بحرف التعريف أو غيره (اشمل) من استغراق المثني والمجموع لانه يتناول كل واحد واحد من الافراد واستغراق المثني انما يتناول كل اثنين اثنين ولا يتنافي خروج الواحد واستغراق الجمع

ما يعد في العرف شمولاً واحاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفي المسمى بالحققي ما يكون شمولاً لجميع الافراد بحسب نفس الامر فلا واسطة بينهما اصلاً واما على ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فلا بد أن يقال ان ذكر اللغة بطريق التمثيل والمراد بحسب اللغة او الشرع او الاصطلاح أهم من أن يكون بحسب المعنى الحقيقي أو المجازي (قوله بمعنى الحدوث) اي الدلالة على الزمان (قوله اتفاقاً) فيه اشارة الى عدم الاعتداد بقول من قال ان اللام فيها أيضاً موصول كما في المعنى (قوله يأتي للاستغراق) فان الموصول كالمعرف باللام يجيء لمعان أربعة والاصل فيه العهد والجنس (قوله واستغراق المفرد الخ) الاستغراق لا تعدد فيه في ذاته بل يتمدد بحسب الآلات والالفاظ المفيدة له فالقضية اما شخصية أو كلية. وهذا الحكم بحسب أصل الوضع والنظر الى المدلول المطابق فلا يتنافي تخلفه في بعض الصور بمعونة المقام أو بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد أو بالعكس فلا يرد ان قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجال أو هذا الحجر يشيع كل رجال اشمل من قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا هذا الحجر يشيع كل رجل، ولا ان قولنا جاني كل رجل ليس

(قول الحثي) او الاصطلاح اي الخاص بقول الشارح انه بحسب تقاع العرف اي العام (قول الحثي) لا تعدد فيه لانه الاحاطة وهي شئ واحد فالقضية اما شخصية نظراً لذاته أو كلية نظراً لآلاته وعلى كل يبطل قول المعصم انها جزئية على معنى قد يكون اشمل نظراً لما ذكره بقوله ولا يتنافي الخ (قول الحثي) وهذا الحكم بحسب أصل الوضع الخ فلا يتخلف فلا يرد ان الصورة الجزئية اعنى صحة لا رجال في الدار الخ لا تثبت الدعوى الكلية

(قول الحثي) بمعونة المقام مقابل لقوله بحسب الوضع وقوله أو بحسب التزام الحكم الخ مقابل لقوله والنظر الى المدلول المطابق (قول الحثي) أو بالعكس اي بحسب استلزام الحكم على كل واحد الحكم على الكل (قول الحثي) لا يرفع هذا الحجر الخ المثلان الا ولان مثالان لقوله أو بحسب استلزام الحكم الخ (قول الحثي) ولا ان قولنا جاني كل رجل ليس اشمل اي بل هو مساو لانه اعتبار الافراد كلها جماعات بحيث لا يخرج فرد كما اذا اعتبرت افراد المائة جماعات خمسة خمسة لا سبعة سبعة مثلاً والتعويل فيه على المقام فهو مثال لما فيه التخلف بحسب المقام

انما يتناول كل جماعة جماعة ولا يثنى خروج الواحد أو الاثنين (بدليل صحة لارجلان في الدار إذا كان فيها رجل أو رجلان دون لارجل) فانه لا يصح إذا كان فيها رجل أو رجلان وانما أورد البيان بلا التي لنفي الجنس لأنها نص في الاستفراق بيان ذلك ان النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام ظاهرة في الاستفراق ويحتمل عدم الاستفراق احتمالاً مرجوحاً الا عند قيا قرينة نحو ما جاء في رجل بل رجلان فانه حينئذ يتحقق عدم الاستفراق والنكرة في الإيجاب ظاهرة في عدم الاستفراق وقد تستعمل فيه مجازاً كثيراً في المبتدأ نحو ثمرة خير من جرادة وقليل في غيره نحو علمت نفس ما قدمت وفي المقامات يا أهل ذا المنى وقيم شراً

أشمل من قولنا جاني كل رجال . يرشدك الى ما ذكرنا تعليل الشارح رحمه الله تعالى بقوله لانه يتناول الخ (قوله انما يتناول كل جماعة الخ) لان الاستفراق معناه شمول أفراد مدلول اللفظ ومدلول بيعة الجمع الجماعة (قوله وانما أورد البيان الخ)

(قول الشارح) نص الاستفراق لان نفي فرد مبهم لا يتحقق الا بنفي الجميع كذا قال الشارح في التلويح وهو بمعنى قول السيد أحدهما ان يراد به نفي واحد لا بعينه الذي فسره المحشي بقوله نفي الواحد لا بشرط شيء من الاجتماع مع آخر وعدمه أي نفي الشيء المتصف بالوحدة في نفسه التي هي عدم شرط شيء من الاجتماع والانفراد فليس النفي مسلطاً على الوحدة بل المنفي متصف بها فمعنى ما هنا هو ما قاله السيد فيها سيأتي ذكره ان رجلاً في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة الخ ثم ان السيد رحمه الله رتب الظهور في الاستفراق على الاستعمال في معنى هذه الوحدة وعدم الاستفراق على الاستعمال في معنى الوحدة المقابلة للتعدد فجعله مبنيًا على إرادة هذه الوحدة والشارح رحمه الله جزم بالظهور في الاستفراق المفيد انه حقيقة فيه اذ الظهور بلا قرينة إمامة الحقيقة مع ان المحشي سيأتي له ان الظاهر ان الاسم المفرد مدلوله الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه وهي المقابلة للتعدد لا بمعنى عدم اعتبار آخر معه والشارح في حواشي المضد اختار ان المفرد موضوع للمعنى لا بشرط أن يكون وحده ولا بشرط أن يكون لا وحده على ما هو شأن الماهية لا بشرط شيء ورد قول من قال وضع للمعنى بشرط أن يكون وحده فكلامه هنا يجب حمله على ذلك ولذا جزم بالظهور في الاستفراق وقوله وبمحتمل عدم الاستفراق الخ أي محتمل ذلك على سبيل المجاز بان يستعمل في الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه والمجاز عند احتماله لا يحتاج لقرينة انما يحتاج اليها عند ارادته عينا قال المحشي في حواشي القاضي نصب القرينة المانعة عن الحقيقة انما يشترط في تعيين المجاز دون احتماله وترديد السيد رحمه الله لا يثنى ذلك فليتأمل

(قول الشارح) ظاهرة في عدم الاستفراق لان معنى تكثير الشيء شاعه في أمته وكونه بعضاً مجزئاً من جملة

(قول الشارح) وقد تستعمل فيه مجازاً من اطلاق الخاص وإرادة العام

(قول الشارح) وفي المقامات الخ قيل ما فيها على الكثير لان وقيم معنى النفي كما يدل له ولا اتينم ما بقيتم ضرا

(قول المحشي) يرشدك الى ما ذكرنا أي ان الاعتبار الوضع والمفهوم السابق لتعليل الشرح بقوله لانه يتناول الخ لان

التناول معناه دلالة اللفظ على ما وضع له مطابقة لا ما كان بطريق اللزوم ان المقام

وأما اذا كانت التكررة مع من ظاهرة نحو ما جاءني من رجل أو مقدره نحو لا رجل في الدار فهي نص في الاستفراق حتى لا يجوز ما جاءني من رجل أو لا رجل في الدار بل رجلان وإلى هذا أشار صاحب الكشف حيث قال ان قراءة لا ريب فيه بالفتح توجب الاستفراق وبالرفع تجوزه

لا يخفى ان عبارة المتن ليست نصا في لا التي لنفي الجنس ، فيجوز ان تكون في كلا الموضعين لا المشبهة بليس ، أو الاولى لنفي الجنس والثانية المشبهة بليس وما وقع في الايضاح والمفتاح من قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل في الدار في نفي الجنس اذا كان فيها رجل أو رجلان ويصدق لا رجال في الدار فيجوز ان يكون معناه لا رجل في الدار اذا استعمل في نفي الجنس ، احترازا عما اذا استعمل في نفي الوحدة فانه لا عموم له حينئذ كما صرح به السيد ويؤيده

(قول الشارح) وأما اذا كانت التكررة مع من الخ في الرضى من هذه وان كانت زائدة لكنها مفيدة لنص الاستفراق كأن أصلها من الابتدائية لما اريد استفراق الجنس ابتدئ منه بالجانب المتناهي وهو الاحد وترك الجانب الاعلى الذي لا ينتهى لكونه غير محدود كانه قيل ما جاءني من هذا الجنس واحد الى مالا ينتهى (قول المحشى) لا يخفى ان عبارة المتن الخ اعتراض على الشارح في حمله المثلين على لا التي لنفي الجنس حيث قال وانما أورد البيان الخ

(قول المحشى) فيجوز أن يكون كلا الموضعين لا المشبهة بليس فيستفاد حينئذ من منطوقه ان المفرد المستفراق ظاهرا اشمل من الجمع المستفراق ظاهرا ويعلم منه باللازم اشتمال المفرد المستفراق نصا على الجمع المستفراق ظاهرا والصورتان الباقيتان يلمان بالمقايضة ايضا لانه لا تفاوت في نفس الاستفراق كما سيأتى له تدبر

(قول المحشى) أو الاولى لنفي الجنس والثانية المشبهة بليس فيفيد بمنطوقه ان المفرد المستفراق ظاهرا اشمل من الجمع المستفراق نصا ويلزم من ذلك ان المفرد المستفراق نصا اشمل من الجمع المستفراق ظاهرا أو نصا وان المفرد المستفراق ظاهرا اشمل من الجمع المستفراق ظاهرا فتمت الصور الاربعة الممكنة هنا ولم تجعل الاولى من قبيل المشبهة بليس والثانية لنفي الجنس لانه حينئذ لا وجه لتقييد الايضاح بقوله في نفي الجنس لان لا التي لنفي الجنس ليس لها حالة اخرى بخلاف التي بمعنى ليس وأما تقييده على ما فهمه الشارح فانما هو لكون التي لنفي الجنس نصا في الاستفراق فيكون التمثيل بها اوضح واعلم ان المحشى رحمه الله لم يرد بكلامه هذا ان صنيع الشارح قاصر على صورتين ما اذا كانت لا للجنس فهما أو في المفرد دون الجمع بخلاف ما اذا حملت على ما ذكره فان مختاره الآتى انه لا فرق بين الظاهر والمنصوص في مفهوم الاستفراق حتى يكون بعض الصور اولى بالاشتمالية من بعض وانما مراده ان تعيين كونها للجنس لا دلائل عليه في كلام المسنف والمنصود حاصل بغيره اذ لا فرق بالنسبة لمفهوم الاستفراق لكن يرد عليه ان الشارح انما حمله على ذلك لتعبير المسنف بالصحة وعدمها اذ لو كانت لا في لا رجل هي المشبهة بليس اصح لا رجل اذا كان فيها رجلان بناء على انها لنفي الوحدة وتناول ذلك بان المراد انه لا يصح اذا كان فيها رجلان بناء على الظاهر من الاستفراق وان صح بناء على خلاف الظاهر خروج عن الظاهر المتبادر من عدم الصحة رأسا وان كانت عبارة الايضاح ظاهرة في ذلك حيث قيد بقوله في نفي الجنس المفيد للتقييد بحال الاستفراق فانه اذا كانت لا لنفي الجنس لا حاجة حينئذ لذلك التقييد

(قول المحشى) احترازا عما اذا استعمل في نفي الوحدة اسى كما هو الاستعمال الثاني الذي ذكره السيد وحينئذ

انه قال في نفي الجنس دون نفي الجنس • قال قدس سره جاز في • من الجموع الخ • فيه بحث إما اولاً فلانه ان أراد بالجموع الجموع المستترقة سواء كانت بحرف التعريف أو بالاضافة ، وبقوعها في سياق النفي • فلا نسلم الملازمة لان البيان مختص بالواقع في سياق النفي وان أراد الجموع الواقعة في سياق النفي ظاهرة في الاستفراق ، فالملازمة مسلمة لكن لانسلم انتضاح ثبوت المدعى بذلك لان المدعى ، اعم من الواقع في سياق النفي الظاهر في الاستفراق وغيره واما ثانياً فلان اللازم ما ذكره أن يكون الاستفراق المنصوص في المفرد اشمل من الاستفراق المنصوص وغير المنصوص في الجمع ولا يلزم أن يكون الاستفراق الظاهر في المفرد ، اشمل منه ، ولو اريد البيان بدقيق الاولوية لوجب أن يقرأ لا رجال بلا التي لنفي الجنس ولا رجل بلا المشبهة بليس ليدل على اشتمالية الاستفراق المفرد في المفرد من الاستفراق المنصوص في الجمع فيلزم اشتمالية المنصوص في المفرد من الظاهر في الجمع والمنصوص في الجمع لطريق الاولى والحق ان كلام الشارح رحمه الله تعالى غير محتاج الى هذه العناية فان مقصوده أن الاستفراق بلا التي لنفي الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بها أولى لكونه نصاً في المقصود ، وان انتضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان ان الظاهر عدم الفرق بين الاستفراق الحاصل بحرف النفي وغيره وبين الظاهر والمنصوص في مفهوم الاستفراق انما الفرق بين أدوات الاستفراق وبين احتماله لغير الاستفراق وعدمه • قال قدس سره لا يوجب تخصيصاً الخ

لا يصح الاستدلال بما في المفتاح والايضاح

(قول المحشي) انه قال في نفي الجنس اي في صورة نفي الجنس ولم كما قال الشارح لنفي الجنس

(قول المحشي) أو يوقعها في سياق النفي لعله النفي

(قول المحشي) فلا نسلم الملازمة اذ لا مانع من ان يكون الجمع غير واقع في سياق النفي مساوياً للمفرد المنفي

النص في الاستفراق لا ترى الجمع المحلى باللام حيث قال فيه الشارح ولما الخ

(قول المحشي) فالملازمة مسلمة بناء على الفرق بين الاستفراق الظاهر والمنصوص

(قول المحشي) اعم من الواقع في سياق النفي فلا يجرى الدليل في نحو الجمع المحلى باللام الواقع في الاثبات لا منطوقاً ولا لزوماً

(قول المحشي) اشمل منه اي من الاستفراق المنصوص وغير المنصوص في الجمع

(قول المحشي) ولو اريد البيان بطريق الاولوية الخ هذا اعتراض آخر على قول السيد جاز في غيره من الجموع بطريق

الاولى فانه يقتضى ان مراد الشارح ان مقصود المصنف الاستدلال على بعض الصور وهو اشتمالية المنصوص في المفرد على

الظاهر في الجمع بطريق الاولى وحاصله ان هذا ليس بيانا لتلك الصور بطريق الاولى اذ المصريح به ليس اضعف وانما هو

مجرد استلزام اذ البيان بطريق الاولى ان يبين الاضعف صريحاً فيكون الاى بطريق الاولى فلو كان المراد ذلك لوجب

ان يقرأ لا رجال بلا التي لنفي الجنس ولا رجل بلا المشبهة بليس ليدل على اشتمالية الاستفراق الظاهر في المفرد من الاستفراق

المنصوص في الجمع فيلزم اشتمالية المنصوص في المفرد من الظاهر في الجمع بطريق الاولى فهذه هي الصورة التي قال فيها السيد

ان المراد البيان لما بطريق الاولى الا انه على ما قال السيد ليس بيانا لما بطريق الاولى لما مر بخلاف ما قوله المحشي فراد

المحشي الاعتراض عليه في بيان تلك الصورة بخصوصها لا يان جميع الصور الا بجمع كما وهم ولذا ترك الصورتين الباقيتين قدبر

(قول المحشي) وان انتضاح ثبوت المدعى حاصل الخ أى بلا نظر للاولوية التي عول عليها السيد رحمه الله حتى يلزم ما تقدم

ولقائل ان يقول لو سلم كون استغراق المفرد اشمل في النكرة المنفية فلا نسلم لك في المعرف باللام بل
الجمع المحلى باللام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد كما ذكره اكثر اثمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء
وشرح به اثمة التفسير في كل ما وقع في التنزيل من هذا القبيل نحو اني اعلم غيب السموات والارض ، وعلم

اما على مذهب الجمهور من أن الاستثناء ، اخراج عن الحكم دون المدلول فلان المستثنى منه على عمومته واما على مذهب
من جعل المستثنى منه ، مستعملاً فيما سوى المستثنى مجازاً والاستثناء قرينة عليه فلان التخصيص فرع استعمال اللفظ في المعنى
العام ولا استعمال فيه ههنا واما على مذهب من قال إن مجموع المستثنى منه والمستثنى موضح لما سواه بالوضع التركيبي كأنه
وضع لفظ سبعة مثلاً للمدد المحصور ، وعشرة إلا ثلاثة أيضاً فلان المستثنى منه عنده يوجب هذا الوضع بمنزلة زاء زيد
لا معنى له فضلاً عن التخصيص هذا خلاصة التحقيق الذي أشار اليه ومن لم يتنبه قال هذا التمايز على مختار الرضى من أنه
تخصيص في الحكم لا في مدلول المستثنى منه ، قال قدس سره نفي واحد لا يعينه ، أي نفي الواحد لا بشرط شيء . من
الاجتماع مع آخر وعدمه قال قدس سره لانصافه بخلاف لا رجل بلا الجنسية فانه نص في الاستغراق لتضمنه من الاستغراقية
ولا يستعمل بالوجه الثاني لمناقته من الاستغراقية ، قال قدس سره نفي الواحد من حيث هو واحد ، أي بشرط عدم
الاجتماع ، قال قدس سره وليس هذا من العموم ، أي الشمول والاحاطة اذ المعنى نفي واحد من حيث الانفراد نعم
له عموم على سبيل البدل اذ يجوز أن يكون ذلك الواحد المنفرد زيدا أو عمراً أو بكراً فمن قال فيه مناقشة فانه يفيد نفي
فرد موصوف بالوحدة على الاطلاق سواء كان زيدا أو عمراً أو غير ذلك فتحقق العموم لم يأت شيء . (قوله ولقائل ان يقول الخ)
يعنى ان المدعى ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف أو بغيره اشمل من استغراق الجمع ، والبيان الذي ذكره المصنف
رحمه الله تعالى لا يجري الا في النكرة المنفية . فلا يتم التقريب فهو منع لاستلزام الدليل المذكور للمدعى ويتم بقوله فلا نسلم
ذلك في المعرف باللام وقوله بل الجمع المحلى الخ ، اعراض عن المنع واثبات المساواة بينهما . تنظيراً (قوله مثل المفرد) المحلى

(قول المحشي) اخراج عن الحكم دون المدلول فالمعنى الحقيقى عشرة موصوفة باحد الثلاثة والعشرة الخرج منها
بمعد الاستثناء لان المسند اليه هو مجموع المستثنى والمستثنى منه أو ما يفيد ذلك المجموع من السبعة في المثال غاية ان
الجزء الاول لما اعرب بالاعراب الذى يستحقه المفرد لو وقع نصب الثانى تشبيهاً بالمفعول كذا قيل والظاهر ان مراده
انه استثناء من الحكم اعنى النسبة النفسية كانه قيل احكم بان له عشرة الا ثلاثة لا أحد بانها له بل هي مسكوت عنها
وفرق بينهما بعرفة التأمل

(قول المحشي) مستعملاً فيما سوى المستثنى مجازاً فالمعنى الحقيقى عشرة موصوفة باحد الثلاثة والعشرة الخرج منها
ثلاثة عشرة لاشبعة فيكون استعمالها فيها مجازاً

(قول المحشي) وعشرة الا ثلاثة أيضاً فلفظ عشرة كالزاي من زيد لا يدل على شيء . وكلام في ذلك مبسوط في محله
(قول المحشي) لم يأت شيء . لانه انما اتى بالعموم البدل والكلام في العموم المشهور
(قول المحشي) فلا يتم التقريب التقريب سوق الدليل . موافقاً للطلب وهو هنا اعم من الدليل
(قول المحشي) اعراض عن المنع فلا يقال ان قوله بل الجمع الخ دعوى وليست وذمة المانع وحاصل الجواب انه
اعراض عن المنع واثبات المساواة تقوية للمنع وليس الاثبات مقصوداً بذاته

آدم الاسماء كلها ، واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ، والله يحب المحسنين ، وماهى من الظالمين يبيد ؛ وما الله يريد ظلماً للعالمين الى غير ذلك ولهذا صحح بلا خلاف نحو جائئى القوم أو العلماء الا زيدا أو الا الزيدى مع امتناع قولك جائئى كل جماعة من العلماء الا زيدا على سبيل الاستثناء لئلا يسل فان قيل المفرد يقتضى استيعاب الآحاد والجمع لا يقتضى الا استيعاب الجموع حتى ان معنى قولنا جائى الرجال جائئى كل جمع من جموع الرجال وهذا لا ينافي خروج الواحد والاثنين من الحكم بخلاف المفرد

بلام الاستغراق فى كون كل منهما لشمول فرد فرد وان كان فرق بينهما من حيث انه لا يستثنى من المفرد المستغرق الا الواحد ويستثنى من الجمع الواحد والاثنان والجماعة ، فى الرضى فى بحث المنة لا يستثنى من المفرد الا المفرد وقوله تعالى (ان الانسان انى خسر الا الذين آمنوا) أى الا كل واحد منهم ولا يجوز ان يقال الرجل يرفع هذا الحجر الا الزيدى مما أو الا ثلاثكم مما وكذا لا يستثنى من المثنى الا المثنى واما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثنى والجمع منه نحو لقيت العلماء الا الزيدى أو الا زيدا وذلك لان الجمع المحلى باللام فى مثل هذا الموضع يستعمل بمعنى منكر مضاف اليه كل مفرد وغيره بمعنى لقيت العلماء الا زيدا أى كل عالم وكل عالمن وكل علماء انتهى والسر فى ذلك ان الجمع المستغرق مستعمل للجنس المطلق أى ، من غير اعتبار معنى الجمعية (قوله ولهذا منع الخ) ، أى بلا تأويل لما عرفت مما قلناه عن الرضى والصواب ترك لفظ القوم لان الكلام فى الجمع صيغة والقوم مفرد اللفظ جمع المعنى / اسم الجماعة لمن الرجال خاصة فاستغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح الاستثناء فى جائئى القوم الا زيدا لاعتبار أن القوم يستلزم مجئى الآحاد وقد نص فى التلويح ان الاستثناء فى جائئى القوم الا زيدا باعتبار ان مجئى القوم الجموع يستلزم مجئى كل واحد (قوله مع امتناع قولك جائئى الخ) أى من غير تأويل لعدم تحقق شرط الاستثناء المتصل بدخول المستثنى فى المستثنى منه لولا الاستثناء لان زيدا ليس بجماعة ، وأما التأويل بان يراد كل فرد عن كل جماعة لان مجئى الجماعة يستلزم مجئى أفرادها فيصح كما فى قولك له على عشرة الا واحداً أى كل جزء من العشرة وفى ذلك ضربت زيدا الا رأسه أى كل عضو منه (قوله فان قيل الخ) استفسار محض لما ذكره فى الاستظهار بقوله بل الجمع المحلى باللام الخ أى كيف يصح ما ذكره الأئمة والمحال ان مقتضى القياس خلافه ،

(قول المحشى) فى الرضى الخ استدلال على ما قبله واحترز بقوله فى بحث المعرفة عما قال الرضى فى بحث تعريف الكلمة من أن معنى ان الانسان انى خسر ان كل الانسان انى خسر فان كل المضى الى معرفة لاستغراق الاجزاء لا الجزئيات (قول المحشى) من غير اعتبار معنى الجمعية وعدم اعتبارها ليس اعتباراً بدمها فمعنى كونه للجنس المطلق من غير اعتبار معنى الجمعية أن يدل على كل فرد فرد من جميع أفراد الجنس سواء كان مجتمعاً أو غيرهم أو مفرداً فلا احتمال للاجتماع والانفراد صلح لاستثناء الجمع والمفرد والمثنى فقول الرضى انه بمعنى كل منكر الخ معناه ان صالح لاعتبار هذا المعنى فيه لا انه دال على معنى كل فرد وكل جماعة وكل اثنين لما تقدم للمحشى انه كالمفرد لشمول فرد فرد ولانه لودل على معنى كل جماعة جماعة لكان لزوم التكرار باقياً بعينه فلا معنى للقول بأنه زال منه معنى الجمعية دفعا لتكرار تدبر (قول المحشى) أى بلا تأويل فيه كقوله الآتى من غير تأويل رد عن الفترى حيث أورد على الشارح انهم صرحوا بعبارة الاستثناء فى ضربت زيدا الا رأسه وإله على عشرة الا واحداً

قلنا لو سلم فلا يمكن خروج الواحد والاثنين ايضا

وليس هذا اثباتا للمقدمة المنوعة فان المنع وارد على استدلال المصنف رحمه الله وهذا إعادة للدليل المذكور في الشرح إلا أن يقال إن إعادة الدليل السابق . اشارة الى أن المدعى ثابت بذلك الدليل وما ذكره المصنف شاهد صدق على ذلك لوفوه في الاستعمال فعدم تمامه لا يضر لكنه بعيد عن عبارة الشارح (قال ليس سره يستلزم تكراراً الخ) وفي شرحه للمفتاح في بحث تعريف المسند وحينئذ يشترط أن لا تتداخل الجماعات واجزؤها حذراً عن التكرار

(قول الشارح) قلنا لو سلم الخ فيه اشارة الى المنع وحاصله انا لانسلم ان الجميع لا يقتضي الاستيعاب الجموع لان الجمع مع اللام موضوع للنفس المطلق من غير اعتبار معنى الجمعية بمعنى ان مدلوله الافراد . حيث هي لا بقيد الانفراد ولا بقيد الاجتماع على ان الجمع المنكر انما يدل على اقراؤه دلالة التكرار بحرف العطف و بعد دخول حرف الاستفراق لم تحدث له سوى الاستفراق في معناه على ما كان عليه قال انشرح في حواشي الشارح . ضدى بعد كلام ذكره تحقيق المقام ان الجمع لتضعيف المفرد فعنى الجمع المعروف باللام أو الاضافة لجميع الافراد وما رهم من ان معنى الجمع العام هو المجموع من حيث هو مجموع أو كل واحد واحد من الجموع لا من الآحاد فقد تكلمنا . في الشرح التخصيص وفي التلويح الصحيح ان الحكم في الجمع المعروف الغير المحصور انما هو على الآحاد وفي حواشيه على . ضد ايضا قد تقرر عندهم ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع حتى في الوصف بعد الجمع اه وهذا منه يهمل ان معنى الجمعية التعدد لا الاجتماع في زمان أو مكان والاستفراق انما هو في الافراد المتعدد لافي الجماعات فهو كاستفراق في المفرد سواء بسواء بذلك على ذلك انه متى جرد المفرد عن معنى الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه صار مدلوله مدلول الجمع ووصف بتمت الجمع كما سيأتي فصيغة الجمع لا تدل على اكثر مما يدل عليه العطف بالواو وانت اذا قلت جاء زيد وعمرو وهكذا الى ان استفترقت جميع الافراد لم يكن الحكم الا على الافراد فالجمع انما هو . تنصير للعطف وانما غرم التعبير بلفظ الجمع نعم الجمع يتناول الآحاد دفعة بخلاف العطف بالواو فلذا صرح الاستثناء من . بل دون الثاني في المسند قال الامام العام كتركيب الآحاد المتعددة قال اهل العربية معنى الرجال فلان وفلان وفلان الى ان يستوعب وانما وضع الرجال اختصاراً قليلاً

(قول المحشي) وليس هذا اثباتا للمقدمة المنوعة اي التي هي استلزام الدليل للمدعى ما ذكره سابقاً لان قوله بدليل صحة الخ اي واذا ثبت ذلك كان استفراق المفرد اشمل

(قول المحشي) وهذا إعادة للدليل المذكور في الشارح اي بعد قول المصنف واستفراق المفرد اشمل حيث قال لانه يتناول كل واحد واحد الى قوله واستفراق الجمع انما يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافي خروج الواحد والاثنين واذا كان إعادة لذلك لا يصح ان يكون اثباتاً لتلك المقدمة اذ ليس فيه ما يزيل المنع قيل الاولى . يجعل ذلك معارضة بالدليل السابق كما يدل عليه قوله قلنا لو سلم الخ وفيه انه يكون معارضة لما هو اسفلها للمنع وانه غير مقصود لذاته

(قول المحشي) اشارة الى ان المدعى الخ يعني ان إعادة ذلك الدليل اشارة الى . هو دليل الدعوى المثبت لما بنماها اما ما ذكره المصنف واستشهاد على بعض المدعى ولا يجب في الاستشهاد ان يكون . مع افراد المدعى حتى يتوجه عليه المنع وحينئذ تكون إعادة ذلك الدليل اثباتاً للمقدمة المنوعة

وفيه انه ليس للجمع المستغرق وضع آخر غير وضع الاجزاء. واشتراط عدم التداخل امر زائد على ما يفيد وضع اجزائه وما قبل انه لافساد في هذا التكرار. فانه لم يقع ذلك في الخارج ولا يلزم ان يلاحظ المحكوم عليه على وجه التكرار فان المعنى ان كل فرد من المحكوم عليه ما ثبت له الحكم لكنه اذا لاحظ العقل الثلاثة مثلا على الوجوه المذكورة اعتبر الحكم عليها في جميعها فالجواب ان المراد لزوم التكرار في مدلول الجمع المستغرق مع قطع النظر عن الحكم عليه في الخارج أو في الملاحظة العقابية ولا شك ان الواضع حكيم لا يعتبر التكرار في مدلول اللفظ وكذا ما قيل ان مثل هذا واقع في التنزيل نحو (كل حزب بما لديهم فرحون) و (كلما اتى فيها فوج سألهم خزنتها) و (كلما دخلت امة لعنت اختها). لان المراد في الايات المذكورة الجماعات الغير المتداخلة بقريئة الاحكام التي نسبت اليها فان ما لدى حزب غير ما لدى الاخر وما اتى فيها مرة غير ما اتى مرة اخرى وكذا الامة الداخلة مرة غير الامة الداخلة اخرى (قال قدس سره كانه قد بطل الخ) انما قال كان لان الجمعية انما بطأت في جانب الكثرة. وأما في جانب القلة فباقية حتى لا يجوز تخصيصه الى الواحد كما سيجي.

(قال قدس سره كما في قولك الرجال عندى درهم) لعله حمله على الاستغراق العرفي والا فالظاهر انه لله

(قول المحشى) وفيه انه ليس للجمع المستغرق وضع آخر الخ هذا اعتراض على قول السيد هنا يستلزم تكراراً حاصله ان ذلك مبنى على رأى السيد من ان المركب غير موضوع وضعا آخر غير وضع الاجزاء كما سبق نصريحه بذلك لكن الحق انه موضوع بوضع آخر للجنس المطابق أى من غير اعتبار معنى الجمعية كما سبق المحشى وحينئذ لا دلالة له على معنى الجمعية حتى تكون افرادها جاءت ويلزم التكرار وفي بعض النسخ بدل قوله واشتراط الخ اذ اشتراط الخ وحينئذ فمعنى الاعتراض انه يلزم أن يكون المركب وضع آخر حتى يتضمن هذا الاشتراط وفي بعضها وفيه انه ليس للجمع وضع آخر واشتراط الخ فلا بد أن يكون له وضع آخر لما ذكره يعنى والسيد لا يقول به لكن عبارة السيد لانفاذ انه مدلول المركب تأمل

(قول المحشى) واشتراط عدم التداخل الخ هذا اعتراض على قول السيد في شرح المفتاح وحينئذ يشترط ان لا يتداخل الخ حاصله ان هذا الاشتراط ليس مدلولاً للجمع المعرف حتى ينفع في دفع التكرار وانما قال هنا امر زائد على ما يفيد وضع اجزائه لان السيد لا يقول ان المركب له وضع سوى وضع اجزائه فهو رد عليه باعتبار مذهبه

(قول المحشى) فانه لم يقع ذلك في الخارج فالك اذا قلت جاء الرجال وكانوا عشرة لم يقع في الخارج الا بمجرى العشرة بلا تكرار في المعنى. وانما التكرار اذا لوحظ ان الثلاثة جزء الاربعة والخمسة الخ والاربعة جزء الخمسة الخ وهكذا وهذه الملاحظة غير لازمة فلا تكرار وحاصل الجواب ان التكرار لازم في مفهومه بقطع النظر عن الخارج والملاحظة ضرورة استغراقه كل ما صدق عليه جماعة ولا شك ان المجموع يصدق عليه جماعة وكل واحد من الثلاثة وما بعدها كذلك فلزمه التكرار باعتبار مدلوله مع قطع النظر عما ذكر

(قول المحشى) لان المراد في الايات الخ بخلاف ما نحن فيه فانه لا قرينة على ما ذكر لانهما الحكم المنسوب الى كل جماعة فبالنظر الى الحكم في نفسه بقطع النظر عن الخارج والملاحظة يقع التكرار بخلاف الايات لاختلافه في نفسه تدبر

(قول المحشى) وأما في جانب القلة فباقية حتى لا يجوز الخ يعنى ان نفس الصيغة للجمع والعموم عارض باللام والتخصيص اما يرفع العموم فلا بد أن يبقى مدلول الصيغة كذا في التلويح فالخاصل هنا وما سبق ان الجمع مع اللام موضوع للجنس المطابق أي من غير اعتبار معنى الجمعية لكن هذا انما هو باعتبار ما طرأ من التركيب مع اللام وهو العموم وهذا لا ينافي ان الجمع وحده له دلالة على معنى الجمعية فاذا بطل العموم بالتخصيص بقي الجمع وحده فلا بد من تحقق مدلوله

لان الواحد مع اثنين آخرين من الآحاد والاثنين مع واحد آخر منها جمع من الجموع والتقدير ان كل جمع من الجموع داخل في الحكم على ما ذكرتم

اذ لا صحة لقولنا بجموع رجال الدنيا له درهم (قال قدس سره والوحدة المطلقة) اى غير المقيدة بالاجتماع مع آخر وعدمه (قال قدس سره ظاهراً في استفراده) لعدم من الاستفرادية (قال قدس سره الوحدة المقابلة للعدد) اى الوحدة بشرط عدم الاجتماع مع آخر (قال السيد قدس سره مطلقاً) اى سواء كان مع الجمعية او لا (قال قدس سره فلا يكون حينئذ فرق الخ) الا باعتبار انه لا يصح الاستثناء من لا رجل الا الواحد بخلاف لا رجال فانه يصح استثناء الواحد والاثنين والجماعة على قياس ما عرفت في المحلى باللام (قال قدس سره معنيين) نفي الجنس ونفي الوحدة المقابلة للعدد (قال قدس سره ثلاثة معان) نفي الجنس ونفي الجمعية ونفي الوحدة العارضة للجماعة (قال قدس سره ايضا معنيين) نفي الجنس ونفي الجمعية ولا يحتمل نفي الوحدة العارضة للجماعة لمناقضاته لاستفراق الجماعات المفادة بكلمة من المقدرة

(قول الشارح) لان الواحد مع اثنين آخرين من الآحاد اى آحاد الجمع يعنى انه معهما جمع من الجموع كما قيل فيما بعد فان قيل اذا دخل في الحكم غير الواحد والاثنين لم يبق شيء آخر يضم الى الواحد او الاثنين ليحصل جمع آخر قلنا هذا مع انه كلام على السند مدفوع بان دخول الغير في الحكم لا يمنع صحة ضم شيء منه الى الواحد او الاثنين لان هذا مجرد اعتبار لا يتوقف على التصادق والاجتماع في زمان او مكان بل يكفي مجرد وجود ما فوق الاثنين من الافراد والحاصل ان لا نسلم صحة قولنا الرجال في الارض على قصد الاستفراق الحقيقي كيف وصحة استثناء عيسى عليه الصلاة والسلام مما لا يتصور فيه نزاع اما اذا كان الحكم على كل فرد كما هو الحق فظاهر واما اذا كان الحكم على كل جمع بناء على الفرض وتقدير التسليم فلان عيسى عليه السلام مع زيد وعمرو جمع من الرجال وليسوا على الارض ودخولهما في الحكم لا يمنع صحة اعتبارهما مع عيسى عليه السلام جمعا من الرجال كذا نقل عن الشارح

(قول المحشى) اذ لا صحة الخ لا استحالة أن يكون عليه درهم لجموع رجال الدنيا
(قول المحشى) ولا يحتمل نفي الوحدة العارضة للجماعة لانه اذا كان لاستفراق افراد مدلوله كان مستعملا في نفي الجماعة المطلقة اى غير المقيدة بالاجتماع مع آخر وعدمه

(قول السيد قدس سره) يدل على الجنس والوحدة المطلقة الخ تعبيره بالدلالة هنا دون ما بعده يدل على ان المفرد موضوع للوحدة المطلقة ولذا كان ظاهراً في الاستفراق اما الوحدة الاخرى فتراد منه على سبيل المجاز تدبر
(قول السيد قدس سره) نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة اى في ضمن الفرد

(قول السيد قدس سره) فلا يكون من العموم في شيء اى عموم الافراد فلا يتنافى عموم الجماعات كما صرح به سابقاً بقوله قلت لا رجال نص في استفراق افراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء من الجماعات الخ نعم يلزم حينئذ التكرار ولا يقال ان الجمع مع لا وضع للجنس المطلق كما سبق في المعرف والا لما اخض بالجماعات والفرق بين هذه الصورة وبين لا رجل في الدار اذا كانت لا بمعنى ليس وقصد نفي الوحدة حيث لا يكون فيه شائبة العموم اصلاً كما سبق ان الوحدة بمعنى الانفراد ليست جنساً متممداً بخلاف الجماعات (قول السيد قدس سره) فلا يكون من العموم في شيء يقال فيه ما قبل فيما قبل (قول السيد قدس سره) نفي الوحدة العارضة للجماعة هذه الوحدة معناها اعتبار عدم جماعة أخرى معها وانظر لم لم

فان زعموا ان كل جمع داخل في الحكم باعتبار ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد حتى يصح جائي جمع من الرجال باعتبار محي فرد او فردين منه فهو ممنوع بل هو اول المسئلة فظاهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى * رب اني وهن العظم مني * انه ترك جمع العظام الى الافراد اطاب شمول الوهن للعظام فردا فردا لصحة حصول الوهن لبعض دون كل فرد يعني يصح اسناد الوهن الى صيغة الجمع نحو وهنت العظام عند حصول الوهن لبعض من العظام دون كل فرد فرد ولا يصح ذلك في المفرد وذلك لانا لانسلم صحة

(قوله فان زعموا الخ) أي فان زعموا ان دخول واحد مع اثنين لا يقتضي ثبوت الحكم لكل واحد منها لجواز ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد (قوله بل هو اول المسئلة) لان النزاع انما هو في ان ثبوت الحكم للجماعة يستلزم ثبوت الحكم لكل واحد منها (قوله فظاهر الخ) أي اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساويان في العموم (قال قدس سره الظاهر من كلامه الخ) الظاهر من ايراد لفظ المجموع الاحتمال الاول ومن تفريعه على ان استغراق المفرد اشتمل الاحتمال الثاني فكلما الاحتمالين متساويان وليس أحدهما ظاهرا من الآخر (قوله لصحة الخ) متعلق بمحذوف أي وذالما يحصل بصيغة لجمع (قوله وذلك لانا لانسلم الخ) قيل اذا كان معنى كلام المفتاح ما ذكره الشارح رحمه الله كان باطلا واما اذا كان مبنيا انه

يعتبر في الوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع جماعة اخرى فيكون مستغرقا واما لارجال اذا توجه النفي فيه الى الجمعية فلا بد ان يكون الوحدة فيه بمعنى عدم اعتبار اجتماع جماعة اخرى لانه نص في الاستغراق فلا يصح فيه الوحدة المقابلة للتعدد تدبر (قول السيد قدس سره) اللازم من نفي الجنس يقتضي ان الاستغراق بطريق اللزوم والذي في التلويح انه بالمطابقة وامل الخلاف مبني على ان الوحدة مستفادة من التوئين أو من نفس الاسم

(قول الشارح) فان زعموا الخ أي بعد ما قالوا ان الجمع لا يقتضي الاستغراق للجوع وتلخيص ذلك واوضحنا انه ليس

هناك الا الجمع بان الواحد مع الاثنين جمع والاثنان مع واحد آخر جمع اذا زعموا ان هذه الآحاد التي هي مجموع انما دخلت في الحكم باعتبار ثبوت الحكم للمجموع كل منها دون كل فرد منه أي فتولم ان افراد جميع لا لاجل ان الحكم على الجمع قد يكون باعتبار ثبوته للمجموع بخلافه على المفرد لانه لا يتنافى خروج الواحد والاثنين لانهما ليسا من افراد حتى يرد ما ذكر قلنا لهم هذا الزعم ممنوع لم لا يجوز دخولها في الحكم باعتبار ثبوته لكل فرد من افراد كل جمع منها بل هو اول المسئلة لان النزاع انما هو في ان ثبوت الحكم للجماعة يستلزم ثبوت الحكم لكل واحد منها لا يقال المتنازع فيه مدخول لام الاستغراق والكلام الآن في غير مدخولها اذ معنى قولك جائي الرجال جائي كل جماعة جماعة وجماعة ليس مدخول ال لانا نقول لا يمكن نزاعنا من جهة انه استغراق وانما قلنا بل الجمع المحلي بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها لان الكلام فيه بل نزاعنا في ان كل جمع يشمل افرادة فان كان محلي بلام الاستغراق يشمل جميع الافراد ولا يشمل كل فرد مما يكون به جمعا فيكون الحكم متافقا بكل فرد وافراد الجمع المحلي على ما قلنا جموع فتكون كذلك واعلم ان قول الشارح يشمل الافراد كلها مثل المفرد وقوله مع اتباع قدامك جائي كل جماعة الخ وقوله باعتبار ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد صريح في ان النزاع انما هو في ان الحكم على الجمع حكم على الافراد أو على الجماعة فالشارح يقول انه على الافراد مباشرة كما تقدم نقله عنه وغيره يقول على الجمع وليس مختار الشارح ان الحكم على الجمع يستلزم الحكم على الافراد كما قال المحشي لخامس النزاع ان الشارح

قوانا وهنت العظام باعتبار وهن البعض بل الوجه في افراد العظم ماذ كره صاحب الكشف وهو ان الواحد هو الدال على معنى الجنسية وقصده الى ان هذا الجنس الذي هو العمود والقوام واشد متركب منه الجسد قد اصابه الوهن ولو جمع لكان القصد الى معنى آخر وهو انه لم يهن منه بعض عظامه ولكن كلها يعني لو قيل وهنت العظام كان المعنى ان الذي اصابه الوهن ليس هو بعض العظام بل كلها حتي كانه وقع مع سامع شك في الشمول والاحاطة لان القيد في الكلام ناظر الى نفي مايقابله وهذا المعنى غير مناسب للمقام فهذا الكلام صريح في ان وهنت العظام يفيد شمول الوهن لكل من العظام بحيث لا يخرج منه البعض وكلام المفتاح صريح في انه يصح وهنت العظام باعتبار وهن بعض العظام دون كل فرد فالتنافي بين الكلامين واضح وتوهم بعضهم انه لا منافاة بينهما بناء على ان مراد صاحب الكشف انه لو جمع العظم لكان قصدا الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ولكن الوهن انما اصاب الكل من حيث هو كل والبعض بقى خارجا كالواحد

قد يقصد بالجمع المرفع باللام المجموع من حيث هو مجموع فلما كان وهن العظام يحتل هذا المعنى قصد بتقليل اللفظ تكثير المعنى قطعا فلا بطلان أقول ارادة هذا المعنى بعيد من كلامه غاية البعد ، لانه فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حيث قال ومن هذا يعرف لطف ما يحكيه الله تعالى عن زكريا (رب اني وهن العظم مني) دون وهن العظام حيث توصل باختصار اللفظ الى الاطباب في معناه (قوله وهذا المعنى غير مناسب للمقام) لان المقام مقام التضرع والابتهال فالتناسب له ان الوهن اصاب لما هو قوام البدن واشد ما تركب منه الاسد فكيف ماعداه لان الوهن اصاب كل العظام ولم يخرج منه واحد منها فانه وان كان المعنيان ، متلازمين لكن متفاوتان في القصد فتدبر (قوله وتوهم بعضهم الخ) مبني هذا التوهم على لفظ كلها في قول الكشف على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان القصد اني ان مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابه الوهن وان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ويرد عليه ان الجمع المرفع باللام على تقدير حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم من أن يكون باعتبار كل جزء أو باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية على ماسر من أن القيد في الكلام ناظر الى نفي مايقابله والمقابل للكل من حيث هو كل فرد ابغيد انه لم يصب كل عظم (قوله لا منافاة بينهما) وان كان بينهما فرق من حيث أنه حمل السكاكي رحمه الله اللام في العظم على الاستغراق يقول ان الحكم على الجمع حكم على الافراد مباشرة وحينئذ تكون في الاستغراق كالمفرد وغيره يقول الحكم عليه حكم على الجماعات فلا يكون كالمفرد لا مكان خروج الواحد والاثنين اما لانهما ليسا من الافراد على ما هو ظاهر قوله فان قيل الخ واما لان الحكم على الجمع يكون باعتبار ثبوته للمجموع دون كل فرد فتأمل حق التأمل فان المقام حقيق به فتدبر

(قول المحشي) قد يقصد اي نادرا فلا ينافي ما صرح به الائمة لانه باعتبار الكثير

(قول المحشي) لانه فرع هذا الكلام الخ اي وتفريعه على ذلك يقتضي انه من حيث الافراد والجمعية لا من حيث

ارادة المجموع والا لم يكن المفرد اشمل منه

(قول المحشي) متلازمين اي في الوجود

والاثنتين ومنشأ هذا التوهم سوء الفهم وقلة التأبر وذلك لان افادة الجمع المحلى باللام تعلق الحكم بكل فرد مما هو مقرر في علم الاصول والنحو وكلامه في الكشف ايضا مشحون به حيث قال في قوله تعالى (والله يحب المحسنين) انه جمع ليتناول كل محسن وفي قوله تعالى (وما الله يريد ظلما للعالمين) انه تكرر ظلما وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه وفي قوله تعالى (ولا تكن للخائنين خصيما) اى ولا تخصص عن خائن قط وفي قوله تعالى (رب العالمين انه جمع) ليشمل كل جنس مما سمي بالعالم بمعنى لو افرد لتوهم انه اشارة الى هذا العالم المحسوس المشاهد فجمع ليفيد الشمول والاحاطة ولا يخفى عليك فساد ما قيل ان مراده ان المفرد وان كان اشمل لكنه قصد هنا الى معنى آخر وهو التنبيه على كون العالم اجناسا مختلفة

وصاحب الكشف على الجنس (قوله ليتناول كل محسن) بخلاف ما اذا قيل يجب المحسن فانه يحتمل الجنس أى ماهية المحسن ولو في فرد فهو ليس صريحا في تناول (قوله على معنى الخ) بناء على انه لعموم السلب لا سلب العموم (قوله ما سمي بالعالم) أى ما اطلق عليه لفظ العالم ، لانه مشترك معنى لا لفظا (قوله لو افرد لتوهم الخ) بمعنى لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق وان كان يشمل كل جنس الا انه لا يكون شموله قطعيا ، لان العالم يطلق على مجموع ما سوى الله تعالى وقد غلب استعماله بهذا المعنى في هذا العالم المحسوس لانه النفس بالمحسوسات فيجوز أن يتوهم أن يكون المراد بقوله رب العالم رب هذا العالم المحسوس بان لا يكون اللام للاستغراق بل للهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله على المجموع لان الجمعية صارفة عنه فلا بد أن يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع وتفصيل هذا الكلام في حواشينا على البيضاوى

(قول الشارح) تعالى الحكم بكل فرد اى دون المجموع كما فهم المتوهم ودون كل جماعة جماعة كما فهم عامة الناس

(قول الشارح) لاحد من خلقه اى لعالم من العالمين

(قول الشارح) وهو التنبيه على كون العالم اجناسا مختلفة لان المعاني المختلفة لا اشتراكها في مفهوم اسم يقتضى أن يعبر عنها بلفظ واحد ومن حيث اختلافها يقتضى أن يعبر عن كل منها بلفظ على حدة فروعى الجهتان بصيغة الجمع فانها لفظ واحد صورة والفاظ متعددة معنى وفيه ان قولهم الجمع الفاظ متعددة معنى مرادهم الالفاظ المتماثلة فان زيدون بمنزلة تكرار زيد واختلاف الحقائق انما يقتضى التعبير بالفاظ مختلفة فلم تراعى تلك الجهة اللهم الا باعتبار مطلق تعدد الالفاظ معنى

(قول المحشي) بخلاف ما اذا قيل يجب المحسن الخ دفع لما قيل ان المفرد المعرف باللام ايضا يتناول كل فرد

(قول المحشي) لانه مشترك معنى لا لفظا فهو اسم للتدرك المشترك بين كل واحد من الاجناس التى يعلم بها الصانع وبين مجموعها لا كل واحد منها وذلك لانه يطلق على المجموع وهو الشائع وعلى كل واحد منها يقال عالم الحيوان وعالم النبات فلو لم يكن للتدرك المشترك لزم الاشتراك أو الحقيقة والجاز والاصل نفههما ولا يطلق على كل فرد منها فلا يقال عالم زيد كذا في حاشية القاضى (قول المحشي) لان العالم يطلق على مجموع ما سوى الله تعالى عبارته في حاشية القاضى لان العالم وان كان موضوعا للتدرك المشترك أى بين كل واحد من الاجناس وبين مجموعها الا انه شاع استعماله بمعنى المجموع كالوجود في الوجود الخارجى وقد غلب استعماله في العرف بهذا المعنى اى مجموع الاجناس من العالم المحسوس أى غلب في العرف لمجموع اجناس العالم المحسوس لانه النفس بالمحسوسات وليس ذلك مجازا اذ المجموع كما يصدق بالكل يصدق بالبعض فهي غلبة في بعض

لان المفرد يفيد شمول الآحاد والجمع يفيد شمول الاجناس وذلك لانه اذا لم يكن الجمع مفيداً تعلق الحكم بكل مسمى بمفرده كيف يكون العالمين متناولاً لكل جنس مما سمي بالعالم فهل هذا الاتهامت وايضا لادلالة لقوله ليشمل كل جنس مما سمي به على هذا المعنى وكذا ما قيل ان العالمين ماهيات مختلفة فيتناولها الجمع بخلاف النظام وذلك لان هذه التفرقة لا يؤيدها عقل ولا نقل وبالجمله فالقول بان الجمع يفيد تعلق الحكم بكل واحد من الافراد مثبتاً كان أو، نفياً مما قرره الاثمة وشهد به الاستعمال وصرح به صاحب الكشاف

(قوله لانه اذا لم يكن الجمع الخ) كما يدل عليه قوله ان المفرد وان كان اشمل الخ فانه اذا كان العالم اشمل من العالمين كان اشملته باعتبار أنه يدخل فيه، كل ما سمي بالعالم وهو الاجناس بخلاف العالمين فانه يجوز أن يخرج منه واحد واثنان (قوله فيتناولها الجمع) دون المفرد لانه يتناول الآحاد المتفقة فمعنى قوله ليشمل كل جنس بخلاف الآخر في المساهية

محتملاته فجمع يفيد الشمول قطعاً لانه حينئذ لا يكون مستعملاً في المجموع حتى يتبادر منه هذا العالم المحسوس فيكون مستعملاً في كل جنس اذ لا ثالث فيكون المعنى رب كل جنس يسمى بالعالم أي يطلق عليه العالم والتربية للاجناس انما تتعلق باعتبار افرادها فيفيد شمول آحاد الاجناس المحلولة كلها نظراً الى الحكم اه

(قول الشارح) لان المفرد يفيد شمول الآحاد يعني ان عالماً موضوع لما يعلم به الصانع أي لهذا المفهوم سواء كان هو في الواقع جنساً واحداً أو اجناساً فاذا قيل العالم استغرق جميع أفراد ذلك المفهوم بواسطة أن يراد الجنس في ضمن جميع أفرادها من غير دلالة على انها افراد اجناس مختلفة أو أفراد جنس واحد بخلاف ما اذا جمع فانه يدل على انه اجناس مختلفة وفيه ماسياتي (قول الشارح) بكل مسمى بمفرده أي بكل ما أطلق عليه مفردة لان المفرد على هذا القيل أيضاً موضوع للقدر المشترك هذا وما قيل انه يلزم هذا القائل أن المراد بالآحاد الاجناس لان الذي يطلق عليه عالم اجناس لا أفراد ففيه نظر لان ذلك قبل دخول ال أما بعده فلا واذا كانت الآحاد اجناساً فمعنى اختيار الجمع الدلالة عليها

(قول الشارح) وكذا ما قيل ان العالمين ماهيات الخ يعني ان العالمين جميع عالم الذي مدلوله جنس ما من الاجناس فيتناول كل جنس بخلاف عالم المعروف باللام فان مدلوله جنس واحد فعند دخول ال يستغرق افراد ذلك الجنس فقط كما قيل المحشى دون المفرد فانه يتناول الآحاد المتفقة والقول بان المفرد اشمل انما هو في غير نحو العالم والعالمين مما كان المفرد فيه موضوعاً للجنس، جنس من الاجناس اذ لا يتناول بالاطلاق ما في اطلاق آخر وفيه ان العالم بدون التقييد لا يستعمل الا في القدر المشترك أو المجموع نص عليه المحشى في حواشي القاضي وغيره في حواشي الكتاب فمن أين اختص بآحاد جنس واحد وعلى كل فالفرق بين هذا القيل وما سبق واضح تأمل

(قول الشارح) لان هذه التفرقة الخ أي التفرقة بين ما كان ماهيات مختلفة حيث يجمع وبين غيره حيث يفرد ولو كان له أفراد ويختل التفرقة بين عالم حيث لا يدل على ماهيات مختلفة وعالمين حيث دل عليها لما عرفت أنه شاع في المجموع والاول هو الظاهر الذي دل عليه السيد

(قول المحشى) كل ما يسمى بالعالم وهو الاجناس أي تدخل جميع الاجناس فيه تبهماً لدخول جميع آحادها لقوله أولاً يفيد شمول الآحاد ثم ان كونها اجناساً باعتبار الواقع لا انه دل على انها اجناس والا فلا حاجة للجمع

في غير موضع فلا وجه لرفض جميع ذلك بكلام صدر عن صاحب المفتاح نعم فرق بين المفرد والجمع في
المعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو ان المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه الى
الواحد منه كما في قوله تعالى (أن يأكله الذئب) والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه
لا الى الواحد لان وزانه في تناول الجمعية في الجنس وزن المفرد في تناول الجنسية والجمعية في جعل الجنس
لا في وحدته كذا في الكشف فنحو قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا منها مجاز مثل قولهم بنو
فلان قتلوا زيدا وانما قتل واحد منهم فان قلت قد روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الكتاب اكثر
من الكتب وبينه صاحب الكشف بانه اذا اريد بالواحد الجنس والجنسية فائت في وحدات الجنس كلها لم يخرج
منه شيء واما الجمع فلا يدخل تحته الا ما فيه معنى الجنسية من الجموع قلت هذا الكلام مبني على ما هو المعتبر
عند البعض من ان الجمع المعروف باللام يعني كل جماعة جماعة أورده توجيهها الكلام ابن عباس ولم يقصد انه
مذهبه بدليل انه صرح بخلافه غير مرة والاستعمال أيضا يشهد بذلك وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لانه
من مسارح الانظار ومطارح الافكار كم زلت فيه للافاضل اقدمهم وكنت دون الوصول الى الحق افهامهم

(قوله بكلام صدر الخ) وهو ان استغراق المفرد أشمل من استغراق الجمع (قوله نعم الخ)، أراد بالجمع المعروف بلام الجنس
المستغرق لانه حقيقة ذلك لانه ليس للماهية من حيث هي ولا لبعض الافراد لعدم الاولوية فتعين الكل على ما بين
في الاصول وحاصل الفرق ان المفرد المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وان يراد به بعضها الى الواحد بان يخصه
حتى يبقى تحته واحد واما الجمع فلا يجوز تخصيصه الى الواحد

(قول الشارح) كما في قوله تعالى أن يأكله الذئب تمثيل لارادة البعض وان كانت اللام في الذئب للعهد الذهني
(قول الشارح) فنحو قولهم فلان يركب الخيل ذكر اسم الجنس وان كان الكلام في الجمع اشارة الى ان حكم الجميع
في ذلك واحد نعم استثناء الواحد انما هو باعتبار ان معنى الجمع يستلزم مجيء الاحاد كما سبق للمحشي في انظر القوم واذا
كان الحكم واحدا ورد ذلك علينا فنحتاج للجواب عنه وليس مراده ان ذلك مما نحن فيه وهو الجمع صيغة
(قول الشارح) فان قلت الخ الغرض من هذا ان كلام صاحب الكشف هنا يناسب صاحب المفتاح لا ما قاله الشارح
فارجع كلامه الاول الى ما هنا أولى

(قول الشارح) أورده توجيهها الكلام ابن عباس ولم يقصد الى آخره قال صاحب الكشف في سورة الحاقة في تفسير
قوله والملك على ارجائها فان قلت ما الفرق بين قوله والملك وبين ان يقال والملائكة قلت الملك اعم من الملائكة الا
نرى ان قواك مامن ملك الا هو شاهد اعم من قواك مامن ملائكة فهذا ليس توجيهها الكلام احد وايضا كيف ساغ
تخطئة خبر الامة في نقل اللغة بل لاجابة له الى النقل لانه عربي ولعل مراد ابن عباس انه قديرا دب بالكتب الجنس مع
الجمعية وحيائذ يكون الكتاب اعم اى مقطوع به ووجه اذ لا يراد به ذلك وعليه يحمل ما ذكر من الفرق فتدبر
(قول المحشي) أراد بالجمع المعروف الخ رد لما سيأتي في قوله وبما ذكرنا الخ وقوله لانه حقيقة ذلك أي المعنى الحقوقي

لانه ازالة للعموم فلا بد من بقاء أصل المعنى وهو في المفرد ! الجنس مع الوحدة وهو متحقق في الواحد وفي الجمع الجنس مع الجمعية وأقلها ثلاثة أو اثنان على اختلاف الرأيين فلا يجوز تخصيصه الى الواحد والا لكان نسخاً للجمع لا تخصيصاً كذا ذكره الشارح في التلويح وعليه طبق أئمة الاصول والحاصل انه لا فرق بينهما في جانب الكثرة لكن فرق بينهما في جانب القلة وأما قوله فتحقق قولهم الخ فعناء انه اذا تقرر ان الجمع المعروف بلام الجنس اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لمنافاتها الجمعية فتحقق قولهم فلان يركب الخيل مما عني فيه بالجمع الواحد مثل قوله تعالى (لا يحمل لك النساء) وقوله لا يتزوج النساء حيث صرحوا بانه يبحث بتزوج واحدة مجاز عن الجنس وبطل عنه الجمعية على ما صرح به أئمة الاصول وقالوا انه لا مالم يكن في تلك الامثلة معهود ، ولم يكن للاستفراق فائدة اذ لا يركب كل خيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فمنعه يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها للجنس لان فيه ابقاء الجمعية من وجه ، لان الجنس يدل على الكثرة ، ولو لم تحمل على الجنس وتبقى الجمعية تبطل اللام بالكلية ، وباطال الجمعية من وجه اولي وبما ذكرنا ظهر ان ما قيل ان هذا يبان للفرق بين المفرد المحلى

للفظ الجمع المعروف بلام الجنس المستفاد من قول الشارح والجمع في المعروف بلام الجنس هو المستغرق لا المراد به الجنس ولو في ضمن الواحد كما في فلان يركب الخيل لانه معنى مجازي كما سيأتي فلا يحمل عليه اللفظ وقوله لانه ليس للامعية أي لمنافاة الجمعية لذلك لا اعتبار الافراد فيها وقوله ولا البعض أي سواء كان خارجياً أو ذهنياً لعدم قرينة ذلك حتى يرجح فتعين الكل لتلا يلزم الترجيح بلا مرجح وقوله بأن يخصه الخ يعني ان المراد بقول الشارح يراد في الموضعين التخصيص لا ان للفظ مستعمل في المفرد في الواحد وفي الجمع في ثلاثة فما فوق لان الكلام في الاستعمال الحقيقي بدليل قول الشارح بعد فتحقق قولهم الخ والحق الذي عليه اكثر الاصوليين ان العام مخصوص حقيقة في جميع الافراد والتخصيص انما هو اخراج من الحكم لامن تناول اللفظي

(قول المحشي) لانه ازالة للعموم أي لان التخصيص انما يزيل العموم الطاري من ال لا أصل المعنى فرجال في جاني الرجال بعد ما كان مدلوله جماعة من الرجال وضع وضماً آخر تركيباً لمعنى كل جماعة وكل رجلين وكل رجل كما تقدم فاذا خصص وازيل عموم الطاري زال معنى الوحدة والاثنيية بالمرّة وزال معنى الكلية في الجمع لان ذلك هو الطاري وبقي أصل المعنى وهو أصل الجمع

(قول المحشي) لا يجوز ارادة الواحد منه أي بالتخصيص كما عرفت يعني انه لا لم يجوز التخصيص الى الواحد لانه اخراج للفظ عن مدلوله فلا يجوز أن يراد به الواحد بان يستعمل فيه الا على سبيل المجاز لذلك تأمل (قول المحشي) ولم يكن للاستفراق فائدة اذ لا يركب كل خيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فلم يكن معنى الاستفراق مراداً أصلاً فاندفع قول العصام انه من المستغرق اذ المعنى لا أن تزوج واحدة من النساء لان ارادة ما ذكر ممنوعة وقد تبع العصام في ذلك الشارح في التلويح

(قول المحشي) لان الجنس يدل على الكثرة أي بقيت الجمعية من وجه (قول المحشي) ولو لم تحمل على الجنس الخ أي لو لم تحمل اللام على تعريف الجنس وبقيت الجمعية بأن قلنا لا يبحث الابتزوج ثلاثة أو اثنين لبطل معنى اللام بالمرّة اذ لا عهد ولا استفراق لعدم امكانه ولا تعريف للجنس أيضاً (قول المحشي) وباطال الجمعية من وجه وهو حقيقة الجمع وان بقيت من وجه آخر وهو الكثرة الدال عليها الجنس

اس
يصا
نهما
ادة
قوله
ول
رأه
مل
بان
س
ني
صح
س
ح
ح
ني
كا
مو

وان كان هذا مظنة اعتراض وهو ان افراد الاسم يدل على وحدة معناه واستغراقه يدل على تعدده والوحدة والتعدد مما يتنافيان فكيف يجتمعان اشارة الى جوابه بقوله (ولا تنافي بين الاستغراق وافراد الاسم لان الحرف) الدال على الاستغراق كحرف النفي ولا التعريف (انما يدخل عليه) اي على الاسم المفرد حال كونه (بجردا عن) الدلالة على (معنى الوحدة)

والجمع المعروف بلام الجنس لا المستغرق وذكره الشارح رحمه الله هنا مع ان الكلام في المفرد والجمع المستغرق بناء على ان لام الاستغراق ايضا لام الجنس مخالف لسوق كلام الشارح رحمه الله باطل في نفسه اما الاول فلان قوله نعم وقوله من وجه آخر حيث وصف الوجه بالآخر شاهدا صدق على ان المقصود بيان الفرق بين ما نفي الفرق بينهما بوجه غير ما ذكره واما الثاني فلان الجمع المعروف بلام الجنس تبطل عنه الجمعية ويراد منه الواحد . ولا يجوز ارادة الجمع منه لان الحمل على الجنس على تقدير امتناع الاستغراق على ما صرح به في التوضيح حتى لو قال يتزوج النساء يحصل البر بتزوج واحدة (قوله ان افراد الاسم يدل الخ) الاسم المفرد لكونه في مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى ان لا يكون آخر معه مثله واستغراقه وان كان مستغادا بالقرينة يدل على تعدده ، وان معه آخر مثله فينبغي تنافي مقتضاها فلا يجتمعان وحاصل الجواب الثاني منع التنافي بينهما بناء على ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادى اي كل فرد

(قول المحشي) والجمع المعروف بلام الجنس أى الحقيقة ولو في ضمن بعض الافراد وقوله بناء على ان لام الاستغراق ايضا لام الجنس فلما كان المعروف بلام الجنس مناسباً للمعرف بلام الاستغراق بين الشارح الفرق بينه وبين المفرد (قول المحشي) بين ما نفي الفرق بينهما وهو المفرد والجمع المعروف بلام الاستغراق (قول المحشي) ولا يجوز ارادة الجمع منه أى من جميع الجنس وقد قال الشارح صالح لان يراد به جميع الجنس فارادة الجنس مناف ذلك اذ لا يراد الا عند تعذر الاستغراق

(قول المحشي) لكونه في مقابلة التثنية والجمع الخ فهو موضوع لذلك وضعا نوعيا كالتثنية والجمعوع (قول المحشي) بمعنى انه لا يكون آخر معه مثله اي عدم اعتبار امر آخر معه مثله أو اعتبار عدم آخر معه مثله على الاحتمالين الآتين ومعنى معه على الاحتمالين ان يكون الآخر داخلا معه في دلالة اللفظ عليه (قول المحشي) وان كان مستغادا بالقرينة اي اداة الاستغراق وهذا رد على العصام حيث قال ان الوحدة مدلوله للمفرد ولا ينافيها الاستغراق لاستغراقه من خارج وحاصل الرد انه مدلول حرفي معتبر من حيث حصوله في المفرد (قول المحشي) وان معه آخر اي داخل تحت لفظه بان يكون اللفظ دالا عليهما معا وليس المراد المعية في الحكم بان يكون الاتصاف بالجمعي مثلا في جاء الرجل في زمان واحد فان هذا لا يدل عليه الاستغراق بل ولا صيغة الجمع على الصحيح (قول المحشي) بناء على ان استغراق المفرد الخ خصه لان الكلام فيه والا فاستغراق الجمع كذلك كما سيأتي له في قوله لان الجمع المحلى باللام كالمفرد في انه للاستغراق بمعنى كل فرد

(قول المحشي) بمعنى الكل الافرادى أى الدال على مفصل الآحاد لا على جمعتها فالكل الافرادى هو الدال على شمول الافراد والكل المجموعى هو الدال على شمول الاجزاء في شارح المطالع الكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلاثة الكلوى وهو ما لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كلوى اي الكل المجموعى وكل واحد واحد

مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة ، بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه ، لا الكل المجموعى
اى كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر فيكون منافيا للوحدة لاعتبار امر آخر معه مثله معه وهذا الجواب مبنى على ان مدلول
المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه مثله لا اعتبار عدم امر آخر مثله معه . وانما ذلك لعدم الدليل عليه وحاصل الجواب
الاول انا سلمنا التنافي بينهما لكن لام الاستغراق المفيدة للتمدد انما تدخل عليه بعد تجريدك عن الوحدة ، كما ان علامة
الجمع في نحو مسلمين انما تلحقه بعد تجريدك عنها وهذا الجواب ، مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر
والفرق بين الثلاثة ان الكل المجموعى ينقسم الى كل واحد واحد والكل ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعى انقسام
الشيء الى الاجزاء وانقسام الكل ينقسم الى الجزئيات

(قول المحشي) مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر فاقصد منه ان لا يشذ فرد من الافراد مع قطع النظر عن
اجتماعه مع غيره بان لا يكون معنى الاجتماع الذي هو معنى لفظ جميع مدلول لالفاظ مدلول الاسم وان كان متعددا الا انه
لو حظ كل فرد على حiale بخلاف الجمع والمثنى فن علامتهم ما تدلان على معنى الاجتماع فلا يلاحظ فيهما الا الافراد المجتمعة
(قول المحشي) بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه اى في الملاحظة فلفظ رجل بالنسبة لكل فرد دال عليه وحده
بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه من حيث الدلالة عليه

(قول المحشي) لا الكل المجموعى بان لقول المصنف لا مجموع الافراد وقد عرفت انه عبارة عن شمول الاجزاء ،
فقوله بشرط اجتماعه مع آخر بان يكون كل جزءا للمجموع وهذا مدلول الجمع الغير المستغرق كما عرفت ابن الحاجب بما دل على
جملة آحاد قال المحشي هناك انما قال على جملة آحاد لاخراج المفرد المستغرق فانه دال على مفصل الآحاد لكونه بمعنى
الكل الافرادى لاعلى جعلها له وقوله لاخراج المفرد المستغرق اى وما في معناه كالجمع المستغرق

(قول المحشي) وانما ذلك لعدم الدليل عليه اى وانما قيل ان الوحدة بمعنى عدم اعتبار آخر معه لانها انما فهمت من
عدم الدليل على اعتبار آخر الذى هو علامة التثنية والجمع وعدم الدليل انما يدل على عدم المدلول وهو عدم اعتبار آخر
ولا يدل على اعتبار عدم آخر الذى هو الوحدة بالمعنى الثانى تدبر

(قول المحشي) كما ان علامة الجمع الى آخر الحكم بالتجريد انما يصح اذا كانت الوحدة بالمعنى السابق او الا ترى لان
الجمع يعتبر فيه ان مع مدلول مفرد وهو الواحد مما يطلق عليه اللفظ غيره كسليمين فانه يدل على تعدد معنى مسلم اما
اذا كانت الوحدة بمعنى وحدة الشيء في نفسه اى كونه في نفسه واحدا فلا وجه لتجريد لان الوحدة بهذا المعنى لا تنافى
التمدد الذى هو مدلول التثنية والجمع كما نص عليه في حواشى الجامى نعم حينئذ لا يكون المفرد متابلا لمعنى والمجموع
بخلافه على المعنيين الآخرين المذكورين هنا تدبر

(قول المحشي) مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه بان يدل لفظه على ان ليس تحتها سوى
واحد مما يطلق عليه ذلك اللفظ بخلاف الجمع كما مر والوحدة بهذا المعنى تنافى الكل المجموعى وهو ظاهر وكذا الافرادى
لانها وان لم يدل على كل فرد مع ملاحظة اجتماعه مع آخر امكنه دال عليه مع دلالاته على الآخر واعتبار ان ليس تحتها
سوى واحد ينزى الدلالة على غير الواحد واذا جرد عن تلك الوحدة وصار الجنس امكن ان يلاحظ فيه معنى الجميع وان
كان استغراقه بمعنى الكل الافرادى كما يمكن ذلك في الجمع وان كان استغراقه ايضا بمعنى الكل لافرادى وحينئذ يصح
ومعناه بنعت الجمع وانما قلنا ذلك لما قال المحشي في حواشى الجامى انه اذا قيل الدرهم البيض والدينار الصفر لا بد ان

معه وهو الظاهر ، لانه في مقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيها أن يكون آخر معه كذلك يعتبر في المفرد أن لا يكون آخر معه ، ولذلك لا يستثنى من المفرد الاثنان والجماعة وبما ذكرنا ظهر لك ان ترتيب البحث ، تقديم الجواب الثاني على الاول وانما قدمه اشارة الى رجحانه (قال قدس سره اذا قيل الخ) لا يخفى ، ان منشأ الاعتراض افراد اسم الجنس ولا شك في دلالاته على الوحدة لكونه في مقابلة التثنية والجمع وكون اسم الجنس وهو الاسم مع قطع النظر عن الافراد والتثنية والجمع موضوعا للماهية أو الفرد المنتشر لا دخل له في هذا المقام ولعله قدس سره لم يفرق بين اسم الجنس والمفرد بناء على ان رجلا مثلاً اسم جنس ومفرد لكن فرق بينهما بان اسم الجنس يشمل المثنى والمجموع دون المفرد ، فباعتبار قيد الافراد مفرد ومع قطع النظر عنه اسم جنس (قال قدس سره حقيقة عرفية) ، أى بالاستعمال فلا ينافي ما تقدم من ان القول بأن يلاحظ افراد الدرام مجتمعة والا لا يصح وصفه بنمت الجمع مع ان الحكم انما هو على كل واحد من افرادهم وملاحظة الاجتماع لا تنافي الحكم على كل فرد وانما ينافيه اذا كان الحكم فيه من حيث الاجتماع بخلاف ما اذا كان دالا على الوحدة بالمعنى الاول ولم يجرده فانه لا يمكن ذلك فتأمل

(قول المحشى) لانه في مقابلة المثنى والمجموع الخ يعنى ان الدال على وحدته هو مقابلته لها ومقتضى المقابلة اعتبار عدم الآخر كمتقابل الضدين لاعدم الاعتبار كمتقابل التقيضين لان المفرد ليس واقعا للجمع والتثنية بل هو شيء معتبر بنفسه استغناء لا فائس الدليل على الوحدة هو عدم علامة التثنية والجمع حتى يكون من تقابل التقيضين ويكون عدم العلامة هو الدال على الوحدة فتكون بمعنى عدم الاعتبار كما فهمه صاحب القول السابق

(قول المحشى) ولذلك لا يستثنى الخ أى لكونه في مقابلة ما لا يستثنى منه لان احدا المتقابلين لا يكون داخل تحت الآخر وان كان مستغرقا ازيات وحدته باداة الاستغراق فتجوده عن الوحدة انما يفيد دخول غيره معه تحت اسمه بشرط ان يكون من جنسه وما ذاك الا لسبب مقابلته للمثنى والمجموع فوحده الدال عليها المقابلة باقية في تناوله غير مدلوله بعد الاستغراق واو قطع النظر عن تلك المقابلة وفرض كونه اعم من المثنى والمجموع أو مساويا لها لكان بعد دخول حرف الاستغراق متناولا لها فكان يصح استثنائها منه فلو قلنا ان الدال على وحدته هو عدم الدليل على اعتبار امر آخر معه ولا نثار تلك المقابلة ولا دلالة لها على شيء ، لكان عند وجود الدليل على اعتبار آخر معه وهو علامة الاستغراق متناولا للمثنى والمجموع فيكون الرجل بمعنى كل رجل وكثر رجلين وكثر رجال كالجمع المستغرق سواء بسواء وكونه بمعنى الكل الافرادى لا يضر في صحة الاستثناء لان الجمع كذلك وذا ثبت ان الدال على الوحدة هو تلك المقابلة لاعدم الدليل كانت معنى وجودها هو اعتبار عدم الآخر كما ذكرناه فيما مر وانما صح استثناء المفرد والمثنى من الجمع وان كان مقابلا لها لثبوت استعماله بمعنى الجنس المطابق عن اعتبار الجمعية دون المفرد كما في الرضى فتدبر

(قول المحشى) تقديم الجواب الثاني لانه بالجمع والا بالاسم

(قول المحشى) ان منشأ الاعتراض افراد اسم الجنس كما يدل عليه قول الشارح يدل بافراده الخ وقوله ولا شك الخ

اى فالتجريد لا بد منه سواء كان اسم الجنس موضوعا للماهية مع الوحدة اولا

(قول المحشى) فباعتبار قيد الافراد مفرد فتدبر حتى التدبر اذا جرد عن وحدته لا يدخله المثنى والمجموع ومع قطع

النظر عنه اسم جنس اذا جرد عن وحدته دخله المثنى والمجموع حتى التدبر

(قول المحشى) أى بالاستعمال فلا ينافي الى آخره كلام السيد في اسم الجنس وحده لكن لما كان تجريده لدخول

كما انه مجرد عن الدلالة على التمدد وانما امتنع حينئذ وصفه بنعت الجمع نحو الرجل الطوال للمحافظة على التشاكل اللفظي (ولانه) أى المفرد الداخلى عليه حرف الاستفراق (بمعنى كل فرد لا بمجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع) عند الجمهور وان حكاها الاخفش فى نحو الدينار للصفر والدرهم البيض وأما قولهم ثوب أسمال ونظفة أمشاج فلان الثوب مؤلف من قطع كاهها سمل أى خالق والنظفة مركبة من أشياء كل منها مشيج فوصف المؤلف بوصف مجموع الاجزاء لانه هو بيمينه (وبالإضافة) أى تعريف المسند اليه بإضافته الى شيء من المعارف

المجموع الماركب موضوع باراء الحقيقة وضما آخر بعيد (قال قدس سره فى ضمن فرد منها الخ) فيه بحث لان الاحكام المستعملة جارية عليها بحسب التحقيق فى ضمن فرد أو افراد كها أو بعضها ، وخلاصة الجواب ان الوحدة وان لم تكن مدلوله له بحسب الوضع لكنهما مدلوله فى الاستعمال (قوله كما انه الخ) ، يشير الى ان ليس معنى التجريد عن الوحدة ان يكون التجريد قيدا معه فيكون مدلوله الجنس بشرط عدم الوحدة بل انه لا يعتبر معه كما لا يعتبر التمدد (قوله وانما امتنع الخ لما كان مدلول الاسم المفرد بعد دخول اللام متعددا كالمجموع كان القياس جواز وصفه بنعت الجمع لانه فى معنى الجمع فكما يجوز الرجال الطوال يجوز الرجل الطوال أشار الى دفعه بان امتناع وصفه أى مطردا وقد نص عليه الشارح رحمه الله فى شرحه للمفتاح للمحافظة على التشاكل اللفظي بين المنعوت والنعت ، اذا كان وصفا له بحال نفسه لكونهما متحدتين بالذات وانما قلنا

أل لزم ان الحقيقة العرفية مجموع أل وما دخلت عليه وقوله ما تقدم أى للسيد وان نازعه الحشى هناك هذا وحكم السيد بأن التجريد مجاز ينافيه كلام الحشى فى حاشية شارح العقائد المضدية فانه يفيد انه حقيقة اذ ليس فيه نقل لفظ عن معنى لآخر وانما فيه حذف بعض المعنى

(قول الشارح) فلان الثوب مؤلف الخ ولا يقال بمثل هذا فى الدينار للصفر والدرهم البيض لانه ليس المقصود وصف الدينار او الدرهم الواحد بل التمدد بخلاف هذا فان الوصف للثوب الواحد والنظفة الواحدة باعتبار الاجزاء (قول الشارح) شمل بفتحين

(قول الحشى) وخلاصة الجواب اى الذى ذكره السيد اما بحثه هو فلا جواب عنه

(قول الحشى) يشير الى ان ليس معنى التجريد الخ لان كون التجريد قيدا معه ليس بالزام فى دفع المناقاة بل يكفى عدم اعتبار الوحدة وحينئذ يندفع ما قيل ان دلالة المفرد على الوحدة ضرورى عند العالم بالوضع فاذا جعل عدم الوحدة مدلولاً اجتمع المتنافيان وحاصل الجواب ان المراد بالتجريد عدم اعتبارها وان كانت موجودة مدلوله للفظ المفرد لا جعل عدمها مدلولاً للفظ

(قول الحشى) كان القياس جواز وصفه بنعت الجمع لانه لما زالت عنه الوحدة امكن ان تلاحظ الافراد مجتمعة وان كان الحكم على كل فرد كالمجموع وحينئذ يصح وصفه بنعت الجمع بخلاف ما اذا بقيت فيه الوحدة بالمعنى الاول فانه لم يعتبر الآخر فلا يمكن ملاحظتها مجتمعة فلا يصح وصفه بنعت الجمع

(قول الحشى) اذا كان وصفا له بحال نفسه بخلاف ما اذا كان وصفا بحال متعلقه فانه يطابق المتعلق

مطرذا لانه جاء وصفه بالجمع في أهلاك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ، ونحوه جاء في القوم الطوال نظرا الى التعدد معنى (قال قدس سره اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية) الصواب ان يقول اذ ليس فيه ملاحظة وحدة مع اخرى (قال قدس سره فاذا لم يكن هناك أمر آخر) ، فيه ان الوحدة مدولة للمفرد كالتثنية والجمعية لصيغة المثني والجمع والقول باستفادتها من عدم مايدل على ازيد من الواحد تكلف وقد عرفت تحرير الجواب بما هو الحق فتدبر (قال قدس سره والا لكان كل رجل طوالا) فيه انه لو كان كذلك لا امتنع وصف الجمع به ايضا لان الجمع المحلى باللام كالمفرد في انه للاستغراق بمعنى كل فرد والجواب ان اعتبار الاستغراق في الجمع . بعد توصيفه بالجمع بخلاف المفرد (قال قدس سره فلم يرد به كل فرد الخ) لا ينبغي ان الحكم في قولنا أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ليس باعتبار الحصة الموهودة خارجا ولا باعتبار الطبيعة ادم اوصافها بالصفرة واليباض ولا باعتبار الحصة الغير المعينة فهو باعتبار تحققها في كل فرد فالمعنى أهلك الناس كل فرد فرد منهما غير مخصص أهلاكه بفرد دون آخر (قال قدس سره فالاولى الخ) الصواب ذكره ههنا ، بيان فائدة قيد عند الجمهور ، ولكونه خلاف القياس لعدم اعتبار التعدد في الموصوف وأما ما ذكره فيما سبق فغير مناسب (قول المحشى) ونحوه جاني القوم الطوال لان استغراق القوم يكون بمعنى كل قوم ومعناه المجموع لانه اسم جمع

فيكون الظاهر في وصفه المولى

(قول المحشى) الصواب ان يقول اذ ليس فيه الخ لان مقتضى كونه استغراقا لواحد ان يكون شاملا لوحدات بان يدل على كل وحدة مع اخرى فاذا كان الشمول للمجموع من حيث هو مجموع بان يجعل كل فرد جزءا من كل لم يكن فيه استغراق المفرد للمعنى هو شمول وحدة مع اخرى وليس مداراة عدم منافاة الاستغراق للأفراد على الدلالة على وحدة لان الدلالة على الوحدة لا استغراق فيه ولذا قال السيد آخرا ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى (قول المحشى) فيه ان الوحدة مدولة للمفرد الخ بمعنى ان الدال عليها صيغة المفرد لمقابلتها لصيغة المثني والجمع وحينئذ تكون الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه وليس الدال عليها عدم مايدل على ازيد اعنى علامة التثنية والجمع مثلا حتى يكون الوحدة بمعنى عدم اعتبار آخر معه لان اللازم من عدم الدليل عدم المدلول لا امر آخر وجودى وهذا تصریح بما اشار اليه سابقا بقوله وانما ذلك لعدم الدليل عليه وقوله لانه في مقابلة المثني والمجموع

(قال قدس سره) والا لكان كل رجل طوالا لان التمت انما يراد به المفهوم لا كل فرد

(قول المحشى) بعد توصيفه بالجمع فوصف اولاً ملاحظاً فيه معنى الجميع ثم دخله الاستغراق لكن بقي المفرد المجرد عن الوحدة فانه حال التجريد وقبل الاستغراق مدلول الماهية من حيث هي فلا تعدد فيه حتى يكون بمعنى الجميع ويصح وصفه بتمت الجمع فالمانع في المفرد غير المجرد مانع فيه ولا مدفع له الا ما قاله الارى والمحشى في حواشى الخامى من انه اذا قيل الدرهم البيض يلاحظ فيه افراد الدراهم مجتمعة وان كان الحكم على كل واحد اذ لا منافاة كما مر لكن هذه الملاحظة لا تمكن الا عند التجريد عن الوحدة دون ما اذا بقيت فتدبر

(قول المحشى) بيان فائدة قيد عند الجمهور فثبته ان غير الجمهور اجازة مخالفا لهم وهو الاخفش لكنه انما خالفهم بهذا المثال بخصوصه كما في الرضى فلو ذكر المثال الاول هنا لم يكن اسناد حكايته له حتى يتبين فائدة القيد (قول المحشى) ولكونه على خلاف القياس أى والذي على خلافه هو ما حكاه الاخفش مخالفا للجمهور وهو هذا المثال لا الاول وقوله لعدم اعتبار التعدد بقاء الوحدة في بخلاف ما اذا جرد عنها لامكان ملاحظة معنى الجميع واعلم انه وقع

(لأنها اخصر طريق) الى احضار المسند اليه في ذهن السامع (نحو) قول جعفر بن عليّة الحارثي (هو اى) اى مهوى وهذا اخصر من الذي أهواه ونحو ذلك والاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه في السجن وحبيبه على الرحيل (مع الركب اليمانيين مصعد) اى مبعد ذاهب في الارض وتماه * جنيب وجناني بمكة موثق * والجنيب الجنوب المستبوع والجنان الشخص والموثق المقيد ولفظ البيت خبر وممنه تأسف وتحسر على بئس الحبيب (او تضمنها تعظيماً لشأن المضاف اليه او المضاف او غيرها كقولك) في الاول (عبيد حضر) وفي الثاني (عبد الخليفة ركب) وفي الثالث (عبد السلطان عندى) تعظيماً لشأن المتكلم بان عبد السلطان عنده وهو وان كان مضافاً اليه لكنه غير المسند اليه المضاف وغير ما أضيف اليه المسند اليه وهو المراد بقوله أو غيرها (او) لتضمنها (تحقيراً للمضاف نحو ولد الحجام حاضر) أو للمضاف اليه نحو ضارب زيد حاضر أو غيرها نحو ولد الحجام يجالس زيداً أو ينادمه وقد تكون الاضافة لاغنائها عن تفصيل متمذر نحو اتفق أهل الحق على كذا أو متمسر نحو أهل البلد فعلوا كذا أو لأنه يمنع عن التفصيل

لكونه على وفق القياس انما المحتاج هناك بيان امتناع اطراده وقد عرفت ذلك (قوله اخصر طريق) أى باعتبار المفهوم الذى قصد المتكلم احضاره به كما في البيت قصد احضاره باعتبار كونه مهوى له ليفيد زيادة التحسر فطرق الاحضار به الذى أهواه ومن أهواه وهو اى وهذا اخصرها وفي قوله وهذا اخصر من الذى أهواه اشارة الى ما ذكرنا فلا حاجة الى ادعاء كونه اخصر ، من جميع طرق التعريف كما ذهب اليه بعض الناظرين (قوله مهوى) كرمى بالاضافة الى ياء المتكلم في اكثر النسخ وفي بعضها بمحذوها والاكتفاء على الكسرة (قوله مع الركب الخ) الركب اسم جمع للراكب ويمانيين جمع يمان أصله يمنى . حذفت الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل الذون على خلاف القياس لكثرة الاستعمال والتخفيف ومصعد من كذا قالوا والاظهر انه حذفت ياء النسبة وعوض عنها الالف على خلاف القياس لكثرة الاستعمال والتخفيف ومصعد من اصعد فى الارض مضى فالصلة محذوفة بقرينة المقام ومبعد كنجل مبعد الاسفار ، فهو بيان للمعنى المراد وذاهب فى الارض بيان لاصل المعنى وقرآته على وزن مكرم غلط ، لان ابعد لايجب لازماً وفي قوله جنيب اشارة الى انه ذهب اكراماً ونم يرض بمفارقتي اختياراً ويجوز ان يكون هو اى بمعناه بان يكون ذهابه باعتبار ذهاب محله وهو القلب (قوله أو تضمنها الخ)

خلاف في المشترك فقال المضد والشارح في حواشيه موضوع للمعنى مع عدم اعتبار غيره وعليه يجوز استعماله في معنييه وقال السكاكى والخفية موضوع له مع اعتبار عدم غيره وعليه يتمتع لكن هذا من جهة وضع المادة بقطع النظر عن مقاباته للمنى والجمع فلا بد حينئذ من قول صاحب القول الاول بالوحدة بالمعنى الاول ومن قول صاحب القول الثانى بالوحدة بالمعنى الثانى فتدبر (قول المحشى) من جميع طرق التعريف حتى العلم والضمير بان يكون الاسم العلم اطول وكذا الضمير مع دال المرجع (قول المحشى) حذفت الياء لالتقاء الساكنين اى بعد حذف حركتها استقلالاً وقوله حذفت بالنسبة أى تمامها وكان

اظهر لقلة العمل (قول المحشى) فهو بيان للمعنى المراد قدمه للاهتمام به

(قول المحشى) لان ابعد لايجب لازماً اى والمعنى هنا على اللزوم

مانع كتقديم بعض على بعض من غير مرجح نحو حضر اليوم علماء البلد وكلتصريح بذهم وإهانتهم نحو علماء البلد فعلوا كذا أو كسامة السامع أو المخاطب نحو حضر أهل السوق أو لتضمن الاضافة تحريضا على اكرام أو اذلال أو نحوهما نحو صديقك أو عدوك بالباب ومنه قوله تعالى لا تضار والدها ولا مولود له بولده فإنه لما نهيت المرأة عن المضارة أضيف الولد إليها استعطافا لها عليه وكذا الوالد أو لتضمنها استهزاء أو تمكينا نحو إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون أو اعتبارا لطيفا مجازيا وهو الاضافة بادنى ملابسة من غير

الاول باعتبار الملكية والثاني باعتبار المملوكية والثالث باعتبار المصاحبة (قوله ومنه قوله تعالى لا تضار الخ) أى من التحريض لكن على الاستعارة ولا تضار قري، بالفتح على أنه نهي بالصم على أنه نفي والمعنى على التثني والبناء بمحتمل المعلوم والمجهول فإن كان معنى تضار بأن يكون البناء معلوما والباء صلة له أى لا تضار الوالد ولدها أو السببية والمفعول محذوف أى لا تضار الوالد سبب ولدها فكون الاضافة لتحريض على الاستعطاف ظاهرا، وإن كان بمعناه معلوما كان أو مجعولا والباء للسببية فلان مضارة كل منهما الاخر في الحضارة والاتفاق عائد الى ضرر الولد وهو محل الاستعطاف (قوله نحو إن رسولكم الخ) فان اضافة فرعون الرسول الى المخاطبين مع انكاره لرسالاته والازدراء بمجالمهم يفيد الاستهزاء بموسى عليه السلام (قوله أو اعتبارا لطيفا مجازيا) في شرحه للفتح في بيان لطائف قوله تعالى (يا أرض ابلعي مائتك) ظاهر كلامه أي السكاكي انه يريد الجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال الماء بالأرض باتصال المالك بالمالك ، بناء على ان مدلول الاضافة ، في مثل هذا هو الاختصاص الملكي فتكون الاستعارة تصريحية أصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع للاختصاص الملكي في مثل هذا وان اعتبر اللام وبنى للاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة تبعية ، ومنهم من يجعل المجاز في الاضافة بادنى الملابسة

(قول الشارح) أو اعتبارا لطيفا وجه لطفه جعل أدنى ملابسة بمنزلة ملابسة تامة تستدعيها الاضافة

(قول المشي) والباء صلة أى التمدية

(قول المشي) وإن كان بمعناه أى المغاظة من الجانبين فالمضارة الوالد أو الوالدة على هذا بخلافها على الاول قائمها للولد

(قول المشي) فلان مضارة كل منهما الخ جواب عما يقال يلزم على هذا ان لا يظهر كون الاضافة للاستعطاف

(قول المشي) بناء على ان مدلول الاضافة أي ذى الاضافة وهو التركيب الاضافي كما سيصرح به في قوله جارية

في التركيب الخ والاولى ان يراد بالاضافة هيئة التركيب الاضافي قائمها الموضوع

(قول المشي) في مثل هذا وهو ما اذا كان المضاف اليه ممن يملك

(قول المشي) الموضوع للاختصاص الملكي يعنى ان اللام وإن كانت تجرد للاختصاص لكن التركيب بتمامه وضع

للاختصاص الملكي . المقول عنه الاختصاص الملكي والمقول اليه مجرد الملابسة

(قول الغني) وإن اعتبر اللام الخ أى ان اعتبر اللام وفهم الاتصال والاختصاص المقبول عنده منها فقط لامن

التركيب فيكون المقول عنه مجرد الاختصاص الذي هو مدلول اللام والمقول اليه مجرد الملابسة كالشروع في اذاعة القول

عند رواية التركيب

(قول المشي) ومنهم من يجعل الخ اعلم ان المركبات وضعت بازاء معانيها التركيبية وضما نوعيا على الصحيح خلافا

تملك واختصاص نحو كوكب الخرقاء أولانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالبواب
أو لافادة الاضافة جنسية وتعميما كقولهم تدلك على خزامى الارض النفخة من رائحتها يعنى على جنس
الخزامى وذلك لان الاسم المفرد حامل لمعنى الجنسية والقردية فاذا اضيف اضافة هى من خواص الجنس
دون الفرد علم ان القصد به الى الجنس كالوصف فى نحو قوله تعالى * ولا طائر يطير بجناحيه * على ما سيجى
ان شاء الله تعالى (وأما تنكيره

مجازاً عقلياً بناء على ان كون النسبة الى ما هو له والى غير ما هو له مما يتعلق بالعقل دون الوضع انتهى فذكر الوجهين .
واختار هنا فى شرح المفتاح وفى حاشيته على هذا الكتاب كونها مجازاً حكماً فلا اختلال فى كلامه فمن قال اخل كلام
الشارح رحمه الله فى بيان كونه مجازاً فخل كلامه (قوله نحو كوكب الخرقاء) اضيف الكوكب اليها بسبب الملازمة البعيدة
اللطيفة (قوله لا يطير له الخ) أى لا يعلم المتكلم والمخاطب سوى اختصاصه بشئ . بطريق التملك أو ما فى حكمه فلا
يمكن احضاره ابتداء الا بالاضافة فاندفع اعتراض السيد بان النسبة الاضافة المعلومه مشيرة الى نسبة خبرية فيمكن التعبير
بالموصول فانه اى الابتداء بعد احضاره بالنسبة الاضافة وارجاعها الى الخبرية (قوله وأما تنكيره الخ)

لما فى المضد فان استعملت فيها خفائى والا فجازات وهذا غير الاسناد المجازي فانه ليس فى شئ من استعمال اللفظ
غير ما وضع له بل معناه ان حق الكلمة فى حكم العقل أن تنسب الى شئ . هو لها قدسبت الى غيره للملازمة بينهما والقول
بان الكلمة فى اللغة انما وضعت لان تنسب لما هى له فنحو أنبت موضع للتسبب الحقيقى فاذا اسند لغير الفاعل كان مجازاً
انوما قول باطل كما بينه الشارح فى حواشي المضد اذا عرفت هذا فنقول ان اردت نقل التركيب الاضافى بتمامه أى هيئة
من معناه الموضوع له لغة وهو الاختصاص الملكى الى مجرد الملازمة كان مجازاً لغوياً وهو الاحتمال الاول وان تركت هيئة
التركيب مستعملة فيما وضعت له لكنك تجوزت فى الاسناد كان مجازاً عقلياً فقول الشارح أولاً بناء على ان مدلول الاضافة الخ
رد على من قال لا مجاز فى التركيب لعدم وضعه لغة وانما الوضع للمفردات وقوله ثانياً بناء على ان كون النسبة الخ رد على
من قل بنى الجاز العقلى لاتحاد جهة الاسناد كاتفاعية والاضافة وانما هو مجاز لغوياً بناء على ان واضع اللغة وضع المفرد
كانت للتسبب الحقيقى واللفظ المضاف لينسب لما هو له وقد أبطل الشارح رحمه الله ذلك فى حواشي المضد فعلم من هذا
ان قوله بناء على ان كون النسبة الخ ليس مقابلاً لقول الاول كما ان قوله أو بناء على ان مدلول لاش فالحال ليس مقابلاً لقول الثانى فتدبر
(قول الحاشي) واختار هنا فى شرح المفتاح الخ أى تخالفاً لصاحب المفتاح . موافقاً لما ذكره الشيخ من أنه لا يجب ان
يكون المسند فى الجاز العقلى ما هو له لو اسند اليه لكان حقيقة فلا يرد ان يختار السكاكى انه لا بد ان يكون له ما هو له
فعلى تقدير حمل المجاز فى كلامه على المجاز العقلى لا بد ان يلاحظ صرف النسبة عنه الى الخرقاء ملازمة بينهما وظهر انه
لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن شئ الى الخرقاء بواسطة مناسبة بينهما وانما نسب اليها لظهور جدها فى هيئة ملابس
الشتاء فى زمان طلوعه الذى هو ابتداء البرد وما قبل ان الاصل ان يضاف الكوكب الى وقت تهيئ المرأة لا اليها فعبه
ان الوقت أيضاً ليس ما هو له على الحقيقة فتدبر

(قول الحاشي) اي لا يعلم المتكلم والمخاطب الخ يعنى ان المتكلم والمخاطب لا يعلمان شيئاً مما يختص به ويعينه الا اختصاصه

فللافراد) أى تكثير المسند اليه لا المقصد الى فرد غير معين مما يصدق عليه اسم الجنس (نحو قوله تعالى وجاء رجل من أقصى المدينة يسمى أبو النوعية) أى المقصد الى نوع منه (نحو وعلى أبصارهم غشاوة) أى نوع من الاغطية غير ما يتعارفه الناس وهو غطاء التعامى عن آيات الله وفى المفتاح أنه للتعظيم أى غشاوة عظيمة تحجب أبصارهم بالكلية وتحوّل بينها

أى إرادته مشتملاً على التنوين (قوله فللافراد) أى جعل المسند اليه فرداً ، بالقصد اليه فان التكثير يدل على الوحدة اما شخصاً أو نوعاً (قوله غير ما يتعارفه الناس) بجعل الابهام وسيلة الى الجهالة ، وكذا الحال فيما عداها من التعظيم والتحقير بشي . بطريق التماثل أو بما في حكمه . وهو الذى يفيد الاضافة فلا يمكن احضاره أول مرة الا بالتركيب الإضافى لانه انما يتوقف على ان المضاف له مزيد اختصاص بالمضاف اليه بخلاف الموصولة فانها تتوقف على ان يعتقد المتكلم ان المخاطب يعرفه بكونه محكوماً عليه بتكم . معلوم الحصول له لان ذلك مدلول الصلة التى هي جملة خبرية نعم بعد احضاره بالنسبة الاضافية وارجاعها الى الخبرية قد عرفه المخاطب بذلك لكن احضاره بالموصولة حينئذ ليس احضاره أول مرة تدبر وفي حاشية السيد على شرح المفتاح انه يدفع السؤال بانه يمكن ان لا يكون غير مفهوم هذا الخريق حاضراً عنده وذلك لان مفهوم الاضافة مغاير لمفهوم الموصول والملازمة الذهنية بحيث اذا حضر أحدهما حضر الآخر متف غايته انه لو تفكر حضر الآخر وهذا لا ينافي عدم حضور شىء . سواء اه وما قلنا أوفق بكلام المحشى تأمل

(قول الشارح) وهو غطاء التعامى الاضافة للبيان ولم يقل العمى تنبيها على انه من سوء اختيارهم وشامة اصرارهم على انكارهم وهذا أولى مما فى المفتاح لانه أنسب بقوله عذاب لان تكثيره للتوزيع لاستفادة التعظيم من صريح وصفه الدال عليه بجوهره وصيغته مع تكثيره أيضاً

(قول المحشى) أى إرادته مشتملاً على التنوين فأيراده كذلك يدل على ان مدلول الاسم مبهم غير معين فالابهام مدلول الاسم والتنوين بين ان المراد بالاسم هو الابهام فقوله التنوين للتكثير معناه انه أتى به ليانه وليس التنوين موضوعاً له على ما هو الحق عند المحشى كفاي حواشي الجامى والمراد بالتنوين تنوين التكثير وهو الذى فائدته الابهام والجهالة (قول المحشى) بالقصد اليه تصوير لجملة فرداً ففعله فرداً هو المقصد الى فرد غير معين كما فى الشارح يعنى انه اذا قصد الفرد الغير المعين نكر ليدل التكثير على ذلك المقصد وليس الافراد عبارة عن افادة الفردية كما فهم العصام لان التكثير ليس لافادة الفردية تاخرها عن الداعى وقوله فان التكثير النخ علة لما قبله أى انما كان المقصد الى فرد داعياً الى التكثير لانه يدل على الوحدة اما شخصاً كما هو المراد بقوله فللافراد أو نوعاً كما هو المراد بقوله بعد أو النوعية

(قول المحشى) بجعل الابهام وسيلة الى الجهالة لان التنوين كما يفيد الوحدة الشخصية أو النوعية يفيد ابهامها والابهام سبب للجهالة

(قول المحشى) وكذا الحال فيما عداها أى ما عدا الجهالة من التعظيم وغيره متفرع على الجهالة المسببة عن الابهام لان التعظيم بعيد عن احاطة العقول به لمنع عظمتها عنها يعنى انه اذا قصد التعظيم أتى بالتنوين الدال على الابهام الذى هو سبب للجهالة اللازمة للعظم فينتقل منها اليه بطريق الكناية أو اللازمة للعقارة لان الحقير لا يعنى به فيجمل أو اللازمة للكثرة أو القلة لان الكثير لكثرتة وانقلاب لعدم الالتفات اليه يجلى

وبين الادراك لأن المقصود بيان بعد حالهم عن الادراك والتعظيم ادل عليه وأوفى بتأديته (أو التعظيم أو التحقير) يعني انه بلغ في ارتفاع شأنه أو انحطاطه مبلغاً لا يمكن ان يعرف (كقوله) أي قول ابن أبي السعد (له حاجب) أي مانع عظيم (في كل أمر يشينه) أي يعيبه (وليس له عن طالب العرف) أي الاحسان (حاجب) حقير فكيف بالمعظم (أو التكثير كقولهم ان له لاء بلا وان له لغنا أو التقليل نحو قوله تعالى ورضوان من الله اكبر) والفرق بين التعظيم والتكثير ان التعظيم بحسب ارتفاع الشأن وعلو الطبقة والتكثير بحسب اعتبار الكمية تحقيقاً أو تقديرًا كما في الممدودات والموزونات والمشبّهات بهما وكذا التحقير والتقليل والى الفرق اشارة بقوله (وقد جاء للتعظيم والتكثير نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل أي ذوو عدد كثير) هذا ناظر الى التكثير (وآيات عظام) هذا ناظر الى التعظيم ويحییء للتحقير والتقليل أيضاً نحو اعطاني شيئاً أي حقيراً قليلاً للتعظيم والتكثير قد يجتمعان وقد يفترقان وكذا التحقير والتقليل وقد ينكر المسند اليه

وغير ذلك وفائدتها ان لا يتأبى المخاطب عن قبوله وليعلم انه عسير الازالة لعدم معرفته له (قوله وبين الادراك) أي ادراك الآيات الدالة على وحدانيته فان الحواس آلات الادراك (قوله حاجب الخ) الحاجب يستعمل بمن قال الله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فالتأني على اصله وعدم الحاجب عن طلاب المعروف كناية عن ورودهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا حاجة الى التقدير أي عن احسانه كما قيل والاول صلته محذوف وفي كل أمر ظرف مستقر صفة لحاجب أي له حاجب عن الارتكاب في كل أمر يشينه وهو الشين وفيه اشارة الى ان المانع له هو كونه شيئاً لا أمراً آخر (قوله حاجب حقير الخ) وهذا أولى من القول بعموم النكرة المنفية ليطابق الاول ولكون العام قابلاً للتخصيص بخلاف هذا (قوله ورضوان من الله اكبر) أي رضوان قليل اكبر من كل نعيم في الجنة لان كل ما سواه من ثمراته وهذا المبنى أولى لما قيل أي رضوان عظيم من الله اكبر من كل نعمة كائنة لهم لعدم حصول الرضوان العظيم الكبير لجميع المؤمنين والمؤمنات ولانه يتضمن الاشارة الى كمال كبريائه تعالى والوعد لا بطريق الجزم كما هو شأن الملوك اشارة الى انه غنى عن العالمين (قوله اعتبار الكمية) أي المدد كما هو مصطلح أهل العربية والممدودات اشارة الى ما يمرض له العدد (قول المحشي) ان لا يتأبى المخاطب الخ لان النفس ماثلة الى المجول وقوله وليعلم أنه عسير الازالة لعدم معرفة ذلك

النوع حتى يعرف طريق ازالته

(قول المحشي) أي ادراك الآيات لعل المراد به العلم بها من حيث انها آيات دالة على الوحدة فالبصر واسطة فيه تدبر

(قول المحشي) وفيه اشارة أي في وصفه بالشين

(قول المحشي) ليطابق الاول أي ليكون فيه صفة الطابق وهو الجمع بين متقابلين وقوله ولكون العام قابلاً للتخصيص

أي بالحاجب العظيم وقوله بخلاف هذا فان انتفاء العظيم يعلم بالاولى ولا يتأني فيه التخصيص

(قول المحشي) لعدم حصول الرضوان الخ مع ان في الكلام اشارة الى الوعد بالرضوان

(قول المحشي) الى كمال كبريائه حيث كان القليل من رضوانه اكبر

(قول المحشي) والوعد لا بطريق الجزم لانه لا يناسب الجزم بالوعد بالقليل أو لان الوعد بطريق الجزم انما يكون

لعدم علم المتكلم بجهة من جهات التعريف حقيقة أو نجاهلا أو لانه يمنع من التعريف مانع كقوله *
 اذا سمت مهند يمين * لطول الحمل بدله شمالا * لم يقل يمينه احترازا عن التصريح بنسبة السامة الى يمين
 المدوح وجعل صاحب المفتاح التنكير في قوله تعالى * واثن مستهم نفحة من عذاب ربك * للتحقير واعتراض
 المصنف عليه بان التحقير مستفاد من بناء المرة ونفس الكلمة لانها اما من قولهم نفحت الريح اذا هبت أى
 هبة أو من نفح الطيب اذا فاح أى فوحة وجوابه انه ان اراد ان لبناء المرة ونفس الكلمة مدخلا في افادة
 التحقير فهذا لا ينافي كون التنكير للتحقير لانه مما يقبل الشدة والضعف وان اراد ان التحقير المستفاد من
 الآية مفهوم منهما بحيث لا مدخل للتنكير أصلا فمنوع

بالذات والموزونات الى ما يعرضه. بالواسطة يشمل المسوحات والمكيلات والمشبّهات بهما لا يعرضه بالذات ولا بالواسطة
 بل تشبيها كالثقل والكثرة للرضوان فتدبر فانه قد اشكل على بعض الناظرين (قوله لعدم علم المتكلم الخ) أي عدم علم المتكلم
 في نفسه ، أو بالقياس الى المخاطب بجهة من جهات التعريف وفيه اشارة الى ان مجرد عدم الداعي الى التعريف كاف في
 التنكير وما قيل ان انتفاء جميع جهات التعريف ممنوع لانه لا بد من العلم بسماء والا لا تمتنع الخطاب فيصح تعريفه بلام العهد
 الذهني ليس بشيء ، لانه لا بد من صلاحية المقام تنكير والمقام الصالح له أن يكون الحكم على فرد من الجنس، ثم يطلب
 الداعي الى تعريفه وتنكيره ولام العهد الذهني ، انما هو تعريف الجنس لا الفرد (قوله مانع) كراداة الابهام على السامع
 أو تاني الانكار لدى الحاجة والتحرز عن الغلير بالاسم الذي يعينه أو عن ثقل فيه (قوله لم يقل يمينه) أو ما يؤدي معناه
 أي المرفوع بلام العهد لان في كل منهما نصريحا بنسبة السامة الى يمين المدوح وأما غيرها من طرق التعريف فليس
 المقام صالحا له (قوله أي هبة) ، تفسير لقوله تعالى نفحة أى معنى نفحة على هذا التقدير هبة وهي تدل على التحقير لانها
 نسيم ضعيف على مافي شرح الكاظمي وكذا قوله أى فوحة وحاصل اعتراض المصنف ان المتكلم انما يطلب الداعي الى

عند الترغيب وهو لا يمكن بالتقليل هذا هو الظاهر ولا وجه لما قيل هنا ما يخالف ذلك

(قول الحثي) بالواسطة فان الموزونات والمسوحات والمكيلات يعرض لها العدد بواسطة الصنعة كرتلين وثلاثة
 والذراع كذراعين ، والكيل كصاعين وقوله والمشبّهات بهما مثلا للكيفية تقديرا كافي المختصر لان الرضوان معنى من المعاني
 لا يتأتى فيه عدد لا وزن ومعنى التقدير هنا التشبيه أما المسوحات والمكيلات فالكيفية فيها تحقيقا لانها انما عرضت
 للواسطة ووصف ذى الواسطة بها كالوصف السببي ووصف راكب السفينة بالحركة

(قول الحثي) أو بالقياس الخ دفع لما قيل ان هذه النكتة لا تختص بعدم علم المتكلم بل كذلك عدم علم المخاطب وحاصله
 ان المراد عدم علم المتكلم في نفسه أو عدم علمه بعلم المخاطب بجهة من جهات التعريف وقوله وفيه اشارة أى في جمل عدم
 العلم متضمنا للتنكير اشارة الى ان مجرد عدم الداعي كاف ولا يتوقف على داع للتنكير

(قول الحثي) ثم يطلب الداعي الخ ومنه عدم الداعي كما سبق

(قول الحثي) انما هو تعريف الجنس فهو خارج عن مقتضى المقام الذي هو الحكم على الفرد

(قول الحثي) تفسير لقوله الخ يعنى ان أى تفسيرية وليست مشددة للتعميم كما قيل فية وفوحة كل منهما مرفوع

للفرق الظاهر بين التحقير في نفحة من المذاب وبينه في نفحة المذاب بالاضافة ومما يحتمل العظيم والتقليل قوله تعالى * انى أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن * أى عذاب هائل أو شيء من العذاب ولا دلالة للفظ المس واطافة المذاب الى الرحمن على ترجيح الثانى كما ذكره بعضهم لقوله تعالى * لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم * ولأن المعقوبة من الكريم الحليم اشد لقوله عليه الصلاة والسلام * أعوذ بالله من غضب الحليم (ومن تنكير غيره) أى غير المسند اليه (للافراد أو النوعية نحو والله خلق كل دابة من ماء) أى كل فرد من أفراد الدواب من نطفة معينة ومعنى نطفة أىه لخصصة به أو كل نوع من أنواع الدواب من نوع من أنواع المياه وهو نوع النطفة التى تختص بذلك النوع من الدواب وصرح بأنه من غير المسند اليه لانه ذكر فى المفتاح ان الحالة المقتضية لتنكير المسند اليه هى اذا كان المقام للافراد شخصاً أو نوعاً كقوله تعالى * والله خلق كل دابة من ماء * فتوهم بعضهم انه أراد بالاستناد مطلق التعلق ليصح التمثيل بالآية وبعضهم انه مسند اليه تقديرأذ التقدير كل دابة خلقها الله من ماء أو ماء مخصوص خلق الله كل دابة منه وتعسفه ظاهر بل

التنكير والتعريف ، بعد اعتبار اللفظ الدال على أصل المعنى واللفظ النفحة بدون التنكير يدل على التحقير باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعياً اليه . والقول بان التحقير داخل فى أصل المراد وزائد عليه ، مما لا يقبله الذوق ، نعم لو كان المفيد للتحقير الزائد أمراً متعددة علم كونه شديداً كالتأكيد المستفاد من المؤكدات وبما حررنا اندفع جواب الشارح رحمه الله (قوله لافرق الظاهر الخ) لا نزاع فى تحقق الفرق بينهما باعتبار الابهام والتعيين انما النزاع فى افاضة التنكير التحقير (قوله نطفة

(قول الشارح) من نطفة معينة أى فى الواقع وان لم يكن التبيين مقصوداً وقوله أو كل نوع الخ أى من حيث افراده والا فالنوع على ما هو الحق من انه امر اعتبارى لا بخلق ولا بخلق منه (قول الشارح) لانه ذكر فى المفتاح انى قوله بل قصد الخ ربما بشعر بان مراد المصنف بقوله ومن تنكير غيره الجواب عن السكاكي بما ذكره الشارح

(قول الشارح) اذ التقدير كل دابة الخ هذا بيان لكون الدابة مسنداً اليه لان المضاف مع المضاف اليه كالتشبي . الواحد بل المسند اليه فى المعنى هو المضاف اليه وقوله أو ماء ، مخصوص بيان لكون ماء ، مسنداً اليه

(قول المحشى) بعد اعتبار الخ لان الزائد كيفية راجعة الى أصل المعنى

(قول المحشى) والقول بان التحقير داخل الخ يعنى ان مراد الشارح بقوله لانه ما يقبل الشدة انه لا منافاة بين افاضة اللفظ التحقير وافاضة التنوين له لان ما يفيد التنوين زائد على ما يفيد اللفظ فيكون المفاد تحقيراً زائداً لا أصل التحقير (قول المحشى) ما لا يقبله الذوق لان المقصود من التركيب البالغ هو ما يفيد الخصوصية فقط ولا نظر لما يفيد أصل اللفظ بدونها حتى يتركب منه مع ما يفيد الخصوصية تحقير شديد للعذاب كما هو المراد فما قال صاحب الاطول ان المادة والصورة لا فائدة تحقير ماسمهم من المذاب والتنوين لا فائدة تحقير النفحة أى لا فائدة تحقير الحقير فان المادة والصورة لا تفيد خروجه عما الكلام فيه وان استلزم التحقير الشديد للعذاب تأمل

(قول المحشى) نعم لو كان المفيد للتحقير الزائد أى الزائد على الداخل فى أصل المعنى

قصده صاحب الفتاح الى انه مثال لكون المقام للأفراد شخصا او نوعا لا لتكثير المسند اليه وهذا في كتابه كثير فليتنبه له (وللتعظيم نحو فأذنوا بحرب من الله ورسوله وللتحقير نحو ان نظن الاطنا) اي ظنا حقيرا ضعيفا اذ الظن مما يقبل الشدة والضعف فالمفعول المطلق ههنا للنوعية لا للتأكيد وهكذا يحمل التكثير على ما يفيد التنوع كالتعظيم والتحقير والتكثير ونحو ذلك في كل ما وقع بعد الا من المفعول المطلق وبهذا يخل الاشكال الذي يورد على مثل هذا التركيب وهو ان المستثنى المفرغ يجب ان يستثنى من متعدد مستغرق حتى يدخل فيه المستثنى بيقين فيخرج بالاستثناء وليس مصدر نظن محتملا غير الظن مع الظن حتي يخرج الظن من بينه وحيد لا حاجة الى ما ذكره بعض النحاة من انه محمول على التقديم والتأخير اي إن نحن الا ظنا ظنا ومثله قوله ، وما اغتره الشيب الا اغترارا ، أي ما اغتره الا الشيب اغترارا ولا الى ما ذكره بعضهم من ان قولك ضربت زيدا مثالا يحتمل من حيث توهم المخاطب ان تكون قد فعلت غير الضرب مما

ايه (فخصيص الاب وان كان مخلوقا من نطفتي الاب والام لكونه منسوباً اليه في تفسير القاضي أي ماء هو جزء مادته أو ماء مخصوص هو النطفة فيكون تنزيلا للغالب منزلة الكلّي اذ من الحيوانات ما يتولد لامن النطفة وقيل من ماء متعلق بدابة وليس صلة لحاق (قوله وبهذا يخل الخ) في الرضى وفي المفعول المطلق اذا كان للتأكيد ووقع بعد الاشكال كقوله تعالى ان اظنان الا ظنا فخل الشارح انما هو لهذا المثل على تقرير كونه للنوع والاشكال انما هو في المفعول المطلق الواقع بعد الا للتأكيد والقول بانه لا يقع المفعول المطلق بعد الا للتأكيد أصلا باطل فان قوله ما اغتره الشيب الا اغترارا ليس القصد فيه الى نوع من الاعتراض حقير أو عظيم (قوله وحيد لا حاجة الخ) الحاجة باقية في المفعول المطلق الواقع بعد الا للتأكيد

(قول الشارح) وليس مصدر ظنن اي الحدث الذي في ضمن الفعل وهو المستثنى منه وقوله بعض النحاة هو المبرد (قول الشارح) ولا الى ما ذكره بعضهم من ان قولك ضربت زيدا مثالا الخ أي ذكره معنا قيل في السؤال من انه ليس مصدر ظنن محتملا غير الظن مع الظن وحاصل هذا الذي ذكره بعضهم ان أصل ما ضربت الا ضربا ضربت ضربا فأكدت ضربا لرفع احتمال ان تكون أردت بضرب غير الضرب مما يجرى مجراه كالتهديد لكن ذلك التأكيد انما يثبت بالضرب وبحققه ولا يثبت وقوع غيره فاذا أردت في ذلك الغير اثبت بما والا والحاصل ان ضربت اخبار بوقوع الضرب لكنه يحتمل عند المخاطب ان تكون أردت بالضرب التهديد أو الشروع في مقدمات الضرب فاذا أردت أن تثبت الضرب وتحققه فقط قات ضربت ضربا وان أردت مع ذلك نفي ما توهمه المخاطب قات ما ضربت الا ضربا وكان معنى ما ضربت ما فعلت شموله حيث لا الضرب الذي فعلته فانك ان أردت تحقيقه والتهديد مثالا الذي توهمه المخاطب فانك أردت نفيه هكذا ينبغي ان يفهم وليس المراد ان المخاطب توهم انك فعلت مع الضرب غيره فانه مناف لصريح عبارة الرضى في هذا المقام

(قول الشارح) ان تكون قد فعلت غير الضرب أي بدل الضرب فاذا أردت تعميق الضرب فقط قات ضربت ضربا (قال قدس سره) نخص بذلك الفرد بقى ما اذا كان معنى النوعية كونه نطفة فانه نوع من الماء ممتاز عن سائر أنواعه ولا استبعاد في ان يقال خلق كل فرد من النوايا من نوع من الماء هو النطفة نعم نفوت المناسبة (قال قدس سره) فمعال فيه انه يجوز عتلا ان يكون كل نوع منها منحصرا في فرد وان كان خلاف الواقع الا ان

يجرى مجراه كالتهديد والشروع في مقدماته فهذا الاحتمال بصير المستثنى منه في قولك ما ضربت زيداً الا ضرباً كالمتعدد الشامل للضرب وغيره من حيث الوهم فكانك قلت ما فعلت شيئاً غير الضرب ومن تنكير غير المسند اليه للشكارة وعدم التعمين قوله تعالى * أو اطرحوه أرضاً * اى أرضاً منكورة مجهولة بميدة عن العمران والتقليل قوله * فيوماً بخيل تطرد الروم عنهم * ويوماً بجود تطرد الفقر والجلبا * اى بعدد نزر من خيولك وفرسانك وشيء يسير من فيضان جودك وعطائك واعلم انه كما ان التنكير وهو في معنى البعضية يفيد التعميم فكذلك اذا صرح بالبعض كقوله تعالى * ورفع بعضهم فوق بعض درجات * أراد به محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم ففي هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء قدره مالا يخفى ومثله قوله او يرتبط ، بعض النفوس حمامها ، أراد نفسه وقد يقصد به التحقير أيضاً نحو هذا كلام ذكره بعض الناس والتقليل نحو كفى هذا الامر بعض اهتمامه (واما وصفه) اى وصف المسند اليه آخر المصنف ذكر التوابع وضمير الفصل عن التنكير جريا على ما هو المناسب من ذكر التنكير بعقب التعريف وقدمها السكاكى على التنكير نظراً الى ان ضمير الفصل

(قوله فكانك قلت الخ) في هذا التشبيه اشارة الى ان الشمول متحقق ، بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو أعم منه ولذا يؤكد في ضربت ضرباً لدفع توهم ارادة غير الضرب لا ان الشمول متوهم فاندفع ما قاله السيد في حواشي الرضى من أن ما ذكره من الاحتمال مما لا شبهة فيه وانه يظهر به فائدة التأكيد وأما الاستثناء فلا بد فيه من الشمول ولا يكتفى فيه الاحتمال المتحقق فضلاً عن التوهم (قال قدس سره لانه خلاف الواقع) أى ان أريد اختصاص نوع النطفة بالفرد باعتبار خصوصه اذ ليس كل نوع منحصراً في فرد ومستبعد جداً ان أريد اختصاصه به باعتبار نوعه لانه خلاف المتبادر (قوله أو يرتبط) عطف على أرضاً فيما قبله أعني ، تراك امكنة اذا لم أرضها ، داخل تحت النفي وكلمة أو لعمومه والمعنى انى تراك الامكنة اذا اتنى كلا الامرين الرضا بها وارتباط الموت واذا تحقق أحدهما لم يتحقق الترك وقيل او بمعنى الى او الاوان مقدرة بعدها والجزم لضرورة الشعر او باجراء الوصل مجرى الوقف أو يكون ان المصدرية المقدرة جازمة كفى بعض اللغات واوله

براد الانواع المعاصرة بدليل فمنهم من يمشى الخ

(قول الشارح) فهذا الاحتمال الخ اى بسببه فانه لولاه لما تعرض المتكلم لاثبات الضرب ونفي غيره المحرج لجعل ما ضربت بمعنى ما فعلت حتى يكون عاماً (قول الشارح) كالمتعدد اى المتعدد المصرح به والا فهو متعدد حقيقة (قول الشارح) من حيث الوهم أى ان الداعى شموله هو توهم المخاطب فيرد عليه وهمه

(قول الشارح) نظرا الى ان ضمير الفصل الخ كون ضمير الفصل مع تعريف المسند اليه لا غير مذهب الجمهور واجاز الفراء وهشام ومن تبعهما من الكوفيين كونه مع المسند اليه المنكر واراد بالكثير من اعتبارات التوابع كون الوصف للدمح أو الذم أو الترحم لانه لا يكون الا عند التعمين كما سبق والتأكيد بكل واجمع فان المسند اليه المنكر لا يؤكد بهما الا عند الكوفيين بشرط ان يكون محدودا وقال بعضهم ان عطف البيان لا يكون الا في المعارف

(قول الحاشي) بناء على توهم استعمال لفظ الضرب يعنى ان شموله متحقق مبنى على توهم المخاطب استعمال ضربت

وكثيراً من اعتبارات التواضع انما يكون مع تعريف المسند اليه دون تكثيره وقدم من التواضع ذكر الوصف لكثرة وقوعه واعتباراته والوصف قد يطلق على نفس التابع المخصوص وقد يقصد به معنى المصدر وهو الأنسب ههنا ليوافق قوله وأما بيانه وأما الابدال منه يعنى أما الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه (فلكونه) اى الوصف (مبيناً له) اى للمسند اليه (كاشفاً عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه في الكشف قوله) اى نحو هذا القول في مجرد كون الوصف للكشف لا في كونه وصفاً للمسند اليه قول أوس بن حجر في مرثية فضالة بن كعدة من قصيدة أولها * أيها النفس اجلى جزعا * ان الذى تمخذين قد وقعا * الى قوله، ان الذى جمع السماحة والنجدة والبر والتقى جمعا، (الامى الذى يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا) الامى واليلمى الذكى المتوقد وهو اما مرفوع خبر ان او منصوب صفة لاسم ان او بتقدير اعنى وخبر ان فى قوله بعد عدة آيات، اودى فلا تنفع الاشاحة من امر لمن قد يحاول البدعا، فالامى ليس بمسند اليه وقوله الذى يظن بك الظن الى آخره وصف له كاشف عن معناه كما حكى عن الاصمى انه سئل عن الامى فانشد البيت ولم يزد عليه ومثله فى النكرة قوله تعالى * ان الانسان خلاق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا * فان الهمع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير (او مخصصاً) اراد بالتخصيص ما يعم تقليل الاشتراك ورفع الاحتمال وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل فى التكرات نحو رجل عالم فانه كان بحسب الوضع محتملاً لكل فرد من افراد الرجال فلما قلت عالم قلت ذلك الاشتراك والاحتمال وخصصته بفرد من الافراد المتصفة بالعلم والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل فى المعارف (نحو زيد التاجر) او الرجل التاجر (عندنا) فانه كان يحتمل التاجر وغيره فلما وصفته به رفعت الاحتمال (او) لكون الوصف (مدحا او ذما) او ترهما (نحو جاءني زيد العالم او الجاهل) او الفقير (حيث يتعين) الموصوف اعنى زيدا (قبل ذكره) اى ذكر الوصف والتعين إما بان لا يكون له شريك

زيدا فيما هو اعم كالتهديد فانه قد يكون مع ضرب وقد لا يكون فلما اراد المتكلم دفع ذلك الوهم قال ما ضربت الا زيدا مریدا بتحقيق الضرب ونفى غيره وذلك لا يمكن الا اذا كان ضربت بمعنى فعلت على سبيل عموم المجاز فليتأمل (قول الشارح) لكثرة وقوعه قبل عليه المطف بالحرف اكثر واعتباراته اوفر والمراد بالاعتبارات الاغراض المعتبرة المترتبة عليه

(قول الشارح) وقد يقصد به عبرة بصد اشارة لقلته واحتياجه لقرينة لان المتبادر من الوصف اللفظ بخلاف البيان فان المتبادر منه المعنى المصدري اما التابع فيقال له عطف البيان لا غير كذا قيل (قول الشارح) الاعمى بفتح الميم من الصم وهو شدة الذكاء وقوله الهمع بسكون اللام (قول الشارح) اراد الخ دفع لما يقال ان التخصيص خاص بالتكرات والمثمل به معرفة وحاصله انه اصطلاح

في ذلك الاسم او بان يكون المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف واشترط هذا لئلا يصير الوصف مخصصاً (او تأكيداً) اذا كان الموصوف متضمناً للمعنى ذلك الوصف (نحو امس الدابر كان يوماً عظيماً) فان لفظ امس مما يدل على الدبور وقد يكون الوصف لبيان المقصود وتفسيره كما سيأتى ومنه قوله تعالى * وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه * حيث وصف دابة وطائر بما هو من خواص الجنس لبيان

اولم تكن تدرى نوار بانى * وصال عقد حبال جدامها * وصل عقود الحبال كناية عن رعاية المهود وجذمها عن عدم الرعاية * قال قدس سره ثانياً وبالعرض * فان الكشف والتبيين قائم بالتمت وذكره انما يتصف به باعتبار انه متعلق له كحركة راكب السفينة فلا وجه لاعتباره وترك الموصوف بالذات * قال قدس سره اظهر في المراد * لان التمت شائع في التابع للتخصص ولان التمت المذكور سابقاً في عبارة الشارح بمعنى التابع ولان تغير الاسلوب وذكر التمت بعد ذكر الوصف يشعر بان المراد به غير ما اريد بالوصف فاندفع ما قيل كما ان الوصف في اللغة بمعنى ذكر التابع فكذلك لفظ التمت بلا تفاوت وكلاهما مخصوصان في عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر في المراد من الآخر * قال قدس سره صار حداً إلخ ، أى تعريفاً كما يشعر به آخر كلامه وما يجرى مجراه ما يكون مستلزماً للتعريف كما في ، الذى يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمع ، فانه تعريف للامى باعتبار لازمه وهو كونه مصيباً في رايه * قال قدس سره على رأى المعتزلة والحكماء * فان المراد به الممتد في الجهات الثلاث والجسم موصوف به بالفعل واما تعريفهم له ، بالقابل للابعاد الثلاثة او ما يمكن فيه فرض الابعاد الثلاثة فلا رادتهم بالأبعاد ، الخطوط المفروضة فيه

(قول الشارح) لئلا يصير الوصف مخصصاً لانه عند عدم التعين يكون المحتاج اليه التخصيص لا المدح أو الذم كما قيل في التمت المقطوع فيكون الداعى حينئذ هو التخصيص

بمعنى (يقول المحشى) وصال عقد حبال جزامها أى متى إردت كلا فعلته وضمير جزامها للمقيد لانه بمعنى عقود كما اشار اليه المحشى والايات لليد

(قول المحشى) أى تعريفاً أى ليس المراد حقيقة الحد وهو ما كان بالذاتيات لان تلك الاوصاف ليست ذاتيات بل خاصة فيكون تعريفاً أى رسماً له وقوله ما يكون مستلزماً للتعريف أى ما يكون مستلزماً للرسم وليس هو نفسه رسماً وقوله وهو كونه مصيباً في ذاته فانه لازم لكونه ظنه كالروية والسمع

(قول المحشى) فان المراد به الممتد في الجهات الثلاثة الامتداد في الجهات الثلاثة هو الجسم التعليمى فانه عرف بانه الامتدادات المحسوسة في الجسم الطبيعى وتوضيحه انه حشو ما بين السطوح فانه ينتمى في أى جهة كانت بالسطح ولا شك ان الجسم المربع مثلاً قد اشتمل على ستة سطوح هى نهايات الجسم التعليمى فيكون الجسم التعليمى ما بينها فهي فهو كمية قائمة بالجسم الطبيعى متناهية بالسطوح فالموجود بين السطوح امران الجسم الطبيعى والكمية السارية فيه

(قول المحشى) القابل للابعاد البعد هو الامتداد بين نهايتين فالمراد امتدادات ثلاثة على زوايا قائمة هكذا + أحدها وهو ما فرضته أولاً طول وثانيها وهو ما فرضته ثانياً عرض وثالثها وهو ما فرضته ثالثاً عمق

الخطوط المفروضة انما اعتبر الفرض دون الوجود لان الابعاد المتقاطعة على زوايا قائمة ربما لم تكن موجودة فيه بالفعل كما في الكرة والاسطوانة والتخروط المستديرين وان كانت موجودة فيه كما في المكعب فليست جسميته باعتبار تلك الابعاد

او في المرافة . الا ان ما صدق عليه الجسم عند المعتزلة منحصر في الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذي يملؤه . وعند الحكماء في التعاليم والطبيعي وكلاهما محتاج الى المكان . بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمي . بدليل اختلاف المكان بالتخلخل والتكاثف مع بقاء الجسم الطبيعي بحاله واما قال عند المعتزلة والحكماء . لان الجسم عند الاشاعرة ما تركيب من جوهرين فصاعدا كل ما ذكرنا ظاهر . على من هو واقف على كلامهم . قال قدس سره لا يتصور الا في مكان هـ الموجودة فيه لانها قد تزول مع بقاء الجسمية الطبيعية بعينها كذا في شرح المواقف وقوله كما في المكعب قال المحشي هناك وهي الاطراف اعمى السطوح والخطوط القائمة بعضها على بعض وفي شرح المقاصد الاظهر ان المراد بها الخطوط المتوهمه المنة بله التي هي العال والعرض والعمق وهي ليست بالفعل لاني الطبيعي ولا في التعليمي

(قول المحشي) او اطرافه يطلقون الاطراف على السطح لانه طرف الجسم والخط لانه طرف السطح والنقطة لانها طرف الخط ولما لا نسب هنا لوصف الابعاد بالثلاثة لكن السطح منها موجود بالفعل دائما بخلاف الاخيرين فانهما ينعدمان في نحو الكرة . يطلقونها على اطراف الابعاد المتقاطعة فان لكل بعد طرفين بها يكون البين واليسار والفوق وال تحت والقدام والخلف وكلها فرضية كالأبعاد المتقاطعة وكونها ثلاثة باعتبار الابعاد

(قول المحشي) الا ان ما صدق عليه الجسم عند المعتزلة منحصر في الجوهر فاندفع ما قيل ان التعريف بالعلو بل العريض العميق يشمل الجسم التعليمي ولا يحتاج للفراغ عند المعتزلة الا الطبيعي ووجه الاندفاع ان ما ذكر خاصة لانهم لا يثبتون الجسم التعليمي الذي هو كم له الابعاد الثلاثة لتكون هذه عرضاً عاماً تشمل فيتمتر الى ذكر الجوهر احترازاً عنه وانما انحصر عندهم في ذلك لانهم من المتكلمين وهم ينكرون الجسم التعليمي لانه من المقدار الذي انكروه بناء على تركيب الجسم من الجزء الذي لا يتجزأ فانه لا اتصال بين الاجزاء عندهم فليس عندهم امر متصل في حد ذاته هو عرض حال في الجسم والتفاوت بين الاجزاء صغيراً وكبيراً راجع الى قلة الاجزاء وكثرتها فهي المحتاجة الى الفراغ المائلة له

(قول المحشي) وعند الحكماء الجسم التعليمي وهو امتداد متصل سار في الجسم الطبيعي بناء على تركبه من المبولي التي هي متصل واحد والصورة الجسمية

(قول المحشي) بل الشاغل بالذات أي المتقضى للفراغ بالذات وان كان المماس المكان هو الطبيعي لان لاول عرض (قول المحشي) بدليل اختلاف المكان بالتخلخل والتكاثف أي التخلخل الحقيقي وهو أن يزداد حجمه من غير انضمام شيء آخر اليه ومن غير أن يقع بين أجزائه خلاء كلاً ، اذا سخن تسخيناً شديداً والتكاثف الحقيقي هو أن ينقص حجمه من غير أن يزول عنه شيء من أجزائه أو يزول خلاء كان فيما بينها فخرج اتفاسل الاجزاء واندماجها فانه تخلخل وتكاثف مجازي اذا ليس الا دخول اجزاء خارجية عن الجسم وخروجها وبقوله بل الشاغل الخ اندفع قول القنري انه لا مكان للتعليمي عند من يثبت فلا يصح قول السيد ان فيه اشارة الى علة الاحتياج

(قول المحشي) لان الجسم عند الاشاعرة الى آخره بخلافه عند المعتزلة فانهم شرطوا في الجسم الابعاد الثلاثة (قول المحشي) عند من وقف على كلامهم قد نقلناه لك من المواقف وشرحه وحواشيه عليه بقي انه قال في حواشيه ان الجسم عند المعتزلة مركب من السطوح والسطوح من الخطوط فالسطوح كالخطوط المتقاطعة على زوايا قائمة موجودة عندهم في الجسم لا يمكن وجوده بدونها فيصح التعريف بالابعاد الموجودة بالفعل اه وهو ظاهر بناء على تركبه من اجزاء لا يتجزأ كما هو مذهبهم ومنه تعلم ان قوله سابقا واسبقا لهم بالتقابل الخ فانما هو لجمع الحكماء معهم أو على غير التحقيق في مذهبهم

وأما الجوهر الفرد عند المعتزلة فمحتاج الى الحيز كما ذكر في محله ه قال قدس سره وليس فيه دلالة الخ ه اذ المصدر لا دلالة له على الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الى مطلق الـنـمـت المذكور في ضمن الوصف فيجوز أن يكون متعدداً ه قال قدس سره ومنهم من قال الخ ه لا يخفى بعد كل منهما والثاني أبعد من الاول لانه يلزم أن يكون للطويل والعريض مدخل في الكشف وان يكون ذكرهما استطرادياً ه قال قدس سره لانها قلت الاشتراك مطلقاً حيث رفعت الاشتراك اللفظي وبقي الاشتراك المعنوي في أفراد معنى واحد وبهذا ظهر كونه تمحلاً ه قال قدس سره ليس معناه الخ فان استعمال المطلق في المقيد بخصوصه مجاز ه قال قدس سره فانما ينشأ من اللفظ ه دون المعنى لانه جزئي لا اشتراك فيه الا ان اللفظ يجوز استعماله . في كل خصوصية سواء كان موضوعاً له أو للمعنى العام فلذا جاء الاحتمال ه قال قدس سره بحسب وضع واحد ه لكل خصوصية أو لمعنى كل بشرط استعماله في الخصوصيات ه قال قدس سره أموراً مخصوصة ه أراد بها المعاني الجزئية المدرجة تحت الامر المشترك سواء كانت جزئيات اضافية .

(قول المحشي) وأما الجوهر الفرد الخ رد لقول الفيزي ان الإشارة بذلك لعله الاحتياج لانتم أيضاً على رأى المعتزلة لانهم قائلون بالجواهر الفرد وتميزه وحاصل الرد ان المكان عند القائلين بالجزء غير الحيز لان المكان هو البعد وهو الامتداد بين نهايتين أو السطح وكل منهما مقسم والحيز هو الفراغ المشغول بالتميز سواء كان مقسماً أولاً (قول المحشي) قلت الاشتراك مطلقاً أى الشامل للمعنى واللفظي والمراد بتقليل هذا المطلق هو ما بينه بقوله حيث رفعت الخ فتقليل المطلق بازالة أحد فرديه من اصله اعنى الاشتراك اللفظي

(قول السيد قدس سره) وذلك المعنى يحتمل أن يتحقق الخ فاستعماله في الفرد باعتبار تحققه فيه حقيقة وهو معنى قول الشارح كان محتملاً لكل فرد وقوله وخصصته بفرد من الافراد فالمعنى انه محتمل لان يراد الامر الكلى في ضمن كل فرد أو كل فرد من حيث تحقق الكلى فيه وانك خصصته بفرد من حيث تحقق الكلى فيه واعلم ان مختار الشارح ان التكرار موضوعية لمفهوم الفرد المنتشر لكن بشرط الاستعمال في الجزئيات كما هو رأيه في المهمات وحينئذ يكون اللفظ دالاً على الفردية بلا قرينة موضوعاً على الاحتمال بخلاف علم الجنس فانه موضوع للماهية الذهنية واذا استعمل في الفرد فانما يراد منه الماهية والفردية انما جاءت من القرينة وحينئذ لا اشكال واما على ما حمل السيد الشارح عليه من أن التكرار موضوع للماهية أو مفهوم الفرد المنتشر واطلاقها على الفرد من حيث التحقق فيه فهو مشكل بعلم الجنس لكن السيد لا فرق عنده بين علم الجنس واسمه من جهة المعنى كما تقدم له بخلاف الشارح كما تقدم أيضاً وامل سكوت المحشي هنا لتقدم جميع ذلك لكن المحشي فيما سبق يؤخذ منه ان علم الجنس عند السيد معرفة غير علم وقد بيناه سابقاً فليتأمل واعلم أيضاً ان الذي اختلف فيه هل هو موضوع للماهية أو الفرد المنتشر انما هو اسم الجنس الذي هو معروض التنوين امام التنوين فدلولة الفرد عليهم قبلها وعلى الثاني يكون التنوين تأكيداً كذا نقله ابن المحشي في حواشي التلويح عن الشارح في شرح المفتاح

(قول المحشي) في كل خصوصية أى كل جزئي بخصوصه وقوله سواء كان موضوعاً له أى لكل جزئي بخصوصه كما في العلم وباقي المعارف بناء على انه وضع للجزئيات المستحضرة بقانون كلى وقوله أو للمعنى العام أى بشرط الاستعمال في الجزئيات على القول بوضع غير العلم لاسم كلى بشرط الاستعمال في الجزئيات وقوله فلذا أى تكون اللفظ يجوز استعماله في كل خصوصية وانما جاز ذلك لان التعيين في غير العلم انما جاء من خارج وهو يتحقق في كل خصوصية (قول السيد قدس سره) كما في سائر المعارف أى باقيا غير العلم فانه تقدم في المشترك اللفظي

در
ه
ن
ن
ل
ظ
ع
ن

آلة
اد

ث

ن

ن

ح

ظ

نما

نة

ن

ن

م

تا

با

با

كما في المشتقات أو حقيقة كما في اسما الاشارة والمضمرات (قال قدس سره وعين اللفظ ، اما بخصوصه كما في المضمرات والمبهات أو باعتبار أمر كلي كما في المعرفة باللام والمضاف فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام العهد وقد لاحظ بمنوان انه معرف باللام لكل حصه مما دخل عليه أو لجنسه وكذا المشتقات مثلا وضع كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدره ، وليس موضوعا لمفهوم ما قام به المصدر والا لجاز استعماله في هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ بأمر عام وكذا الموضوع له فتأمل فان فيه غموضا قد زل فيه الاقدام . قال قدس سره فالمعتبر في الوضع مفهوم عام ، سواء كان آلة للملاحظة الموضوع له أو موضوعا له . قال قدس سره وهذا معنى كونه عاما . أي ليس بمناه ، ان له افرادا متعددة بل ان له تعلقا بأمر عام وهذا كما يقال هذا الحكم عام ، بمعنى ان له تعلقا بالعام اعني الموضوع . قال قدس سره ولا يجوز اطلاقها الخ أي بطريق الحقيقة لعدم كونه موضوعا له . قال قدس سره كان كل من الوضع الخ كذا ذكره في حاشية شرح الاصول وقال الابهري انه اذا وضع لفظ واحد بآراء معنى واحد . فهذا وضع خاص سواء كان ذلك المعنى كلياً أو جزئياً والوضع العام يكون اذا

(قول المحشي) كما في المشتقات فان الواضع وضع كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام بها مصدره اي الجزئيات هذا المفهوم اعني به كل ذات قام بها مصدره وجزئياته مطلق ذات ثبت لها الضرب ومطلق ذات ثبت لها الاكل ومطلق ذات ثبت لها الشرب وهكذا ولا شك ان هذه الامور مندرجة تحت مطلق ذات ثبت لها المصدر العام فهي جزئيات له الا انها كلية لان الذات التي ثبت لها الضرب مثلا يشمل زيدا الضارب وعمراً الضارب وهكذا فهي جزئيات اضافية لا حقيقة وقد عرفت سابقا من المحشي ان هذا لا يكاد يصح لان الموضوع انما هو الهيئة بقطع النظر عن كونها في مادة مخصوصة فالخلق انه موضوع لذات ما ينسب اليه حدث الا ان حلول هذه الهيئة في مادة مخصوصة يقيد الحدث العام بالحدث الخصوص وهذا التقييد خارج عما وضعت له الهيئة والمحشي هنا وفيما سيأتي مراده شرح كلام السيد وقد قدم الاعتراض عليه كما نبهناك سابقا فلا تفعل

(قول المحشي) اما بخصوصه فيكون الوضع شخصياً أو باعتبار أمر كلي فيكون نوعياً وقوله لكل حصه مما دخل عليه أي كل فرد من أفراد مفهوم حصه وقوله أو لجنسه أي جنس ذلك الفرد وهو مفهوم حصه معينة بشرط الاستعمال في الجزئيات هذا هو المطابق لما ذكره سابقا (قول المحشي) وليس موضوعا لمفهوم ما قام به المصدر ان أريد بما قام به المصدر هذا اللفظ فالإضافة لامية وان أريد المعاني كانت بيانية

(قول المحشي) والا لجاز استعماله في هذا المفهوم أي بحيث يكون ضارب معناه مطلق ذات قام بها مطلق مصدر الشامل للضرب والاكل وغيرها وهو باطل وفيه انه ان كان امتناعه من حيث وضع الهيئة الذي الكلام فيه فمنوع وان كان من حيث المادة فسلم لكن ليس الكلام فيه لانه وضع شخصي وكلامنا في النوعي فتأمل (قول المحشي) سواء كان آلة للملاحظة الموضوع له كما هو رأى السيد ومن معه أو موضوعا له كما هو رأى الشارح

ومن معه وهذا في المعارف غير العلم ومثله لفظ انسان الموضوع لمفهوم الحيوان الناطق (قول المحشي) ان له أفرادا أي ليس معنى عموم الوضع ان الوضع أفرادا كما يقال في لفظ انسان مثلا بل معناه ان له تعلقا بأمر عام هو آلة الوضع وان كان هو شيئاً واحداً وقد عرفت ان مثل عموم الآلة عموم الموضوع له (قول المحشي) بمعنى ان له أي للحكم تعلقا بالعام أعني الموضوع أي المحكوم عليه في القضية (قول المحشي) فهذا وضع خاص أي لموضوع له عام فلا يكون القسم الرابع متمتعاً وفيه ان الذي حكم السيد بامتناعه أن يكون

ان القصد منهما الى الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة فيكون في الارض ويطير بجناحيه وصفين . وكدين مثل أمس الدابر واعلم ان الوصف قد يكون جملة ويشترط فيه

كان الامر العام آلة للملاحظة امور مخصوصة ووضع اللفظ اكل واحد منها . قال قدس سره فغير معقول . في حاشيته على شرح مختصر الاصول لان الجزئى ليس وجها من وجوه الكللى ليتوجه به العقل اليه فيتصوره اجمالا وانما الامر بالمعكس قيل قد جوز . قال قدس سره كون الاخص . معرفا للاعم . فلم لا يجوز أن يكون الجزئى مرآة للملاحظة الكللى وفيه ان الجزئى لكونه حاصلًا من طريق الحواس ، كيف يكون آلة للملاحظة ما حصله بطريق العقل والحق ما اختاره السيد رحمه الله لانه اذا كان الوضع عاما باعتبار عموم آلة الوضع فلان يكون عموميه باعتبار عموم الموضوع له أولى (قوله ان القصد منهما الى الجنس الخ) يعنى ان لفظ دابة وطارئ حامل لمعنى الجنس والوحدة فوصف بما هو من خواص الجنس ، ابيان ان القصد الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس ، دون الفرد أى وليس القصد الى الجنس مع الوحدة ، فيحتمل أن يراد . الوحدة النوعية فيفيد عموم أفراد نوع واحد بان يراد به دابة ترتع وطارئ يصيد (قوله وبهذا الاعتبار) أى باعتبار ان هذا الوصف للجنس فيم جميع افرادة . وليس له اختصاص بنوع افاد زيادة التعميم على التعميم .

هناك آلة للوضع اخص من الموضوع له وهى آلة الوضع نفس الموضوع له وليس الخلاف بين وبين الابهري في هذا الا في التسمية (قول المحشى) فلم لا يجوز قد يفرق بينهما بان الاخص انما هو في الحقيقة معرف للاعم بوجهه لامن جهة عموميه وما نحن فيه واسطة في ادراك جهة العموم

(قول المحشى) كيف يكون الخ لتباينهما بلحوق العوارض والتجرد عنها وما قيل انه لامانع لان الكليات انما انتزعت من الجزئيات على ان الجزئى قد يكون كليا كالجزئى الاضافى فكلام لاحاصل له فانه بعد الانتزاع هى كليات وليس الكلام فيها والجزئى الذى هو كلى يكون آلة لما تحتها وليس للكلام فيه بل في كونه آلة لما هو أهم منه

(قول المحشى) لبيان ان القصد الى الجنس أى لبيان ان القصد الى الجنس الشامل لجميع الافراد الصادق على كلها اثلا يبقى احتمال دابة ترتع وطارئ يصيد فيفيد عموم كل فرد فالقصد الى الجنس ليس من حيث هو بقطع النظر عن الوحدة والكثرة بل من حيث انه يتحقق في جميع الافراد فيكون مع النظر للكثرة

(قول المحشى) دون الفرد مقابل لقوله الى الجنس وهذه كلمة الشارح وقوله اى وليس القصد الخ بيان لما يعنى ان معنى الفرد الجنس مع مطاق الوحدة المحتمل لان يكون هو النوع فيكون فيه أصل التعميم فيصح قول الشارح افاد هذا الوصف زيادة التعميم وليس المراد به الجنس مع الوحدة الشخصية الذى هو المعنى الشائع للكثرة لانه مع من المفيدة للاستغراق يفيد عموم أفراد الجنس فلا يمكن زيادة العموم ولا حاجة الى ما تكلفه الفندى في بيان زيادة التعميم والاحاطة

(قول المحشى) فيحتمل أن يراد الوحدة النوعية أى ويحتمل أن يراد الوحدة الشخصية كما مر وحينئذ لازيادة في التعميم الا انه لما كان محتملا ذكر ذلك الوصف ليفيد تأكيد أمر الشمول والاحاطة

(قول المحشى) الوحدة النوعية بان يكون المراد بدابة نوع من أنواع الداب من حيث تحققة في جميع افراده فيفيد عموم افراده (قول المحشى) وليس له اختصاص بنوع فالمقابل للجنس هنا النوع لا الكثرة أو الوحدة الشخصية بخلافه في كلام السيد الآتى فان المراد بالجنس فيه المطلق والمقابل له الجنس باعتبار الكثرة أو الوحدة مطلنا

الذي كان يحتمله بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح في شرح كلام المفتاح وتبع العلامة في ذلك فيكون مآل كلام صاحب المفتاح وصاحب الكشاف متحدا وقد صرح به في شرح المفتاح حيث قال وصف الدابة والطائر بما هو من صفات الجنس . والمدلول المطابق للفظ لبيان ان القصد بهما الى الجنس . فيفيد تأكيد أمر الشمول والاحاطة دفع توهم الخصوص . وهذا ما قال صاحب الكشاف ان معنى هذا الوصف وزيادة التعميم والاحاطة كانه قيل ما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم (قال قدس سره يفيد العموم) ولو بطريق النصوص بواسطة من الاستغراقية فلا يشمل عدم الاستغراق اصلا لكنه يحتمل التأويل بان يراد الاستغراق العرفي وبعد الوصف لا يحتمله وخلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان نصا في الاستغراق وبعد الوصف صار مفسرا (قال قدس سره لان كل فرد الخ يعني ان التنكير اما الفردية او النوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله امم . لان الفرد ليس بجماعة والنوع ليس بجماعات وما قبل ان النوع يشمل على اصناف وكل صنف امة او الامة كل جماعة في كل زمان فيدفعه توصيف امم بامثالكم اذ المراد بكم . افراد نوع الانسان فلما نسب . تشبيه النوع بالنوع في كونها محفوظة الاحوال لاتشبيهه الصنف بالنوع او تشبيه جماعة في وقت بالنوع (قال قدس سره انها محمولة الخ) فظاهره يفيد ان هذه النكرة مراد منه المجموع ولا خفاء انه يخالف للسابق أعنى قوله ما من دابة قط في جميع الارضين الخ واللاحق أعنى قوله قلت الخ فانه يدل على ان الحكم المذكور باعتبار اللازم كما في قوله وكل في فلك يسبحون فلا بد من العناية بان يقال مراده ان النكرة المذكورة . من حيث الاخبار عنها محمولة على المجموع لا انه مراد منها (قال قدس سره ان القصد من لفظ دابة الخ) . يعني ان لفظ دابة وطائر حامل الجنس والوحدة فإبان ان القصد من كل منهما الجنس من حيث هو دون الوحدة والكثرة

(قول المحشي) الذي كان يحتمله اي عند ارادة الوحدة النوعية لا الشخصية كما عرفت

(قول المحشي) والمدلول المطابق للظاهر انه عطف على قوله من صفات الجنس أى وصفهما بوصف هو من المدلول

المطابق للفظ الموصوف فان معنى ما يدب على الارض ومعنى الطائر ما يطير فلو لم يكن بعض المدلول المطابق لكان القصد الى بيان معنى زائد لا الى بيان معنى الجنس بخلاف ما اذا كان منه

(قول المحشي) فيفيد تأكيد الخ هذا هو المراد بزيادة التعميم

(قول المحشي) وهذا ما قاله صاحب الكشاف الخ من كلام الشارح وفيه الشاهد

(قول المحشي) كان نصا في الاستغراق لكنه يحتمل التأويل مع النصوصية بان يراد الاستغراق العرفي وقوله محكما

أى لا يحتمل التأويل مفسرا بالاستغراق الحقيقي

(قول المحشي) لان الفرد ليس بجماعة أى فضلا عن كونه جماعات وفيه تلويح للاعتراض على قول السيد لان كل

فرد لا يكون اما بان المناسب لا يكون امة فضلا عن أم

(قول المحشي) افراد نوع الانسان لم يقل نوع الانسان لان النوع مفرد

(قول المحشي) تشبيه النوع بالنوع أى تشبيه افراده بافراده أو يكون المعنى أمثال نوعكم وقوله لاتشبيه الخ على النشر المرتب

(قول المحشي) من حيث الاخبار أى المراد من النكرة كل فرد لكن الاخبار ملاحظ فيه المجموع

(قول المحشي) معنى ان كلا من لفظ دابة الخ المقصود من هذه الحاشية والتي بعدها تقرير كلام المفتاح بوجه غير

ما سبق في تقرير الشارح به بخلاف كلام الكشاف وقوله دون الوحدة أى التي يدل عليها افراد الاسم والكثرة التي يحتملها

وصف بصفة لازمة للجنس من حيث هو ، أى بلا شرط شيء منهما والاستغراق المستفاد من كلمة من بالنظر الى الجنس كما اشار اليه بقوله كانه قيل مامن جنس من هذين. وهذا كما يقال مامن رجل من هذين الرجلين الا كذا وحينئذ لا اشكال في صحة الحكم لاشتمال كل من الجنسين على أنواع كثيرة كل واحد منها امة كالانسان وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الظاهر من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد نصاً فكيف يمكن الحمل على الجنس من حيث هو فلا بد من تأويل عبارة المفتاح الى ما هو مراد الكشف (قال قدس سره لان الجنس مفهوم واحد) لان المراد الجنس من حيث هو أى بلا شرط كما عرفت فما قيل ان كون الجنس مفهوماً واحداً انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى ان المراد هنا الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد كيف ولو كان المراد هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه امماً كلام من قلة التدبر وعدم الفرق بين الجنس من حيث هو أى لا شرط شيء وبينه بشرط لا لان عدم صحة الحكم على الثاني دون الاول (قال قدس سره والشارح رحمه الله توهّم الخ) كلام المفتاح يحتمل المعنيين كما عرفت وما اختاره السيد ذكره الفاضل الكاشي وما اختاره الشارح ذكره العلامة. فاقول بانحد الكلامين توهّم بقى الكلام في الترجيح ولعل ما اختاره الشارح اولى نظراً الى انه يفيد شمول علمه تعالى وقدرته لكل فرد فرد صريحاً وما ذكره السيد اولى نظراً الى عدم لزوم الاشكال في صحة الحمل وفي قوله وبهذا الاعتبار رمز الى انه له اعتباراً آخر لا يفيد زيادة التعميم والاحاطة وهو الوجه الذي ذكره السيد واليه يشير كلامه في التلويح حيث اورد في بحث التخصيص بالصفة كلام الكشف اولا ثم ذكر كلام المفتاح . ثم رد على التوضيح فانه يشعر بانه لا يقول بانحد الكلامين بالقطع

الجنس فهما المتباينان للجنس على هذا التقرير

(قول المحشي) وصف بصفة لازمة للجنس من حيث هو اذ الكون في الارض والطيران لا ينخص الواحد والكثير ولعل هذا مع صحة الاخبار هو الحامل على ان المراد الجنس المطلق
(قول المحشي) أى بلا شرط شيء. والماهية بلا شرط شيء. تصدق بالماهية مع الشيء من غير شرط فيصدق بالجنس مع الكثرة بخلاف الماهية بشرط لا شيء. فانها تنافي وجود الشيء.
(قول المحشي) وهذا كما يقال ما من رجل الخ فن الاستغراقية لم تدخل عليهما بل على اعم منهما

(قول المحشي) لا اشكال في صحة الحكم بخلاف ما مر من كلام الكشف ومن توجيه الشارح لكلام المفتاح فان الاشكال موجود اما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه وان كان المراد الجنس الا انه في ضمن الافراد فهي المعنوية في الحكم (قول المحشي) فالقول بانحد الكلامين توهّم أى القول بانحد كلامي الكشف والمفتاح قطعا توهّم والشارح انما قال بذلك على سبيل الاحتمال كما سيذكره بقوله وفي قوله وبهذا الاعتبار الخ وبه يندفع اعتراض السيد بقوله والشارح توهّم الخ (قول المحشي) ثم رد على التوضيح أى في قوله ان معنى كلام صاحب المفتاح انه انما وصف الدابة بكرّنها في الارض ليعلم ان المراد ليس دابة مخصوصة بل المراد كل ما يدب في الارض قال الشارح ان هذا الحمل بعيد لان ذلك معلوم قطعا بدون الوصف لان النكرة المنمية لاسيما مع من الاستغراقية قطعية في العموم واجاب الشيخ عبد الله الليثي بانه يمكن أن يكون مراده بدابة مخصوصة الجنس مع الوحدة الذي هو مدلول النكرة لادابة معينة وغيره بان مراده مخصوصة بخصوص النوع بناء على اتحاد مراد الشيخين

الذي كان يحتمله بدون الوصف هذا ما اختاره الشارح في شرح كلام المفتاح وتبع العلامة في ذلك فيكون مآل كلام صاحب المفتاح وصاحب الكشف متحدا وقد صرح به في شرح المفتاح حيث قال وصف الدابة والطائر بما هو من صفات الجنس . والمدلول المطابق للفظ لبيان ان القصد بهما الى الجنس . فيفيد تأكيد أمر الشمول والاحاطة دفع توهم الخصوص . وهذا ما قال صاحب الكشف ان معنى هذا الوصف وزيادة التعميم والاحاطة كانه قيل ما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم (قال قدس سره يفيد العموم) ولو بطريق النصوص بواسطة من الاستغراقية فلا يحتمل عدم الاستغراق اصلا لكنه يحتمل التأويل بان يراد الاستغراق العرفي وبعد الوصف لا يحتمله وخلاصة التوجيه انه قبل الوصف كان نصا في الاستغراق وبعد الوصف صار مفسرا (قال قدس سره لان كل فرد الخ يعني ان التكثير اما للفردية او للنوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله امم . لان الفرد ليس بجماعة والنوع ليس بجماعات وما قبل ان النوع يستعمل على اصناف وكل صنف امة او الامة كل جماعة في كل زمان فيدفعه توصيف امم بامثالكم اذ المراد بكم . افراد نوع الانسان فلما نسب . تشبيه النوع بالنوع في كونها محفوظة الاحوال لاتشبيه الصنف بالنوع او تشبيه جماعة في وقت بالنوع (قال قدس سره انها محمولة الخ) فظاهره يفيد ان هذه النكرة مراد منه المجموع ولاخفاء انه يخالف للسابق أعنى قوله ما من دابة قط في جميع الارضين الخ واللاحق أعنى قوله قلت الخ فانه يدل على ان الحكم المذكور باعتبار اللازم كما في قوله وكل في ذلك لا يجوز فلا بد من العناية بان يقال مراده ان النكرة المذكورة . من حيث الاخبار عنها محمولة على المجموع لا انه مراد منها (قال قدس سره ان القصد من لفظ دابة الخ) . يعني ان لفظ دابة وطائر حامل للجنس والوحدة فليان ان القصد من كل منهما الجنس من حيث هو دون الوحدة والكثرة

(قول المحشي) الذي كان يحتمله اي عند ارادة الوحدة النوعية لا الشخصية كما عرفت

(قول المحشي) والمدلول المطابق للظاهر انه عطف على قوله من صفات الجنس أي وصفهما بوصف هو من المدلول

المطابق للفظ الموصوف فان معنى ما يدب على الارض ومعنى الطائر ما يطير فلو لم يكن بعض المدلول المطابق ليعود القصد الى بيان معنى زائد لا الى بيان معنى الجنس بخلاف ما اذا كان منه

(قول المحشي) فيفيد تأكيد الخ هذا هو المراد بزيادة التعميم

(قول المحشي) وهذا ما قاله صاحب الكشف الخ من كلام الشارح وفيه الشاهد

(قول المحشي) كان نصا في الاستغراق لكنه يحتمل التأويل مع النصوصية بان يراد الاستغراق العرفي وقوله محكما

أي لا يحتمل التأويل مفسرا بالاستغراق الحقيقي

(قول المحشي) لان الفرد ليس بجماعة أي فضلا عن كونه جماعات وفيه تلويح للاعتراض على قول السيد لان كل

فرد لا يكون اما بان المناسب لا يكون امة فضلا عن أمم

(قول المحشي) افراد نوع الانسان لم يقل نوع الانسان لان النوع مفرد

(قول المحشي) تشبيه النوع بالنوع أي تشبيه افراده بافراده أو يكون المعنى أمم امثالكم وقواه لاتشبيه الخ على النشر المرتب

(قول المحشي) من حيث الاخبار أي المراد من النكرة كل فرد لكن الاخبار ملاحظ فيه المجموع

(قول المحشي) يعني ان كلا من لفظ دابة الخ المقصود من هذه الحاشية والتي بعدها تقرير كلام المفتاح بوجه غير

ما سبق في تقرير الشارح به بخلاف كلام الكشف وقوله دون الوحدة أي التي يدل عليها افراد الاسم والكثرة التي يحتملها

وصف بصفة لازمة للجنس من حيث هو ، أى بلا شرط شئ ، منها والاستغراق المستفاد من كلمة من بالنظر الى الجنس كما اشار اليه بقوله كأنه قيل مامن جنس من هذين . وهذا كما يقال مامن رجل من هذين الرجلين الا كذا وحينئذ لا اشكال في صحة الحكم لاشتمال كل من الجنسين على أنواع كثيرة كل واحد منها أمة كالانسان وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الظاهر من زيادة كلمة من الاحاطة بالافراد نصاً فكيف يمكن الحمل على الجنس من حيث هو فلا بد من تأويل عبارة المفتاح الى ما هو مراد الكشف (قال قدس سره لان الجنس مفهوم واحد) لان المراد الجنس من حيث هو أى بلا شرط كما عرفت فما قيل ان كون الجنس مفهوماً واحداً انما ينافي زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى ان المراد هنا الجنس من حيث الوجود في ضمن جميع الافراد كيف ولو كان المراد هو الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه امّا كلام من قلة التدبر وعدم الفرق بين الجنس من حيث هو أى لا بشرط شئ . وبينه بشرط لا لان عدم صحة الحكم على الثاني دون الاول (قل قدس سره والشارح رحمه الله توهّم الخ) كلام المفتاح يحتمل المعنيين كما عرفت وما اختاره السيد ذكره الفاضل الكاشي وما اختاره الشارح ذكره العلامة . فالقول باتحاد الكلامين توهّم بقى الكلام في الترجيح وامل ما اختاره الشارح اولى نظراً الى انه يفيد شمول علمه تعالى وقدرته لكل فرد فرد صريحاً وما ذكره السيد اولى نظراً الى عدم لزوم الاشكال في صحة الحمل وفي قوله وبهذا الاعتبار رمز الى انه له اعتباراً آخر لا يفيد زيادة التعميم والاحاطة وهو الوجه الذي ذكره السيد واليه يشير كلامه في التلويح حيث اورد في بحث التخصيص بالصفة كلام الكشف اولا ثم ذكر كلام المفتاح . ثم رد على التوضيح فانه يشعر بانه لا يقول باتحاد الكلامين بالقطع

الجنس فهما المتابلان للجنس على هذا التقرير

(قول المحشي) وصف بصفة لازمة للجنس من حيث هو اذ الكون في الارض والطيران لا يخص الواحد والكثير ولعل هذا مع صحة الاخبار هو الحامل على ان المراد الجنس المطلق

(قول المحشي) أى بلا شرط شئ . والماهية بلا شرط شئ . تصدق بالماهية مع الشئ . من غير شرط فيصدق بالجنس مع الكثرة بخلاف الماهية بشرط لا شئ . فانها تنافي وجود الشئ .

(قول المحشي) وهذا كما يقال ما من رجل الخ فن الاستغراقية لم تدخل عليهما بل على اعم منهما

(قول المحشي) لا اشكال في صحة الحكم بخلاف ما مر من كلام الكشف ومن توجيه الشارح لكلام المفتاح فان

الاشكال موجود اما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه وان كان المراد الجنس الا انه في ضمن الافراد فهي المحوطة في الحكم

(قول المحشي) فالقول باتحاد الكلامين توهّم أى القول باتحاد كلامي الكشف والمفتاح قطعاً توهّم والشارح انما قال

بذلك على سبيل الاحتمال كما سيذكره بقوله وفي قوله وبهذا الاعتبار الخ وبه يندفع اعتراض السيد بقوله والشارح توهّم الخ

(قول المحشي) ثم رد على التوضيح أى في قوله ان معنى كلام صاحب المفتاح انه انما وصف الدابة بكونها في الارض

ليعلم ان المراد ليس دابة مخصوصة بل المراد كل ما يدب في الارض قال الشارح ان هذا الحمل بعيد لان ذلك معلوم

قطعاً بدون الوصف لان النكرة المنفية لاسيما مع من الاستغراقية قطعية في العموم واجاب الشيخ عبد الله الليثي بانه يمكن

أن يكون مراده بدابة مخصوصة الجنس مع الوحدة الذي هو مدلول النكرة لادابة معينة وغيره بان مراده مخصوصة بخصوص

النوع بناء على اتحاد مراد الشيخين

تنكير الموصوف لان الجمل التي لها محل من الاعراب يجب صحة وقوع المفرد موقعها والمفرد الذي يسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي يناسبه التنكير وينبغي ان يكون هذا مراد من قال ان الجملة نكرة والا فالتعريف والتنكير من خواص الاسم ويجب في تلك الجملة ان تكون خبرية كالصلة لان الصفة يجب ان يعتمد المتكلم ان المخاطب عالم باتصاف الموصوف بمضمونها قبل ذكرها وانما يجيء بها ليعرف المخاطب الموصوف ويميزه عنده بما كان يعرفه قبل من اتصافه

(قوله صحة وقوع المفرد موقعها) . سواء كان مسبوكا منها كما في مررت برجل قام ابوه أى قائم ابوه أولا نحو مررت برجل أبوه زيد أى كائن ابوه زيد كما في الرضى (قوله والمفرد الذي يسبك) من الجملة والمناسب . ان يعتبر فيها حال ماسبك منها (قوله باعتبار الحكم) أى المحكوم به لانه يسبك منها لا بمعنى الوقوع واللاوقوع اذ لا يسبك منها . نعم ان له دخلا في السبك (قوله ليعرف المخاطب الخ) لان الاصل في الوصف التمييز وان كان يقصد به معنى آخر مع كون التمييز حاصل (قول الشارح) يجب صحة وقوع المفرد الخ أى بحسب تمام الكلام لا بحسب سداد المعنى فلا يرد خبر ضمير الشأن نحو هو زيد قائم فانه يمكن ان يقال قصة أو حديث

(قول الشارح) لانه انما يكون باعتبار الحكم أى ان التأويل انما هو بيان المال للحكم أى المحكوم به وهو القيام مثلا في زيد قام أبوه وهو لا بد ان يكون مجهولا والا لكان الكلام لغوا والمجهول يناسبه تنكير الدال عليه وأما نحو زيد القائم فالتعريف فيه ليس من جهة الخبرية بل من جهة أمر زائد عليها هو كون الخبر به معلوما والحاصل ان المجهول في الخبر هو ثبوته وهذا متحقق في النكرة والمعرفة فناسبه التنكير وهذا لا يتنافى عهد مفهوم الخبر لا من حيث ثبوته تدبر (قول الشارح) والا فالتعريف الخ اذ التعريف جمل الذات مشارا بها الى خارج والتنكير ان لا يشار بها اليه وليست الجملة ذاتا حتى يعرض لها التعريف والتنكير

(قول الشارح) لان الصفة يجب الخ قال السيد في شرح المفتاح الشيء اذا كان ثابتا لغيره بطريق الوصفية وجب ان يكون ثبوته لذلك الغير وثبوته في نفسه معلومين للمتكلم والمخاطب وان كان بطريق الخبرية وجب كونهما معلومين للمتكلم وحده والفرق ان المقصود في الاول الاحضار وفي الثاني الاعلام والاخبار وعال وجوب ثبوته في نفسه بان الشيء مالم يكن ثابتا في نفسه لا يثبت لغيره لكن هذا الكلام في الوصف والحال والصلة مسلم بخلاف الخبر قال الرضى لانه مالم يكن معروفا للبتدأ ولا ينحصها له جاز كونه انشأ وسيأتى للحشي والشارح تحقيق ذلك وان خبر المبتدأ حكم لا يطلب الا اسنادا الى المبتدأ سواء كان انشأ أو خبرا ألا ترى الى انه لا فرق بين اضرب زيدا وزيد اضربه وانما قال المحشي هنا فعنى زيد اضربه مقول في حقه الخ تيمنا لمقالة المفتاح انه لا فرق بين الصفة والخبر في ان ثبوت شيء لشيء لا بد له من ثبوته في نفسه (قول المحشي) سواء كان مسبوكا الخ فيه اشارة الى ان معنى قول الشارح الذي يسبك من الجملة الذي تؤول به الجملة كما هو في عبارة الرضى التي نقل منها الشارح (قول المحشي) ان يعتبر فيها الخ بان يكون موصوفا نكرة كوصوفه (قول المحشي) لانه الذي يسبك منه لان التأويل انما هو في لفظ المحكوم به

(قول المحشي) نعم ان له دخلا في السبك اذ لولا ان الوقوع واللا وقوع للمعنى المفرد لما سبك به (قول المحشي) وان كان يقصد به معنى آخر ويكون التمييز حاصل غير مقصود به عليه السيد في شارح المفتاح

بمضمون تلك الصفة فيجب كونها جملة متضمنة للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكرها والانشائية ليست كذلك فوقعها صفة او صلة انما يكون بتقدير القول فان قيل قد ذكر صاحب الكشف في قوله تعالى *وان منكم لمن ليبطئن* ان التقدير اقسم بالله ليبطئن والقسم وجوابه صلة من ولم يشر الى تقدير القول فلما مراده ان الصلة هو الجواب المؤكد بالقسم وهو جملة خبرية محتملة للصدق والكذب ولذا يقال في تأكيد الاخبار والله لزيد قائم والانشاء انما هو نفس الجملة القسمية مثل قولنا والله واقسم بالله ونحو ذلك وهذا كما ان الشرطية خبرية بخلاف الشرط فان قيل في كلامه أيضاً ما يشمر بان وجوب العلم انما هو في الصلة دون الصفة حيث ذكر في قوله تعالى * فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة * ان الصلة تجب ان تكون قصة معلومة للمخاطب فيجتمل انهم علموا ذلك بان سمعوا قوله تعالى في سورة التحريم * قوا انفسكم واعليكم نارا وقودها

(قوله ليست كذلك) أي ليست معلومة الثبوت قبل ذكرها لان الانشاء اعلا عن النسبة القائمة بنفس المتكلم من حيث انها قائمة بها (قوله بتقدير القول) فمعنى زيد اضربه مقول في حقه اضربه أي انه يستحق ان يقال في حقه ذلك (قوله مراده ان الصلة الخ) وانما لم يقل انه صلة بتقدير القول لان جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطاء منهم وتقدير القول يفيد ثبوت استحقاق قول الجملة القسمية والاول ابلغ في مذمتهم ولان تقدير القول انما يصار اليه . اذا لم يصح كون المذكور جوابا (قال قدس سره بانها مدنية) والجواب ان كون السورة مدنية . لا ينافي كون بعض آياته مكية فان كونها مدنية ومكية باعتبار الاكثر وكذا كون تلك السورة مدنية اتفاقا فان معناه انه لم يقل انها مكية (قل قدس سره وايضا الخ) والجواب ان معناه ان المصدر ييا أيها الناس خطاب لاهل مكة وان المصدر ييا أيها الذين آمنوا خطاب لاهل المدينة لا انه نزل بمكة أو بالمدينة (قوله دون الصفة) فان قوله ففرقوا منها نارا موصوفة يدل على انهم لم يكونوا عالمين بها قبل الآية ويعلم منه ان العلم بالصفة قبل الذكر ليس بشرط كما ذهب اليه شردمة (قوله قلنا يمكن الخ) يعني لاننا لم ندل على كلامه على ذلك

لكن لتحقيقه وحصوله لا بد ان يكون خبريا

(قول الشارح) يجب ان تكون قصة معلومة يفيد انه لا بد من تقدم اخبار بها وقد مر ذلك في الاحضار بالاضافة وانما قال قصة لان الشائع فيها المعلومية بطريق التصور وهو اللازم في الصلة لانها آلة لاحضار الموصول في ذهن المخاطب ويكفيه سبب الادراك بانتسابها اليه ولا يجب التصديق كذا في حاشية القاضي

(قول المحشي) من حيث انها قائمة فهو تصور لها وليس اعلاما عنها من حيث انها حاصلة فيه حتى يكون حكاية عنها فمعنى اضرب نفس الطلب القائم بالنفس لاحكاية عنه حتى يكون معناه انا طالب للضرب

(قول المحشي) أي انه يستحق الخ فلا يلزم ان تكون هناك قول حقيقة ومثل ذلك يقال في قولهم أما بعد فهذا شرح مثلا

(قول المحشي) اذا لم يصح كون المذكور جوابا فتى صحت الجوابية بان كن الجواب خبرا صح كونه صلة بلا تقدير للقول أما اذا لم تصح الجوابية بان كان الجواب انشأ فانه يتمتع كونه انشائية لان المؤكد بالقسم انما هو الثبوت الحاصل أو الذي يحصل فلا تصح الصلة فلا بد من تقدير النول

(قول المحشي) لا ينافي كون بعض آياتها مكية قال في حاشية القاضي سورة التحريم مدنية من غير استثناء بالاتفاق

لان اللازم مما ذكره ان المشركون عرفوا منها نارا موصوفة ولم يعرفوها قبل الآية لا ان المخاطبين بها لم يعرفوها قبلها واللازم في الصفة علم المخاطب بها قبل ذكرها دون السامع والمخاطبون بها أعنى المؤمنين قد عرفوها بسماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلاصة الجواب أن المخاطب في كل واحدة من الآيتين عالم بانصاف النار بالصفة والصلة الا انها جاءت في آية البقرة معرفة لتقدم ذكرها في آية سورة التحريم موصوفة بهذه الصفة فكان المقام مقام التعريف العهدي ، بخلاف آية سورة التحريم فإنه لم يتقدم بها ذكر النار الموصوفة لاصريحا ولا كناية فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال جاني رجل فاضل فقال الرجل الفاضل فإنه اورد رجل أولا نكرة لعدم سبق الذكر وان كان معلوما انصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة لتقدم الذكر والحاصل ان تقدم الذكر صريحا أو كناية شرط في تعريف العهد وهو متحقق في آية البقرة دون آية التحريم ويؤيد ما قلنا انه ذكر صاحب الكشاف في بيان الصلة ان الصلة المذكورة قصة معلومة للمخاطب لثلاثة وجود سماعهم من أهل الكتاب أو من النبي أو سماعهم من آية التحريم واكتفى في الجواب عن سؤال تعريف النار وتنكيرها بعلامهم بها من آية سورة التحريم فالتحقق شرط تعريف العهد من تقدم الذكر وبما حردنا اندفع اعتراض السيد رحمه الله بقوله وقد يقال الخ كما لا يخفى ، وما قيل ان ما ذكره توجيه تعريف النار في آية البقرة وأما وجه تنكيرها في آية التحريم فغير مذكور في كلامه فينادي على فساد عبارة الكشاف حيث قال فان قلت فلم جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة في سورة التحريم وههنا معرفة ما صرح في السؤال عن الامر من فلو كان الجواب المذكور جوابا عن التعريف فقط كان ناقصا (قوله أى لتحقيق مفعول) والكلام بعد تقدير لفظ المسند اليه على حذف المضاف ، او الاستخدام أو اقامة الدال مقام المدلول وعطف مدلوله الا في رواية عن قتادة رضى الله عنه ان المشرقة الاولى منها مدنية والبراقى مكية كذا في الاقان اه فاهنا مبنى على ما روى عن قتادة رضى الله عنه

(قول المحشى) شرط في تعريف العهد أى في وجوبه لكونه مقتضى المقام بخلاف ما اذا لم يتقدم الذكر صريحا أو كناية وكان معلوما فإنه لا يجب غاية الامر أن تقدم ثمة فتصح التعريف فقط قال المحشى في حاشية القاضى في هذا المقام ان تقدم العلم بمصحة التعريف بان يقصد العهد لا وجوب له فيجوز ان يكون ترك التعريف في سورة التحريم مع تحقق النصح لكنا كالتعويل والتفهم اه وحينئذ لا تنافي بين وجود مصحح التعريف وكون المقام مقام التنكير ولا يرد ما تقدم في الشارح من انه يستغنى عن التقدم ذكر صريحا أو كناية بالعالم لان ذلك انما يكفى في الحقيقة لاني الوجوب فتدبر (قول المحشى) فكلام بعد تقدير لفظ المسند اليه على حذف المضاف يعنى ان لفظ تحقيق في كلام الشارح بيان للتقدير والتقدير في مفهومه بان المسند اليه فكان حق الحل ان يقول أى تحقيقه فاشار الشارح الى ان هذا الكلام الذى هو حق الحل يكون على حذف المضاف أى تحقيق مفهومه أو الاستخدام بان يراد بالتصغير المفهوم أو اقامة الدال أعنى المسند اليه بمعنى اللفظ مقام المدلول مجازا فمراد الشارح بهذه الاشارة ان عبارة المصنف لا بد فيها من تقدير المضاف أو اقامة الدال مقام المدلول أو شبه الاستخدام لان اللفظ عن التصغير العائد على المسند اليه المدلول للتصغير في توكيده والتصغير الاول بمعنى اللفظ والذى يعنى المفهوم فللحاصل انه بالنظر لكلام الشارح يكون استخداما وكلاما المصنف يكون شبهه كذا قبل مضمون كما نرى خلافا للظاهر فالاولى ان يقال ان مراد ان عبارة الشارح حيث قل أولا أى تقرير المسند اليه ثم قل أى تحقيق مفهومه فتدبر ان كلام المصنف بعد تقدير لفظ المسند اليه مكان التصغير في توكيده على حذف المضاف أو الاستخدام أو اقامة الدال مقام المدلول فان المسند اليه فى كلامه هو مرجع التصغير المدلول للام في التقرير الذى هو معنى التصغير فى

الناس والحجارة ثم نال وانما جاءت النار هنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان الآية في سورة التحريم نزلت أولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه أولا قلنا يمكن ان يقال الوصف يجب ان يكون معلوم التحقق عند المخاطب والمخاطب في سورة التحريم للمؤمنين وهم قد علموا ذلك بسماع من النبي عليه الصلاة والسلام والمشركون لما سمعوا الآية علموا ذلك فخطبوا في سورة البقرة (واما توكيده فالتقرير) اي تقرير المسند اليه اي تحقيق مفهومه ومدلوله اعني جعله مستقرا محققا ثابتا بحيث لا يظن به غيره نحو جاءني زيد زيد اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه او حمله على معناه ومثل هذا وان امكن حمله على دفع توهم التجوز او السهو لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد الى دفع التوهم على ما اشار اليه صاحب المفتاح حيث قال بعد ذكر دفع التوهم وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل وذكر العلامة في شرح المفتاح ان المراد مجرد تقرير الحكم ولم يبين ان اي موضع من بحث التقديم والتأخير يطلعنا عليه وهو خلاف ما صرحوا به في نحو لا تكذب انت من ان تأكيد المسند اليه انما يفيد تقرير المحكوم عليه دون الحكم وتقويته

لإفادة ان ليس المراد تقرير معناه الحقيقي كما يسبق الى الفهم من لفظ المفهوم بل ما يدل عليه وان كان معنى مجازيا كما في رمي الاسد نفسه (قوله اعني حمله الخ) ، يعني ليس المراد تحقيقه في نفسه وازالة الخفاء عنه بل تحقيقه بالقياس الى ازالة احتمال الغير عن سماع لفظ المسند اليه لشاغل شغل سمعه (قوله او عن حمله أي غفلة السامع) عن حمله لفظ المسند اليه على معناه لشاغل شغل فهمه (قال قدس سره فرمى بما كان مقصودا بنفسه) مع قطع النظر عن حال السامع بان يكون الاشتغال بشأن المسند اليه كما تقول في مكان ، يستغرب وجرد الاسد فيه رأيت الاسد (قوله وذكر العلامة في شرحه الخ) في المفتاح وأما الحالة التي تقتضي تأكيد في اذا كان المراد لا يظن بك السامع في حكمك ذلك تجوزا أو سهوا أو نسيانا كقولك عرفت أنا وعرفت انت وعرف زيد زيد أو نفسه أو عينه وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل انتهى أقول هذه العبارة صريحة في ان مراده تقرير الحكم ، حيث

توكيده يشهد بما قلنا قوله فالكلام بعد تقدير لفظ المسند اليه فان المقدر فيه لفظ المسند اليه هو كلام المصنف لا الشارح فتدبر (قول المحشي) لإفادة ان ليس المراد الخ ولم يقتصر على المدلول لشموله المدلول التضمني والالتزامي بخلاف المفهوم والتوكيد لا يكون الا للمدلول الصريح نص عليه ابن الحاجب

(قول المحشي) أي ليس المراد الخ أخذه من قوله بحيث لا يظن الخ وأشار الى ان المراد بالظن مطلق احتمال الغير (قول المحشي) بشاغل شغل سمعه فاذا سمع المسند وشغله شاغل عن سماع المسند اليه احتمال عنده أن يكون المسند اليه غيره وكذا اذا شغل فهمه شاغل عن حمله على معناه وليس منشأ غفلة السامع عن حمله على معناه توهم تجوز المتكلم أو سهوه لان الكلام في غير ذلك (قول المحشي) يستغرب فيه الخ أي بعد في نفسه غريبا لا لاستغراب السامع له (قوله) حيث اعتبار الخ فيكون مجرد التقرير معناه التقرير المجرد عما سبق وهو اعتبار التجوز والنسيان والسهو فيبقى تقرير الحكم

اعتبر دفع ثلن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال في حكمك ومراعاة من الحكم الاسناد والاثبات لا الثبوت لان التأكيد ، انما يدفع التجوز والسهو والنسيان فيه ولذا اضيف الى كاف الخطاب قائلاً كيد ربما يكون القصد منه مجرد تقرير الحكم بمعنى الاسناد يعني ، ان المسند اليه في قصد المتكلم هو عين المذكور لا غير وهذا لا ينافي ما صرحوا به من ان التأكيد لا يكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت وتقويته ، فان المفيد له تكرير الاسناد لا تكرير المسند اليه ، فاندفع الاعتراض بالخالفه . قال الغاضل الكاشي ان المتكلم اذا قال جاء زيد فقد حكم على زيد بالمجيئ ، فاذا اكده وقال مرة ثانية زيد ، فكانه حكم على زيد مرة ثانية بالمجيئ ، فتقرير الحكم ، بسبب تكريره وقال الشارح الرضى في تفسير التأكيد بانه تابع يقرر أمر المتبوع التكرير لفظاً أو معنى يقرر ما يتعلق بالمتبوع ، من اتصافه بكونه منسوباً اليه الفعل والفاظ الشمول تقرر ما يتعلق بالمتبوع من اتصافه بكونه مانسب اليه عاماً لاجزائه شاملاً وفي المفتاح في بحث التقوى ، ان أنت في نحو لا تكذب أنت ههنا لتأكيد المحكوم

(قول المحشي) انما يدفع السهو والتجوز فيه لان الثبوت ليس فعلاً له حتى يسهو أو يتجوز فيه

(قول المحشي) ولذا اضيف الى كاف الخطاب فان اضافته اليها تنبغي نسبتها اليك ولا ينسب اليك غير فعلك

(قول المحشي) يعني ان المسند اليه في قصد المتكلم الخ هذا هو معنى تقرير الحكم فان الاثبات والنفي انما هما من جهة الاسناد اليه لا من جهة نفسه فتأكد المحكوم عليه يستلزم تأكيد الاسناد اليه أي الاسناد من حيث تعلقه به

(قول المحشي) عين المذكور لا غيره هذا هو محل الخفاء الذي أوجب الاحالة فان الظاهر من قولنا ان المسند اليه في قصد المتكلم عين المذكور لا غيره ان ذلك التقرير انما هو لدفع السهو أو التجوز ولذا قال الشارح في بحث التقوى في بيان لا تكذب أنت ان قولنا لا تكذب لنفي الكذب عن الضمير المستتر وانت موكد له على معنى ان المحكوم عليه بنفي الكذب هو الضمير لا غيره ومعنى لا غيره انك لاتظن ان عدم الكذب في هذه الحالة التي اتكلم فيها مستند الى غير الضمير وانما استندته الى الضمير على سبيل التجوز أو السهو أو النسيان وليس معناه ان نفي الكذب منحصر فيه فكما ان التأكيد الصناعي انما يكون وسيلة الى شيء كذا لك نحو لا غيره

(قول المحشي) فان المفيد له تكرير الاسناد لاستلزامه تكرار الثبوت والمراد تكرار الاسناد حقيقة لا بطريق الكناية

(قول المحشي) لا تكرير المسند اليه لانه ليس هناك الا ثبوت واحد لعدم تكرار الاسناد حقيقة

(قول المحشي) فاندفع الاعتراض بالخالفه أي الذي ذكره الشارح بقوله وهو خلاف ما صرحوا به الخ فان قولهم انما يفيد تقرير المحكوم عليه أي من حيث أنه محكوم عليه فهو مفيد لتقرير الحكم بمعنى الاسناد وقولهم دون الحكم مرادهم به الحكم بمعنى الثبوت فقول الشارح سابقاً أي تحقيق مفهومه الخ ان اراد به ان القصد بالتوكيد تحقيق المفهوم في نفسه لا من حيث الحكم عليه فهو ممنوع ان لا معنى له وان اراد به ان القصد به تحقيق المفهوم ليتحقق لازمه وهو الحكم فهو عين ما قاله العلامة (قول المحشي) قال الغاضل الكاشي جميع ما نقله استدلال على ما ذكره

(قول المحشي) فكانه حكم الخ لكن هذه الكناية لا تستلزم الثبوت مرة ثانية حتى تفيد توكيده

(قول المحشي) بسبب تكريره فتقرير الحكم مسبب عنه وهو المقصود

(قول المحشي) من اتصافه بكونه منسوباً اليه وتقرير الاتصاف بذلك تقرير لكونه منسوباً اليه وهو بعينه تقرير الحكم ولذا قال الرضى قبل ذلك يقرر أمر المتبوع أي يقرر نسبة الفعل المذكور اليه

(قول المحشي) ان أنت في نحو لا تكذب أنت ههنا الخ غرض صاحب المفتاح الفرق بين لا تكذب أنت وبين أنت لا تكذب

فان قيل انه لم يرد التأكيد الصناعي بل مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت

عليه بنى الكذب عنه ، بانه هو لا غيره لا التأكيد الحكم فتدبره ، وفي قوله فتدبره اشارة الى الفرق بين كونه تأكيداً للحكم عليه بنى الكذب ، اللازم لكونه تأكيداً له محكوم عليه بنى الكذب وبين كونه تأكيداً ، لنفى الكذب وقد أورد الشارح هذا الفرق في بحث التعمى ، ثم انه ، لما كان في كون المقصود مجرد التعمى من غير أن يجعل وسيلة الى أمر آخر خفاء ، أحاله الى ما أورده في الفصل المذكور من أنك اذا أردت التأكيد في انا كذبت مهمك قلت انا كذبت مهمك لا غيرى أو وحدى وفي موضع آخر بعده اذا قصدت التأكيد والتعمى في زيدا عرفت قلت زيدا عرفت لا غيرى فان لا غيرى ووحدى ههنا لمجرد التقرير من غير أن يكون وسيلة الى شئ ، آخر ، ولما كانت الحوالة ظاهرة لم يتعرض لبيان العلامة هذا ما عندى في حل كلام المفتاح والعلامة فخذ ما أعطيتك وكن من الشاكرين (قوله فان قيل) أى فى دفع مخالفة ما ذكره العلامة لما سرحوا به (قوله انه لم يرد التأكيد الخ) أى السكاي لم يرد بالتأكيد في قوله وأما الحالة التي تقضى تأكيد كيد الاصطلاحى وهو التابع لمخصوص كيف ، وقد ذكر فيه كل رجل عارف وكل انسان حيوان ليكون

حيث افاد الاول التقوى والثانى التخصيص بان انت في الاول لتأكيد المحكوم عليه اللازم له تأكيد الاستناد بخلاف الثانى فانه لتأكيد نفي الكذب تكرر الاستناد فيه فيفيد التخصيص والاولى أن يترك المحشى لفظ ههنا لا غنا نحو لا تكذب عنها (قول المحشى) بانه هو أى بان المحكوم عليه من حيث إنه محكوم عليه هو لا غيره

(قول المحشى) وفي قوله فتدبر اشارة الخ هذا محل الاستدلال وقوله تأكيداً للحكم عليه بنى الكذب هذا هو الحكم بمعنى الاستناد

(قول المحشى) لللازم لكونه تأكيداً الخ لانه تأكيداً له من حيث انه محكوم عليه

(قول المحشى) لنفى الكذب هو الحكم بمعنى الثبوت فالمراد به ثبوت النفي

(قول المحشى) ثم انه لما كان المقصود الخ شروع في تصحيح الحوالة على فصل التقديم والتأخير

(قول المحشى) لما كان في كون المقصود مجرد التعمى الخ أى انما كان في كون المقصود من التأكيد منه ان المسند اليه في قصد المتكلم عين المذكور لا غيره خفاء لان ظاهر هذه العبارة ان الاستناد اليه وقم قصدا لاسهوا ولا نسيانا ولا مجازاً فكيف لا يكون وسيلة لشيء من ذلك

(قول المحشى) أحاله الخ أى فكما ان لا غيرى أو وحدى هناك ظاهر في دفع التجوز أو اعتقاد شركة الغير ومع ذلك قال فيه انه لمجرد التقرير من غير أن يجعل وسيلة لشيء من ذلك فكذلك هنا ولا شك في فائدة هذه الحوالة على هذا التقرير بخلاف ما سأتى للشارح

(قول المحشى) أحاله الى ما أورده الخ أى لان لا غيرى هناك انما هو لمجرد تقرير نفي الغير المستفاد من التخصيص لان الوسيلة الى شئ آخر هو التخصيص لا نحو لا غيرى فكذلك تقرير الحكم بالمبنى المذكور لان نفي الغير لم يجعل وسيلة لشيء آخر تدبر

(قول المحشى) ولما كانت الحوالة ظاهرة الخ رد على الشارح في قوله ولم يبين الخ بانه ظاهر لا يحتاج لبيان

(قول المحشى) وقد ذكر فيه كل رجل عارف الخ أى وهو تؤكد لغوى لاصطلاحى وقوله ليكون الخ تعليل للارادة

أ
ر
م
ت
ي
س
ن
ع
ن
س
أ

فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته قلنا لانسلم ان المفيد لتقرير الحكم هو التكرير بل التقديم الابري الى
تصريحهم بانه ليس في نحو صرفت انا وعرفت انت تقرير الحكم وهو انما هو مجرد تقرير المحكوم عليه على ان
السكاكي لم يورد تحقيق تقوى الحكم في فصل التقديم والتأخير مع الفعل بل في آخر بحث تأخير المسند اليه
ولو سلم انه اراد ذلك فايكن قوله كما يطالمك اشارة الى ما ذكره في نحو لا تكذب انت من انه لمجرد تقرير
معنى قوله وربما كان القصد الى مجرد التقرير انه ربما كان القصد من التأكيـد الاصطلاحي التقرير فيكون تفسيره بتقرير
الحكم مخالفا لما صرحوا به من ان التأكيـد الاصطلاحي لا يكون لتقرير الحكم بل اراد مجرد التكرير أى تكرير المسند اليه
بحسب المعنى ليشمل التأكيـد المعنوي أيضاً سواء كان تأكيـدا اصطلاحيا أولا فيكون معناه ربما كان القصد من تكرير
المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولاشك ان تكرير المسند اليه في نحو انا عرفت وانت عرفت مفيد لتقرير الحكم وتقويته عندهم
فاندفع المخالفة (قوله لانسلم الخ) ، ان قلت ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم اذا كان بوجه يستلزم تكرير الاسناد
فتكريره أيضاً يفيد اذا كان مستلزما لتكريره فما الفرق في كون أحدهما مفيداً له دون الآخر قلت اراد المسند اليه مقدما
مع عدم توقف أصل المعنى عليه انما هو لاجل افادة التقوى بتكرير الاسناد بخلاف تكريره فانه ليس لاجل افادته وان
كان مجامعه في بعض الصور (قوله على ان السكاكي الخ) يعنى لا تصح الحوالة على هذا التوجيه لان افادة انا عرفت للتوى
وتقويته لم يورده السكاكي في الفصل المذكور بل فيما قبله اعنى بحث تقديم المسند في قول الشارح في بحث تأخير المسند
اليه تسامح ، باقامة اللازم مقام الملزوم (قوله ولو سلم انه الخ) ، اى لانسلم انه اراد بالتأكيـد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير
الحكم . ولو سلم انه اراد ذلك فليكن معنى قوله ربما كان القصد الخ انه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير
المحكوم عليه فانه .

المنفية وقوله سواء كان الخ بيان لمعنى قول الشارح مجرد التكرير والتأكيـد الاصطلاحي هو اللفظي
(قول الشارح) ولو سلم انه اراد ذلك قبل أى اراد بقوله كما يطالمك ما هو خلاف الظاهر وهو ان الاطلاع المذكور
واقع فيها هو قريب من هذا الفصل على التجوز وهو مأخوذ من كلام السيد وسيأتى للمحشى رده قريبا
(قول المحشى) ان قلت ان تقديم المسند اليه الخ حاصل السؤال ان التقديم انما يفيد تقرير الحكم بواسطة تكرير
الاسناد فتكرير المسند اليه اذا استلزم تكرير الاسناد أيضاً يفيد والاستلزام بان يكون المسند فعلا أو شبهه وحاصل الجواب
انه عند التقديم يكون تكرير الاسناد مقصودا كما يدل عليه تقديم ما اسند اليه مؤخراً فان ذلك ليس الا للاسناد اليه بوجه
آخر بخلاف تكريره فانه لا اسناد فيه بوجه آخر فلا يكون لاجل افادة التقوى بتكرير الاسناد وان كان التكرير بجماع التقوى
بتكرير الاسناد في صورة التقديم

(قول المحشى) باقامة اللازم الخ فانه يلزم من تقديم المسند تأخير المسند اليه
(قول المحشى) اى لانسلم انه اراد الخ هذا المنع هو المذكور في الشارح سابقا بقوله قلنا لانسلم ان المفيد الخ الا انه
اقتصر على منع الافادة لترتب عدم صحة الارادة عليه
(قول المحشى) ولو سلم انه اراد ذلك الخ لم يقل وانه يفيد تقرير الحكم لان ما بعده انما يبنى على الارادة فقط فتعلق
الانسلم هنا هو الارادة فقط أما تسليم الافادة فيسألني بعد تدبر

الحكم

للتخ

خلاف

منع

بعده

التكر

كان

التخ

الذو

ذلك

هو

ور

ارا

يكون

في

بح

علا

أد

اد

11

1

إذا كان التأكيـد الصناعي مفيداً لتقرير الحكم عليه يصدق ان تكريره ربما كان مفيداً لتقرير الحكم عليه وليكن قوله كما بطلتمك إشارة الى ما ذكره في ذلك البحث من ان لا تكذب أنت يفيد تقرير الحكم عليه . فلا يصح جزم العلامة بان المراد تقرير الحكم غاية الامر انه يصح ارادته وهذا التحرير . موافق لما نقل عن الشارح أى لانسلم ان المراد التأكيـد الغير الصناعي وانه يفيد تقرير الحكم ولعبارة الشارح لتعلق التسليم . بالمنع المذكور في الجواب . والاشارة بالبعد (قال قدس سره يتضمن الحكم بان الحوالة الخ) فيه بحث أما أولاً فلان الموجه انما تصدى للدفع بخلاف ما ذكره العلامة لما صرحوا به واما الحوالة . فهو ساكت عنه كالملازمة واما ثانياً فلانا لانسلم انه يتضمن الحكم بان الحوالة ليست على ظاهرها . لجواز ان يحمل الحوالة على ما بينه أو على ما ذكره الشارح بقوله والظاهر واما ثالثاً فلان القائل المذكور . وجه لكلام العلامة ويكنى لتوجيهه ان لا يكون في كلام السكاكي ما ينافيه ولا يتوقف . على ارادته ذلك فالمناسب . منع كون الحوالة محمولة على (قول المحشي) إذا كان التأكيـد الصناعي نحو لا تكذب أنت مفيداً لتقرير الحكم عليه يصدق ان تكريره الذي اراده السكاكي ربما كان مفيداً لتقرير الحكم عليه لان التكرير اعم يشمل الصناعي وغيره فليعمل على الصناعي ويكون سادفاً (قول المحشي) فلا يصح جزم العلامة أي لا يصح بناء على جواب هذا الجيب جزم العلامة بان المراد تقرير الحكم وهو قد جزم فلا يتم هذا الجواب

(قول المحشي) موافق لما نقل الخ بخلاف ما قاله قدس سره

(قول المحشي) بالمنع المذكور هو قوله لم يرد اثنا كيد الصناعي بل مجرد التكرير بخلافه على ما ذكره السيد

(قول المحشي) والاشارة الى البعد أي ارادة التكرير والقريب الحكم بان الحوالة ليست على ظاهرها فانه متعلق بقوله لم يرد الخ

(قول المحشي) فهو ساكت عنها كالملازمة أي فالجاري على القانون الحكم بعدم صحة الحوالة على هذا التوجيه كما بينه

المحشي يعني انه يلزم على هذا التوجيه عدم صحة الحوالة لا منع انه اراد ما هو خلاف ظاهر الحوالة فانه لم يقل به أحداً ذلاً ينسب لنا كقول

(قول المحشي) لجواز ان يحمل الحوالة على ما بينه أي بينه المحشي سابقاً فهو فعل ماض بـاء مشبهة قبل الماء والذي بينه ان المراد الحوالة على ذلك الفصل من حيث ان لاغيرى ووحدى للتأكيـد المجرد عن كونه وسيلة لامر آخر فيكون معنى كلام السكاكي ربما كان التقرير لمجرد تقرير الحكم بمعنى الثبوت أي بدون أن يكون وسيلة لامر آخر كما بطلتمك عليه كون لاغيرى ووحدى للتأكيـد المجرد عن أن يكون وسيلة لامر آخر وان كان ذلك تقريراً للتخصيص وما نحن فيه تقرير للثبوت فالكاف للتشبيه والذي بينه الشارح ان الحوالة على ذلك الفصل من حيث ان وحدى ولا غيرى تقرير للتخصيص من غير نظر لكونه مجرداً عن كونه وسيلة لامر آخر اذ ذاك انما يحتاج اليه اذا كان في المشبه به معنى لاغيرى كما هو تحقيق المحشي لان الخطأ انما يكون حينئذ بخلاف كلام الشارح فان المؤكد فيه اما المحكوم عليه على رأيه أو الحكم بمعنى الثبوت اذا كان تأكيـدهم للتقوي وليس في التقوي نظر للغير أصلاً فتأمل حق التأمل

(قول المحشي) على ارادته ذلك أي كون الحوالة على غير ظاهرها

(قول المحشي) منع كون الحوالة الخ أي كونها في كلام السكاكي محمولة على خلاف ظاهرها وانما كان ذلك هو

المناسب لانه خلاف الظاهر من كلام السكاكي ومخالفة الظاهر هي المنافي لذلك التوجيه اما عدم ارادة السكاكي فلا يضره ثم ان هذا بعد تسليم ان المنع للحوالة

المحكوم عليه دون الحكم كما يجعل قوله في الايضاح كما سيأتي اشارة الى هذا ولو سلم فكان ينبغي ان يتعرض للتخصيص بل هو أولى بالتعرض لانه الذي يعتبر فيه المسند اليه مؤخراً على انه تأكيد ثم قدم للتخصيص

خلاف الظاهر لامنع ارادته ذلك واما رابعاً فلان الموجه ادعى ان مراده بالتأكيد مجرد التكرير ولم يقم دليلاً عليه فلم ترك منع هذه الارادة مع انها مذكورة صريحاً واما خامساً فلان حاصل الملاوة عدم صحة الحوالة على التوجيه المذكور فاللائق بعده ان يقال ولو سلم صحتها بناء على التوسيع فليكن الخ لا يمنع الارادة (قوله ولو سلم). اى لو سلم ان المراد بالتأكيد مجرد التكرير. وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة ليست على ظاهرها (قوله فكان ينبغي ان يتعرض الخ). بان يقول ورعاً كان التصديق مجرد التقرير والتخصيص لانه الذي يعتبر فانه قال ان تقديم ما لو اخر اذا كان فاعلا أي تأكيداً معنى يفيد التخصيص نحو انا عرفت اذا اعتبر انه كان في الاصل عرفت انا

(قول الشارح) فكان ينبغي ان يتعرض للتخصيص أى يذكره مع تقرير الحكم بل هو أولى من التعرض من التقرير الذى هو تقوى الحكم لانه هو الذى يعتبر فيه التقديم والتأخير مع الفعل كما هو الفصل الحال عليه اما التقوى فلا يعتبر فيه ذلك والحاصل ان نحو انا عرفت قد يأتى للتقوى فقط كما سيأتي وقد يأتى للتخصيص لكن المعتبر فيه التقديم والتأخير انما هو التخصيص لا التقوى والفصل الحال عليه انما هو فصل اعتبار التقديم والتأخير وجبانه فكان الاولى للسكاكى ان يقول وربما كان القصد الى مجرد التقرير والتخصيص

(قول الشارح) لانه الذى يعتبر الى آخره بخلاف تقرير الحكم في نحو انا عرفت اذا كان للتقوى فانه لا يعتبر فيه ذلك (قول المحشى) اى لو سلم ان المراد بالتأكيد مجرد التكرير الخ اعلم ان قول الشارح فان قيل الخ اشتمل على امرين ارادة التكرير وانه يفيد تقرير الحكم والشارح منع كلا منهما بقوله قلنا الخ ثم سلم أولاً الارادة فقط وقال انها لا تستلزم ان يكون المراد تقرير الحكم بل يجوز ان يكون المراد تقرير المحكوم عليه. فلا يصح الجزم بان مراده تقرير الحكم ولم يتعرض في هذا التسليم لافادة التكرير تقرير الحكم لانه انما بنى على التسليم كون ذلك القول اشارة الى ما ذكره السكاكى في آخر بحث تأخير المسند اليه من ان نحو لا تكذب انت مجرد تقرير المحكوم عليه وهذا لا يتعلق بتقرير الحكم ولا لكون الحوالة على غير ظاهرها لان السكاكى انما احوال بناء على ما فهمه العلامة على تقرير الحكم لا على تقرير المحكوم عليه وان كان هو أيضاً في غير الفصل الذى احوال عليه العلامة ثم سلم ثانياً مجموع ما فى القيل لان تسليم ارادة التكرير وحدها غير تساهلها مع افادته التقرير فلما سلم افادته التقرير سلم ان الحوالة على غير ظاهرها لان الحوالة على تقرير الحكم والسكاكى لم يورده في فصل التقديم والتأخير مع الفعل والله در المحشى حيث افاد هذا التحقيق باقتضاره في التسليم الاول على الارادة وجمعه في الثاني افادة التقرير وكون الحوالة على غير ظاهرها معها فتدبر

(قول المحشى) وانه يفيد تقرير الحكم انما ذكره في التسليم هنا كقوله وان الحوالة ليست الخ لان ما ينبغي الدية ذكره انما يرتب على ارادة تقرير الحكم لا المحكوم عليه وان هذه الحوالة هى التي لزم الجيب انها على خلاف ظاهرها لقوله بها دون السلوات على ما ذكره في نحو لا تكذب انت وان كانت على خلاف ظاهرها أيضاً ولذا لم يتعرض في التسليم الاول للملاوة ولا الحوالة أصلاً فتدبر

(قول المحشى) بان يقول وربما الخ أى فيذكر التخصيص مع التقرير

والا ظهر ان قول السكاكي كما يطلمك اشارة الى ما اورده في فصل اعتبار التقديم والتأخير مع الفعل من ان نحو انا سميت في حاجتك وحدى اولاً غيرى تأكيد وتقرير للتخصيص الحاصل من التقديم وايراد في هذا المقام مثل ايراد كل رجل عارف وكل انسان حيوان في التأكيد الذي لدفع توهم عدم الشمول مع انه ليس في شيء من التأكيد الاصطلاحي ولهذا غير اسلوب الكلام ومثل هذا كثير في كلامه ولا حاجة الى حمل كلام المصنف على ذلك كيف وهو يمترض على السكاكي في امثال هذه المقامات وبهذا يظهر ان ما يقال من ان

(قوله والاظهر أي في بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه وانما كان اظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكاف حينئذ في كما يطلمك للتشبيه . وعلى التوجيهين السابقين بمعنى على . لكن لا يخفى على الفطن انه لا فائدة في هذه الحوالة (قوله ولهذا غير اسلوب الخ) حيث قال ومنه كل رجل عارف (قوله الى حمل كلام المصنف) اي في الايضاح وهو قوله كما سيأتي على ذلك اي على ما حمل عليه كلام المفتاح لانه غير تابع له في امثال هذه المقامات بل فيها هو صحيح جيد عنده (قوله وبهذا)

(قول الشارح) والاظهر ان قول السكاكي الخ أي الاظهر في بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم أي تقريرته كما هو رأى القيل السابق أو تقرير المحكوم عليه كما هو رأى الشارح وفيه ان المراد بالحكم على القيل السابق هو الثبوت لان نحو اننا عرفت عند استعماله للتقوى انما يفيد تقرير الثبوت وتقويته بسبب تكرار الاسناد فيه كما سيأتي بمعنى انه يقرر في ذهن السامع وبحق ثبوت المعرفة بدون قصد الى ان غيره لم يثبت له ولا خفاء في هذا المعنى حتى يحمله على ذلك انما الخفاء اذا كان معناه انه ثبت له المعرفة دون غيره ويكون للتقرير والتقوية بدون أن يكون وسيلة الى رد انها انما ثبتت لتقويته كما اذا قيل انه لتقرير المحكوم عليه على رأى الشارح فانه لا تعرض فيه للاسناد أصلاً حتى يكون معناه ان المستدالي

في قصد المتكلم عين المذكور لا غيره بل المراد به دفع غفلة السامع عن سماع لفظه أو حمله على معناه ولا خفاء في هذا المعنى يحوج الى الحوالة بخلاف ما اذا كان مجرد تقرير الحكم بمعنى الاسناد بمعنى ان المستدالي في قصد المتكلم عين المذكور لا غيره فان في كون التأكيد مجرد التقرير والتقوى من دون ان يكون وسيلة الى شيء آخر مع كونه بهذا المعنى خفاء كما يدل عليه بيان الشارح كغيره . معنى لا تكذب أنت الذي هو لتقرير الاسناد أيضاً بقوله في بحث التخصيص لا تكذب أنت لاني الكذب عن الضمير المستتر وأنت موكده على معنى ان المحكوم عليه بنفي الكذب هو الضمير لا غيره ومعنى لا غيره انك لا تنظر ان عدم الكذب في هذه الحالة التي انكلم فيها سند الى غير الضمير وانما اسندته الى الضمير على سبيل التجوز أو السهو أو النسيان اه أي فهو لتخصيص الاثبات جعل وسيلة الى دفع التجوز وما معه فتدبر حتى التدبر

(قول الخشي) وعلى التوجيهين السابقين بمعنى على ان لا يلزم تشبيه الشيء بنفسه

(قول الخشي) لكن لا يخفى الخ قد عرفت وجهه ببق ان ما اختاره الخشي من ان المراد تقرير الاسناد بالمعنى الذي ذكر بدون أن يكون وسيلة لشيء لم يصرح به السكاكي ولا غيره وما قلناه من بحث التقوى من المفتاح وعن الشارح في بحث التقرير أيضاً فلما عرفت الفرق بين لا تكذب أنت وانت لا تكذب حيث افاد الثاني التخصيص لتكرار الاسناد دون الاول فانه انما يفيد تقرير الاسناد وسيلة لدفع التجوز أو السهو أو النسيان نعم لا مانع من كونه هو المراد بقول السكاكي وربما الخ تدبر

معنى كلامه ان توكيد المسند اليه يكون لتقرير الحكم نحو انا عرفت او تقرير المحكوم عليه نحو انا سميت في حاجتك وحدى اولاً غيرى غلط فاحش عن ارتكابه غيبة بما ذكرنا من الوجه الصحيح (او دفع توهم التجوز) اى التكلم بالمجاز نحو قطع الاصل الامير الامير او نفسه او عينه لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز وانما القاطع بعض غلامه مثلاً او) لدفع توهم (السهو) نحو جاني زيد زيد لئلا يتوهم ان الجاني عمرو وانما ذكر زيدا على سبيل السهو ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوى وهو ظاهر (او) لدفع توهم (عدم الشمول) نحو جاني القوم كلهم او اجمعون لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجزى الا انك لم تعتمد بهم او انك جمعت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل بناء على انهم في حكم شخص واحد كما يقال بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد

اى بما ذكرناه من انه لا حاجة الى (قوله معنى كلامه) اى كلام المصنف (قوله غلط فاحش) ، اما الاول فلما عرفت ان تقرير الحكم مستفاد من التقديم لامن اننا كيد واما الثانى فلان انا ليس لتقرير بل للتخصيص واما وحدى ولا غيرى فليس توكيداً للمحكوم عليه بل للتخصيص (قوله لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز الخ) بما في الطرف بان ذكر الامير واراد بعض غلامه او في النسبة بان اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يدفع بالتاكيد اللفظي والمعنوى لما عرفت من كلام الرضى ان التاكيد اللفظي والمعنوى يقرر امر المتبوع في كونه منسوباً اليه ، فكأنه تكرر النسبة ايضاً واما المجاز بان ذكر القطع واريد الامر به فلا يدفع بتاكيد المسند اليه بل بتاكيد المسند (قوله ولا يدفع هذا التوهم الخ) اى توهم وقوع مفرد آخر موقعه سهواً واما وقوع المثنى او المجموع في موقعه سهواً فيندفع بهذا التاكيد فلا تدافع بينه وبين ما سيجي من قوله بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجاني واحداً منهم والاسناد اليهما انما وقع سهواً (قوله على انهم في حكم شخص واحد فلا تفاوت في ان ينسب الفعل الى بعضهم او الى كلهم وما قيل الاظهر ان يقال بناء على ان البعض بمنزلة المجموع فانما يناسب المجاز القوي (قال قدس سره ولا يلزم من ذلك احاطة النسبة الخ) قد عرفت اندفاعه مما قبله عن الرضى

(قول المحشي) اى بما ذكرناه من انه لا حاجة الى الخوذا لم تكن هناك حاجة تدعو للحمل على ما تدعو اليه عبارة السكاكى التي فيها تلك المحاولة فحاشا على ذلك مراعاة لكلام السكاكى غلط فاحش لعدم الداعى الى الحمل على الفاسد (قول المحشي) اما الاول الخ اى اما وجه كون الحمل على الاول غلطاً فاحشاً من حيث الحمل على الفاسد ومثله يقال في واما الثانى الخ فيندفع ما قيل الصواب ان مرجع اسم الاشارة في قول الشارح وبهذا جميع ما مر بدليل بيان وجه الغلط فتدبر (قول المحشي) اما في الطرف الخ ظاهر الشارح ان المجاز في الاسناد فيكون عقلياً الا ان المحشي اول عبارة الشارح لان اعتراضه الآتى على ذكر دفع الشمول انما يصح اذا كان التجوز شاملاً للتجوز في الطرف كما ذكره السيد بان الاسناد مجاز حقيقى لم يجازاً تسمية له باسم طرفه

(قول المحشي) فكأنه تكرر النسبة اى الاسناد فيدفع المجاز فيه (قول المحشي) واما وقوع المثنى والمجموع الخ رد لما يتوهم من ان كلام الشارح هنا يفيد ان التاكيد المعنوى لا يدفع السهو أصلاً مع انه سيأتى له انه يدفع السهو في جاني الرجلان كلاهما فانه يدفع كون الجاني احدهما ومثله جاني زيد نفسه لدفع ان يكون الجاني اثنين مثلاً ومحصاه ان مراد الشارح ان التوكيد المعنوى لا يدفع توهم وقوع مفرد آخر سهواً

منهم وربما يجمع بين كل واجمين بحسب اقتضاء المقام كقوله تعالى * فسجد الملائكة كلهم أجمعون بناء على كثرة الملائكة واستبعاد سجود جميعهم مع نفرهم واشتغال كل منهم بشأن وبهذا يزداد التعبير والتفريع على إبليس ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد على ماتوهم وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز لان كلهم مثلا انما يكون تأكيدا اذا كان المتبوع دالا على الشمول ومحملا لعدم الشمول على سبيل التجوز والا لكان تأسيسا ولذا قال الشيخ عبد القاهر رحمة الله عليه ولا نغنى بقولنا يفيد الشمول انه يوجب من اصله وانه لولاه لما فهم الشمول من اللفظ والا لم يسم تأكيدا بل المراد انه يمتنع ان يكون اللفظ المقتضى للشمول مستعملا على خلاف ظاهره ومتجاوزا فيه انتهى كلامه واما نحو جاءني الرجلان كلاهما ففي كونه لدفع توهم عدم الشمول نظر لان المثنى نص في مدلوله لا يطاق على الواحد أصلا فلا توهم فيه عدم الشمول بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا وأما اذا توهم السامع ان الجائي رسولان لهما او نفس احدهما ورسول الآخر فلا يقال لدفعه جاءني الرجلان كلاهما بل انفسهما او عنيهما وكذا إذا توهم ان الجائي احدهما والاخر محرض وباعث ونحو ذلك فانما يدفع ذلك بتأكيد المسند لان توهم التجوز انما وقع فيه

من ان الفاظ الشمول تقرراتصاف المتبوع بكون مانسب اليه عاما لاجزائه شاملا بخلاف كل القوم عملوا فانه يفيد الاحاطة والشمول في آحاد القوم لافي النسبة (قال قدس سره اما في الهيئة التركيبية الخ ان قلنا ان الهيئة التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة بطريق القيام مستعمل في النسبة بطريق الوقوع فيه واما في لفظ الفعل ان قلنا ان النسبة الى الفاعل التي هي جزء مدلول الفعل صيغة هي النسبة بطريق القيام شبهها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل الفعل فيها والترديد بسبب انهم لم يصرحوا بالاستعارة في الهيئة التركيبية او في صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصروا الاستعارة في الاصلية وهي في اسماء الاجناس وما يجري مجراها وفي التسمية وهي في الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المصدرية واما الاستعارة في الهيئة التركيبية او في الافعال باعتبار مدلولاتها التي هي النسب والزمان كما في الماضي المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا بذلك (قول السيد لا يدفع هذا

وهذا لا ينافي دفع وقوع مفرد مثنى أو جمع مثنى أو وقوع مفرد مثنى أو جمع مفرد سهوا بالتأكد المعنوي

(قول الشارح) لدفع توهم جملة توهمها اشارة الى شدة ضمنه والا فهو رأى الزجاج والمبرد في الآية

(قول الشارح) لا يطاق على الواحد أصلا نازع فيه الفاري واستدل له وفي الرضى ما يساعده

(قول الخشي) بخلاف كل القوم قاموا اي الذي اورد السيد تنظيرا

(قول الخشي) بطريق القيام أي بالتفاعل جميعه وقوله بطريق الوقوع فيه أي الفاعل وهو القوم والوقوع فيه يصدق

بما اذا كان الفعل قائما بالبعض فانه حينئذ يصدق ان القيام واقع فيما بينهم وقوله التي هي جزء مدلول الفعل أي على هذا القول

(قول السيد قدس سره) فعلى هذا جاز ان يراد بكل الخ أي وحينئذ لا يصح حصر الشارح السابق كون كلهم

تأكيدا في احتمال عدم الشمول على سبيل التجوز

واما بيانه) اي تعقيب المسند اليه بعطف البيان (فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد) فلا يلزم كون الثاني اوضح لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما وفائدة عطف البيان لا تنحصر في الايضاح كما ذكر صاحب الكشف ان البيت الحرام في قوله تعالى * جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس * عطف بيان جىء به للمدح

(التجوز) قد عرفت انه يدفعه لما تقات عن الرضى (قال قدس سره انما يصح اذا اريد الخ) ليس مقصود الشارح البحث على المصنف بانه لا حاجة الى ذكر عدم الشمول لاغتناء عدم التجوز عنه حتى يرد عليه ما ذكره السيد بانه انما يتم اذا اريد بالتجوز الاعم الشامل للعبى والعقلى واما اذا اريد العقلى على ما يدل عليه عبارة المفتاح فلا بد من ذكره بل مقصوده انه انما يمكن الاكتماء بذكر التجوز بان يراد المعنى الاعم وليس ذكر عدم الشمول في بيان دواعى التاكيد لازما فالبحث بمعنى التفتيش لا بمعنى الاعتراض (قوله واما بيانه) بالمعنى المصدري اى كشفه وايضاحه والمراد كشفه بعطف البيان بقرينة المقام فقول الشارح اى تعقيب المسند اليه الخ ، بيان لحاصل المعنى (قال قدس سره مغايرين لاولئك) انما اعتبر المغايرة بينهما ليحصل باجتماعهما الايضاح فانهما لا يصدقان الا على ذات واحدة بخلاف ما اذا كان واحد من الثلاثين المسمين يزيد مشاركا له في كنيته المشتركة بين عشرين ، فانه لا يحصل الايضاح من ذلك المشارك (قال قدس سره اوضح) لقلة الاشتراك فيها (قوله لا تنحصر الخ) وان كان لازما له ولذا عرفوه بانه تابع غير صفة بوضع متبوعه. فاقصر المصنف رحمه الله عليه لانه الغالب (قوله المدح) اذ فيه اشعار باعتبار الوضع التركيبى الى كونه محرم في القتال والتعرض لمن التجأ اليه وان كان مستعملا ههنا في معناه العلمى ولذا جعل المجموع عطف بيان لما قبل انه يجوز ان يكون البيت الحرام ، نعمنا موطأ

(قول المحشى) بيان لحاصل المعنى لانه يلزم من كشفه وايضاحه بعطف البيان تعقيقه به وانما ذكر الشارح ذلك المعنى للالزام لئلا يلزم اتحاد الالة والمعلول وقد يقال ان المعنى ان ايضاحه بخصوص عطف البيان بقصد ايضاحه باسم مختص به (قول الشارح) فلا يلزم كون الثاني اوضح دفع لما عساه أن يتوهم من لفظ الايضاح من انه لا بد أن يكون الثاني اوضح بما حاصله أن الايضاح لا يتوقف على كونه اوضح الرضى عطف البيان ما يكون الثاني مرضحا للاول اما لكونه اشهر واما بان يكون اعمان مطلقان على ذات ثانيهما جامد وهو بعض افراد الاول سواء كان اشهر من الاول لو افرد أولا كما اذا كان خمسة اخوة اسم احدهم زيد وهناك خمسة رجال مسمين بزيد احدهم اخوك فاذا قيل جاء اخوك زيد فزيد احد افراد اخيك أى هر واحد من جملة ما يطلق عليه لفظ اخيك فالثاني اخص من الاول عند الافتراض اما عند الإنفراد فأحدهما مساو الآخر

(قول المحشى) فانه لا يحصل الايضاح أى التام الذى هو عدم الصدق على غير ذات واحدة فلا يتنافى حصول ايضاح في الجملة (قول المحشى) وان كان لازما له ولو تقديراً بان يقدر اشتراك ما لا اشتراك فيه ويعتبر توضيحه بعطف البيان الا انه تارة يكون الغرض منه الايضاح وتارة يكون شيئاً آخر لكن الظاهر انه لا ايضاح فيما قصد به المدح أو الذم كما في السيد (قول المحشى) فاقصر المصنف الخ تفريع على قوله لا تنحصر جواب عن المصنف

(قول المحشى) نعمنا موطأ الخ قيل معناه ان البيت نعمنا موطي، لوصف الكعبة بالحرام كما ان قرانا حال موطي للعربا ويمكن ان المراد بالنوطئة البيان تقدم أو تأخر كما قيل في سوياء من قوله تعالى فتمثل لها بشرأ سوياء انه حال موطئة لبشرأ

للايضاح كما تجبى ، الصفة لذلك وذكر في قوله تعالى « ألا بعدا لعاد قوم هود » انه عطف بيان لعاد وفائدته وان كان البيان حاصلًا بدون ان يرسموا بهذه الدعوة وسما ويجعل فيهم أمراً محققاً لاشبهة فيه بوجه من لوجوه وما يدل على ان عطف البيان لا يلزم البتة ان يكون اسماً مختصاً بمتبوعه ما ذكروا في قوله
والمؤمن المائذات الطير يمسحها ركبائب مكة بين الغيل والسند

للكمة كما جعل قرانا عربيا حالاً موطناً من ضمير انزاله ، ليس بشيء ، واما البديل فلانه في حكم تكرير العامل وليس المقصود تكرير نسبة الجمل اليه ولا النسبة الى الثاني مقصوداً أصلياً (قوله لا للايضاح) لان الكمة اسم مختص ببيت الله لا يشاركه فيه شيء . (قوله وفائدته الخ) في الكشف قوم هود عطف بيان لعاد فان قلت ما الفائدة في هذا البيان والبيان حاصل بدونك قلت الفائدة فيه ان يرسموا بهذه الدعوة وسما ويجعل فيهم أمراً محققاً لاشبهة فيه بوجه من الوجوه ولان عاداد الاول القديمة التي هي قوم هود والقصة فيهم والاخرى ادرم انتهى والجواب الاول مبنى على ان عاداد اسم مختص بقوم هود كما ذكره السيد وهو القول الراجح ومعنى قوله تعالى عاداد الاول على هذا القول عاداد القدماء اى المتقدمون في الهلاك بعد هلاك قوم نوح والجواب الثاني مبنى على ان عاداد عادان فعطف البيان للايضاح ورفع الابهام المحقق وكان الحق تقديم الجواب الثاني لانه منع اقوله والبيان حاصل بدونك والاول تسليم له لكن أخره اشارة الى رجحان الجواب الاول لبائنه على القول الراجح وما ذكره صاحب الكشف من انه ينبغي ان لا يحمل قوله ولان عاداد الخ على وجه مستقل لان السياق غير ملبس حتى يجعل البيان لازالة اللبس ، بل هو متم للوجه السابق وانه في مثل هذا المقام ينزل ابعد الاحتمالات كاللكائن المحقق ويزال تأكيداً وتقريراً لافادة معنى التوسم فنيه ان عطف البيان موضح ورافع للابهام المحقق بالنظر الى نفس المتبوع لا بالنظر الى السياق والقرينة الا يرى ان عمر في قوله اقسم بالله ابو حفص عمر ازال الابهام المحقق في ابو حفص للاشتراك فيه لا بالنظر الى سياق القصة والمقام وانا لانسلم ان السياق غير ملبس لان كون السياق في شأن قوم هود لا يقتضى أن يكون الدعاء بقوله تعالى ألا بعداً لعاد مختصاً بهم لجواز أن يكون شاملاً لهم وغيرهم ثم ما ذكره من ان عاداد الاخرى ادرم موافق لما ذكره في سورة النجم . مخالفاً لما ذكره في سورة الفجر من ان عقب عاد بن عوض بن ارم بن سام بن نوح قبل ادم عاد كما يقال لبني هاشم هاشم ثم قيل للاولين منهم عاد الاول وارم تسمية لهم باسم جدتهم وان يمدهم الاخيرة عاد وكلهم اقبولان

(قول الشارح) ان يرسموا الخ اى يجعل الدعاء بالهلاك سمة وعلامة لهم

(قول المحشى) فليس بشيء ، اى لان الظاهر المعنى الملبس اذ لا قرينة على غيره لكن الذى فى الرضى ولاطول ان

العلم الغالب هو لفظ البيت فقط

(قول المحشى) لا للايضاح لان الكمة الخ نفي للايضاح التحقيقي فلا ينافي الايضاح التقديرى حتى ينافى ما سبق

له من ان الايضاح لازم له

(قول المحشى) اى المتقدمون بيان لمعنى الاول

(قول المحشى) بل هو متم الخ فهو علة على معلول فكأنه قال فائدته رفع الشبهة البعيدة بنفى ابعد الاحتمالات تنزيلاً

له منزلة الكائن المحقق وابعاد الاحتمالات هو عاد ادرم

(قول المحشى) يخالف الخ لان ادرم عليه اسم للاولى

ان الطير عطف بيان وكذا كل صفة أجرى عليها الموصوف نحو جاءني الفاضل الكامل زيد فالاحسن ان

تقل كل في موضع والافق للنقل الذي ذكره في سورة الفجر كذا في الكشف وفي الكواشي ان عادا الاولى قوم هود وعاد الاخيرة قوم نود والله أعلم ه قال قدس سره وشبهه بقولك الخ وجه التشبيه ان المنظور اليه في الصراط المستقيم . هو الوصف وفي صراط الذين الذات فيكون من اجراء الموصوف على الصفة في الحقيقة (قال قدس سره فيه اشعار الخ) وذلك لان التفسير بيان المعنى المبهم بالفظ اظهر في الدلالة عليه فاذا جمل الموصوف بيانا وايضا لاصفة فلا بد ان يكون اتصافه بتلك الصفة معلوما كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم ه قال قدس سره فاشار الشارح الخ ه ما ذكره الشارح يفيد ان كونه عطف بيان احسن ، اذا قصد الايضاح والاشعار المذكورين وما ذكره صاحب الكشف يفيد ان كونه بدلا احسن اذا قصد تكرير النسبة والايضاح . ما فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع النكتين واذا قصد الثانية فقط فالاحسن عطف البيان لانه اعرق في التفسير ، وقيل يختار البدل على كل حال لان اصل الصفة ان تجرى على موصوفها ويقاد بها معنى فيه فاذا عبر عن الذات بها فالاولى ان يحمل الذات المذكورة مقصودا بالنسبة ه قال قدس سره تأكيد النسبة ه . بل تأكيد المنسوب والمنسوب اليه كالا يخفى ه قال قدس سره على ابلغ وجه ه أو أكدته أى على وجه هو ابلغ وأكثر من ان يوصف صراطهم بالاستقامة أما أولا فلتبينة ذكره ليمكن المشهود في ذهن السامع وأما ثانيا فللتفصيل بعد الاجمال وأما ثالثا فلتكرير العامل (قال قدس سره بل اذا كان واردا في مقام الخ) لا يخفى ان التفتيد المذكور لا يستغاد من عبارة الكثاف واعتباره في المشبه به ايوافق المشبه ، قلب المقصود من التشبيه أعنى ايضاح المشبه فالاولى ان قوله كما تقول هل ادلك متعلق بقوله والاشعار بان الدار يق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين فقط وليس متعلقا بمجموع قوله فائدته التأكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار الخ فحينئذ يكون زيد عطف بيان للاكرم الافضل وشبه البدل به لكونه اعرق في التفسير فيكون كلام الكشف موافقا لما ذكره الشارح (قوله وكذا كل صفة) المشار اليه المشبه به الحكم المذكور بان الطير عطف بيان والمشبه بالحكم المستغاد من قوله كل صفة أجرى عليها الموصوف (قوله فالاحسن ان الموصوف الخ) دخل الغاء على الخبر لئلا يضمن المبتدأ معنى

(قول الشارح) ان الطير عطف بيان منصوب تبعاً لمحل العائدات ان كان مضافا اليه المؤمن ولانظله ان كان منصوباً به (قول المحشي) هو الوصف أى الاستقامة لاذات الصراط وقوله الذات أى لا يوصف وهو كونه صراط المنعم عليهم (قول المحشي) ما ذكره الشارح رحمه الله الى آخره أى وصاحب الكشف لم يذكر تكرير النسبة في المشبه به بل في المشبه واعتباره في المشبه به ايوافق المشبه قلب المقصود فكلام الكثاف موافق لكلام الشارح وليس مراده الاعتراض غاية كما فهم السيد قدس سره

(قول المحشي) اذا قصد الايضاح أى اذا كان مقصوداً لتبينة وكذا قوله اذا قصد تكرير النسبة والا فأحدهما عند تعيين المقصود واجب لا احسن

(قول المحشي) وقيل الخ قول مقابل للتفصيل

(قول المحشي) بل تأكيد الخ لاني اسندت الى الاول توضيحا للاستناد الى الثاني مباينة فيه

(قول المحشي) قد قلب المقصود اذ اوضح المشبه به بالمشبه حيث قيد بقيد مأخوذ منه

(قوله قدس سره) لو قدر اشتباهه أما من اشتراك الاسم الخ أى أما من ظن اشتراك الاسم على خلاف الواقع أو

الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المهمة وفيه إشعار بكونه علما في هذه الصفة فان قلت قد أورد المصنف قوله تعالى * لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد * في باب الوصف وذكر انه للبيان والتفسير وأورده السكاكي في باب عطف البيان مصرحا بأنه من هذا القبيل فما الحق في ذلك قلت ليس في كلام السكاكي ما يدل على انه عطف بيان صناعي لجواز ان يريد انه من قبيل الايضاح والتفسير وان كان وصفا صناعيا ويكون اراده في هذا البحث مثل اراد كل رجل عارف وكل انسان حيوان في بحث التأكيد على ما هو دأب السكاكي ويكون متصوده انه وصف صناعي جئ به للايضاح والتفسير لا للتأكيد مثل امس الدابر على ما وقع في كلام النجاة وتقرير ذلك ان لفظ الهين حامل لمعنى الجنسية اعنى الالهية ومعنى العدد اعنى الاتينية وكذا لفظ اله حامل لمعنى الجنسية والوحدة والفرص المسوق له الكلام في الاول النهي عن اتخاذ الاثنين من الاله لا عن اتخاذ جنس الاله وفي الثاني اثبات الواحد من الاله لا اثبات جنسه فوصف الهين باثنين واله بواحد ايضا ما لهذا الغرض وتفسيره وهذا الذي قصده صاحب الكشف حيث قال الاسم الحامل لمعنى الافراد والثنية دل على شيئين على الجنسية والعدد المخصوص فاذا اريدت الدلالة على ان المعنى به منهما والذي يساق له الحديث هو العدد شفع بما يؤكد هذا كلامه ويكون قوله يؤكد اي يقرره ويحققه ولم يقصد انه تأكيد صناعي لانه انما يكون بتكرير لفظ المتبوع او بالفاظ مخصوصة فما وقع في شرح المفاتيح من ان مذهب الكشف ان الهين اثنين ونفخة واحدة من التأكيد الصناعي ليس بشيء اذ لا دلالة لكلامه عليه بل اورد في الفصل قوله نفخة واحدة مثالا للوصف المؤكد نحو امس الدابر فالحق ان كلا من اثنين وواحد وصف صناعي جئ به للبيان والتفسير كما في قوله تعالى * وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه * حيث جعل في الارض صفة لدابة ويطير بجناحيه صفة لطائر ليدل على ان القصد الى الجنس دون العدد كما سبق في باب الوصف فالآيتان تشتركان في ان الوصف فيهما للبيان وتغترقان من حيث انه في الشرط أي مثل الحكم المذكور هذا الحكم فقوله كذا خبر لجموع قوله كل صفة الجناويل هذا الحكم فتدبر فانه اشكل على الناظرين وشكفوا في حله (قوله لا للتأكيد) وان اورد (قوله مثل امس الدابر) فانه وصف لغرض التأكيد (قوله أي يقرره) ويحققه فهو يحقق الغرض من المتبوع ولا يؤكد أمر المتبوع في النسبة او الشمول (قوله بتكرير لفظ المتبوع) اما بنفسه من تجوز اطلاقه على غيرهم تجاز وان كان لا قربنة عليه فلا ينافي ما تقدم من اختصاص الاسم به ولا ان الاشياء تقدر على تدبير (تمويل الشايع) بل اورد في الفصل قوله نفخة واحدة الخ قال ابن الحاجب ولا يصح ان يكون تأكيذا لان تقرير أمر المتبوع لا يتحقق بدون الدلالة على معنى المتبوع وواحدة لا يدل على معنى الالفظة أصلا وإنما واحدة لا تقدر على تدبير ولا شمول (قول المحشي) فهو يحقق الغرض الخ عبارة الرضى فان اثنين وواحد وان قررا وحققتا أمر متبوعين وغير الاتينية والوحدة يمكن لم يكن ذلك الامر من باب كون المتبوع منسوبا اليه الاتخاذ الذي في قوله تعالى لا تتخذوا ولا من باب شمول الاتخاذ الاثنين

إلهين اثنين اله واحد ابيان ان القصد الى المدد دون الجنس وفي دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
 ابيان ان القصد الى الجنس دون المدد وتقرير هذا البحث على ما ذكرت مما لا مزيد عليه للمصنف وبه
 يتبين ان لا خلاف ههنا بين صاحب الكشف وصاحب المفتاح والمصنف على ما توهمه القوم واستدل
 العلامة في شرح المفتاح على انه عطف بيان لا وصف بان معنى قولهم الصفة تابع يدل على معنى في متبوعه
 انه تابع ذكر ليدل على معنى في متبوعه على ما نقل عن ابن الحاجب ولم يذكر اثنين أو واحد للدلالة على
 الاثنية والوحدة اللتين في متبوعهما ليكونا وصفين بل ذكر للدلالة على ان القصد من متبوعهما الى أحد
 جزئيه اعني الاثنية والوحدة دون الجزء الآخر أعني الجنسية فكل منهما تابع غير صفة يوضح متبوعه
 فيكون عطف بيان لا صفة وأقول ان اريد انه لم يذكر الا ليدل على معنى في متبوعه فلا يصدق التعريف
 على شيء من الصفة لانها البتة تكون لتخصيص أو تأكيد أو مدح أو نحو ذلك وان اريد انه ذكر ليدل على
 هذا المعنى ويكون الغرض من دلالة عليه شيئاً آخر كالتخصيص والتأكيد وغيرها فيجوز ان يكون ذكر

او بما يوافقه معنى على ما في التسهيل نحو اجل جبر وانزل نزال وضربت أنت (قوله على ما توهمه القوم) من ان كلام المفتاح
 يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشف الى انه تأكيد (قوله على ما نقل الخ) فان ما نقل
 عنه وان كان في بيان ان التعريفات التحويلية حدود وان ما اعتبروه فيها ذاتيات الا انه يستلزم ما ذكره العلامة فاندفع ما ذكره
 الشارح في الحاشية المنوطة على قوله على ما نقل عن ابن الحاجب فيه اجماع، الى ان في النقل خلافاً وان اذكر عبارة ابن الحاجب
 في شرحه لاوافية الخ كما يظهر بالتأمل في العبارة المقولة لمن له مسكة (قوله واقول ان اريد الخ) يختار الشق الثاني ويقول مراد
 العلامة من قوله ذكر ليدل على معنى في متبوعه ان يكون المقصود من ذكره الدلالة على حصول المعنى في المتبوع ليتوصل
 بذلك الى التخصيص أو التوضيح أو المدح أو الذم أو غير ذلك وذكر اثنين وواحد ، ليس للدلالة على حصول الاثنية

(قول الشارح) تابع ذكر ليدل الخ انما زاد لفظ الذكر لاجل المدلول لاخراج البدل مثل اعجبني زيد علمه وعطف
 البيان مثل جاءني زيد صديقك والعطف مثل اعجبني زيد وعلمه فان جميع ذلك دال على معنى في المتبوع لكن لم يذكر
 للدلالة عليه بل لامر آخر

(قول المحشي) الى ان في النقل خلافاً لوجه الخلال ان كلام ابن الحاجب في غير ما ذكر وانه لا يدل على ان
 معنى تابع يدل انه ذكر ليدل بل المدار على كونه دالاً في نفسه وحاصل رد المحشي ان كلامه وان كان في بيان ان التعريفات
 حدوداً لا انه يستلزم ما ذكر

(قول المحشي) ليس الدلالة على معنى الاثنية الخ أي افهم الاثنية والوحدة من وضع المثني والمفرد كذا قيل والاولى
 ان يقال ان المثني عنه انما هو اتخاذ الاثنين من جنس الالهة ففعل النهي هو المدد أما الجنس فقيد متم وليس المعنى على
 النهي عن اتخاذ جنس الاله المقيد بالاثنية وكذا المقصود في قوله تعالى انما هو اله واحد إثبات الوحدة كانه قيل واحد
 في الالهية وليس المعنى انه اله بصفة الوحدة اذ الالهية مسلمة والبارق بين المعنيين هو الذوق السليم

اثنين وواحد للدلالة على الاثنينية والوحدة ويكون الغرض من هذا بيان المقصود وتفسيره كما ان الدابر ذكر ليدل على معنى الدور والغرض منه التأكيد بل الأمر كذلك عند التحقيق ألا يرى أن السكاكي جعل من الوصف ما هو كاشف وموضح ولم يخرج بهذا عن الوصفية ثم قال وأما أنه ليس ببديل فظاهر لأنه لا يقوم مقام المبدل منه وفيه أيضاً نظر لأننا لا نسلم أن البديل يجب صحة قيامه مقام المبدل منه إلا ترى إلى ما ذكر صاحب الكشف في قوله تعالى * وجعلوا لله شركاء الجن ابن الله وشركاء مفعولاً جعلوا والجن بدل من شركاء ومعلوم أنه لا معنى لقولنا وجعلوا الله الجن بل لا يبعد أن يقال الأولى أنه بدل لأنه المقصود بالنسبة إذ انتهى إنما هو عن اتخاذ الاثنين من الإله على ما مرّ تقريره (وأما الإبدال منه) أي من المسند إليه وفي هذا إشعار بأن المسند إليه إنما هو المبدل منه وهذا بالنظر إلى الظاهر حيث يجمعون الفاعل في جاني أخوك زيد هو أخوك والا فالمسند إليه في التحقيق هو البديل وفي لفظ المفتاح إيماء إلى ذلك (فلزيادة التقرير نحو جاني أخوك زيد) في بدل الكل وهو الذي يكون ذاته عين ذات المبدل منه وإن كان مفهومهما متغايرين (وجاني القوم أكثرهم) في بدل البعض وهو الذي يكون ذاته بعضاً من ذوات المبدل منه وإن لم يكن مفهومه بعضاً من مفهومه فتحو الهين اثنين إذا جعلناه بدلاً يكون بدل الكل من الكل دون البعض

والوحدة في موصوفها بل لتعيين المقصود من جزئيهما فلا يكون صفة (قوله كما ان الدابر الخ) ذكر الدابر ليدل على حصول الدور في الأمر ثم يتوصل بذلك إلى التأكيد وكذا في الوصف الكاشف بخلاف ما نحن فيه فتدبر فانه غامض (قوله لا نسلم أن البديل يجب الخ) في الرضى لما لم يكن البديل معنى في المتبوع حتى يحتاج إلى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التأكيد جاز اعتباره مستقلاً فقط، أي صالحاً لأن يقوم مقام المتبوع انتهى ولا يخفى أن صحة إقامته بهذا المعنى لا يقتضي أن يتم معنى الكلام بدون حتى برد ما أورده الشارح (قوله أن الله وشركاء الخ) ويجوز أن يكون مفعولاً شركاء والجن والله متعاق بشركاء (قوله وإن كان الخ)

(قول المحشي) ليدل على حصول الدور في الأمر أي ليس الغرض بيان المقصود من الأمر بل بيان حصول الدور فيه وإن كان ذلك مدلوله ثم يتوصل بذلك إلى التأكيد حيث دل عليه مرتين وكذا في الوصف الكاشف ذكر ليدل على حصول معناه في الموصوف ثم يتوصل به إلى بيان حقيقة فلا يرد ما قيل أن معناه هو نفس متبوعه لا معنى فيه بخلاف ما نحن فيه كما عرفت بقي أن صاحب المفتاح عرف عطف البيان بما يذكر بعد الشيء من الدال عليه لا على بعض أحواله يائنه ولا يصدق هذا الحد على اثنين وواحد كذا في حواشي الشارح المفتاح الشريفي وهو مدفوع بما عرفت من أن الجنس قيد متم قائل

(قول المحشي) أي صالحاً لأن يقوم مقام المتبوع بأن يكون بحيث لو حذف الأول لا استقل الثاني لعدم كونه معنى قائماً بالغير بخلاف الصفة فانك لو حذف الأول في جاني زيد العالم لاحتاج الثاني إلى مقدر قبله لأن الوصف لا بد له من موصوف وأما نحن فيه بمنع قيامه مقام المبدل منه لعدم استقلاله لكونه معنى قائماً بالغير وإن لم يكن صفة لما مرّ فتدبر

ابر
من
م
ذكر
من
نسبة
وفي
نوك
ر
نحو
ايرين
يكن

صول
(قوله)
ولم يفهم
بجنى ان
يجوز ان
حصول
كرليل
بمخلاف
أحواله
من ان
كرنه معنى
لا بد له
مر قدير

لان ما صدق عليه اثنين هو عين ما صدق عليه الهين (وسلب زيد ثوبه) في بدل الاشتمال وهو الذي لا يكون عين المبدل منه ولا بعضه ويكول المبدل منه مشتملا عليه لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر المبدل منه متشوفة الى ذكره منتظرة له فيجئ هو مبينا وما خصا لما اجملا او لا وسكت عن بدل العاط لان لا يقع في فصيح الكلام فان قلت لم قال هنا زيادة التقرير وفي التأكيد للتقرير قلت قد اخذ هذا من لفظ المفتاح على عادة اقتنانه في الكلام وهو من اضافة المصدر الى المفعول اى المفعول او اضافة البيان اى الزيادة التى هى التقرير والنكتة فيه الالباء الى

اى فيطلقان عليه وان كان مفهومهما متغيرين كما هو صريح في الرضى، فلا اشكال في كلمة الوصل (قوله لان ما صدق عليه اثنين الخ) وان كان مفهومه بعضا من مفهوم الهين (قوله بدل العاط) اى البدل، لاجل العاط أو لتدارك الغلط أو بدل المغلوط اثنى المبدل منه (قوله دالا عليه ومتقاضيا) له اى من حيث نسبة الفعل اليه كما فصله السيد رحمه الله ناقلان عن المبرد لان حيث ذاته فان ذات زيد لا تتقاضى الثوب (قوله وهو من اضافة الخ) الزيادة فجيء مصدرا وبمعنى الحاصل بالمصدر

(قول الشارح) هو الذي تكون ذاته اى ما أريد به وقوله من ذات المبدل منه اى ما أريد به ومثله يقال فيما قبل وليس المراد بالذات لما صدق لانه قد يكون أعم

(قول الشارح) والنكتة فيه الخ يفيدان الاقتنان اى ارتكاب فنين أو أكثر من الكلام لا بد له من نكتة ولعله كذلك اذا كان من البليغ

(قول المحشى) فيطلقان عليه اى على مدلول واحد وذات واحدة وان كان الخ

(قول المحشى) قوله فلا اشكال في كلمة الوصل قال السمرقندى على قوله وهو الذي يكون ذاته الخ فان قلت ان الوصاية انما تستعمل حيث يكون ضد الشرط أولى بالاستلزام للجزاء وهما ليس كذلك اذ عند اتحاد مفهومهما لا يكون بدل كل بل تأكيداً لفظياً قلت الدال على الجزاء وهو يكون ذاته عين ذات المبدل منه وهو متحقق على تقدير اتحاد المفهومين بالطريق الاولى لا قوله هو الذي يكون ذاته عين ذات المبدل منه اذ لم يحكم على بدل الكل بما يكون ذاته عين ذات المبدل منه بل اراد بذلك هو ان يتوجه ذلك الى ما عرفته بوجه ما ثم شرع في تصويره بوجه الحمل فليس بين الحد والمحدود حكم ولهذا لا يتوجه المنع عليه اه وقال في منتهياته لكن هذا التوجيه لا يتمشى في تعريف بدل البعض وغاية ما يمكن ان يقال في توجيه تعريف بدل البعض ان الجزاء هو كون بدل البعض ما يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه وان بين المعرفة والمعرفة حكما بحسب الظاهر يعتبره أصحاب الفلأوهى يعنى انه اذا لم يكن مفهومه بعضا فهو بدل بعض عند بعضية الذات وان كان مفهومه بعضا أيضا فالاولى ان يكون بدل بعض اه ودفع ذلك كله المحشى بان الواو للحال وان وصاية اى زائدة لشرطية وصاحب الحال ضمير يطلقان المقدر وانما احتاج لتقديره ولم يحمله حالا من الذاتين قبله لان المفهوم انما هو الالفاظ لا للذوات فتدبر فقد غلط فيه بعض الناظرين وفي حاشية المواظف للمحشى في شرح التسهيل الشرطية تقع حالا فليلزم الواو وقيل لا يلزم وهو قول ابن جنى وفي شرح الكشاف ان كلمة ان هذه لا تكون لقصد التعاليق والاستقبال بل اثبت الحكم البتة ولذا قيل انه للتأكيد وايست هي ان الوصاية المقصود منها استئزاز الجزاء على تقدير الشرط وعدمه اه وهو مع ما هنا يفيدان ان الوصاية قسمان

إن البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة يقصد بالتبعية بخلاف التأكيد فإن المقصود منه نفس التقرير وبيان التقرير في بدل الكل ظاهر لما فيه من التكرير قال صاحب الكشف في قوله تعالى * صراط الذين أنعمت عليهم * فائدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار بأن الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين وفي بدل البعض والاشتمال باعتبار أن المتبوع مشتمل على التابع إجمالاً فكانه مذكور أولاً أما في البعض فظاهر، وأما في الاشتمال فلأن المتبوع فيه يجب أن يكون بحيث يطاق ويراد به التابع نحو عجبني زيد إذا عجبك علمه بخلاف ضربت زيدا إذا ضربت غلامه فنحو جاءني زيد غلامه أو أخوه أو حمارة بدل غلط لا بدل اشتمال على ما يشعر به كلام بعض النحاة ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو عن إيضاح البتة لما فيه من التفصيل بعد الإجمال والتفسير بعد الإبهام وقد يكون في بدل الكل إيضاح وتفسير كما مر فكان الأحسن أن يقال لزيادة التقرير والإيضاح كما وقع في المفتاح (وأما العطف) أي جمل الشيء معطوفاً على وعلى الأول الإضافة لامية أما إلى الفاعل أو المفعول لأن الزيادة تهيء لازمة ومتعدية ولذا اختار أفظ المفعول. وعلى الثاني بيانية (قال قدس سره) نصر الله يقال نصر الغيث الأرض بالصاد المهملة والتخفيف إذا غاثها كذا في الأفلح (قال قدس سره) بما يحتمل غيره بأن يكون الأول بدل الكل أما بأن يكون اعظماً كناية عن طلبة أو بحذف المضاف من طلحة الطلحات أي اعظم والثاني. أن قصد الملازمة بين القمر وفلكه فهو بدل اشتمال والا فهو بدل غلط (قال قدس سره) يبلغ في المعنى الخ) لأنه جعل التشبيه الأول غلطاً وقصد التشبيه الثاني ابتداءً (قال قدس سره) ولو ذكر (أي الفصل مثلاً) مما وقع في كلامهم كما ذكر شارح التسهيل. قول علي رضي الله عنه إن الرجل ليصلي الصلاة وما كتب له نصفها ثلثها إلى عشرها وإنما قال أولاً لأن قوله وهذا معتد الشراء كثيراً بمنزلة ذكر المثال له (قال قدس سره) تدل على ذلك عبارته) حيث قال سابقاً وهو في حكم تكرير التاميل ولا حقا لأنك ثبتت ذكره مجزئاً أولاً ومفصلاً ثانياً (قوله فلان المتبوع فيه) أي من حيث أنه نسب إليه الفعل كما فصله السيد رحمه الله (قوله كما مر) أي قوله والاشعار بأن الصراط المستقيم بيانه الخ (قال قدس سره) كأنه قيل

(قول الشارح) والتقرير زيادة أي تقرير المسند والمسند إليه والنسبة لما مر أنه يفيد ذلك

(قول الشارح) فكان الأحسن الخ لكن لو قال ذلك لأوهم أن الإيضاح لازم لبدل الكل كما هو لازم لآخيه وقد قال به السيد في شرح المفتاح والشارح في المختصر حيث قال لا يخلو بدل الكل عن إيضاح هذا وقد مر أن المقصود الأصلي من البدل هو التقرير ومن البيان البيان هو الإيضاح وإن كان يحصل من البدل أيضاً فعمل ما صنعه المصنف لذلك (قول المحشي) لأجل الغلط أي لأجل حصوله وهذا أن روعي السبب البعيد أو لتدارك الغلط أي ما وقع فيه الغلط وهذا أن روعي السبب القريب أو بدل المغلوط أي فيه فليس المراد أن البدل عن نفس الغلط كما توهمه الإضافة

(قول المحشي) وعلى الثاني بيانية وهو المذكور بقول الشارح أو إضافة البيان

(قول المحشي) أن قصد الملازمة بين القمر وفلكه فهو بدل اشتمال أي مع وجود القرينة الدالة على أن لا تكون النسبة إلى القمر مقصودة فاندفع أن الأول ليس متقاضياً للثاني من حيث نسبة الفعل إليه كذا ذكره المحشي في حواشي الجامعي

(قول المحشي) لأنه جعل التشبيه الأول غلطاً بخلاف ما إذا قال بل فإنه يفيد أنه عن قصد

المسند اليه (فان تفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاءني زيد وعمرو) فان فيه تفصيلا للفاعل من غير دلالة على تفصيل الفعل اذ الواو انما هو للجمع المطلق اى لثبوت الحكم للتابع والمتبوع من غير تعرض لتقدم أو تأخر او معية واحترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءني زيد وجاءني عمرو فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل هو من عطف الجملة (او) لتفصيل (المسند) بانه قد حصل من أحد المذكورين اولا ومن الآخر بعده متراخيا او غير متراخ (كذلك) اي مع اختصار واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده يوم او سنة وما أشبه ذلك (نحو جاءني زيد فعمرو او ثم عمرو او جاءني القوم حتى خالده) فهذه الثلاثة تشترك

اعني شي من زيد ، فيه اشارة الى رد من زعم انه يجوز في النسبة فتحقق ان ما هو له قد يبدل من الفاعل المجازي فيجتمع في كلامه اسناد مجازي بالنسبة الى المبدل منه واسناد حقيقي بالنسبة الى البديل فانه وهم اذ في الاسناد المجازي لا تكون النفس منشوقة الى الفاعل الحقيقي ولا يذكر بعده اصلا والافات المقصود من الاسناد المجازي (قوله من غير دلالة الخ) انما تعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل مع ان تفصيل الفاعل لا ينافي تفصيل الفعل لان كلمة أوفي بيان دواعي العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف في افادتها فيكون كل منها مختصا بما يفيد تحقيقا لمعنى كلمة أو (قوله للجمع المطلق) مرادهم بالجمع ان لا يكون لاحد الشئين كما كانت او واما ، وبالمطلق ان لا يدل على حصوله لهما في زمان واحد أوفي زمانين وأشار الشارح الى ذلك بقوله أى لثبوت الحكم الخ (قوله واحترز بقوله مع اختصار الخ) في شرحه للفتاح قد نهت فيما مضى انه لولم يقيد في الصورتين ، لكان مستقيما الا انه مع التقييد أقوم وابعد من الاشتباه انتهى وأشار بقوله قد نهت الى ما ذكره سابقا في قوله واما الحالة المقضية لطى المسند اليه من ان المناسبة هي المتبرة في هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصل الغرض الا بهذه الخصوصية (قوله بعده يوم اوسنة) لم يرد بهما تعيين المدة

(قول،الشارح) أى لثبوت الحكم للتابع والمتبوع بيان للجمع وما بعده بيان للاطلاق

(قول الشارح) واحترز بقوله مع الاختصار الخ يعنى انه لولا ارادة الاختصار لكان تفصيل المسند اليه كما يحصل بالعطف على المسند اليه يحصل بعطف جملة على جملة فلا يكون التفصيل داعيا لخصوص العطف عليه الا مع ارادة الاختصاص فعنى الاحتراز انه لولا قوله مع الاختصار لدخل عطف الجمل فيما يدعو اليه تفصيل المسند اليه مع انه ليس من أحوال المسند اليه بل من أحوال الجمل فقوله مع انه الخ بيان لوجه الاحتراز لا ترقى كما وهم

(قول المحشي) فيه اشارة الخ وجه الاشارة جمل هذا المعنى مفهوم ما منه بالقوة مع كون الاسناد الى زيد مرادا به معناه حيث قال كأنه قيل الخ

(قول المحشي) باعتبار اختلاف حروف العطف في افادتها فتفصيل المسند اليه سببه افادة الواو الجمع المطلق وتفصيل المسند سببه افادة الفا التعقيب ومثلها ثم وحتى لما سيذكره الشارح عن الشيخ

(قول المحشي) ان لا يدل على حصوله لهما الخ فالمراد بالاطلاق سلب التقييد بوجه من الوجوه لا تقييد الجمع بالاطلاق لانها للجمع بلا قيد

(قول المحشي) اكان مستقيما لانه لا ينافي الاطراد والانعكاس كما سبق وقوله ابعد عن الاشتباه أى اشتباه المنك بغيره

في تفصيل المسند وتختلف من جهة ان الفاء تدل على ان ملابسة الفعل للتابع بعد ملابسته للمتبوع بلا مهلة
وتم كذلك مع مهلة وحتى مثل ثم الا ان فيه دلالة على ان ما قبلها مما ينقض شيئاً فشيئاً الى ان يبلغ ما بعدها
والتحقيق ان المعتبر في حتى ترتب اجزاء ما قبلها ذهناً من الاضعف الى الاقوى او بالعكس ولا يعتبر الترتيب

بل المهلة فكانه قال بعده بمهلة وفي شرحه المفتاح بعده متعاقبا أو متراخيا فلا يرد ما قيل ان المقصود بهذا التركيب
ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وشيء من الفاء وثم وحتى لا يفيد التعقيب
بيوم اوسنة فلا فائدة التعقيب بلا مهلة مقام يقتضي الفاء ولا فائدة التعقيب بيوم مقام يقتضي هذا التركيب وليس ترجيح
العطف عليه الاختصار (قوله مما ينقض شيئاً فشيئاً الى ان يبلغ الخ) كلمة الى ليست متعلقة بينقتضي حتى يصير المعنى من الاشياء
التي تنقض شيئاً فشيئاً الى ان يبلغ ما بعده حتى فيكون سمياً بل متعلقة بالانتهاء اما حال عما قبلها أو خبر بعد خبر لان
اي منتهيها ما قبلها او منتهى الى ان يبلغ ما بعدها ففي حتى دلالة على امرين احدهما ان ما قبلها مما ينقض شيئاً فشيئاً فيكون
متبوعها ذا اجزاء يكون الحكم متعلقاً بها ، تدريجياً بخلاف ثم فيجوز جاني زيد ثم عمرو ولا يجوز حتى عمرو والثاني ان يبلغ
ما بعدها فيكون مدخولها داخلاً في الحكم السابق وبهذا تمتاز عن حتى الجارة فان فيها اختلافاً فجزم الزخشي بالدخول
مطلقاً اي سواء كان جزءاً لما قبلها . أو ملائياً لآخر جزء منه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقاً وقال الشيخ عبد القاهر
بالدخول اذا كان ما بعدها جزءاً وبعدمه اذا كان ملائياً لآخر جزء منه وما ذكره من الدلالة على الامرين في حتى العاطفة
للمفرد واما في حتى العاطفة للجملة على الجملة وتسمى الابتدائية فانما تدل على تعظيم ما بعدها أو تحقيره (قوله والتحقيق الخ)
أي تحقيق الانقضاء التدريجي في حتى انه يعتبر بحسب العقل دون الخارج وكذا المهلة (قوله ترتيب اجزاء الخ)

(قول الشارح) والتحقيق الخ هذا رد لما يستفاد من جعل حتى مثل ثم من انه يعتبر فيها الترتيب والمهلة الخارجيان
بان المعتبر ترتيب اجزاء ما قبلها ذهناً من الاضعف الى الاقوى او بالعكس ان يتعلق الذهن بالاقوى بعد الاضعف أو
عكسه فتكون المهلة ايضاً ذهنية لان تدرج الذهن في تماق الفعل بأجزاء المتبوع يقتضي اعتبار المهلة في مدخولها والخاصل
انها تفيد ترتيب اجزاء ما قبلها التي منها ما بعدها في تعلق الفعل بها وان المهلة المعتبرة فيها بين اول جزء للمعطوف عليه وما بعدها
لا بين المعطوف عليه والمعطوف اذ المعطوف من تمة المعطوف عليه

(قول الشارح) ترتب اجزاء ما قبلها أي من حيث تعلق الحكم بها

(قول المحشي) بل المهلة عبر بها في المختصر ايضاً

(قول المحشي) فيكون سمياً لان المنقضي لا يبلغ اذ انبأه موجود وهذا ممدوم

(قول المحشي) اي منتهي ما قبلها المراد بما قبلها الفعل كالتقدم في قدم الحجاج في التلويح يعتبر في حتى العاطفة ان يكون

المعطوف جزءاً مما قبلها افضلها أو ادناها وان يكون الحكم مما ينقض شيئاً فشيئاً حتى ينتهي الى المعطوف

(قول المحشي) تدريجياً اي في الذهن

(قول المحشي) أو ملائياً لآخر جزء كتمت حتى الصباح ولا تستعمل العاطفة في الملاقي لآخر جزء كما في الجاني واعلم

انه قيل ايضاً انها لا تدل على شيء من الدخول وعدمه وفي الاتفاق الاصح انها تدخل في حتى دون الى حملاً على الغالب

في الباين لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول مع الى والدخول مع حتى فوجب الحمل عليه عند التردد

الخارجي لجواز ان يكون ملائمة الفعل لما بعدها قبل ملائسته للاجزاء الاخر نحو مات كل ابل حتى آدم عليه السلام او في اثباتها نحو مات الناس حتى الانبياء او في زمان واحد نحو جاءني القوم حتى خالد اذا جاءوك . ما ويكون خالد اضعفهم او اقويهم فمعنى تفصيل المسند في حتى انه يعتبر في الذهن تعلقه بالمتبوع أولا وبالتابع ثانيا باعتبار انه اقوي اجزاء المتبوع او اضعفها فان قلت العطف على المسند اليه بالفاء وثم وحتى يشتمل على تفصيل المسند اليه أيضا فكان الاحسن ان يقول او لتفصيلها معا قلت ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز ان النبي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك التقييد وكذا الاثبات وجملة الاسرانه ما من كلام فيه أمر زائد على مجرد اثبات الشيء لاشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا ما لا سبيل الى الشك فيه انتهى كلامه ففي نحو جاءني زيد فعمر و يكون الغرض اثبات مجيء عمرو بعد

فيه الإشارة الى ان ما بعد حتى العاطفة يكون جزءا لما قبلها إما حقيقة كافي قدم الحاج حتى المشاة أو كجزء منه بالاختلاط نحو ضربني الساعات حتى غلغلتهم أو جزءا لما يلزم ما قبلها نحو اعجبني الجارية حتى حديثها بخلاف الإشارة فانه يجوز أن يكون جزءا لما قبلها ، وان يكون آخر جزء منه (قوله على كلام فيه تقييد الخ) فيه دلالة على ان يكون النفي مستحبا على التقييد

(قول الشارح) من الاضعف الى الاقوى الخ يحصل معنى الغاية ولا بد ان يكون مدخولها جزءا أو كجزء لان اعتبار معنى الغاية وانتهاء معنى الحكم اليه مع كونه خارجا عن المعطوف عليه ينافي كونه شريكا معه في الحكم فلا بد من ان يكون داخلا فيه ليتمكن اعتبار التشريك والانتهاء اليه فاعتبار الجزئية لما فيها من معنى العطف ثم انه إما ان يكون جزءا مما قبلها أو كجزءه أو جزءا مما دل عليه ما قبلها نحو التي الضيقة كي يخفف رحله . والزيد حتى نعله القاهها أي التي جميع مامعه

قول الشارح) مات كل ابل حتى آدم يعني أن يعتبر هذا جزءا لما يدل عليه المعطوف كالأب فانه موت كل أب يدل على موت الآباء والا فآدم جزئي للأب لا جزءه وقبل المراد بالجزء البعض ولو جزئيا

(قول الشارح) ويكون خالد اضعفهم أي في المجيء أو اقواهم أي في الشرف (قول الشارح) وكذا الاثبات أي اذا اعتبر بعد التقييد لا أنه دخل بعده اذ لا معنى له في ضربت زيدا يوم الجمعة لعدم صحة زيد يوم الجمعة

(قول المحقق) فيه إشارة الخ وجه الإشارة انه جعل ترتيب اجزاء ما قبلها معتبرا في حتى وهي انما ينظر فيها لما بعدها من حيث قول المتكلم في حتى ترتيب اجزاء ما قبلها التي منها ما بعدها وهو غير ما اذا قلت قدم الحاج حتى المشاة فالمشاة جزء من الحاج الذي قال فلا بد ان تكون اجزاء ما قبلها مترتبة حتى يكون ما بعدها الذي هو جزء من تلك الاجزاء المترتبة ترتيبا متصفا

(قول المحقق) قدم الحاج المراد بهم مجموعهم حتى يكون المشاة جزءا لا جزئيا كما سبق (قول المحقق) لما يلزم ما قبلها فانه يند من إعجاب الجارية بعطف صفاتها التي منها الحديث (قول المحقق) وان يكون ملائقا لا أكثر جزء منه ويجوز لاحاجة الى ترتيب الاجزاء من الاضعف الى الاقوى وعكسه فان ذلك لا هو الصحيح جملة غايية والحاصل المقصود من شمول الحكم لجميع اجزاء المتبوع والانتهاء بالملاق يفيد الشمول

مجيء زيد بلامه حتى كان معلوم ان الجائي زيد وعمرو والشك انما وقع في الترتيب والتعقيب فيكون العطف
لافادة تفصيل المسند لا غير حتى لو قلت ما جاءني زيد فعمرو كان نفيا لمحبيته عقيب مجيء زيد ويحتمل انهما
جاآك مما او جاءك عمرو قبل زيد او بعده بمدة متراخية فان قلت قد يجيء العطف على المسند اليه بالفاء من
غير تفصيل للمسند نحو جاءني الآكل فالشارب فالنائم اذا كان الموصوف واحدا قلت هذا في التحقيق ليس
من عطف المسند اليه بالفاء لانه في المعنى الذي يأكل فيشرب فينام ولو سلم فلا دلالة فيما ذكر على انه يلزم ان

ولا يكون التقيد متعلقا بالنفي وهذا هو الاصل ، وقد يراد نفي المقيد فقط او القيد والمقيد معا بواسطة القرينة (قوله
من غير تفصيل) للمسند ، لعدم تعدد المجيء فضلا عن أن يكون متعددا بحسب الوقوع في الازمنة (قوله ليس من عطف
المسند اليه) ، حتى يكون الفاء فيه تفصيل المسند بل من عطف الجمل التي هي صلات الالف واللام بعضها على بعض
وانما اعيد اللام لشدة الامتزاج مع الصلة ولذا اجري اعرابها على الصلة (قوله ولو سلم الخ) لا يجنى ان الآكل بمعنى الذي
يأكل . فان لم يعتبر التعاير الاعتباري بين الموصولات يكون من عطف الصلات بعضها على بعض وان اعتبر يكون من

المذكور من غير حاجة الى اعتبار القوة والضعف لكونه غاية في نفسه

(قول الشارح) فيكون العطف لافادة تفصيل المسند يعنى ان التفصيل الحاصل في المسند اليه انما هو ضرورة تفصيل
المسند لالذاته اذ تفصيله انما هو باعتبار تعلق المسند به ولذا كان العطف بانواو لتفصيل المسند اليه

(قول الشارح) فلا دلالة فيما ذكر الخ أى لادلالة في قولنا ان الحروف الثلاثة تشترك في تفصيل المسند على انه
يلزم ان تكون لتفصيله لان حاصل ما ذكر انها تكون لهذا الغرض لانها لا تكون الا له

(قول المحشي) ولا يكون التقيد متعلقا بالنفي أى بان يكون المعنى في قولك ما جاءني زيد فعمرو انني مجيء وعمرو عقيب
انتفاء مجيء زيد فيكون التعقيب بين النفيين فيفيد انتفاء مجيئهما معا كذا قبل والظاهر ان معنى تعلق التقيد بالنفي ان
يكون النفي مقيدا بالتعقيب كما قاله اشرار في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ان انتفاء الاصرار مقيد بالعلم
فيكون المعنى هنا انتفاء مجيء زيد وقت عقيبته مجيء عمرو له وهو فاسدها بخلاف الآية لان انتفاء الاصرار يتحقق مع
وجود العلم بخلاف المقبية لا توجد الا مع مجيء زيد

(قول المحشي) وقد يراد نفي المقيد فقط اى لكون التقيد متعلقا بالنفي او لكون النفي للمجموع او القيد والمقيد
لكون النفي للجميع تدبر

(قول المحشي) لعدم تعدد المجيء بخلافه في جاء زيد فعمرو فانه معنى كلبي اسند للمجموع المتعاطفات وهو لا يصور
بدون ثبوته اكل منهما

(قول المحشي) حتى يكون الفاء فيه تفصيل المسند بسبب اختلاف المسند اليه

(قول المحشي) التي هي صلات فهي مبينة للموصول لا المسند لان تفصيل المسند انما يكون عند انتزاعه وتعدد المسند

اليه لانه حينئذ يشغل لا يدري انه ثبت المتعدد دفعة او على الترتيب فذا بين انه ثبت على الترتيب ، فقد فُتِل

(قول المحشي) فان لم يعتبر التعاير الاعتباري الخ أى وهذا هو مبنى المنع السابق وقوله وان اعتبر الخ أى وهذا هو مبنى التسليم

يكون لتفصيل المسند (أورد السامع) عن الخطأ في الحكم (إلى الصواب) وسيجيء تحقيقه في بحث القصر (نحو جاءني زيد لا عمرو) لمن اعتقد أن عمرا جاءك دون زيد أو أنهما جاءك جميعا وما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد أن زيدا جاءك دون عمرو كذا في المفتاح والابيضاح ولم يذكره المصنف ههنا لكونه مثل لا في الرد إلى الصواب إلا أن لا نفي الحكم عن التابع بعد إيجابه للمتبوع ولكن لا يجابه للتابع بعد نفيه عن المتبوع والمذكور في كلام النجاة أن لكن

عطف الموصول على الموصول (قوله عن الخطأ في الحكم الخ) أراد بالحكم المحكوم به كما يدل عليه قوله لنفي الحكم عن التابع بعد إيجابه للمتبوع. الخطأ في الحكم به من حيث نسبته إلى المحكوم عليه فالحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطأ والصواب في النسبة والحكم بمعنى الإيقاع نفسه خطأ أو صواب، فمن قال أن الصواب أن يفسر الخطأ والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق، لكونهما قسمين له. لا بالخطأ في الحكم، لأنه يشعر بأن الخطأ والصواب صفتان للحكم. لم يتدبر حق التدبر (قوله بتحقيقه) أي بيان حقيقته وطرقه وإقسامه (قوله لمن اعتقد الخ) المراد بالاعتقاد ما يتناول الظن اللطيف بل الوهم أيضا على ما قاله السيد (قوله أو أنهما جاءك جميعا) يعني أن لا نفي، لقصر القلب والافراد ولكن أقصر القلب مثلا وأما قصر التبيين فلا يجيء له شيء من حروف العطف (قوله لكونه مثل لا الخ) وليس لكن معنى زائد على الرد إلى الصواب فكلًا من لا ولكن مثال للرد من غير تفاوت فلذا اكتفى ههنا على مثال واحد بخلاف الفاء، وثم وحتى فإنها وإن كانت مشتركة في التفصيل لكن يعتبر في كل منها خصوصية ليست في الآخر فلذا ذكر ههنا كلًا (قوله والمذكور الخ) خلافا لابن مالك فإنه قال في التسهيل أن كلمة بل في ما قام زيد بل عمرو مقرر لحكم ما قبلها ويجعل ضده لما بعدها وقال شارحه أن هذا هو الصحيح ثم قال أن لكن بعد نهي أو نفي كبل فالمصنف والسكاكي موافقان لابن مالك في كونه لقصر التلب وإنما لم يذكره في طريق العطف في بحث القصر

(قول المحشي) فمن قال الخ هو العصام

(قول المحشي) لكونهما قسمين له أي للاعتقاد لأن الخطأ هو الاعتقاد الغير المطابق والصواب هو الاعتقاد المطابق فيما قسمان لمطلق الاعتقاد وحينئذ يكون الخطأ والصواب هو الحكم لأنه الإيقاع أو الانتزاع أي اعتقاد الوقوع أو اعتقاد عدمه وكل منهما إما مطابق فيكون هو الصواب أولا فيكون هو الخطأ

(قول المحشي) لا بالخطأ في الحكم أي ولا بالصواب فيه

(قول المحشي) لأنه يشعر الخ فيكون المعنى رد السامع عن كون حكمه خطأ إلى كون حكمه صوابا

(قول المحشي) لم يتدبر حق التدبر لأنه فهم أن المراد بالحكم الإيقاع والانتزاع وليس كذلك كما يدل عليه قوله لنفي الحكم عن التابع بل المراد بالحكم المحكوم به من حيث نسبته إلى المحكوم عليه

(قول المحشي) تجيء لقصر القلب والافراد الخ يعني أنه ورد استعمال ذلك وكذلك لكن وأما قصر التبيين فلم يرد في الاستعمال له شيء من حروف العطف فالتا تركه ههنا وما سيأتي في التنازع في بحث القصر من أن كل ما يصاح مثلا لقصر على القلب والافراد يفسد لقصر التبيين وإنما هو في الصلاحية للتبيل لا الورد فاندفع ما اشكل على الناظرين والسر

في نحو ما جاءني زيد لكن عمرو لدفع وهم المخاطب ان عمرا أيضاً لم يجي . كزيد بناء على ملابسة بينهما . وملازمة لانه للاستدراك وهو دفع توهم يتولد من الكلام المتقدم رفعا شبيها بالاستثناء وهذا صريح في انه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيء منتف عنهما جميعا لامن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو على ما وقع في المنتاح واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءك على ان يكون قصر افراد فلم يقل به أحد (او صرف الحكم) عن المحكوم عليه

لاختصاصه بقصر القلب . والبحث معقود لبيان طرق القصر الجارية في جميع اقسامه وفي جميع الممولات ولذا لم يورد فيه تعريف الخبر وضمير الفصل (قوله في ما جاءني زيد) لكن عمرو خص مثال النبي لان الخلاف فيه . واما في الاثبات فهو للاستدراك بالاتفاق (قوله وهو دفع توهم الخ) فهو لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حل السامع وان كان واقعا لتوهمه على تقدير تحققه . فليس لكن للقصر اصلا فانه مبني على حل المخاطب (قوله شبيها بالاستثناء) في كونه اخراجا لما بعد لكن مما قبلها توهم وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها (قوله في انه انما يقال الخ) اي على تقدير استعماله في القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة في عدم المجيء . قبل الاتاء الكلام المشتمل عليه لا لقصر القلب على ما قاله المصنف والسكاكي قال قدس سره وعلى هذا لا يبعد الخ هذا بعيد بل فاسدا ما أولا فلان القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب

في عدم اتيان حروف العطف لقصر التعيين انما لرفع التشريك الذي اعتقده المخاطب في قصر الافراد ولرد اعتقاده جميعا في قصر القلب وكل منهما فيه خطأ معين وصواب معين يرد من الاول منهما الى الثاني اما المتردد فلا خطا له يتعلق بمعين حتى يرد منه الى صواب مقابل محل خطئه والحاصل ان حروف العطف لاقتضاها معطوفا عليه مخالفا لما بعده تقتضي ان يكون للمخاطب اعتقاد ان يقر احدهما ويرد الآخر ولا اعتقاد للمتردد وما قبل من انه انما ترك قصر التعيين لان المخاطب فيه شك لاحكامه حتى يرد غير الخطأ فيه الى الصواب فيه لانه جزم بالتجوز فيرد الى عدمه وسباني كل ذلك للمحشي هناك تدبر (قول المحشي) لاختصاصه بقصر القلب أي لا تصلح لغيره بخلاف لا ويل فانها صالحان لجميع انواع القصر وان لم يردا مستعملين في قصر التعيين

(قول المحشي) ولذا الخ أي لكون البحث معقودا لبيان طرق القصر الجارية في جميع الممولات لم يورد في تعريف الخبر وضمير الفصل لاختصاصها بباب المسند اليه والمسند

(قول المحشي) وأما في الاثبات أي نحو جاءني زيد لكن عمرو أي لم يجي .
(قول المحشي) فليس لكن للقصر أصلا سباني له في باب القصر انه على كلام النحاة يكون لقصر الافراد واعلمه مبني على ظاهر كلام الشارح

(قول المحشي) أي على تقدير الخ يعني لو فرض ذلك لكن قصر افراد لان مدلول ان كيب انما هو قطع التردد في عدم المجيء . فلو فرض ان السامع كان معتقدا قبل الاتاء حتى يكون قصره لانه حينئذ بالنظر لحال السامع المكان قصر افراد لكن التركيب لا يستعمل لذلك لان لكن انما هي لرفع ما يتوهم من الكلام السابق لا لرفع اعتقاداته من غيره قبل مجموع الكلام والحاصل ان مراد الشارح الانتراض على السكاكي والمصنف بان كلا منهما مخالف لجمهور النحاة من

(الى آخر نحو جاءني زيد بل عمرو او ماجاءني زيد بل عمرو) فان بل للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع ومعنى الاضراب ان يجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه يحتمل ان يلابسه الحكم وان لا يلابسه فتحو جاءني زيد بل عمرو يحتمل مجيء زيد وعدم مجيئه وفي كلام ابن الحاجب انه يقتضي عدم المجيء قطعا واما اذا انضم اليه لا نحو جاءني زيد لا بل عمرو فهو يفيد عدم مجيء زيد قطعا واما المنفي فالجمهور على انه يفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتفائه في المتبوع فمعنى ماجاءني زيد بل عمرو ثبوت المجيء لعمرو مع احتمال مجيء زيد وعدم مجيئه وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا حتى يفيد في المثال المذكور عدم مجيء زيد البتة كما في لكن وبهذا يشعر كلامهم في بحث القصر ومذهب المبرد انه بعد النفي يفيد نفي الحكم عن التابع والمتبوع كالسكوت او الحكم متحقق الثبوت له فمعنى ماجاءني زيد بل عمرو بل ماجاءني عمرو فعدم مجيء عمرو متحقق ومجيء زيد وعدم مجيئه على الاحتمال او مجيئه متحقق فصرف الحكم في المثبت ظاهر وكذا في المنفي على مذهب المبرد واما على مذهب الجمهور فقيه اشكال فان قلت قد صرح ابن الحاجب

وهذا الكلام ابتدائي وايراد لكن لاصلاحه وتقييمه لا لرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكيم الاثبات والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب اشترا كهما في انتفاء المجيء عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات نعم يكون مجموع الكلام قصرا اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم كان معتقدا لانتفاء المجيء عنهما قال قدس سره وهو منقوض الخ خلاصته ان استعمال لكن في قصر الافراد في الاثبات كما يستلزم استدراك الجزء الثاني من الجملة كذلك استعمال لاني قصر الافراد في الاثبات يستلزم استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور يلزم ان لا يستعمل لاني قصر الافراد فالقول بانه فرق بين المادتين لانه يصح الاكتفاء بقولك ماجاءني زيد فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء بلا عمرو حتى يكون جاءني زيد لغوا لا ينفع في دفع النقض كالا يخفى (قوله نحو جاءني الخ) فكلمة بل للصرف سواء كان بعد الاثبات او بعد النفي واختار في باب القصر انه اذا كان بعد النفي يفيد القصر تبعاً للسكاي بناء على ما ذهب اليه ابن مالك وهو ما ذكره بقوله وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا قال قدس سره انه حكم الخ فان الاخبار عن مجيء زيد اذا انها ليست للقصر أصلا بل لرفع توهم نشأ من الكلام السابق ولو فرض ان هذا التوهم حاصل من قبل لكانت لقصر الافراد لا انقلاب تدبر

(قول الشارح) فلم يقل به أحد أي لا تحقيقا ولا فرضاً على كلام النجاة اذ لا وجه لاعتقاد مجيئهما جميعاً مع نفي مجيء زيد تدبر (قول المحشي) وهذا الكلام ابتدائي لان اعتقاد المخاطب أي توهمه على فرض وجوده انما جاء بعد ابتداء الكلام (قول المحشي) لاصلاحه وتقييمه أي بدفع ما يمكن ان يتوهم سواء كان المخاطب متوها أولاً فلا نظر لحاله أصلاً (قول المحشي) لا ينفع في دفع النقض لانه انما كان بالاستدراك وهو باق والفرق بشيء آخر لا يفيد (قول المحشي) نحو جاءني أي الخ قول الشارح وأما المنفي فالجمهور الخ (قول المحشي) فان الاخبار الخ بيان لما يصح ان يتمسك به الشارح وسيأتي ان كلامه الآتي يفيد خلافه

بان بل في المثبت مطلقا وفي المنفي على مذهب المبرد لا تقع في كلام فصيح فكان الاولى تركه كبذل
الغلط قلت معارض بما ذكره بعض المحققين من النجاة ان بدل الغلط مع بل فصيح مطرد في كلامهم لانها
موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط

كان غلطاً أى غير مطابق للواقع عند المتكلم كان اتفاؤه مقطوعاً به عنده ٥ قال قدس سره ومعناه ٥ أى ليس معنى الغلط
انه غير مطابق للواقع بل ان تلفظه وقع غلطاً اما اسبق اللسان او اللسان . وهذا لا ينافي كونه للصرف وكون المتبوع في
حكم المسكوت عنه وفيه تعريض للشارح بان قوله وفي كلام ابن الحاجب ناشئ عن سوء الفهم وحمل كلامه على مانوعه
عبارته ولا يخفى ان كلام الشارح فيما سيأتى من قوله كبذل الغلط حيث شبهه ببدل الغلط صريح في انه حمل لفظ الغلط
في كلامه على ما هو المتبادر منه ، لا على عدم كونه مطابقاً للواقع فلعل الشارح اطلع في كلامه على ما نقله وعدم وجدان السيد
ذلك في كسبه لا يدل على عدمه وقد قيل انه صرح ابن الحاجب بذلك في اماليه ٥ قال السيد لا الى ما بعد بل والا كان كلمة
بل لغو قوله افادت تأكيداً للنفي السابق ٥ اذ لا يمكن ارجاعه الى ما بعد بل لافادته نفي الحكم عنها ولا الى ما قبله لاستلزام نفي
النفي الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لها وليس كلمة بل مستعملة للنفي عنهما معا ٥ او للاثبات لهما معا ٥ قال قدس سره ولكن بعده
ولكن مقرر لحكم ما قبلها ويجعل ضده لما بعدها عنده كما مر ٥ قال السيد يحتمل اثبات المجيء ٥ بان يكون معنى بل عمرو
جاء عمرو ويحتمل نفي المجيء عن عمرو بان يكون معناه بل جاء عمرو ٥ قال السيد على قياس الاثبات فان فيه صرف المثبت
الى التابع وههنا صرف النفي الى ٥ قال قدس سره هذا مبنى الخ ٥ اى التردد المذكور بين كون المتبوع في حكم المسكوت عنه
او متحقق الثبوت مبنى على مانوعه الشارح رحمه الله تعالى من كلام ابن الحاجب والا فالمبرد جعل المتبوع في حكم المسكوت
عنه فانه صرح بان الغلط في اسم المعطوف عليه كما نص عليه في الرضى ، دون الحكم المنفي ٥ قال قدس سره وجعل الاول
في حكم المسكوت عنه ٥ وبهذا الاعتبار كان صرفاً له ، بخلاف قول من يقول ان المجيء مني عن المتبوع ثابت للتابع فان فيه
ابطالاً للاول واثباتاً للثاني فلا صرف (قوله بان بل في المثبت مطلقاً) اى عند الكل فانهم متفقون على انه في المثبت لصرف
الحكم عن المتبوع الى التابع سواء جعل المتبوع في حكم المسكوت عنه او متحقق النفي كما نقله الشارح رحمه الله تعالى عن
ابن الحاجب وكذا عند المبرد فانه بصرف النفي عن المتبوع الى التابع سواء كان المتبوع في حكم المسكوت عنه

(قول المحشى) أى ليس معنى الغلط الخ رد لتمسك الشارح

(قول المحشى) وهذا لا ينافي كون للصرف رد لما يتوهم من انه اذا كان ذكره غلطاً فلا حكم حتى يصرف

(قول المحشى) لا على عدم كونه مطابقاً للواقع حتى يفيد عدم المجيء قطعاً هنا

(قول المحشى) على قياس الاثبات الخ فهو متعلق بالاحتمال الثانى في كلام السيد

(قول المحشى) دون الحكم المنفي فانه لو كان الغلط فيه لكان نقيضه ثابتاً

(قول المحشى) وبهذا الاعتبار كان صرفاً له أى جعل الاول في حكم المسكوت بعد الحكم عليه هو معنى حكم

الحكم عنه فلا يقال ان مجرد صرفه الى الثانى اثباتاً ليس صرفاً عن الاول

(قول المحشى) بخلاف قول من يقول الخ هو ابن مالك وهذا القول هو المذكور بقول الشارح وقيل يفيد الخ وقوله

ابطالاً للاول اى نفياً للحكم الاول وقوله واثباتاً للثانى اى اثباتاً للحكم الثانى

(اوالشك) من المتكلم (او التشكيك) اى ايقاع المتكلم السامع في الشك (نحو جاءني زيد او عمرو)
او للايهام نحو وانا اواباكم لى هدى او في ضلال مبين،

او متحقق الثبوت فيكون التامع باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط، والمقصود نسبة الحكم الى التابع
بخلاف النفي على مذهب الجمهور فانه انفي الحكم عن المتبوع واثباته للتابع، فانه حينئذ يكون الانتقال من حكم الى حكم
اهم منه فلا يكون شي، منهما غلط فتدبر فانه مما غلط فيه، بعض الناظرين (قوله بما ذكره بعض المحققين) صرح به الشيخ
الرضي في شرحه (قوله او الشك الخ)، او موضوعة لاحد الامرين والداعى المتقدم على ايراد شك المتكلم والغاية
المتربة تشكيك السامع وقد يكون الداعى مجرد ايهام الحكم، مع قطع النظر عن حال المتكلم والسامع

(قول المحشي) او متحقق الثبوت اى كما فهمه الشارح في كلام المبرد

(قول المحشي) والمقصود نسبة الحكم الى التابع اى نسبة نفي الحكم الى التابع او المراد بالحكم النفي وانما كان المقصود
ذلك لانه صرف النفي عن المتبوع الى التابع

(قول المحشي) بخلاف النفي على مذهب الجمهور اى بخلاف مثال النفي على مذهب الجمهور فانه انفي الحكم عن المتبوع
لا يصرف النفي عنه حتى يكون مسكوتا عنه كالذى قبله كيف وقد قال الشارح ان صرف الحكم في المنفي مشكل على
مذهب الجمهور وقال السيد لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم

(قول المحشي) فانه حينئذ يكون الخ اى حين كان انفي الحكم عن المتبوع مع عدم صرفه عنه واثباته للتابع يكون
الانتقال من حكم الى اهم منه مع بقاء الحكمين من غير صرف لاحدهما حقيقة اما على مقتضى اشكاله عند الشارح فظاهر
وانما على ما اجاب به السيد فهو ليس بصرف حقيقة حتى يكون الاول غلطاً وانما جمل جمل الاول في حكم المسكوت
بسبب الانتقال منه الى اهم منه صرفاً للحكم فلا يكون شي، منهما غلطاً فتدبر فانه مما غلط فيه بعض الناظرين

(قول المحشي) بعض الناظرين هو السمرقندى حيث قال انه لاوجه لتخصيص عدم وقوعه في الكلام الفصيح في
المنفي بمذهب المبرد فانه على مذهب الجمهور ايضاً ينبغي ان لا يقع فيه تحقق الغلط

(قول الشارح) واما على مذهب الجمهور الخ كذلك فيه اشكال على مذهب ابن مالك لكن لم يتعرض له لانه
لا ضرر في مخالفة المصنف لابن مالك وحده بخلاف مخالفة الجمهور

(قول المحشي) موضوعة لاحد الامرين اى سواء كان مبهما عند المتكلم او معلوما عنده قصد بها تشكيك السامع
او الايهام او غيرهما وايست موضوعة لاحد المبهم عند المتكلم

(قول المحشي) ايضاً موضوعة لاحد الامرين اى والخصوصيات مستفادة من القرائن ومعنى كونها لاحد الامرين
انما اتدل على واحد جزئى مبهم من الامرين المذكورين كانه قائم مقام لفظ الاحد الا ان معناه جزئى محتاج الى ذكر الامرين
بخلاف لفظ الاحد والله در المحشي حيث افاد هذا المعنى بقوله أحد الامرين بالاضافة فانه يفيد ان مدلولها أحد منسوب
للامرئين وهذا غير مدلول أحد تدبر

(قول المحشي) مع قطع النظر عن حال المتكلم اى شكه والسامع اى تشكيكه وانما المقصود الايهام عليه ليتأمل
فيرجم عما هو فيه

أو للتخيير أو للإباحة نحو ليدخل الدار زيد أو عمرو والفرق بينهما أن التخيير يفيد ثبوت الحكم لأحدهما فقط بخلاف الإباحة فإنه يجوز فيها الجمع أيضاً لكن لا من حيث أنه مدلول للفظ بل بحسب أمر خارج ومما عده السكاكي من حروف العطف أي المفسرة والجمهور على أن ما بعدها عطف بيان لما قبلها ووقعها تفسير للضمير المحرور من غير إعادة الجار والضمير المرفوع المتصل من غير تأكيد أو فصل يقوى مذهب الجمهور وهذا نزاع لا طائل تحته (الفصل) أي تعقيب المسند إليه بضمير الفصل وانما جملة من أحوال المسند إليه لأنه يقترب به أولاً ولأنه في المعنى عبارة عنه وفي اللفظ مطابق له وهذا أولى من قول من قال لأنه لتخصيص المسند إليه بالمسند فيكون من الاعتبار الرجعة إلى المسند إليه لانا نقول إن معنى تخصيص المسند إليه بالمسند ههنا هو تخصيص المسند بالمسند إليه وجعله بحيث لا يعمه وغيره كما قال في المفتاح أنه لتخصيص المسند بالمسند إليه وحاصله قصر المسند على المسند إليه وحصره فيه فيكون راجعاً إلى المسند على أن التحقيق أن فائدته ترجع إليهما جميعاً لأنه يجعل أحدهما (قوله أو للتخيير أو للإباحة) هذا إذا وقع بعد الأمر ولذا قد ينسبون الإباحة والتخيير إلى الأمر وقد ينسبون إلى كلفة أو وانما ترك المصنف رحمه الله ذلك لأن كلامه في الخبر (قوله لا طائل تحته الخ) إذ لا يختلف المعنى في الاعتبار بين (قوله أي تعقيب الخ) ، بيان لحاصل المعنى وعبارة المتن على حذف المضاف أي إيراد الفصل (قوله ولأنه في المعنى عبارة عنه) عند من يجعل له محلاً من الأعراب سواء كان مبتدأ أو تأكيداً أو بدلاً وهذا القدر كاف في ترجيح كونه من أحوال المسند إليه (قوله لأنه لتخصيص المسند إليه الخ) يمكن أن يوجه بأن مراده أن قصر المسند على المسند إليه إذا عبر عنه بعبارة شائعة عربية يقال لتخصيص المسند إليه بالمسند فيكون اعتبار المسند إليه فيما عبر به عن معناه أولاً وبلا واسطة واعتبار المسند ثانياً وبواسطة البناء فيكون له تعاقب زائد بالمسند إليه على المسند فتدبر جعل من أحواله فلا يرد ما أورده الشارح رحمه الله ، ولعله لذلك قال أولى (قوله يخص المسند)

(قول المحشي) إذا وقع بعد الأمر أي والخصوصيات من القرائن فلا تنافي بين قول الشارح أو التخيير أو الإباحة وقوله لكن لا من حيث أنه مدلول للنظ.

(قول المحشي) بيان لحاصل المعنى لأن إرادته إنما هو بعد المسند إليه وقوله على حذف مضاف فالفصل بمعنى ضمير الفصل فاندفع قول العصام أن الشارح جعل الفصل مصدراً بمعنى التعقيب بضمير الفصل وهو غير ثابت وعنه مندوحة (قول المحشي) عند من يجعل له محلاً فيه أنه عبارة عنه أيضاً عند من جملة اسماً خالياً عن الأعراب للفصل بين الخبر والصفة إلا أن يكون المحترز عنه هو ما إذا كان خبراً موثقاً كزيد رجل فإنه حينئذ له محل لكن ليس مبتدأ الخ فيكون محل الاحتراز هو قوله مبتدأ الخ أي بخلاف ما إذا جعل له محل وهو خبر فلا يكون عبارة عنه والراجح أنه حرف حقيقة أو اسم مجرد عن معنى الاسمية لا مرجع له ولا محل من الأعراب

(قول الشارح) على أن التحقيق الخ أي فليس من الاعتبارات الرجعة المسند إليه كما قال الموجه ولا من الرجعة إلى المسند كما قلنا بل هو من الاعتبارات الرجعة إليهما مما فلا بد من الرجوع لما ذكرنا من التوجيه

(قول المحشي) ولعله لذلك قال أولى أشار بالترجيح إلى بعده إذ لا معنى لجملة من الاعتبارات الرجعة إلى المسند

مخصصاً ومقصوراً والآخر مخصصاً به ومقصوراً عليه (فاتخصيصه) أي السند إليه (بالمسند) يعني لقصر المسند على المسند إليه لأن معنى قولنا زيد هو القائم ان القيام مقصور على زيد لا يتجاوز به الى عمرو ولهذا يقال في تأكيده لا عمرو فان قلت الذي يسبق الى الفهم من تخصيص المسند إليه بالمسند هو قصره على المسند لأن معناه جعل المسند إليه بحيث يخص المسند ولا يعمه وغيره قلت نعم ولكن غالب استعماله في الاصطلاح على ان يكون المقصور هو المذكور بعد الباء على طريقة قولهم خصصت فلاناً بالذكر اذا ذكرته دون غيره وجماعته من بين الاشخاص مختصاً بالذكر فكان المعنى جعل هذا المسند إليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسنداً إليه مختصاً بان يثبت له المسند وهذا معنى قصر المسند عليه ألا ترى ان قولهم في اياك نعبد معناه نخصك

والخاص هو المقصور (قوله نعم ولكن الخ) قال انا شرح رحمه الله في شرح المفتاح والكشاف الاول، الاستعمال العرفي العامي والثاني هو الشائع العربي (قوله وجملة من بين الاشخاص الخ) عبارته صريحة في ان التخصيص بمعناه

إليه بسبب اعتبار المسند إليه في العبارة عن القصر أولاً وان كان في المعنى من الاعتبارات الراجعة للمسند ولعله انما قال اولى لبثائه على المرجوح كما عرفت والتعليان الاخران راجعان الى اللفظ مع ان المطابقة تعتبر مع الخبر أيضاً (قول المحشي) والخاص أي المختص بشي، هو الذي يكون مقصوراً على ذلك الشيء.

(قول المحشي) الاستعمال العرفي العامي أي هو عربي استعمله أهل العرف العام وقول السيد في حواشي الكشاف وشارح المفتاح ان ادخال الباء على المقصور عليه هو الاصل فيقال اختص الجود بزيد لكن الاكثر استعمالاً دخولها على المقصور وهو موافق لما اشتهر نقله عنه من ان الاول مستعمل جيد يعني لانه الاصل والثاني كثير وقول السيد هو الاصل لانه

حينئذ تكون الباء للتعمية وهو الاصل والشارح لا ينكره ولذلك كان هو العرف العام وقول الشارح والثاني هو الشائع العربي أي الشائع في استعمال العرب وان كان خلاف العرف العام لان الباء حينئذ للسببية وهو خلاف الاصل وقول السيد لكن الاكثر استعمالاً أي في لسان العرب وبه يتبين ان لاختلاف بينهما وعبارة الشارح في التلويح لفظ تخصيص الشيء بالشيء مشترك بين قصر التخصيص على التخصيص به كما يقال فيما زيد الاقائم انه تخصيص زيد بالقيام وبين جعل التخصيص منفرداً من بين الاشياء بحصول التخصيص به وفي الشارح قول الكشاف والمعنى نخصك بالعبادة أي بحملك منفرداً به لا نعبد غيرك وهذا هو الاستعمال العربي ولو قيل فنخص العبادة بك لكان استعمالاً عرفياً اهـ قل المحشي في حواشي الجامي بعد نقل عبارة شارح الكشاف الشارح وهي صريحة في تضمين معنى الانفراد انتهى فحصل من كلام الشارح ان التخصيص اذا كان بمعنى حبس التخصيص على مدخول الباء بحيث لا يتجاوز عنه كما يقال في ما زيد الاقائم انه تخصيص زيد بالقيام فالباء داخلة على المقصور عليه واذا كان بمعنى حبس مدخول الباء على التخصيص فالباء داخلة على المقصور لكن بالتضمين على ما عرّف صريح عبارته في الشرحين السابقين وانما احتج بالتضمين لما نقله المصنف في حواشي الجامي من ان الباء التي هي صلة الاختصاص لا تدخل الا على المقصور عليه فبالتضمين تكون صلة التخصيص صلة الاختصاص معذوفة كأنه قيل نفردك بالعبادة فخصصنا اياها بك وقد عدل المحشي رحمه الله في عبارة الشارح هنا في الشرحين السابقين لعدم التصريح فيها بالتضمين بل هو مصرح بخلافه ووجهها بتوجيه مأخوذ من الرضى في باب المندوب وهو ان الباء للسببية والآلة وليست صلة الاختصاص حتى يرد ان الباء التي هي صلة الاختصاص

بالمبادأة لا نعبد غيرك ومن الناس من زعم ان الفصل كما يكون لقصر المسند على المسند اليه يكون لقصر المسند اليه على المسند كما يدل عليه كلام صاحب الكشف في قوله تعالى * واولئك هم المفلحون * حيث قال ان معنى التعريف في المفلحون الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حسنت لهم صفة المفلحين وتحققوا ما هم

اي جعل الشيء مختصا لكن الباء ليست صلة له حتى يصير الاول مختصا والثاني مختصاً به بل هو باء السببية أو الآلة فيكون مدخول الباء مختصاً ليصير سبباً أو آلة لتخصيص الشيء الاول وخلاصة كلام السيد ان هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازاً عن التمييز لكونه لازماً له أو من تضمن معنى الامتياز فيه وفي كلا التوجيهين تكاف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة مما لا دليل عليه والتضمن يحتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح رحمه الله في شرح الكشف وما ذكرنا ظهراً ان ما ذكره الناظر من ان عبارة الشارح رحمه الله ليست صريحة في افادة ما قصده فلو قال متميزاً بان يثبت له المسند لكان اظهر خروج عن مذاق الشارح رحمه الله (قوله من زعم الخ) اطلاق الزعم بناء على انه لم يجزى في الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند لاعلى انه اخطأ في اخذه من عبارة الكشف وان كان في نفسه حقاً كما قاله بعض الناظرين (قوله حيث قال الخ)

لا تدخل الا على المقصور عليه وما وجه به هنا هو المتعين لتصریح الشارح بان التخصيص باق على معناه

(قول المحشي) أي جعل الشيء مختصاً الخ يعني ان تفسير الشارح هنا التخصيص بالجعل مختصاً على خلاف تفسيره في شرح الكشف وشرح التلويح بالجعل منفرداً صريح في ان خصصت معناه جعلت الشيء مختصاً لان فعل مشدد الدين يأتي بمعنى جعل الشيء ذا صفة فليس مدلوله الصريح القصر أصلاً وانما هو لازم من جعل الباء للسببية أو الآلة وانما مدلوله الصريح جعل الشيء مختصاً أي غير مشترك غيره ومنفرداً عنه لعدم مشاركة غيره وانفراده عنه معنى له لا لازم كما ادعاه السيد يدل على ان هذا مراد المحشي بيان معناه بقوله أي جعل الشيء مختصاً يعني لا القصر وقوله وخلاصة كلام السيد ان هذا المعنى الخ فانه صريح في ان المعنى الذي اراده هو ما جعله السيد معنى مجازياً أو تضمينياً فما قيل ان معنى مختصاً مقصور عليه وانه نزل منزلة اللازم بالنسبة لمدخول الباء وهو الحاصل انه اذا كان معنى التخصيص الجعل منفرداً كما في عبارة الكشف علم انه بمعنى القصر وانه مضمن لما عرفت من ان الباء في حيز التخصيص تدخل على المقصور عليه وان كان بمعنى الجعل مختصاً فلا تضمن وليس بمعنى القصر وان كان يفيد بالآلة أو السببية لزوماً اذا عرفت هذا فالتخصيص باق على معناه وقول السيد انه مجاز فيه انه لا قرينة عليه كما اعترف به حيث التجأ الى كونه مجازاً مشهوراً وما قيل ان ظهور الباء في التعمدية قرينة المجاز فقيه انه كما يحتمل المجاز يحتمل التضمن وان ظهور الباء في التعمدية انما هو عند دخولها على الذات نحو خصصت الذكر يزيد دون ما اذا دخلت على الوصف نحو خصصت زيدا بالذكر فان كونها للسببية أو الآلة متعين ابقاء للتخصيص على معناه (قول المحشي) فيكون مدخول الباء مختصاً أي يكون كذلك لزوماً لامن وضع اللفظ يحتاج الى قرينة ومع امكان بقاء المعنى الاصل على حاله لا يكون هناك تلك القرينة وما قيل انه لا وجه لهذا الاشتراط وامله رجوع عنه فقيه ان التضمن مجاز عند الحاجة أو تقدير لفظ عند البيانين فكيف لا يحتاج القرينة وأما الاعتذار بانه اعلمه رجوع عنه فلا أدري معناه

(قول المحشي) ان ما ذكره الناظر بناء منهم على اتحاد رأيه في جميع كتبه

(قول المحشي) بناء على انه لم يجزى الخ فيلزم بطلان الاخذ من عبارة الكشف أيضاً

افاد في الكشف ان التعريف في الفلحون. اما للعهد بان يكون المراد حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم الفلحون اعنى الذين بلغك انهم مفلحون في الآخرة وحينئذ اما ان يلاحظ اتحاد المتقين بتلك الجماعة ، فلا يكون ضمير الفصل للتصريح بل للتأكيد والفرق . وهو الظاهر اذ لم يعهد تعريف المسند بلام العهد للقصر واما ان يلاحظ تغيرها من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما لقطع شركة الغير معهم في المسند اليهم ، او لدفع اعتقاد القلب أو التردد على ما جوزه السيد في حواشي شرح المفتاح ، واما للجنس أى الإشارة الى معنى الفلحون . الحاضر في ذهن كل احد وحينئذ يكون الحكم باتحاد المتقين بطبيعة الفلحون . من حيث هي لكن صحة هذا الحكم مشروطة بتحصيل مفهوم الفلحون ممتازاً عن كل ما عده لا بوجه أم والعلم اليقيني . بحقيقةهم وتعميرهم بالصورة التي تليق بتلك الحقيقة حتى يعترف المتأمل بذلك الحكم ولا ينكره لانه حكم

(قول المحشى) افاد في الكشف أى زيادة على ما في الشارح

(قول المحشى) إما للعهد أى الخارجى والمعهود به الصلة في قوله الذين بلغك الخ

(قول المحشى) فلا يكون ضمير الفصل للتصريح لان القصر انما يكون عند التغير لا للاتحاد لئلا يلزم قصر الشئ على نفسه

(قول المحشى) بل للتأكيد أى تأكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط كما سيأتى وقوله والفرق أى بين الصفة والخبر

لانه اما مبتدأ أو على صورة مبتدأ ما بعده خبره لان الضمير لا يوصف وقال المحشى في حواشى القاضى لاختصاصه بالوقوع بين المبتدأ والخبر

(قول المحشى) وهو الظاهر راجع لقوله اما ان يلاحظ اتحاد المتقين الخ ووجه ظهوره عدم كون الضمير للقصر بناء

على ان الظاهر مع العهد عدم اعتقاد القلب أو الشركة أو التردد ومقابل هذا الظاهر ملاحظته التغير مع كون الضمير للقصر

قوله ولا يكون تعريف المسند الخ عطف على قوله لا يكون ضمير الفصل فهو مفرع أيضاً على ملاحظة الاتحاد يعنى انه

يتفرع عما امران عدم كون الضمير للقصر وهو الظاهر لما مر وعدم كون تعريف المسند المهدى للقصر لانه غير معهود

ففى دعوى الاتحاد امران عدم مخالفة الظاهر بالنسبة للضمير وعدم ارتكاب غير المعهود بالنسبة للتعريف المهدى أى اذا

نسبنا القصر للضمير أو اللام وعند ملاحظة التغير نرتكب الاخف وهو خلاف الظاهر الذي هو كون الضمير للقصر كقطع

الشركة أو لدفع اعتقاد القلب أو التردد فتدبر

(قول المحشى) أو لدفع اعتقاد القلب قبل لان أهل الكتاب يعتمدون انهم هم الفلحون وفى حاشيته على القاضى

لاستبعاد في جريان التخصيص قلباً أو تعييناً في المعهود بل افراداً أيضاً كما فيما نحن فيه فانه قد اشتهر ان جماعة مفلحون

في الآخرة فربما يتوهم ان غير المتقين يشاركون في ذلك فيجوز قصر الفلحون المعهودين فيهم لقطع الشركة

(قول المحشى) واما للجنس فيه ان الجمع المعروف مجاز في الجنس لبطان جمعته على مانص عليه في الاصول فكيف

يمكن الحمل عليه مع عدم تعذر الحقيقة اعنى العهد قاله المحشى في حواشى القاضى

(قول المحشى) الحاضر في ذهن كل احد أى الذى وصفه الحضور في ذهن كل احد لا ان الإشارة اليه باعتبار

الحضور في ذهن كل احد اذ ليس كل احد مخاطباً وانما وصفه بذلك ليفارق العهد فانه ليس لكل احد

(قول المحشى) من حيث هي لامن حيث تحققها في قوم مخصوص اعنى من بلغ انهم مفلحون كما في العهد

(قول المحشى) مفهوم المفلحين هم الفائزون بالمطالب وقوله والعلم اليقيني أى الناشئ عن الدليل

(قول المحشى) بحقيقتهم أى من حيث الملاح والمعاد بحقيقته هو بته وذاته كالكون في نعم مقيم والظر الى وجهه

اتحاد المفهوم مع الحصة وحينئذ لا قصر في الكلام لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما فقله ان حصلت شرط جوابه فهم هم والجملة الشرطية صلة الذين وصفة المفلحين عبارة عن مفهومه لكونه وصفا للذوات وتحققوا عطف على حصلت من تحققت الشيء تيقته وماهم جملة استهامية للسؤال عن الحقيقة واقعة موقع المفعول الثاني لتحقيقوا وتصوروا من تصورت الشيء جملة له صورة لاجبى الادراك والحقيقة صفة لصورتهم والضمير الاول من فهمم للمتقين والثاني المفلحون وفي عدم ايراد الضمير للموصول اشارة الى ان الموصول مقم للتنبية على ان هذا مجرد وهم وتقدير للمبالغة في وصف المتقين على ما وقع في كلام الشيخ عبد القاهر من انه . ليس شيء . باغلب على هذا الضرب الموهوم من الذى وفي ترتيب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلاثة تنبيه على ان انكار هذا الحكم منشؤه انتفاء احد الامور الثلاثة وهذا معنى قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتأمل عنده يعترف وينكر وبما ذكرنا ظهر ان هذا المعنى

الكريم وان اطلقت الحقيقة مرادفة للمفهوم فالمفهوم ما اخذ من جهة الوحدة كالغور بالمطلوب والحقيقة عين الشيء . على قياس ما قيل في العلوم وتعاريفها لكن في تفسير القاضي أو الاشارة الى ما يعرفه كل احد من حقيقة المفلحين وخصوصياتهم قال المحشي وحينئذ في عطف الخصوصيات على الحقيقة اشارة الى ان معرفة حقيقتهم انما هي باعتبار الخصوصيات والعارضات اذ لا يمكن الاطلاع على حقيقة الفلاح الاخرى الا في العقبى فامل المراد هنا بالحقيقة هي تلك الخصوصيات وعلى كل هي غير المفهوم ثم ان قوله لكن صحة هذا الحكم بيان لقوله فهمم وقوله مشروطة بيان لمعنى ان وقوله تحصيل مفهوم المفلحين الخ بيان لقوله حصلت صفة المفلحين فالامتيار عما عداه من جملة تحصيله وقوله والعلم اليقيني بحقيقتهم بيان لقوله وتحققوا ماهم والمراد حقيقتهم من حيث صفتهم كما مر فان حقيقة ذواتهم لاحاجة للسؤال عنها وقوله وتصويرهم الخ بيان لقوله وتصوروا بصورتهم الحقيقية فعنى الحقيقية اللائقة بهم وهذا اعنى قوله وتصوروا الخ هو محل المبالغة ومبنى صحة الحكم باتحاد الحصة بطبيعة المفلحين فانه اذا صورهم بالصورة اللائقة صورهم بصورة هي غاية الكمال وهذه الصورة لا توجد الا في المتقين فصع ان المتقين هم المفلحون لكن كون المفلحين لا يليق بهم الا تلك الصورة مجرد وهم وتقدير للمبالغة في وصف المتقين حيث جعلوا جنس المفلحين فمن فاز بطوبه من غير المتقين لا يكون من جنس المفلحين هذا واما تحصيل المفهوم والعلم اليقيني بالحقيقة فهما وسيلة للتصوير بالصورة اللائقة اذ لا يمكن التصور بغير ما يليق بهم فلا يحصل عنده ما هو صورة المتقين فلا يصح الحكم بالاتحاد للمبالغة بينهما واعلم ان وجه كون معنى التعريف الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصلت الخ هو ان التعريف للجنس ومن المعلوم المكشوف لكل احد انه لا تتحد الحصة بالجنس فلما حكم بالاتحاد علم ان اعمية الجنس عن الحصة انما هي اعدام الاحاطة بمفهوم هذا الجنس والعلم اليقيني بحقيقته وتصويره بالصورة اللائقة به وهذا كما يقل في محاورات العامة عند اجتماع جماعة منهم زيد على قتل رجل اذا كان زيدا حرضهم على قتله وادخلهم في زيد هو القاتل له ولكنك لا تعرف اى ان حققت الحال وصورت القاتل الصورة اللائقة به حكمت بان القاتل هو زيد دون غيره اعدم ثبوت تلك الصورة لغيره

(قول المحشي) واقعة موقع المفعول الثاني أى تيقنوا ناظرين الى وجهه الكريم متنعمين غاية النعم باللائق بهم
(قول المحشي) الى ان الموصول مقم أى مع صلته يعنى اشار في عبارته هنا بترك الضمير الى ان الموصول في كل ما جاء لهذا المعنى مقم أو اشار الى انه هنا مقم ويقاس عليه غيره ولو مع الضمير
(قول المحشي) ليس شيء . باغلب الخ لا أدري ماوجه ذلك

من فروع الجنس لانه معنى الجنس لكنه مشروط باعتبار امور زائدة عليه كالاستغراق والعهد الذهني. وكونه معلوم الانصاف
 بالسند وقوله لا يعدون الخ أى المتبرون حقيقة المتأخرين. أى متحدون بتلك الحقيقة تأكيداً للحكم بهم هم هذا ما عدى في حل
 هذا المأثرة الجزئية التي لم يتعرض لها شارحوا الكشف والتأخر في هذا الكتاب (قال قدس سره بعد ما فصل فائدة الفصل)
 حيث قال وهم فصل وفائده الدلالة على أن الوارد بعده خبر لصفة والتوكيد وإيجاب أن فائدة السند ثابتة للسند اليه
 دون غيره قال الشارح رحمه الله تعالى أى تؤكد الحكم لافيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم أبو نصر الفارابي أن معنى قولنا
 زيد هو العادل زيادة است كه عادل است وما قيل أنه تأكيد السند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه العادل ليس بشئ. هـ قال قدس
 سره يوم أن هناك الخ هـ فيه أن التعرض أنفي الحقيقة يدفع ذلك اذ القصر يقتضى التغير كيف والقصر اما في قصر
 الموصوف على الصفة او عكسه وهو ليس شيئاً منهما والمقصود أنه متحد به وقد اكده بقوله وهل تعرف حقيقة فزيد هو
 بعينه فعبارة الشيخ اظهر في افادة الاتحاد من عبارة الكشف هـ قال قدس سره كما اوهمه عبارة الكشف هـ ولعل لا يعدون
 وان اوهم الناصر لكن ، لفظ تلك الحقيقة يدفعه هـ قال قدس سره وتحقيق المقام هـ أى في نفسه وليس فيه دفع البحث
 السابق اذ خلاصته أن كلام الشيخ لا مزية له في افادة ما قصده الشارح رحمه الله تعالى على كلام الكشف فقله لافائدة
 فيه وبهذا التعميق لا يتدفع ذلك كما لا يخفى هـ قال قدس سره فظهر أن هذا المعنى الخ هـ ظهر مما سبق كونه معنى التعريف
 الجنسى اما فرعيتة فلا وقد ذكرنا فيما سبق وجه الفرعية هـ قال قدس سره فان قلت قول الشيخ الخ هـ ابطال لكون مراد
 الشيخ الاتحاد بانه مناف لكلامه كما أن الاعتراض اللاحق ابطال لكونه معنى تعريف الجنس

(قول المحشى) من فروع الجنس قال الشارح في شرح الكشف هو معنى آخر لتعريف الجنس فتراده بكونه معنى
 آخر انه مغاير لافراد التعريف الجنسى من حيث أن المراد بالجنس فيه هو الصورة الثلاثة به كما مر
 (قول المحشى) وكونه معلوم الانصاف بالسند عطف على الاستغراق فان كونه معلوم الانصاف من فروع الجنس
 ايضاً كانه بعد ما جعل خبراً عرفه باللام اشارة الى حضور الجنس في الذهن من حيث أنه صفة المنزه عنه وهذا معنى
 ظهور انصافه به كما في قول حسان رضي الله عنه ووالدك العبد

(قول المحشى) أى متحدون بتلك الحقيقة اراد به دفع ما يتوهم من قوله لا يعدون من انه للقصر
 (قول المحشى) زيدا است الخ يقرأ زيد بلا تنوين واست الاول بدل التنوين وكه يقرأ بكسر الكاف بدون
 ها كلمة ربط كبو في لغة العرب واست الثانية كلمة ربط كبو ايضاً فالمعنى زيد هو عادل هو فاست عند التقدم تكون بدل
 التنوين وعند التأخر تكون للربط كذا نقل قوله قدس سره ان ما عدا المقصود عليه بان الخ أما المقصود عليه فلم يبلغ ذلك
 المبلغ بل ارتفع عنه لكن كونه بانم في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس غير مراد في هذا الطريق بخلاف ما بعده وانما
 المراد في هذا الطريق ان ما عداه بالنسبة اليه بانم في النقصان مبالغاً لا يستحق معه اطلاق اسم ذلك الجنس عليه

(قول المحشى) اظهر حيث افاد الاتحاد في موضعين
 (قول المحشى) لفظ تلك الحقيقة يدفعه لانهم اذا لم يتجاوزوها كانت حقيقةهم الا انه لما لم يؤكد ذلك كانت عبارة
 الشيخ ابر وأما قوله فهم هم فغير موكد لان قوله لا يعدون تفسير له فتدبر
 (قول المحشى) يدفعه لان معنى قوله لاحقة له وراء ذلك ان حقيقة ذلك

فهم
نقت
ما
مير
تلام
نقل
هذا

ياس
قال
رض
كل
ن الخ
ماهم

وروا
لمصة
فصح
حيث
يتبين
سورة
ن ان
علم ان
وهذا
زيد
دون

كل

وتصوروا بصورتهم الحقيقية فهم هم لا يمدون تلك الحقيقة انتهى كلامه فزعموا ان معنى لا يمدون تلك الحقيقة انهم مقصودون على صفة الفلاح لا يتجاوزونه الى صفة اخرى وهذا غلط منشؤه عدم التدرب في هذا الفن وقلة التدبر لكلام القوم أما او لا فلان هذا اشارة الى معنى آخر للخبر المعروف باللام أورده الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال اعلم ان للخبر المعروف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا مثل قولك هو البطل المحامي لا تريد انه البطل المهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة ونحو ذلك بل تريد ان تقول لصاحبك هل سمعت بالبطل المحامي وهل حصلت معنى هذه الصفة وكيف ينبغي ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذلك له وفيه فان كنت تصورته حق تصوره فعليك بصاحبك بمعنى زيدا فانه لاحقيقة له وراء ذلك وطريقته طريقة قولك هل سمعت بالاسد وتعرف حقيقته فزيد هو هو بعينه هذا كلامه وأما نائيا فلان صاحب الكشف انما حمل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى الفصل بل صرح في هذه الآية بان فائدة الفصل الدلالة على ان الوارد بمدّه خبر لا صفة والتوكيد وإيجاب ان فائدة المسند ناسبة للمسند اليه دون غيره ثم التحقيق ان الفصل قد يكون للتخصيص أي قصر المسند على المسند اليه نحو زيد هو افضل من عمرو وزيد هو يقاوم الاسد ذكر صاحب الكشف في قوله تعالى * ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده

(قوله نحو زيد هو افضل الخ) ترك مثال المعروف باللام

(قول الشارح) ثم التحقيق الخ فقول المصنف فتحصيله اما باعتبار الغالب أو لانه لا يلزم الاطراد كما سره (قال السيد قدس سره) لا تشير به الى معنى علم انه كان الخ عبارة الشيخ في دلائل الاعجاز انك في قولك زيد منطلق وزيد المنطلق ثبت فعل الانطلاق لزيد لكنك تثبت في الاول فعلا لم يسمع السامع من أصله انه كان وفي الثاني فعلا قد علم السامع انه كان ولكن لم يعلمه لزيد فإذا بلغك انه كان من انسان انطلق فمفروض وجوزت ان يكون ذلك من زيد ثم قيل لك زيد المنطلق اقلب ذلك الجواز وجوبا وزال الشك وحصل القطع بانه كان من زيد اه يعنى ان مخاطب لما علم زيدا بمشخصاته وبلغه ان انسانا انطلق كان المنطلق حاضرا في ذهنه فيصح ان يعرف بالتعريف المهدى ولكنه لما لم يتعين كان مطلوبا لتردده فيه فتعين جملة خبرا لكونه هر المجبول عنده من وجه بخلاف الصورة الآتية ثم قال الشيخ واذا قيل المزداني زيد فالعنى على انك رأيت انسانا منطلقا بالبعد منك فلم يثبت ولم تعلم ان زيد هوام عمروفقال لك صاحبك المنطلق زيد أى هذا الشخص الذى تراه من بعد هو زيد وقد شاهدت لابس ديباج وقد كنت تعرفه فنسبته فيقال لك اللابس الديباج صاحبك الذى كان معك في وقت كذا فيكون الغرض اثبات انه ذلك الشخص المهود لا اثبات لابس الديباج لانه شاهده انتهى يعنى انك لما شاهدت انطلاقه ولبسه الديباج كان اللابس والمنطلق محسوسا عندك لا تتردد فيه ولا تطلبه وانما تطلب تشخيصه وتعيينه فتعين جملة مبتدأ وزيدا خبره بخلاف ما سر من عكسه لان زيدا محسوس أو بمنزلة والمنطلق لم تعرفه الا بان ثمة شخص ماصدر منه انطلاق فانت لم تشاهده ولم يعينه الخبر عندك فلذا جعل خبرا كذا في الشهاب على القاضى وانما نقلته في غير موضعه حرصا عليه

ان هو للتخصيص والتأكيد وقد يكون لمجرد التأكيد اذا كان التخصيص حاصلًا بدون ان يكون في الكلام ما يفيد قصر المسند على المسند اليه نحو « ان الله هو الرزاق » اي لا رازق الا هو أو قصر المسند اليه

لما فيه من احتمال ان يكون القصر فيه مستفادًا من لام الجنس (قوله ان هو للتخصيص) بمعنى ان الله يقبل التوبة لا غيره وهذا على تقدير ان لا يكون تقديم لفظ الله على المسند الفعلي للتخصيص فانه سيجي ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي ذالم يل حرف التاني قد يأتي للتخصيص وقد يأتي للتقوى (قوله والتأكيد) اي التأكيد الحكم بدل عليه عطف قوله وان الله من شأنه قبول التوبة فانه عطف تفسيرى للتأكيد (قوله وقد يكون لمجرد التوكيد) اي التأكيد الحكم من غير افادة لتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملًا في جزء معناه فان كان الحكم بطريق قصر المسند على المسند اليه . افادنا كيده وان كان بطريق قصر المسند اليه على المسند افادنا كيده وهذا معنى قوله في شرح

(قول المحشي) لما فيه من احتمال ان يكون الخ يعنى انه لم يأت بمثال المعرف باللام من غير اسم التفضيل كان يقول زيد هو القائم لانه وان احتمل ان يكون اللام فيه للهد بان يكون مخاطب من بلغه ان هناك قائما لا يعرف عينه وحينئذ يكون الضمير للقصر دون اللام لا تقدم من انه لم يهد مجي المعرف بلام العهد للقصر لكنه يحتمل أيضا ان يكون اللام للجنس فيكون القصر منها دون الضمير كما يفيد قول الشارح وقد يكون للتوكيد اذا كان التخصيص حاصلًا بدون كده اذا كان الخ صرح به السمر قدي ايضا وذلك لان اعتبار تعريف اجزاء التركيب سابق على اعتبار الضمير لانه عند التركيب ومثال التعريف التقديم سبق اعتباره ايضا كما يؤخذ من المحشي سابقا وانما قلنا من غير اسم التفضيل لان اللام الداخلة عليه ليست جنسية بل عهدية كما في الرضى لانها بدل عن تعيين المفضل عليه ولذا احتج لتأويل قوله واست بالاكثر منهم حصي بان من ليست تفضيلية فتدبر

(قول المحشي) أي لنا كيد الحكم أي لا لنا كيد التخصيص كما سيأتي

(قول المحشي) بدل عليه قوله الخ أي في الكشف

(قول المحشي) أي لنا كيد الحكم أي ثبوت المسند للمسند اليه

(قول المحشي) من غير افادة الخ بيان لمعنى مجرد

(قول المحشي) في جزء معناه لان معناه كما مر التخصيص مع التأكيد

(قول المحشي) افادنا كيده أي تأكيد الحكم الكائن بطريق القصر فلما كان الحكم بطريق القصر وضمير الفصل لنا كيد الحكم أكد بوضعه الذي هو عليه وهو كونه بطريق القصر فليس لنا كيد القصر حتى يشكل اذا كان من قصر المسند اليه على المسند بان الضمير لا يفيد قصر المسند اليه على المسند ولا يستعمل له فكيف يؤكد بل لنا كيد الحكم بطريق القصر والضمير يكون لنا كيد الحكم فليس مستعملا في تأكيد القصر بل في تأكيد الحكم فاذا كان بطريق القصر تأكيد القصر من حيث انه كيفية الحكم الميز كده هذا هو ظاهر كلامه جاء وان القصر حال الحكم وكذا قوله بعد فضاءير الفصل لنا كيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه الخ لكن قوله فالحكم اذا كان بقصر المسند اليه الخ يقتضي ان المحكوم به في قولنا الكرم هو التقوى هو قصر الكرم على التقوى فيكون المعنى الكرم مقصور على التقوى ولا بد وهو دافع الاشكال أيضا لانه لنا كيد له من حيث انه حكم لا قصر الا ان تكون الباء السالبة

على المسند نحو الكرم هو التقوى والحسب هو المال أى لا كرم إلا التقوى ولا حسب إلا المال * قل أبو الطيب، إذا كان الشباب السكر والشيب، هما فليأخذ من الحسام، أى لا حياة إلا الحمام (وأما تقديمه) أى تقديم المسند إليه على المسند فإن قلت كيف يطابق التقديم على المسند إليه وقد صرح صاحب الكشف بأنه إنما يقال مقدم ومؤخر للمزال لا للمعارف في مكانه قلت التقديم ضربان تقديم على نية التأخير كتقديم الخبر على المبتدأ أو المفعول على الفعل ونحو ذلك مما يبقى له مع التقديم اسمه ودرسه الذى كان قبل التقديم وتقديم لا على نية التأخير كتقديم المبتدأ على الخبر والفعل على العاقل وذلك بأن تعمد إلى اسم فتقدمه تارة على الفعل فتجمله مبتدأ نحو زيد قام وتؤخره تارة فتجمله فاعلاً نحو قام زيد وتقديم المسند إليه من الضرب الثانى ومراد صاحب الكشف ثمة هو الضرب الاول وكلامه مشحون أيضاً باطلاق التقديم على الضرب الثانى (فلكون ذكره) أى المسند إليه

المتاح ان الانطباع في الخبر المعرف باللام إنما يفيد تأكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدون سواء كان قصر المسند على المسند إليه مثل زيد هو القائم والله هو الرزاق أو بالعكس مثل الكرم هو التقوى أى لا كرم إلا التقوى انتهى لا انه مستعمل لتأكيد التخصيص فتصير الفعل لا يستعمل إلا لتخصيص المسند إليه بالمسند اولاً تأكيد الحكم على الوجه الذى افاده الكلام ولا يستعمل قصر المسند إليه على المسند أصلاً وما ذكره السيد في شرح المتاح من انه لا يستعمل تأكيد قصر المسند إليه على المسند أيضاً فليس بشي. لانه يستعمل لتأكيد الحكم فالحكم اذا كان بقصر المسند إليه على المسند لا بد أن يفيدنا كيداً، والا خلا الفصل عن الفائدة المعنوية (فوله نحو الكرم هو التقوى) فإن قصر الكرم على التقوى افاده تعريف الكرم باللام، ولا معنى لقصر التقوى على الكرم فتصير الفصل لتأكيد الحكم المشتمل على قصر المسند إليه على المسند وكذا في المثال الثانى (قوله قال أبو الطيب الخ) استشهد على محبي، الفصل لتأكيد الحكم بقصر المسند إليه على المسند اذ لا مجال لقصر المسند على المسند إليه فاستعمل ضمير الفصل في كلام هو قصر المسند إليه على المسند دون العكس فيفيدنا كيداً قل السيد الضرب الاول الخ * يعنى ان التقديم، من صفات اللفظ وقسيمه الى المعنوى واللفظى. باعتبار تحقق معنى التقديم (قول المحشي) والا خلا الفصل الخ لا يقال اذا جملنا كيداً للجزء الثبوتى من القصر دون السلبى منه لا يكون خالياً عن الفائدة وحاصله انه انما كيد ثبوت المسند للمسند إليه فقط لا انما نقول هو لتأكيد الحكم في القضية وليس حكماً مجرد الثبوت بل الثبوت بطريق القصر

(قول المحشي) ولا معنى لقصر التقوى الخ رد قول القارى لا مانع من قصر المسند فيه أيضاً على المسند إليه لا مكان وجود القصرين مما بانه لا معنى فيما نحن فيه لقصر التقوى على الكرم لانه لا تراخى في ان التقوى تكون غير كرم للاتفاق على عمومها (قول المحشي) من صفات اللفظ أى كلاًضافة

(قول المحشي) باعتبار تحقق معنى هو التقديم أى معنى هو التقديم كما قل وهو قل الخ وقوله بعد باعتبار تحقق معنى الاضافة لا يتم الا اذا كانت الاضافة هى الاختصاص وليس كذلك وإنما الاختصاص مدلولها ففرق بين المتيسر والمقيد عليه فالموافق لتقسيم الاضافة هو الكلام الآتى تدبر

وهو نقل الشيء من مكانه الى ما قبله في الاول دون الثاني كتقسيم الاضافة التي هي من صفات اللفظ اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص في الممنوعة دون اللفظية وقيل سمي الاول معنويا لكونه مفيدا لتغير المعنى بالاختصاص غالبا بخلاف الثاني فانه لا يفيد ذلك عند السكاكي رحمه الله تعالى اصلا وان افاده في الجملة عند غيره فيسمى تقديم لفظيا فالاول اشبه بالاضافة الممنوعة المفيدة للتعريف أو التخصيص والثاني باللفظية المفيدة لمجرد التخفيف اللفظي، والاول اظهر . قال السيد فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه الخ والجواب ان المراد منه الوجوب الاستحساني بقريته ان الاصل بمعنى الراجح والاولى دون الواجب . قال السيد فلا نزاع فيه اذا كان الخ . لامتناع قيام الموجود بالمعدوم ، بخلاف ما اذا كان كلاهما معدوميا وهو ظاهر ، واذا كان المحكوم به معدوميا وكان الاتصاف ذهنيا فانه لا يجب تحققه في الخارج فضلا عن التقديم ، وان كان الاتصاف خارجيا فالواجب تحققه في الخارج مع الاتصاف به لا قبله واما كون المحكوم به موجودا خارجيا

(قول المحشي) لتغير المعنى بالاختصاص غالبا اي اذا ولي المسند اليه حرف النفي نحو ما انا قلت أو كان في غير المسند اليه نحو اياك نعبد واحترز غالبا عن اقام زيد

(قول المحشي) والاول انظر لانه المتبادر وعدم احتياجه للعقبة والجمالية والاتفاق عليه بين السكاكي وغيره انمكن قد عرفت حاله (قال قدس سره ان اريد بالحكم وقوع النسبة الخ) هذا توسيع لدائرة البحث فقط والا فالكلام في تقديم المسند اليه على المسند الذي هو المحكوم به لا وقوع النسبة ولذا لم يتعرض له المحشي

(قول المحشي) لامتناع قيام الموجود بالمعدوم قيل هذا انما يقتضي عدم تأخر وجود المسند اليه عن المسند فيكوني مقارنته له في الوجود ولا يلزم تقدمه فلا يثبت المطالب وفيه ان وجود العرض في نفسه هو وجوده في موضوعه كما في شرح المقاصد وحاشية المحشي على المواقف ونقله الدواني عن تعليقات الشيخ فالموضوع شرط لوجود العرض فلو تعاق وجود بهما معا في آن واحد لكان وجود العرض في الموضوع الذي هو عين وجوده في نفسه مقارنا لوجود الموضوع لا وجوده اليه في الموضوع اذ وجود الشيء في الغير مستلزم ان يتعاق وجود به حال كونه حالا في الغير فيلزم سبق ذلك الغير والموضوع حين السبق كان معدوميا فلزم قيام الموجود بالمعدوم بلا اشكال واما اذا كان الاتصاف انتزاعيا كاتصاف زيد بالعمي فلا يقتضي الا ثبوت الثابت له لانه لا بد من مبدأ الانتزاع في ظرف الاتصاف حتى ينتزع منه وكلام المحشي هنا في الاتصاف الحقيقي لان كلام السيد في الموصوف والصفة الموجودين خارجا وحينئذ يكون الاتصاف انضماميا ولذا قال لامتناع قيام الموجود بالمعدوم ولا يرد نحو زيد جسم لان المعنى ان الجسم صادق عليه وهو وصف انتزاعي واما نحو زيد ابيض فهو ما نحن فيه فتدبر (قول المحشي) بخلاف ما اذا كان كلاهما معدوميا أي قلنا يلزم ثبوت الحاشيتين في ظرف الاتصاف وهو الذهن لا على

سبيل التوقف اذ لا انضمام شيء لشيء حتى يكون متأخرا عن وجود المنضم والمنضم اليه

(قول المحشي) واذا كان المحكوم به معدوميا وكان الاتصاف ذهنيا فانه لا يجب الخ بل قد يكون الموصوف متحققا في الخارج نحو زيد هذا ممكن وقد لا يكون نحو زيد الذي يوجد بعد سنين ممكن فان الامكان من المعنويات الثانية التي توصف بها الاشياء في الذهن فالضهير في تحققه عند الى المحكوم عليه

(قول المحشي) وان كان الاتصاف خارجيا بان يكون ظرف الاتصاف هو الخارج دون الذهن كاتصاف زيد بالعمي وعدم العلم فالواجب تحقق الموصوف في الخارج مع الاتصاف به ضرورة انتزاع الوصف منه وان لم يكن الوصف موجودا

(اعم) ذكر الشيخ في دلائل الاعجاز ان لم نجد اعم في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يفسر وجه العناية بشيء ويعرف فيه معنى وقد ظن كثير من الناس انه يمكن ان يقال قدم للعناية من غير ان يذكر من اين كانت تلك العناية وبم كان اعم هذا كلامه ولاجل هذا اشار المصنف الى تفصيل وجه كونه اعم فقال (اما لانه) اي تقديم المسند اليه (الاصل) لانه المحكوم عليه ولا بد من تحققه قبل الحكم فقصدوا في اللفظ ايضا ان يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه (ولا مقتضى للمدول عنه) يعني ان كون التقديم هو الاصل انما يكون سببا لتقديمه في الذكر

والمحكم عليه عدما فغير ممكن . قال السيد الا ان ترتيب الالفاظ الخ . فلو اوجب ان يكون وضع الالفاظ . على وفق ترتيب المعاني في العقل . والجواب ان المستحسن ان يكون تعقل المعاني على ترتيبها في الخارج وبذلك يحصل المقصود وهو كون الراجح والاولى تقديم المسند اليه (قوله اعم) اي من ذكر المسند وان كانا جميعا مهمين لكونهما ركني الكلام واعم اقل تفضل . من همه الامر هما احزنه ويؤيده عطف يعينك على بهمك . في عبارة شرح المفتاح الشريفي اومن هم السقم جسمه اذابه واذهب لجه فم كناية عن كمال العناية ولا يجوز ان يكون من هممت الشيء . اردته . لا ابتناء صيغة التفضيل للمفعول او القول بالاستناد المجازي اي اعم صاحبه (قوله يجري مجرى الاصل) معناه ان جميع الدواعي التي تذكر للتقديم كلها راجعة اليه رجوع الفرع الى اصله . المستنبط منه لا انها محتاجة في كونها مقتضية للتقديم الى ارجاعها اليه في شرح المفتاح الشريفي ان جعلها حالات . مقتضية للتقديم بلا توسط الاهمية اولى من جعلها من اعتبارات الاهمية بناء على ان تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعاني كان ذكره اعم من ذكر المسند وامل المصنف رحمه الله ادرجها في تلك الاعتبارات

(قال قدس سره فالانساب في التلخيص الخ) واذا اعتبر التحقيق في الذهن فبأنه ما يلزم أولوية ملاحظته أولا لا وجوبها (قول المحشي) على وفق ترتيب المعاني في التعقل أي وترتيبها فيه اولى لا واجب

(قول المحشي) والجواب ان المستحسن الخ اي الجواب عن قول السيد ان الاول اعتبار التحقيق الذهني لا الخارجي هو ان المستحسن اعتبار الترتيب الخارجي بان يكون الترتيب الذهني على حسب الترتيب الخارجي وحاصله منع قول السيد بعدم اعتبار الترتيب الخارجي بانه وان كان وضع الالفاظ لتأدية المعاني على حسب الترتيب الذهني الا ان الترتيب الذهني ينبغي ان يكون على حسب الترتيب الخارجي فاعتبار الترتيب الذهني لا ينبغي اعتبار الترتيب الخارجي الا انه على وجه الاستحسان فتدبر (قول المحشي) من همه الا توهمها هكذا بدون الف اوله في النسخ الصحيحة وما في بعض النسخ من كتابته بانف اوله فتهريف لان اسم التفضيل لا ينبغي من الرابع الا شذوذا

(قول المحشي) في عبارة شرح المفتاح أي بالمعنى

(قول المحشي) لا ابتناء صيغة التفضيل للمفعول أي وهذا غير متصور وفي بعض النسخ الا ببناء الخ وهي الصواب ابصح الترتيب وذلك لان الارادة صفة الشخص والمسند اليه مراد وبعد ذلك فكونه اعم مرادية لا يمكن ان لا بد من بيان سببه تدبر (قول المحشي) المستنبط منه اي الذي استنبط ذلك الاصل . منه كما يدل عليه نسخة رجوع الفروع الى اصلها المستنبط منها واذا كان الاصل مستنبطا منها كان متأخرا عنها فكيف تكون محتاجة في اقتضاها التقديم الى ارجاعها اليه وقوله

إذا لم يكن معه ما يقتضى العدول عن ذلك الاصل كما في الجملة الفعلية فان كون المسند هو العامل يقتضى العدول عن تقديم المسند اليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المفعول وكذا كل ما كان معه شيء مما يقتضى تقديم المسند على ما سيجي تفصيله (واما يتمكن الخبر في ذهن السامع لان في المبتدأ تشويقا اليه) ومن هذا كان حق الكلام تطويل المسند اليه ومعلوم ان حصول الشيء بعد التشويق الذي واقع في النفس (كقوله) اى قول ابي العلاء المعرى من قصيدة يرثي بها فقيها حنفيا (والذي حارت البرية فيه حيوان مستحدث من جماد) يعنى تحيرت البرية في المعاد الجسماني والذئب الذي ليس بنفساني وفي ان ابدان الاموات كيف تحي من الرفات كذا في ضرام السقط وقوله بان امر الاله واختلاف الناس فداع الى ضلال وهاد يعنى بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به وبهذا تبين ان ليس المراد بالحيوان المستحدث من الجماد آدم عليه السلام ولا ناقة صالح عليه السلام ولا تعبان موسى عليه السلام ولا القفقس على ما وقع في بعض الشروح لانه لا يناسب السباق

روما للضبط (قوله اذا لم يكن معه ما يقتضى العدول الخ) فانه عند تحققه يترك تقديم المسند اليه لانه اولى ويترك الاولى عند تحقق مقتضى الخلافه فتدبر . فانه قد غلط فيه وقيل ان اللازم من وجود المقتضى للعدول التعارض بينه وبين ما يقتضى التقديم (قوله حصول الشيء) . اى المترقب لثلا ينافى ما يقال ان حصول نعمة غير مترتبة الذي وهو كزق لا يتعصب (قوله بعضهم يقول بالمعاد) وهو الهادى كما يدل عليه قوله

في شرح المفتاح الخ استدلال على ما قبله وقوله ان جعلها حالات الخ يعنى ان جعلها حالات مقتضية للتقديم اولى من جعلها حالات مقتضية للاهمية والاهمية مقتضية للتقديم وقوله بناء على لكونها من اعتبارات الاهمية وقوله ولعل المصنف اى السكاكى وعبارته واما الحالة التى تقتضى تقديمه على المسند فهى متى كان ذكره اهم ثم ان كونه اهم يقع باعتبارات مختلفة اما لان أصله التقديم الخ فقول السيد ادرجا في تلك الاعتبارات اى لاحظها في تلك الاعتبارات حيث جعل اقتضا تلك الاعتبارات للتقديم بواسطة اقتضاها الاهمية روما للضبط حيث جعل مرجعها شيئا واحدا هو الاهمية

(قول الشارح) لان مرتبة العامل الخ نقل عنه التحقيق فيه ان الفعل موضوع للحدث المقيد بالنسبة المحصورة فلو حفظ اولا الحدث وبواسطته لوحظت النسبة وبواسطة ملاحظة النسبة ينتقل الذهن الى ملاحظة الفاعل فلاحظة الفاعل مسبوق بملاحظة الفعل والفعل مقدم عليه اه

(قول المصنف) والذي حارت الخ قبله. الفتى ظاعن ويكفيه ظل السدر ضرب الاطناب والاوناد . بان امر الآله الخ

(قول المحشى) ويترك الاولى عند تحقق المقتضى لخلافه لان المقتضى موجب والاصالة مرجحة فقط لتحقق معنى زائد

في الاول دون الثاني

(قول المحشى) فانه قد غلط فيه وقيل الخ وقيل عطف تفسير لفاط

(قول المحشى) اى المترقب لثلا ينافى الخ يعنى ان الذى قالوا فيه ان حصول الشيء بعد الشوق الذى هو الذى وقع

ترقبه بالفعل لحصوله بعد الترقب بالفعل الذى من حصوله لو كان بلا ترقب لما فيه من التخلص من ورطة الانتظار الحاصل

(واما لتعجيل المسرة او المساواة للتفاوض او التطير نحو سمد في دارك والسفاح في دار صديقك واما لايهام
انه لا يزول عن الخاطر او انه يستلذ به واما لنحو ذلك)

بان أمر الآله حيث جل الحشر من أمر الآله وقوله بعده، واللييب اللييب من ليس يفتر. يفتر بكون مصيره للفساد، أي
فساد المزاج وعدم المعاد (قوله واما لتعجيل المسرة أو المساواة للتفاوض أو التطير) أي لكونه صالحا للتفاوض أو التطير. على
ما في الايضاح فلفظ المسند اليه لكونه صالحا للتفاوض أو التطير. يفيد المسرة أو المساواة وتقديمه ليس لافادتهما بل لتعجيلهما
واشار بزيادة لفظ التعجيل الى ان ما وقع في المفتاح، وهو واما لان اسم المسند اليه يصلح للتفاوض فتقدمه الى السامع
لتسره أو تسوء معناه تسره أو تسوء ابتداء. واما ما في شرح المفتاح من انه اذا كان الاسم يصلح للتفاوض وتقصد التفاوض
فتقدم الاسم الى السامع. بتقديمه على المسند ليتفاوض به فتحصل له مسرة أو مساواة. وذلك لان التفاضل والتطير انما يكونان
بمسهل الكلام لا بما يذكر في اثانته. فبطل ما قيل ان التفاوض حاصل قدم الاسم او اخر فالمقتضى تقديمه تعجيل المسرة
أو المساواة بتعجيل التفاوض فيه بحث اما اولا فلانا لانسلم ان التفاوض والتطير انما يكونان بمسهل الكلام في الاساس الغال
أن يسمع الكلمة الطيبة فيتبين بها وفي القاموس الغال ضد الطيرة كان يسمع مريض ياسلم أو طالب يا واجد وفي الطيبي
شرح المشكوة روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة و يعجني الغال قالوا وما الغال
قال كلمة طيبة واما ثانيا فلان المراد بالكلام في قوله مسهل ان الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحوي فلا نسلم ان التفاوض والتطير
انما يكونان بمسهل الجملة فانه نقل انه لما انشد القبعثري يوم المهرجان عند الداعي. لا تقل بشري ولكن بشريان قال الداعي

مع حصول المطلوب والذي قالوا فيه ان حصول نعمة غير مترتبة الذهو الذي لم يقع ترقيه بالفعل فحصوله قبل المترقب الذمن
حصوله المتظر مع الترقب لما فيه من عدم الترقب والحاصل ان هذا قبل الترقب وما قبله بعد الترقب تدبر

(قول المحشي) على ما في الايضاح عبارته واما لتعجيل المسرة او المساواة لكونه صالحا للتفاوض أو التطير فاعلة في تقديمه
تعجيل المسرة أو المساواة المسببتين عن صلاحية الاسم للتفاوض أو التطير سواء قدم أو أخر قال السيد في شرح المفتاح ان
التفاوض والتطير انما يكونان بمسهل الكلام لا بما يذكر في اثانته فبطل ما توهم من ان التفاوض حاصل قدم الاسم او اخر
فالمتصى بتقديمه تعجيل المسرة أو المساواة بتعجيل التفاوض وكتب على ذلك في حواشيه اشارة الى بطلان ما توهمه صاحب
الايضاح من ان التفاوض حاصل قدم المسند اليه أو اخر فزاد لفظ التعجيل وقال واما لتعجيل المسرة او المساواة اه وقد
تكفل المحشي رحمه الله برد ذلك

(قول المحشي) يفيد المسرة الخ فقوله للتفاوض الخ لانه لتعليل المحذوف أي لتعجيل المسرة أو المساواة المستفادتين لاجل

صلاحية الاسم للتفاوض أو التطير أو بمعنى بقاء السببية

(قول المحشي) وهو اما الخ عطف على بعض دواعي التقديم قبله

(قول المحشي) واما ما في شرح المفتاح عبارة المفتاح واما لان الاسم المسند اليه يصلح للتفاوض فتقدمه الى السامع لتسره أو تسوء

(قول المحشي) بتقديمه على المسند هكذا في عبارة الشارح المذكور أي تقدمه الى السامع بسبب تقديمه على المسند

(قول المحشي) وذلك الخ أي وجه تعليل التقديم بالتفاوض

(قول المحشي) فبطل ما قيل الخ قائله صاحب الايضاح ولذا ازاد التعجيل

مثل اظهار تعظيمه نحو رجل فاضل في الدار وعليه قوله تعالى « واجل مسعى عنده او تحقيره نحو رجل جاهل في الدار ومثل الدلالة على ان المطلوب انما هو اتصاف المسند اليه بالمسند على الاستمرار لا مجرد الاخبار بصدوره عنه كقولك الزاهد يشرب ويطرب دلالة على انه يصدر الفعل عنه حالة خالة على سبيل الاستمرار بخلاف قولك يشرب الزاهد ويطرب فانه يدل على مجرد صدوره عنه في الحال او الاستقبال. هذا معنى قول صاحب المفتاح

لابشري لك يا قميثرى فتطير بنفى البشري مع انه ليس في مستهل الجملة ، وان اراد به الحديث والقصة قوتنا في دارك سعد أو سفاخ ، يفيد التفاضل والتطير اذا وقع في مستهل القصة سواء قدم المسند اليه او اخر ثم العجب ان السيد كتب في حاشية الشرح ان التفاضل قد يكون باللفظ المسموع في مستهل الكلام كأنظ سعد أو سعيد مثلا ، وهذا هو الذي يقتضي تقديم المسند اليه اذا كان صالحا له وقد يكون بضمون الكلام كما في قوائك سعد في دارك فانه قد يتفاضل بكون سعد في داره وهذا التفاضل حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر ، فلا يقتضي تقديمه على المسند وكان صاحب الايضاح ، اتنبه عليه الفرق بين التفاضل وبين متبصر انت ولا تغفل انتهى ٧ والحال ان عبارة الايضاح صريحة في التفاضل ، باللفظ المسموع حيث قال لكونه اى المسند اليه صالحا للتفاضل أو التطير . ثم انه اذا اعتبر في تفاؤل كونه بمستهل الكلام ، فكيف يحصل بقولك سعد في دارك لم يعتبر بعده كلام آخر وان اعتبر بعده كلام آخر ، فكذلك التفاضل الحاصل باللفظ المسموع يحصل به وان لم يكن مقدما على المسند لوقوعه في مستهل ما بعده (مثل اظهار تعظيمه) اى التعظيم الحاصل باللفظ المسند اليه بجوهر اللفظ

(قول المحشى) وان اراد به الحديث الخ اى فلا يرد قول القميثرى لانه في مستهل القصة لكن يرد شى . آخر

(قول المحشى) يفيد التفاضل والتطير اذا وقع الخ كما في قصة القميثرى وان لم يكن من المسند اليه اذ لا فرق

(قول المحشى) وهذا هو الذى يقتضى تقديم المسند اليه لانه لما كان التفاضل منه بخصوصه لزم تقديمه لان التفاضل انما

يكون بمستهل الكلام فان كان من كلمة واحدة كانت أولا وان كان من كلام كان أولا

(قول المحشى) فلا يقتضى تقديمه على المسند بل اللازم ان يكونا معا مقدمين

(قول المحشى) باللفظ المسموع اى وهو القسم الاول لا بالاستناد وهو القسم الثانى

(قول المحشى) اتنبه عليه الفرق اى فظن ان التفاضل باللفظ المسموع يحصل قدم او اخر فزاد اللفظ التعجيل لانه

الذي يقتضى التقديم مع ان الذى مع التقديم والتأخير انما هو التفاضل بالضمون لا باللفظ المسموع

(قول المحشى) ثم انه الخ اعتراض آخر على قول السيد وقد يكون بضمون الكلام مع قوله انه لا بد ان يكون ما به

التفاضل في مستهل الكلام كما تقدم

(قول المحشى) فكيف يحصل الخ لان التفاضل انما هو بضمون مجموع التركيب فلا بد ان يكون بتمامه في مستهل

الكلام وقد يقال معنى كونه في مستهل الكلام ان لا يكون بعد كلام كما يدل له قوله قدس سره علما على قوله انما يكونان

بمستهل الكلام لا بما يذكر فى اثباته

(قول المحشى) فكذلك التفاضل الخ اى كما انه يحصل التفاضل بضمون الكلام اكونه جميعه في مستهل ما بعده كذلك

أو لأن كونه متصفا بالخبر فيكون هو المطلوب لا نفس الخبر أراد بالخبر الأول خبر المبتدأ وبالخبر الثاني الاخبار
والمصدر لما فهمه من الثاني بما ينشئ خبر المبتدأ اعترض عليه من نفس الخبر تصور لاتصديق والمطلوب
بالجملة خبرية انما يكون تصديقا لاتصورا وان رد بذلك وقوع خبر مطلقا يثبت وقوع الشرب مثلا
فلا يصح لما سيأتي في احوال متعلقات الفعل انه لا يترض عند اثبات وقوع الفعل لذكر المسند اليه صلا
بل يقال وقع الشرب مثلا نعم لو قيل على المفتاح

نحو ابو الفضل أو بالاضافة نحو ابن الساطان أو بالصفة نحو رجل فاضل فالتعظيم حاصل بافظ المسند اليه لكونه صالحا
له واظهاره يحصل بتقديمه ، لانه يدل على انه سبق الكلام له نفسه اظهارا للتعظيم المستفاد منه وهذا كما قال الاصوليون ان
في النص زيادة وضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له وكذا الحال في التحقير اذا كان افضله مشتملا على التحقير كان
التقديم لاظهارا ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه أو تحقيره فلا حاجة الى ما قال السيد في شرح المفتاح ان ابناء التقديم
عن التعظيم والتقدم في الشرف على المتأخر متعارف الا ان المتأخر هنا هو الخبر ويان شرف المبتدأ عليه مما لا يلتفت اليه
فكأنه أراد ان الانتاح به لما كان على سنن تلك الطريقة انما عن تعظيمه ، في الجملة فانه مع كونه تكلفا انما يتم في
الابناء عن التعظيم دون التحقير ، فلا بد من القول بان المراد ابناءؤه عن التحقير ابتداء اذا كان افظ المسند اليه صالحا له بجوهره
أو بالاضافة أو بالوصف (قوله أو لأن كونه متصفا بالخ) هذه العبارة ، لادلالة لها على الاستمرار ولذا قال السيد في شرحه
يريد ان اتصافه بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين المتضمنين به يكون هو المطلوب من الكلام لا مجرد
الاخبار بمحصله له والا وجه ما قال الكاشي أراد ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر
له وهما اعتباران متلازمان الا انه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد
بشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد انتهى وخلاصة

يحصل التفاضل الذي يحصل من اللفظ السمعوي لكونه في مستهل ما بعده والا فما الفرق بينهما
(قول المحشي) لانه يدل على انه سبق الكلام له فهذا هو وجه الاظهار لا كونه على الطريقة المتعارفة وهي ان التقديم
في الذكر يدل على شرف المتقدم على المتأخر حتى يرد ما اورده السيد
(قول المحشي) في الجملة اي في ذاته دون ان يكون المراد بيان فضله وشرفه على الخبر
(قول المحشي) مع كونه تكلفا لان المتعارف في تلك الطريقة بيان فضل المتقدم على المتأخر لاني ذاته بخلاف سوق
الكلام لشيء فانه انما يراد منه بيان فضله في ذاته

(قول المحشي) ابتداء اي بالتقديم والافه منبهي بذاته اصلاحية له بجوهره
(قول المحشي) فلا بد من القول الخ لكن حينئذ يلزم اشتراط ابناءء عن التحقير بصلاحية لفظ المسند اليه له دون
الابناء عن التعظيم كما هو ظاهر للتأمل فلا يكون ابناءء على سنن وحدثان ما ذكره المحشي متوجه على السيد وان
لا يمكن في عبارة المفتاح التي كتب عليها لفظ الاظهار بل قل لان تقديمه يعني عن تعظيمه لان الابناء لا يتم الا بتأذنه المحشي تدبر
(قول المحشي) لادلالة لها الخ أي تخالفا على ما قاله الشارح بعيدا اذ لا يتيسر حمل قوله لا الخبر على مجرد الاخبار

لأنسلم ان التقديم دخلا في الدلالة على الاستمرار بل انما يدل عليه الفعل المضارع كما سنذكره في بحث لو الشرطية ان شاء الله تعالى لكان وجهها ومثل افادة زيادة التخصيص كقوله متى تهز بنى قطن تجدهم * سيوفا في عواتقهم سيوف * جلوس في مجالسهم رزان * وان ضيف الم فم خوف ، والمرادهم خوف كذا في المفتاح اى محل الاستشهاد هو قوله هم خوف بتقديم المسند اليه فقول المصنف هذا تفسير للشيء . باعادة لفظه ليس بشي . واعترض عليه ايضا بان كون التقديم مفيدا للتخصيص مشروط بكون الخبر فعليا على ماسياتى في نحو

ما في الحواشي للفاضل اللارى على الوافية شرح الكافية في الفرق بين قام زيد وزيد قام انه اذا وضع زيد اثبت له القيام يقال زيد قام واذا وضع قام اسند الى شي . يقال قام زيد (قوله لأنسلم ان التقديم الخ) لوقيل ان الاستمرار لم يقصد من المضارع بل المضارع ، افاد التجدد ، والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كان الخبر فعلا ، افادت الاستمرار التجددى ، اندفع المنع ونجى الكلام ، الا انهم لم يفرقوا بين الاسمية التى خبرها فعل وبين الفعلية فى دلالتهما

اى الاخبار المجرد عن معنى الاتصاف على الاستمرار الا اذا فهم الاستمرار من الكلام السابق وقوله ولذا قال السيد الخ اى اعدم دلالة المارة عليه قال يريد قوله افاد التجدد اى افاد الثبوت المقارن بالتجدد والحدوث لاخذ الزمن فى مفهومه كذا فى حاشية القاضي (قول الشارح) اى محل الاستشهاد الخ اى لا قوله جلوس لاحتمال تقدير المسند اليه مؤخرآ

(قول المحشى) والحدوث تفسير للتجدد وقوله دلت على الدوام اى بمعونة القرينة كالقلم فهو مدلول عقلى لاوضي كذا فى حاشية القاضي

(قول المحشى) افادت الاستمرار التجددى اى افادت استمرار الثبوت المقارن بالتجدد وهو مدلول عقلى لاوضي لما عرفت (قول المحشى) اندفع المنع لان الاسمية انما جاءت من التقديم فثبت ان له دخلا فيما نحن فيه واتجه الفرق بين يشرب الزاهد والزاهد يشرب حيث افاد الثانى الاستمرار دون الاول وان كانت الاسمية دالة على الاستمرار بمعونة المقام سواء كانت مدولة عن الفعلية أولا كما نص عليه فى حاشية القاضي

(قول المحشى) الا انهم لم يفرقوا فالمنع باق واعلم ان الفعل انما يدل على الحدوث لكن المضارع يقصده منه بالقرينة الاستمرار التجددى لتجدد زمان الاستقبال وهو المراد بقول الشارح بل انما يدل عليه الفعل فراد المحشى انه لا حاجة هنا لقصده منه بل يقصد من اسمية الجملة وقد عرفت ان الدوام من كل منهما انما هو بالقرينة ولولم يقصد من المضارع الحصول وقتا بعد وقت على الاستمرار بل ايد الحصول مرة واحدة كما هو معنى الحدوث مع قصد الدوام من الاسمية لكان معنى زيد يقوم زيد ثابت له دواما انه يحصل منه القيام مرة واحدة وهو باطل لعدم الدوام بعد الحصول وبقيت الاسمية التى خبرها ما مضى فعلى قياس ما هنا تفيد دوام الثبوت فى الماضي بالقرينة ولا مانع منه تدبر

(قول المحشى) الا انهم لم يفرقوا الخ ان كان صاحب المفتاح مصرحا بعدم الفرق اشكل كلامه هنا والا فكلامه هنا صريح فى الفرق

(قول المحشى) على التجدد فقط اى ان لم ينظر للقرينة لما مر انه يقصد من المضارع الاستمرار التجددى أو المراد بالتجديد مقابل الثبوت الذى هو مدلول الاسمية المعبّر عنه سابقا بالاستمرار

انا سميت في حاجتك والخبر ههنا اسم فاعل لان خفوا جمع خاف بمعنى خفيف واجيب بمنع هذا الاشتراط
لتصریح ائمة التفسير بالحصر في قوله تعالى وما انت علينا بمزيه وما انت عليهم بويل وما انا بطارد الذين
آمنوا ونحو ذلك بما الخبر فيه صفة لافعل وفيه بحث اظهر وان الحصر في قولهم فهم خفوف غير مناسب
للمقام واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر الذي اشار اليه في قوله واما

على التجدد فقط لكن الحق احق أن يتبع (قوله جمع خاف) في شرح العلامة والاظهر انه جمع خفيف كظروف
وظريف (قوله واجيب بمنع الخ) ليس هذا الجواب منعا لانه يصير منع السند بل اما ، اثبات للمقدمة الممنوعة أو ابطال
للسند ، على زعم المساواة ، وان كانت العبارة صريحة في المنع (قوله لتصریح ائمة التفسير الخ) لا يذهب عليك ان ماصرح
به الائمة انما هو فيما اذا كان المستدل به يلى حرف النفي والكلام فيما لم يلى حرف النفي فالاولى أن يستشهد بقوله تعالى
انها كلمة هو قولها وقوله تعالى هم بالآخرة هم كافرون فانه صرح في الكشف بالحصر فيهما (قوله غير مناسب للمقام) ،
اذ الظاهر انه لم يقصد انهم خفوف لا غيرهم . بل المناسب التقوى (قوله واجيب ايضا الخ) يعنى لم يرد به التخصيص في

(قول الشارح) بل التخصيص بالذكر قل في شرح المفتاح المراد زيادة تخصيص للسند اليه أى تعيين له وافراد
المذكور فوق ما يفيد مجرد ذكره وقوله او تعيين له يفيد ان الزيادة ليست من جهة نفس ذكره دون غيره بل من جهة
الحاصل بها وهو التمييز ولا شك ان في ذكره مقدما زيادة تعيين لرفع الاحتمال من أول الامر ومن هنا أخذ السيد ما ذكره
وقول المحشى اذ التخصيص الذكرى لا يقبل الخ أى من حيث الذكر

(قول المحشى) جمع خاف أى بتشديد الفاء بمعنى خفيف وقوله جمع خفيف أى ابتدا

(قول المحشى) ليس هذا الجواب منعا أى كما قال الفخرى انه منع سند المنع اذ حاصل الاعتراض السابق منع ان
التقديم يفيد التخصيص مستندا بانه انما يفيد اذا كان الخبر فعليا ومنع السند باطل في قانون المناظرة سواء كان مساويا
أو أعم أو أخص لاستلزامه انتشار البحث اذ المنع المجرد لا يقبل ومع السند يمنع سنده ولا بد ان يكون مع سند فيمنع وهكذا
فيفوت المقصود وايضا المطلوب بالمنع اثبات المدعى ومنع سند المنع لا يثبت ولا يبطل المنع اذ معناه طلب الدليل على السند
نعم ابطال سنده يبطله فبقى المقدمة سالمة

(قول المحشى) اثبات للمقدمة الممنوعة قد عرفت اثنا ، هذا التعليق ان المنع قد يتوجه على مقدمة الدعوى لا الدليل
كما هنا وان كان المتعارف انه طلب الدليل على مقدمته

(قول المحشى) على زعم المساواة لان ابطاله عند عدم المساواة بان كان اخص أو أعم لا ينفع

(قول المحشى) وان كانت العبارة صريحة في المنع فالقصد ما ذكره والتعبير بالمنع تسامح

(قول المحشى) اذ الظاهر الخ دفع به ما في الفخرى فانه تكلف كافى السمى قدى

(قول المحشى) بل المناسب التقوى أى تقوى الحكم أعنى الثبوت وعلى جواب السيد فالتقوى للاثبات

(قول السيد قدس سره) وبما يدل ههنا على ان المخارج الخ هذا سرى له من عبارة المفتاح حيث قال واما لان

كونه متصفا بالخبر يكون هو المطلوب لانفس الخبر كما اذا قيل لك كيف الزاهد فقول الزاهد يشرب ويطرب اه أى الزاهد
في الدنيا غير الحرىص عليها شأنه الشرب والطرب وقتا فوقا قال السيد في شرحه ان الاستمرار مقصود من الفعل والقرينة

اط
ين
ب
أما
ق
ال
ح
لى
أ
ق
أ
ة
ه
ن
يا

المالة المتنتضية لذكر المسند اليه فهم ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مستداليه والمراد تخصيصه بمعين وهذا
سديد المكن في بيان كون التقديم مفيدا لزيادة التخصيص نوع خفاء (عبد القاهر) قد اورد في دلائل
الاعجاز كلاما حاصله ما اشار اليه المصنف بقوله (وقد يقدم) المسند اليه (ليفيد) التقديم (تخصيصه بالخبر
الفعل) أى قصر الخبر الفعلي عليه والتقيد بالفعل مما يفهم من كلام الشيخ وان لم يصرح به وصاحب المفتاح
قائل بأخصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزير (ان ولى حرف النفي) أى ان كان المسند
اليه بعد حرف النفي بلا فصل من قولهم وليك اى قرب منك (نحو ما انا قلت هذا أى لم اقله مع انه مقول)
لغيرى فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص
فلا يقال هذا الا في شيء ثبت انه مقول لغيرك وانت تريد نفي كونك القائل لا نفي القول ولا يلزم منه
ان يكون جميع من سواك قائل لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه في القول
أو انفرادك به دونه لا بالنسبة الى جميع من في العالم (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد التخصيص ونفي
القول عن المذكور مع ثبوته لغير (لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيرى لان مفهوم الاول اعنى ما انا قلت
يقضي ثبوت قائلية هذا القول لغير المتكلم ومنطوق الثاني اعنى ولا غيرى نفي قائلية عن الغير وهما متناقضان
بل يجب عند قصد هذا المعنى ان يؤخر المسند اليه ويقال ما قلته انا ولا أحد غيرى اللهم الا اذا قامت قرينة على
ان التقديم لغرض آخر غير التخصيص كما اذا ظن المخاطب بك ظنين فاسدين أحدهما انك قلت هذا القول
والثاني تعتقد ان قائله غيرك فيقول لك انت قلت لا غيرك فتقول له ما انا قلته ولا أحد غيرى قصدا الى انكار

الثبوت أعنى التسر بل التخصيص في الاثبات وهو التخصيص بالذكر (قوله وهذا سديد) أى القول بان المراد التخصيص
الذكرى (قوله نوع خفاء) اذ التخصيص بالذكر لا يقبل الزيادة والنقصان ، ولا يمكن حمل اضافة الزيادة الى التخصيص
على البيانية كما لا يخفى (قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي) .

عليه كيف لانها انما يسأل بها عرفا عن الحالات المستمرة في اكثر الاوقات
(قول الشارح) ثبت انه مقول لغيرك أى ثبت عندك انه مقول لغيرك والاولى ترك لغيرك كما سيأتي في عبارة الشيخ
(قول الشارح) بل يجب عند قصد هذا المعنى الخ يفيد ان التناقض انما حصل من التقديم لتكنة فتتقن بلاغة
التركيب فما قيل ان المفهوم لا يناقض المنطوق لضعفه عنه ولانه لا يعمل به الا عند عدم القرينة على المراد وهم لانه حينئذ
لا يكون التركيب بليغا والكلام فيه

(قول الشارح) الى انكار نفس الفعل قد يقال سبق في الشارح انه اذا اريد اثبات الفعل لا يتعرض لذكر المسند
اليه اصلا وانكاره كاثباته الا ان يقال ذلك عند عدم ارادة المطابقة لكلام المخاطب

(قول المحشي) ولا يمكن حمل اضافة الخ لان المراد بالتخصيص تعيينه بالذكر وليس ذلك زيادة وأيضا ليس مجرد

أى تخصيصه به سلباً كما فى ما أنا قلت أو إيجاباً كما فى أنا ما قلت وأنا سميت فلا يرد أن المثال لا يوافق المثل له ولا ما قاله السيد أنه لو أريد أن نقي الفعل مقصور على المتكلم لم يبق الفرق بين ما أنا قلت وأنا ما قلت بحسب المعنى وذلك لأن فى ما أنا قلت قصر القول من حيث النفي وفى أنا ما قلت قصر عدم القول . فالأولى سالبة . والثانية معدولة وسيجيء . فى بيان عطف قوله والا فقد يأتى ما يتعلق بذلك . قال قدس سره هذا هو الحق . أى نظراً إلى السبب المقتضى لإفادة التقديم الحصر والاعتماد فيها على الاستعمال فلا يرد أنه يلزم من ذلك أن يكون التقديم فى نحو زيد عرف مفيداً للحصر مع أن السكاكى رحمه الله لا يقول به لأنه لا يمكن فى تحقق الشئ وجود المقتضى بل لابد من تحقق الشرط وارتفاع المانع . قال قدس سره قاصداً بذلك . إشارة إلى أنه لابد فى إفادته . من القصد وكذلك فى جميع المعانى المستفادة من الحالات المقتضية . قال قدس سره ، فى الأمور العرفية . بخلاف الأمور العقلية فإن وقوع الخطأ فى معانى الجوامد أى الحقائق كثير . قال قدس سره فلم يلتفت إلخ . فترك التعرض لإفادة التقديم فيها الحصر لقلتها لا لعدم إفادتها . قال قدس سره

التميز بالذكر مقتضياً للتقديم

(قول المحشى) أى تخصيصه به سلباً إلخ هذا بيان لمباراة المصنف من هنا إلى آخر قوله وكذا إذا كان الفعل منفياً فأنها جملة واحد مشتملة على التردد كما سيأتى فى الشارح بيانه وإنما صنع ذلك لبيان أن المراد بقول المصنف تخصيصه بالمسند الفعلى تخصيصه به مطلقاً أى أعم من أن يكون بطريق الثبوت أو بطريق النفي كما سيأتى فيما كتبه على كلام السيد وبيان أن قول المصنف أن ولى حرف النفي معناه أنه أن ولىه فهو يفيد التخصيص قطعاً والا احتمال التقوى وليس جزءاً الشرط مادل عليه قوله وقد يقدم لأن إفادة التخصيص غير مختصة بالصورة الأولى وسيأتى له ذلك

(قول المحشى) أو إيجاباً كما فى أنا ما قلت فإن الحكم فيه بثبوت عدم القول للمتكلم فالنفي جزء من المحمول وقوله لا يوافق المثل له لأن المسند إليه لم يختص بثبوت الخبر الفعلى بل بنفيه وهذا الإيراد هو معنى كلام السيد قبل التأويل الذى ذكره وقوله ولا ما قاله السيد أى بعد التأويل

(قول المحشى) قصر القول من حيث النفي فالتقديم فى ما أنا قلت للتخصيص بالفعل لا بنفيه وإن كان هو فى نفسه منفياً وفى أنا ما قلت للتخصيص بالخبر الفعلى اثباتاً والخبر الفعلى مجموع ما قلت تدبر

(قول المحشى) فالأولى سالبة يقال لمن اعتقد وجود قول وأصاب لكنه أخطأ فى فاعله فزعم أنه أنت وحدك أو بمشاركه الغير فتبنى بتقديم النفي أن تكون القائل

(قول المحشى) والثانية معدولة يقال لمن اعتقد عدم قول وأصاب لكنه أخطأ فى فاعله الذى لم يقل فزعم أنه غيرك أو أنت بمشاركته فتخصص نفسك بعدم القول بتقديم المسند إليه على النفي

(قول المحشى) فى بيان عطف قوله وإلا أى فى الفرق بين التخصيصين ما قبله وما بعدها وهو ما ذكره الشارح قبله وإلا

(قول المحشى) والاعتماد فيها أى فى تلك الافادة على الاستعمال فلا بد من تحققه فانه شرط لا بد منه كما قال لابد من تحقق الشرط

(قول المحشى) من القصد ولو بسبب صدوره من البليغ

(قول المحشى) فى الأمور العرفية أى بأن يشتمل المخاطب على شئ فيخطئه المتكلم فى إثباتها نحو ما هذا بشراً أو حجراً أو جنياً وقوله بخلاف الأمور العقلية أى معانى تلك الجوامد فى نفسها كحقيقة الإنسان والاسد فإن الخطأ فى هذه الحقائق العقلية كثير

وربما يصرح بهما ه كما في العطف والاستثناء ه قال قدس سره وعلى كل تقدير يكون تخصيص الخ ه لا يخفى ان التخصيص لاشتماله على النفي والاثبات ليس له خصوصية بما اثبت له ولا بما نفي عنه وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض له التخصيص باعتبار انتسابه الى شئ لا باعتباره في نفسه ، والانتساب اعم من أن يكون بطريق الثبوت أو بطريق النفي ، نعم ان تخصيص الفعل يتبادر منه التخصيص من حيث الثبوت لكن ذلك لا يقتضي أن لا يجوز أن يراد منه تخصيص الفعل مطلقا ، بمعونة المقام فالمراد بقول المصنف رحمه الله تخصيصه بالمسند الفعلي ، تخصيصه به مطلقا ، وما قيل ان محصول الاعتراض ان التخصيص بحسب الاصطلاح ينسب ابدا الى من اثبت له الفعل المتنازع فيه لا الى من نفي عنه فالمناسب اسناد التخصيص الى المثبت له هذا الفعل اعني غير المتكلم دون من نفي عنه اعني المتكلم ففيه ان قولنا ما جاءني القوم الا زيدا لتخصيص نفي المجيء عن القوم لا لتخصيص المجيء بزيد ، فانه ثابت بالاشارة على التحقيق ه قال قدس سره وتأويله ان نفي الخ

(قال السيد قدس سره) فربما يصرح بالاثبات وحده الخ وذلك للاستثناء عن التصريح بالشق الثاني بالتقديم لانه انما يقدم ما وقع فيه الخطأ اثباتا أو نفيًا فاذا قدم ما وقع فيه الخطأ اثباتا ونفيًا فاد تدعيه ان النفي من جهة الاسناد اليه فقط أما الفعل فواقع من غيره وكذلك العكس بعكس ذلك فالحكم بالثبات مجموعهما هو الحصر مستفاد احدهما صريحا والاخر ضمنيا من التقديم (قال السيد قدس سره) بناء على اختلاف المقامات كأن كان المخاطب بالاولين ذكيا دون المخاطب بالثالث

(قول المحشي) لا يخفى ان التخصيص الخ اعني ان التخصيص حكم واحد مشتمل على النفي والاثبات وحينئذ لا يكون مختصا بما اثبت له الفعل ولا بما نفي عنه بل هو حكم متعلق بمجموعهما وكذا التخصيص المضاف الى الفعل في قوله ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي فان معناه جعله له دون غيره وجعله له دون غيره قد يكون باعتبار ثبوته له دون غيره وقد يكون باعتبار انتفائه عنه دون غيره

(قول المحشي) والانتساب اعم الخ ان كان المراد انه يؤخذ الانتساب اعم عموما شموليا لان التخصيص مجموع الحكمين فالامر ظاهر وان كان المراد انه اعم عموما بدليا وان خالف اول كلامه يكون معنى قول المصنف تخصيصه بالمسند الفعلي - نسبة الفعل اليه اثباتا على رجه التخصيص بان يكون مع ذلك نسبة الى غيره على وجه النفي أو نسبته اليه نفيًا على وجه التخصيص بان ينسب مع ذلك الى غيره على وجه الاثبات ومثل ذلك يقال في قوله يتبادر منه التخصيص من حيث الثبوت تدبر (قول المحشي) نعم ان تخصيص الفعل أي هذا التركيب الاغنيائي وما تقدم كان في التخصيص الذي هو مضاف

(قول المحشي) بمعونة المقام أي التفصيل الآتي

(قول المحشي) تخصيصه به مطلقا كما بينه المحشي بذلك سابقا

(قول المحشي) وما قيل الخ أي حتى لا يندفع بما سبق

(قول المحشي) لتخصيص نفي المجيء عن القوم أي المقصود به هو تخصيص نفي المجيء عن القوم اما تخصيص المجيء بزيد فثبت بطريق الاشارة أي لم يسق الكلام له نقل الشارح في التلويح عن نحر الاسلام ان موجب صدر الكلام ثابت قد بدا وكون الاستثناء نفيًا أو اثباتا ثابت اشارة أي لم يكن السوق لاجله وان كان الكل مدلولًا لغويا وهذا هو الراجح عند الحنفية وقيل ان المستثنى في حكم المسكوت عنه وهو ما اشتهر عندهم ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت وعند الشافعية ان الاستثناء معارض للحكم الاول فكلاهما متصور

(قول المحشي) فانه ثابت بالاشارة أي التخصيص ثابت بها وان كان الاثبات مصرحا به فلا يتنافى ما سبق له

نفس الفعل فتقدم المسند اليه ليطابق كلامه وهذا انما يكون فيما يمكن انكاره كما في هذا المثال بخلاف قولك ما انا بنيت هذه الدار ولا غيري فانه لا يصح (ولا ما انا رأيت احدا) لانه يقتضى ان يكون انسان غير المتكلم قد رأى كل احد لانه قد نفي عن المتكلم الرؤية على وجه العموم في المفعول فيجب ان يثبت لغيره

أى الكلام على حذف المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيًا فحينئذ لم يكن فرق بين ما انا قلت وانا ما قلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص المسند اليه بثبوت المسند المنفي وفيه انه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيصه بنفي الفعل تخصيص المسند اليه بنفي الفعل في نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتا له واما لو كان معناه تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه بان يكون النفي عنه دون غيره فالفرق باق لكون احدهما موجبة ومدولة المحمول والثانية سالبة وهذا هو الفرق الذي سيأتى وبهذا ظهر دفع ما قيل من انه لا يلزم من عدم الفرق بينهما من حيث المعنى عدم الفرق بينهما مطلقا كيف وان ما انا قلت لا يستعمل الا للتخصيص وانا ما قلت قد يستعمل للتخصيص وقد يستعمل للتقوى لان المقصود لزوم عدم الفرق بينهما من حيث المعنى لا مطلقا (قوله لانه قد نفي عن المتكلم الرؤية الخ) الفرق بين الوجه الذى ذكره الشارح رحمه الله تعالى والوجه الذى ذكره المصنف رحمه

(قول المحشى) أى الكلام على حذف مضاف أى قول المصنف ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى معناه ليفيد تخصيصه بنفي الفعل وقوله فيكون نفي الفعل الخ يان للتخصيص بنفي الفعل فمعناه ثبوت النفي له دون غيره لان السيد انما جمل التأويل ان نفي الفعل بخصوص بالمسند اليه ولم يجعله ان نفي الفعل عن المسند اليه بخصوص به الذى هو معنى السالبة وقوله فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيًا تفريع على ثبوت نفي الفعل للمسند اليه دون غيره يعني انه اذا كان معنى اختصاص النفي به بثبوته له دون غيره الذى هو معنى المدولة يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لان الفعل له في المدولة جزء من الخبر المثبت للمسند اليه وان كان هو في نفسه منفيًا اذا الحرف لا يقع خيرا بخلاف السالبة فانها لا تثبت فيها شئ وانما فيها سلب الربط ولا تنافي بين كون الفعل منفيًا وثبوته كغيره لان المنافي للثبوت لا غير انما هو النفي عنه لان نفي الشئ في نفسه وفي شرح الرسالة ان حرف الساب في مدولة المحمول جمل مع ما بعده كشيء واحد ثبت للوضع فعنى زيد لا حجر ان اللا حجرية ثابتة لزيد ومعنى زيد ليس بحجران الحجرية مسلوقة عنه واذا كانت كذلك كان التأويل الذى ذكره السيد دافعا لقوله وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له فانه لولا ما ذكره المحشى لكان الاعتراض باقيا لا ينفع فيه ذلك التأويل

(قول المحشى) بان يكون عدم الفعل ثابتا له أى كما ان الفعل باعتبار عدمه ثابت له كما مر

(قول المحشى) بان يكون النفي عنه فلا يكون الفعل ثابتا له ولا باعتبار عدمه

(قول المحشى) موجبة ومدولة انما جعلها موجبة ومدولة لاسالبة المحمول لانها كما سيأتى للرد على من اعتقد عدم سمي

واخطأ في فاعله اى الذى ثبت له ذلك عدم كما سيأتى في الشارح

(قول الشارح) لانه قد نفي عن المتكلم الرؤية على وجه العموم يعني ان انا ما رأيت احدا سالبة سلبا كليا لوقوع

الذكر في سياق النفي لاسلبا لكلى لان النكرة في نفسها ليست كلية فيكون معناها عند التقديم للتخصيص انا من اتقى عنه روية واحد واحد من الناس لا غيرى فيجب بمقتضى القصر ان ينتفى عن المتكلم روية واحد واحد من الناس

ايضا على وجه العموم لما تقدم قال المصنف لان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد من الناس وقد تقدم ان الفعل الذي يفيد التقديم بثبوته لغير المذكور هو بعينه الفعل الذي نفي عن المذكور وفيه نظر لاننا لانسلم ان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد من الناس بل الرؤية الواقعة على فرد من افراد الناس والفرق بينهما واضح فان الاول يفيد السلب الجزئي لان نفي الرؤية الواقعة على كل واحد من الناس لا ينافي اثبات الرؤية الواقعة على البعض والثاني يفيد السلب الكلي لوقوع النكرة في سياق النفي ولهذا حملة كثير من الناس على انه سهو من الكاتب والصواب ما انا رأيت كل احد

وان ثبت لغيره تلك الرؤية العامة وان يعتقد المخاطب فيه ان رؤية واحد واحد واقعة من المتكلم إما بالانفراد أو الشركة مصيبا في أصل الفعل مخطئا في نسبته اليه وكلا الامرين محال

(قول الشارح) قال المصنف لان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد أي فالنفي وارد على كلى لاجزئي كما هو تقرير الشارح فيفيد التقديم اختصاص المتكلم بانتفاء الكلى عنه أي انتفاء رؤية كل واحد عنه وثبوت رؤية كل واحد لغيره واذا كان النفي واردا على كلى افاد التقديم ذلك المعنى سواء كان سالبة كما قررنا أو معدولة بان يكون المعنى انا من ثبت له عدم رؤية كل واحد من الناس لا غيري فانه لم يثبت له عدم رؤية كل احد بل ثبت له تقيضه اعني رؤية كل احد ولما كان كذلك فهم بعض الناظرين ان مراد المصنف ان النفي وارد على كلى وانها بدون ذلك الكلى تكون معدولة اذ لو كانت بدمه سالبة لكفى في افادة ذلك المعنى توجه النفي الى جزئي وانما كانت معدولة لما اعترض به بعض المحققين على كلام العلامة من ان الباقي بعد تعيين الفاعل هو السلب الكلى اعني عدم رؤية احد فيجب ان يكون المخاطب معتقدا ان انسانا لم ير أحدا وأصاب في ذلك لكنه اخطأ في تعيينه وزعم انه غيرك أو انت بمشركة الغير فنفي وجهه وحصره في نفسه هذا السلب اعني عدم رؤية أحد ومما يصرح بان المعترض فهم من كلام المصنف ذلك ما ذكره الشارح في حاصل النظر بعد حيث قال وتخصيصه بالمتكلم يقتضي ان لا يكون غيره بهذه الصفة اعني يجب ان لا يصدق على الغير انه لم ير أحدا وسبب ابطال جميع ذلك في الشارح قتال وفيه نظر وحاصله ان النفي في ما انا رأيت أحدا ليس واردا على كلى بل على جزئي وهو فرد من افراد الناس فيفيد سلبا كليا لوقوع النكرة في سياق النفي واذا كانت حينئذ معدولة كان مدلولها بالتقديم اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلى فلا يكون لغير السلب الكلي ثابا وهو لا يستلزم اثبات الايجاب الكلي لان السلب الكلى يناقضه الايجاب الجزئي فيكفي في اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلى ان لا يثبت لغيره بان يكون لغيره الايجاب الجزئي

(قول الشارح) لما تقدم أي من قاعدة هذا القصر وهي ان التقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص والسر في ذلك ان المقصود منه رد خطأ المخاطب في الفاعل فلا يتعرض للفعل الا على الوجه الذي علمه المخاطب ان لا يختلف الوجه ويفوت المقصود

(قول الشارح) ولهذا حملة كثير من الناس الخ أي افهم ان مراد المصنف ان السلب وارد على كلى وانها حين يكون السلب واردا على جزئي تكون معدولة لما مر حملة كثير من الناس على انه سهو والصواب ما انا رأيت كل احد ثم

واعتذر عنه بعضهم بوجهين أحدهما أنه مبني على ما ذكره أئمة اللغة من أن أحدا إذا لم تكن همزته بدلا عن الواو لا يستعمل في الإيجاب إلا مع كل فيلزم أن يكون ما أنا رأيت أحدا ردا على من زعم أنك رأيت كل أحد لأنه الإيجاب فلا يستعمل بدون كل والثاني أن أحدا يستعمل بمعنى الجمع ولهذا صح دخول بين عليه وعود ضمير الجمع إليه في قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله ، فما منكم من أحد عنه حاجزين وفسرود في قوله تعالى هلستن كأحد من النساء بمعنى جماعة من جماعات النساء وعدم جريان هذه الأحكام في كل نكرة منفية يدل على أن هذا ليس مبنيًا على أنه نكرة وقعت في سياق النفي كما توهمه البعض وظاهر كلام الصحاح أنه بحسب وضع اللغة لأنه قال هو اسم لمن يصلح أن يخاطب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقيل هو مبني على أن أحدا اسم في معنى الواحد لا يتغير بتغير الموصوف فيجوز أن يعتبر موسوفه مفردا أو مشى أو مجموعا مذكرا أو مؤنثا أي أحد من الأفراد أو المثنيات أو الجماعات وإذا كان أحدا هنا في معنى الجمع يكون المعنى ما أنا

الله تعالى أن الشارح قال أن النفي عام فيكون الإثبات عاما والمصنف رحمه الله تعالى قال أن النفي أي ما يورد عليه النفي عام فيكون المثبت عاما فيورد عليه النظر المذكور وهو أنا لا نسلم الخ وسيأتي أنه يمكن أرجاع كلام المصنف رحمه الله تعالى إلى ما اختاره الشارح رحمه الله (قوله واعتذر عنه الخ) أي عن ترك لفظ كل (قوله بدلا عن الواو) باز، يكون مهور الفاء وهذا احتراز عن أحد في نحو قل هو الله أحد فإن أصله واحد بمعنى واحد يستعمل في الإيجاب بدونه (قوله إلا مع كل الخ) وقيل لا يستعمل في الإيجاب أصلا وبهذا صرح في التلويح (قال قدس سره على الاشتراك المعنوي) بأن يراد بمن يصلح أن يخاطب به المفهوم (قال قدس سره وباختلاف القدر المشترك) فإن القدر المشترك على قول الصحاح يختص بذوى العلم وعلى ما قيل بمن يتصف بالوحدة (قال السيد على الاشتراك اللفظي) بأن يراد بمن يصلح أن يخاطب به ما يصدق عليه هذا المفهوم من الواحد والمثنى والجماعة (قوله وإذا كان الخ) مقدمة ثانية للاعتذار الثاني

اعتذر عن ترك لفظ كل بوجهين أحدهما أنه مبني على أن لفظ أحد إذا كان همزته بدلا عن الواو كان فيه معنى الوحدة فيكون مختصا بالاستعمال في الموجب بدون كل نحو قل هو الله أحد بخلاف ما إذا لم يكن همزته بدلا عن الواو بل أصلية فإنه لعدم معنى الوحدة فيه مع التباسه بآهمزته مبدلة عن الواو الذي فيه معنى الوحدة لا يستعمل في الإيجاب إلا مع كل للدلالة على أن همزته أصلية وعدم معنى الوحدة فيه وما هنا من الثاني فيقدر معه لفظ كل بدليل أن المردود عليه هو من زعم أنك رأيت كل أحد لأنه الإيجاب لا يستعمل بدون كل ثانيهما أن أحدا يستعمل بمعنى الجمع لما ذكره

(قول الشارح) وعدم جريان هذه الأحكام أي صحة دخول بين عليه وعود ضمير الجمع إليه وكونه بمعنى جماعة

(قول الشارح) كما توهمه البعض قيل هو القاضي البيضاوي

(قول الشارح) وظاهر كلام الصحاح استدلال على أنه يستعمل بمعنى الجمع إيمان أنه وضع لغوي فيكون مشتركا لفظيا أو معنويا

(قول الشارح) وقيل هو مبني الخ الفرق بينه وبين ما قبله بينه السيد والخش

(قول الشارح) اسم في معنى الواحد أي شيء ثبت له الوحدة سواء كان فردا أو اثنين أو جماعة وعلى هذا همزته بدل من الواو

(قول الشارح) وإذا كان الخ من آئمة الاعتذار الثاني وأما كلام الصحاح والنيل بعده فهو بآية قوله يستعمل بمعنى

رأيت جميع الناس ويلزم المحال المذكور وكلاهما فاسد أن لأن هذا الامتناع جار في نحو ما أنا رأيت رجلاً وما أنا أكلت شيئاً وما أنا قلت شعراً وغير ذلك مما وقع بعد الفعل المنفي نكرة على ماسيجي فلا يكون لخصوصية لفظ أحد وأيضاً يجوز أن يكون أحد هنا مبدل الهمزة من الواو مثله هو الله أحد في قوله تعالى *قل هو الله أحد* وإن لا يكون بمعنى الجمع ولو سلم فيكون المعنى ما أنا رأيت جمعا من الناس والمنفي حينئذ هو الرؤية الواقعة على جماعة من الناس لا على جميع الناس فالخلاص أن المفهوم من نفي الرؤية الواقعة على كل أحد نفي العموم الذي هو سلب جزئي وقولنا ما أنا رأيت أحداً أو رجلاً أو نحو ذلك يفيد عموم النفي الذي هو سلب كلي وتخصيصه بالتكلم يقتضي أن لا يكون غيره بهذه الصفة أعني يجب أن لا يصدق على الغير أنه لم ير أحداً

(قوله جار في نحو الخ) ممال بعلة واحدة ، وهو كون المنفي عاماً على ماسيجي ، في كلام الشيخ فلا يرد ما توهم من أنه يجوز أن يكون الامتناع في هذه الصورة معللاً بهذه العلة وفي سائر الصور بعلة أخرى (قوله وأيضاً يجوز الخ) فيلزم مما ذكرتم أن لا يكون على ذلك التقدير متمم مع أن الشيخ صرح بالامتناع في كل نكرة وقعت في سياق النفي (قوله فالخلاص الخ) أي حاصل النظر المورد على ما قاله المصنف رحمه الله يعني أنه بعد ظهور فساد حمل الكلام على ترك كل

الجمع وأنه على اعتبارين

(قول الشارح) وكلاهما فاسد أي من حيث توقف إفادة الاختصاص بالسلب الكلي على توجه النفي على معنى كل ومن حيث أن احداً غير مبدل الهمزة ومن حيث أنه مع كونه غير مبدل لها يفيد المطلوب

(قول الشارح) لأن هذا الامتناع هذا راجع للاعتذارين مما وقوله وأيضاً خاص بالاول اذ لم يصرح الثاني بأنه غير مبدل الهمزة وقوله وإن لا يكون بمعنى الجمع خاص بالثاني ولأنه إن ترجع قوله وأيضاً للثاني بناء على أن كونه بمعنى الجمع إنما يكون عند عدم الابدال كما يدل عليه مقابلته بأقل بعده وقراءه ولو سلم أي كونه بمعنى الجمع وقوله والماني حينئذ الخ أي أنه إذا كان أحد بمعنى جماعة يكون نكرة في سياق النفي فإن قلتم أنها تعم كل جماعة قلنا هو حينئذ يكون مساوياً له إذا كان بمعنى فرد من الافراد وقد قلتم أنه لا يفيد المطلوب بناء على أنها معدولة فاندفع ماني الفزري

(قول الشارح) فالخلاص الخ أي بعد توجه النظر السابق ودفع ما أجيب به عنه يكون الخلاص أن المفهوم الخ وإنما اعاده لإفادة أن ذلك النظر حينئذ جار في كل نكرة ولذا قال وقولنا ما رأيت أحداً أو رجلاً أو نحو ذلك ولاجل الإبراد عليه بقوله لا يقل الخ ورده

(قول الشارح) يقتضي أن لا يكون غيره بهذه الصفة أعني يجب أن لا يصدق على الغير أنه لم ير أحداً

(قول الشارح) أن لا يصدق على الغير أنه لم ير أحداً يقتضي أن تخصيصه بالتكلم معناه أنه صادق عليه أنه لم ير أحداً وهو معنى المدولة اذ معنى السالبة أنه متف عنه رؤية أحد لا صادق عليه فإن معنى السالبة سلب الربط بخلاف المدولة فإن معناه ربط السلب ومن هذا ونظائره اخذ المحشي رحمه الله توجيه النظر بما ذكره

(قول المحشي) قال أن المنفي أي ما يورد عليه النفي الخ أي قال ذلك عند من نظر في كلامه والافسياني أمكان

ارجاعه لكلام الشارح كما سبق (قول المحشي) وهو كون المنفي عاماً سيأتي تأويله بأن يكون في الكلام المنفي عموم

وعدم صدقه عليه لا يقتضي ان يكون قد رأى كل احد بل يكفي ان يكون رأى احداً لان السلب الكلي يرتفع بالايجاب الجزئي لا يقال السلب الكلي يستلزم السلب الجزئي فيصح ان الرؤية الواقعة على كل احد منفية ويتم ما ذكره المصنف لانا نقول المعتبر هو المفهوم الصريح والا لزم امتناع ما انا ضربت زيدا لأن نفي ضرب زيد يستلزم نفي الضرب الواقع على كل احد فيلزم المحال المذكور وتحقيقه ان اختصاص المزموم بالشئ لا يوجب اختصاص اللازم به لجواز كونه أعم وقال الفاضل العلامة في شرح المفتاح ان المفعول في

والاعتذارين المذكورين صار حاصل النظر المورد جارياً في كل نكرة وقعت في سياق النفي شاملاً للفظ احد وغيره (قوله وتحقيقه الخ) أي تحقيق الجواب ان تخصيص المزموم بالشئ أي قصره عليه كفصر السلب الكلي على المتكلم لا يستلزم تخصيص اللازم وقصره عليه كفصر السلب الجزئي على المتكلم ليميد أن يقبضه وهو الايجاب الكلي ثابت لغير المتكلم فيلزم المحال كذا نقل عن الشارح رحمه الله تعالى (قوله وقول الفاضل العلامة الخ) تطف على قوله قال المصنف رحمه الله تعالى والمقصود من قل كلامه مع انه عين الوجه الذي اختاره الشارح رحمه الله تعالى فيما سبق قل كلام بعض المحققين والرد

(قول الشارح) لا يقال الخ يعني ان قولنا ما انا رأيت أحداً وان كان مفاده السلب الكلي الذي يرتفع بالايجاب الجزئي الا انه يلزمه السلب الجزئي فان نفي الرؤية اذا كان عاماً لكل فرد لزمه عدم رؤية المجموع اعني بعض الافراد فتخصيص السلب الكلي بالمتكلم يستلزم تخصيص السلب الجزئي به الذي هو مدلول ما انا رأيت كل أحد فيلزم ان الغير رأى كل احد لان السلب الجزئي يقابله الايجاب الكلي

(قول الشارح) وتحقيقه ان اختصاص الخ أي لا يلزم من قصر السلب الكلي الذي هو مزموم على المتكلم قصر السلب الجزئي الذي هو لازم عليه لجواز كون السلب الجزئي أعم يعني انه لا يلزم من اختصاص عدم رؤية أحد من الأفراد بالمتكلم ليلزم ان يكون غيره قد رأى أحداً من الأفراد اختصاص عدم رؤية كل أحد به ليلزم ان يكون غيره قد رأى كل أحد لان عدم رؤية كل أحد كما تكون لعدم رؤية البعض تكون لعدم رؤية أحد أصلاً والمحال انما يلزم على الاول دون الثاني والحاصل ان مدلول ما انا رأيت أحداً هو السلب الكلي ويلزمه انتفاء رؤية البعض الذي هو مدلول السلب الجزئي لكنه كما يتحقق معه يتحقق عند انتفاء رؤية البعض فقط فقصر السلب الكلي على المتكلم لا يستلزم قصر السلب الجزئي عليه لاحتمال تحققه في غيره بعدم رؤية البعض فقط كما ان انتفاء رؤية كل أحد كما يكون عند انتفاء رؤية البعض فقط كزيد فيلزم المحال حينئذ عند قولنا ما انا رأيت زيدا لان المعنى على السلب الجزئي كذا ان يكون عند انتفاء رؤية أحد فلا يلزم المحال والذي يظهر ان السلب الكلي انما يستلزم ما يتحقق به السلب الجزئي لو لم يكن السلب الكلي لانفس السلب الجزئي لان مدلول السلب الجزئي نفي رؤية البعض فقط واللازم للسلب الكلي انما هو انتفاء رؤية البعض مع انتفاء رؤية البعض الآخر نعم فسر القطب السلب الجزئي برفع الحكم عن البعض سواء كان مع الاثبات للبعض الآخر أو الرفع عنه أيضا لكن ذلك ليس مرادنا كما يعرفه المناهل

(قول الشارح) وقال الفاضل العلامة الخ هذا كلام محقق وهو بمعنى تعليل الشارح السابق وانما اعاده لاجل اعتراض

بعض المحققين عليه ورده

(قول المحشى) والاعتذارين أي بعد ظهور فسادهما

قولنا ما انا رأيت احدا لما كان عاما لوقوعه في سياق النفي يلزم ان يكون معتقد المخاطب عاما كذلك وهو انك رأيت كل احد في الدنيا لان الخطأ في هذا المقام انما يكون في الفاعل فقط كما هو حكم القصر فيلزم ان يكون ما نفي من الفعل الواقع على المفعول على الوجه المذكور متفقا بين المتكلم والمخاطب ان عاما فعام وان خاصا فخاص اذ لو اختلفا عموما وخصوصا لم يكن الخطأ في الفاعل لحسب والتقدير بخلافه واعترض عليه بعض المتعقبن بان الباقي بعد تعيين الفاعل هنا هو السلب الكلي اعني عدم رؤية احد من الناس فيجب ان يكون المخاطب معتقدا ان انسانا لم ير احدا من الناس واصاب في ذلك لكنه اخطأ في تعيينه وزعم انه غيرك او انت بمشاركة الغير فنفيته وهم وحصرت في نفسك هذا السلب اعني عدم رؤية احد من الناس اذ لو اختلفت العملان ايجابا وسلبا لم يكن الخطأ في الفاعل لحسب

عليه بقوله هذه هي السمات الدائرة • قل قدس سره وان كان في رؤية واقعة على احد لا بعينه الخ • فبسه ان المفهوم الصريح من ما انا رأيت الا احواما انا رأيت احدا نفي رؤية واحد لا بعينه ، والمفهوم التزاما من كل منهما نفي الرؤية عن فرد فرد فان اعتبر في القصر المفهوم الصريح كما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فمقتضى كلا التكلامين ثبوت رؤية واحد لا بعينه لغير المتكلم ولا استتمالة فيه فبصريح كلاهما وان اعتبر المفهوم الالتزامي لا يصح كلاهما لاستتمالهما الخ لا فرق الا ان يقال ان النكرة الواقعة في سياق النفي موضوعة بالوضع النوعي للمعوم كما صرح به في التلويح فيكون نفي الرؤية عن فرد فرد (قول الشارح) لما كان عاما لوقوعه الخ أي لما وقع في كلامك في سياق النفي كان عاما لواحد واحد وان كان قبل

النفي لواحد فقط فيلزم ان يكون معتقد المخاطب كذلك والالم يصح ان تأتي به في سياق النفي

(قول الشارح) فيلزم ان يكون ما نفي من الفعل أي ما نفي عن المتكلم فانه اذا كان معتقد المخاطب انك رأيت كل احد واحدا في المك الزاني ازم ان تكون في جوابه نافيا لفاعلية ذلك الفعل منك فيكون قولك ما انا رأيت احدا سلبا لامعدولة (قول الشارح) فيجب ان يكون المخاطب معتقدا ان انسانا لم ير احدا الخ فيه انه كان اوجب حينئذ انا ما رأيت بتقديم ما هو محل الخطأ لان النفي حينئذ من جملة الخبر فلما قدم النفي على الجملة علم ان الخطأ وقع فيما قدم من جزئها لان هذا المخاطب انما يكون في أحد الجزئين لا فيما هو خارج عنهما كما ان الرد عليه لما يكون بتقديم ما اخطأ فيه على الآخر لا بتقديم شيء آخر وهذا هو الفرق بين تقدم النفي وتأخره

(قول الشارح) اذ لو اختلفت العملان ايجابا وسلبا الخ هذه معارضة بالمثل بقول الفاضل العلامة اذ لو اختلفا عموما وخصوصا الخ وهي غلط فاحش فان المخاطب اعتقد ثبوت الفعل واصاب فيه لكنه اخطأ في نسبه المتكلم فنفي المتكلم فاعايته للعمل لا نفس العمل حتي يختلف العملان ايجابا وسلبا

(قول السيد قدس سره) ان كان النزاع في رؤية أي في فاعلها

(قول السيد قدس سره) وان اختلفا في الظهور والنصوبية لمدح وجه دون ولا تقديره في صورة النكرة فهي ظاهرة في المعوم فقط

(قول السيد قدس سره) ما قرراه وهو اسما في قوة قولك ما انا رأيت زيدا الخ

(قول المحشي) والمفهوم التزاما الخ لان نفي رؤية واحد لا بعينه لا يتحقق لا بنفي رؤية الكل

هذه هي الكلمات الدائرة في هذا المقام على السنتهم وهي متقاربة ومنشؤها انهم لم يحافظوا على محصل كلام الشيخ ولم يفرقوا بين تقديم المسند اليه على الفعل وحرف النفي جميعا وتقديمه على الفعل دون حرف النفي عند قصد التخصيص فجعلوا التخصيص في نحو ما انا فالت كذا مثله في نحو انا ما قلت كذا وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام فنقول بموصول كلامه نه اذا قدم المسند اليه على الفعل وحرف النفي جميعا فحكمه حكم المثبت يأتي تارة للتعوي وتارة للتخصيص كما يذكر عن قريب واذا قدم على الفعل دون حرف النفي فهو للتخصيص قطعا لكن فرق بين التخصيصين في النفي فان قولك انا ما سميت في حاجتك عند قصد التخصيص انما يقال لمن اعتقد عدم سمي في حاجته واصاب فيه لكنه اخطأ في فاءه الذي لم يسع فزعم انه غيرك أو انت بمشاركة الغير كما ان قولك انا سميت في حاجتك انما يقال لمن اعتقد وجود سمي واصاب فيه لكنه اخطأ في فاءه الذي سمي فزعم انه غيرك أو انت بمشاركة الغير وأما نحو قولك ما انا سميت في حاجتك فهو على ما اشار اليه الشارح العلامة انما يقال لمن اعتقد وجود سمي واصاب

مفهومه الصريح بخلاف لفظ الاحد الواقع في سياق النفي ، فان عمومته عتقى لازم لمفهومه الصريح فلا يعتبر في القصر ه قال قدس سره فيتمى عموم نفي الرواية ضائعا ه فيه ان يجوز ان يكون للمبالغة في نفي روية واحد لا بعينه الا ان يقال المقصود في القصر رد خطأ المخاطب في الفاعل فلا يتعرض للفعل الا على الوجه الذي علمه المخاطب لئلا يؤدي الى اختلاف الغرض (قوله هذه هي الكلمات الخ) أي النظر المبرر على المصنف رحمه الله تعالى وان لم يقط من فم الناسخ والاعتذارين واعتراض بعض المحققين واما تحقيق العلامة فمقبول جيد مبنى على الفرق على ماسيجي (قوله وهي متقاربة) ، اذ حاصل

(قول الشارح) وهي متقاربة لان مبناها شيء واحد كما في الحاشية

(قول الشارح) ولم يفرقوا الخ مع ان الاولى معدولة واثانية سالبة

(قول الشارح) وليس هذا اول قارورة الخ مثل يقال ان فعل فعلا لا يتعجب منه اسبق مثله واسله ان بعض الصحابة فعل فعلا مخالفا للشرع فتقبل هذا اول قارورة كسرت في الاسلام ثم فعل غيره فعلا مخالفا أيضا فتقبل ليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام وصار مثلا (قول الشارح) حكمه حكم المثبت أي غير المعدول نحو انا سميت

(قول الشارح) عند قصد التخصيص أي فيها احتراز عن قصد التعوي في الاول

(قول الشارح) لمن اعتقد عدم سمي واصاب الخ فعند قصد التخصيص بتقديم الفاعل تكون القضية معدولة اذ ليس

هنا نفي الفاعلية عن شيء بل اثبات الفعل المنفي المتقدم دون غيره

(قول المحشي) فان عمومته عتقى لازم لمفهومه الصريح الخ صريحه ان مدار عدم الاعتبار على كونه لازما عقليا لا على

كونه أمم كما عول عليه الشارح في التحقيق

(قول المحشي) اذ حاصل النظر الخ أي حاصله ان ما انا رأيت أحدا يفيد اختصاص المتكلم بقبول الساب الكلي

له دون غيره فتكون معدولة لا اختصاصه بنفي الفعل عنه حتى تكون سالبة وحينئذ فلا بد من تقدير لفظة كل الذي هو

النظر ان ما انا رأيت أحدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلى ، فلا يكون للغير السلب الكلى ثبوتا وهو يستلزم اثبات الإيجاب الكلى الذى هو الحال وحاصل سقوط لفظة كل والاعتذارين انه ليس لاختصاص السلب الكلى . بل لاختصاص رفع الإيجاب الكلى وحاصل اعتراض بعض المحققين انه لا كان يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلى يكون رد الاعتقاد المخاطب بثبوت السلب الكلى لغيره اما بالانفراد أو الشركة وهو ليس بمحال انما الحال اعتقاد الإيجاب الكلى ولا شك أن مبنى جميع ما ذكر على ان ما انا رأيت أحدا يفيد اختصاص المتكلم بالسلب الكلى بمعنى ثبوت السلب الكلى له دون غيره ونشؤه عدم الفرق بين ما انا رأيت أحدا وبين انا ما رأيت أحدا اذ المفيد لاختصاص المتكلم بالسلب الكلى هو الثانى دون الاول فان الاولى سالبة معناه انما اتفق عنه رؤية واحد واحد من الناس لا غيرى فيجب بمتقضى القصر ان ينتفى عن المتكلم رؤية واحد من الناس وان ثبت لغيره تلك الرؤية العامة وان يستند المخاطب فيه ان رؤية واحد واحد واقع من المتكلم اما بالانفراد أو بالشركة مصيبا في أصل الفعل مخطئا في نسبته اليه وكلا الامرين من ثبوت الرؤية العامة للغير واعتقاد المخاطب وقوعا محال فلا يصح ما انا رأيت أحدا والثانية موجبة معدولة المحمول معناه انا من ثبت له عدم رؤية واحد واحد من الناس لا غيرى فيجب بمتقضى القصر ان يثبت للمتكلم عدم رؤية واحد واحد من الناس اعنى السلب الكلى وان ينتفى ذلك السلب الكلى عن غيره وان يستند المخاطب ان ذلك السلب الكلى واقع من غير المتكلم اما منفردا او مع الشركة مصيبا في أصل الفعل مخطئا في نسبته الى الغير وكلا الامرين من عدم ثبوت السلب الكلى للغير واعتقاد المخاطب ثبوته للغير ممكن وهذا هو الذى عليه مدار النظر والاعتذار والاعتراض هذا واذا تحققت ان ما انا رأيت أحدا ، يفيد نفي رؤية واحد واحد عن المتكلم وثبوتها لغيره كذلك فقول المص رح في الايضاح ان المنفى هو الرؤية الواقعة على كل احد ان اراد ان ما وقع عليه النفي هو الرؤية العامة كما هو الظاهر ، فهو ظاهر البطلان وان اراد ان الحاصل بعد ورود النفي هو الرؤية العامة المنفية فهو حق ويؤيده ، انه قال فى بيان معنى ما انا قلت افاد نفي الفعل عنك وثبوته للغير ويكون ما له ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى بعينه ، واندفع الاعتراض عنه ايضا هذا ما وجده المخاطب

حاصل الاعتذار الاول وان أحد بمعنى الجمع الذى هو حاصل الاعتذار الثانى حتى يكون مفاد الحصر محالاً فتدبر ليدفع ما قبل هنا (قول المحشى) فلا يكون للغير الخ قدم قوله للغير افادة لمعنى الحصر الذى هو مدلول التخصيص

(قول المحشى) بل الاختصاص رفع الإيجاب الكلى أى الذى هو السلب الجزئى

(قول المحشى) يفيد نفي رؤية واحد واحد اى الذى هو سلب كل لاسب لكلى

(قول المحشى) فهو ظاهر البطلان لان هذا المراد سلب للسلبى وما نحن فيه سلب كلى لان النفي انما توجه على جزئى

لا كلى فيفيد السلب الكلى لا السلب الكلى وهذا غير النظر الذى أورده الشارح على المصنف ودفعه المحشى سابقا كما عرفت

(قول المحشى) انه قال فى بيان معنى ما انا قلت الخ أى فى الايضاح حيث قال بعد قوله وقد يقدم المسند اليه ليفيد

تخصيصه بالخبر التامى كقولك ما انا قلت هذا مانصه أى لم أقله مع انه مقول فافاد التقديم نفي الفعل عنك وثبوته لغيرك

فلا تقول ذلك الا فى شيء ثبت انه مقول وانت تريد نفي كونك قائلاً له وهو صريح أيضاً فى ان القضية سالبة لا معدولة

وانما كان مؤيداً لذلك لان قوله افاد نفي الفعل يفيد انه لسب الفعل لا لرفع الإيجاب الكلى

(قول المحشى) واندفع الاعتراض عنه أيضاً أى النظر السابق الذى حاصله صحة ما ادعى المصنف فإداه

يه لكنه اخطأ في فاعله فزعم انه انت وحدك أو انت بمشاركة الغير ولا بد فيه من ثبوت الفعل قطعاً على الوجه الذي ذكر في النبي ان عاماً فعام وان خاصاً بخاص قال الشيخ اذا قلت ما انا قلت هذا كنت نفيت ان تكون القائل لهذا القول وكانت المناظرة في شيء ثبت انه مقول ولذا لم يصح ان يكون النبي عاماً وكان خلفاً من القول ان تقول ما انا قلت شعراً قط ما انا اكلت اليوم شيئاً ما انا رأيت احداً من الناس لاقتضائه ان يكون انسان قد قال كل شعر في الدنيا واكل كل شيء يؤكل ورأى كل أحد من الناس فنفيت ان تكون هذا كلامه فاذا اعتقد مخاطب ان هناك انساناً لم يقل شعراً قط ولم يأكل اليوم شيئاً أو لم ير احداً من الناس وأصاب في ذلك لكنه اخطأ في تعيينه فزعم انه غيرك أو انت بمشاركة الغير فلا بد وأن يقول له انا ما قلت شعراً قط انا ما اكلت اليوم شيئاً انا ما رأيت احداً من الناس ويكون هذا معنى صحيحاً كما اذا قلت انا الذي لم يقل شعراً انا الذي لم يأكل اليوم شيئاً انا الذي لم ير احداً من الناس لان اللازم من هذا التخصيص أن لا يصدق هذا الوصف على الغير ويكنى فيه ان يكون أحد قد قال شعراً أو اكل شيئاً أو رأى احداً ولا يصلح في هذا المقام أن يقال ما انا قلت شعراً ما انا اكلت شيئاً ما انا رأيت احداً لانه

العايل والنظر الكليل والله اعلم بحقيقة الحال (قوله لم يصح ان يكون النبي عاماً) أى . يكون في الكلام المنفي عموم لا ان ما ورد عليه النبي لا يصح ان يكون عاماً اذ ليس في الامثلة المذكورة . ما ورد عليه النبي عاماً (قوله ان يكون) أى ذلك الانسان (قوله فاذا اعتقد الخ) يان للفرق بين ما انا رأيت احداً وانا ما رأيت احداً (قوله ولا يصلح في هذا المقام الخ) عطف على قوله فلا بد وان تقول له انا ما قلت شعراً أو على قوله تقول في ان تقول (قوله ولم يقل احداً الخ) رد على ما قاله بعض المحققين معترضاً على العلامة وعلى ما يفهم من حاصل النظر المذكور حيث قال وتخصيصه بالمتكلم يقتضى ان لا يكون غيره بهذه

(قول الشارح) أو انت بمشاركة الغير أى على سبيل المعية فيكون قصر افراد ومثله قصر التعيين

(قول الشارح) قال الشيخ استدلال على ما قبله (قول الشارح) في شيء ثبت أى في قائله

(قول الشارح) ان يكون المنفي عاماً أى يكون في الكلام ذى المنفي عموم لا ان ما ورد عليه النبي لا يصح ان يكون

عاماً اذ ليس فيما ذكره من الامثلة شيء عام ورد عليه النبي وانما جاء العموم من وقوع النكرة التي هي بمعنى فرد ما في سياق انفي فاندفع ما يتوهم من ان كلام الشيخ يوافق تعليل المصنف السابق

(قول الشارح) وكان خلفاً بالضم والفتح باطل

(قول الشارح) ان تكون أى تكون انت ذلك الذي قال كل شعر مثلاً

(قول الشارح) ان لا يصدق هذا الوصف الخ فالقضية معدولة بخلاف الاولى فانها سالبة كما يصرح به قوله فنفيت ان تكون الخ

(قول المحشي) أى يكون في الكلام المنفي عموم أى الكلام ذى المنفي وقد عرفت وجه هذا التأويل فيما سبق ولو

أوله بأن معناه لم يصح أن يكون المنفي بعد ورود النبي عليه عاماً كما صنع في تأويل عبارة المصنف لكان اسهل

(قول المحشي) ماورد عليه النبي عاماً أى ماورد عليه حال كونه عاماً فانه انما ورد على جزئي . بعد الورد كان النبي عاماً كالنبي

انما يكون عند القطع بثبوت الفعل على الوجه الذي ذكر في النفي من العموم والخصوص ولم يقل أحد بأنه يستعمل للرد على من أصاب في نفي الفعل واخطأ فيمن نفي عنه الفعل فزعم أنه غير المذكور وحده أو هو بمشاركة المذكور كما إذا قدم المسند إليه على الفعل وحرف النفي جميعاً بل الواجب فيما يلي حرف النفي ان يكون المخاطب معنيماً في اعتقاد ثبوت الفعل الذي ذكر في النفي على الوجه المذكور مخطئاً في اعتقاد ان فاعله هو المذكور وحده أو بمشاركة الغير فليتامل (ولما انا ضربت الازيد) لانه يقتضي ان يكون انسان غيرك قد ضرب كل

الصفة اعني يجب ان لا يصدق على الغير انه لم ير احداً (قوله لانه يقتضي ان يكون الخ) سواء اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا يكون زيد مضروباً للتكلم ولا للغيره او من النفي فيكون زيد مضروباً للتكلم ولا يكون مضروباً للغير ، ويكون مفاد التقديم القصير باعتبار جزئي الجملة اعني نفي ضرب من عدا زيد او ثبوت ضرب زيد اي ، ما انا ضربت سوى زيد بل غيري وانا ضربت زيدا لا غيري ، كما افاده السيد في شرح المفتاح

(قول الشارح) لانه انما يكون عند القطع بثبوت الفعل الخ أي فتكون القضية سالبة لاممدولة كما زعم بعض المجتهدين في اعتراضه على العلامة حيث قال فيجب ان يكون المخاطب معتقداً ان انساناً لم ير أحداً الى قوله وحصرته في نفسك هذا الساب وحينئذ يبطل ما بني عليه من النظر السابق في كلام المصنف فتدبر

(قول الشارح) لانه يقتضي ان يكون انسان غيرك الخ عبارة الايضاح وقد سبق ان ما يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما بني عن المذكور فيكون مقتضياً لان انساناً غير المتكلم قد ضرب من عدا زيدا منهم

(قول المحشي) ويكون مفاد التقديم القصير باعتبار جزئي الجملة الخ هذا توجيه للكلام بناء على رأى المصنف وتسليم اعتراضه الآتي على تعطيل الشيخين بان التناقض ممنوع والافسائي الرد عليه بان مقتضى التقديم أن يكون الفعل بجميع قيوده التي منها الاستثناء مسلم الثبوت فيجب أن يكون الاستثناء من الاثبات لا من النفي اذ لو كان من النفي وكان هناك قصر باعتبار جزئي الجملة لكان هناك قصران وكان المخاطب اعتقاداً ان اعتقاد ضرب المتكلم من سوى زيد واعتقاد ضرب غيره زيدا دونه فيكون هناك ضربان وسيأتي رد الشارح عليه بقوله لانا نقول المنتقض بالا الى آخره فأنمل

(قول المحشي) أي انا ما ضربت سوى زيد هذا تبديل من الناصح والصواب أي ما انا ضربت كافي النسخ الصحيحة لان النزاع في الاثبات لافي النفي كما يفيد قوله بل غيري نعم بقي اشكال وهو ان المخاطب ان كان معتقداً ان انساناً ما ضرب احداً الا زيدا وظن انه غيرك كان حق التركيب انا ما ضربت الا زيدا وان كان معتقداً ان انساناً ضرب كل احد الا زيدا وظن انه أنت كان الاستثناء من الاثبات واما ان له اعتقادين اعتقاد انك ضربت سوى زيد وانك ضربت زيدا واخطأ فيهما فغير جار على القاعدة اذ لا وجه للاستثناء من النفي الا اذا كان معتقداً المخاطب كذلك بان اعتقاد ان ذلك نقياً استثنائياً منه واخطأ في فاعله فانه لا يكون الرد عليه الا حينئذ وسيأتي بيان ذلك وهذا هو وجه الرد على المصنف (قول المحشي) كما افاده السيد أي بعد ما أبطل كون الاستثناء من الاثبات كما سيقول الشارح بتاتمله عنه المحشي آخره فقل هذا وجه آخر وهو ان يعمل الاستثناء راجعاً الى النفي فيكون المتكلم قد اثبت لنفسه ضرب زيد ونفي عنها ضرب من عداه والتقديم يقتضي اثبات ذلك المنفي لغيره ونفي ذلك المثبت عنه أي عن ذلك الغير الى آخره اذكره المحشي

ما على
نفيت
وكان
ضائه
ككون
لباس
قلت
الذي
لأن
او لا

لان
ذلك
الخ
بعض
بهم

كون
سياق

نسخ
ولو

نفي

أحد سوى زيد لان المستثنى منه مقدر علم فيجب ان يكون في المثبت كذلك لما تقدم

ولا يجوز ان يكون قصر مجموع الجزئين باعتبار الجزء الاول فقط او الجزء الثاني فقط لانه يستلزم الخلاف بين المتكلم والمخاطب في العقل وهو ينافي مقتضى التقديم وعلى التقديرين يقتضى التقديم ان يكون غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهو محال فما قبل ان هذا التعديل مبنى على اعتبار الاستثناء من الاثبات ليس بمستقيم (قوله لان المستثنى منه مقدر علم) لانه يجب دخول المستثنى فيه دخولا يقينيا في الاستثناء المفرغ وما ذلك الا باعتبار عمومته واستغراقه لجميع افراد جنس المستثنى فاذا اعتبر الاستثناء من الاثبات فلا بد من تقدير كل احد فيكون ما ورد عليه النفي عاما ويلزم بمقتضى التقديم ان يكون المثبت للغير عاما وان اعتبر الاستثناء من النفي فلا بد ان يكون النفي عاما ليصلح الاستثناء فيكون الاثبات

(قول المحشي) ولا يجوز ان يكون الخ اسم يكون ضمير يرجع الى مفاد التقديم وخبرها قصر مجموع الجزئين

(قول المحشي) ولا يجوز ان يكون الخ رد لما اعترض به بعض الفضلاء هذا الوجه الذي رضى السيد قدس سره حيث قال لان سلم ان التقديم يقتضي اثبات المنفي لغيره ونفي المثبت عنه وانما يقتضي ان لا يثبت هذا الجمله اعني ضرب زيد وعدم ضرب من سواه لغيره وذلك بان لا يضرب احدا من الناس او ان لا يضرب زيدا و يضرب من عداه او ان يضرب زيدا و يضرب بعضا من عداه او ان يضرب زيدا ولا يضرب احدا من عداه او ان يضرب زيدا ولا يضرب بعضا من عداه او ان يضرب جميع الناس والممنوع هو الاحتمال الثاني والسادس والباقي ممكن فلا وجه للحكم بامتناعه مطلقا انتهى وحاصل رد المحشي له انا حيث سلمنا ان التقديم يفيد القصر باعتبار الجزئين فلا بد ان يكون المخاطب معتقدا انك الضارب لمن سوى زيد دون غيرك وان غيرك هو الضارب لزيد دونك فاذا قلت ما ضربت الا زيدا فقد افدت ان ضرب من سوى زيد مسلم الا انه اخطأ المخاطب في فاعله فزعم انه انت فتنبه عن نفسك وتنبه لغيرك وان ضرب زيد مسلم ايضا الا انه اخطأ المخاطب في فاعله فزعم انه غيرك فتنبه لنفسك وتنبه عن غيرك واذا كان القصر باعتبار المجموع لم يخالف

بين المتكلم والمخاطب في الفعل وهو ينافي مقتضى التقديم على ذلك التقدير ثم ان ذلك انما حصل باعتراض ايضا هذا الوجه وقال ان يلزم على هذا التقدير ان لا يكون فرق بين ما انا ضربت الا زيدا وانا ما ضربت الا زيدا لانه على هذا التقدير يجب ان يكون المقرر الذي وقع النزاع في فاعله هو عدم الضرب الذي استثنى منه زيد فلا يكون النزاع في فاعل الفعل المثبت بل في فاعل الفعل المنفي كما في انا ما ضربت الا زيدا اذ لو كان النزاع في فاعل الفعل المثبت رجع الاستثناء الى الاثبات ضرورة ان جميع القيود غير الفاعل يجب ان يكون مقررا مساهما متفقة بين المتكلم والمخاطب اه وهو اعتراض متوجه عليه قدس سره كما انه متوجه على المصنف ايضا حيث حمل كلامه على هذا الوجه كما اختاره المحشي وهذا الاعتراض هو بمعنى جواب الشارح الآتي عن اعتراض المصنف وقد قرره المحشي فيما سيأتي بالامر بدعائه فليتأمل

(قول المحشي) في الاستثناء المفرغ واما غير المفرغ فلا يجب الدخول لجواز ان يكون مقطوعا كذا قيل

(قول المحشي) فلا بد ان يكون النفي عاما فيكون المنفي الضرب اتفاقا عاما لكل فرد منه الا

ضرب زيد فلم يفت

(قول المحشي) فيكون الاثبات ايضا عاما أي يلزم ان يكون معتقدا ان الاثبات العام لكل فرد والا لما منع

الرد عليه بالنفي العام المدلول على عمومته بالاستثناء من

وفي هذا إشارة الى الرد على الشيخين عبد القاهر والسكاكي وغيرهما حيث علوا امتناع ما أنا ضربت الازيذا

ايضا عاما وعموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت، فيصح قوله فيجب ان يكون في المثبت كذلك اى عاما على كلا التقديرين، ويصح الإشارة بقوله لما تقدم الى ما تقدم عن الايضاح فانه قل بالمعنى لما في الايضاح من قوله وقد سبق ان ما يفيد التقديم ثبوته لغير المذكور هو ما نفي عن المذكور فلا يرد ما توهم من ان ما تقدم هو ان التقديم يفيد الفعل عن المذكور وثبوته للغير ان كان عاما فعام وان خاصا فخاص لان المنفي ان كان عاما يكون المثبت كذلك فانه مبنى على ان قوله كما تقدم إشارة الى ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى بقوله فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وثبوته للغير على الوجه الذى نفي عنه من العموم والخصوص على انه لو سلم انه إشارة اليه فقد عرفت ان عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت وبما حررنا لك ظهر انه لا يرد ههنا النظر المورد في ما انا رأيت احدا من، انا لا نسلم ان المنفي ضرب كل احد سوي زيد حتى يكون المثبت للغير كذلك بل المنفي ضرب احد ممن سواه لانه لا بد من تقدير المستثنى منه عاما، اما قبل النفي او بعد النفي فتدبر حتى يظهر لك اندفاع جميع الشكوك التى عرضت للناظرين (قوله وفي هذا الخ) اى

(قول المحشى) فيصح قوله فيجب ان يكون الخ أى ويندفع ما توهم من ان ظاهر التعليل ان العموم في المنفي والمثبت مع انه لا يظهر الا اذا جعل الاستثناء من الاثبات وقدر المستثنى منه كل احد لا أحد ولا يظهر على ان الاستثناء من النفي لان العموم حينئذ في النفي والاثبات وحاصل الجواب ان عموم النفي والاثبات يستلزم عموم المنفي والمثبت فصح ظاهر التعليل سواء كان الاستثناء من الاثبات أو من النفي أما الأول فظاهر وأما الثاني فلان المعنى اتنى ضربى امتناء عاما عن كل فرد الا عن زيد فثبت ان المستثنى منه مقدر عام على الاحتمالين وقوله على كلا التقديرين أى الاستثناء من الاثبات أو النفي

(قول المحشى) ويصح الإشارة بقوله لما تقدم فانه قل الخ يعنى ان مراد الشارح بما تقدم هو ما نقله عن المصنف سابقا حيث قال وقال المصنف لان المنفي الخ فيكون قوله لما تقدم نقلا بالمعنى نقول الايضاح هنا وقد سبق الخ ما نقلناه عنه سابقا (قول المحشى) إشارة الى ما ذكره الشارح أى بعد قول المصنف نحو ما أنا قلت هذا

(قول المحشى) وبما حررنا لك من ان عموم النفي اذا كان الاستثناء منه لصحة الاستثناء فلزم ان يكون المنفي عاما نحو ما شموليا لبدءا والال لم يصح الاستثناء منه وذلك بان يلاحظ الاستثناء بعد النفي وحينئذ يكون المثبت كذلك كما اذا كان المنفي ضرب كل احد فيكون المعنى في الاثبات ان غيرى ضرب كل احد الا زيدا وهذا بخلاف ما مر في نحو ما أنا رأيت أحدا فان معناه على مقتضى النظر السابق انا من ثبت له عدم رؤية واحد واحد فتأمل

(قول المحشى) من انا لا نسلم الخ يعنى ان ما أنا ضربت الا زيدا يفيد اختصاص المتكلم بثبوت السلب الكلى لان المستثنى منه المقدر هو لفظ احد الذى معناه فرد من الناس فالمعنى الذى هو ثابت للغير لا عموم له لانه ايجاب جزئي وبه يرتفع السلب الكلى فلم يستلزم اثبات الايجاب الكلى الذى هو المحال وحاصل الجواب ان هذا لا يرد هنا لانه ان كان الاستثناء من الاثبات فالمقدر لفظ كل احد لا أحد وان جعل من النفي فلا بد ان يكون الاخراج بعد تسلط النفي على أحد وكونه بمعنى كل احد والال لم يصح الاستثناء اذ لا يخرج واحدا من واحد فلزم ان يكون المثبت كذلك فيجى المحذور (قول المحشى) اما قيل النفي بان كان الاستثناء من الاثبات أو بعد النفي بان كان من النفي

بان نقض النفي بالا يقتضى ان تكون ضربت زيدا وتقديم الضمير وايلأؤه حرف النفي يقتضى ان لا تكون ضربته
 يعنى ان علة امتناعه ما ذكرناه لا مذكروه لاننا لانسلم ان ايلأء الضمير حرف النفي يقتضى ذلك وجوابه انه قد سبق
 ان مثل هذا اعنى تقديم المسند اليه وايلأء حرف النفي انما يكون اذا كان الفعل المذكور بعينه ثابتا متحققا
 متققا بينهما وانما تكون المناظرة في فاعله فقط في هذه الصورة يجب ان يكون المخاطب مصديبا في اعتقاد
 وقوع ضرب على من عدا زيدا مخطئا في اعتقاد ان فاعله أنت فتقصده رده الى الصواب بقولك ما أنا ضربت
 الا زيدا لأنه لنفي ان تكون أنت الفاعل لا لنفي الفعل يعنى ان ذلك الضرب اوقع على من عدا زيدا مسلم

في التعليل المذكور المتقول عن الايضاح اشارة الى الرد لانه لا يخالف السكاكي رحمه الله الا فيما يقصده الرد ويكون الرد
 المذكور مع دليل الشخصين المذكور في الايضاح صريحا لا ينافي ان يكون في التعليل المذكور اشارة اليه . وما قيل ان في
 قول المص رحمه الله تعالى ولهذا اشارة الى الرد فان تقديم لفظ هذا يفيد الحصر يعنى ان علة الامتناع ما ذكرناه لا ما
 ذكره الشيخان فليس بشئ . لان كلمة هذا في المتن اشارة الى كون التقديم مفيدا للتخصيص ولا خصوصية له بدليل
 المصنف رحمه الله تعالى فان دلائل الشيخين ايضا مبنى على كون التقديم مفيدا للتخصيص (قوله بان نقض النفي الخ) تعليل
 الشيخين مختص بما اذا اعتبر الاستثناء من النفي بخلاف ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فانه عام كما عرفت (قوله لا
 نسلم ان الخ) وانما ذلك اذا لم يستثن على ما هو قياس الاستثناءات المفرغة فان نحو ما ضربت الا زيدا لا يقتضى ان لا
 زيد مضروبا بواسطة عموم ما ضربت فان الحكم بالنفي بعد الاستثناء وكذلك هنا الحكم بنفي الضرب عن المسند اليه بعد
 الاستثناء وخلاصة الجواب ان صورة التقديم لا تقاس على سائر الاستثناءات المفرغة فان مقتضى التقديم ان يكون الفعل
 المذكور بعينه . اى مع جميع قيوده المذكورة مسلم الثبوت بخلاف سائر الاستثناءات المفرغة كما بينه العلامة (قوله لا ليت

(قول الشارح) وجوابه الخ حاصله ان مقتضى التقديم ان يكون جميع ما عدا الماعل مسلم الثبوت فيكون الضرب
 المعين بانه هذا الضرب الواقع على من عدا زيدا ماعدا حصوله بصفته اعنى كونه من عدا زيدا لكن لغير المتكلم فاذا
 نقض النفي بالا فقد اثبت عين ذلك الفعل له اذ ليس هناك ضرب بان لان المنقضى بالا هو نفي الضرب الذى وقعت المناظرة
 في فاعله وهو حين المناظرة فيه كان ضربا لمن عدا زيدا يعنى ان المناظرة كانت في ضرب واقع على من عدا زيدا هو
 لك أو لغيرك فانت بالتقديم نفيتك عنك واثبتك لغيرك فاذا نقضت النفي فقد جعلت المتفق عليه بينك وبين المخاطب اعنى
 عدم ضرب زيد باطلا حيث اثبت ضربه لنفسك فكأنك قلت هذا الضرب المعين الواقع على غير زيد واقع على زيد
 فتكون ضاربا غير ضارب وزيدا مضروبا غير مضروب وهو التناقض

(قول الشارح) لا لنفي الفعل واذا لم يكن لنفيه لا يصح الاستثناء منه لاثباته

(قول المحشى) وما قيل الخ قائله القدرى

(قول المحشى) فان الحكم بالنفي بعد الاستثناء يعنى ان النفي وان تقدم لكن الحكم به متأخر عن الاستثناء وللمحكم

عليه بالنفي ما عدا المستثنى فلا تناقض

(قول المحشى) اى مع جميع قيوده أى التى منها كونه لمن عدا زيدا

لكن فاعله غيرى لا انا فاذا كان النزاع في هذا الضرب المعين الواقع على غير زيد وأنت قدرته ونفيت ان تكون فاعله فلا يكون زيد مضروبا لك ولا لنفرك أيضاً وهذا لتحقيق ما ذكره العلامة في شرح المفتاح أن التقديم يقتضى ان ينفى عنه الفعل المعين ثم الاستثناء اثبات منه انفسه عين ذلك الفعل فيتناقض بخلاف ما ضربت الا زيدا فان النفي لا يتوجه الى ضرب معين وحينئذ يكون نفي الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد فيتأتى التوفيق لا يقال يجوز ان يكون هناك ضربان وقع احدهما على من عدا زيدا والآخر على زيد ووقعت المناظرة في فاعل الاول فنفاه المتكلم عن نفسه واثبته لغيره فيلزم ان لا يكون زيد مضروبا به هذا الضرب الذى نوظر في فاعله ولا يلزم ان لا يكون زيد مضروبا له اصلا لاننا نقول المنتقض بالا هو نفي الضرب الذى وقعت المناظرة في فاعله فيكون هذا ثابتاً لزيد ومنفياً عنه هذا محال

(الفعل) ، كما في سائر الاستثناءات المفرغة (قوله ان التقديم الخ) يعنى ان مقتضى التقديم ذلك لانه يقتضى ان تكون المناظرة في الفاعل فقط ، فمن الوهم ما قيل ان هذا البيان يقتضى اعتبار الاستثناء مرتين ليلزم كون زيد مضروبا بالتكلم وعدم كونه مضروبا له ولا يقدم على ذلك احد (قوله الى ضرب معين) اى مفيد بالاستثناء بل الى مطابق الضرب فيجوز ان يكون منفياً باعتبار البعض مثبتاً باعتبار البعض الآخر فلا تناقض (قوله لا يقال يجوز ان يكون الخ) يعنى كما انه يتأتى التوفيق في ما ضربت الا زيدا باعتبار تعدد الغرب يجوز اعتبار تعدد الضرب ههنا بان يقال أصل الكلام ما ضربت انا الا زيدا فيكون نفي الضرب محمولا على افراد غير زيد والاثبات لزيد ثم قدم اما لينيد التخصيص في الجزء الاول فقط بان نفاه المتكلم عن نفسه واثبته لغيره فلا يكون زيد مضروبا بهذا الضرب ومضروبا بضرب آخر فلا تناقض (قوله المنتقض بالإيجاب الخ) يعنى لا يمكن القول ههنا بتعدد الضرب لان المنتقض بالا نفي الضرب المعين التى وقعت المناظرة فيه وهو ضرب من عدا زيد هو ذلك لان المنتقض بالانفي الضرب المذكور قبله والمذكور قبله بمقتضى التقديم هو الضرب للمعين اعنى ضرب من عدا زيد واذا انتقض نفي ضرب من عدا زيدا باخراج زيد منه يكون زيد مضروبا بذلك الضرب فيلزم التناقض ، وبما قلنا من ان المذكور قبله بمقتضى التقديم الخ اندفع ما قيل ان هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت قبل قوله الا زيدا اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد ويكون المنتقض بالانفي ضرب من سوى زيد لكن الاشارة الى نفي ضرب من سوى زيد تمام الكلام وان المنتقض بالانفي الضرب المطلق ، لان في التقديم اشارة الى نفي

(قول المحشى) كما في سائر الاستثناءات راجع لنفي الفعل لا لقوله لالني الفعل

(قول المحشى) فمن الوهم الخ تفريع على قوله يعنى ان مقتضى التقديم ذلك فنفي الضرب لزيد مقتضى التقديم لا باستثناء

بعد الاستثناء من النفي المقتضى للاثبات كما وهم الوهم

(قول المحشى) وبما قلنا حاصل ما قلناه ان مقتضى التقديم ان ماعدا الفاعل مسلم وما عداه هو ضرب من عدا زيدا

فبمقتضى التقديم وتسامي ان هذا الضرب المتنازع في فاعله واقع على من عدا زيدا ان لا تكون ضربت زيدا ومقتضى نقض النفي أن تكون ضربته فإلزم التناقض

(قول المحشى) لان في التقديم اشارة الخ فيكون المنتقض بالانفي ضرب من سوى زيد لانفي الضرب المطلق

وعندي ان قولهم تقض النفي بالا يقتضي ان تكون ضربت زيدا اجدر بان يعترض عليه فيقال ان النفي لم يتوجه الى الفعل اصلا بل الى ان يكون فاعل الفعل المذكور هو المتكلم والفعل المذكور هو الضرب الذي استثنى منه زيد فلا استثناء انما هو من الاثبات دون النفي فلا يكون من انتقاض النفي في شيء كما اذا قلت لست الذي ضرب الا زيدا فكانه اعتقد ان انسانا ضرب كل احد الا زيدا وانت ذلك الانسان فنفيت ان تكون انت ذلك الانسان واعلم ان ما ذكره المصنف ليس مخالفة لهم في مجرد التمايل بل يظهر أثرها في نحو قولنا ما أنا قرأت القرآن الا سورة الفاتحة فانه لا امتناع فيه عند المصنف لجواز ان يكون احد قد قرأ كل القرآن سوى سورة الفاتحة وعندهم يتمتع هذا لاقتضائه ان تكون الفاتحة مقروءة للمتكلم غير مقروءة له لما مر وهذا محال (والا)

ضرب من سوى زيد كما لا يخفى (قوله وعندى ان قولهم تقض الخ) عندى ان هذا الاعتراض ليس له ورود اصلا لان مقصود الشيخين مع تفريع عدم صحة ما انا ضربت الا زيدا على ان التقديم يفيد التخصيص ان من ثمرات افادة التقديم تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره ، ان لا يصح استثناء شيء من هذا النفي لاستلزام تقض ذلك النفي بالا التناقض بخلاف ما ضربت الا زيدا فانه يصح الاستثناء على ما حققه العلامة فاذا جمل الاستثناء فيه من الاثبات لامن النفي فقد ثبت مدعاها من انه لا يصح الاستثناء من هذا النفي (قوله فيقال ان النفي لم يتوجه الخ) قال السيد السند في شرح المفتاح وقدها في ذلك اما أولا فلانه ادعى في ما انا رأيت احدا ان الرؤية متفية على وجه العموم في المفعول فيجب ان تكون ثابتة للغير كذلك واذا لم يكن الفعل منفيا باقياس الى المفعول وكان النفي مقتصرا على الفاعلية لم يصح ذلك الادعاء وكان اللازم هناك ثبوت رؤية احد من الناس لاثبوت رؤية كل احد منهم فكانه قيل رؤية احد من الناس مستفاه عنى ثابته لغيري واما ثانيا فلان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا ليس بهام لان المقدر احد الا يرى انه يميز أيضا ان يقال ما

(قول الشارح) اجدر بان يعترض عليه الخ يعنى احق بالاعتراض عليه مما اعترض عليه المصنف فان تمايل الشيخين مشتمل على مقدمتين احدهما ان تقض النفي بالا يقتضي ان تكون ضربت زيدا والثانية ان تقديم الضمير وابلاؤه حرف النفي يقتضي ان لا تكون ضربته وقد اعترض المصنف على الثانية وترك الاولى مع انها احق بالاعتراض (قول المحشي) لان مقصود الشيخين الخ يؤيد ان هذا مقصودهما انه لو كان المراد انه باطل بناء على ان الاستثناء من الاثبات لكان لا فرق بينه وبين ما انا رأيت احدا في ان وجه البطلان واحد فلا فائدة في تكراره (قول المحشي) تخصيصه المسند اليه بالنفي وغيره عبارة العصام المتقول منها هذا الرد تخصيص المسند اليه بالنفي وغيره بالاثبات ولعل المراد بانغير هنا الاخراج من النفي تدبر

(قول المحشي) لزم التناقض لان ضرب من عدا زيدا لا يكون واقعا على زيد وتقصه يقتضى وقوعه عليه (قول المحشي) ان لا يصح استثناء من هذا النفي الخ اما عدم صحة المثال بناء على ان الاستثناء من الاثبات فليس لبطلان الاستثناء بل لاقتضاء التقديم المحال كما في ما أنا رأيت احدا (قول المحشي) واما ثانيا الخ اعترض على قول الشارح فلا استثناء انما هو من الاثبات (قول الشارح) وعندهم يتمتع لاقتضائه الخ فهو مانع غير الاستحالة وهو التناقض وهذا هو السبب في ذكر هذا المثال

عطف على ان ولي حرف النفي والمعنى ان ولي المسند اليه المقدم حرف النفي فهو يفيد التخصيص قطما سواء

انا ضربت أحدا الا زيدا فلا يتناول زيدا فلا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر مع احد لفظة كل بناء على انه في الاثبات لا يستعمل الامع وهو مردود عنده والجواب عن الاول ان عبارة الشارح رحمه الله ظاهرة فيما ذكره لكن مراده بقوله ان النفي لم يتوجه الى الفعل أصلا انه ليس المقصود على هذا التقدير نفي الفعل بمعنى انه لم يتحقق في الخارج ليكون الا زيدا ناقضا لذلك النفي ويكون المعنى ايس ضرب احد صادرا مني الا ضرب زيد بل المقصود هو نفي كون المتكلم فاعل الفعل المذكور واما عموم النفي فباق على التقديرين لان النكرة واقعة في سياق النفي على كليهما ، الا يرى انه لافرق بين ان يقال ليس ضرب احد متحققا مني سوى زيد وبين ان يقال لست ضارب احد سوى زيد بل غيري في كون المنفي عاما فيهما انما الفرق في ان الاول لنفي الفعل ، بمعنى عدم تحققه والثاني لنفي الفعل بمعنى عدم كون القائل فاعلا له فتدبر وعن الثاني بوجهين ، الاول ان كون الاستثناء من الاثبات انما يلزم من كلامهم في توجيهه ان تقديم الضمير وايلاء حرف النفي يقتضي أن لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا مثل هذا الكلام انما يكون لرد الخطأ في فاعل فعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون مضروبا لك ولغيرك فظاهر ان كون الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مقرر ابناء على أن الاستثناء من الاثبات لا من النفي فحاصل اعتراض الشارح رحمه الله انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررنا جعلتم الاستثناء من الاثبات لا من النفي فلا يكون من انتقاص النفي بالا في شيء الثاني انه لا موجب لكون المستثنى منه احدا بل المستثنى منه في المفرغ عام من جنس المستثنى مثبتا كان أو منقيا فيجب أن يكون المستثنى منه كل احد كما ان المستثنى منه في قرأت الا يوم كذا كل يوم على انك قد عرفت في الجواب عن الاعتراض الاول ان نفي الفاعلية لضرب احد يفيد عموم احد ، والاثبات للغير يجب أن يكون على طبق النفي فالثبت للغير ضرب كل احد لا زيدا (قوله والمعنى ان ولي الخ) يشير الى ان قوله ان ولي حرف النفي شرط محذوف الجزاء اعني فهو يفيد التخصيص

كما سمت الإشارة اليه واعلم ان هذا المبحث وما قبله مما تحيرت فيه افكار الفضلاء فكان على بصيرة (قول المحشي) الا يرى انه لا يجوز أيضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا الخ أي لان الاثبات في ذلك ليس بعام مع التلطف بالمستثنى منه فلا يتناول زيدا حتى يخرج منه وهذا على تقدير ان الاستثناء من الاثبات (قول المحشي) بمعنى انه لم يتحقق في الخارج ليكون الا زيدا ناقضا الخ يعني انه اذا كان المنفي متحققا في الخارج كان الاستثناء اخراجا منه فيكون المخرج فردا من أفراد ذلك الفعل فينتقض النفي بخلاف ما اذا كان المنفي فاعلية ذلك الفعل فانه لا يكون المخرج داخلا فيها بل يكون تقييدا للفعل المنفي فاعلية وقوله فاعل الفعل المذكور أي المقيد بالاستثناء (قول المحشي) الاول ان كون الاستثناء من الاثبات انما يلزم الخ حاصله ان كون الاستثناء من الاثبات ليس مختارا للشارح وانما هو لازم كلامهم فهو رد عليهم بما لزمهم فكانه قولي يلزم كلامكم ان الاستثناء من الاثبات فكيف قلتم انه من النفي واعتراض المصام هذا الجواب بان هذا الذي لزم من كلامهم قد قرره الشارح في دفع اعتراض المصنف فهو راض به وقد يقال تقريره له انما هو تقرير الكلام من عليه الاعتراض فلا يلزم رضاه به (قول المحشي) والاثبات للغير أي الذي تضمنه الحصر يجب ان يكون على طبق النفي ليكون ما عدا الفاعلية مسلم الثبوت والنزاع انما هو فيها كما مر

كان منكراً او مرفقاً مظهراً أو مضمراً وان لم يل حرف النفي بان لا يكون في الكلام نفي اصلاً نحو انا مت
او يكون لكن قدم المسند اليه على النفي والفعل جميعاً نحو انا ما مت فقد يفيد التخصيص وقد يفيد التقوى
واليه أشار بقوله (فقد يأتي) اي التقديم (للتخصيص رداً على من زعم انفراد غيره) اي غير المسند اليه
المذكور (به) اي بالخبر الفعلي (او) زعم (مشاركته) اي الغير (فيه) اي في الخبر الفعلي (نحو انا - ميت
في حاجتك) لمن زعم ان غيرك انفراد بالسعي في حاجته او كان مشاركاً لك فيه فيكون على الأول قصر
ناب وعلى الثاني قصر افراد (ويؤكد على الاول بنحو لا غيري) مثل لا زيد ولا عمرو ولا من سواي وما
أشبه ذلك (وعلى الثاني بنحو وحدي) مثل منفرداً أو متوحداً أو غير مشارك ونحو ذلك لان الغرض من
التأكيد دفع شبهة خالجت قلب السامع والشبهة في الاول ان الفعل صدر من غيرك وفي الثاني انه صدر منك
بمشاركة الغير

قطعا أي من غير احتمال للتقوى ، ومجموع الشرطيتين بيان للجملة السابقة عليهما اعني وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي
والذا ترك العاطف في قوله ان ولي الخ وليس جزاؤه ما دل عليه قوله وقد يقدم الخ ، اذ لا معنى لقولنا ان المسند اليه
حرف النفي فقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي لان المقصود انه ان ولي المسند اليه المقدم حرف النفي فهو للتخصيص
قط لا انه ان ولي فقد يقدم للتخصيص ولاز، افادة التخصيص غير مختص بالصورة الاولى فما قيل انه، معطوف على
مجموع قوله وقد يقدم ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي حرف النفي ليس بشيء (قوله وان لم يل حرف النفي الخ) وما
قبل ان ههنا احتمالاً آخر وهو ان يكون المسند اليه بعد النفي ، مع فصل لا بد من التعرض له فدفعه ان الكلام في بيان احواله
المسند اليه بالقياس الى المسند لا بالقياس الى متعلقاته فانه مجتأ آخر سيجي ، والفصل يعرف زائد للتأكيد نحو ما ان انا قلته

(قول المحشي) ومجموع الشرطيتين أي قوله ان ولي وقوله والا قد يأتي وقوله بيان للجملة الخ فيكون المراد من التخصيص الأعم من
القطعي والاحتمالي فأغاد الاول بالشرطية الاولى والثاني بالثانية وقوله ولذا ترك العاطف أي لكونهما بيانا لها فيكون بينهما
كمال الاتصال ترك العاطف بان يقول فان ولي الخ لتريانهما منها منزلة عطف البيان من متبوعه في افادة الايضاح فلا
يعطفان عليها وان كان لواني بالغاء يكون بيانا ايضاً لكن لا بتلك المنزلة تدبر

(قول المحشي) اذ لا معنى لقولنا الخ لانه يفيد ان المقصود الحكم بانه تارة يقدم لذلك وتارة لا يقدم له مع انه متى
قدم حينئذ كان له قطعاً

(قول المحشي) معطوف على مجموع قوله الخ يلزمه ان هذا ليس بيانا للجملة السابقة وان وقد يقدم جزء الشرط
الاول وكلاهما فاسد

(قول المحشي) مع فصل أي بمتعلق للمسند أولاً فالاول نحو ما زيداً أنا ضارب وهو لتخصيص نفي الفعل بالمفعول
مع ايقاعه على غيره لا لتخصيص نفي الخبر بالمسند اليه واثباته لغيره كذا في الاطول فليس داخلاً فيما سبق كما لا يدخل
تحت قوله والا وقوله فهو الخ فاؤه للتخصيص

والدال صريحا ومطابقة على دفع الاول نحو لا غيرى وعلى دفع الثانى نحو ونحدى دون العكس (وقد يأتى لتقوى الحكم) وتقريره في ذهن السامع دون التخصيص (نحو هو يعطى الجزيل) قصدا الى ان تقرر في ذهن السامع وتحقق انه يفعل اعطاء الجزيل لا الى ان غيره لا يفعل ذلك وسبب تقويته تكرر الاسناد كما يذكر في باب كون المسند جملة (وكذا اذا كان الفعل منقيا) فقد يأتى للتخصيص نحو انت ماسعيت في حاجتي قصدا الى تخصيصه بعدم السمي وقد يأتى لتقوى ولم يمثل المصنف الابه ليفرع عليه التفرقة بينه وبين تأكيد المسند اليه فانه محل الاشتباه بخلاف التخصيص (نحو انت لا تكذب فانه اشد لنفي الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب أنت) مع ان فيه تأكيدا ولذا ذكره بلفظ كذا (لانه) اى لان لفظ انت او لان لا تكذب أنت (لتأكيد المحكوم عليه لا الحكم) لعدم تكرره فقولنا لا تكذب نفي الكذب عن الضمير المستتر وأنت مؤكدا على معنى ان المحكوم عليه بنفي الكذب هو الضمير لا غيره ومعنى لا غيره انك

فهو كدم الفصل وقد يقال انه غير واقع في كلام الباء او قليل فلذا تركه (قوله والدال صريحا ومطابقة الخ) لا بد من ضم مقدمة وهي ان دفع الشبهة انما يحصل بالدال عليه صريحا ومطابقة (قوله لتقوى الحكم) لم يقل لتقوى الحكم ، مع ان مناسبة لفظ التخصيص يقتضى ذلك رعاية لما هو المشهور فيما بينهم (قوله وكذا اذا كان الخ) عطف على محذوف اى هذا اذا كان الفعل مثبتا والمشار اليه بكذا البيان المذكور في انا سمعت وفي هو يعطى الجزيل لا اتيانه عند عدم الولى للتخصيص والتقوى حتى يرد ان المذكور فيما سبق لم يكن مختصا بما اذا كان مثبتا فلا يحسن ايراد هذا الكلام (قوله ولم يمثل المصنف رحمه الله تعالى الخ) اى لم يبين التمثيل الا بالتقوى لانه لم يورد مثال التخصيص فان المثال المذكور يصلح لها (قوله بنفي الكذب) الباء متعلق بالحكم المدلول عليه بلفظ المحكوم ، فالعنى الذى حكم عليه بنفي الكذب هو الضمير

(قول الشارح) والدال صريحا يفيد دلالة كل على المقصود لكن التزاما

(قول المحشى) مع ان مناسبة لفظ التخصيص الخ لان التقوى متعدية كالتخصيص لانها مصدر قوى بخلاف التقوى فانه مصدر تقوى وسر تعبيرهم بالتقوى انه وصف الحكم وهو المقصود بخلاف التقوى فانها وصف الفاعل ووسيلة وايضا التقوى معناد تقرير الحكم في نفسه في ذهن السامع سواء كان لرد شك أو انكار أولا والتقوى لمناسبتها للتخصيص ربما فهم منها انها لا تكون الا لما يكون له التخصيص

(قول المحشى) والمشار اليه بكذا البيان المذكور أى مثل البيان فيما اذا كان الفعل مثبتا البيان فيما اذا كان منقيا فالحكم بان كلاما من المثبت والمنفى تارة يكون للتخصيص وتارة يكون للتقوى سبق في قوله والا فقد يأتى الخ كما يصرح به صنيع الشارح هناك وانما التشبيه هنا لامثلة المنفى بأمثلة المثبت لكن قول الشارح بعد كلام المصنف هنا فقد يأتى الخ بعد ذلك بل كان الواجب ان يقول بمثل أو يبين بنظير مامر فتدبر

(قول المحشى) أى لم يبين التمثيل الخ حيث قل فانه اشد لنفي الكذب الخ فانه معنى التقوى لا التخصيص

(قول المصنف) لا الحكم أى الثبوت وان كان لتأكيد الحكم بمعنى الاثبات كما سبق للعشى

(قول المحشى) فالعنى الذى حكم عليه بنفي الكذب الخ فهو تأكيد الحكم بمعنى الاثبات أى الاثبات له دون غيره

لا تظن ان عدم الكذب في هذه الحالة أتى اتكلم فيها مسند الي غير الضمير وانما اسندته الى الضمير على سبيل التجوز او السهو او النسيان وليس معناه ان نفي الكذب منحصر فيه فليتأمل وكذا قولنا سميت ا في حاجتك لا يفيد التخصيص ولا التقوى بل يفيد صدور السمي من المتكلم نفسه من غير تجوز او سهو او نسيان وهذا الذي قصده صاحب المفتاح حيث قال وليس اذا قلت سميت في حاجتك او سميت انا في حاجتك يجب ان يكون ان عند السامع وجود سمي في حاجته وقد وقع خطأ منه في فاعله فتقصد إزالة الخطأ بل اذا قلته اى المثال الاخير ابتداء مفيدا للسامع صدور السمي في حاجته منك غير مشوب بتجوز أو سهو أو نسيان أى في الفاعل صحيح وانما لم يتعرض لنفي التقوى لانه انما أورد هذا الكلام في بحث التخصيص وانما خص البيان بالمثال الاخير

لا غير الضمير أي ليس غير الضمير محكوما عليه ، وليس معناه ليس غير الضمير موصوفا بنفي الكذب (قوله فليتأمل) ، حتى تبين لك الفرق بين التخصيصين فان لا تكذب انت تخصيص الاثبات وفي انت لا تكذب تخصيص الثبوت (قوله وليس اذا قلت الخ) أي اذا لم يكن فاعل معنوى أو كان ولم يقدم لم يكن هناك تخصيص ورد خطأ فيعلم بذلك ان التخصيص فيما ذكر مستفاد من تقديم الفاعل المعنوى واسم ليس ضمير الشأن واذا قلت ،

(قول الشارح) أى في الفاعل يعنى ان المراد من قول السكاكي غير مشوب بتجوز أو سهو أو نسيان هو ان المحكوم عليه في قولك سميت انا في حاجتك هو الضمير نفسه لا مازعه الشارح العلامة كذا نقل عن الشارح في قوله أى في الفاعل تفسير من الشارح لحل التجوز والسهو والنسيان في كلام الشيخ

(قول الشارح) على سبيل التجوز الخ لاشك ان هذا الكلام سهو من الشارح العلامة الا انه رده بين التجوز وسهو والنسيان باعتبار مناسبة سوق الكلام كذا نقل عنه

(قول المحشى) وليس معناه الخ حتى يكون توكيدا للحكم بمعنى الثبوت فانه انما يكون من تكرار الاسناد حقيقة (قول المحشى) حتى يتبين لك الفرق بين التخصيصين الخ قال صاحب المفتاح بدل قول الشارح فليتأمل فتدبر قل المحشى فيما سبق انه اشارة الى الفرق بين كونه تأكيذا للحكم عليه بنفي الكذب اللازم لكونه تأكيذا للمعكوم عليه بنفي الكذب وبين كونه تأكيذا لنفي الكذب أى في انت لا تكذب اذا كان للتخصيص ونقل فيما سياتى وانما اورده صاحب المفتاح اشارة الى ان منشأ عدم الفرق بين الكلامين عدم الفرق بين تخصيص الاثبات وتخصيص الثبوت ولذا أمر بالتدبر واقتدي به الشارح اى فأمر بالتأمل والحاصل ان تخصيص الثبوت معناه ان المسند ثابت للمسند اليه دون غيره أو منفي عنه دون غيره نحو انا سميت أو انا ما سميت وتخصيص الاثبات معناه ان الاثبات واقع على حال دون غيره فان معنى سميت انا ان الاثبات واقع عن قصد لاعن نسيان وحقيقة لا مؤولا فهو تخصيص ببعض الأحوال كما ان الاول تخصيص ببعض من يصح منه الفعل فتعرض صاحب المفتاح للفرق بينهما والمصنف رحمه الله تعرض للفرق بين انت لا تكذب اذا كان للتقوى وبين لا تكذب انت بان لا تكذب انت تأكيذا للمعكوم عليه اللازم له تأكيذا للحكم بمعنى الاثبات بخلاف انت لا تكذب فانه تأكيذا للحكم بمعنى الثبوت وانما تعرض للفرق بينهما لاشتراكهما في عدم التخصيص بهما بالمعنى

لانه هو محل الاشتباه والشارح العلامة قد اورد في هذا المقام على سبيل التجوز او السهو او النسيان مالا يزيدك النظر فيه الا التعجب والتعجب وذلك انه قال انك اذا قلت ابتداء أي من غير علم المخاطب بوجود سمي منك سميت في حاجتك او سميت انا في حاجتك لتفيده وجود السمي منك صح من غير ارتكاب تجوز او سهو او نسيان بخلاف ما لو قلت في الابتداء لافادة وجود السمي أولا في الابتداء انا سميت في حاجتك فانه لا يصح الا بارتكاب تجوز او سهو او نسيان أما الاول فلان قولك انا سميت انما يستعمل لرد الخطأ في الفاعل لا لافادة وجود السمي فاذا استعملته لافادة وجود السمي فاما ان يكون باعتبار أنه لازم معناه

ظرف له ويجب خبره وانما نفي الوجوب هنا اشارة الى وجوبه فيما اذا قدم ويكون تامة وفاعله ان مع اسمه الذي هو وجود وخبره أعنى عند السامع وقد وقع صفة سمي وفي بعض النسخ بالواو حال من وقوله فتقصد عطف على يكون وقوله غير مشبـ حال من السمي قبل فيه سماجة لان انقضاء الشوب بهذه الامور هيئة للفاعل الذي هو المؤكد لا للسمي وقوله صح جواب اذا قلته (قوله لانه هو محل الاشتباه) لوجود الفاعل المعنوي فيهما والتفاوت بالتقديم والتأخير فعلى هذا ، محط الفائدة قوله ابتداء وقوله غير مشوب الخ بيان للواقع وان الفرق بين انا سميت وسميت انعدم صحة وقوع الاول ابتداء دون الثاني ، بخلاف توجيه العلامة فان محط الفائدة فيه قوله غير مشوب بتجوز الخ وذكر قوله ابتداء بيان للواقع ولذا

الاول وورودها لمجرد تقرير الحكم ولدفع توهم التجوز او السهو او النسيان وحاصل الفرق حينئذ ان انت لا تكذب لما تكرر فيه الاسناد تكرر فيه الثبوت فيكون لما كيد الحكم بمعنى الثبوت بخلاف لا تكذب انت فانه لا تكرر فيه فلم يتأكد فيه الحكم بمعنى الثبوت وانما فيه تقرير الحكم بمعنى الاسناد لانه لما أكد المحكوم عليه كان وقع الاسناد مرة ثانية ولا يقوى ذلك حتى يتعدى الى تكرر الثبوت واعتذر الشارح عن ترك المصنف الفرق بين لا تكذب انت وبين انت لا تكذب اذا كان للتخصيص بانه ليس محل اشتباه وعن ترك السكاكي الفرق بين ما ذكر اذا كان للتقوى بانه انما اوردته في بحث التخصيص فليتأمل (قول الشارح) لتفيده وجود السمي منك صح ان كان المراد فادة وجود السمي منه فقط امتنع سميت انا وان كان

المراد ذلك مع دفع التجوز او السهو او النسيان في الفاعل أو مجرد التقرير فكان اللاتقوى بانه فانه لا يستعمل الا لذلك (قول المحشي) ظرف له أي للبس وقوله وانما نفي الوجوب هنا أي مع ان الواقع هنا نفي الجواز من اصله وقوله اشارة الى وجوبه الخ أي انما نفي الوجوب لكونه الثابت في المقابل عند قصد التخصيص به دون التقوى لا لاثبات الجواز هنا قاله السمرقندي والفري وقوله هيئة للفاعل لانه الذي يتصف بالتجوز وما معه وقوله الذي هو المؤكد لانه مدلول التاء المؤكدة بانما وانما حكاه بقيل لا يمكن ان يقال شابه التجوز وما معه باعتبار شوبه الفاعل وانما لم يجعله حالا من ضمير مفيدا كما قيل لانه ليس المراد انك تفيد غير متجوز ولا ساه ولا ناس في تلك الافادة بل المراد ان ذلك يكون مقادا للسامع تدبر (قول المحشي) محط الفائدة قوله ابتداء أي محط الفرق بين انا سميت وسميت انا فيكون قوله ابتداء احترازا عن عدم الابتداء الواقع في انا سميت وقوله بيان للواقع أي المقصود بالتركيب في نفسه وليس احترازا عن انا سميت كما فهم العلامة بل الاحتراز عنه بقوله ابتداء

(قول المحشي) بخلاف توجيه العلامة فان محط الفائدة فيه قوله غير مشوب بتجوز الخ وذكر قوله ابتداء بيان للواقع

فيكون مجازاً أو باعتبار أنه معناه فيكون سهواً لم يعرف أنه ليس معناه أو نسياناً أن عرف ذلك وأما الثاني فلأنك إذا قلت أنا سميت في حاجتك لاني الابتداء بل عند خطأ المخاطب في المعامل بأن اعتقد نسبة الفعل الى الغير

عم الحكم في اناسبت أي سوا كان في الابتداء أولاً في الابتداء فانه مشوب بتجاوز أو سهو أو نسيان إما من السامع أو من المتكلم (قال قدس سره أورد الخ) دفع لتوهم الاطالة في عبارة الشرح بأن يترك لفظ لا غيره ويقال أنت لانا كيد المحكوم عليه بقي الكذب وهو الضمير من غير تجوز وسهو ونسيان في الحكم يعني أن مقصوده من إبراده وتفسيره الإشارة الى تحقيق عبارة المفتاح وإنما أوردته صاحب المفتاح إشارة الى أن منشأ عدم الفرق بين الكلامين عدم الفرق بين تخصيص الاثبات وتخصيص الثبوت ولذا أمر بالتدبر واقتدى به الشارح رحمه الله تعالى (قال قدس سره على ما يقتضيه كلامه) . حيث فسر السهو بعدم العلم وأن كان في المشهور عبارة عن زوال المعلوم عن المدركة (قوله فيكون مجازاً) بناء على أن المعاني الثواني هي المعاني الحقيقية عند البلغاء حتى يلتحق الكلام بانتقالها بصوات الحيوانات العجم والمعاني الأولى من لوازمها (قال قدس سره وجعل قوله غير مشوب الخ) فيه أنه ، صرح بأنه حال من وجود السمي أي مفيداً إياه والحال أنه أي وجود السمي

ولذا الخ يعني أنه على توجيه العلامة محط المائدة عدم الشوب بالتجاوز وغيره فيكون الفرق بين أنا سميت وسميت أنا عدم صحة وقوع الأول بلا شوب بالتجاوز وما معه سوا كان من المتكلم أو السامع بخلاف الأخير فإنهما يصحان بلا شوب بما ذكر ولما كان الشوب بما ذكر متحققاً في أنا سميت سوا كان في الابتداء أولاً لانه في الابتداء يكون من المتكلم وفي غيره يكون من السامع عم الحكم فيه بخلاف الأولين فإنهما يمكن الاتيان بهما بلا تجوز وغيره من أحد أصلاً لعدم وضوعهما للرد فكان حاصل فرق العلامة أن أنا سميت لا يمكن إلا مع التجوز وغيره بخلاف الثانيين الآخرين فإنهما يمكن أن يكونا مع غير ذلك وحينئذ يكون قيد الابتداء لبيان الواقع لا للاحتراز عن أنا سميت لانه لا يكون إلا مع التجوز وما معه سوا كان في الابتداء أولاً ولم يتعرض لوقوعهما لاني الابتداء لأن قيد الابتداء المذكور فيهما في كلام المفتاح لبيان الواقع يعني لبيان ما يستعملان فيه وإنما وضوعان له في الواقع لا للاحتراز عن أنا سميت بمعنى أنه إذا قيل ابتداء لا يصح بخلاف ما إذا قيل لا ابتداء فانه يصح اذ لو كان كذلك لم يتعرض لعدم صحته لاني الابتداء إلا بالثبوت

(قال قدس سره) فإن أنت ههنا لانا كيد المحكوم عليه بنى الكذب بناءً عليه هو لا غيره الباء متعلق بالانا كيد والمعنى أن الحكم متوجه اليه نفسه لم يعدل به اليه من غير تجوز أو سهو أو نسياناً لأن انتفاء الكذب ثابت له دين غيره ليكون تخصيصاً (قول المحشي) حيث فسر الخ بالحكم بأنه سهو بناء على رأيه لانه لا على المشهور فانه لا بد من سبق العلم عليه (قول المحشي) بناء على أن المعاني الثواني الخ دفع لما قيل على العلامة أنه لا يصح دعوى المجازة لأن المعنى المنقول منه هنا وهو قصر السمي على المتكلم ليس معنى حقيقياً بل هو زائد على المعنى الحقيقي الذي هو وجود السمي وحاصله أن المعاني الثواني هي المعاني الحقيقية عند البلغاء ، لا لفظاً فالانتقال منها ولو الى المعنى الحقيقي الاصل مجاز

(قول المحشي) صرح بأنه حال الخ لعل تصرّحه بذلك مأخوذ مما تقدم عنه سابقاً حيث قال أن السمي في الأولين غير مشوب الخ ومما ذكره بعد ذلك بقوله ويجب أن تعلم مع ما علمت إن استعمال الأولين لما لم يجب أن يكون مع علم السامع كالثالث بل جاز أن يكون في صورة جهله فيجوز أيضاً أن يكون في صورة علمه ويكون حكماً حكماً الثالث لاني الرد بل في كون السمي فيهما مشوباً بتجاوز أو سهو أو نسيان انتهى وقوله لاني الرد قبل أن لا هذه ثابتة في عبارة

على الانفراد أو الشركة فإن كان قد نسبته الى الغير لمساهلة كان تجوزا والا كان سهوا أو نسيا نافا لتجوز أو السهو أو النسيان على الاول من المتكلم وعلى الثاني من المخاطب ثم بنى على كلامه هذا ما بنى والشجرة تنبيء

غير مشوب بتجوز الخ ، وانما اخره في بيان الغرض للتنبيه على ان محط العائدة هو هذا القيد دون قيد الابتداء ولذا تعرض لبيان حال اناسعت في الابتداء ولم يتعرض لبيان حال سميت انا لاني الابتداء لان قيد الابتداء لبيان الواقع (قوله كان تجوزا) لم يقل كان مجازاً على طبق ما سبق لمدى استعمال اللفظ من المخاطب فضلا عن كونه في غير معناه بل فيه تجوز

الشارح العلامة لكن بيان السيد يدل على ان ذيك المثلين يستعملان في الرد تجوزا أو سهوا أو نسيانا اه اقول مراد العلامة بقوله ان استعمال الأولين الخ بيان قول المفتاح وليس يجب الخ بانه انما في الوجوب فقط فيفيد جواز استعمال الأولين عند علم المخاطب فقال العلامة هو كذلك الا انه لا يكون للرد فيكونان كالثالث في مجرد كون السمي فيهما عند المخاطب مشوبا بالتجوز وما معه مع كونهما لا فائدة اصل الحكم بخلاف الثالث فانه لا يكون حينئذ الا للرد واما ما قبله قدس سره فبرهنا اذا استعملنا للرد وكل ذلك على ما فهم العلامة بقي ان المراد بالتجوز في قول العلامة كان تجوزا التساهل كما يدل له ما قبله والا فالصادر من المخاطب مجرد اعتقاد النسبة الى الغير وليس بلفظ حتى يكون مجازا فليس التجوز في كلامه على وتيرة واحدة ويلزم ان يكون المراد بالتجوز في كلام المفتاح المعنى الأعم من الاصطلاحى اللهم الا ان يكون المخاطب تافظ بذلك ويكون معنى المساهلة البناء على غير التحقيق لكن يلزم ان يراد بالخطأ حينئذ الخطأ بحسب الظاهر وقطع النظر عن القرينة ثم رأيت المحشى بعد تعرض لذلك

(قول الشارح) ثم بنى على كلامه هذا ما بنى وهو انه قل مراد المصنف هو الثاني وهو انك قلت اناسعت في حاجتك لاني الابتداء لا الاول وهو انك قلته في الابتداء لانه فرق بين سميت في حاجتك وسميت انا في حاجتك وبين انا سميت في حاجتك بوجهين أحدهما ان الاولين يجوز ذكرهما ابتداء وثانيهما ان السمي في الاولين غير مشوب بتجوزا ونسبوا أو النسيان من الامع لانه لم تصور السمي اولا فكيف يتصور شوبه فيه بشي من ذلك بخلاف الثالث فان السمي مشوب فيه من السامع باحد ما ذكرنا كما قررنا واما ذكر الثالث في الابتداء لا فائدة وجود السمي وان اجتزم كون السمي فيه مشوبا باحد الثلاثة لكن الشوب فيه بالنسبة الى المتكلم لا بالنسبة الى السامع ليقابل الاولين ثم ذكر سؤالا وجوابا كذا نقل عن الشارح (قول الشارح) والشجرة تنبيء الخ أى فلا حاجة لذكر المبنى استغناء بذكر المبنى عليه

(قول المحشى) بانه حال من وجود السمي يعنى ان وجود السمي غير مشوب بالتجوز وما معه بالنسبة للتركيب أو المخاطب يعنى ان المقاد وجود سمي غير مخالط لتجوز في التركيب ولا سهو أو نسيان في معناه من المتكلم ولا لتساهل أو سهو أو نسيان من المخاطب بخلاف اناسعت هذا هو معنى الحالية على فهم العلامة بخلافه على فهم الشارح كما سبق (قول المحشى) وانما آخره في بيان الغرض أى حيث قل الغرض الخ والمراد المحشى ان العلامة في فهم كلام المفتاح جملة حالا من وجود السمي وان كان بمعنى غير ما فهمه الشارح وأما في بيان الغرض فأخره وعلقه بصح ولا يصح للتنبيه على انه محط العائدة وليس المراد انه في بيان الغرض ابقاه على كونه حالا فانه لا يناسب الشارح (قول السيد قدس سره) جعل الضمير في قوله الخ ولذا اضطر لجملة معنى غير مشوب بتجوز من غير ارتكاب تجوز فلم يجعله معنى مفادا بالتركيب والشارح لما جعله مفادا بالتركيب ارجع الضمير للمثال الاخير

عن الثمرة هذا الذي ذكره من التفصيل إذا بنى الفعل على معرف (وان بنى الفعل على منكر افاد) أي التقديم أو البناء على المنكر (تخصيص الجنس أو الواحد به) أي بالفعل (نحو رجل جاني أي لا امرأة) فيكون تخصيص جنس (أولا رجلا) فيكون تخصيص واحد قال الشيخ أنه قد يكون في اللفظ دليل على أمرين ثم يقع القصد إلى أحدهما دون الآخر فصير ذلك الآخر بأن لم يدخل في القصد كان لم يدخل في دلالة اللفظ واصل التكررة أن تكون لواحد من الجنس فيقع القصد بها تارة إلى الجنس فقط كما إذا اعتقد المخاطب بهذا بالمعنى اللغوي حيث نسب الفعل إلى الغير بالمساهلة وعدم المبالاة فلا يرد ما قيل إن كونه تجوزا ينافي كونه لرد الخطأ فإن التجوز لا يقال له أنه مخطئ، (قوله من التفصيل المذكور) من قوله إن ولي إلى ههنا لا التفصيل المذكور بقوله والافتد يأتي الخ لأنه قال في الإيضاح هذا كله إذا بنى الفعل على معرف باللفظ التوكيد (قوله تخصيص الجنس)

(قول الشارح) هذا الذي ذكره من التفصيل أي في تقديم المسند إليه أن لم يل حرف النفي كذا نقل عن الشارح لأنه لا يخالف عند ولي حرف النفي بين المنكر والمعرف في إفاضة التخصيص قطعا اتفاقا بين المصنف وغيره فلا معنى لقولنا هذا الذي ذكر من إفادة ما ولي حرف النفي التخصيص إذا بنى على معرف فإن بنى على منكر فهو يفيد التخصيص قطعا لأن اتحاد الحكم في ذلك ولذا قل الشارح بعد قوله والا والمعنى أن ولي حرف النفي فهو يفيد التخصيص قطعا سواء كان منكرا أو معرفا الخ وترك التعميم بعد قوله وإن لم يل حرف النفي ومثل بالضم لان ذلك التفصيل الكامن فيما لم يل مقيد بالبناء على معرف المذكور هنا بخلاف ما قبله لكن المحشي رحمه الله مراعاة للفظ كل في الإيضاح جعل المراد بالتفصيل جميع ما تقدم وليس المشار إليه هو الحكم الأول خاصة حتى يرد ما سر بل تمام التفصيل الذي منه ما بعد إلا فكأنه قال بهذا النبي تقدم من التفصيل بين ما ولي وما لم يل من أن الأول يفيد التخصيص قطعا والثاني قد يكون للتخصيص وقد يكون للنفوى إذا بنى على معرف فإن بنى على منكر فلا تفصيل بين ما ولي وما لم يل وقد خبط بعض الناظرين هنا فزعم أن تعميم الشارح بعد إلا مبنى على رأيه في اعتراضه على المصنف وكان الأولى له أن لا يعم وهو وهم منشؤه قلة انتدبر (قول الشارح دليل على أمرين) إشارة إلى أن اسم الجنس حامل للمنيين الجنسية والعدد المعين كذا نقل عنه وقوله بأن لم يدخل البناء للسببية (قول الشارح) واصل التكررة أي المفردة كذا نقل عنه

(قول السيد قدس سره) وسكت عن بيان حال سميت في حاجتك قد عرفت من تقرير المحشي أنه سكت عنه لأن قيد الابتداء لبيان الواقع أي إبيان ما يصح فيه التركيب في الواقع وحينئذ فلا مفهوم له حتى يبينه وإنما قصر الفرق على ما يصح فيه التركيب في الواقع لأنه المحتاج للفرق لأن المراد الفرق بين سميت وسميت أنا وبين أنا سميت باعتبار ما وضع التركيب له وإنما عم الحكم في أنا سميت لوجود الفارق فيه مطلقا هذا ولا بناء في أن قيد الابتداء لبيان الواقع ما قلناه سابقا عن العلامة حيث تعرض لبيان التركيبين لافي الابتداء لأنه فهم منه في عبارة الشيخ حيث قال ليس يجب الخ وليس مفهوم قوله ابتداء وسراده قدس سره أنه سكت في مقام الفرق فتأمل

(قول السيد قدس سره) إلا أن لزوم رد الخطأ في القائل لإفاضة وجود السمي غير ظاهر قد عرفت مما قررنا به ما قلناه عن العلامة أنه لم يقل بأن المثالين الأخيرين يستعملان لرد الخطأ حتى يكونا مجازا من المتكلم في ذلك بل

الكلام ان قد أنك آت ولم يدر جنسه ارجل هوام امرأة او اعتقد انه امرأة وتارة الى الواحد فقط كما إذا عرف ان قد أنك من هو من جنس الرجل ولم يدر ارجل هوام رجلان أو اعتقد أنه رجلان وله ظلال الاعجاز مفصّل عن انه يدخل في تخصيص الجنس تخصيص النوع نحو رجل طويل جاءني على معنى ان الجاني من جنس احوال الرجال لا من جنس قصارهم ثم ظاهر كلام المصنف انه اذا بنى الفعل على منكر فهو للتخصيص قسماً وليس في كلام الشيخ ما يشرع بالفرق بين البناء على المنكر والبناء على المرفع بل أشار في موضع من دلائل الاعجاز الى ان البناء على المنكر أيضاً قد يكون للتقوى لكن بشرط ان يقصد به الجنس أو الواحد

اي ما يعم القليل والكثير على ما هو المعنى الشائع عند عم ولذا صح وقوع التكرار مبتدأ فانه في معنى التخصيص بالصفة (قوله ولم يدر جنسه) أي تردد فيه ولذا فسر بقوله ارجل ام امرأة فيكون قصر تعيين (قوله او اعتقد انه امرأة) فيكون قصر قلب وفي القصر إشارة الى انه لا يجي، لقصر الافراد (قوله بشرط ان يقصد الخ)

قال انهما يستعملان لافادة أصل الحكم مع كون السمي مشوباً عند المخاطب بما ذكر على ما فهمه من نفي الوجوب في كلام صاحب المتنازع وان كان الواقع نفي الجواز من أصله في الكلام البالغ كما مر وانما قل قدس سره الا ان الزوم رد الخطأ في الباعل لافادة الخ مبالغة في الافادة لانها المقصود من استعمال التركيب على قياس قول العلامة فاذا استعملته لافادة وجود السمي وان كان المزموم هو وجود السمي كما انه لكون المقصود في انا سميت رد الخطأ وان كان معناه القصر اللازم منورد الخطأ قال وعكسه كان ظاهراً فان عكسه المقصود له قدس سره لزوم افادة وجود السمي لرد الخطأ ومثل ذلك يقال في كلام العلامة فان الشريف قدس سره اقتنى اثره فليتأمل

بمعنى (قول المحشي) اي ما يعم القليل والكثير يعني انه ليس المراد بالجنس المقول على كثيرين مختلفين فان التكرار كرجل ليست كذلك بل المراد به ما يعم القليل والكثير الذي هو المعنى الشائع الجنس ولذا أي تكون هذا المعنى هو المراد بالتكرار هنا مع وقوعها مبتدأ بخلاف ما لو اراد الفرد الشائع بقطع النظر عن معنى عموم القليل والكثير فانه لا يصح وقوعها مبتدأ تدبر (قول المحشي) فانه في معنى التخصيص بالصفة كانه قيل هذا الذي يعم القليل والكثير أي يجهتاها واما عند تخصيص الواحد فالمسوغ للابتداء هو التخصيص بالصفة كانه قيل رجل واحد جاءني لا اثنان

(قول المحشي) إشارة الى انه لا يجي، لقصر الافراد كذا قاله المحشي وفي بعض الشروح أيضاً وهو في تخصيص الواحد فانه لان مدلول العجدة مع التقديم ان الجاني واحد لا اثنان بدل الواحد بان يضم اليه آخر فيكون لدفع التردد في ان الجاني اثنان بدله بان يكون معه آخر ولا دلالة لها على ان الجاني واحد فقط دون أن يكون معه اثنان غيره حتى يضمن قدس سره انه لا ضرورة لمدلول العجدة بما بدأ هذين الاثنين واما في تخصيص الجنس فلان معناه عند التقديم رجل جاني لا امرأة كما سيصرح به التارخ بعد وفيه قوله هنا أي لا امرأة وليس معناه رجل جاني لارجل وامرأة حتى يكون رداً لما يعمه الخطاب من التشارك بخلاف ما سميت عند رد اعتقاد الشركة فان معناه لا انا وغيري ولذا يؤكد بوحدي وغير مشترك وإستصلاحية في هذا الباب كافية بل لابد من الاستعمال كما تقدم للمحشي الا ترى انه عند البناء على المنكر يكون عند المصنف للتخصيص فقط دون التقوى مع ان التقوى حاصل في جميع صور التخصيص ضرورة تكرار

كما في التخصيص ولعلنا نورد كلامه عند تحقيق معنى التقوى (ووافقه) اى عبد القاهر (السكاكي على ذلك) اى على ان تقديم المسند اليه يفيد التخصيص لكن خالفه في شرائط وتفاصيل لان مذعب الشيخ على ما ذكرنا انه ان وقع بعد النفي فهو للتخصيص قطعا والا فقد يكون للنخص وقد يكون للتقوى مضمرا كان ذلك الاسم او مظهرا مرفعا او منكرا مثبتا كان الفعل او منفيا وعلى ما ذكره المصنف انه ان كان الاسم نكرة فهو ايضا للتخصيص قطعا وظاهر كلام صاحب الكشف انه موافق لعبد القاهر لانه قال بالحصر في نحوه الله يسط الرزق والله يستهزى بهم وامثالهما في المسند اليه مظهر معرف ومذعب السكاكي انه ان كان نكرة فهو للتخصيص وان لم يمنع منه مانع كما سيجي وان كان معرفة فان كان مظهرا فلا يكون للتخصيص البتة وان كان مضمرا فان قدر كونه في الاصل مؤخرا فهو للتخصيص والا فللتقوى ولم يتعرض في كتابه للفرق بين ما يلي حرف النفي وما لا يليه وصرح بافتراق الحكم بين الصور الثلاث وان قولنا زيد عريف محمول على الابتداء لكن اما اذا لم يقصد شيء منهما بان يحمل التنوين فيها على التعظيم او التهويل او غير ذلك لم يقصد التقوى. ولا التخصيص بالوصف المستفاد من التذكير المصحح للابتداء (قوله فلا يكون للتخصيص البتة) اى لا يفيد التخصيص اذ ليس هناك تقديم معنوي ليستفاد منه التخصيص ويرد عليه انه يجوز استفادته من التقديم اللفظي كاذهاب اليه الكشف في قوله تعالى (الله يسط الرزق) كذا في شرح المفتاح الشريفى وله ان يقول ان التقديم اللفظي تكفيه الاصاله (قوله بافتراق الحكم بين الاسناد فيها وما ذاك الا لانهم استعملوه للتخصيص دون التقوى بقى انه اذا ولي المسند اليه المنكر حرف النفي هل يستعمل لقصر الافراد مقتضى اطلاق ما تقدم نعم

(قول الشارح) وعلى ما ذكره المصنف انه ان كان الاسم نكرة فهو ايضا للتخصيص قطعا اى لا يحتمل التقوى بمعنى انه لا يستعمل له بناء على ان معنى رجل جاني في الاستعمال رجل جاني لا امرأه كما بين في الشارح وهذا معنى التخصيص لا التقوى وليس المعنى انه لا يفيد التقوى لما مر

(قول الشارح) محمول على الابتداء معنى انه باعتبار اصله مبتدأ لا بدل من المضمير ثم قدم لان ابدال المظهر من المضمير قليل في كلام العرب جدا فهو احتمال مرجوح

(قول المحشي) اما اذا لم يقصد شيء منهما بان يحمل الخ يعني انهما اذا قصدا كان الكلام للتقوى او التخصيص وكان مسوغ الابتداء هو الوصف المعنوي بانه ما يعم القليل والكثير او انه واحد لا اثنان فان لم يقصد فلا بد من حمل التنوين على التعظيم او التهويل ليسوغ الابتداء ولا يكون الكلام مفيدا للتقوى ولا للتخصيص بذلك اوصاف المستفاد من حمل التنوين على ذلك لاجل تعحيح الابتداء لان المعنى الحاصل بالتركيب حينئذ لا يتوقف على التقديم اذ يكفي فيه جاني رجل فلا يكون تكرار الاسناد حينئذ مقصودا ويكون هذا مستثنى من كلام الشيخ الآتي في تحت التقوى

(قول المحشي) ولا التخصيص بالوصف اى قصر الفعل على الوصف اى على الذات باعتبار ذلك الوصف فالوصف مخصص لا يخص به لان الكلام في التخصيص بالفعل تدبر

(قول المحشي) تكفيه الاصاله لما مر انه محكوم عليه والراجح تقدمه على الحكم وكون التقديم غير ذلك لا بد له من دليل

على سبيل القطع لا يَحْتَمِلُ التقديم وكرر ذلك فن أراد التوفيق بين كلامه وكلام الشيخ فقد تمسك الى هذا
أشار المص بقوله (الا انه قال التقديم يفيد الاختصاص) بشرطين اشارة الى الاول بقوله (ان جاز تقدير كونه)
اي المسند اليه (في الاصل مؤخرًا على انه فاعل معنى فقط) لالفاظا (نحو انا قلت) فانه يجوز ان يقدر ان اصله
قلت انا فيكون انا فاعلا في المعنى وان كان في اللفظ تأكيذا للفاعل والى الثاني أشار بقوله (وقدر) عطف
على جازاي وقدر كونه في الاصل مؤخرًا على انه فاعل معنى (والا) اي وان لم يوجد الشرطان (فلا يفيد
الا تقوى الحكم) سواء كان انتفاء الشرطين بانتفاء نفس التقدير أو بانتفاء جواز التقدير كما أشار اليهما بقوله
(جاز) تقدير التأخير (كما مر) في نحو انا قلت (ولم يقدر او لم يحزن) اصلا

(الصور الثلاث) اي الكرة نحو رجل عرف والمظهر المعرفة نحو زيد عرف والمضمرة نحو هو عرف في ان الحكم في الاول
للتخصيص وفي الثاني للتقوى وفي الثالث بحتماهما (قوله على سبيل القطع) لا يخفى ان ارتكاب الاحتمال المرجوح من غير
ضرورة وهو اعتبار التقديم والتأخير في المظاهر المعرف على انه فاعل معنى في مقابلة الراجح اعني الحمل على الابتداء كالمعذور
فلذا حكم بانه لا يَحْتَمِلُ التخصيص وان كان في نفسه محتملا له ويرتكب في رجل عرف لاجل الضرورة فلا ينافي هذا ما في
المفتاح وشرحه من ان نحو زيد عرف يَحْتَمِلُ الاعتبارين لكن لا على السواء كقول عرف (قوله ان جاز تقدير كونه الخ)
ذكر الجواز شرطا على حدة مع ان التقدير يستلزمه ، كذا يحتمل التقدير على مجرد الغرض ، وللتفصيل المذكور بقوله والا الخ
فان قيل قد مر ان السكاكي رحمه الله تعالى قائل بالتخصيص في نحو (ما أنت علينا عزيز) مع انه لا يتصور فيه انه بعد اعتبار
التقديم والتأخير يكون فاعلا معنويا اجاب السيد عنه في شرحه للمفتاح بان الصفة بعد النفي ، تستقل مع فاعلها كلاما فجاز
ان يقال ما عزيز أنت على ان يكون أنت تأكيذا للمستتر ثم يقدم وتدخّل الباء على عزيز بعد تقديم أنت وجعله مبتدأ
وفيه بحث لان الصفة بعد النفي انما تستقل كلاما اذا كانت رافعة لظاهر ، والجواب ان يقال ان هذه الصفة في المعنى

فان قيل ان كفايتها لا تمنع قصد نكتة اخرى وهم اذ الكلام في استفادة التخصيص من التقديم لافي قصده منه واستفادته
من لا بد لما من دلائل لزيادتها على ما هو الاصل والتعويل على المقام يبطل هذه التعاليل

(قول المحشي) كذا يحتمل التقديم على مجرد الغرض وحينئذ ينفك عن الجواز فاندفع قول العصام انه لا ينفك عنه
(قول المحشي) وللتفصيل الخ وان الارض فيه ان يذكر كل على حدة قبل الا فيكون متناولا بسهولة
(قول المحشي) لا يتصور فيه انه بعد اعتبار الخ أي لا يتصور فيه بعد ان يصير التركيب ما عزيز انت ان يكون انت
فاعلا معنويا بل هو فاعل لفظي للصفة

(قول المحشي) تستقل مع فاعلها كلاما أي لا يحتاج الكلام في وجوده ونحوه الى خبر عن تلك الصفة بل يكفي
في نفيها الصفة مع فاعلها

(قول المحشي) اذا كانت رافعة لظاهر قال رضي المراد بالظاهر ما كان بارزا غير مستكن سواء كان مظهرا نحو اقامم
الزيدان أو مضمرا كقولك بعد ذكر الزيد بن اقامان هما

(قول المحشي) والجواب الخ أي عما ورد على السكاكي كما ان الجواب الثاني كذلك لا عما ورد على السيد لانه

(نحو زيد قام) فانه لا يجوز ان يقدر ان اصله قام زيد فقدم لا سند كره ولما كان مقتضي هذا التحقيق ان لا يكون نحو رجل جاءني مفيدا للاختصاص لانه لا يجوز تقدير كونه في الاصل . وخرأ على انه فاعل معنى فقط لانك اذا قلت جاءني رجل فهو فاعل لفظا مثل قام زيد بخلاف قلت أنا فيجب ان لا يفيد الا التقوى مثل زيد قام استثناء السكاكي واخرجه من هذا الحكم بان جمعه في الاصل بدلا من الماء اللفظي ليكون فاعلا معنويا فقط كالتاكيد

كالفعل ، ولذا تم بفاعله كلاما ولا يصغر ولا يوصف ولا يعرف ولا يثنى ولا يجمع نص عليه الرضى فما انت عزيز في الحقيقة بمعنى ما انت عززت فبعد اعتبار التقديم والتأخير يصير المسند اليه فاعلا معنويا وهذا كالصفة التي هي صلة الالف واللام أو يقل المراد بكونه فاعلا معنويا أن لا يكون فاعلا لفظيا لانه المانع من اعتبار التقديم والتأخير لا ان يكون تابعا وبعد اعتبار تأخير أنت في ما أنت علينا عزيز لا يتعين كونه فاعلا لفظيا . الجواز كونه مبتدأ لما تقرر انه اذا ما ثبتت مفردا جاز الوجهان (قوله نحو زيد قام) ، اى المظهر المعروف (قوله لا سند كره) من انه يلزم تقديم الفاعل اللفظي وهو لا يجوز (قوله واخرجه الخ) اشارة الى ان الاستثناء ، بالمعنى اللغوي اى اخراج السكاكي رحمه الله تعالى المنكر عن حكم اداة التقوى

لم يتبين منه انها رافعة لظاهر بمعنى البارز سواء كان مظهرا أو مضمرًا منفصلا وحاصل الجواب انه يتصور كونه فاعلا معنويا باعتبار ما هي في معناه وهو الفعل فانت عزيز في معنى انت عززت وهو عزيز في معنى هو عزز فيكون في معنى ما قبل فيه بالتخصيص كانت عرفت وهو عرف وقد يقال انه جواب عن السيد حاصله انه ليس مراده انها رافعة لغير الظاهر بل مراده انها لما استتقت مع الفاعل كلاما كانت قنعة مقام الفعل او الضمير اذا ذكر بعد الفعل يكون تأكيذا فكذلك هي أولى الاول يكون أو يقال الخ عطفا على ان يقال وعلى الثاني يكون عطفا على اجاب السيد

(قول المحشي) ولذا تم الخ أى لكونهما في المعنى كالفعل لم يحتاج في تمام الكلام الى خبر عنهما بل يكفي في تمامه الفاعل كالفعل (قول المحشي) فبعد اعتبار التقديم والتأخير بان يصير التركيب ما عزيز انت يصير المسند اليه فاعلا معنويا لان المعنى ما عززت انت لكن يلزم حينئذ انها تم كلاما بدون ذلك الفاعل الظاهر الذي هو ضمير ويكون ايدا تأكيذا وقد يقال هذا بالنظر للمعنى وقوله سابقا تم بفاعلا كلاما المراد به الفاعل اللفظي بحسب الظاهر

(قول المحشي) الجواز كونه مبتدأ أى والمبتدأ يجوز فيه التقديم والتأخير بخلاف الفاعل اللفظي فاذا اعتبر مؤخرًا ثم قدم افاد الحصر وكون حته التقديم لا يضر ولا يفتني بعده (قول المحشي) أى المظهر المعروف فلم يدخل المنكر

(قول المحشي) بالمعنى اللغوي وهو مطلق الاخراج من شئ ، ولو بغير اداة استثناء لان الاستثناء هنا هو اخراجه عن حكم اداة التقوى المصدر باخراجه من عدم جواز التأخير فيه المصور بجمعه بدلا من الضمير قبل هذا الاخراج كان المنكر داخلا في عدم جواز التأخير الذي بعد الا وهو هذا التقرير فظهر انه لا حاجة الى قول العصام والاستثناء من حكم مستمد من قوله والا فلا يفيد الا تقوي الحكم أى ان لم يجوز تقدير كونه في الاصل مؤخرًا على انه فاعل معنى فقط فلا تكاف لا يفيد الا تقوي الحكم الا المنكر فانه لا يجوز تقدير كونه مؤخرًا على انه فاعل معنى فقط بدون

وهذا معنى قوله (واستثنى المنكر بجمله من باب واسروا النجوى الذين ظلموا أى على القول بالابتنال من الضمير) أى قدر أن أصله جاءنى رجل على أن رجلا بدل من الضمير فى جاءنى لافاعل له وانما جملة من هذا الباب (لأنه لا ياتى التخصيص إذ لا سبب له) أى للتخصيص (سواء) أى سوى تقدير كونه مؤخرًا فى الأصل على أنه فاعل معنى فقط ثم قدم وإذا اتى التخصيص لم يصح وقوعه مبتدأ (بخلاف المعروف) فإنه يجوز بأن أخراجه من عدم جواز التأخير فيه بأن جملة بدلا عن الضمير المستكن وارتنك الوجه المستبعد (قوله وهذا معنى قوله الخ) أى المراد بالاستثناء المعنى اللغوى ، والأخراج عن حكم إفادة التقوى بالأخراج عن ضابطته ، فالمعنى واستثنى السكاكي رحمه الله تعالى المنكر عن حكم إفادة التقوى بأخراجه عن عدم جواز التأخير بجمله بدلا من الضمير والمراد المنكر الذى لا يفيد الحكم عليه حل تكثيره فإنه المحتاج إلى اعتبار تخصيص وأما المنكر الذى يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير فهو بقرّة تكلمت وكوكب اقضى الساعة (وجوه يومئذ ناضرة) إلى غير ذلك ، فلا حاجة إلى اعتبار تخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا بغيره (قوله لئلا ياتى التخصيص) ، أى الصحيح لوقوع النكرة مبتدأ إذ لا سبب له هنا سوى التقديم أو المحصر إذ لا سبب للعصر سوى تقدير كونه مؤخرًا وهذا أنسب للسابق واللاحق (قوله وإذا اتى التخصيص الخ) أى التخصيص المصحح

تكلف اتى فإنه لا يحتاج إلى قوله بلا تكلف وقوله بدون تكلف فى صحة الاستثناء. الا اذا كان بالمعنى الاصطلاحي كما بين به (قول المحشى) الأخراج عن حكم إفادة التقوى أى لا الأخراج عن كونه فاعلا لفظا وجمله فاعلا معنى كما فهم العاصم من كلام الشارح وادعى أن ما قاله سابقا أظهر منه

(قول المحشى) فالمعنى الخ اعاده هنا لبيان أن فى المتن تقديرا كما يؤخذ من حل الشارح قبل وقوله عن ضابطة هي عدم جواز التأخير

(قوله المصنف) لئلا ياتى التخصيص إذ لا سبب له الخ أن كان المراد به ما يصحح الابتداء فالمعنى أنه لولا تقدير التأخير فى الأصل لا اتى التخصيص الذى يصحح الابتداء لأنه لا سبب له هنا إلا اعتبار التأخير فى الأصل فإنه يصير المعنى بعد التقديم رجل جاءنى أى هذا الجنس الذى يعنى التباين والتكثير جاءنى أو رجل واحد جاءنى فيصح الابتداء وإن كان المراد به المحصر فالمعنى أنه لا تقدير ذلك لا تفى المحصر إذ لا سبب له إلا ما ذكر وإذا اتى لم يصح وقوعه مبتدأ إذ لا مسوغ للابتداء هنا سواء بواسطة أنه يصير المعنى ما أمر بتقدير

(قول المحشى) فلا حاجة إلى اعتبار التخصيص فيه أى لا حاجة إلى اعتبار تخصيص سواء كان بمعنى مسوغ الابتداء المحصر لأن اعتبار الثاني إنما هو لاجل تسوية الابتداء وهو سائغ بناء على أن مداره على وجود الفائدة كما أشار إليه بقوله الذى لا يفيد الحكم عليه وإن اتى التخصيص رأسا وارتنكبا فى كل فكرة تكلف بل باطل كما بينه الرضى ومدار الفائدة جنل المخاطب بالنسبة ففى كان جاهلا صرح الاخبار وإن كان المبتدأ نكرة ومتى كان عالميا امتنع وإن كان معرفة

(قول المحشى) أى الصحيح لوقوع النكرة مبتدأ فيه أن هذا لا ياتى فيما إذا وجد مسوغ آخر كوقوع النكرة بعد التنبى نحو وارد رجل جاءنى مع أن السكاكي قائل بالمحصر فى النكرة المتقدمة سواء وقعت قبل التنبى أو بعده أى فى الإثبات على ما فى حواشي المحصر كذا قيل وفيه أنه سلف لقول المحشى سابقا أن المنكر الذى يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم

وقوعه مبتدأ من غير هذا الاعتبار البعيد فلا يرتكب الا عند الضرورة وهي في المنكر دون المعرف (ثم قال وشرطه) أي شرط جعل المنكر من هذا الباب واعتبار التقديم والتأخير فيه

او الحصر لم يصح كونه مبتدأ وفيه اشارة الى ان قوله بخلاف المعرف . متعلق بما يفهم من الكلام السابق وليس متعلقا بقوله لتلا يتني التخصيص أو بقوله اذلا سبب الخ . ادلا معنى لقولنا بخلاف المعرف فان التخصيص فيه غير متفق أو سبب التخصيص فيه متحقق سوى التقديم (قوله من غير هذا الاعتبار البعيد) أي جعل الضمير المبهم فاعل الفعل ثم ابدال المظهر منه فانه قليل في كلامهم سببا لبدال من المستتر والاية تحتل وجوها اخر من كون الواو علامة الجمع فقط وكون الذي منصوبا أو مرفوعا على الذم وأن يكون مبتدأ تقدم عليه الخبر (قوله ثم قال) كلمة ثم هنا وفي جميع ما سيأتي . لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء . وذكر ما هو الاول ثم الاول دون اعتبار التراخي والبعدين تلك

والتأخير لاحاجة الى اعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير ولا غيره اه وقد عرفت ان مدار صحة الحكم هو الفائدة وان مدارها جهل مخاطب النسبة فالسكاكي لا يقول بالحصر الا اذا تعين التقديم والتأخير مسوغا أو قصد بالمنكر التخصيص النوهي المستفاد من الوصف المستفاد من التنكير كما سيأتي في جواب الاعتراض الثاني (قول المحشي) أو الحصر لم يصح الخ لما مر انه يكون عند الحصر في معنى التخصيص بالصفة انتهى (قوله متعلق بما يفهم) وهو قوله واذا اتقي الخ فانها مقدمة لا بد منها حذفها المصنف لفهما من الكلام السابق فاندفع قول المعصام ان الشارح قدرها من عنده اصلاحا للعتن ولا يخفى انه بعيد (قول المحشي) اذ لا معنى الخ لان التخصيص بمعنى الحصر غير موجود في المعرفة ولا سبب له فيها وبمعنى تقليل الاشتراك غير محتاج اليه فيها بل لا يصح لعدم الاشتراك

(قول المحشي) لمجرد الترتيب في الذكر أي لافادة كون المذكور بعدها كلاما مرتبا على ما قبلها في الذكر أي مرتبة في الذكر بعد ذكر ما قبلها كان يكون شرطا أو تفصيلا له مثلا وليس المراد الترتيب في الاخبار بان يكون المراد من الاخبار بما بعدها بعد الاخبار بما قبله لان هذا حاصل بنفس التكلم بالمتأخر بعد المتقدم وقوله والتدرج في مدارج الارتقاء أي الانتقال من درجة من درجات الارتقاء الى ما بعدها في الرتبة بان تكون مرتبة الدرجة الاولى هي الاعلى لا الى ما بعدها في الارتقاء كما وهم فالمقصود ترتيب درجات الارتقاء على حسب مدخلتها فيه فكل ما كان مدخلته أكثر كان اولي بالتقدم كما في قوله . ان من سادتم ساد ابوه الخ فان سيادة نفسه به اخص ثم سيادة الاب ثم سيادة الجد وقوله وذكر ما هو الاول الخ تفسير لما قبله وقوله دون اعتبار التراخي والبعد أي في الزمن وقوله ولا ان الثاني الخ عطفت على قوله دون اعتبار الخ أي لا يعتبر ان يكون الثاني متحققا في الخارج بعد الاول بل قد يكون متحققا فيه قبله لما سيأتي ان قول السكاكي ويقرب الخ ذكر في كلامه مقدما على افادة التقديم الاختصاص وقوله كما فيما نحن فيه راجع لقوله بدون اعتبار التراخي والبعد الخ فان ما نحن فيه لا تراخي فيه بل متصل وليس راجعا الى قوله ولا ان الثاني الخ وانما الذي يرجع اليه هو قوله فيما سيأتي ثم قال ويقرب منه وانما ترك المحشي التنبيه عليه هنالك كره له في محله الآتي هذا ولا يخفى عليك وجه ترتيب قول السكاكي وشرطه الخ في الذكر على ما قبله فان ذكر المشروط اول حق من ذكر الشرط ودرجته اعلى منه واما وجه كون ثم في اعتراض المصنف على السكاكي للترتيب المذكور والتدرج في مدارج الارتقاء فلان اعتراضه عليه على حسب ترتيب

(ان لا يمنع من التخصيص مانع كقولنا رجل جاءني على ماسر) ان معناه رجل جاءني لا امرأة اولاً ولا رجلاً (دون قولهم شرأهر ذاناب) فان فيه مانعاً من التخصيص (أما على تقدير الاول) أعني تخصيص الجنس (فلا متناع ان يراد المهر شر لا خير) لان المهر لا يكون الا شر اذ ظهور الخير للكلاب لا يهره ولا يفزعه (وأما على) التقدير (الثاني) اعني تخصيص الواحد من الافراد (فليجوز) أي هذا التقدير (عن مظان استعماله) أي موارد استعمال قولهم شرأهر ذاناب لانه لا يستعمل عند القصد الى ان المهر شر واحد لا شران وهذا ظاهر (واذ قد صرح الائمة بتخصيصه حيث تأولوه بما أهر ذاناب الاشر فالوجه) أي وجه الجمع بين قول الائمة بتخصيصه وقولنا بوجود المانع من التخصيص (تفطيم شأن الشر بتكثيره) أي جعل التنكير للتعظيم والتحويل كما مر في تنكير المسند اليه ليكون المعنى شر فطيم عظيم أهر ذاناب لاشر حقير فيصح قولهم معناه ما أهر ذاناب الاشر أي الاشر فطيم ويكون تخصيصاً نوعياً والمانع انما يمنع من التخصيص الجنسي والفردى فيتأتى التوفيق بين الكلامين بهذا الوجه لا بمجرد جملة نكرة مخصصة بالوصف المقدر المستفاد من التنكير لان الائمة قد صرحوا بالتخصيص لمعنى الحصر حيث تأولوه بما أهر ذاناب الاشر واقائل ان يقول بمد ما جعل التنكير للتفطيم لتحصل النوعية لا بد من اعتبار كونه في الاصل مؤخرأ على انه فاعل معنى فقط كما هو مذهبه ليفيد الحصر فيتأتى التوفيق والنكرة الموصوفة يصح وقوعها مبتدأ كالمعرف فلا يصح فيها ارتباب ذلك الوجه البعيد كما لا يصح في المعرف لصحة وقوعها مبتدأ ولا مدفع لهذا إلا بان

الدرج ولا ان الثاني بعد الاول في الزمان كما فيما نحن فيه فان قول السكاكي رح اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء (قوله ان لا يمنع من التخصيص مانع) توطئة لبيان انفاء التخصيص في قولهم شرأهر ذاناب وبيان وجه التوفيق والا فيكون التخصيص مشروطاً بعدم المانع امر بين مستغنى عن البيان (قوله اذ ظهور الخير الخ) لان المهرير صوت الكلب عند تأذيه وعجزه عما يؤذيه (قوله واذا قد صرح الخ) متعلق بمحذوف أي لزم طاب وجه له اذ قد صرح الائمة كذا ذكره الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح وقد يقال اجزى اذ مجزى ان لموافقة اياه في الحركة والسكون وعدد الحروف فادخل الماء في جوابه كما في قوله تعالى (فأذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) (قوله فالوجه تفطيم الخ)

كلامه فانه ترتيب درجات الاعتراض وذكر ما هو الاولى ثم الاولى في الاعتراض عليه وكل من تلك الدرجات من درجات الارتقاء في الاعتراض عليه وان كانت الدرجة الاولى أولى لتعاقبها بالمتقدم في كلامه ومنه يظهر وجه الترتيب في الذكر فليتأمل (قول الشارح) أي وجه الجمع الخ اختاره على وجه قصر يحتمل أو التاويل لترتيبه على ذكر مانع التخصيص معطوفاً عليه قول الائمة به

(قوله المعنى) أي ولزم الطلب وجه وحينئذ فالقاء للتفريع وعلى ما ذكره بعد يقال تكون شبه الظروف بالشرط وقد قول به بعض الائمة

يقال انه اشترط السكاكي اعتبار التقديم والتأخير في إفادة التقديم الحصر والحصر هنا ليس بمستفاد من التقديم بل من الوصف بناء على ان التقييد بالوصف عنده يدل على اني الحكم عما عداه فقولنا رجل طويل جاني معناه لا قصير من غير تقدير كونه مؤخرآ يدل على هذا انه قال بالتخصيص الحصرى في نحو قولنا ما ضربت اكبر أخويك، وهو في معنى ما ضربت أخاك الاكبر (وفيه) اى فى ما ذهب اليه السكاكى واحتج به لمذهبه (نظر إذ الفاعل اللفظي والمعنوي) كالتأكيد والبدل (سواء في امتناع التقديم ما بقيا على حالهما) اى مادام الفاعل فاعلاً والتابع تابعاً بل امتناع تقديم التابع اولى وإذ لم يبقيا على حالهما فلا امتناع فى تقديمهما وأياما كان (فتجوز تقديم المعنوي دون اللفظي محكم)

يتجه عليه انهم جعلوا التخصيص في قولهم شر أهر ذئاب مثلاً لا تنقطع شأن الشر كفى العباب والافيد فلا يجوز حمل التخصيص عليه فانه حينئذ يكون راجعاً الى التخصيص بالوصف ولا يكون وجباً آخر مصححاً لوقوع المبتدأ تكراراً مع انهم افردوه بالذكر فى التخصيصات (قوله عنده يدل الخ) فيه ان كون التقييد بالوصف مفيداً عنده اني الحكم ما عداه لا يصح الحصر الواقع فى كلام الأئمة ما لم يثبت ان الأئمة يقولون بفهم الوصف والمسئلة خلافية اللهم الا ان يقال ان السكاكى رحمه الله تعالى زعم ان الأئمة قالون به . ثم يرد على هذا التوجيه ان المصحح لا ابتداء هو اعتبار الوصف دون الحصر وانما ذلك لازم له ففي قول الأئمة في تصحيح ابتدائية شر بتأويل ما أهر ذئاب الا شر ترك ما يعنى وهو انتصرح بالوصف واحداً لا يعنى وهو الحصر (قوله اى فيما ذهب اليه الخ) لما كان المذكور سابقاً هو المذهب فقط ولا معنى للنظر فيه اشار به لطف والرجوع الى

(قول الشارح) بل امتناع تقديم التابع اولى لان تقديم الفاعل على الفعل ممتنع فتقديم التابع على ما يمتنع تقديم

مشتبوه عليه اولى (قول الشارح) وايا ما كان أى ببقيا أو لم يبقيا

(قول المحشى) يتجه عليه الخ مأخذه الا طول حيث قال وفيه انه لم نجعل التامة شر أهر ذئاب من قبيل واعيد مؤمن خير من مشرك وعلى ما ذكر يكون كلاهما تخصيصاً بالوصف لحاصل الابراد انهم جعلوا التامة ممتنعاً لا ابتداء فى قولهم شر أهر ذئاب هو التخصيص بمعنى الحصر فى الجمل من أى الذى افرد من جنس الشر لا من جنس الخير فصح وقوعه مبتدأ لما مر انه كالتخصيص بالصفة وهذا هو الظاهر من كلام الشيخ وقيل بعض النسخ ان المصحح لا ابتداء هو التخصيص بالحكم لانه حيث كان بمعنى ما أهر ذئاب الا شر كان شر فاعلاً معنى فيتخصص بما يتخصص به الفاعل وهو تقدم الحكم لانه حينئذ لا ينفذ السامع اعلمه ان مذكور بعد امر يمتنع ان يحكم عليه بهذا الحكم فلا تخل التكرار بالافهام وفيه ان اخلاها به انما هو اعدام الافادة وهو حاصل قدمت أو اخرت لا اعمد اصفاً السامع هذا وعلى كل هو مقابل للتخصيص بالوصف واما على ما قاله السكاكى فيكون راجعاً الى التخصيص بالوصف اذ لا مدخل للحصر فى تسوية الابتداء كما سيذكره المحشى بعد لى هو ثمة التخصيص بالوصف

(قول المحشى) ثم يرد الخ اى بعد تسليم قول الأئمة به ان مرادهم بالتخصيص الحصر يرد ان التعرض للحصر دون الوصف تعرض لما لا يعنى وترك لما يعنى لان المصحح لا ابتداء على هذا التوجيه هو الوصف دون الحصر بتأويله على ما مر (قول المحشى) لما كان المذكور سابقاً اى فى كلام المصنف اما الشارح فقد ذكر الاحتجاج

لا يقال الفاعل لا يحتمل التقديم بوجه والتابع يحتمله على سبيل الفسخ عن التابعية وهو جائز كما في جرد قطيفة واخلاق ثياب وقوله، والمؤمن المائذات الطير، لا نناقول لا نسلم ذلك بل إنما يمتنع تقديمه مادام فاعلا وأما اذا جعل مبتدأ واقم مقامه ضمير فلا ونجوز الفسخ في التابع دون الفاعل بحكم والاستدلال بالوقوع فاسد لان هذا اعتبار محض منا وكما نعتبر في جرد قطيفة فلنعتبر في زيد قام فان قلت تقديم الفاعل حال كونه فاعلا يمتنع بالاتفاق وأما التابع فلا نسلم امتناع تقديمه حال كونه تابعا بل هو واقع كالتأكيد في قوله بنيت بها قبل المحاق بلياة * فكان محاقا كله ذلك الشهر

ان نسبة النظر الى المذهب تجوز والمراد النظر فيما احتج به عليه ومذهبه ان المضمير المتقدم يحتمل التخصيص والتتوي والمظهر المعرف لا يحتمل الا التتوي والمنكر لا يحتمل الا التخصيص واحتجاجة ان المضمير يحتمل التقديم لانه فاعل معنوي فان اعتبر التقديم كان للتخصيص والا للتتوي والمظهر المعرف يحتمل التقديم لانه فاعل لفظي الا بارتكاب وجه مبد ولا ضرورة اليه لوجود شرط صحة الابتداء فلا يصار اليه بخلاف المنكر فان فيه ضرورة فيرتكب ذلك الوجه البعيد الا ان يمنع مانع والمصنف رحمه الله تعالى منع أولا احتمال الفاعل المعنوي دون اللفظي وثانيا تحقق الضرورة في المنكر وثالثا وجود المانع في المثال المذكور والمنع الاول متوجه والثاني والثالث ليس بشئ كما سيحى (قوله لا يقال الخ) توجيه . باختيار الشق الثاني (قوله بوجه) بقاء الفعل بدون الفاعل (قوله لا نسلم ذلك) أى عدم احتمال الفاعل التقديم بوجه ولا يلزم ما ذكرتم من بقاءه بدون الفاعل لجواز إقامة الضمير مقامه مقارنا للفسخ (قوله وتجوز الخ) جواب سؤال وهو ان يقال عدم احتمال الفاعل التقديم عند الفسخ لانه لا يحتمل الفسخ بخلاف التابع فانه يحتمله ولذا يقدم (قوله نحكم) اذ الفاعلية غير لازمة لذات الفاعل كالتابعية فالفرق محكم (قوله فلن قلت الخ) توجيه باختيار الشق الاول وللم يمكن في عبارة المفتاح اشارة الى ان الضمير

في انا قلت ورجل في رجل جاني مبتدأ على ما يدل عليه النظر فيه حمل صاحب التوجيه كلامه على انهما باقيان على تابعيتهما وان السكاكي رحمه الله يجوز ذلك وان كان مخالفا للجمهور وحاصل الجواب انه لا يمكن حمل كلام السكاكي رحمه الله عليه

(قول الشارح) والاستدلال بالوقوع فاسد بمعنى الاستدلال بانه وقع التقديم بعد الانسلاخ في التابع دون الفاعل فاسد لانه مجرد اعتبار منا لا انه كان تابعا قدمته العرب بعد انسلاخه فكما اعتبر في التابع يعتبر في الفاعل

(قول الشارح) بالاتفاق أى من البصريين أما عند الكوفيين فجائز

(قول الشارح) بنيت بها الخ هذا من جملة آيات اللغابي وهو اعجمي لا يصلح كلامه شاهدا ولذا قال الشارح فبعد ثبوت كون البيت الخ يقال بنيت بها وعليها على ما في القاموس خلافا للصحيح كناية عن الدخول بالمرأة لما كان من عادة العرب عند الدخول بالمرأة ان يبنى لها خباء والمحاق يضم ضمير الذهاب والمراد به ثلاث ايل من آخر الشهر لذهب ضوء القمر فيها فلما انقربت نفسه منها جعل الشهر كله مظلم

(قول المحشي) باختيار الشق الثاني يعنى تختار بينهما لم يبقيا على حالهما مع ذلك يمتنع تقديم الفاعل الزوم بقاء الفعل لا فاعلا بخلاف غيره (قول المحشي) جواب سؤال وليس تقريرا حتى يكون الاولى الفاعل

(قول المحشي) على ما يدل عليه النظر فيه أى التأمل في كلامه لا النظر بمعنى الاعتراض

فان كله تأكيد لذلك الشهر والمعطوف في قوله عليك ورحمة الله السلام على وجه البيت الخامسة * لو كان يشكي الى الاموات ما اتى * الاحياء بعدهم من شدة الكمد * ثم اشتكى لا شكاني وساكنه * قبر بسنجر او قبر على فهد * فان قوله وساكنه عطف على قبر فنحو انا وانت وهو في قولنا انا قت وانت قت وهو قام عند قصد التخصيص ليس بمبتدأ عند السكاكي بل هو تأكيد اصطلاحى مقدم والجملة فعلية وكذا رجل جاني بدل اصطلاحى قلت امتناع تقديم التابع حال كونه تابعا شائع عند النحاة ولذا جعلوا الطير في قوله والمؤمن المائذات الطير عطف بيان للمائذات لا موصوفا وانفقوا على امتناع ما جاني إلا اخوك أحد بالرفع على الابدال لامتناع تقديم البدل ومنع هذا محض مكابرة ودليل امتناع تقديم الفاعل وهو التباسه بالمبتدأ قائم هنا بعينه واما قوله فكان محاقا كله ذلك الشهر فبعد ثبوت كون البيت مما يستشهد به يحتمل ان يكون كاه تأكيدا للضمير المستتر في كان لدلالة قوله قبل المحاق على الشهر وكان قوله ذلك الشهر بدلا منه وتفسيره لو سلم فيكون شاذاً أو محمولا على الضرورة فلا يدل على جوازه في السعة ولو سلم ففيه تقديم على المتبوع

لانه مكابرة محضة (قوله ليس بمبتدأ) عند السكاكي رحمه الله قيل انه صرح بان ارتكاب الوجه البعيد في رجل جاني لفوات شرط الابتداء فكيف يقال انه بدل اصطلاحى عنده وكذا الكلام في غيره أقول عبارة المفتاح هكذا فلا يرتكب أى الوجه البعيد عند المعرف لكونه على شرط المبتدأ وانما يرتكب عند المنكر لفوات الشرط. وهذا يدل على انه يرتكب في المنكر لذلك الوجه البعيد لعدم شرط صحة الابتداء واما ان ارتكاب ذلك الوجه البعيد لصحة الابتداء فليس في كلامه اشعار بذلك اذ يجوز أن يكون ارتكابه ليكون تابعا مقدما نعم يرد عليه ما اورده السيد في شرح المفتاح مع ان هذا التوجيه مناق لما ذكره السكاكي رحمه الله في أوائل الفن الرابع من أن نحو عليك ورحمة الله السلام يلزم أن يكون عديم النظير وان لا يسوغه الاية التقديم والتأخير (قوله قائم هنا) أى في انا قت ورجل جاني وهو التباس التأكيد والبدل بالمبتدأ

(قول الشارح) عليك ورحمة الله اوله الا يانحلة من ذات عرق قبل كنى بها عن المرأة وذات عرق موضع وقوله على وجه مقابلة ان ورحمة الله عطف على الضمير المائد على السلام المستقر في عليك أى السلام كائن هو ورحمة الله عليك وفيه العطف على الضمير المرفوع بلا فصل لان عليك لا يصلح فاصلا لان المتعلق والمتعلق كالشيء الواحد ولتأخره في المعنى كما علم وهو قليل كما قال وبلا فصل يرد

(قول الشارح) لأشكاني أى أزال شكوى فميزته للسلب وسنجر بفتح السين وفهد بفتح أوليه موضعا

(قول الشارح) وأما قوله الخ ابطال للشاهد بعد ابطال سند المنع أعنى نحو يبرز الفرق بين الفاعل وغيره

(قول المحشى) لكونه على شرط المبتدأ أى فلا حاجة لجملة تابعا بارتكاب الوجه البعيد

(قول المحشى) وهذا يدل على انه يرتكب الخ أى لما لم يصح ببدأ ارتكاب الوجه البعيد وجعله تابعا ليكون مع التقديم

تابعا أيضاً لا مبتدأ

(قول المحشى) مناف لما ذكره الخ لانه على هذا النوجيه لا يكون عديم النظير بل جميع الامثلة التى قال فيها بالتقديم

فقط والمطلوب جواز تقديمه على العامل أيضاً نعم قد ذكر النحاة انه يجوز تقديم المعطوف بالواو والفاء ونم وأو ولا على المعطوف عليه في ضرورة الشعر بشرط انه لا يتقدم المعطوف عليه على العامل واما تقديم التأكيد والبدل في السمة على المتبوع والعامل جميعاً فما لم يقل به احد (نم لا نسلم انتفاء التخصيص) في صورة المنكر اعنى في نحو رجل جاءنى (لولا تقدير التقديم لحصوله) اى التخصيص (بغيره) أى بغير تقدير التقديم (كما ذكره) السكاكى في شرأهر ذئاب من التهويل وغيره كالنكير والتكثير والتقليل وغير ذلك مما يستفاد من التنكير فهو وان لم يصرح بأن لا سبب للتخصيص - واه لكن استلزم كلامه ذلك حيث قال انما يرتكب ذلك الوجه البعيد عند المنكر لقوات شرط المبتدأ لا يقال التنكير انما يدل على النوعية بالتهويل أو غيره والحصر انما

(قوله واما تقديم الخ) تعرض لما هو المقصود بالنفي فان ما نحن فيه من هذا القبيل والا فاللائق بما سبق من جواز تقديم المعطوف بالاحرف الخمسة في ضرورة الشعر على المتبوع فقط، ان يتعرض لجميع الاحتمالات الحاصلة بانتفاء القيود المذكورة فيما سبق (قوله ثم لانسلم الخ) عطف على مدخول اذ اى فيه نظر اذ لانسلم الخ (قوله لولا تقدير التقديم) ، الاظهر لولا تقدير التأخير اذ المقدار التأخير لا التقديم ووجه صحته ان المراد من التقديم القسم المتبادر منه وهو ما يكون فى الاصل مؤخرًا ثم قدم ولا شك ان فرض هذا التقديم انما هو افرض التأخير فتدبر (قوله لا يقال الخ) اثبات للقدمة الممنوعة كما يدل عليه قوله فلا بد منه بحال مع ابطال السند يعنى ان التنكير انما يدل على اعتبار معنى زائد على الجنس به يصير نوعاً ولا يفيد الحصر والحصر لا يستفاد الا من تقدير التقديم اذ لا مفيد له ههنا سواء ثبت ان التخصيص يقتضى لولا اعتبار التقديم (قال قدس سره هذا كلامه الخ) قد عرفت ان التخصيص في المتن يجوز حمله على مصحح الابتداء وعلى الحصر

هنا فذاثره قال الخارج فيما نقل عنه هنا ويتأني ما تقدم من كلامه الدال على ان النعت لا يجوز تقديمه ولذلك يتعين الظرف في مثل قولك فى الدار رجل للخبرية ويتعين نصب راكبا فى قولك جاني راكبا رجل

(قول الشارح) فهو وان لم يصرح الى آخره جواب عما يرد على المصنف من ان السكاكى لم يحصر سبب التخصيص في اعتبار التقديم والتأخير اعدم تصرُّحه بما ذكر فكان الاولى الواو بدل الفاء الا ان يقال انه تفريع على ما يفهم من الكلام من صحة ورود السؤال عليه وعبارة الحصر والسكاكى وان لم يصرح بان لا سبب للتخصيص سواء لكن لزم من كلامه الخ (قول المحشى) ان يتعرض لجميع الاحتمالات بان يقول واما تقديم التابع على المتبوع والعامل جميعاً سواء كان بدلاً أو غيره أو تقديم المعطوف على المعطوف بغير الاحرف الخمسة أو بها في غير ضرورة الشعر فما لم يقل به احد (قول المحشى) الاظهر لولا تقدير التأخير أى كما سبق فى قوله اذ لا سبب له سواء وقوله المتبادر منه أى لا

الانبان به مقدما

(قول المحشى) كما يدل عليه قوله فلا بد منه لانه مقابل ادم الاحتياج اليه الذى هو معنى المنع ثم ان الاثبات للقدمة مأخوذ من قوله والحصر انما يستفاد الخ أى لانه لا سبب له هنا سواء كما اشار له المحشى آخر او ابطال السند بقوله التنكير انما يدل الخ (قول المحشى) على مصحح الابتداء أو الحصر يعنى ان قوله لتلا يفتنى التخصيص معناه لتلا يفتنى التخصيص الذى يصحح به الابتداء لانه لا يحصل الا اذا قدر التأخير ثم التقديم فانه حينئذ يحصل الحصر بمعنى التخصيص فيرتب عليه

يستفاد من تقدير التقديم فلا بد منه بحال لانا نقول قد ذكرنا ان ما يخص بالوصف يمتنع تقدير التأخير فيه لصحة وقوعه مبتدأ كالمعرف وانه يجب ان يكون المحصر مستفاداً من الوصف وإلا فلا توجيه لكلامه بل الجواب انه انما يعتبر التقديم والتأخير في صورة المنكر إذا لم يقصد به التخصيص النوعي الذي يمكن ان يستفاد من الوصف المستفاد من التنكير كما في قولنا رجل جاءني بمعنى لا امرأة أو لا رجلان (ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير) اذ لا دليل عليه لا نقلاً ولا عقلاً قال الشيخ عبد القاهر قدم شر لان

بل الثاني انبساط وجه لما ذكره قدس سره قل قدس سره فالاولى انما قال ذلك لان الاكتفاء على جواب التسليم صحيح الا ان الاولى الاستيفاء (قوله قد ذكرنا الخ) منع المحصر المستفاد من كلمة انما في قوله والمحصر انما يستفاد من تقدير التقديم ، لجواز استفادته من الوصف الا انه ادعى الوجوب مبالغة في قوة السند ، (قوله والى فلا توجيه لكلامه) أى كلام صاحب المفتاح حيث لزم امتناع تقدير التأخير اذا تخصص النكرة بالوصف فلم يقل ان المحصر مستفاد من الوصف لا يثنى التوفيق بين كلامه وبين كلام الأئمة حيث تأولوه بما أعزدا ناب الا شر كذا نقل عنه (قوله بل الجواب الخ) اضرب عن قوله لا يقال الخ أي لا يقال في جواب منع المصنف رحمه الله تعالى والتنكير انما يدل الخ بل الجواب هذا (قوله قال الشيخ الخ) تأييد لمنع المصنف رحمه الله تعالى وقول الشيخ حجة السكاكي رحمه الله تعالى لانه المرجوع اليه في هذا الفن كما صرح به في المفتاح قيل هذا بناء على ان يحمل الخير والشر على اطلاقها ، أى ما يكون في الواقع فيجوز ان يقال شر اهر ذائب لاخير لان الخير الواقعي قد بهر لتأذيه منه وليس المراد الشر والخير بالنسبة الى الكلب وفيه انه على تقدير حملهما على الواقعيين لا معنى للقصر أيضاً لان المهرير صوته الغير المعتاد على ما في الصحاح وغيره وذلك ينشأ

المحصر بمعنى مسوغ الابتداء لانه في معنى التخصيص بالصفة كما مر أو معناه لئلا يتنفى التخصيص بمعنى المحصر فيتنى التخصيص بمعنى مسوغ الابتداء اذ لا سبب له الا التخصيص بمعنى المحصر على ما مر (قول الشارح) كما في قولنا رجل جاءني متعلق بالثاني فانه اذا كان بمعنى لا امرأة أو لا رجلان لم يقصد به التخصيص النوعي بل الجنس أو الفردى وهو لا يستفاد من الوصف

(قول الشارح) فلا بد منه بحال أى لا بد منه على أى حال سواء أريد بالتثنية التثنية أو غيره أولاً

(قول المحشى) على جواب التسليم أى كما صنع الشارح

(قول المحشى) منع المحصر المستفاد الخ فان هذا المحصر تضمن الدليل المثبت للعقمة المنوعة وهو انه لا سبب له سواء

(قول المحشى) بجواز استفادته من الوصف بمعنى ان مقصود الشارح التجوز لانه مانع والمانع يكفيه التجوز وليس

منصبه الدعوى الا انه ادعى الوجوب مبالغة ومنه يعلم ان قول المصنف سابقاً لحصوله بغيره معناه لجواز حصوله بغيره لما ذكره وكون السكاكي قد ثاب به في شر اهر ذائب لا يصح الجزم من المانع من حيث انه مانع

(قول المحشى) قيل هذا بناء الخ هو بمعنى قول السيد نعم لو أريد الخ

(قول المحشى) أى ما يكون في الواقع ولو بالنسبة لغير الكلب وقوله لان الخير في الواقع قد بهر كما لو قدم وقد

كثير بهدايا لا يحجاب الكلب وقد أزعجه

لان المعنى ان الذى اهره من جنس الشر لامن جنس الخير (ثم قال) السكاكى

ويخشى منه السوء، ولا يكون الا شرأ وهو مسلم عند العرب كما صرح به الفاضل الكاشى في شرحه والتحقيق ان صحة القصر وتقدمها مبنى على معنى الحرير فان كان معناه النباح الغير المعتاد، فلا صحة له اذ هو معلوم عندهم انه من امارات وقوع الشر وان كان معناه طاق الصوت على ما في مقدمة الترخشي فهو قد يكون خيرا وقد يكون شرا فيصح القصر ويمكن ان يقال في توجيه منع المصنف رحمه الله وصحة كلام الشيخ ان مقصودهما، ان القصر حقيقى وليس اضافيا حتى يكون ردا لاعتقاد المخاطب ان المهر قد يكون خيرا وهذا اقرب الى كلام الشيخ حيث اعتبر القصر مع قطع النظر عن حال المخاطب قبل هذا مثل يضرب لرجل قوى ادركه العجز في حادثة. وفي القاموس انه يضرب في ظهور امارات الشر ومخائله لما سمع قائله عربيا شفق من طارق شر فقال ذلك تعظيما للحال عند نفسه ومستمه اى ما اهر ذاتا الشر انتهى ومن هذا ظهر ان الشر والخير ليس بالنسبة الى الكلب، وان القصر ليس بالنسبة الى الخير بل الى غير الشر مطاقا (قوله ثم قال) عطف على قال الاول او الثانى وقد عرفت ان ثم في جميع المواقع، لجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء ولا يلزم ان يكون الثانى بعد الاول في الزمان بل ربما يكون مقدما

(قول المحشى) ويخشى منه السوء، بان لا يصدت هذا الصوت الا اذا عرف حصول السوء لاهله ولا يكون حصول السوء الا شرأ (قول المحشى) فلا صحة له اى للقصر

(قول المحشى) ان القصر حقيقى اى بيان للواقع من ان المهر لا يكون الا شرأ لا اضافى اى بالنسبة لما اعتقده المخاطب من ان المهر له خير غير عليه بذلك حتى يرد ما قاله السكاكى من ان المهر لا يكون الا شرأ فلا معنى للقصر لان ذلك اذا كان عند رد اعتقاد المخاطب فيقول ان الخير لا يهره حتى يعتمد فيرد عليه ومما يصرح بكونه حقيقيا قول القاموس في ما نقله عنه فقال ذلك تعظيما للحال عند نفسه ومستمه فانه صريح في عدم الرد على المخاطب

(قول المحشى) قبل هذا مثل يضرب لرجل قوي الخ اخذ القوة من كونه ذاتا وعلى هذا القيل يكون الشر بالنسبة للكلاب كما انه بالنسبة للرجل المضروب له المثل

(قوله) وفي القاموس الخ على هذا يكون الشر بالنسبة لصاحب الكلب حيث كان هو المشفق من طارق الشر (قول المحشى) ومن هذا ظهر الخ اى من كلام القاموس ظهر ان الشر والخير ليس بالنسبة الى الكلب بل الى صاحبه لانه هو الذي اشفق وان القصر ليس بالنسبة الى الخير لان ما ليس بخير ولا شر لا يشفق منه ايضا وليس محل ظهور الثانى ما ذكره المحشى سابقا من ان القصر حقيقى لا اضافى وان صنع ذلك العصام في اطوله لانه كما يكون اضافيا بالنسبة الى الخير يكون اضافيا بالنسبة للبيض بخير ولا شر والله در المحشى حيث اخر ذلك عن عبارة القاموس (قول المحشى) وان الشر ليس بالنسبة الى الخير اى فتقول الشيخ لان المعنى الذى اهره من جنس الشر لامن

جنس الخير مجرد مثال لا تعييد

(قول المحشى) لجرد الترتيب في الذكر يعنى بيان مرتبة ذكره بمعنى ان حق المتأخر ان يذكر بعد المتقدم كما اشار اليه بعطف التدرج في مدارج الارتقاء عليه وليس المراد الترتيب في الاخبار بمعنى ان الاخبار بالتانى واقع بعد الاخبار بالاول ا هو متحقق بدون الاتيان بتم

(ويقرب من) قبيل (هو قام زيد قائم في التقوي لتضمنه) أي قائم (الضمير) مثل قام فيتكرر الاسناد ويتقوي الحكم وقال انما فات يقرب دون ان اقول نظيره لان قائم لما لم يتفاوت في الخطاب والحكاية والغيبة في أنا قائم وانت قائم وهو قائم اشبه الخالي عن الضمير وهذا معنى قوله (وشبهه) أي شبه السكاكي قائم مع انه متضمن للضمير (بالخالي عنه من جهة عدم نفيده في التكلم والخطاب والغيبة) كما لا يتغير الخطاب عنه نحو انا غلام وانت غلام وهو غلام وقد يصحف قوله وشبهه مخففاً ويظن انه اسم منصوب

كما في قوله * ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده فلا يرد ان قوله ويقرب الخ. قدم على ابيان التخصيص في كلام المفتاح واما ما قيل انه لا ترتيب في الاخبار فما لا يقبله الطبع السليم اذ لا فائدة في ذلك (قوله ويقرب الخ) يعني ان في هو قام تقويا من غير شبهة وزيد قائم. فيه تقو مع شبهة عدمه فيكون قريباً من افادة التقوى وانما قال من هو قام، مع ان المناسب زيد قام لفظاً وهو ظاهر ومعنى لانه نص في التقوى عنده فاعتبار اقرب اليه أولى من اعتبار القرب الى ما هو محتمل للتخصيص أيضاً. فنه يوم ان زيد قائم أيضاً يحتمل التخصيص لان المذكور في كلامه قبل قوله ويقرب بيان التقوى في المضمر المقدم (قوله لم يتفاوت في الخطاب الخ)، أي في كون ما جرى عليه مخاطباً او متكلماً أو غائباً أو في الاحوال الثلاث التي يستحقها عند الاجراء على موصوفه (قوله وهذا معنى قوله وشبهه الخ) لا يخفى ان المستفاد من كلام السكاكي رحمه الله تعالى ان مشابهته بالخالي بواسطة عدم التفاوت سبب نقصانه في التقوى وعدم كونه نظيراً له فالمناسب لكلامه، ان يجعل داخل في دليل قربه لامطرافاً على قال كما اختاره الشارح رحمه الله تعالى. على ان المستفاد من كلامه

(قول المحشي) كما في قوله ان من ساد الخ قال الرضى فان المقصود ترتيب درجات معالي الممدوح فابتدأ بسيادته ثم بسيادة أبيه ثم بسيادة جده لان سيادة نفسه به انحصر الى آخر ما سبق فلم منه ان المراد التدرج في المدايرج التي هي مدارج ارتقاء لشيء، لا ان التدرج على سبيل الارتقاء.

(قول المحشي) فيه تقو مع شبهة عدمه فيكون قريباً اشارة الى ان علة القرب كلا الامرين التقوى ومما يشابهه عدم (قول المحشي) مع ان المناسب زيد قام أي وكان لا يحتاج لقوله في التقوى (قول المحشي) فانه يوم الخ علة ابوله أولى من اعتبار الخ وقوله لان المذكور الى اخذه علة لقوله وانما قال أي انما قال ذلك لانه المذكور في كلامه وانما لم يقل ويقرب من هو قام هو قائم لما قل السيد انه يحتمل التخصيص كقوله قام ورده العصام بان اسم الفاعل لا يعمل بدون الاعتماد وفيه نظر

قول المحشي) أي في كون ما جرى الخ لما كان الخطاب وما معه أحوالاً الموصوف لا لقائم احتاج للتأويل اما بان المعنى لم يتفاوت في حال كون ما جرى هو عليه مخاطباً الخ واما بان المعنى لم يتفاوت في أحواله هو الثلاث وهي الخطاب وما معه وجمعت أحواله لانه يستحق عند اجرائه على موصوفه أن لا يخرج عن واحد منها وعلى كل يندفع قول العصام ان ارجاع الضمير في تعبيره لقائم يلزمه مسانعة لان التكلم وما معه للضمير لا لقائم

(قول المحشي) ان يجعل داخل أي جزءاً من دلائل قربه ولا يفيد هذا الا نصبه على المفعول معه دون العطف (قول المحشي) على ان المستفاد من كلامه الخ أي المستفاد من قوله اشبه الخالي الاخبار عن حاله الواقعي لا جعله

على انه مفعول معه اي لتضمنه الضمير مع شبهه اي مشابهته للخالي عن الضمير يعنى ان قوله ويقرب
يشتمل على امرين احدهما المقاربة في التقوي والثاني عدم كمال التقوي فقوله لتضمنه الضمير علة الاول
وقوله وشبهه علة الثاني ولا يخفى ما فيه من التعسف ومن اراد هذا المعنى فليقرأ وشبهه بالجر عطفاً على تضمنه
ليكون اوضح (ولهذا) اي ولشبهه بالخالي عن الضمير (لم يحكم بانه) مع الضمير (جملة) وأما في صلة الموصول
فانما حكم بذلك لكونه فيها فعلاً عدل به الى صورة الاسم

هو انه مشابه له لا انه جملة مشابهة له كما يدل عليه صيغة التفعيل، وحمله على بيان المشابهة لا يساعد المقام (قوله على انه
مفعول معه) بمصاحبه اما التضمن والعامل فيهما معنى العلية المستفادة من اللام أى تال القرب بالتضمن مع الشبه وأما
الضمير فالتضمن . بمعنى الاشتمال اي لاشتماله على الضمير مع الشبه (قوله للمقاربة في التقوى) في تاج اليربقي المقاربة .
القصد في الامور ومنها قاربه في البيع مقاربة وفي بعض النسخ المقارنة بالنون وعلى التقديرين اندفع ما قبله السيدان الاظهر
احدهما ثبوت التقوى لان المقاربة كاقرب يشتمل على امرين (قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف) نقل عنه وجهان احدهما
جعل الواو التي أصله العطف بمعنى مع والثاني جعل قوله وشبهه تعليلاً لما هو غير مذكور ههنا وهو ان ليس فيه كمال التقوى
وكلاهما ليس بشئ، لان الواو بمعنى مع كثير في الكلام لا انه لكونه مجازاً يحتاج الى اقربية وهي جزالة المعنى فان جملة
عاطفة ليس انما في كون العلة شذويع الامرين بخلاف كونه بمعنى مع وعدم كمال التقوى مذكور ههنا كثبوت أصل التقوى
ومجموعهما معنى القرب معال بمجموع الامرين وقيل لانه يلزم أن يكون التضمن متعلقاً بامرئين . أحدهما لفظ وهو الضمير
والثاني معنى اعنى المشابهة وفيه ان الضمير في زيد قائم منوى وهو معنى حقيقة لفظ حكما وان التضمن هنا بمعنى الاشتمال
ولا شك في اشتماله عليهما على انه لا يتم على تقدير كون مصاحبه التضمن وقيل لان المفعول معه سماعي عند سيديويه وفيه
انه ذكر في التسهيل وغيره ان الصحيح ان المفعول معه قياسي وقيل ان مداخل الواو بمعنى مع يكون مقصوداً بالنسبة ومصاحبه
غير مقصود بالنسبة بل تابع فيها وفيه ان اكثر امثله لا يجري فيه ذلك نحو اعينى استواء الماء والحشبة وممرت والنيل
وجئت وطلوع الشمس كيف والواو فيه بمعنى مع وهى للمصاحبة قد تدخل على التابع نحو جاء الأمير مع الوزير وقد تدخل
على المذموم نحو ان مع العسر يسراً وفي المثال شرطه ان يكون الفعل مشتركاً بينه وبين فاعل فعله (قوله ليكون اوضح الخ)
متابها الذي هو مسلول صيغة التفعيل

(قول المحشي) وحمله على بيان المشابهة يعنى جعل معنى صيغة التفعيل في المتن بيان مشابهته الواقعية ليوافق ما يستاد
من كلام السكاكي لا يساعد مقام نقل مذهب السكاكي فانه انما يدل على ان شبهه بمعنى جعله مشابهاً كما جملة مقاربا
وبالتالي بل في كلامه يتدفع ما قبله فيه بمعنى حواشى المختصر

(قول المحشي) بمعنى الاشتمال لا بمعنى الاخذ في التضمن لانه لم يأخذ في تميزه الا الضمير لاستناره فيه أما الشبه
فهو وصف له والاشتمال يعمهما وهو العامل حينئذ

(قول المحشي) التضمن في الامر أى العدل فيها في الكشف وقصد في مشبك أى اعدل فيه لانتمش مشبة المتفاوت
تزهدا ولاشب وثيب الشطار فعنى قارب في التقوى عدل فيه ومعنى قارب فيه عدله فيه وهو بمعنى المقارنة بالنون أى كونه قريباً له
(قول المحشي) أحدهما لفظ والتضمن لا يكون الا بمعنى

كراهة دخول ما هو في صورة لام التعريف على صريح الفعل (ولا عومل) قائم مع الضمير (معاملتها) أي
الجملة (في البناء) حيث أعرب في نحو رجل قائم ورجلا قائما ورجل قائم والحاصل أنه لما كان متضمنا
للضمير ومشابها للخالي عنه روعيت فيه الجهتان أما الأولى فبان جعل قريبا من هو قائم في التقوى وأما الثانية
فبان لم يجعل جملة ولا عومل معاملتها في البناء فإن قيل لو كان الحكم بالافراد والاعراب في قائم من زيد
قائم بناء على شبهه بالخالي لوجب أن لا يحكم بالافراد والاعراب فيما أسد إلى الظاهر نحو زيد قائم أبوه
لأنه كالفعل بعينه إذ الفعل لا يتفاوت عند الاستناد إلى الظاهر قلنا جعل تابعا للمستند إلى الضمير وجعل عليه

فيه أن العطف يعم كون كل واحد منهما قلة للتقرب بخلاف كونه بمعنى مع فانه نص في كون المجموع مع علة له
وهو المنصود (قوله حيث أعرب الخ) أي جعل معربا مختلفا في الأحوال الثلاث مع تحمله للضمير فلو عومل معه معاملة الجملة لكان مبينا
معربا محلا لا لفظا نحو عرف في زيد عرف. وإنما قلنا أنه معرب مع الضمير لأن الأعراب الذي أجرى عليه أعراب يستحقه مع
الضمير لأنه المركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله فإن الخبر أو الصفة مثلا قائم مع الضمير وما قائم بدونه فلا يستحق الأعراب لعدم

(قول المحشي) فيه أن العطف يعم الخ لم يذكرنا احتمال عطف شبهه بالنصب على الضمير ويظهر أنه ليس نصافي المراد تدبر
(قول الشارح) كراهة دخول الخ قول السيد في حواشي شرح المفتاح وفي الأعراب الجري عليه اشكال لأن اسم
الفاعل صلة ولا أعراب للصلة وحدها بل الأعراب الموصول مع الصلة ووجه ذلك بأن الصلة ههنا في صورة الاسم الواقع
في التركيب واللام في صورة الحرف فاجرى الأعراب على الاسم المركب وظن أن الصحيح أن الأعراب الموصول بالاخل
الصلة لكن لما كان الموصول في صورة الحرف أجرى ما يستحقه على الصلة لكونها في صورة الاسم

(قول الشارح) أما الأولى فبان جعل قريبا لو قال فبان ثبت فيه التقوى لكان أظهر لما مر عن السيد قبل ولا يأنى

هنا جواب المحشي

(قول المحشي) أي جعل معربا الخ أي جعله النحاة معربا دفع به ما يقال يجوز أن يكون مبينا والاعراب الذي أجرى
على الجزء أعراب استحقته الكل محلا كما أجرى أعراب ال الموصولة المحلى على الصلة لفظا وما من ما دفع أن النحاة درسوا
بأعرابه أعرابا مختلفا لفظا إذ الأعراب المحلى غير مختلف

(قول المحشي) فلو عومل معه معاملة الجملة أي لو عومل مع تحمله له معاملة به تحمله الضمير في الجملة لكان هو وحده
مبينا معربا محلا بان يكون هو ورفوعه في محل رفع مثلا كما أن عرف في زيد عرف مبنى ورفوعه في محل رفع فعلم من
هذا أن قول المصنف في البناء ليس المراد به بناء الجملة لأن الصحيح أن الأعراب والبناء من عوارض الكلام لا الكلام
وأن قيل ما وجه بناءه على ذلك التقدير قلت عدم تركيبه وحده مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله أن المركب المجموع وقد
قلنا أن سبب البناء قد يكون عدم مقتضى الأعراب ويحتمل وهو الظاهر لموفق في كلامه أن المراد بالبناء الأعراب
المحلى كما يفيد عطف قوله معربا محلا لا لفظا وقد صرح بذلك المصنف

(قول المحشي) وإنما قلنا أنه معرب مع الضمير أي لما قلنا أنه معرب مع الضمير ولم قلنا أنه معرب بمقتضى البناء
عن تحمله له لأن الأعراب وإن أجرى عليه وحده إلا أنه لا يستحقه وحده وإنما يستحقه بمقتضى أن الأعراب هو ما تركب

تحقق عامله ، فلم انه مع الضمير في حكم المفرد نحو قائمة وبصرى ، بخلاف يضرب في زيد يضرب فانه ، يستحق الرفع بدون الضمير لأجل عامله المعنوى والاعراب الذى يستحقه مع الضمير محلى ومن زعم ان الخبر أو الصفة هو قائم وحده لامع فاعله لزمه ان يقول ان الخبر والصفة هو عرف وحده بدون فاعله وذلك لا يلتزمه من له شمة من علم الاعراب ، وقد وهم ان نحو فاه الى في ، جملة مبنية مع اجراء اعرابها الذى يستحقه على جزئها الأول اعنى فاه وليس بشئ ، لانه في حكم المفرد اجري الاعراب على جزئه الأول ادم قابلية باقى الاجزاء ، فى الرضى لما فهم من فوه الى فى معنى المفرد لان معانها مشافها قامت الجملة مقام المفرد وادت مؤداه واعرب ما قبل الاعراب منها وهو الجزء الاول اعراب المفرد الذى مع غيره تركيباً يتحقق معه اى مع ذلك التركيب عامل ذلك المعرب والمركب مع غيره هنا كذلك هو المجموع اذ لولا الضمير لما جمع خبراً اذ لم يتركب مع المبتدأ تركيباً يتحقق معه عامله فالضمير فى لانه مرجعه فاعل يستحق مع الضمير

(قول المحشى) فلم انه مع الضمير في حكم المفرد أى علم من ان قائماً لا يستحق اعراباً الامع الضمير وان ذلك الاعراب هو الذى اجرى على قائم ان مجموعها في حكم كلمة واحدة فان ذلك الاعراب لاغنى الذى اجرى على قائم انما هو اعراب الكلمة الواحدة لا الجملة فكما ان جزء الكلمة لا يستحق اعراباً كذلك كل منهما على حدته لا يستحق اعراباً فقام مع الضمير في قولك زيد قائم كعلام في قولك زيد غلام قل السيد فى شرح المفتاح انا نعلم قطعاً ان الخبر في مثل زيد قائم هو قائم مع ضميره كما انه في زيد قام هو قام مع ضميره ونعلم أيضاً ان الاعراب الجارى على قائم هو الذى يستحقه المجموع لكونه خبراً لكن لما امتنع اجراؤه على الجزء الثانى اجرى على الجزء الاول ولاشك ان ما اجرى عليه اعرابه الذى يستحقه لا يكون مبنياً قال العصام وانما امتنع اجراؤه على الجزء الثانى لاشتغاله باعراب له من جهة اسم الفاعل كما اجرى اعراب عبد الله علماً على جزئه الاول لاشتغال الجزء الثانى باعراب اقتضاه الجزء الاول وهذا ولا يخفى انه لا بد ان يقال انه لما امتزج قائم مع الضمير وصاروا كالكلمة الواحدة زال عن الضمير ما كان يستحقه من البناء وصار مع اسم الفاعل مستحقاً

للاعراب كما قالوا ذلك في قائمه وبصرى ثم لما اشتغل الخبر الثانى باعرابه من جهة اسم الفاعل انتقل اعراباً لاسم الفاعل بتدبير

(قول المحشى) بخلاف يضرب الخ متعلق بقوله واما قائم بدون فلا يستحق الخ
(قول المحشى) يستحق الرفع بدون الضمير لأجل عامله المعنوى لان عامله الذى تحقق مع التركيب هو الابتداء وهو طاب للجملة إما التجرد أو مشابهة الاسم في الاشتراك بين الحال والاستقبال على الخلاف في رافع المضارع فثبت المضارع لا من جهة التركيب مع المبتدأ بل من جهة التركيب مع الفاعل فيستحقه بدون الضمير
(قول المحشى) وقد وهم الخ أى فما نحن فيه كذلك

(قول المحشى) جملة مبنية أى غير معرفة لفظاً بل محلاً فليس المراد حقيقة البناء اعدم مقتضيه بل المراد بالاعراب المحلى
(قول المحشى) فى الرضى لما فهم من فوه الى فى الخ قال المحشى فى احوال الجاهلي لا يخفى ان كل جملة وقعت حالاً قيمت مقام المفرد مع انه لا يعرب شئ من جزئها والمقصود انه لما انتهى منها معنى الجملة وأريد معنى المفرد اعرب الجزء الاول منها ايشعر بانها فى معنى المفرد في اللباب ان الاصل فى هذه الاحوال الجمل فلاصل فوه الى فى لان الهيئة قيمت منها ولقد جرد تحليل الرفع فى تلك الاسماء الا انهم وضعوها مواضع لوزنها المنردة أى مشافها لتبادر الفهم الى تلك اللوازم فكأنه الاستعمال من غير نظر الى تفصيل اجزاء تلك الجمل فاعربوا القوم فيها اعراب الحال وهو الجزء الاول من الجزئين اذ فاعلم ان هذا الكلام خاص بما ذكرناه من موضع لازمه لتبادر الفهم اليه لكثرة الاستعمال فلا يرد ما عداه

في حكم الافراد وهذا معنى قوله في المفتاح وانبعه في حكم الافراد نحو زيد عارف أبوه أى جعل تابعا لعارف
المسند الى الضمير عارف المسند الى الظاهر فحكم بانه مفرد مثله قال المصنف معناه اتبع عارف عرف في
الافراد إذا اسند الى الظاهر مفردا كان الظاهر او مثنى أو مجموعا ولعله سهو اذ لا حاصل حيثئذ لهذا الكلام
(ومما يرى تقديمه) على المسند (كاللازم لفظ مثل وغير) اذا استعمل على سبيل الكناية (في نحو) قولك مثلك

قامت مقامه ، وما قيل ان البناء لازم اعم للجملة وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلا يلزم من عدم كونه جملة عدم
كونه مبنيا فوهم لانه لم يستدل بانتفاء الجملة على انتفاء البناء بل قال شبهه الخالي باسرها من عدم الحكم بكونه جملة وعدم
بنائه (قوله نحو زيد عارف أبوه) الا انه اورد المبتدأ ليكون الكلام تاما والمقصود بالتبديل عارف أبوه (قوله أى جعل
تابعا لعارف الخ) . لان استعماله مسندا الى الضمير اكثر ولاشتركا كما في عدم الاستناد التام (قوله اذ لا حاصل لهذا
الخ) . لانه اذا اسند الى الظاهر فلا وجه لثنيته وجمعه كأنه فعل فلا حاجة الى جعل افراده بالتبعية وأيضاً الافراد ههنا
في مقابلة الجملة كما ذكر سابقا لاني مقابلة اثنتية والجمع (قوله ومما يرى) في التاج الروية والرابية ، ديدن ودانستن وپنداستن
والصفة ، تحتمل المتكلم المعلوم والمجهول المعين (قوله لفظ مثل وغير) خصصهما بالذكر لانهما المستعملان في كلامهم

(قول الشارح) اذ لا حاصل لهذا الكلام عبارة السكاكي هكذا ويقرب من قبيل هو عارف في اعتبار تقوى الحكم
زيد عارف وانما قلت الخ ما تقدم في الشارح ثم قل واتبعه في حكم الافراد الخ قول مولانا جلال الدين في شارح الايضاح
حاصله ان في عارف شبهين اشتماله على الضمير حقيقة وخلوه عنه حكما فلا أحد الشبهين الحق بالحالي عن الضمير ولم يحمل جملة
ولاشبه الآخر الحق بعرف فافرد لفظه في الحالات الثلاث وهذا معنى صحيح وحمل الكلام على السهو من غير تصور
معناه ليس من دأب المحصلين

(قول الشارح) على المسند اشارة الى معنى قوله ومما يرى الى آخره ومن المسند اليه الذي يرى تقديمه كما صرح به
في المختصر ونقل عنه هنا

(قول المحشي) وما قيل ان البناء لازم اعم للجملة الخ قد عرفت ان المراد بالبناء هنا الاعراب الخلى لاحقية البناء
والاعراب الخلى لا يكون الا للجملة عند وقوعها موقع المفرد فلاولى في الجواب مناقلة المعترضين انه فرق بين جملة مبنيا
وبين جملة كالجملة في البناء والذي يستفاد من المعاملة مع الضمير معاملة الجملة في البناء هو الثاني دون الاول الا ان يكون
جواب المحشي مبنيا على التسليم وجواب العصام بالمنع فليتأمل

(قول المحشي) لان استعماله مسندا الى تعليل للتبعية وقوله ولاشتركا كما الخ بيان الجامع بينهما حتى يصح اللاحق
والحكم بانه مثله فهو تعليل على الالف والذشر المرتب ولذا قال أى جعل تابعا لعارف الى آخره

(قول المحشي) لانه اذا اسند الى الظاهر الخ هذه الحاشية مقبولة عن الشارح لكنها مدفوعة بما مر فتدبر

(قول المحشي) ديدن معناه ابصار ودانستن معناه علم وپنداستن معناه ظن أى ان الروية لها معان ثلاثة الابصار
والعلم والظن لكنها هنا بمعنى العلم
(قول المحشي) تحتمل المتكلم فيقرأ نرى بالنون

لا يخل وغيرك لا يجود بمعنى انت لا تبخل وانت تجود (وفي الايجاب نحو مثل الامير حمل على الادم والاشهب ، وغيرى باكثر هذا الناس يندع ، اى الامير حمل وانا لا انخدع فالاول كناية عن ثبوت الفعل او نفيه عن المخاطب بل عن اضيف اليه لفظ مثل لانه اذا اثبت الفعل لمن يسد مسده ومن هو على اخص اوصافه او نفي عنه واريد ان من كان على الصفة التى هو عليها كان من مقتضى القياس وموجب العرف ان يفعل كذا أو ان لا يفعل كذا لزم الثبوت لذاته أو النفي عنها بالطريق الاولى والثانى كناية عن ثبوت الفعل لمن اضيف اليه لفظ غير فى النفي وعن سلبه عنه فى الايجاب لانه اذا نفي الجود عن غير المخاطب مثلاً ثبت للمخاطب ضرورة ان الجود موجود ولا بد له من محل يقوم به ولانه اذا ثبت الانخداع للغير من غير القصد الى ان انسانا سوى المتكلم يتصف بالانخداع ولا شك فى ثبوت عدم الانخداع لاحد فى الجملة لزم سلب الانخداع عن المتكلم فهما قد استعملا على سبيل الكناية ولم يقصد ثبوت الفعل او نفيه لانسان مماثل أو مغاير لمن اضيفا اليه كما فى قولنا مثلك لا يوجد وقوله وغيرى جنى وانا المعاقب فيكم فكأننى سبابة المتندم فان التقديم ليس كاللازم

والقياس يقتضي ان يكون ما هو بمناهما كالمائل والمغاير والشبه والنظير كذلك (قوله مثل الامير حمل على الادم والاشهب) فانه ، لم يقصد ان يحمل احدا مثله (قوله وغيرى باكثر الخ) فانه معلوم انه لم يرد ان واحدا هناك وصفه ، بانه يندع وتاممه ان قتلوا جينوا أو حدثوا شجعوهم (قوله كما فى قولنا مثلك لا يوجد) مثال لاني أى كما يقصد فى قولنا الخ ، فان المقصود نفي مثل المخاطب (قوله وغيرى جنى) فان تقديم المسند اليه ههنا للتخصيص ، ليصح التشبيه بسبابة المتندم فيكون كلا حكمى النفي والاثبات مفهوما من المنطوق ولا يكون احدهما كناية عن الآخر فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين

(قول الشارح) فالاول أى مثال المثل فى السلب والايجاب وقوله والثانى أى مثال الغير فهما (قول الشارح) من غير القصد الى ان انسانا سوى المتكلم يتصف الخ هذا لا مدخل له فى الكناية بل هو بيان لعدم التعريض ذكره لبيان ان التعريض بالغير لا يجمع الكناية فى الحكم تأمل

(قول المحشى) لم يقصد ان احدا مثله واما قصد ان من كان على الصفة التى هو عليها كان من مقتضى القياس وموجب العرف ان يفعل ما ذكر كذا فى الايضاح وانما لزم ذلك ليتمكن الانتقال الى المكى عنه فانه اذا قصد معين منع تعيينه الانتقال لانه يكون الاثبات له قصدا اذ لا حاجة فى الانتقال الى التعيين تدبر

(قول المحشى) بانه يندع أى يفتر بحديثهم المفيد شجاعهم (قول المحشى) فان المنصود نفي مثل المخاطب أى لا اثبات لعدم للمخاطب فان ذلك معناه عند كونه كناية لاثبات الوجود له كما وهم

(قول المحشى) ليصح التشبيه بسبابة المتندم فى ان غيرها الجاني وهى لم تكن مع معاقبتها فالحكمان فيها جناية غيرها وعدم جناية اولو كان من الكناية أو فى المحكوم عليه لكان التشبيه فى احدهما فقط فلا وجه لجعل سبابة المتندم مشبها به فى النسبة (قول المحشى) مفهوما من المنطوق لان التخصيص حكم واحد اشتمل على حكيم ومراده بالمنطوق ما دل عليه اللفظ بلا واسطة

عند قصد هذا المعنى وإلى هذا أشار بقوله (من غير ارادة تعريض لغير المخاطب) بأن يراد بمثلك وغيرك انسان غير المخاطب

وجعله من قبيل الكناية في النسبة أى أنا لم اجن كما في غيرى بأكثر الخ أو في المحكوم عليه بأن يراد منه مغاير معين اشتهر بوصف مغايرة المتكلم ، لكن لا لاثبات الحكم له قصدا بل لينتقل الى ملزومه أعنى نفي الجناية عن نفسه فانه وهم لما عرفت ان مقصود الشاعر كلا الحكمين من غير ان يعمل احدهما وسيلة للآخر ولان مقصود الشارح رحمه الله تعالى تمثيل المنفى لا النفي كما يدل عليه قوله فان التقديم ليس كاللازم الخ (قوله من غير ارادة تعريض الخ) أي عدم التصريح على ما يستفاد من القاموس والتاج والمراد بغير المخاطب المعين . كما يفصح عنه عبارة الايضاح وبه صرح الشارح رحمه الله تعالى في شرح المفتاح فالعنى من غير ارادة عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب وذا ، بأن لا يراد المعين اصلا كما في مثلك لا يوجد وغيرى جنى على ، احد الاحتمالين أو يراد المعين ولم يصرح به بأن يكفى عن ذلك المعين بالمثيل أو الغير لاشتهاره به أو بأن يعمل الاضافة للهد وعلى التقادير الثلاثة لا يلزم تقديم لفظ المثل والغير فاندفع ما قبل ان التعريض بالمعنى الاصطلاحي غير متحقق في شئ من الاحتمالات الثلاثة . لكون الكلام موجها الى المثل والغير بطريق الاستقامة وان اريد به المعنى اللغوي . فهو انما يتحقق على تقدير ارادة المثل المعين ، أو الغير المعين بطريق الكناية في المحكوم عليه واما اذا اريد المثل والغير مطلقا وهو الصريح مقابل الكتابة كما يدل عليه قوله ولا يكون احدهما كناية عن الآخر فلا ينافى ان احد الحكمين مفهوم بمعنى انه ليس في محل النطق

(قول المحشي) لكن لا لاثبات الحكم له قصدا بل لينتقل الخ هذا غير واجب في الكتابة عن المحكوم عليه بل هو امر اتفاقي هنا ففيه كنياتان كناية عن ذات المعين بامر عام وهو الغيرية فينتقل منه الى المعين بواسطة الشهرة وكتابة باثبات الحكم لذلك المعين . لانه انما سيكون الجاني غيره اذا لم يكن هو جانيا فعدم كونه جانيا ملزوم لكون الجاني غيره لتحقق الجناية المحصورة بالحديث عنها خارجا

(قول المحشي) كما يفصح عنه عبارة الايضاح حيث قل في بيان الكناية في قوله غيرى بأكثر هذا الناس ينزع عنه معلوم انه لم يرد ان يمرض بواحد هناك فيصفه بانه ينزع وفي قول ابى تمام وغيرى يأكل المعروف سمحا ويشخب عنده يرض لا يادى . فانه لم يرد ان يمرض بشاعر سواد فيزعم ان الذى عرف به عند الممدوح من انه شجاع كان من ذلك الشاعر لانه بل اراد ان ينفي عن نفسه ان يكون ممن يكفر النعمة اه فان قوله بواحد هناك وقوله من ذلك الشاعر يدل على انه معين (قوله) فالعنى من غير ارادة عدم التصريح الخ مناه على مقتضى تأويل الشارح لينتأ من ارادة عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب

(قول المحشي) بأن لا يراد المعين اصلا ظاهرة ان عدم ارادة المعين هو التعريض مع انه في هذه الصورة هو عدم التصريح بغير المعين اذ عدم ارادة المعين وغير المعين لا تعريض فيها بمعنى عدم التصريح فان التعريض بذلك المعين يلزمه ان يكون هناك ما يصح التصريح به ولم يصرح به قبل المراد بان لا يراد المعين اصلا بأن اريد غير المعين واريد عدم التصريح به ولذا قل بعض الظاهرين لا يخفى ان التعريض بالمعين بالمعنى اللغوي هو ارادة المعين من غير تصريح به لا مطلق عدم التصريح به اه والماصل ان عدم ارادة المعين مع قطع النظر عن عدم ارادة التصريح بالكناية فقط فلا بد من

مماثل له أو غير مماثل وقوله من غير معناه حال كون ذلك القول أو الكلام ناشئاً من غير ارادة التعريض
أى لم ينشأ من ارادة التعريض كما تقول ضربنى من غير ذنب

أو أريد المعين بالإضافة المهدية فلا فتدبر فانه مماخفى على كثير من الفضلاء (قوله مماثل له أو غير مماثل) تعميم لغير المخاطب
للإشارة الى ان الغير فى المتن ايس مقابل المثل كما فى قوله لفظ مثل أو غير والا لكان الواجب ان يقال من غير ارادة
التعريض بمثل المخاطب أو غيره ، بل الاعم الشامل للمثل وغير المثل وليس لفا ونشرا بان يكون مماثل متعلقاً بمثلك وغير
مماثل متعلقاً بغيره حتى يرد ان الغير فى غيرك لا يختص بغير المماثل ، فالصواب مماثل له أو غير المخاطب مماثلاً أو غيره
(قوله سال كون الخ) فهو ظرف مستقر وقع حالا من قولك المضاف اليه لنحو وصح لانه يمكن إقامة المضاف اليه مقام

من التأويل باذ كرنا وانما حمل الشئ على ذلك انه يريد بيان ما تناوله النقي اعنى قوله لم ينشأ من ارادة عدم التصريح بالمعين
الذي هو معنى قوله من غير ارادة الخ فعدم نشئه من ذلك إما بسبب عدم ارادة المعين أو بسبب غيره مما ذكره فاذا
حات الباع على السببية زال الاشكال فتأمل

(قول الشارح) أى لم ينشأ من ارادة التعريض نقل عنه أى لم يقصد باللفظ غير ههنا الى امر مغاير لما اضيف اليه
غير بل اريد به معنى لا ولم يرد بكون الاستعمال ناشئاً من عدم التعريض الا انه ايس ناشئاً من التعريض ونظيره
قولك ضربته من غير ذنب أى ضرباً لم ينشأ من ذنابه ومعناه انه لم يقصد باللفظ غير ان امرأ سوى ارادة التعريض
يتصف بالمشئية حتى يكون تعريضاً لا كناية بل المقصود من جعل الغير منشأ سلب مشئية التعريض وانما كان المقصود
ذلك لان الغرض تقييد كونه كناية بسلب مشئية التعريض لما فاتته للكناية فاذا لم يقصد باللفظ غير ذلك المعنى كان مكناً
به عن معنى عدم التعريض لكونه بعض مفهوم المغاير ولما كان المقصود التقييد بسلب مشئية التعريض لا بالكون ناشئاً
من عدم التعريض لكون المتأني للكناية هو كونه ناشئاً من التعريض كما سبق وكان يلزم من منشئية عدم التعريض سلب
منشئية التعريض انتقل من منشئية عدم التعريض الى سلب منشئية التعريض وهذا معنى صحيح موافق لسياق الكلام
ويمكن حل عبارة السيد عليه فتدبر

(قول المحشى) على احد الاحتمالين أى اللذين ذكرهما السيد

(قول المحشى) لكون الكلام موجهاً الى المثل والغير يفيد انه عند عدم ارادة المعين اصلاً يراد المطلق من غير
تصريح به كما ذكرنا (قول المحشى) أو الغير المعين عطفت على المثل
(قول المحشى) فهو انما يتحقق الخ لانه لما كنى عن المحكوم عليه كان فيه خفاء بخلاف ما اذا اريد المثل والغير متعلقاً
أو اريد المعين بجعل الاضافة للمهد لاستعمال اللفظ فيما وضع له بلا خفاء وحاصل الجواب ان المراد بالتعريض عدم
التصريح كأن يقال زيد او عمرو ولا ما فيه خفاء

(قول المحشى) بل الاعم الشامل لكن مع النظر فى كل مثال لما يمكن حذوقه به ففى مثلك لا يعمل لابد ان يكون الغير
مثلاً فى غيرك لا يجوز يجوز ان يكون الغير الذى هو مراد من الاو لا مماثل فلا يرد انه يلزم على كونه تعميماً لغير المخاطب
المراد بمثلك وغيرك ان يراد بمثلك انسان غير المخاطب غير مماثل
(قول المحشى) فالصواب الخ ليكون شاملاً لسور الثلاث

أى ضرباً لم ينشأ من ذنب كما أن قولك غيرى فعل كذا معناه أنا لم أفعل فهذا مقام آخر يستعمل فيه غير على سبيل الكناية ويلزم فيه من فليتنبه له (لكونه) أى يرى تقديمه كاللازم لكون التقديم

المضاف واختاره لرعاية لفظ المخاطب فإنه فى القول ، دون التحو ويجوز أن يكون ، الامن نحو ويكون ذكر المخاطب بطريق التمثيل (قوله أى ضرباً لم ينشأ من ذنب) ، فإن كونه ناشئاً مما يغاير إرادة التعريض يلزمه أن لا يكون ناشئاً من إرادة التعريض كما فى غيرى ينخدع وغيرى فعل كذا أى أنا لا انخدع وأنا لم أفعله وهذا هو الوجه القوى السابق الى الفهم إذ لا تكلف فيه وقال السيد فى شرحه للفتاح أن كلمة غير بمعنى لا أى ناشئاً من لا إرادة التعريض ويلزمه أن لا يكون ناشئاً من إرادة التعريض ، وفيه صرف لفظ غير عن معناه مع كونه مدخول حرف الجر وقيل من زائدة فى الإثبات ، لكونه فى معنى النفي كأنه قيل لا من إرادة التعريض وغير وقع حالا من قولك أى حال كونه غير ذى إرادة التعريض أى ليس مراداً به التعريض وكذا ضربى من غير ذنب أى ضربى ضرباً مغايراً لذى ذنب وفيه زيادة من فى الإثبات بتأويل النفي وحذف المضاف وعدم سبق الذهن اليه (قوله فهذا مقام آخر) أى غير المسند اليه (قوله يستعمل فيه غير على سبيل الكناية) كما يستعمل المسند اليه كذلك ، قل قدس سره على معين أشهر الخ ، وقد يطلق عليه باعتبار الإضافة العهدية فينبذ ليس فى الكلام كناية لافى الحكم ولا فى المحكوم عليه ، لكون كل منهما موصوفاً به ولا أمر بضاً أيضاً بذلك لأنسان قال قدس سره كان ذلك أمر بغير الخ ، كأنه قيل ذلك الشخص المعروف بمثل ذلك لا يخل فيهم منه بطريق خطابى

(قول الشارح) فهذا مقام آخر أى غير المقام السابق لأن الأساس كان لفظ غير مسنداً اليه يرى تقديمه كاللازم بخلاف ما هنا فإنه غير مسند اليه لا يأتى فيه ذلك (قول المحشى) دون التحو اصدقه بمثل زيد لا يخل مع أنه غير مخاطب (قول المحشى) فإن كونه ناشئاً مما يغاير إرادة التعريض الخ التعريض تعليل لتشبيهه بضربى من غير ذنب وقوله يلزمه أن لا يكون ناشئاً الخ والا لما كان ناشئاً مما يغاير ، وقوله كافى غيرى ينخدع ، توجيه الكناية على قياسه أن يقال إنه إذا ثبت المنشئة للغاير ولا شك فى ثبوت عدم المنشئة لشيء ، فى الجملة لزم سلب المنشئة عن إرادة التعريض والا لما كان المنشأ مغايراً إنما كان المراد المعنى الكنائى لأن المقصود التقييد بعدم المنافى للكناية وهو التعريض لأنه وإن كان انتفاؤه لازماً لكون هذا القول بمعنى أنت لا تقول وانت تجود فإنه حينئذ يكون كناية فى الحكم لا يستعمل التعريض بغير المخاطب لكن ربما غفل عنه لا التقييد بكون المنشأ غير التعريض لأنه موصوفاً به فى قوله بمعنى أنت لا تزل وانت تجود وقوله وهذا هو الوجه القوى وعليه فن ابتدائية

(قول المحشى) وفيه صرف لفظ غير عن معناه لأن معناه المغاير لا النفي الذى هو معنى لامع كونه مدخول الحرف والحرف لا يدخل عليه مثله فالظاهر إبقاؤه على معناه الاسمي

(قول المحشى) لكونه فى معنى النفي أى فيعتبر تأخر من عن معنى النفي كما أفاد بقوله كأنه قيل لا من إرادة التعريض كذا قيل والذى فى الاطول والفظ من زائدة فى الإثبات تضمنته النفي لأنه فى قوة لا من إرادة التعريض أنه فكونه فى قوة ذلك كاف بلا اعتبار تقديم وتأخير تدبر

(قول المحشى) لكون كل منهما موصوفاً به أى غير مكين عنه فلا ينافى أن المحكوم عليه معرض به أى غير موصوفاً باسمه كان يقال زيد او عمرو فلا منافاة بين ماعنا وبين ما سبق له من ادخال العهد بالاضافة فى عدم التصريح

بعمونة المقام أنك تبخل كما يفهم من است انابزان بطريق التعريض كون المخاطب زانيا ه قال قدس سره بانسان غير معين ه اذ لا معنى للتعريض بغير المعين ه قال قدس سره ولا بالمخاطب ه لا بعدم البخل ه وهو ظاهر ولا بالبخل ه (قول السيد قدس سره) فيقال مثلك لا يبخل ولا يبخل مثلك أى فلا يكون التقديم لازماً لانه انما لزم ليفيد تقوى الحكم وذلك انما يكون اذا كانت الكناية في الحكم لانها لما كانت ابلغ كان التقديم اعون على المطلوب بها لافادة التقديم ان الحكم ثابت للثل والغير ولا بد في تقوى الانتقال للمعنى الكنائى

(قول السيد قدس سره) بل في المحكوم عليه أى حيث كنى عن ذات المعين بما اشتهر به من المائلة (قول السيد قدس سره) وليس فيه تعريض بذلك الانسان فلى هذا الاطلاق لايجمع الكناية في الحكم مع انه لا تعريض وهو قد جعل المفاة بين الكناية والتعريض بغير المخاطب (قول السيد قدس سره) وان قصد وصف المخاطب الخ أى مع كون المراد بالمثل فلانا المعين على سبيل الكناية في المحكوم عليه

(قول السيد قدس سره) كان ذلك تعريضاً بما اضيف اليه مثل أى لاغير المخاطب مع انه لا كناية في الحكم بل في المحكوم عليه (قول السيد قدس سره) مطلقاً أى غير معين (قول السيد قدس سره) وليس في الكلام حينئذ تعريض أصلاً أى فلا وجه لذكر التعريض بغير المخاطب اذ لا مفهوم له بل يكفي من غير ارادة غير المخاطب

(قول السيد قدس سره) لا بالمخاطب ولا بغيره أما الاول فلان الكلام مستعمل فيه على سبيل الكناية والمعنى التعريضى لا يستعمل فيه اللفظ بل يكون مفهوماً من السياق كما في قولك است انا بزنا تعريضاً بان المخاطب زان واما الثانى وهو مطلق الانسان الذى اريد بافظ المثل فلان لفظ المثل مستعمل فيه الانتقال الى المعنى الكنائى ومن لازم التعريض ان لا يستعمل فيه اللفظ وأيضاً لا معنى للتعريض بغير المعين إذ للتعريض لا يكون إلا لمعين ولا تعريض فيه غير معين أيضاً بالمعنى التقوى وهو الخفاء

(قول السيد قدس سره) الامر أى من ان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض أى جانب وحينئذ وقد انتهت الكناية مع عدم التعريض بغير المخاطب وانما اتفقاؤها من ارادة غير المخاطب (قول السيد قدس سره) ولا بالمخاطب أيضاً هذا زيادة بيان لا مدخل له فى الاعتراض وقوله ما ذكر هو قصد وصف المخاطب بالبخل

(قول السيد قدس سره) على الوجوه الثلاثة هى استعمال المثل في المعين أو في غيره مع كناية أولاً (قول السيد قدس سره) لم يكن هناك تعريض لان الكلام موجه نحوه ذلك الانسان بطريق الاستقامة دون الامالة الى عرض أى جانب

(قول السيد قدس سره) كان موجوداً في صورة التعيين لانه لما كنى عن المحكوم عليه كان فيه خفاء (قول السيد قدس سره) كما يدل عليه أى على وجوده في صورة الاطلاق بقوله أى قول الشارح (قول الخاشي) اذ لا معنى للتعريض بغير المعين هذا تعاميل آخر غير ما أشار له السيد بقوله لما مر فكان الأولى علمه على تعاميل السيد

قال قدس سره وفيه بعد هـ ، اذ الانتقال من وصف لشخص المعين المعروف بمائلة المخاطب بعدم البخل قد يقع الى تعريض المخاطب بالبخل أما الانتقال من وصف المائل مطلقا بعدم البخل الى بخل المخاطب فبعد فان السابق الى الفهم منه عدم اتصافه بالبخل هـ قال قدس سره كما يفهم من سياق الخـ حيث قال وعليه قوله وغيري باكثر هذا الناس يتخذه ، فانه معلوم انه لم يرد ان يعرض بواحد هناك فيصفه بانه يتخذه بل أراد انه ليس ممن يتخذه هـ قال قدس سره دون الاطلاق هـ ، أى لم يكن التعريض موجودا حين ارادة المثل والغير مطلقا هـ قال قدس سره كما يدل عليه هـ ، أى على وجود استعمال المثل للاطلاق هـ قال قدس سره فيحتمل التعيين هـ ، والظاهر الاطلاق وخلاصة ما حصل من بسطه وبيان هـ ان الاولى اسقاط لفظ التعريض في المآل ليشتمل جميع الصور التي يستعمل فيها لفظ المثل والغير

(قول السيد قدس سره) اذ لم يرد به معين قطعا لان المعين موجود فلا يصدق عليه قولا لا يوجد

(قول السيد قدس سره) فيحتمل التعيين بان يراد بالغير شخص معين ويحتمل ان يراد به مطلق شخص

(قول المحشي) وهو ظاهر لان التعريض يكون بضد المذكور في عبارة المتكلم وقوله ولا بالبخل هذا هو محل الاستثناء

الذي ذكره السيد بعد وقد اشار المحشي الى ذلك بقوله قبل وهو ظاهر

(قول المحشي) اذ الانتقال أى في الصورة السابقة ففيها الانتقال من معين الى معين وقوله أما الانتقال الخ أى كما في

هذه الصورة فان الانتقال فيها من غير المعين الى المعين وقوله بعدم متعلق بقوله الى امر يض والى بخل متعلق

بالانتقال وقوله فان السابق الى الفهم منه عدم اتصافه بالبخل لان الظاهر من كون كل مماثل لا يبخل ان عدم البخل سببه

ما به المائلة بخلاف ما اذا خص عدم البخل ببعض المماثلين فان الظاهر انه لخصوصية فيه

(قول المحشي) فانه معلوم انه لم يرد الخ هذا هو محل الشاهد فانه يفيد ان التعريض بالواحد المعين ممكن وصحيح

في ذاته الا انه لم يرد هنا

(قول المحشي) أى لم يكن التعريض موجودا الخ أى لا يسبق عن السيد من ان الكلام موجه نحوه بطريق الاستقراء

وعن المحشي من انه لا معنى لتعريض بغير المعين

(قول المحشي) أى على وجود استعمال المثل الخ أى وليس مراد السيد انه يدل على انه لم يكن التعريض موجودا

حين ارادة المثل والغير مطلقا اذ ليس له دلالة على هذا كذا قيل والظاهر انه مراد السيد كما يدل على وجود التعريض

عند الاطلاق قول الشارح الخ فانه يدل عليه حيث قال بعد ذلك والى هذا اشار بقوله الخ تدبر

(قول المحشي) والظاهر الاطلاق أى فلا تعريض أصلا

(قول المحشي) ان الاولى اسقاط لفظ التعريض أى لانه أوجب القصور اذ التعريض لا يظهر الا في صورة واحدة

فكان اللازم ان يقول المصنف من غير ارادة غير المخاطب سواء كان في الكلام تعريض لغير المخاطب بالمعنى الغير المصطلح

أو لم يكن تعريض أصلا وحاصل ما للشارح والسيد ان الشارح صور التعريض لغير المخاطب بقوله بان يراد بذلك وغيرك انسان غير

المخاطب الخ ومحصل هذا التصویر ان المراد من التعريض ان تعتمد الاخبار عن معنى مثل وغير سواء كان المراد بهما

معينا أولا من غير انتقال من هذا المعنى الى شيء آخر حتي يكون كناية فحينئذ قول المصنف من غير تعريض ليس رائدا

على التقييد بالاستعمال على سبيل الكناية المأخوذ من قول المصنف بمعنى انت لا تبخل وانت تجود فهو مؤكدا له وان السيد

اعترضه بان هذا التصوير غير صحيح اذ ليس هذا تعريضا بالمعنى المصطلح عليه ولو اريد انه تعريض بالمعنى اللغوي أعنى

على سبيل الكناية ، وقد عرفت شموله اياها سابقا بما لا مزيد عليه (قال قدس سره مؤكدا الخ) ، لما عرفت ان الاستعمال على سبيل الكناية لا يمتثل التعريض بغير المخاطب وان كان يمتثل التعريض بالمخاطب قريبا أو بعيدا (قال قدس سره وعرض بانه ليس مثاله) ، لا يخفى ان مراده التعريض بغير المخاطب بالحكم الذي اجري على المثل أو الغير ايجابا أو نفيا الخفاء لم يظهر الا في صورة واحدة وهي ما اذا اريد بالمثل والغير انسان معين غير المخاطب لاشتهاره بمثاله المخاطب فان اللفظ حينئذ يكون كناية في المحكوم عليه اقيام الشهرة مقام اختصاص المماثلة به فانه يشترط في الكناية المألوف بها غير صفة ولا نسبة اختصاص الوصف بموصوف معين لينتقل منه اليه ولا شك في خفاء الكناية واما اذا اريد بالمثل والغير مطابق انسان فلا خفاء حينئذ لاستعمال اللفظ فيما وضع له بدون كناية وكذا اذا اريد معين بجمل الاضافة للمهد فان اللفظ حينئذ مستعمل فيما وضع له لان المعروف بالاضافة العهدية مروضوع المعين وحينئذ يلزم التصور في عبارة المصنف لان التعريض لم يدخل فيه الا صورة واحدة فيلزم ان يقول من غير ارادة غير المخاطب ليكون شاملا للصور الثلاث وأجاب الحاشي بان الاعتراض مبني على ان المراد بالتعريض ما فيه خفاء وليس كذلك وانما المراد به عدم التصريح بالمعين الغير المخاطب وهو صادق بالصور الثلاث فتدبر قوله ليشمل جميع الصور أى ليشمل قول المصنف من غير ارادة غير المخاطب الصور الثلاث بالصورة التي زادها الحاشي على السيد وهي ارادة المعين بجمل الاضافة للمهد

(قول الحاشي) لا على سبيل الكناية لما عرفت انه متى وجد تعريض بغير المخاطب لم يكن هناك كناية في الصور الثلاث (قول الحاشي) قد عرفت شموله اياها أي فيما كتبه على قول المصنف من غير ارادة تعريض قوله لا يمتثل التعريض بغير المخاطب قريبا أو بعيدا قد عرفت ذلك من كلام السيد حيث انفي التعريض حين الكناية واثبت عند عدمها قريبا ان اريد المعنى وبعيدا ان اريد المطلق وهذه النسبة هي الصحيحة وفي نسخة لا يمتثل التعريض بغير المخاطب وان كان يمتثل التعريض بالمخاطب قريبا أو بعيدا وهو تحريف اذا لا يمكن التعريض بالغير مع الكناية لان اللفظ في التعريض مستعمل في مدلوله قصدا ، المعنى التعريض مستفاد من خارج وفي الكناية لفظ المثل والغير لم يستعمل فيه قصدا بل لينتقل منه الى المعنى الكنائى (قول السيد قدس سره) مؤكدا للاستعمال على سبيل الكناية أي في الحكم والمصنف أفاد التقييد بكونه على سبيل الكناية بقوله بمعنى انت لا تبخل وانت تجود بقول الشارح اذا استعملا على سبيل الكناية ليس زائدا على المصنف بل أخذه من قوله بمعنى الخ

(قول السيد قدس سره) فلو كانا مستعملين الخ من كلام الزاعم واسم كان عائد على مثل وغير وقوله بطريق الايضاح أي بان قصد الاخبار عن معين مثل وغير من غير انتقال الى معنى كنائى وقوله أو الكناية أي بان قصد من التركيب الذي فيه مثل وغير المعنى الكنائى أعني نسبة الحكم الى ما أضيف اليه مثل وغير وقوله فقبل ذلك لا يخل أي مع الكناية في الحكم أم لا وقوله فقبل أي للمخاطب وقوله بانه أي المدعى ، فيه بحث هذا البحث رد لاحتمال الكناية بانها غير متوقفة عليها المعنى التعريضى واذا لم يتوقف عليها لا ترتكب في الكلام بل هي باقية على معناه وقوله لا مدخل له أي لا يتوقف عليه نفى المماثلة عن ذلك الانسان واذا كان كذلك لا حاجة الى الكناية

(قول الحاشي) لا يخفى ان مراده الى آخره أي لا يخفى ان مراد المصنف بقوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب ان لا يكون هناك تعريض لذلك الغير بالحكم الذي اجري على المثل أو الغير في قولك مثلك لا يخل وغيرك لا يجود بان كان المقصود التعريض لانسان مماثل للمثل الثاني عن الثاني الاول أو التعريض لانسان غير المخاطب بنفي الجود عنه في الثاني

(اعون على المراد بهما) أي بهذين التركيبين لأنهما من الكناية المطلوب بها نفس الحكم وثابت الحكم بطريق الكناية البالغ لما سيجي. والتقديم لكونه مفيداً للتقوى.

لا التعريض بعدم المماثلة أو المغايرة، تفصح عنه عبارة الايضاح (قال قدس سره اللهم الا أن يقال الخ) استثناء من قوله أن لا يكون الاستعمال بطريق الكناية (قال قدس سره لأمعنى للتعريض بنفي الغيرية الخ) أي إذا اضاف لفظ الغير الى المخاطب أو المتكلم مما لا يحتمل التمدد كما في الامثلة المذكورة (قوله اعون من الاعانة) وبناءً أفضل التخصيل

أو باثبات الانخداع له في قوله غيرى باكثر هذا الناس ينخدع أو باثبات الحل له في قوله مثل الأمير حمل على الأدم والأشهب فقله إيجاباً أو نفياً تنازع فيه التعريض وأجرى يعني أنه إذا كان الحكم جارياً إيجاباً يمتنع التعريض به لغير المخاطب إيجاباً وإذا كان جارياً سلباً يمتنع التعريض به له سلباً لأن الكلام حينئذ موجه نحو ذلك الإنسان بطريق الاستقامة دون الأمالة وما قاله هذا الزاعم ليس تعريضاً بالحكم الجارى عليهما بل بشي. آخر وبهذا ظهر أن بعض كلام السيد السابق توسيع للدائرة لا بيان لمراد المصنف وإن ما قاله المصنف من أن المراد من غير ارادة تعريض أى قصداً والا فالمعنى الاصلى يجوز ارادته مع المعنى الكنائى ليس بشي. لأنه إذا اريد لا يكون تعريضاً إذا كان الحكم جارياً إيجاباً لا يكون هناك تعريض به لغير المخاطب إيجاباً بأن يقصد اجراء ذلك الحكم على ذلك الغير وإذا كان جارياً سلباً لا يكون هناك تعريض به لغير المخاطب سلباً بأن يقصد اجراءه على ذلك الغير سلباً وقد عرفت من المحشى سابقاً أن المراد بالتعريض عدم التصریح لا المعنى الاصطلاحي لأن الكلام موجه حينئذ نحو ذلك الغير بطريق الاستقامة وإنما امتنع التعريض بهذا المعنى عند الكناية في الحكم لأنه يلزم في الكناية أن لا يكون المعنى الاصلى مقصوداً بالذات وفي التعريض بهذا المعنى يلزم قصده بالذات فلزم التنافي وإذا كان كذلك فما قاله هذا الزاعم غير وارد لأنه ليس تعريضاً بالحكم الجارى عليهما بل بشي. آخر ومن هنا وما

سبق للمحشى يعلم أن كلام السيد جيمع معنى على أن التعريض بالمعنى الاصطلاحي (قول المحشى) لا التعريض بعدم المماثلة أو المغايرة فإن التعريض بهما لا يتنافى الكناية في الحكم لعدم استعمال اللفظ قصداً في نفي البخل والجود عن المثل والغير فإن ذلك هو المتنافي لما وقيل ليس مراد المحشى الجزم بعدم المتفاوتة ل معنى كلامه فربه بجوامع الكناية فإن المراد مالا يجامعها

(قول المحشى) تفصح عنه عبارة الايضاح حيث قل وعليه قوله غيرى باكثر هذا الناس ينخدع فانه معلوم أنه لم يرد أن يعرض بواحد هناك فيصفه بأنه ينخدع وقول في قول آية تشرى للحجج مثل الأمير يحمل على الأدم والأشهب أى من كان على هذه الصفة من الساطن وبسطة اليد ولم يقصد أن يجعل احداً مثله وفي قول أبي تمام ما قلناه عنه سابقاً فتأمل (قول السيد قدس سره) اللهم الا أن يقصد المعنيان أى فتكون الكناية مقصودة بالذات فلا بد أن يفاد بالتركيب المعنى الكنائى أيضاً ومعنى البحث السابق أنها ليست مقصودة بل وسيلة للتعريض

(قول السيد قدس سره) وأيضاً لأمعنى الخ أى يبحث فيه أيضاً بأنه لأمعنى للتعريض الخ فكلام هذا الزعم لا يتنافى الا في التركيب الذى فيه لفظ مثل وأما ما فيه لفظ غير فلا يتأنى فيه ببيان أنه إذا كان هناك من يدعى أنه مغاير للمخاطب مع كونه كرمياً فقل للمخاطب غيرك لا يوجد وعرض بأن هذا المدعى ليس غيراً لأنه إذا كان هذا المدعى بوجود وغير المخاطب لا يوجد لزم أن المدعى ليس غيراً يرد أنه لأمعنى لنى المتكلم الغيرية اذ يستحيل أن يكون المدعى عين المخاطب

أعوان على إثبات الحكم بطريق المبالغة وقوله يرى تقديمه كاللازم عبارة الشيخ في دلائل الإعجاز ومعناه ان مقتضى القياس وموجب العرف ان يجوز التأخير أيضاً لحصول المبالغة بالكتابة لكن التقديم يرى كاللازم اللازم لانه لم يقع الاستعمال على خلافه قطعا قال الشيخ وأنت إذا تصفحت الكلام وجدت هذين الاسمين

من باب الافعال قياسى عند سيبويه وقيل سماعى لامن العون على ما قيل لانه اسم على ما في القاموس لكن وقع في شرح التسهيل المصرى ناقلا عن بعض الكتب انه مصدر (قوله أعوان على إثبات الحكم الخ)، فيه دفع لما يرد على قوله يرى تقديمه كاللازم من ان المخاطب ان كان منكرا أو مترددا فتقديمهما واجب أو حسن وان كان خاليا فتقديمهما غير جازر وحاصل الدفع ان التقديم ليس المقصود منه تقوية الحكم الرد بل لكونه أعوان على ما هو المراد من لفظة مثل وغير من اقادة الحكم على وجه أبلغ فان كون الحكم المذكور أبلغ ليس الرد اذ لم يقل احد بان قولنا زيد اسد لارد على المخاطب ومعنى كون التقديم أعوان ان لفظ مثل وغير مع التقديم ، أعوان منهما على المراد بهما مع التأخير لان التقديم أعوان من التأخير اذ لا يقع في التأخير (قوله لانه لم يقع الخ) متعلق بقوله معناه أى قلنا ان معنى التشبيه المشرع بعدم اللزوم

أو بعينه وقوله ولا اثباتها أى كما اذا كان هناك من يدعي انه ليس مغايرا للمخاطب مع كونه بخيالا فيقول للمخاطب غيرك لا يجوز وعرض بان هذا المدعى غير لانه اذا كان هذا المدعى لا يجوز وغير المخاطب لا يجوز لزم ان المدعى غير فيرد انه لا معنى التعريض بالاثبات الغيرية اذ لا يمكن من المدعى فيها لانه يستحيل أن يكون عين المخاطب ثم ان قوله وأيضاً لا معنى الخ مفروض فيما اذا كان المضاف اليه غيرا لا يتحمل التعدد كذنب المائلين بخلاف ما يحتمله كقولك غير القوم لا يجوز فان نفي الغيرية ممكن بان يكون معنى كون المدعى ليس غيرا انه من جملة أفراد القوم وكذلك اثباتها ممكن لان استحالة الاثبات انما نشأت من استحالة النفي وهو هنا ليس بمستحيل وبهذا يتضح ما كتبه المحشى هنا

(قول الشاويح) ومعناه ان مقتضى القياس الى آخره نقل عن الشارح هنا وليس معنى قوله كاللازم انه قد تقدم وقد لا يقدم بل المراد انه كان مقتضى القياس ان يجوز التأخير ولكن لم يرد الاستعمال الاعلى التقديم نص عليه الشيخ في دلائل الإعجاز (قول المحشى) من باب الافعال أى من الرباعي وقوله عند سيبويه خلافا للجمهور وقوله لانه اسم أى اسم مصدر لأن لانه لم يسمع عن وقوله شرح التسهيل المعرى أى ما الله الدمامينى بمصدر وله شرح آخر الفه بالهند وقوله انه مصدر أى لمان فيكون مان مسموعا ولا اشكال في صوغ اسم التفضيل منه

(قول المحشى) فيه دفع لما يرد الخ أى في قوله أعوان على إثبات الحكم دفع الخ حيث لم يقل أعوان على الرد على المخاطب وقوله واجب أو حسن فلا معنى لقوله كاللازم لانه لازم على الاول وغير لازم على الثاني وقوله غير جازر أى فلا يصح قوله كاللازم بالاولى

(قول المحشى) أعوان منهما على المراد بهما مع التأخير أى وهما مع التأخير فيهما اعانة على المراد الذى هو اثبات الحكم لانهما كتابة تفيد الحكم بوجه أبلغ وليس المفضل عليه نفس التأخير اذ لا اعانة فيه وجميع هذه الحاشية من الاطول وزاد عليها ولا يذهب عليك ان هذا الحكم لا ينبغي ان يخص بالفظ مثل وغير ولا بالكتابة بل يجري في الجاز أيضاً فتري تقديم المسند اليه في انت تقدم رجلا وتؤخر اخرى كاللازم لكونه أعوان على المراد وهو ايراد الحكم على وجه ابلغ اذ الجاز أبلغ من الحقيقة اعوانا لم يخص المصنف لهما لانه لا يأتي في بهما التقييد بعدم التعريض الغير المخاطب ولما نقله الشارح عن الشيخ تدبر

يقدمان أبدأ على الفعل اذا قصد بهما هذا المعنى وترى هذا المعنى لا يستقيم فيهما اذا لم يقدمما ولو قلت يفعل كذا مثلك أو غيرك رأيت كلاماً مقلوباً عن جهته ومنعيراً عن صورته ورأيت اللفظ قد نبا عن معناه ورأيت الطبع يأبى أن يرضاه (قيل وقد يقدم) المسند اليه المسور بكل على المسند المقرون بحرف النفي (لانه) أي التقديم (دال على العموم) أي على نفي الحكم أي عن كل فرد من افراد ما اضيف اليه لفظ كل (نحو كل انسان لم يقم) فانه يفيد نفي القيام عن كل واحد من افراد الانسان

انه يجوز التأخير لا ان التأخير واقع على الندرة لانه لم يقع الاستعمال على خلاف التقديم اصلاً كما يدل عليه كلام الشيخ (قوله قيل وقد يقدم) . الواو من المحكي وهي اما للمطف على ما قبله في كلام القائل أو للاستئناف وما قيل انه معطوف على مقول قول عبد القاهر غطف التلقين كما يقال سأكرمك فتقول وزيدا أي قل وزيدا فليس بشيء. اذ لا معنى لتلقين هذا القائل للشيخ هذا الكلام أيضاً لا يطرأ في قول عبد القاهر وقد يقدم المسند اليه للتخصيص فانه لا يمكن أن يكون فيه لمطف التلقين (قوله المسور بكل الخ) وما يجري مجراه في افادة العموم لجميع الافراد وانما اشترط ان يكون مقروناً بكل اذ لو لم يكن كذلك لايجب تقديمه نحو زيد لم يقم ولم يقم زيد. امدم فوت العموم وكذلك اذا لم يكن المسند مقروناً بحرف النفي لايجب تقديمه نحو قام كل انسان وكل انسان قام تلك العلة بعينها لكن في شرط آخر وهو ان يكون المسند اليه بحيث لو اخر كان فاعلاً بخلاف قولك كل انسان لم يقم أبوه فانه لا يفوت العموم لو قيل لم يقم أبو كل انسان (قوله لانه دال الخ) . دلالة المتقضى على المتقضى فهي غاية مرتبة على التقديم فان اريد قعد الدلالة كان علة باعثة ثم ان المتقضى ان كان عبارة ، عن نفس الخصوصية فالعبارة على ظاهرها وان كان عبارة عن الكلام المشتمل عليها فالمعنى لان المسند اليه

(قول المحشي) انه يجوز التأخير أي بمقتضى القياس وقوله لا ان التأخير واقع أي في الاستعمال
(قول المحشي) الواو من المحكي عبارة الايضاح وقيل قد يقدم وهي تفيد أنها من الحكاية وانه عطوف على قول عبد القاهر والقائل الامام الرازي وقيل ابن مالك

(قول المحشي) امدم فوت العموم أي لانه لا عموم فيه حتى يفوت
(قول المحشي) بحيث لو اخر كان فاعلاً فانه حينئذ يكون مسنداً اليه مرتبة التأخير بخلاف كل انسان لم يقم أبوه فانه لو اخر كان مبتدأ فبو باق على رتبته من التقدم على الحكم فيكون أصل القضية في الثاني موجبة مهمله معدولة المحمول بخلافه في الاول فانه سالبة مهمله فيأتي فيه الدلائل الآتية وما قيل من ان الأولى أن يقول بحيث لو اخر تغير حاله لانه لا يشترط كونه فاعلاً عند التأخير بل مثله ما اذا كان لو اخر كان مضافاً اليه كقوله في تأخير المسند اليه في كل انسان لم يقم أبوه لم يقم أبو كل انسان باضافة ابو الى كل فانه حينئذ يفوت العموم ويكون من ساب العموم فوهم ما شوهه القلة في الكلام فيه وهو تقديم المسند اليه فان معناه انه عند التأخير يكون أيضاً مسنداً اليه لكنه قدم لمعنى والمثل الذي ذكره ليس كذلك فهو خارج عن ما الكلام فيه وبهذا ظهر ان معنى بعض النسخ من حذف الضمير من قوله لو قيل لم يقم المسند الى انسان تحريف من النسخ
(قول المحشي) دلالة المتقضى على المتقضى أي المؤثر على الأثر وليس كدلالة اللفظ الموضوع لمعنى عليه حتى تكون علة باعثة دائماً
(قول المحشي) عن نفس الخصوصية هي التقديم وقوله على ظاهرها أي كما صنع الشارح من ان الدال هو التقديم

(بمخلاف ما لو اخر نحو لم يقيم كل انسان فانه يفيد نفى الحكم عن جملة الافراد لا عن كل فرد) فالتقديم يفيد عموم السلب وشمول النفي والتأخير لا يفيد الا سلب العموم ونفي الشمول (وذلك) أى افادة التقديم النفي عن كل فرد والتأخير النفي عن جملة الافراد (لئلا يلزم ترجيح التأكيد) وهو ان يكون لفظ كل لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته (على التأسيس) وهو ان يكون لافادة معنى آخر لم يكن حاصلًا قبله يعنى لو لم يكن التقديم مفيداً لعموم النفي والتأخير مفيداً لنفي العموم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس واللازم باطل لان التأسيس خير من التأكيد لان حمل الكلام على الافادة خير من حمله على الاعادة فالملزوم مثله فان عورض بان استعمال كل في التأكيد اكثر فالحمل عليه راجح قلنا ممنوع ولو سلم فلم يعارض ما ذكرناه لانه أقوى لان وضع الكلام على الافادة وكان هذا القائل يتمك في أصل الدعوى بالاستعمال ويكفون هذا الكلام لبيان السبب والمناسبة

المسور بكل دال على العموم أى شموله لكل الافراد (قوله بخلاف ما لو اخر الخ) كلمة مازائدة كافي قوله تعالى (مثل ما انكم تنطقون) ولو شردية جزاؤه قوله فانه يفيد نفى الحكم الخ ان جاز وقوع الاسمية جواب لو كما في المعنى ومخدوف ان لم يجوز كافي الرضي أي لم يدل على العموم وقوله فانه ، تعليل له وانما لم يقل بخلاف التأخير تنصيصا على بيان مخالفة حكمي التقديم والتأخير (قوله عن جملة الافراد) ، أي رفع الإيجاب الكلي لا النفي عن الكل المجموعي فان كل المضاف الى النكرة لعموم كل فرد لا لعموم الكل (قوله يفيد عموم السلب) لما كان عموم السلب مستلزما لسلب العموم ترك اداة الحصر بمخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب فاورده بطريق الحصر (قوله ممنوع) أى لان لم كثرة استعماله في التأكيد فانه مشروط بان يكون مضافا الى الضمير غير مجرد عن العوامل الانظمية (قوله في أصل الدعوى) أى كون تقديم المسند اليه المسور بكل لعموم السلب وتأخير سلب العموم (قوله بالاستعمال) أى استعمال اللفظ كذلك والاستعمال دليل اللغة (قوله لبيان السبب) أى

والمألول عليه العموم بمعنى نفى الحكم عن كل فرد وقوله والمعنى لان المسند اليه المسور بكل الخ فان ذلك هو اشتمل على الخصوصية وهي التقديم لكنه ليس دالا على العموم بالمعنى المتقدم وهو نفى الحكم عن كل فرد كما صنع الشارح بل دال على العموم بمعنى شموله لكل فرد لان الدال على العموم بالمعنى المتقدم هو التقديم فهذه الحاشية ترديد في فهم المصنف في نفسه بقطع النظر عن صنيع الشارح ولذا كتب على قول المصنف لانه دال وترك قول الشارح لانه أى التقديم لكن صنيع الشارح أولى لأنه مأخوذ من قول المصنف لانه يفيد نفى الحكم عن جميع الافراد تدبر

(قوله الشارح) يعنى لو لم يكن التقديم الخ اشارة الى ان قول المصنف لئلا يلزم الخ في قوة قياس استثنائي نظام هكذا لو لم يكن التقديم مفيداً لعموم النفي والتأخير مفيداً لنفي العموم لزم الترجيح لكن اللازم باطل وقوله واللازم باطل في قوة الاستثناية وقوله الملزوم الخ اشارة للتبعية وقوله لان الخ دليل الاستثنائية وقوله فان عورض اي هذا الدليل (قول المحشي) تعليل له أى للباب المخدوف وقوله وانما لم يقل الخ مع البيان السابق اندفع توقف العصام في هذا التركيب (قول المحشي) أى رفع الإيجاب الكلي أي الصادق بالكل والبعض قلنا عبر بجملة الافراد فالمراد الامر الجميل الذي لم يوصل بكونه الكل او البعض (قول المحشي) لا لعموم الكل أى الافراد المجتمعة

والا فلا تثبت اللغة بالاستدلال وبيان الملازمة أما في صورة التقديم فلان قولنا انسان لم يقم موجبة مهمله
أهمل فيها بيان كمية افراد المحكوم عليه معدولة المحمول لان حرف السلب قد جعل جزءا من المحمول لا ينفصل
عنه ولا يمكن تقدير الرابطة بعده ثم أثبت للموضوع هذا المحمول المركب من الايجاب والسلب

السبب الباعث للوضع على هذا الطريق (قوله أهمل فيها) جملة مستأنفة لاثبات كونها مهمله (قوله لان حرف السلب
الح) . هذا وجه لفظي للفرق بين المعدولة والسالبة كما تقرر في موضعه . لكنه جار في لم يقم انسان أيضا مع انه سالبة على
ما سيجي . . والتحقيق ان الحكم ان كان بسلب الربط فهي سالبة . وان كان بربط السلب فهي معدولة ففي انسان لم يقم
لما كان الخبر جملة مشتملة على الضمير . يكون المحمول مجموع مضمون الجملة . أعني سلب اقيام المنسوب الى الفاعل فيكون
الحكم على المبتدأ بالايجاب وفي لم يقم انسان . سلب نسبة اقيام عن انسان فيكون سالبة وهو ظاهر هذا هو المستفاد مما
ذكره الفاضل الطوسي في شرح الاشارات وما قلناه صاحب المحاكمات انه لا يستفاد من قولنا زيد قام الا الحكم بقيام زيد

(قول الشارح) معدولة المحمول أى مغيرة المحمول لان الدلالة أولا على الامور الثبوتية فاذا أريد الامور الغير الثبوتية
بمعدل بها وتغير بادوات السلب أو بصيغ اخرى اليها (قول الشارح) بالاستدلال أى بأمر عقل وهو لزوم الترجيح
(قول الشارح) قد جعل جزءا من المحمول والفرض منه اب ما دخل عليه في نفسه لاسبابه عن الموضوع والا كانت سالبة
(قول الشارح) ولا يمكن تقدير الرابطة بعده بيان قوله لا ينفصل وانما يمكن لان الربط انما هو للمحمول الذي من جملة حرف السلب
(قول الشارح) هذا المحمول المركب من الايجاب والسلب يعنى ان المثبت هو الشئ . المنفي اذ المعنى الحر في لا يثبت
لشئ . كما لا يثبت له شئ . وقد تقدم للحشي ما يفيد فذكر

(قول المحشي) هذا وجه لفظي أي متعلق باللفظ لتعلقه بالفظ الرابطة والمحمول

(قول المحشي) لكنه يجازى الى آخره لان حرف السلب في لم يقم انسان لا ينفصل عن المحمول وهو الفعل ولا يمكن
تقدير الرابطة بينه وبينه مع انها سالبة واما قول الشارح ثم أثبت الموضوع الخ فهو مبنى على الفرق اللفظي وليس منه وهذا
الاشكال لا يرد الا لو قلنا بتحقيق الحمل في السالبة لكن التحقيق انه لا حمل فيها وانما فيها سلب الحمل فلا تدخل في قوله
جعل جزءا من المحمول اللهم الا ان يقال انه محمول ظاهرا

(قول المحشي) والتحقيق الخ هذا هو الفرق المعنوي

(قول المحشي) وان كان يربط السلب بان يكون وصف المحمول فان المحمول في زيد لا قائم هو . انما هو المنفي لا السلب
الذي هو معنى لا قائم معنى حرفي لا يحمل ولا المركب من الحرفي وغيره لعدم استقلاله أيضا كما ذكر في موضعه

(قول المحشي) يكون المحمول الخ اذ لم يمكن حمل الفعل وحده لانه مسند لغير ما حمل عليه

(قول المحشي) أعني سلب اقيام المنسوب الى الفاعل أى اقيام المنسوب اليه بالسلب ثم ان هذا يفيدك ان
معنى قولهم مهوم المعدولة سلب الشئ في نفسه لا عن شئ . ان المحمول فيها لا يكون مسلوبا عن الموضوع وان تضمن
سلب شئ . عن شئ . اذ اقيام في المثال مسلوب عن الفاعل

(قول المحشي) سلب نسبة اقيام عن انسان سلب مبنى للمحمول وهذا الذي يفيد هذا الكلام من ان السالبة
لا حمل فيها بل سلب الحمل هو الحق عند المحشي كما في حواشيه لا تطب

ولهذا جعلت موجبة معدولة لاسالبة محصلة ولا فرق بينهما عند وجود الموضوع كما في هذه المادة ولهذا صح جعلها في قوة السالبة الجزئية والاحتمالية الجزئية أعم منها اصدقتها عند انفعال الموضوع فإذا كان قولنا انسان لم يقم موجبة موهلة معدولة المحمول يكون معناه نفي القيام عن جهة الافراد لا عن كل فرد (لان الموجبة المبهلة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية) عند وجود الموضوع نحو لم يقم بعض الانسان بمعنى انها متلازمان في الصدق لانه قد حكم في المبهلة نفي القيام عما صدق عليه الانسان أعم من ان يكون جميع الافراد أو بعضها وأياما كما في قولنا قام زيد والقول بان المحكوم به في الاول هو مجموع الفعل والتمتع فذلك أمر آخر لاتعلق به بالمعنى وانما اعتبره الحماية صيانة لما بدت عليهم ان التعامل لا يتقدم على الفعل فليس بشي. لان الفرق بين الكلانيين يتحقق في العرب الفصح حيث يستعملون الاول التقوي دون الثاني ولولا تكرار الاسناد لما افاد التقوي كيف وانقاعدة المذكورة انما اخذوها من استعمالهم بالفرق بين القولين. وابطالوا به قول الكوفية بجواز تقديم الفاعل وسببى. بيان ذلك في بحث التقوي (قوله ولهذا الخ) أى لاجل ان الواقع كذلك جعلت معدولة موجبة. والا فكونها سالبة محصلة أيضا مثبت لدعواه بل هو أظهر لعدم الاحتياج الى قوله لان المرجية لمبهلة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية وما قيل ان الضمير الراجع الى النكرة نكرة كما صرح به في الرضى فانضمير الذى في لم يقم في المعنى نكرة واقعة في سياق الذى مفيد لمعوم الساب فلو كان بمسند دخول كل له يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس فليس بشي. لان عموم الضمير يستلزم مخالفة الراجع بالمرجع. فلا يكون عاما نحو هذا رجل لا يعلم شيئا (قوله يكون معناه نفي القيام الخ) أى محصل معناه والا فمعناه. ثبت انتفاء القيام لجملة الافراد واحتار لظهور لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس على هذا البيان (قوله بمعنى انها متلازمان في الصدق)

(قول الشارح) ولهذا جعلت الخ أى اعدم امكان تقدير الرابطة بعد حرف الساب بل جعل المجموع مثبتا للموضوع جعلت موجبة معدولة لاسالبة فكونها موجبة مأخوذة من قوله اثبت وكونها معدولة عن عدم امكان تقتضيها لابطال بعد حرف السلب (قول الشارح) محصلة أى موجودة الطرفين بأن لم يجعل الساب جزءا من أحدهما وان كان سلبا له عن شي. واعلم ان الرابطة اما ان تقدم على حرف الساب كقولنا زيد هو ليس بكاتب فتكون القضية موجبة لان من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها فهناك رابط الساب وربطه ايجاب واما أن تأخر عنه كقولنا زيد ليس هو بكاتب فتكون سالبة لان من شأن حرف الساب أن يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك ساب الربط فتكون القضية سالبة

(قول الشارح) لانه قد حكم الخ بيان للتلازم من الجانبين

(قول المحشى) بالفرق بين القولين وصف لاستعمالهم أى الحاكمة بالفرق بين زيد قام وقام زيد

(قول المحشى) وابطالوا به قول الكوفية فانه اذا كان هناك اسنادان لم يكن المقدم فاعلا

(قول المحشى) والا الخ أى ان لم يكن لاجل ان الواقع كذلك بل لاجل اثبات مدعاه فلا يصح لان الخ ودعواه

هو لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس لو عكس

(قول المحشى) لعدم الاحتياج الخ بل يكفي ان يقول لان المبهلة في قوة الجزئية المستلزمة الخ ولا حاجة لجعلها في قوة السالبة

(قول المحشى) فلا يكون عاما أى فليس نكرة كما سبق للمحشى لان معناه الانسان المذكور

(قول المحشى) ثبوت انتفاء القيام لجملة الافراد سبق له عند الكلام على ما انا قلت ان مفهوم المعدولة ثبوت المسند

كان يصدق نفي القيام عن البعض وكلما صدق نفي القيام عن البعض صدق نفيه عما صدق عليه الانسان في الجملة وكلما صدق انسان لم يقد صدق لم يقد صدق الانسان وبالعكس اذ التقدير وجود الموضوع فهمي في قوة السالبة الجزئية (المستلزمة نفي الحكم عن الجملة) لان صدق السالبة الجزئية الموجودة الموضوع إما بان يكون الحكم منفيًا عن كل فرد من الافراد أو بان يكون منفيًا عن بعض الافراد ثابتا لبعض آخر وعلى كل تقدير يلزمها نفي الحكم عن جملة الافراد (دون كل فرد) لجواز أن يكون منفيًا عن البعض ثابتا للبعض الآخر وإذا ثبت ان انسانا لم يقد بدون كل معناه نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد فلو كان بعد دخول كل معناه أيضا كذلك كان كل تأكيد الانسباسا فيلزم ترجيح التأكيد على التأسيس خيفة يجب ان يكون معنى كل انسان لم يقد نفي الحكم عن كل فرد ليكون كل لتأسيس معنى آخر لا لتأكيد المعنى الاول وأما في صورة التأخير فلان قولنا لم يقد انسان سالبة مهمة لا سور فيها (والسالبة المهمة في قوة السالبة الكلية المقضية للنفي عن كل فرد) نحو لا شيء من الانسان بقائم وانما قال في الاول المستلزمة وهما المقضية لان السالبة الجزئية تحتل نفي الحكم عن كل فرد وتحتل نفيه عن بعض وثبوت بعض وعلى كل تقدير تستلزم نفي الحكم عن جملة الافراد فأشار بلفظ الاستلزام الى هذا بخلاف السالبة الكلية فانه تقتضي بصريحها نفي الحكم عن كل فرد

المتنى فلا بد من تأويل هذا ليرجع اليه وقد صرح في شرح المطالع بان الصادق على الموضوع في الممدولة هو المحمول المدعى (قول الشارح) يصدق نفي القيام عن البعض إما في ضمن نفيه عن الكل أو وحده ولذا قال وإيما كان

(قول الشارح) وكلما صدق نفي القيام عن البعض صدق نفيه عما صدق الخ لان نفيه عنه إما بنفيه عن الكل أو بوجده وكل منهما يصدق عليه الانسان في الجملة

(قول المصنف) في قوة السالبة ولا تكون في قوتها الا اذا كانت بمنزلة في افادة الحكم على البعض دون كل فرد (قول الشارح) وعلى كل تقدير يلزمها نفي الحكم عن جملة الافراد دون كل فرد أي على تقدير ان يتحقق صدقها بانتفاء الحكم عن كل فرد أو عن بعض دون بعض يلزم مفهومها أعني سلب الحكم عن البعض نفي الحكم عن جملة الافراد أي رفع الایجاب الكلي وانما كان ذلك بالالتزام لان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الایجاب الكلي مرتفعا وانما تعرض في بيان الاستلزام لمناط صدقها اشارة الى ان سبب استلزام مفهومها ذلك انحصاره في هذين الامرين فان كلا منهما يلزمه أن لا يكون الحكم ثابتا للكل ولما كان صدقها باحدهما لاعلى التعيين جعل اللازم الذي لا ينفك عنها أصلا هو ارتفاع الایجاب الكلي لتحققه على كل احتمال من احتمالي صدقها دون السلب الكلي فتقوله وعلى كل تقدير يلزمها الخ أي اللازم لما الذي يمد لازما لما على كل تقدير حتى على تقدير صدقها بان يكون الحكم منفيًا عن كل فرد هو نفي الحكم عن الجملة لان صدقها بان يكون الحكم منفيًا عن كل فرد ليس متعينا لها في الواقع بل هو احد احتماليين يكون صدقها باحدهما لاعلى التعيين واعلم ان السلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الایجاب للبعض أولا فلذا صدقت بالاحتمالين

ولما كان المتر عندهم ان المهمة في قوة الجزئية وقد حكم هنا بانها في قوة الكلية احتاج الى بيانه فأشار اليه بقوله (لورود موضوعها) أى موضوع المهمة نكرة غير مصدرة بلفظ كل (في سياق النفي) وكل نكرة كذلك مفيدة للعموم النفي وانما قلنا غير مصدرة بلفظة كل لان ما يفيد العموم في النفي انما هو النكرة التي تفيد الوحدة في الاثبات وأما التي تفيد العموم في الاثبات كالمصدرة بلفظ كل فعند ورودها في سياق النفي انما يفيد نفي العموم لا عموم النفي لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي واذا كانت هذه السالبة المهمة في قوة السالبة الكلية يكون معنى لم يعم انسان نفي الحكم عن كل فرد فاذا أدخلنا عليه لفظه كل وقلنا لم يعم كل انسان فلو كان معناه أياً نفي القيام عن كل فرد يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس حينئذ يجب ان يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد ليكون ثل تأسيساً فالخاصل ان التقديم قبل كل

بيان للواقع والا في ثبوت المدعى يكفي استلزام الموجبة المعدولة للسالبة فقط (قوله ولما كان الخ) ، اشارة الى وجه تماثل هذا الحكم بقوله لورود موضوعها في سياق النفي وعدم تماثل كون الموجبة المهمة المعدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية فلا يرد ما قيل ان الحكم بان كل مهمة في قوة الجزئية لا ينافي ان البعض في قوة الكلية لانه انما يرد لو كان معنى كلام الشارح رحمه الله تعالى ان لا كان الحكم بان هذه المهمة في قوة الكلية منافياً لقولهم ان المهمة في قوة الجزئية أشار الى بيانه الخ

(قول الشارح) لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي اعلم ان حرف السلب مع كل دال على رفع الايجاب الكلي صريحاً ويلزم السلب الجزئي والتركيب بتمامه مستعمل في وضع السلب الجزئي الذي هو اللازم وبيانه في حواشي القطب فقوله سلب جزئي أى يلزمه ذلك أو يفيد التركيب الدال على ذلك الرفع باستعماله فيه

(قول المحشي) بيان للواقع الخ يعني ان قول المصنف في قوة السالبة الشائع في هذا المقام في كتب الميزان يعني التلازم بيان للواقع ولذا تبعه الشارح في تفسيره به

(قال السيد قدس سره) العبارة الواضحة الخ انما كانت هذه هي الواضحة لان فيها وجه التعبير بالاستلزام دون الاقتضاء صريحاً وهو ان المفهوم الصريح نفي الحكم عن البعض بخلاف عبارة الشارح فانه لم يبين فيها ذلك صريحاً وان تضمن تعبيره بالاحتمال ان المفهوم الصريح المستلزم لذلك شئ آخر

(قال السيد قدس سره) لان مفهوم السالبة الجزئية صريحاً أى السالبة التي في قوتها المهمة وهي التي صرح بها الشارح في قوله سابقاً لم يعم بعض الانسان لا السالبة مطلقاً حتى يرد ان لم يعم كل انسان سالبة جزئية مع ان مفهومها الصريح الدال على رفع الايجاب الكلي لا رفع الحكم عن البعض وبهذا ظهر انه لم تجعل المهمة في قوة السالبة الجزئية مطلقاً لانه لا يرفع فيها الايجاب الكلي

(قول المحشي) اشارة الى وجه تماثل الخ يعني ان مراد الشارح بيان وجه صنيع المصنف حيث عالج هذا الحكم دون ما سبق له بما توهم فساد هذا الحكم لانه خلاف المقرر بخلاف ما سبق وابس مراده ان المصنف دفع بما ذكره الثاني بين ما قلنا وبين قولهم ان المهمة في قوة الجزئية حتى يرد انه لا ينافي لان قولهم المذكور فيما اذا لم يعرض امر خارج وشأن قد عرض وهو كون الموضوع نكرة في سياق النفي وحينئذ لا حاجة الى دفعه بما ذكر

لسلب العموم فيجب ان يكون بعده لعموم السلب ليكون كل للتأسيس لا للتأكيد والتأخير بالعكس وذلك لان لفظة كل لا تخلو عن افادة أحد هذين المعنيين فمعد انتفاء أحدهما يثبت الآخر ضرورة (وفيه نظر) لانه لي تقدير ان يكون كل انسان لم يقم لا فائدة النفي عن الجملة ولم يقم كل انسان لا فائدة النفي عن كل فرد لانسلم أنه يجب ان يكون كل تأكيداً حتي يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس (لان النفي عن الجملة في الصورة الاولى) اعني الموجبة المهمة الممدولة نحو انسان لم يقم (وعن كل فرد في) الصورة (الثانية) اعني السالبة المهمة نحو لم يقم انسان (انما افاده الاسناد الى ما اضيف اليه كل) وهو لفظ انسان (وقد زال ذلك) الاسناد المفيد لهذا المعنى (بالاسناد اليها) أي الى كل لان انساناً صار مضافاً اليه فلم يبق مسنداً اليه (فيكون) أي على تقدير ان يكون الاسناد الى كل أيضاً مفيداً للمعنى الحاصل من الاسناد الى انسان يكون (كل تأسيساً لا تأكيداً) لان التأكيد لفظ تفيد تقوية ما يفيد لفظ آخر وهذا ليس كذلك لان النفي عن الجملة في كل انسان لم يقم وعن كل فرد

كيف وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ليس وجه الجمع بينهما (قوله لسلب العموم) أي باعتبار لازم معناه ولا فضاء الصريح ثبوت الاقيام لما صدق عليه الانسان لكنه يستلزم السالبة الجزئية (قوله أي الى كل) وتأنيت الضمير لان المراد اللفظة قبل فيما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بحث لان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل وكل ابيان كمية افراد المسند اليه ولذا لا يوصف بل المضاف اليه هو فالنفي عن الجملة أو عن كل فرد لا يستفاد الا من الاسناد الى ما اضيف اليه وأيضاً ما ذكره لا يجري لو وضع لام الاستفراق في موضع كل لان المفيد في الصورتين الاسناد الى امر واحد فاللام لتأكيد ما يفيد الاسناد وتقديره أقول ما ذكره من ان المسند اليه هو ما اضيف اليه كل ان اراد ان ذلك مسند اليه في المعنى فسلم ، ولكن مراد المصنف رحمه الله تعالى ان كلاماً مسنداً اليه في اللفظ وان اراد ان المسند اليه في اللفظ أيضاً فهو بخلاف الواقع لان المرفوع بالابتدائية لفظ كل لا ما اضيف اليه ولذا يقال كل الرجال جاني ، دون جازني واما ان يكون ما ذكره لا يجري في المرفوع المستغرق فغير مضر اذ هو مانع يكفيه عدم جريان الدليل أعني لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس في صورة أعني المسند اليه المسور بكل

(قول المصنف) وفيه نظر حاصله ان لا نسلم انه لو حمل الكلام بعد كل على المعنى الذي حمل عليه قبل كل كان كل للتأكيد وان سلمنا ذلك لم يكن يقتضي هذا ان كل في الصورة الثانية لتأكيد بهذا المعنى لا للتأسيس (قول المحشي) كيف وما ذكره المصنف الخ فن وجه الجمع ان قولهم المذكور مفيد بما سبق فيندفع التناقض واما ورود الموضوع في سياق النفي فلا ينتج الا الحكم بالعموم (قول المحشي) ولكن مراد المصنف ان كلاماً مسنداً اليه في اللفظ ليس المراد انه أمر اقل لا فائدة له والاما ترتيب عليه افادة معنى وهو خلاف المطلوب بل المراد ان القصد الاسناد الى رجل لكن اوقع الاسناد لفظاً لكل ابيان كمية الافراد فتعتبر تلك الكمية في المسند اليه في الواقع (قول المحشي) دون جازني منصوب على الحال أي يقال بالافراد حال كونهم دون الجمع أي كما يقال بالجمع فلا يرد انه يقال بالجمع بل هو أفصح

في لم يعم كل انسان انما افاده حينئذ نفس الاسناد الى كل لا شيء آخر ليكون كل التقويته ولما كان لقائل
 أن يدفع هذا المنع بان ما ذكرت من معنى التأكيد هو التأكيد الاصطلاحي ونحن نعني بالتأكيد ههنا ان يكون
 كل لافادة معنى كان حاصله بدون حيز ولا يتوجه هذا المنع اشارة الى منع آخر على تقدير ان يكون
 معنى التأكيد هذا فقال (ولان) الصورة (الثانية) أعني السالبة المهملة نحو لم يعم انسان (اذا افادت النفي عن
 كل فرد فقد افادت النفي عن الجملة فاذا حملت كل على الثاني) أي على افادة النفي عن جملة الافراد حتى يكون
 معنى لم يعم كل انسان نفي القيام عن الجملة لا عن كل فرد (لا يكون كل تأسيساً بل) تأكيداً على ما مر من
 التفسير لان هذا المعنى كان حاصله بدون حيز واذا لم يكن تأسيساً فلو جعلناها للنفي عن كل فرد قلنا لم يعم كل
 انسان اموم السلب مثل لم يعم انسان لا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس إذ لا تأسيس ههنا اصلاً بل انما
 يلزم ترجيح أحد التأكيدين على الآخر والحاصل ان لم يعم انسان لما كان مفيداً للنفي عن كل فرد ويلزمه
 النفي عن الجملة أيضاً وكلا المعنيين حاصل قبل كل فملى أيهما حملت يكون تأكيداً لا تأسيساً فلا يصح قول
 المستدل انه يجب ان يحمل على النفي عن الجملة لئلا يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس لا يقال دلالة قولنا لم
 يعم انسان على النفي عن جملة الافراد بطريق الالتزام ودلالة لم يعم كل انسان عليه بطريق المطابقة فلا يكون
 تأكيداً لانا نقول إما ان يشترط في التأكيد اتحاد الداليتين او لا يشترط وان لم يشترط لزم ان كل في قولنا لم
 يعم كل انسان تأكيداً سواء حمل النفي عن الجملة أو عن كل فرد وان اشترط

على ان المبال وجهه في ذلك (قوله ولما كان الخ) اشارة الى دفع ما يخلج ان الجواب السابق يتنافى لهذا الجواب لان
 مقتضى السابق ان كلا في النفي تأسيس لا تأكيد ومقتضى هذا الجواب ان كلا تأكيد لا فادة ما افاده التركيب قبل
 دخوله وخلاصة الدفع انه جواب بتسليم ما منع في الاول وقد نبه عليه المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح حيث قال
 وانما سئل انه يسمى تأكيداً الخ (قوله هو التأكيد الاصطلاحي) كلمة هو مبتدأ ثان يفيد تقرير كون ما ذكرت تأكيداً
 اصطلاحياً وليست فصلاً اذ ليس قصر المسند على المسند اليه مطلوباً ههنا (قوله والحاصل) أي حاصل الاعتراض الثاني
 للمصنف رحمه الله تعالى (قوله لا يقال) أي في جواب هذا الاعتراض (قوله بطريق الالتزام لان مدلوله المطابق الساب
 الكلى) . . . يستلزم رفع الایجاب الكلى (قوله فلا يكون) تأكيداً اعدم اتحاد الداليتين (قوله وان لم يشترط الخ)

(قال الشارح) على ما مر من التفسير وهو ان المراد بالتأكيد افادة ما كان حاصله قبل
 (قول المحشي) عن ان المبال قد وجهه في ذلك أي قد اورد التعليل في صورة كل فكلامه فيها دون غيرها فلا يردعابه
 (قال المحشي) يفيد تقرير كون ما ذكرت الخ أي لتكرر الاسناد في المعنى المقتضى تكرار الثبوت
 (قال المحشي) وهو يستلزم رفع الایجاب الكلى رفع الایجاب الكلى هو النفي عن جملة الافراد
 (قال الشارح) وان لم يشترط لزم ان يكون كل الخ أي حينئذ فيبدل السؤال وقوله وان اشترط لزم الخ أي
 حينئذ يتعين عدم الإشتراط في معنى ما سبق من لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس والحاصل انه ان لم يشترط ما ذكر

لزم ان لا يكون كل في قولنا كل انسان لم يقم عند جملة للنفي عن جملة الافراد تأكيداً لان دلالة قولنا انسان لم يقم على النفي عن الجملة بطريق الالتزام وهو ظاهر وحينئذ يبطل ما ذكرتم بل الجواب ان نفي الحكم عن الجملة اما بأن يكون منفيان كل فردا وبأن يكون منفيان بعض الافراد ثابتا لبعض الآخر أو بان يكون محتملا للمعنيين والمستفاد من لم يقم انسان هو القسم الاول فقط فالجمل عليه تأكيد وعلى غيره تأسيس فلو جعلنا لم يقم كل انسان للنفي عن كل فرد يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس واما اذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد على الوجه المحتمل فيكون تأسيساً قطعاً لان هذا المعنى لم يكن حاصلًا قبله فليتأمل (ولان النكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية لا مهمة) كما ذكره هذا القائل لانه قد بين فيها ان الحكم مطلوب عن كل واحد

اعادة هذا الشق . مع انه معلوم من السؤال لافادة التسميم الذي علم من قوله سواء جعل الخ (قوله لزم ان يكون كل في قولنا الخ) . لان الاول مدلول التزامي لقولنا لم يقم انسان والثاني مدلول مطابق له فعلى أى معنى يحمل لم يقم كل انسان يلزم التأكيد (قوله لان دلالة قولنا انسان لم يقم الخ) . ودلالة كل انسان لم يقم بطريق المطابقة لان المفروض انه بعد دخول كل لو جمل لنفي العموم يلزم ترجيح التأكيد على التأسيس (قوله بل الجواب) عن اعتراض المصنف رحمه الله تعالى (قوله واما اذا جعلناه للنفي عن جملة الافراد) أى لرفع الايجاب الكلى على الوجه المحتمل للوجوه الثلاثة المذكورة توجه المنع الثانى للمصنف وتم التوجيه فى المسئلة الاولى للمعلل وان اشترط لم يتوجه المنع الثانى للمصنف لكن لم يتم التوجيه فى المسئلة الاولى للمعلل تدبر

(قول الشارح) لان دلالة قولنا انسان لم يقم على النفي عن الجملة بطريق الالتزام لان مدلولها الصريح ثبوت مفهوم

لم يقم جملة الافراد ويولزمه النفي عن الجملة أى رفع الايجاب الكلى
(قول الشارح ما ذكرتم أى من لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس

(قول الشارح) بل الجواب الخ اضراب عن قوله لابق الخ وحاصل الجواب ان النفي عن الجملة تارة يكون فى ضمن النفي عن كل فرد وتارة يكون فى ضمن النفي عن البعض والثبوت للبعض وتارة يكون فى ضمن المحتمل لهما والمعنى المفاد قبل كل هو الاول والمفاد بعدها هو النفي عن جملة الافراد اعم من ان يكون بالنفي عن بعض والثبوت لبعض أو بالنفي عن كل فرد أو بالاحتمال لهما بان يريد المتكلم رفع الايجاب الكلى على الوجه المحتمل للوجوه الثلاثة فالاحتمال انما هو فى مفاد الكلام واما رفع الايجاب الكلى فانما يتحقق باحد المعنيين الاولين فتدبر وانما جعل المفاد بعدها هو المعنى الاعم لان رفع الايجاب الكلى كما يتحقق باحد الاولين يتحقق باثالث فلا وجه للتخصر على الاولين

(قول المحشى) مع انه معلوم من السؤال أى معلوم اتفاؤه عند القائل من السؤال وقوله لاجل افادة التعميم أى ابعد ان اللازم أحد الأمرين أما توجه المنع الثانى للمصنف فانه مبنى على هذا التعميم واما عدم تمامية التوجيه فى المسئلة الاولى للمعلل فانه مبنى على عدم الاشتراط تدبر

(قول المحشى) لان الاول مدلول التزامي فعدم الاشتراط لادخال هذا أما الثانى فالدلالة فيه متخذة

(قول المحشى) ودلالة كل انسان لم يقم بطريق المطابقة أى دلالاته على رفع الايجاب الكلى الذى هو معنى النفي

افراد الموضوع لا يقال سماها مهمة باعتبار اهمال السور اعنى اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع لانا نقول المسطور في كتب القوم ان المهمة هي التي يكون موضوعها كليا وقد أهمل فيها بيان كمية افراد الموضوع أى لم يبين فيها ان الايجاب أو السلب في كل أفراد الموضوع أوفى بعضها والكفاية هي التي يبين فيها ان الحكم على كل أفراد الموضوع وبظاهر ان الصادق على نحو قولنا لم يقم انسان انما هو تعريف الكفاية دون المهمة وأما أنه لا سور فيها ممنوع اذ التقدير انه قد يبين فيها ان الحكم مسلوب عن كل فرد فلا بد لهذا البيان من شيء يدل عليه ضرورة ولا نذكر بالسور الا هذا والقوم وان جعلوا سور السلب الكلى لاشئ ولا واحد فلم يقصدوا الانحصار فيهما بل كل ما يدل على العموم فهو سور الكفاية كتولنا طرا وأجمعين ونحو ذلك نص عليه الشيخ في الاشارات وههنا يجوز ان يكون هيئة القضية وكون الموضوع نكرة منفية أو ادخال التنوين عليه سور الكفاية كما انه في الموجبة سور الجزئية على ما قال في الاشارات ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وادخال التنوين يوجب تخصيصا ، فلا مهمة في لغة العرب (وقال عبد القاهر) في تقرير ان كلمة كل تارة

وليس المراد بالوجه المحتمل الوجه الاخير المذكور فيما سبق على ما وهم (قوله لا يقل الخ) منشأ هذا السؤال ما هو المشهور من ان السور لفظ دال على الكفاية والجواب مبني على التحقيق من ان ما يفيد كمية الافراد فهو سور يجوز أن يكون هيئة القضية وكون النكرة الواقعة في سياق الذي مستعملة لعدم العموم ، كما في لارجل بل رجلان انما ينافي كونه نصا في العموم لادلالة عليه فاقبل كون هيئة القضية للعموم انما يستقيم لولم يصلح للجزئية وهو ممنوع ليس بشئ (قوله فلا مهمة الخ)

عن الجملة بطريق المطابقة لان المفروض فيما سبق انه بعد دخول كل لو جعل لفي العموم بان رجع الضمير في يعم لكل لانا ان يلزم ترجيح التاكيد على التاميز فقول ذلك ممنوع لان دلالة كل انسان لم يعم على مشأه من على رفع الايجاب الكلى بطريق المطابقة لتساط الذي على يقوم كل انسان الذي هو ايجاب كلي فيرفعه بخلاف انسان لم يعم فانه حكم بنفي القيام عما صدق عليه انسان ويلزمه رفع الايجاب الكلى تدبر وههنا شيء وهو ان المحشى جعل كل انسان لم يعم سالبة اعتبارا بقول ذلك القائل كما اشار اليه بقوله لان المفروض الخ دفعا لما يتوهم انها معدولة فلا يتم كلام الشارح

(قول الشارح) لان هذا المعنى لم يكن حاصل قبله لان المعنى الحاصل قبله هو الذي عن جملة الافراد بمعنى الذي عن كل فرد فرد على ما هو مفهوم الساب الكلى كذا نقل عنه

(قول الخشي) كما في لارجل أى اذا كانت لا بمعنى ليس فرجل مرفوع وقوله لادلالة عليه أى ظهورا

(قول الشارح) وكون الموضوع الخ بيان لهيئة القضية

(قول المصنف) وقال عبد القاهر الخ أراد بقوله ان دعوى هذا القائل صحيحة وانما الكلام في التوجيه

(قول الشارح) او ادخال الخ المناسب دخول ثم قوله او ادخال بأو يفيد ان دخول التنوين سور ولو في الاثبات كملت نفس كذا قبل وهو وهم لان الشارح قال او ادخال التنوين عليه أى على الموضوع الذي هو نكرة منفية فلا يفيد السور في الاثبات كيف قد جعله فيما بعد سور الجزئية وانما مراد الشارح بيان الخلاف وان سور الكفاية هل هو كون الموضوع نكرة منفية ولا يدخل للتنوين بناء على ان المراد النكرة ما لم يدخل عليه ال سواء كان فيه تنوين أولا والسور هو التنوين

تكون لشمول النفي واخرى لنفي الشمول (ان كانت كلمة كل داخلة في حيز النفي بان اُخرت عن ادائه) سواء كانت معمولة لاداة النفي أولا وسواء كان الخبر فعلا (نحو) قول أبي الطيب (ماكل مايمنى المرء يدركه) تجرى الرياح بالاشتياى السفن أو غير فعل نحو قولك ماكل متعنى المرء حاصلا أو حاصل على اللغة الحجازية أو التميمية (أو معمولة للفعل المنفي) اما ان يكون عطفا على داخلة في حيز النفي واما ان يكون بتقدير فعل عطفا على اُخرت والمعنى أو جعلت معمولة وكلاهما ليس بسديد لان كلا من الدخول في حيز النفي والتأخير عن اداة النفي شامل لوقوعها معمولة للفعل المنفي فلا يحسن عطفه عليه أو اما الاول فظاهر اما الثاني فلان التأخير عن اداة النفي أعم من أن يقع بينهما فصل نحو ما زيد كل القوم وما جاني كل القوم وغير ذلك من الامثلة المذكورة أولا يقع نحو ما كل متعنى المرء حاصلا فان خصصت التأخير باللفظ فلم يخرج منه الا المعمول المقدم على الفعل المنفي وان جماعته أعم من اللفظي والتقديرى دخل فيه القسمان وإيا ما كان فالكلام لا يخلو عن تعسف وانما وقع فيه لتغيير عبارة الشيخ وهو قوله اذا ادخلت كلا في حيز النفي بان تقدم النفي عليه نطقا أو تقديرا بمعنى كما اذا قدمتها على الفعل المنفي العامل فيه فانه مؤخر تقديرا لان مرتبة المعمول التأخير عن العامل فالاقرب ان يجعل عطفا على اُخرت بتقدير الفعل ويكون المراد بقوله اُخرت عن اداة النفي ما اذا لم يدخل اداة النفي على فعل عامل في كل على ما يشمر به المثل المذكور والمعنى بان اُخرت عن اداة النفي الغير الداخلة على الفعل العامل فيها أو جعلت معمولة للفعل المنفي اما فاعلا لفظيا أو تأكيدا له (نحو ما جاني القوم كلهم أو ما جاني كل القوم) ويقدم التأكيد لان كلا اصل فيه (أو) منغولا كذلك متأخرا (نحو لم آخذ كل لدراهم) أو الدراهم كلها (أو) مقدما نحو (كبر الدراهم لم آخذ) أو الدراهم كلها لم آخذ وترك مثال التأكيد عمادا على ما سبق وجعل الفعل منفيًا بل لان المنفي

لان اسم الجنس لا يستعمل في لغتهم الا مرفقا باللام أو ماقى حكمه من الاضافة أو منصوبا (قوله فالاقرب الخ) لاقرب الاظهار ان يجعل قوله أو معمولة بتقدير الفعل مطوق على اُخرت ومجموع المطلوبين تعميما للدخول في حيز النفي .

الداخل عليها فانه قبل بكل وسبق للحدثي اشارة اليه (قول الشارح) أو التميمية فن بنى تميم لا يثبتون ماولا بمعنى ليس (قول الشارح) فلا يحسن عطفه باولان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو ولعله عبر بالنفي الحسن مراعاة لاجازة بعضهم له أو لانها بمعنى الواو أو مانعة خلق فقط لمانعة جمع أيضا

(قول الشارح) اما الاول فظاهر أى كون الدخول في حيز النفي شاملا لوقوعها معمولة للفعل المنفي فظاهر وقوله وانما الثاني أى كون التأخير عن اداة النفي شاملا لوقوعها معمولة للفعل المنفي وقوله ما زيد كل القوم الفصل فيه زيد وفيما بعده بجا وهي ضرورة الشمول وقوله فان خصصت كلام مسانف راجع للوجهين قصد به بيان ان الشمول عليهما هل هو وجوبى أو على الاطلاق أى ان خصصت التأخير باللفظي بان تكون لفظة كل مؤخرة في اللفظ ومع ذلك التخصيص عطفت على المورد

بناء على ان المتبادر منه أن تكون مذكورة بعده ويحمل التأخير على ظاهره اعني اللفظي أعم من أن تكون معمولة للفعل المنفي أولاً وكذا معمولة أعم من أن تكون مؤخره أولاً فيبينها عموم وخصوص من وجه وكلمة أو مانع الخلق قوله ما كل ما يتقن المرء مثال لا يفرق التأخير عن معموليتها للفعل والامثلة المذكورة بعد قوله أو معمولة امثلة لا يفرق المعموليات ولا اجتماعها وما قاله السيد من ان القول بالخصوص والعموم من وجه بعيد لم يعلم وجه بعده فان كلمة أو لاحد الامرين سواء جاز الاجتماع بينهما أولاً وما ذكره الشارح رحمه الله تعالى من تقييد التأخير بما اذا لم تكن معمولة للفعل المنفي وان حصل المباعدة الكلية بينهما فصرفت عن الظاهر وكذا ما ذكره السيد من تفسير الدخول بذلك هـ قل قدس سره وانما كان أقرب الخ هـ لا يخفى ان ما ذكره من وجه الاقربة مستفاد من كلام الشارح رحمه الله تعالى بالاخفاء حيث أورد كلمة الفاء اي اذا علمت ان

اعني داخله أي على الصورة اعني آخرت عن أداته فلي هذا يكون بين كل من المصور والتصوير وبين معموليتها للفعل المنفي عموم وخصوص من وجه وقوله وان جملة أعم الخ أي سواء عطف على المصور أو على التصوير كما تقدم وحيث أن يكون بين كل من المصور والتصوير وبين معموليتها للفعل عموم وخصوص مطابقاً للاحتمالات اربعة لان كل احتمال يكون في التصوير يكون في المصور وقوله واذا ما كان أي سواء عطف على داخله أو على آخرت وسواء خصص التأخير أو لم تخصه كذا قيل وظاهر ان الشارح ترك التعرض للوجه الأول اظهوره كما قال أما الأول فظاهر ولذا تعرض له السيد وترك الثاني لبيان التنازع لكن في عبد الحكيم ما يوافق هذا القول وقوله وهو أي عبارة الشيخ له وقوله اذا ادخلت كلا في حيز النفي ابدله المصنف بقوله ان كانت داخله في حيز النفي وقوله بان تقدم النفي عليه لفظاً ابدله المصنف بقوله بان آخرت عن أداته وقوله أو تقديراً ابدله المصنف بقوله أو معمولة للفعل المنفي وهو مع اطلاق الاخير عن الاداة محل الخلط وقوله يعني الخ تفسير من الشارح الكلام الشيخ بين به اخلال المصنف ببيان معنى قول الشيخ أو تقديراً ولذا قال يعني وقوله ويكون المراد الخ انما كان هذا هو المراد وان كان الظاهر من المقابلة من كلمة أو ان المعنى بان آخرت عن أداته سواء كانت معمولة للفعل المنفي أولاً أو لم تؤخر وكانت معمولة للفعل المنفي لما اشار اليه من ان الدليل يشمر به ولأن الأمثلة المذكورة لكونها معمولية مستقلة على التأخير والتقديم ومعنى كون ذلك مراداً بهذا القول ان يقيّد بقيد زائد لا ان يستعمل التأخير فيه مجزاً كما يدل عليه قوله والمعنى الخ (قول المحشي) بناء على ان المتبادر منه أي من الدخول وهذا تعليل لقوله يفيد تعميماً أي انما احتج بالعموم لان المتبادر من الدخول خلافه قوله فيبينها عموم وخصوص من وجه الخ حيث يدفع ندم الحسن الذي ذكره الشارح (قول المحشي) وما قاله السيد الخ حيث قل بعد قوله وان فسر الدخول بالتأخر لفظاً فقط وفيه بعد أيضاً وان كان

قوله ذلك في مقام العطف على داخله لا على آخرت الا انه لا فرق

(قول المحشي) فان كلمة أو لاحد الامرين سواء جاز الاجتماع بينهما أولاً يفيد انه لا تعرض في وضه لكون المراد أحد الامرين فقط أي دون الآخر لكن الذي حقه المحشي في حواشي الجامي تبعاً للمرضى ان اصل وضع أو سواء في الاثبات أو النفي ان الحكم على أحد الامرين أو الامور دون الآخر ثم جرت عادتهم بانه اذا استعملت في غير الموجب تكون للعموم انتهى والظاهر ان منع الخلو مستفاد من المقام كلاباحة والتخيير وغيرهما ولا دلالة المقام هنا على ذلك فلذا حملها الشارح على أصل الوضع تسري (قول المحشي) فصرفت عن الظاهر قد عرفت انه الموافق لأصل الوضع

(قول المحشي) مستفاد من كلام الشارح ولعله قدس سره اكتفي ببيان وجه الاقربة عند جملة عطفاً على داخله بوجهه أعني العموم والخصوص الوجهي والابق عن بيان وجهها عند جملة عطفاً على آخرت بوجهه كذلك لما عرفت

بملا يتقدم معموله عليه بخلاف لم ولا وان على ما بين في النحو وكذا اذا وقعت مجروراً أو ظرفاً نحو
 مامررت بكل القوم وماسرت كل الايام ونحو ذلك في جميع هذه الصور (توجه النفي الى الشمول خاصة)
 لا الى أصل الفعل (وافاد) الكلام (ثبوت الفعل أو اوصف لبعض) مما أضيف اليه كل ان كانت كل
 في المعنى فاعلا للفعل

المطف على داخله أو اخرت لا يخلو عن تمسك ، من لزوم عطف الخاص مطلقاً أو من وجهه على العام فالأقرب أن يجعل
 عطفاً على اخرت وتخصيص التأخير فيما ذكره السيد تكرر ثم انه يجب اسقاط قوله وكذا ان فسر الدخول بالتأخير لفظاً
 أورثه لانه بعينه معنى الدخول مطلقاً ، قال قدس سره ولو قيل المراد الخ لا قرينة على تخصيص الدخول بخلاف التأخير
 فان المثال قرينة على تخصيصه ، قل قدس سره مع انه لا اشكال الخ لكن فيه انتشار ضابطة التقديم والتأخير ويحتاج
 الى ان يفسر قوله والا بان لم تكن داخله ولا معموله بخلاف ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فان حصل الضابطة الدخول
 وعدم الدخول (قوله لا يتقدم معموله عليه) ، لانه يقتضى الصدارة كحرف الاستفهام بخلاف لم وان ولا فانها ، يتخطاها
 العامل امام فلا متزاجها بالعامل بتغيير معناه الى الماضي واما ان فلكونها تقيضة سوف التي لا يتخطاها العامل ، واما لافلكثرة
 الاستعمال حيث يقع بين الحرف ومعموله نحو كنت بلا مال فتوسع فيها بجواز عمل ما بعدها فيما قبلها (قوله افاد ثبوت
 ان معناها واحد وليان الشارح له

(قول المحشى) من ازوم عطف الخاص مطلقاً أو من وجهه على العام أى سواء كان المطف على داخله أو اخرت
 فلاحتمالات اربع كما سبق

(قول السيد قدس سره) ولو قيل المراد الخ حاصله ان ما فسر به الشارح التأخير يفسر به الدخول فيصبح العطف على
 داخله بلا حاجة الى تقدير فيكون أقرب من حيث اللفظ مع صحة المعنى
 (قول المحشى) فان المثال قرينة الخ لانه مثال لما أخرت عن أداته لالداخله في حيز النفي وان كان قوله بان أخرت
 عن أداته تصو برا الدخول لانه في نفسه نعم فاندفع ما يتوهم من ان التأخير تفسيره فالفقرينة له قرينة له
 (قول المحشى) لكن فيه انتشار ضابطة التقديم والتأخير لانه على ما قبله السيد يكون ضابطة التقديم المشار اليها بقوله
 والاعم شين عدم كونها داخله وعدم كونها معموله وضابطة التأخير أيضاً شين لانه اذا كان المطف على داخله لزم ان
 ضابطة التأخير اما الدخول في حيز النفي او كونها معموله للفعل المنفي بخلاف ما اذا عطف على اخرت فان ضابطة التأخير
 هي الدخول في حيز النفي فقط فهو شيء واحد وان كان مصوراً بشين وضابطة التقديم هي عدم الدخول في حيز النفي
 ففى نفي شيء واحد فلا انتشار فيهما ولا يخفى ان هذا أمر هين

(قول المحشى) يقتضى الصدارة كحرف الاستفهام لمشابهته له في الدخول على الاسم والفعل
 (قول المحشى) يتخطاها العامل أى يعمل ما بعدها فيما قبلها وقوله تقيضة سوف لان سوف للتأكيد في الاثبات وان
 للتأكيد في النفي واذا كانت سوف لا يتخطاها العامل كانت ان يتخطاها العامل تخميقاً للتناقض
 (قول المحشى) واما لافلكثرة الى آخره فهذا هو الذى أوجب تخطى العامل لها وان كانت كحرف الاستفهام في
 الدخول على القيلين

أو الوصف الذي حمل عليها أو عمل فيها كقولنا في الفعل ما كل القوم يكتب وما يكتب كل القوم وفي الوصف ما كل القوم كاتباً وما كاتب كل القوم فيفيد ثبوت الكتابة لبعض من القوم ولو قال ثبوت الحكم ليشمل ما إذا كان الخبر جامداً نحو ما كل سوداء ثمرة لكان أحسن (أو تملقه) أى تعلق الفعل أو الوصف (به) أى ببعض أن كانت كل في المعنى مفعولاً للفعل أو الوصف المحمول عليها أو العامل فيها نحو ما كل مايتنى المرء يدركه ولم آخذ كل الدراهم ونحو ما كل الدراهم آخذها أنا وما آخذ أنا كل الدراهم فيفيد تعلق إدراك المرء ببعض متبنياته وتعلق الآخذ ببعض الدراهم بدليل الخطاب وشهادة الذوق والاستعمال قال الشيخ إذا تأملنا وجدنا إدخال كل في حيز النفي لا يصلح إلا حيث يراد أن بعضاً كان وبعضاً لم يكن وفيه نظر لانا نجده حيث لا يصلح أن يتعلق الفعل ببعض كقوله تعالى * والله لا يحب كل مختال فخور * والله لا يحب كل كفار أثيم * ولا نطاع كل حلاف مهين * فالحتى أن هذا الحكم أكثرى لا كل (والأى)

الفعل (أى مدلوله وكذا قوله أو الوصف وقوله، مما أضيف إليه في الكلام توسع بأقامة الدليل مقام المدلول فاندفع ما قيل أنه إن أراد بالفعل المصطلح فلا ثبوت له إلا على التجوز وإن أراد به الحدث فلا حاجة إلى قوله أو الوصف والمراد الفعل أو الوصف المسند إلى كلمة كل، فلا يرد النقص بقولنا ما زال كل إنسان متنفساً وسائر الأفعال الناقصة لأنه لا يفيد أصل الفعل بل ثبوت أمر وراء الفعل أعني الخبر لأن الأفعال الناقصة ليست مسندة إليها بل هي قيود الأخبار المسندة كما سيحكي (قوله أو الوصف الذي حمل الخ) أى الوصف الذي جعل خبراً عنها أو الوصف الذي جعل عاملاً فيها بأن يكون الوصف مبتدأ وكلمة كل فاعلاً له ساداً مسدداً للخبر وهذا الوصف وإن كان محمولاً في الحقيقة لكنهم جعلوه قسماً من المبتدأ فلذا خصه بالذكر (قوله وفيه نظر) أى في قوله لا يصلح إلا حيث يراد أن بعضاً كان وبعضاً لم يكن فإنه صريح في

(قول الشارح) ما كل الدراهم آخذها أنا أتى بأننا دفعا لقراءته فعلاً ماضياً

(قول الشارح) بدليل الخطاب أى مفهوم الخاتمة وهو مقابل لفحوى الخطاب أى معناه وهو مفهوم الموافقة ثم ما هنا

مفهوم صفة في المعنى

(قول المحشي) وقوله مما أضيف إليه أى المراد مدلوله أيضاً

(قول المحشي) فلا يرد النقص بقولنا ما زال الخ أى نقض الكلية المستفادة من قوله وأفاد الكلام ثبوت الفعل أو الوصف لبعض وعبرة العصام ولا يخفى أن هذه الكلية مقنونة بقولنا ما زال كل متنفساً وإخوانه لأنها لا تفيد ثبوت الفعل لبعض بل ثبوت أمر آخر وراء الفعل للكل فإراد العصام لا يراد من وجهين الأول أنها لا تفيد ثبوت الفعل بل ثبوت أمر آخر الثاني أنها لا تفيد ثبوته لبعض بل ثبوته للكل لأن هذه الأفعال بمعنى النفي وإذا انتفى النفي صارت الإثبات فلم تكن كل في حيز النفي بل في الإثبات فنقضته قاصر على الأفعال الأربعة أعني ما زال وما برح وما فتى وما انفك وزاد المحشي عليه النقض بسائر الأفعال الناقصة الشامل لنحو كان من حيث أنها لا تفيد ثبوت الفعل بل ثبوت أمر آخر وراء الفعل أعني الخبر لا من حيث أنها تفيد الثبوت للكل لأن معناها الثبوت فإذا دخل عليها النفي كان لنفي الثبوت فلا يكون الحاصل أثباتاً بل نفيّاً فيكون ما نحن فيه من هذه الحبيثة فلما زاد المحشي رحمه الله ذلك ترك قول العصام بل ثبوت أمر

وان لم تكن داخله في حيز النفي بان قدمت على النفي لفظاً ولم تقع معموله للفعل المنفي (عم) النفي كل فرد مما اضيف اليه كل وفاد نفي أصل الفعل عن كل فرد (كقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قال له ذو اليمين انصرت الصلوة) بالرفع لانها فاعل قصرت (أم نسيت) يا رسول الله (كل ذلك لم يكن) أى لم يقع واحد منهما لا القصر ولا النسيان (وعليه) أى على عموم النفي وشموله كل فرد ورد (قوله) أى قول أبى النجم، (فدأبت أم الخبار تدعى، على ذنبا كله لم أصنع)، برفع كله على معنى لم أصنع شيئاً مما تدعيه على

كافية الحكم والجواب ان مقتضى الاستمرار ذلك والآيات، مصروفة عن الظاهر بدلائل خارجي حتى لو لم يلاحظ الدلائل كان مفادها سلب العموم ولذا قال الشارح رحمه الله تعالى في شرح الكشاف، انه يعتبر النفي في الآيات بعد دخول كل فلا تكون كلمة كل داخله في حيز النفي حقيقة وان كانت داخله صورة فلا تنقض الضابطة بها (قوله وان لم تكن داخله في حيز النفي)، هذا النفي متوجه الى القيد فقط فيفيد ثبوت أصل النفي قلنا عم النفي كل فرد (قوله انصرت الصلوة) أما الظاهر أو المصير على ما رويته البخاري ومسلم كذا في الطيبي والقول بانها احدى العاشرين وهم نشأ من لفظ الحديث حيث وقع فيه احدى صلواتي المشاء والمراد صلواتي وقت العشي وهو من الزوال الى الغروب (قوله كل ذلك لم يكن)

آخر وراء الفعل للكل واقتصر على قوله بل ثبت أمر وراء الفعل ليعم القيلين فتدبر فانه مما تحير فيه بعض الناظرين (قول الشارح) ذى اليمين اسمه الخرباق وهو غير الملقب بذي الشمالين كما في ع ش على م ر قيل له ذو اليمين لانه كان يعمل بيديه سواء اولان في احدى يديه طولاً

(قول المحشي) مصروفة عن الظاهر أى من دخول كل في حيز النفي وقوله كان مفادها سلب العموم أى بنا على الظاهر وقوله ولذا قال الشارح أى لكونها مصروفة قال الشارح بياناً لكيفية صرفها عن الظاهر

(قول المحشي) انه يعتبر النفي في الآيات بعد دخول كل قال الشارح في شرح المقاصد تحقيقه انك اذا اعتبرت النسبة الى الكل أولاً ثم نفيت فهو سلب العموم وان اعتبرت النفي أولاً ثم نسبت الى الكل فعموم السلب وكذلك جميع القيود حتى ان الكلام المشتمل على نفي وقيد قد يكون انفي التقييد وقد يكون لتقييد النفي مثل ما ضرته تأدياً أى بل اهانته سلب للتعليل والعمل للفعل وما ضرته اكراماً أسست تركت ضربه للاكرام تعليل لاسباب والعمل للنفي وقال السيد قدس سره السرفيه انه اذا اعتبر قيد العموم في الكلام أولاً ثم دخول النفي عليه ثانياً كان النفي وارداً على المقيد تافياً لقيد أعني عموميه وان عكس كان النفي وارداً على نفي مفيداً للعموم نفيه والتعويل على القرائن اه وقوله وارداً على المنفى أى لا على قيده وهو العموم فتقول الشارح في شرح الكشاف انه يعتبر النفي في الآيات بعد دخول كل معناه انه يعتبر النفي حال كونه معتبراً فيه معنى كل بأن تكون الكلية راجعة اليه وذلك بأن يعتبر مذكوراً اليه ولا يعتبر وحده مساطاً على كل فتدبر فانه مما خفي على بعض الناظرين ثم رأيت نسخة صحيحة هكذا يعتبر النفي في الآيات قبل دخول كل وفي اخرى يعتبر النفي في الآيات وبعده دخول كل فلا اشكال

(قول المحشي) هذا النفي متوجه الى النفي المستفاد من لفظة الا متوجه الى اقيده أعني الدخول في حيز النفي فيفيد وجود النفي في الكلام مع تقدم كل عليه ولذا قول الشارح بان قدمت الخ فتدفع ما يقال ان انتهاء الدخول في حيز النفي قد يكون بانتهاء النفي في الكلام أصلاً فإنه يصح قوله عم النفي

فيه دلائل على ان من قال ناسيا لم يفعل وكان قد فعله انه غير كاذب كذا في الكرمانى فكلام الناس فيه ليس بصادق ولا كاذب وقيل المراد لم يكن في ظنى ، وهو الوجه ، وقيل كناية عن لم أشتر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد ما عمل عملا كثيرا وتكلم عمدا بما امر بنى على صلواته وصلى ركعتين وسجد للسهو فقل الا وزعى ان التكلم عمدا في الصلوة بما فيه مصلحة الصلوة لا يفسدها لكن بقى اشكال بالعمل الكثير وقيل ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ذلك التكلم والعمل ، في حكم الناسى أما الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلا اعتقاد الفراغ من الصلوة وأما الصحابة رضي الله عنهم فظاهرهم القصر وفيه انهم متذكرون للصلوة مترددون في انه لم وقع الاكتفاء على ركعتين ، فكيف يقال انهم في حكم الناسى الصلوة على ان عدم فساد الصلوة بالعمل والتكلم انما يثبت في حق الناسى ، دون من هو في حكمه وقيل (قول المحشى) فيه دلائل الخ فهو مما يثبت بواسطة وقوله ليس بصادق لمخالفة الواقع ولا كاذب لمطابقة الاعتقاد فلا

مد في الصديق والكذب من مطابقتها وعدوها

(قول المحشى) وقيل المراد لم يكن في ظنى وحينئذ لا دلالة فيه لما ذكر لان الواقع انه ليس في ظنه ذلك بقول ذى الدين بل بعض ذلك قد كان الظاهر ان بل فيه معنى لكن اى لم يكن في ظنك لكن كان في الواقع (قول المحشى) وهو الوجه اى في الجواب عن لزوم الكذب لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان قاطعا بعدم الكذب بدلائل قوله بعد ذلك أحق ما يقوله ذو الدين

(قول المحشى) وقيل كناية عن لم أشعر وانواقع انه كذا فلا كذب فعلى الجوابين الاخيرين الصديق والكذب على مذهب الجمهور

(قول المحشى) بعد ما عمل عملا كثيرا روى انه اتكأ على خشبة معروضة في المسجد بعد ما سلم كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وهذا لا يثبت العمل الكثير المضبوط بثلاثة أفعال متوالية فاعمل الخشبة كانت قريبة او الافعال غير متوالية (قول المحشى) في حكم الناسى أى للصلاة والناسى لها يقتصر له ست كلمات عترية فاقبل ولو كانت أكثر من ست لغوية او نحوية وما وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه رضي الله عنهم لا يزيد على ذلك كما نص عليه لكن هذا الجواب لا يدفع البطلان بالعمل الكثير لانه يبطل عمده وسبوه

(قول المحشى) وفيه انهم مترددون الخ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كل ذلك لم يكن كان معتقدا انه ليس في صلاة فهو في حكم الناسى للصلاة من جهة عذره وعدم تلاعبه وأما في قوله أحق ما يقوله ذو الدين فكان مجورا لكونه في صلاة وكونه خارجا وفي ترحم رم ان تجوز ذلك عذر يلحق بالنسيان وأما الصحابة رضي الله عنهم فذو الدين حين قال اقصر الصلاة أم نسيت كان مجورا وهو نذر كما سبق وحين قل بل بعض ذلك قد كان لا يصح ان يقال انه كان مجورا بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن بل اما ان يقال انه كان جاهلا بتحريم الكلام وأما ان يقال ان ذلك كان قبل تحريم الكلام لمصاحبة الصلاة وأما غيره وهو من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أصدق ذو الدين أو أحق ما يقوله ذو الدين فقال له نعم فيقال في الجواب عنه ان كلامه اجابة للنبي صلى الله عليه وسلم وهى واجبة لا يبطل بها الصلاة أو كان ذلك قبل علم التحريم

(قول المحشى) فكيف يقال انهم في حكم الناسى يقال هم في حكمه من حيث نذرهم بالتجوز وعدم الاعتناء كعذر بالنسيان

(قول المحشى) دون من هو في حكمه من ابن هذا وما المانع من القياس عليها بجماع العذر وعدم التلاعب

من الذنوب قال المصنف المعتمد في اثبات المطلوب الحديث وشعر ابى النجم اما الاحتجاج بالحديث فن وجهين أحدهما ان السؤال بأم عن أحد الأمرين لطلب التعمين بعد ثبوت أحدهما على الإيهام في اعتقاد المستفهم بخوابه اما بالتعمين أو بنفي كل منهما رداً على المستفهم وتخطئة له في اعتقاد ثبوت أحدهما لا بنفي الجمع بينهما لانه لم يعتد ثبوتهما جميعاً فيجب ان يكون قوله كل ذلك لم يكن نفيًا لكل منهما والثاني ما روى انه لما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له ذواليدن بعض ذلك قد كان فلو لم يكن قوله كل ذلك لم يكن سلباً كلياً لما صح بعض ذلك قد كان رداله لانه انما ينافي نفي كل منهما لانفيهما جميعاً اذا الإيجاب الجزئي رفع للسلب الكلي لا للسلب الجزئي واما الاحتجاج بشعر ابى النجم فلانه فصيح

أن هذه الواقعة كانت قبل حرمة التكلم في الصلاة، وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة حين نزل قوله تعالى قوموا لله فانتين على ما في الحديث وهذه الواقعة كانت في المدينة لان رواية ابى هريرة رضى الله عنه وكان حاضراً في تلك الصلاة كما يدل عليه لفظ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلوتي العشي فليس روايته عن صحابي آخر بطريق الارسال ، الا ان يقال صلى بنا حكاية لفظ صحابي آخر روى عنه أبو هريرة مرسل أو يقال المراد بضمير المتكلم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم سوى ابى هريرة أو يقال انه كناية عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الوجوه وان كانت لا تخلو عن تكلف لكنها تدفع الاشكال من غير ارتكاب امر لم يثبت في الشرع بخلاف ما سبق وعندى ان البناء في تلك الواقعة كان بالوحي وهذا اظهر واسلم (قوله من الذنوب) اشارة الى ان النكرة اعني ذنبا للعموم وان كان في الاثبات (قوله

(قول الشارح) قال المصنف المعتمد الخ أى قال ذلك بعد نقله على الشيخ انه استدل على مدعاه بقوله وعلة ذلك انك إذا بدأت بكل كنت قد بنيت النبي عليه وسلطت الكلية على النبي وعملتها فيه وأعمال معنى الكلية في النبي يقتضي ان لا يشد شيء عن النبي فاعرفه قال المصنف هذا لفظاً وفيه نظرا ولعل وجهه انه كلام خطابي لا ينفع في المقام الاستدلال (قول الشارح) أو بنفي كل منهما أو باثبات كل منهما وقوله أى فيجب ان يكون قوله الخ أى لانه ليس للتعمين ولا لاثبات كل منهما وما ذكره النجاة من ان جواب أم لا يكون الا بالتعمين محمول على ما اذا كان السائل مصيباً في اعتقاده ثبوت أحد الأمرين ما اذا كان مخطئاً فيه فيجب ان يكون بنفيهما

(قول الشارح) فلانه فصيح أى عربي لا مولد ولننهيك على فائدة جلية ذكرها بعض المحققين وهي ان الاستشهاد وعلى القواعد التحوية لا يكون الا بما تقوله الاعراب البدوين لانه أمر راجع الى الالفاظ لا مدخل للعقل فيه بخلاف النكات البلاغية فانه يستشهد فيها بكلام المولدين أيضاً لانها أمور عقلية كما قال الشيخ ليس الظن الا ان تضع كلامك على حسب ما يقتضيه العقل ولذا ترى صاحب المفتاح يستشهد بكلام بشار والجنى واضراهما وما نحن فيه من القسم الاول فتدبر (قول المحشي) وفيه ان حرمة التكلم كانت بمكة قيل ان التكلم حرم مرتين حرم بمكة التكلم بما ليس لمصلحة الصلاة ثم حرم بالمدينة التكلم مطلقاً فاعلم الواقعة كانت قبل الثاني

(قول المحشي) الا ان يقال صلى بنا الى آخره حاصل الاول ان القائل صلى بنا صحابي آخر صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تحريم الكلام وأبو هريرة حاك تنطق وحاصل الثاني ان القائل جماعة صلوا معه كذلك لا واحد وابو هريرة

والشائع فيها اذا لم يكن الفعل مشتغلا بالضمير ان ينصب الاسم على المفعولية نحو زيدا ضربت وليس في نصب كل هونا ما يكسر له وزنا وسياق كلامه انه لم يأت بشيء مما ادعت عليه هذه المارة فلو كان النصب مفيداً لذلك العموم والرفع غير مفيد لم يبدل الشاعر الفصيح عن النصب الشائع الى الرفع المحتاج الى تقدير الضمير من غير ضرورة ولقائل ان يقول انه مضطر الى الرفع اذ لو نصبها لجماعها من مولا وهو ممنوع لان لفظة كل اذا اضيفت الى المضمر لم تستعمل في كلامهم الا تأكيداً او ابتداءً لا تقول جاني كلهم ولا ضربت كلهم ولا مررت بكلهم ونظيره بعينه . اذكره سيدي به في قوله ثلاث كاهن قتلت عمدا * ان الرفع في كاهن على الابتداء .

(والشائع الخ) ، فيه اشارة الى جواز الرفع فيه على ما نقل عن سيدي به في التحفة شرح المعنى واليه يشير قوله ونظيره ما ذكره سيدي به في قوله ثلاث كاهن الخ (قوله فلو كان النصب الخ) يعني لو كان النصب مفيداً والرفع غير مفيد لما اختار الرفع على النصب لكن التالي باطل فكذا المقدم وهو افادة النصب وعدم افادة الرفع ثبت ان الرفع مفيد دون النصب لان افادة العموم متحققة كما يدل عليه قوله وسياق كلامه الخ . فلا يرد ان ، بطلان عدم افادة الرفع للعموم لا يقتضي افادته ايادى لجواز ان لا يفيد شيئاً منهما (قوله لم يبدل الشاعر الخ) في الرضى ان البيت يروى برفع كله وينصبه وفي المعنى ان الشلوين وابن مالك ، يرويان بين الرفع والنصب في المعنى ولكن الحق ما ذهب اليه البيهقيون (قوله لم تستعمل الخ) في التحفة ، ان الغالب فيه ذلك (قوله ونظيره) .

بناء كناية عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والفرق بينه وبين ما قبله الكناية وعدمها وقوله هذه الوجوه أى الثلاثة وقوله بخلاف ما سبق أى عدم فساد الصلاة بالتكلم والعمل ممن هو في حكم الناسي وقوله لم يثبت في الشرع أى لما قاله سابقاً من انهم مترددون فليسوا في حكم الناسي على ان عدم الفساد انما في الناسي دون من هو في حكمه .

(قول الشارح) فلو كان النصب مفيداً والرفع غير مفيد الخ انما قال والرفع غير مفيد مع انه لو كان مفيداً أيضاً لم يعمل لكفاية رجحان النصب لان النزاع في كل من عدم افادة النصب وافادة الرفع قوله لان افادة العموم متحققة اى ارادة افادة العموم متحققة وهذا دليل لا فائدة تلك الترتيبية ان الرفع مفيد دون النصب تأمل

(قول الشارح) ولقائل ان يقول الخ أى يقول ان النصب أيضاً مفيد لذلك المعنى لكن لاجل الضرورة عدل عنه الى الرفع (قول المحشى) فيه اشارة الخ رد لما يقال ان صاحب المعنى قول لا يجوز الرفع لما فيه من تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه فكيف قل والشائع الخ وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من كلام سيدي به وهو حجة في هذا الفن (قول المحشى) فلا يرد الخ تفريع على قوله لان افادة العموم متحققة الخ

(قول المحشى) بطلان عدم افادة الرفع أى المقدم بقوله والتالى باطل والمراد بعدم افادة الرفع للعموم الذى بطل افادة ساب العموم بدليل قوله لجواز ان لا يفيد شيئاً منهما أى جهلان لا يفيد العموم ولا ساب العموم وليس المراد ان البطلان عام افادة العموم لانه متى بطل عدم افادته وجدت فادته

(قول المحشى) يرويان بين الرفع والنصب أى في ان المعنى نحو الساب لكن الحق ما ذهب اليه البيهقيون أى من الفرق (قول المحشى) ان الغالب فيه ذلك ومن غيره قوله صلى الله عليه وسلم أو يجد كلكم ثوبين

وحذف الضمير من الخبر جائز على السعة اذ لا ضرورة تلجئه اليه لا مكان ان يقول كاهن قتل بالنصب واعترض عليه ابن الحاجب بانه مضطر الى الرفع اذ لو نصبها لاستعملها مفعولا وهو غير جائز لان كلا اذا اضيفت الى المضمر لم تستعمل الا تأكيدا أو مبتدأ لان قياسها ان تستعمل تأكيذا لما تقدمها لما اشتملت على ضميره لان معناها افادة الشمول والاحاطة في اجزاء ما اضيفت اليه ولما اضيفت الى المضمر كانت الجملة متقدما ذكرها اوفى حكم المتقدم الا انهم استعملوها مبتدأ لان العامل فيه معنوى لا يخرجها في الصورة عما هي عليه فلذلك يقال ان الامر كله لله بالرفع والنصب ولا يقال الامر ان كله لله هذا كلامه (وأما تأخيره فلاقتضاء المقام تقديم المسند) وسيجيء بانه (هذا) الذي ذكر من الحذف والتذكير والاضمار والتعريف والتقديم والتأخير (كله مقتضى الظاهر) من الحال (وقد يخرج الكلام على خلافه) أى على خلاف مقتضى الظاهر لاقتضاء الحال اياه (فيوضع المضمر موضع المظهر

اى نظير استدلال المصنف رحمه الله تعالى والاعتراض عليه استدلال سيبويه على جواز حذف الضمير العائد من الخبر في السعة واعتراض ابن الحاجب عليه (قوله لما اشتملت) بالتخفيف . على ان ما مصدرية أو موصولة أو بالتشديد على انه ظرف ان تستعمل (قوله واما تأخيره) . أى عن المسند لان الكلام فيهما . ولما كان الاصل تقديمه عليه كان مقتضى تأخيره عنه هو ما يقتضى عدم تقديمه عليه فاندفع ما قيل انه قد يقتضى داع تأخيره في نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتطير والتبكي وكونه حقيرا لا يخطر في خاطر (قوله هذا كله مقتضى الظاهر) قبل هذا مبنى على التغليب (قول الشارح) في اجزاء ما اضيفت اليه عبر بالاجزاء لان الكل مالم تلاحظ افراده مجتمعة ولم تصر اجزاء لا يصح تأكيده بكل كما في الجاهلي (قول المحشي) أى نظير لما هو تشبيه المجموع بالمجموع (قول المحشي) على ان ما مصدرية أى تعليلا لكونها تأكيذا لخصوص ما تقدمها وحينئذ فقوله لانه معناه تعاميل لغاية الاشتمال أى لا تناجه الدعوى وقوله او موصولة وحينئذ فهي بدل من ما تقدمها (قول المحشي) اى عن المسند لان الكلام فيهما دفع به قول الاطول ومما يقتضى تأخيره اقتضاء المقام تقديمه تعالى المسند نحو على الله عبده متوكل

(قول المحشي) ولما كان الاصل تقديمه عليه كان الخ يعنى انه لما كان الكلام في التقديم على المسند وكان تقديم المسند اليه على المسند لان تقديمه عليه هو الاصل لزم ان يكون ما يقتضى تأخير المسند اليه عن المسند هو ما يزيل ذلك الاصل بان يقتضى عدم تقديم المسند اليه على المسند المتحقق ذلك باقتضاء تقديم المسند ليحقق مقتضى اللامدول عن ذلك الاصل فلو لم يكن ذلك المقتضى مزيلاً لذلك الاصل لم يكن مقتضيا للتأخير لانه مقتضى التقديم فاندفع ما قيل انه قد يقتضى داع تأخيره في نفسه مع قطع النظر عن المسند كالتطير والتبكي فان ذلك انما يقتضى تأخيره بسبب اقتضائه عدم ذلك الاصل وهو تقديمه عليه فيكون مقتضاه تأخيره عنه لا تأخيره في نفسه . ومن هذا تعليل النسخة التي عابرتها هكذا ولما كان الاصل تقديمه عليه كان مقتضى تأخيره عنه هو ما يقتضى عدم تقديمه عليه صوابا كالنسخة التي سقط منها عدم لكن ضمير تقديمه في الثانية للمسند هي وبما ذكره المحشي يدفع ما فهمه العصام من قول المصنف فلاقتضاء المقام تقديم المسند من ان

كقولهم نعم رجلاً مكان نعم الرجل (فان مقتضى الظاهر في هذا المقام هو الاظهار دون الاضمار لعدم تقدم ذكر المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود في الذهن مبهم باعتبار الوجود كالمظهر في نعم الرجل يحصل به الابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب الذي هو للمدح العام أو الذم العام

التغليب لان ترك الخطاب مع معين الى غيره من خلاف مقتضى الظاهر وقد سبق ذكره، وقد عرفت فيما سبق اندفاعه فتذكر والتول بالغائب مع وجود لفظة كنه تكلف (قوله كقولهم) أى مثل الوضع في قولهم واعتبار التحويز تقدم المرجع في الضمير المبهم حكماً لتكون ضابطتهم ان تقدم المرجع شرط في المخبر الغائب كلية، لا يقتضي كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان مقتضى الظاهر التقدم حقيقة قال قدس سره واجب بان المراد الخ ه ليس الادعاء، في الجنس انما الادعاء، في تفسيره يزيد مثلاً واصواب السقاط هذه العبارة وزيادة نغمة الادعاء بعد قوله وضح تفسيره بالخصوص ه قال قدس سره فالابهام موجوده فيه انه ان اريد الجنس من حيث هو فلا ابهام فيه من حيث هو بل الاطلاق، وكذا لو اريد من حيث تحققه في كل فرد، فان العموم غير الابهام وان اريد باعتبار وجوده في فرد غير معين فهو العهد الذهني ه قال قدس سره فالمراد التأخير ليس من مقتضيات الاحوال وانما هو من ضرورات مقتضى الحال أعني التقديم لما عرفت ان التأخير مقتضى حال لما يقتضى عدم التقديم

(قول الشارح) عائد الى متعقل معهود أى الى شيء مطلق متعقل معهود باطلاقة في الذهن لكن لا يصلح ذلك الضمير رابطاً الا بانضمام التمييز لانه بعد التمييز يصير كل اسم الجنس المعروف بالام العهد الذهني في الدلالة على فرد مبهم في الخارج فالرابط في نعم رجلاً زيد كالرابط في نعم الرجل زيد كذا في المحشي على الجاهي بقول الشارح مبهم باعتبار الوجود كالمظهر الخ أى بعد انضمام التمييز له والا فهو مبهم باعتبار نفسه لا باعتبار وجوده تدبر

(قول الشارح) المناسب لوضع هذا الباب الخ لان المدح العام والذم العام مما يستبعد وقوعه فيناصبه الابهام ثم التفسير ليكون أوقع في النفس لما جيل الله النفوس عليه من التشرق لما قصد ابهامه

(قول المحشي) وقد عرفت فيما سبق اندفاعه حاصل ما سبق انه لا بد في خلاف مقتضى الظاهر من ان يكون هناك حال ظاهر يقتضي أمراً وحال باطن يقتضى آخر فيعدل عن الاول الى الثاني فليس بمجرد المدول عن الاصل من خلاف مقتضى الظاهر والا لكان المخبر كله منه وليس كذلك وترك الخطاب مع معين الى غيره كما في ولو ترى اذ المجرمون ليس فيه حال ظاهر يقتضى المعنى انما فيه مخالفة الاصل

(قول المحشي) لا يقتضي كونه الخ فيه تسليم ان المتأخر مرجع وان التضمير عبارة عنه وقد قال في حواشي الجاهي ان التضمير ليس عبارة عنه وليس هو مرجعاً للتضمير كما يدل عليه لزوم تأخير المبتدأ غالباً لانه خلاف الاصل فلا يكون مطرداً، كثيراً ما مراد بالضمير الامر المتعقل في الذهن وضح الربط لانه مع التمييز قائم مقام اسم الجنس المعروف باللام التي لله العهد الذهني وهو يصح الربط به لانه مندرج تحت ما يقدر من آحاده في المعنى وامل ما ذكره المحشي هنا مبني على تسليم ذلك وقوله لانه خلاف الاصل الخ أى ولا دليل على كونه مما يختص بهذا الباب مع امكان عوده الامر الذهني (قول المحشي) وكذا لو اريد الخ هذا هو المراد فليهم صرحوا بان انه بل بان انما هو ابو على واتباعه مراده الاستغرافية (قول المحشي) فان العموم غير الابهام قد يقال الابهام باعتبار ما هو المقصود بالمدح فانه ليس المقصود غير مدح زيد

اعنى من غير تعيين خصلة والتزم تفسيره بنكرة ليعلم جنس المتعقل في الذهن ويكون في اللفظ ما يشتر بالفاعل ولا يلتبس المخصوص بالفاعل في مثل نعم رجلا الساطان ثم بعد تفسير الضمير بالنكرة صار قولنا نعم رجلا مثل نعم الرجل في الابهام والاجمال ولا بد من تفسير المقصود وتفصيله بما يسى مخصوصا بالمدح مثل نعم رجلا زيد وانما هو من هذا الباب (في احد القولين) أى قول من يجمل المخصوص خبر مبتدأ محذوف واما في قول من يجمل المخصوص مبتدأ ونعم رجلا خبره والتقدير زيد نعم رجلا فليس من هذا الباب على القطع لاحتمال أن يكون الضمير عائدا الى المخصوص وهو مقدم تقديرآ فان قلت لو كان الامر كذلك لوجب ان يقال نعم رجلين الزيدان ونعمو رجلا الزيدون وانما الابهام المقصود من وضع هذا الباب ولما صح تفسيره

جنس التثنية ه فيه ان المقصود، مدح كل واحد من المخصوصين المذكورين بعد الرجلين لامدحها من حيث الانثنية ه قال قدس سره زيادة مبالغة ه لا يخفى ان المبالغة انما تحصل بمحصر الجنس في المخصوص أو اتحاده به ولا حصر ه هنا ودعوى الاتحاد انما تجب على تقدير كون المخصوص خبر مبتدأ واما على تقدير كونه مبتدأ فاللازم حمل العام على الخاص وهو لا يفيد المبالغة (قوله اعنى من غير تعيين خصلة) يشير الى ان المراد بالعموم (قوله بالفاعل) أى الضمير المستتر (قوله في مثل نعم رجلا الساطان) ١٠

(قول المحشى) مدح كل واحد من المخصوصين فيكون كل واحد من الرجلين مقصود من حيث هو لا من حيث اجتماعه مع آخر فاللازم حمل العام على الخاص كأنه قيل زيد رجل ممدوح كزيد حيوان (قول الشارح) اعنى من غير تعيين خصلة فالمراد بهذا العموم عدم كون المدح بصفة معينة

(قول الشارح) ليعلم جنس المتعقل في الذهن بولو من حيث انه موجود بكل في ان تبدوا- الاجمليات فنعما هي حيث

فسروا ما بشئ فقال المحشى في حواشى الجامى الضمير مبهم من حيث الوجود دل على وجود التميز (قول الشارح) ولا يلتبس المخصوص بالفاعل أى فيما اذا كان المخصوص معرفا بلام العبد أو مضافا للمعرف بهالانه لا يصلح الظاهر فاعلا الا حينئذ ويكون المخصوص محذوفا أى زيد مثلا

(قول الشارح) ثم بعد تفسير الخ يزيد ما سبق لنا عند قوله عائدا الى آخره

(قول الشارح) لاحتمال ان يكون الخ أى احتمالا مرجوحا لما قلناه عن المحشى سابقا وانما المراد بالضمير الامر المتعقل وصح الربط لما مر أيضا

(قول الشارح) أى قول من يجمل المخصوص الخ اقتصر المصنف على قواين وبينهما الشارح بما ذكره وتركنا قول من يجمل المخصوص مبتدأ محذوف الخبر أى زيد ممدوح أو هو الممدوح لانه ليس مناسباً للتفسير بعد الابهام الذى هو الغرض من هذا الباب فان المناسب له ان هذا الرجل هو زيد واشدة ضعف هذا القول بخذف محل الفائدة ووجوبه مع عدم سد شئ، مسدء (قول الشارح) لوجب الخ لانه يجب مطابقة الضمير لمرجعه مع بروزه حال التثنية والجمع

(قول الشارح) ولما صح الخ لان مدلوله معين والنكرة مبهم

(قال السيد قدس سره) واجب بان المراد الخ في شرح الالغية بيانا لهذا القول فاذا قلت نعم الرجل زيد جمعت

بالنكرة اذ لا معنى له حينئذ قالت قد انفرد هذا الباب بخواص فيجوز أن يكون من خواصه التزام كون ضميره مستترا من غير ابراز سواء كان لمفرد او لثنى أو لمجموع لمشابهته الاسم الجامد في عدم التصرف حتى ذهب بعضهم الى انه اسم واما الابهام ثم التفسير فيكون حاصله من التزام تأخير المخصوص في اللفظ الا نادرا وبهذا الاعتبار يضح تمييزه بالنكرة وايضا يجوز ان يكون التمييز للتأكيد مثله في نعم الرجل رجلا قال الله تعالى * ذرعا سبعون ذراعا * أو لدفع لبس المخصوص بالفاعل كإمر (وقولهم هو أو هي زيد عالم مكان الشأن او القصة) فالاضمار فيه ايضا خلاف مقتضى الظاهر ويختار تأنيث هذا الضمير اذا كان في الكلام مؤنث غير فضلة نحو هي هند مليحة ، فانها لا تعنى الابصار قصدا الى المطابقة لا الى انه راجع الى ذلك المؤنث

اذا لم يفسر برجلا (قوله للتأكيد) أى مجازا وان كان وضع التمييز لدفع الابهام (قوله ذرعا سبعون ذراعا) ، على ان يكون المراد من ذرعا ذراعا اما اذا كان المراد منه مذروعا فالتمييز على حقيقته

زيدا جميع الجنس مجازا مبالغة ولم تقصد غير مدح زيد فالمبالغة في جعل زيد جميع الجنس لاني ارادة الجنس وما قيل ان مراد السيد ان المراد بالرجل فرد منهم لكن يدعى انه الجنس والحقيقة من حيث هي فما لاحصل له اذ لا بد كما قل السيد نفسه في حواشي الرضى ان يراد بالرجل الجنس حتى يدعي ان ذلك المبهم هو ذلك الجنس وحينئذ فليست الدعوى في الجنس بل في ان ذلك المبهم هو ذلك الجنس وذلك المبهم هو عين زيد في المثال وهذا هو مراد المحشى بقوله ليس الادعاء في الجنس فنأمل على ان المأخوذ من حواشي السيد المذكورة ان الدعوى انما هي في اتحاد زيد به قوله فالصواب اسقاط هذه العبارة الخ فيه انه حينئذ يفوت الابهام ويتقرر الاعتراض بفواته الا ان يكون مراده ان صواب الكلام في ذاته حينئذ هو ذلك وان فات الابهام وثبت الاعتراض وفي بعض حواشي المختصر انه اما ان يكون المدح الجنسي الحقيقي لكن مدحه انما بسبب تعدى المدح منه الى المخصص فيكون المعنى نعم هذا الجنس لاجل ذلك المخصوص اوليتقرر مدحه بالمخصوص بعد العموم وانه عريق فيه فيكون المعنى نعم هذا الجنس ومنه فرد مخصص بالمدح واما ان يكون المدح الجنس الادعاءى بادعاء الجنسية له بان يراد باسم الجنس شخص هو الجنس اعناء فالمعنى نعم شخص هو جنس الرجل هو زيد وقد قيل بكل من هذه الاقوال ومعنى كون ال جنسية على الاخير ان مدخولها مدعى فيه انه جنس فالادعاء في مدح الجنس أو نفس الجنس والابهام فيها من حيث الشخص لانه لو حظ أولا مبهما في مدح الجنس ثم فسر وعلى الاولين والمخصوص خبر مبتدأ محذوف وعلى الاخير فاسم الجنس استعارة بحسب الاصل صار حقيقة عرفية وقرينة الاستعارة تفسيره الحقيقي انه ولا يخفى ان مرادهم الابهام الحاصل من اللفظ وعلى الاولين فلا يهيم انما هو من ملاحظة المتكلم له مبهما ولم يوجد هذا الاشتراط في كلام أحد وانما مرادهم بيان معنى العبارة الذي هو وصفي لها وعلى الثالث ما أورده المحشى على كلام السيد وقد عرفت تحقيقه تدبر

(قول الشارح) أو لرفع لبس الى آخره بناء على التزام كون ضميره مستترا من غير ابراز سواء كان لمفرد أو غيره

(قول المحشى) اذا لم يفسر انما يحتاج له اذا علق الخارف بالمتنى بخلاف ما اذا علق بالمتنى

(قول المحشى) على ان يكون المراد الخ ملاحظ من تأويل ذرعا على كل حال اذ المصدر لا يخبر عنه بأنه سبعون

ولم يسمع نحو هي الامير بنى غرفة وهي زيد عالم وان كان القياس يقتضي جوازه وانما لم يتعرض المصنف لنحو قولهم ياله رجلا ويالها قصة ورب رجلا وقوله تعالى فقضاهن سبع سموات لانه ليس من باب المسند اليه (ليتمكن) لتأويل وضع المضمر موضع المظهر (ما يعقبه) أي يعقب ذلك الضمير أي يحجب، على عقبه (في ذهن السامع لانه) أي السامع (إذا لم يفهم منه) أي من الضمير (معنى انتظره) أي انتظر السامع ما يعقب الضمير ليفهم منه معنى لما جبل الله النفوس عليه من التشوق الى معرفة ما قصد الإبهام فيتمكن المسموع بعده في ذهنه فضل تمكن لان ما يحصل بعد مقاساة التعب ومماناة الطالب في القلب محل ومكانة لا يكون لما يحصل بسهولة ولهذا اشترط ان يكون مضمون الجملة شيئاً عظيماً يعنى به فلا يقال هو الذباب بطير وهذا اعنى قصد الإبهام ثم التفسير ليدل على التفعيل والتعظيم هو السرف في التزام تقديم ضمير الشأن وهو مقتضى التزام تأخير المخصوص في باب نعم لكنه قد جاء تقديمه كقول الاخطال أبو موسى جندك نعم جداه وشيخ الحى خالك نعم خلا* وهو قليل ولا يخفى أن ما ذكره من ان السامع إذا لم يفهم منه معنى انتظره انما يسبح في ضمير الشأن دون الضمير في باب نعم اذ السامع ما لم يسمع المفسر لم يعلم ان فيه ضميراً فتأويل وضع المضمر موضع المظهر في باب نعم بما ذكره

(قوله ولم يسمع الخ) أمر يرض بالمصنف رحمه الله تعالى وما قيل ان كلام المصنف رحمه الله تعالى مبنى على القياس يرده فنظ قولهم (قوله قد جاء تقديمه) ، وانما التزم كون الفاعل مبهما مع تقدم المبتدأ لان تقدمه كالنادر بالنسبة الى تأخير كذا في الرضى (قوله أبو موسى الخ) جندك بدل من أبو موسى والفاء زائدة وقد صرح بزيادة الفاء في التسهيل والمعنى وهو المخصوص وكذا ومنع سيديوه ذلك لان وضع التمييز لرفع الإبهام وأشار المحشي قبل لدفعه بأنه مستعمل في خلاف وضمه مجازاً ومقل سيديوه ان ذرعا مصدر بمعنى المفعول وامله أولى لان التأسيس خير

(قول الشارح) لا يكون لما يحصل بسهولة لان ما يحصل بعد التعب فيه لذة الحصول ولذة دفع الم الشوق وانما ما يحصل بلا تعب فيه لذة الحصول فقط فهذا الكلام في حصول الشيء، المترقب أي بعد حصول الترقب والانتظار فلا ينافي ان حصول الشيء، الغير المترقب بلا تعب المذ وقد تقدم للمحشي اشارة الى كل ذلك وبيناه فيما سبق (قول الشارح) اذ السامع ما لم يسمع الخ أي وبعد سماعه فهم معنى الضمير فلا انتظار غذا وانورد ان لفظ الشأن والقصة أيضاً اذا حل محل الضمير يكون فيه إبهام ثم التفسير فلا خصوصية لضمير الشأن واجيب بان الإبهام في الضمير اشد لانه يحتمل الشأن وغيره

(قول المحشي) وانما التزم كون الفاعل مبهما الخ ما اذا كان الفاعل ضميراً فقط غير لاحتياجه التمييز الذي يفهمه بعده وانما اذا كان معروفاً باللام فهي لام العهد الذي عند غير الرضى ومدخولاً في المنة وعند الرضى هي زائدة لا معنى لها وانما دخلوا يكون الكلام غير منكر في الظاهر لان مدح شخص منكر لا فائدة فيه (قول المحشي) كالنادر لم يقل نادر لانه قليل وغيره كثير كما يؤخذ من كلام الرضى قبل ذلك وذلك لا يفيد الندرة

ليس بسديد وقد يكون وضع المضمر موضع المظهر لاشتهاره ووضوح أمره كقوله تعالى * انا أنزلناه *
 أى القرآن اولانه بلغ من عظم شأنه الى ان صار متمقلا الاذهان نحو هو الحى الباقي أو لادعاء ان الذهن
 لا يلتفت الى غيره كقوله في المطالع زارت عليها للظلام رواق (وقد يـمكس) أى يوضع المظهر موضع المضمر
 (فان كان) المظهر الموضوع موضع المضمر (اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه) أى تمييز المسند اليه (لاختصاصه
 بحكم بديع كقوله) أى قول ابن الرواندى (كم غافل عاقل) هو وصف لعافل الاول بمعنى كامل العقل متناه
 فيه كما يقال مررت برجل رجل أى كامل فى الرجولية (اعيت) أى أعيته بمعنى عجزته أو اعيت عليه وصعبت
 (مذاهبه) طريق معاشه (وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا * هذا الذى ترك الاوهام حائرة * وصير العالم النحيرير)
 المتقن من نحر العلم اتقنه (زنديقا) أى كافرا نافيا للصانع قائلا لو كان له وجود لما كان الامر كذلك فقوله
 هذا اشارة الى حكم سابق غير محسوس وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فكان المقام مقام المضمر
 لكنه لا يختص بحكم بديع عجيب الشأن وهو جمال الاوهام حائرة والعالم النحيرير المتقن زديقا كانت عناية المتكلم
 بتمييزه فابرزه فى معرض المحسوس كأنه يرى السامعين ان هذا الشيء المتعين المتميز هو الذى له تلك الصفة

الحال فى شيخ الحى خالك وهذا هو الظاهر ، اذلا حذف فيه والمناسب لمقصود الشاعر من وصف المدوح بكونه كريم
 الطرفين وما قبل ان جدك خير أبو موسى بزيادة الفاء ، وكذا خالك خير شيخ الحى والمخصوص محذوف أعنى هو ارتكاب
 الحذف من غير داع اليه وكذا ما قبل ان أبو موسى خير مبتدأ محذوف أى جدك أبو موسى والمقدمة الثانية محذوفة أى
 وأبو موسى بمدوح ينتج من الشكل الاول جدك بمدوح ، وهو معنى جدك نعم جدا أو ان أبو موسى مبتدأ محذوف الخبر
 أى أبو موسى جدك وتضمها مع المقدمة الثانية المحذوفة ينتج ما ذكر من الشكل الثالث فتكلف بارد وهرب من زيادة
 الفاء الى ما لا يرضى به الطبع المستقيم (قوله ليس بسديد) يمكن ان يقال مراد المصنف رحمه الله تعالى ليمكن فى ذهن
 السامع ما يعتبه بعد العلم بالضمير والعالم بالضمير لا ينحصر فى سماع المفسر لجواز أن يعلم بالقرينة وأمله لذلك لم يقل ليس
 بصحيح (قوله وصف الح) أى ليس بنا كيد كما سبق الى التوهم اذلا فعل لنا كيد ومما برته للوصوف بحمل الابهام المستفاد

الى هي عزة الرجاء

(قول الشارح) الراوندى ينتج الواو نسبة الراوند قرية بمقاشان أو خراسان وهو أحمد بن يحيى بن اسحاق قبل انه
 كافر الف كتبها فى قدم العالم وانكار النبوات والظلم فى نعمة سيد الانبياء وقبل انه من اهل الدلال

(قول الشارح) فى المطالع انه به على الله لم يتقدم للضمير مرجع ورواق البيت بكسر الراء سائر مرسل على مقدمه
 من أعاد الى اسفله والمراد به هذا الظلام السائر لها وشبه ما فى قلائدها وانطافها بالنجوم فقال بعده ومن النجوم قلائد ونطق
 (قول المحشي) ذلا حذف فيه رد للتوجيه الاول وقوله والمناسب الح رد للتوجيه الثانى والثالث وليس المنحود غلبهما

الوصف والثناء مقدمه بكرامة طرفيه بل الاستدلال

(قول المحشي) وهو معنى جدك الح فتكون تفر بمية لانها داخله على ما هو نتيجة لما قبله

العجيبة والحكم البديع وقد يقال ان الحكم البديع هو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا فعنى اختصاص
 المسند اليه بحكم بديع انه عبارة عنه ومعنى كون هذا الحكم بديما انه ضد ما كان ينبغي ولا يخفى ما فيه من
 التمسك (او التمسك) عطف على كمال العناية اى او للتكم (بالسامع) والسخرية (كما اذا كان فاقد البصر) اولا يكون
 ثمة مشار اليه اصلا (او النداء على كمال بلاذته) بانه لا يدرك غير المحسوس او فطنته بان غير المحسوس عنده
 بمنزلة المحسوس (او ادعاء كمال ظهوره) اى ظهور المسند اليه (وعليه) اى على وضع اسم الاشارة موضع
 المضمر لادعاء كمال ظهوره (من غير هذا الباب) اى باب المسند اليه قول ابن دميثة (تمالت) اى اظهرت
 العلة والمرض (كي اشجي) اى كى احزن من شجي بشجي على حدة علم يعلم واما شجا يشجوه ومتعمد يقال شجاني هذا
 الامر اى احزنى (وما بك علة تريد ين قتلى قد ظفرت بذلك) اى يقتلى ولم يقل بدلا دعاء ان قتله قد ظهر ظهور
 المحسوس بالبصر الذى يشار اليه باسم الاشارة (وان كان) اى المظهر الموضوع موضع المضمر (غيره) اى غير اسم
 الاشارة (فلزيادة التمكن) اى تمكين المسند اليه عند السامع (نحو قل هو الله احد الله الصمد) من صمد
 اليه اذا قصده لانه يصمد اليه فى الحوائج (ونظيره من غيره) اى نظير قل هو الله احد الله الصمد فى
 وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التمكن من غير باب المسند اليه قوله تعالى (وبالحق انزلناه وبالحق نزل)
 اى ما انزلنا القرآن الا بالحكمة المقضية لانزاله وما نزل الا بالحكمة لاشتماله على الهداية الى كل خير (او

من التكبر، على الكمال فكانه قيل كم عاقل كامل العقل قال قدس سره لان اختصاص المسند اليه الخ فيه ان
 مراده من كونه عبارة عنه، انه يصدق عليه انه بديع أى انه ضد ما ينبغي وهذا لا يقتضى علم تغييره به وايضا به مفهومه
 وكذا مراده من قوله ومعنى كونه بديما انه ضد ما ينبغي انه يصدق عليه هذا المفهوم فلو ان يقال المتبادر من اختصاصه
 بحكم بديع أن يكون المحكوم به بديما (قوله عطف على كمال العناية) لا على اختصاصه ولا على العناية، اذ التمسك من لا يصر له
 مثلا فما يقتضى ايراد اسم الاشارة لا قصدا لكمال العناية بتمييزه وان كان اسم الاشارة مفيدا له وفيه تعريض لصاحب المتنازع حيث
 جعل التمسك داخلا تحت كمال العناية مقابل الاختصاص بالحكم البديع (قوله لانه الذى يصمد اليه الخ) اشارة الى انه
 عرف الصمد لا فودة الحصر المطلوب بخلاف احد فاته نكر لانه الاصل فى المسند مع عدم ما يقتضى التعريف فتدبر
 فانه قدس سره بعض الناظرين . وفرق بالعلم وعدم العلم وليس بشي . فتأمل (قوله الا بالحكمة) نى المراد من الحق الحكمة الداعية
 (قول المحتش) على الكمال لانه لتناهيه فيه لا يعلم

(قول المحتش) انه يصدق عليه الخ هو بعيد من معنى الاختصاص فلذا قال آخر المتبادر الخ فدفعه الكلام السيد
 لا ينافي بعده من جهة اخرى تدبر

(قول المحتش) اذ التمسك الخ تعاليل لعدم عطفه على اختصاصه وترك تعاليل عدم عطفه على العناية وهو انه لا ينافي
 ابراده كمال التمسك (قول المحتش) حيث جعل التمسك أى وما بعده واكتفى الشارح بالتعليق فى الاول
 (قول المحتش) وفرق بالعلم أى فى التمسك وعدمه فى احد وهذا الفرق تفيد عيلده الكشف وليس بشي، حلوة

ادخال الروح في ضمير السامع وتربية المهابة) هذا كائناً كيد لادخال الروح (او تقوية داعي المأمور) أي ما يكون داعياً لمن امرته بشئ إلى الامتناع والاتباع به (المهابة) أي مثال التقوية وادخال الروح مع التربية (قول الخلداء امير المؤمنين بأمرك بكذا) مكان انا أمرك بكذا (وعليه) أي وعلى وضع المظهر ووضع المضمير لتقوية داعي المأمور (من غيره) أي من غير باب المسند اليه (فاذا عزمت) بعد المشاورة ووضوح الرأي (فتوكل على الله) حيث لم يقل على لما في لفظ الله من تقوية داعي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى التوكل عليه لدلالته على ذات موصوفة بالقدرة الكاملة وسائر اوصاف الكمال (أو الاستعطف) أي طلب العطف والرحمة (كقوله) الهي عبدك العاصي انا كذا ، مقرا بالذنوب وقد دعاك * فان تغفر فانت لذلك * وان تطرد فمن برحم سواك * حيث لم يقل انا العاصي اتيتك على ان يكون العاصي بدلاً لان في ذكر عبدك من استحقاق الرحمة وترويق الشفقة ما ليس في لفظ انا وفيه أيضاً تمكن من وصفه بالعاصي كما في قوله تعالى * قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جئناكم الى قوله فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه * حيث لم يقل فآمنوا بالله وبني لئتمكن من اجراء الصفات المذكورة عليه ويشعر بان الذي وجب الايمان به بعد الايمان بالله هو الرسول الموصوف بتلك الصفات كائناً من كان انا او غيري اظهاراً للنصفة وبعداً عن التعصب لنفسه (قال السكاكي هذا) اعني نقل الكلام عن الحكاية إلى النبوة (غير مختص بالمسند اليه ولا بهذا القدر)

إلى انزاله وهي اشتماله على صلاح المباش والمعاد لانها حق ثابت في الواقع وتقديم الجار والمجرور للحصر. قال القاضي ولعله أراد به في اعتراء الإعلان له أول الأمر وآخره (قوله ادخال الروح). الروعة الخوف وكذا المهابة والمهبة منها عرفاً هو الحالة التي تكون في قلوب الناظرين من الملوك والساطين ولذا قال تربة أي تقوية وازدياد بخلاف الروح فانه أمر يحصل ويحدث من مخاطبتهم كذا في شرحه للمفتاح (قوله فمن برحم) يسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف كذا في شرحه للمفتاح (قوله اعني نقل الكلام الخ) فسر السكاكي رحمه الله اسم الإشارة بهذا التفسير فهو ، إشارة إلى ما فهم

افادة المداوب من الحصر والحق في هذا الوقوف على سبب النزول

(قول الشارح) الهي عبدك الخ هو لبراهيم بن ادهم

(قول الشارح) لئتمكن الخ لان الضمير لا يوصف واسم كائناً مستتر ومن كان خبره وكان تامة وانا او غيري بدل من من (قول المحشي) قل القاضي الخ مراده دفع ما يقال اذا انزل بالحق فقد نزل به وحاصل الدفع انه لا يلزم من ان مقتضى النزول هو استئجاله ان لا يطأ عليه مبطال بعد ذلك (قول المحشي) الروعة كذا في شرح المفتاح بناءً على التائيد (قول المحشي) في قلوب الناظرين أي قل الخطاب وتزيد بهذا الخطاب والخوف انه يحصل بالخطاب بهذه الكيفية ولذا قل فيه ادخال وفيها تربية

(قول المحشي) إشارة إلى ما فهم ضمناً فان النقل في ضمن ذلك الوضع وقوله وفهم ضمناً أيضاً أي كما فهم السالك ضمناً وقوله انه نائب فاعل ففهم الثاني فتوكل على الله يدل صريحاً على عدم اختصاص وضع المظهر ووضع المضمير بالمسند اليه

أي النقل غير مختص بأن يكون عن الحكاية إلى الغيبة في العبارة أدنى تسامح وبمحمل أن يكون المبنى والنقل عن الحكاية إلى الغيبة غير مختص بالقدر المذكور وهو أن تكون الغيبة باسم مظهر لا بمظهر غائب والاول اوفق بقوله (بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقاً ينقل إلى الآخر) فتصير الأقسام ستة حاصلة من ضرب الثلاثة في الاثنين لأن كلام الثلاثة ينقل إلى الآخرين وقوله مطلقاً زيادة من المصنف ليس بمصرح به في كلام السكاكي ضمنا من إيراد قوله تعالى (فتوكل على الله) ومن قوله الهي عبدك العاصي مثالا لوضع المظهر موضع المضمير وفهم ضمنا أيضاً من قوله فتوكل على الله أنه غير مختص بالمسند إليه والتصریح بما علم ضمنا ليس من التكرار فما قبل أنه لا فائدة لقوله غير مختص بالمسند إليه لا في كلام المصنف رحمه الله تعالى ولا في كلام السكاكي رحمه الله تعالى لأنه علم ذلك من قوله وعليه من غيره فتوكل على الله ليس بشيء لأن المفهوم صريحاً بما ذكر عدم اختصاص وضع المظهر موضع المضمير لعدم اختصاص نقل الكلام من الحكاية إلى الغيبة (قوله أي النقل إلخ) . ففي الكلام حذف يقربنا النقل أو المثار إليه بهذا النقل المقيد وفي ضمة النقل المطابق لا فيصح أن النقل المخصوص غير مختص بالمسند إليه باعتبار المقيد وأنه غير مختص بهذا القدر باعتبار المطابق (قوله في العبارة أدنى تسامح) أما بالخلاف أو بحمل عدم اختصاصه من حيث كونه نقلاً لأن حيث خصوصه ولولا التسامح لم يصح إذ لا معنى لنفي اختصاص الشيء بنفسه (قوله أوفق لقوله) باللام كافي للمصلحة والبيان تصحيف في التاج الوفي . سائر وارشدن فاللام صلة له ووجه الألفية أن التعميم في قوله بل كل من التكلم إلخ . لا يلائم التخصيص المستفاد من الترجيح الثاني اللهم إلا أن نحمل كلمة بل على الإضراب عن هذا المفسود اعني أن يكون وضع ضمير غائب موضع المنكلم . إلى الأعم الأفيد الشامل له واغريده (قوله الأقسام ستة) قبل ههنا أقسام آخر كالاتفال من

وضمنا على النقل وعلى عدم اختصاص ذلك النقل بالمسند إليه فهو دال على ثلاثة أشياء . وما قبله على شيئين تدبر

(قول الشارح) أي النقل نقل عنه أي مطلقاً

(قول الشارح) في العبارة أدنى تسامح لأن ظاهره أن النقل عن الحكاية إلى الغيبة لا يختص بهذا القدر وفساده بين إلا إذا فسر هذا القدر بالنقل عن الحكاية إلى الغائب المظهر كذا نقل عنه

(قول السيد قدس سره) ولا يلزم إلخ وكون حقه أن يقع قطع لغرض لا يوجب موافقة متبوعه في أربعة من عشرة كاتوهم لزوال المانع بالقطع

(قول السيد قدس سره) واستدلوا إلخ تنص بإجماعهم على حوازل أبدال المعروف باللام من ضمير الغائب مع نقص تعريف اللام عن الضمير

(قول المحشي) في الكلام حذف أي والنقل مطلقاً غير مختص بهذا القدر

(قول المحشي) فيصح أن النقل المخصوص إلخ وإن كان النقل مطلقاً غير مختص به إلا أنه خصه لأنه المتقدم في كلامه

(قول المحشي) سائر وارشدن معناه الاتق وشدن معناه الحصول كذا رأيته لبعضهم لكنه لا ينبغي المراد والمعروف أن أوفق

معناه شد موافقة والموافقة تسمى باللام

(قول المحشي) لا يلائم التخصيص بل الملائم أن يقال ل الخطاب ينقل إلى غير المظهر أيضاً

(قول المحشي) إلى الأعم متعلق باضراب

ويحتل ان يتماق بالغبية على معنى سواء كان الغيبة باسم مظهرها ومضمرة غائب او بالجميع على معنى سواء كان في المسند اليه ارفى غيره وسواء كان كل منهما قد اورد في الكلام ثم عدل عنه الى الآخر او لم يورد لكن مقتضى الظاهر ايراده فعديل الى الآخر وهذا انبب بمقصود المصنف من تعميم تفسير السكاكي (ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني التفاتاً) مأخوذاً من التفات الانسان من يمينه الى شماله ومن شماله الى يمينه وقول صاحب الكشف انه يسمى التفاتاً في علم البيان مبنى على انه كثيراً ما يطلق البيان على المعلوم الثلاثة (كقوله) اى قول امرىء القيس (تطاول ليلاك بالآمد) بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع ويروى بكسرهما خصص هذا المثال من

التذكير المعانيث وبالعكس ومن الجمع الى المفرد وبالعكس ومن صيغة من الذى لدوى العلم الى ما فان لم يحول التفاتاً ليكن من ملحقاته وليس بشيء لان المعبر عنه فيهما ليس بواحد لان المذكور بخلاف المؤنث بالذات وكذا الجماعة للراحد وكذا اولو العلم لغير اولي العلم بخلاف الاقسام الستة فان المعبر عنه واحد والاختلاف باعتبار الخطاب والغيبة والنكلم مراد باى معنى يحمل من المعاني الالية (قوله) ويحتمل الخ) عطف على زيادة (قوله) من التفات الخ) في التاج الالتفات وانكريتهن وايراد الواو الاشارة الى اشتراكهما في كونهما من الالتفات لا ان مجموعهما مأخوذ في مفهومه اذ لو اطلق الجمع للجمعية (قوله على المعلوم الثلاثة) وكذا على

(قول الشارح) وقول صاحب الكشف الخ دفع لما يرد من ان الالتفات من مباحث علم المعاني من جهة تعلقه بمعرفة خواص التراكيب في الافادة وكونه بحثاً عن احوال اللفظ من حيث المطابقة لمقتضى الحل وأما كونه من خلاف مقتضى الظاهر الذى هو من افراد الكناية المبحوث عنها في علم البيان فلا يقتضى ان يكون لصاحب البيان نظر فيه ويبحث عنه وتعالى بسميته كسائر مخالافات مقتضى الظاهر لان الاحكام الجزئية المندرجة في قواعد علم فروع وثمرات لمسائله اذ ليست مبحوثاً عنها بخصوصياتها فالببحث في البيان عن الكناية من حيث هي كناية سواء كانت تعبيراً بطريق بعد آخر أو ايراد طريق من الثلاثة مع كون الظاهر خلافاً أولاً اذ ليس الالتفات حال مخصوص به يبانى يقتضي ذكره بخصوصه في علم البيان بخلافه في علم المعاني فان له حالاً مختصاً به يترتب عليه مقتضاه فان اختلاف التعبير او الالتيان بما الظاهر خلافاً من هذه الثلاثة بخصوصها يترتب عليه نشاط السامع مثلاً فتدبر

(قول المحشى) لان المذكور معاير المؤنث بالذات يعنى ان صيغة المذكور موضوعة لما هو معاير المؤنث بالذات ولواعيد القدير الاشئ باعتبار انها شخص قائما هو لا اعتبار امر مطابق المذكور الذى هو معاير بالذات للمؤنث وذلك الامر هو مفهوم الشخص الذى حقيقة مغايرة لحقيقة الاشئ اعنى ذات الفرج لعدم اعتبار هذا الوصف فيه بخلاف الاقسام الستة قائما لا مغايرة فيها لامر ذاتى وانما ترجع لحال خارج عن الذات وهو الخطاب والنكلم والغيبة فتدبر واعلم انه لو حمل قول القائل انه من ملحقاته على انه قريب منه في مخالفة مقتضى الظاهر بوجه ما من جهة تغيير الاسلوب ونكتة الالتفات العامة ليكن صحيحاً وقد نقل السيوطي عن ابن التوخي وابن الاثير بانظ وبقرب من الالتفات نقل الكلام من خطاب الواحد او ضده الى الآخرين وهو ستة اقسام أيضاً وهو مثل لكل بمثال

(قول المحشى) عطف على زيادة أى فبعد كونه زيادة يحتمل كذا ويحتمل كذا وليس مقابلاً لكونه زيادة كما وهم (قول المحشى) للاشارة الى اشتراكهما الخ فلو اورد الجمع في الحكم لا للمية حتى يقتضي انه لا بد من اجتماعهما في

بين امثلة السكاكي لما فيه من الدلالة على ان مذهبه ان كلا من التكلم والخطاب والغيبة اذا كان مقتضى الظاهر
ايراده فمدل عنه الى الآخر فهو الالتفات لانه قد صرح بان في قوله ليلاك التفاتا لانه خطاب لنفسه ومقتضى
الظاهر ليلي بالتكلم (والمشهور) عند الجمهور (ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من) الطرق (الثلاثة)
التكلم والخطاب والغيبة (بعد التعبير عنه) أى عن ذلك المعنى (بآخر منها) أى بطريق آخر من الطرق الثلاثة
المعاني والبيان كما مر في آخر المقدمة واختاره في شرح المفتاح لانه كاف فيما هو المقصود واختار ههنا اطلاقه على الثلاثة
لانه اشهر منه . قال قدس سره من حيث انه يشتمل . . . اشتمال المفيد على المقاد على نكتة عامة أو خاصة هي خاصة
التركيب في الافادة من علم المعاني (قل قدس سره ومن حيث انه ايراد الخ) فانه من خلاف مقتضى الظاهر وخلاف
مقتضى الظاهر . من باب الكناية كما مر بتحقيقه لكن يكون حينئذ من جزئيات ما يبحث عنه في علم البيان لامن مسائله واليه
اشار في شرحه للمفتاح حيث قال وكونه من الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر المدرج تحت الكناية لا يوجب كونه من مباحث
البيان كماثر الجزئيات المدرجة تحت قواعده (قل قدس سره ومن حيث انه يحسن الخ) أى حسنا عرضيا يحصل من
افتتان الكلام . من غير نظر الى ما يقتضي ايراده (قوله من الدلالة) أى صريحا بقوله لانه صرح فلا ينافى حصول الدلالة
على مذهبه في طحاك وتذكرت لانه لم يصرح بذلك فيهما

أخذ الالتفات فيمترض بانه يكفي في المأخذ أحدهما

(قول المحشى) لانه اشهر فاندفع ما يقال انه يكفي في الجواب اطلاقه على المعاني والبيان وان ما هنا يخالف لما في شرح المفتاح
(قول المحشى) اشتمال المفيد على المناد لا اشتمال الكل على الجزء . لما تقدم ان الاغراض المقادة آثار للخصوصيات
فدلالتها عليها دلالة المؤثر على الأثر وسأني بيان النكتة العامة والخاصة في قول المصنف وجهه ان الكلام اذا نقل من
اسلوب الخ وقوله في الافادة أى لافي الدلالة . . .

(قول المحشى) من باب الكناية كما مر تقدم في الشرح قبل قوله وهكذا اعتبارات التي حيث قال لان ايراد
الكلام في مقام لايناسبه بحسب الظاهر كناية عن انك نزلت المقام التحقق منزلة المقام الذي يطابقه ظاهر الكلام واعتبرت
فيه الاعتبارات الثلاثة بذلك المقام لان هذا المعنى مما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور ويشتمل عنه اليه اه وتقدم
تاويله بان الكلام المورد كناية الى آخره فارجع اليه ان شئت وبقوله من باب الكناية اندفع ما في السمرقندي من ان
الاختلاف المعتبر في علم البيان اختلاف بخصوص بالدلالة العقلية ولا يوجد في الالتفات

(قول المحشى) من جزئيات ما يبحث عنه الخ والاحكام الجزئية المدرجة في قواعد علم فروع وثمرات لمسائله اذ
ليست مبجوتا عنها بخصوصياتها كذا كتبه قدس سره في حواشي شرحه للمفتاح فالبحت في علم البيان عن أمر عام كان
يقال الكناية ملزوم اطلاق واريد لازمه فيدخل فيه الالتفات من هذه الحيثية أما من حيث انه تعبير عن معنى بطريق
من الطرق بعد التعبير عنه بآخر المراتب عليه النكتة العامة أو الخاصة فانها انما تترتب عليه من حيث خصوصه وكونه تعبرا
بطريق بعد آخر فلا بحث له عنه اذ لا مدخل لهذا الخصوص في خفاء الدلالة ووضوحها

(قول المحشى) حسنا عرضيا فيه اشارة الى ن فيه حسنا ذاتيا من حيث اقتضاء الحل له

(قول المحشى) من غير نظر الى ما يقتضي ايراده تقام عن العلامة ان مقتضى الحال ينقسم الى مقتضاء بلاغة ومقتضاء

بشرط أن يكون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر ويكون مقتضى الظاهر سوق الكلام أن يعبر عنه
بغير هذا الباريق وبهذا يشعر كلام المصنف في الإيضاح وأنا قلنا ذلك لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم واعتباراتهم
ان الالتفات هو انتقال الكلام من اسلوب من التكلم والخطاب والغيبة الى اسلوب آخر غير ما يترقبه المخاطب
لنفيد تبارية نشاطه وإيقاظه في اصغائه فلو لم يعتبر هذا القيد لدخل في هذا التفسير اشياء ليست من الالتفات
منها نحو انا زيدا وانت عمرو ونحن رجال وانتم رجال وانت الذي فعل كذا ونحن اللذون صبحوا الصباحا ونحو ذلك

وان أشار اليه بقوله فالتفت في البيتين فإقوله السيد هذه الدلالة الى قوله الا ان التصريح بان في قوله ليلك انتانا
أدل على هذا المعنى ان اراد به الاعتراض على الشارح رحمه الله تعالى ان الدلالة على مذهبه متحققة في غير هذا البيت
أيضا فلا يمكن وجهها لتخصيص المصنف رحمه الله تعالى بالذكر فلا وجه له لان المراد الدلالة صريحا بقرينة التعايل وان
اراد تحقيق كلام الشارح رحمه الله تعالى فهو مستقيم (قال قدس سره تذكرت الخ) تماما (واصبح باقى وصلها قد نقضيا) . والمعنى
تذكرت زينا وبذلك اياها تهيجك أى تثير حزرك ووجدك على مفارقتك اياها وصار ما بقى من وصلها قد انقطع والكلام
خبر بمراد محسوس ونحوه على ما فات من الوصل (قال قدس سره مع ان الرواية الخ) انما قال ذلك لانه لو كان الرواية بالتكلم
يكون الالتفات في تهيجك من التكلم الى الخطاب (قال قدس سره الى غير ذلك من الايات) التي اردها امثلة الالتفات
(قال قدس سره ... ودا) من عدمه المرض قرحه من حد ضرب وابنة الحركانية عن سعاد والمواعيد مفعول ثان لا خلفتك
والكلام خبر ومعناه تحسر (قال قدس سره فلا يدل على المقصود) من عدم اشتراط سبق التعبير في الالتفات لان المقدر
كالمناظر (قوله وبهذا يشعر الخ) سيجى ما يشعر به من كلام المصنف رحمه الله تعالى في الإيضاح وبيان الاشعار وما
يتعلق به فيما بعد في بيان مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب (قوله لانا نعلم الخ). يعنى ما ذكره من النكتة العامة يقتضي
اعتبار هذا القيد فيه أعنى كونه على خلاف مقتضى الظاهر ويؤيده ابراهيم الالتفات في مباحث استخراج الكلام لا على
مقتضى الظاهر (قوله نحو انا زيدا وانت عمرو) أى فيما اذا حكم بالاسم الظاهر على ضمير المتكلم أو المخاطب فان المعبّر

دلالة ومقتضى مقتضى قوله فإقوله فإقوله من غير نظر الى ما يقتضى ابراهيم أى من جهة الحسن الذاتي

(قول الشارح) وانت الذي فعل كذا الشاهد في الذى بعد انت واما ضمير فعل فلا شاهد فيه ومثله ضمير صبحوا
لانه لا انتقال بعد الذى والذين وقول الشارح بعد أو ضمير الغائب أى في غير ما ذكر من الامثلة نحو انت هو الذى
ضرب زيدا كذا ذكره من المواتي وقد يقال انه راجع لقوله انت الذى فعل كذا باعتبار الحمل على المعنى فان النظر
بالنظر الى المعنى طريق خطاب كما سيأتى للمعشوي

(قول المعشوي) وان أشار اليه بقوله فالتفت في البيتين جعل هذا من باب الإشارة وقوله في آيات امرى القيس
فالتفت في الآيات الثلاثة قصرنا نصريحا وتصريحه بان في كل منها التعايل حيث وصفها بقوله الثلاثة بخلاف قوله في البيتين فانه
يعتدل ان في جميعها التعايل انه ليس المراد بقول الشارح لانه صرح انه نص عليه بخصوصه بل نص عليه مع غيره بقوله الثلاثة
(قال المعشوي) والمعنى تذكرت زينا إشارة الى ان زينا مفعول تذكرت وجهته والذكرى تهيجك اعتراض

والكلام على حذف مخالف أى تثير حزرك وان أصبح بمعنى صار لعدم استقامة بانه الاصل

(قول المعشوي) يعنى الخ هذه عبارة السيد بعينها

مما عبر عن معنى واحد تارة بضمير المتكلم او المخاطب وتارة بالاسم المظهر او ضمير الغائب ومنها نحو يا زيد قم ويا رجلاً بصراً خذ بيدي وفي التنزيل أنت فعلت هذا بالهتاء يا ابراهيم لان الاسم المظهر طريق غيبة ومنها تكرير الطريق المتنفت اليه نحو * اياك نعبد واياك نستعين واهدنا وانعمت فان الالتفات انما هو في اياك نعبد والباقي جار على اسلوبه وان كان يصدق على كل منها انه تعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق آخر ومنها نحو يا من هو عالم حقق لي هذه المسئلة فانك الذي لا نظير له في هذا الفن ونحو قوله * يا من يمن علينا ان نفارقهم * * وجدنا كل شيء بعدكم غيب * فانه لا التفات في ذلك لان حق العائد

عنه بهما واحد ضرورة اتحاد المراد من انا وزيد مثلاً وفيه انتقال من التكلم الى الغيبة ، ونفاير ذلك المسمى بالاعتبار فانه مدلول انا من حيث انه يحكى عن نفسه ومدلول زيد من حيث انه علم له لا يوجب التفات في المبر عنه والام لم يكن الالتفات في شيء من الصور الست (قوله نحو يا زيد قم) أى فيما اذا عبر أولاً بالاسم المظهر ثم بضمير الخطاب على عكس السابق (قوله وفي التنزيل الخ) كان المماس ايراده فيما سبق لان فيه انتقالاً من الخطاب الى الغيبة وأورده ههنا للاشتراك في كون المظهر منادى (قوله لان الاسم المظهر طريق غيبة) وان عرض له الخطاب بسبب النداء ولذا كان حق الكلام بعد تمام المنادى الخطاب (قوله نحو يا من هو عالم الخ) المقصود منه التعبير عن الموصول المنادى في صاته بطريق الغيبة فانه انتقال من الخطاب الذى حصل المنادى بحرف النداء الى الغيبة التى في العائد اليه لا التعبير عنه بعده بصيغة الخطاب

(قول المحشى) ونفاير ذلك المسمى الخ رد على القدرى

(قول المحشى) وان عرض له الخطاب أى فعرضه لا يخرج من كونه طريق غيبة وما بعد طريق خطاب فيدخل

في ضابط الالتفات وحاصل الجواب الآتى انه وان لم يخرج من ذلك لكنه جعل الاسلوب اسلوب خطاب فلا يكون التفريق الثانى خلاف مقتضى الظاهر

(قول المحشى) المقصود منه الخاى كما يصرح به تعليل الشارح بقوله لان حق العائد الى الموصول الخ

(قول المحشى) المقصود منه للتعبير عن الموصول المنادى في صاته الخ فوجه ايراد هذا انه مع الجواب الجواب به عن يا زيد قم وهو ان النداء جعل الاسلوب للخطاب يرد هذا حيث وجد النداء مع ضمير الغيبة في الصلة ومحصل الجواب ان النداء لا يجعل الاسلوب للخطاب الا بعد تمام المنادى وهذا لم يتم وانما يثبت ذلك انما يتوهم انه حيث كان النداء لا يجعل الاسلوب للخطاب فلا وجه لاراد يا زيد قم والحاصل انه لو لم رد يا زيد قم من حيث النداء لانه بعد تمام المنادى يكون الاسلوب للخطاب فلا وجه لاراده كذلك وأورد يا من هو الخ من حيث النداء لانه قبل تمام المنادى

(قول المحشى) عن الموصول المنادى في صاته الى آخره فبكونه موصولاً ومنادى والتعبير بطريق الغيبة في الصلة فارق ما مر من انت عمرو فان ذلك فيما حكى بالاسم الظاهر على ضمير المتكلم كما نبه عليه المحشى قبل فصحت مقابلة به وان كان في كل انتقال من الخطاب الى الغيبة واجب ممن اشبه عليه الامر مع تضرع المحشى وجه التماثل في الموضوعين (قول المحشى) لا اعتبر عنه بصيغة خطاب كما في حق أى وكما في قوله بعدكم غيب فانه داخل بهذا الاعتبار في يا زيد قم أيضاً فليس ذلك مفصلاً أيضاً وانما ذكره الشارح ليعلم تعليل نحو يا زيد قم لانه لم يستدل على عدم كونه التعليل

الى الموصول ان يكون بانفصال الغيبة وحق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب فكل من انفارقهم
وبعدكم جار على مقتضى الظاهر وما سبق الى بعض الاوهام من ان نحو يا ايها الذين آمنوا من باب الالتفات
والقياس آمنتم فليس بشيء قال المرزوقي في قوله * انا الذي سمعتن امي حيدر * كان القياس ان يقول سمته
حتى يكون في الصلة ما يعود الى الموصول لكنه لما كان التصديق في الاخبار عن نفسه وكان الآخر هو الاول
لم يبال برد الضمير على الاول وحمل الكلام على المعنى لأنه من الالباس وهو مع ذلك قبيح عند النحويين
حتى ان المازني قال لولا اشتهار مورده وكثرته لرددته ومن الناس من زاد لاجراج

كما حقق لانه داخل بهذا الاعتبار في يازيد قم الا انه جمعهما في الدليل اختصارا (قوله بعد تمام المنادى) اذ لا خطاب
قبلياً والمنادى الموصول والموصوف وان صار مخاطبين ظاهراً بدخول حرف النداء ليسا بمخاطبين حقيقة لعدم تمامها بدون
الصلة والصلة وكونهما .. هاهنا حكم المفرد واذا اتى بهما سرى الخطاب اليهما فيكون لاسلوب قبل ذكر الصلة والصفة الغيبة لان
الاسماء الظاهرة كما اغيب وبعد ذكرها يكون لاسلوب الخطاب فكل من الغيبة المستفادة من العائد والخطاب الذي يحى بعد
ذكرهما مقتضى الظاهر فلو لم يعتبر كون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر دخل التعبير ان اعني التعبير بالعائد والتعبير بالخطاب
بعد ذكر الصلة والصفة في الالتفات لكون الاول انتقالاً من الخطاب الى الغيبة والثاني من الغيبة الى الخطاب فتدبر فانه دقيق
وبما ذكرنا ظهر ان ما في شرح المفتاح الشريفي من انه لا يبعد ان يجعل مثل انا الذي سمعتن وانت الذي اخلفتني ونحن
قوم فاما وانتم قوم فيكون من الالتفات من الغيبة الى التكلم والخطاب وتبعه بعض النحويين بعيد لان التعبير انما يحصل
بمجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده حتى يصح ان يقال انه انتقال من تعبير الى تعبير آخر (قوله قبيح الخ) الحكم

فما سبق الى آخر الاستدلال الى ان ذكر هذا البيت ليعبر عن المنادى الموصول في صلاته بطريق الغيبة وماعبر
اولاً بالاسم الظاهر ثم بضمير الخطاب في الدليل اعني قوله لان حق العائد الى الموصول ان يكون بانفصال الغيبة وحق الكلام بعد تمام المنادى
(قول الشارح) قول المرزوقي الى آخره استدلال على قوله فليس بشيء لانه اذا كان ما في البيت خلاف القياس
كان مقابله الذي هو في الآية هو القياس فلا يكون الثمنا

(قول الشارح) وهو مع ذلك قبيح الخ وكيف مع قبحه أو رده يكون الثمنا بل كيف يكون الثمنا مع عدم شيوعه
وكثرة الالتفات اكثر من ان يحصى واحسن موقفاً من غيره والله در الحشى رحمه الله حيث جزم بعدم كونه الثمنا
(قول المحشى) والموصوف أي في يارجلاله بصر الخ وحينئذ فقول الشارح لان حق العائد الى الموصول مراده به
ما يعبر الموصوف فتدبر

(قول المحشى) واذا اتى بهما سرى الخطاب اليهما فيقولان بعد تمام من استحقاق الغيبة لاستحقاق الخطاب كما يقول
(قول المحشى) وبعد ذكرهما يكون لاسلوب الخطاب لان المجموع منادى والمنادى مخاطب
(قول المحشى) ان يجعل مثل انا الذي سمعتن الخ أي لان الذي طريق غيبة لحق ضمير الصلة ان يكون ضمير غيبة
وقد عدل عنه الى التكلم الذي هو خلاف مقتضى الظاهر
(قول المحشى) لان التعبير انما يحصل الخ أي لان التعبير التام الذي يكون بخالته مخالفة مقتضى الظاهر انما يتحقق

بالفتح قبح وبالرد مردود فانه وقع في حديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وهو افصح من تكلم بالضاد صلوات الله وسلامه عليه روى جبير بن مطعم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هـ الى خمسة أسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب هـ متفق عليه ونقل عن سيدي به انت الذي تفعل على الخطاب وهو امام التحوين كذا في شرح الكشاف للشيخ الطيبي في تفسير قوله تعالى (استكبرت أم كنت من العالين) ، والحق مافي الرضى من أن الموصول أو الموصوف

بجموع الموصول والصلة لا بالموصول وحده فلم تتحقق ضابطة الالتفات وهذا الكلام علم من قوله سابقا ان الموصول والموصوف وان صارا مخاطبين ظاهرا بدخول حرف الداليسا بمخاطبين حقيقة لمدى تمامهما بدون الصلة والصفة وكونهما معهما في حكم المفرد فانه علم من ذلك ان الموصول أو الموصوف مع حرف النداء فقط ليس تعبيراً بطريق الخطاب حتى يكون ما بعده تعبيراً آخر وانما يتم التعبير بالصلة أو الصفة بقول الشارح بشرط ان يكون التعبير الثاني الخ بالنسبة نحو يامن هو عالم الخ بمنزلة ان يقال بشرط ان لا يكون التعبير الثاني من تمام الاول لان عدم مخالفة مقتضى الظاهر انما هو لكونه من تمام طريق الخطاب بالنداء للفتاء فتحصل حينئذ ان الالتفات هو الانتقال من تعبير قام عن معنى الى تعبير تام آخر مخالف لمقتضى الظاهر وان التعبير في كلام المصنف متناول للتعبير بحسب الظاهر وبحسب الحقيقة والمراد من الشرط قصره على ما بحسب الحقيقة هذا كله بالنسبة نحو يامن هو عالم وأما بالنسبة نحو يازيد قم فهو خارج بكون التعبير الثاني ليس خلاف مقتضى الظاهر لا لما مر بل لانه متى تم النداء كان الطريق طريق الخطاب وبهذا ظهر اندفاع ما قيل انه على ما أفاده لا حاجة لهذا الشرط لخراج يامن هو عالم فانه لا انتقال من اصله لان الموصول والصلة عبارة واحدة لا عبارتان انتقال من أحدهما الى الاخرى فهو خارج بقولهم هو التعبير عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه بآخر منها مع ان المحشى قد سلم ذلك للشارح الا ان يجب بان هذا الشرط الذي ذكره الشارح لأصل الاخراج بالنظر لبعض المخرجات ولتحقيق الاخراج بالنظر لبعض الذي كان داخلا ظاهرا اهـ ووجه الدفع ان الذي في كلام المصنف التعبير عن معنى بعد التعبير بآخر وهو صادق مع عدم الانتقال عن تعبير الى تعبير كان يكون التمييزان في موصول وصلته فان جمعهما تعبير واحد وسيندخُل في كلامه هذه المخرجات لولا الشرط والذي في كلام المحشى هو الانتقال من تعبير الى تعبير ومن المعلوم ان الصلة ليست تعبيراً آخر اذ لم يتم التعبير الاول وانما أخذ هذا المعنى من اخراج نحو يامن هو عالم بهذا الشرط فان وجه اخرجه هو ان الضمير من تمام الموصول وليس تعبيراً آخر كما حققه المحشى فتدبر بقى شئ آخر وهو ان التعبير عن معنى يصدق بالمنادى مع قطع النظر عن النداء كما يصدق به مع النظر له فبالاعتبار الاول ورد يازيد قم من حيث انه تعبير بطريق خطاب بعده بطريق غيبة وبالاختبار الثاني ورد يامن هو عالم لان النداء طريق خطاب فاندفع ما توهم من انه اذا كان النداء طريق خطاب فلا وجه لابراد يازيد قم لان الطريق واحد وبه تمام وجه انتفاء الشاهد في حق لانه مع المنادى طريق واحد (قول المحشى) ايضا لان التعبير الخ بقوله انا الذي سمتنى الخ ليس التماثا وان كان خلاف مقتضى الظاهر

والحق مافي الرضى الخ الفرق بينه وبين ما نقله المرزوقي ان مراعاة المعنى ليس خلاف القياس كما قلناه المرزوقي قليلة فقط والا لم ينجز غير ما سمع مع تصريح عبارة الرضى بالجواز ولا المأزى لم يحكم بالفتح بل مدم الجواز لولا السماع وقد سمع فهو جائز ولا قبح أصلا خلافا لما فهمه المرزوقي والفرق بين هذا النوع وبين الالتفات ان مخالفة الظاهر في الالتفات بين كلامين كل منهما مستقل بخلاف هذا النوع فانهما في الكلام الواحد وهى أشد

بعض ما ذكرناه قيداً وهو ان يكون التعبير ان في كلامين وهو غلط لان قوله تعالى * باركنا حوله ليريه من آياتنا فيمن قرأ ليريه بيا، الغيبة فيه التفات من التكلم الى الغيبة ثم من الغيبة الى التكلم مع ان قوله من آياتنا ليس بكلام آخر بل هو من متعلقات ليريه ومتماته (وهذا أخص منه) أى الالتفات بتفسير الجمهور أخص منه بتفسير السكاكي لان النقل عنده اعم من ان يكون قد عبر عن معنى بطريق من الثلاثة ثم عبر عنه بطريق آخر او يكون مقتضى الظاهر التعبير عنه بطريق منها فعدل الى الآخر وعند الجمهور مختص بالاول فكل التفات عندهم التفات عنده من غير عكس كما في قوله، تطاول ليلك بالانمد * ونام الخلى ولم ترق * وبات وبات له ليلة * كليلة ذى العائر الارمد * وذلك

اذا كان خبراً عن متكلم جاز ان يكون العائد اليه غائباً وهو الاكثر وجاز ان يكون متكلماً حملاً على المعنى وكذا في المخاطب نحو انت الذى قال كذا وهو الاكثر او قلت كذا حملاً على المعنى وان المازنى قال لولم اسمه لم اجوزه وكأن النكتة في اختيار هذا الاسلوب وترك الشائع الكثير، الدلالة على اختصاصه بضموم الصلة وانه مما لا يخفى على أحد حاله بخلاف ما اذا أورد ضمير الغائب فانه يدل على الاخبار بانحاده مع الشخص المتصف بضموم الصلة مثلاً لوقيل في انا الذى سمعت اُمى حيدة انا الذى سمته اُمى حيدة كان معناه، انا ذلك الشخص المبهود المخاطب بكونه مسمى بذلك الاسم وقس على ذلك الحديث المذكور (قوله بعض ما ذكرناه) وهو المذكور بقوله منها نحو انا زيد وانت عمرو بخلاف ما ذكر بقوله ومنها نحو يا زيد قم وبقوله ومنها تكرير الطريق فان التعبيرين فيهما في جملتين (قوله تطاول ليلك) بفتح الكاف وان كان خطاباً للنفس بجملاً بمنزلة مكروب أو مستحق للعقاب الا ترى

(قول الشارح) تطاول ليلك الخ الايات لامرئ القيس وليك بفتح الكاف خطاب لنفسه بتأويل الحزون والنبأ هو خبر قبل آية وكنيته أبو الاسود وقيل أبو الاسود هو الذى سمع منه الخبر قيل وعلى هذا فهو الغراب وقوله نمض مبنى المجهول أى تنأى وقوله في ان مذهب السكاكي الخ الاولى في ان مذهبه موافق لمذهب السكاكي لان النزاع في مذهبه ومصاحب الكشف متقدم على السكاكي (قول الشارح) وهو غلط تأمله

(قول المحشى) اذا كان خبراً الخ بخلاف ما اذا كان المتكلم أو المخاطب خبراً عنه فانه لا يجوز الحمل على المعنى فلا يجوز الذى ضربت انا والذى ضربت انت لانتفاء فائدة الاخبار حينئذ كذا في الرضى

(قول المحشى) الدلالة على اختصاصه بضموم الصلة حاصله ان غير الشائع الدلالة على الاختصاص بالضموم والشائع الدلالة على الاختصاص بالانحاد مع المختص بالضموم وسبب هذا ان ضمير التكلم لا يحتمل الغير في نفسه بخلاف ضمير الغيبة (قول المحشى) يكون المعنى انا المحدث عنه الخ أى لا انا متحد بالمحدث عنه لان ضمير التكلم يمنع العموم والمغايرة فلم يثبت مضمون ذلك الحديث اغيره أصلاً بخلاف ما اذا عبر بضمير الغائب فانه اثبت لاغير وان كان متحداً به والمراد بذلك الحديث سمعتى لاسمته لكن فيه ان المخاطب لم يعده بهذه الصلة لانه لم يحدث بذلك احد غيره والعهد بالصلة شرط في الموصولة الا ان يحمل الكلام على المبالغة أو يكون ذلك فيما اذا كان المقصود حقيقة الموصولة لا الدلالة على الاختصاص بالضموم وعدم خفاء الحال فليتأمل

(قول المحشى) انا ذلك الشخص الخ أى انا مختص بانى متحد بذلك الشخص المبهود بذلك

من نبأ جاني * وخبرته عن أبي الأسود * في الصحاح المأثر قذى العين وفي الأساس في عينه عوار وعائري
غمصة تمض منها العين وباتت له ليلة من الأسناد المجازي كصام نهاره فانه لا التفات في البيت الاول عند الجمهور
وقد صرح السكاكي بأن في كل بيت من الايات الثلاثة التفاتاً وقول صاحب الكشف وقد التفت امرؤ
القيس ثلاث التفاتات في ثلاثة ايات ظاهر في ان مذهب السكاكي موافق لمذهبه فان قيل يجوز ان يكون
احدها في بات والآخران في جاني احدهما باعتبار الانتقال من الخطاب في ليلك والآخر باعتبار الانتقال
من الغيبة في بات او يكون الثاني في ذلك باعتبار الانتقال من الغيبة الى الخطاب لان الكاف في ذلك
للخطاب والثالث في جاني باعتبار الانتقال من الخطاب الى التكلم فيصح ان فيها ثلاث التفاتات على مذهب
الجمهور أيضاً فالجواب عن الاول ان الانتقال انما يكون في شيء حاصل واقع عليه أسلوب الكلام وبعد
الانتقال من الخطاب في ليلك الى الغيبة في بات قد اضمحل الخطاب وصار الأسلوب أسلوب الغيبة فلا

انه وقع لم ترقد بالتذكير وبات تامة بمعنى اقام ليلاً ونزل به نام أو لم ينم فلا ينافي لم ترقد وباتت اما ناقصة وله خبره
أو تامة وله حال وكيلة اما حال اخرى أو مصدر أى كيتوتة ليلة ذى العائر الارمد ، والارمد افضل صفة من رمد عينه
اذا هاج وعطف بات على بات عطف المباين على المباين من حيث اللفظ وعطف المتيد على المطلق من حيث المعنى والضمير
في خبرته مفعول مطلق ، قال الرضى في انبأته نبأ ان النبأ اسم صريح اقيم مقام المصدر لان فعل الانباء والتغيير يتعدى
الى المفعول الاول بنفسه والى مضمون الثاني والثالث أو مضمون الثالث وحده بالباء ، ولك أن تجعل الضمير مفعولاً به
على الحذف والابصال على قول من يجعل ذلك قياساً (قوله فيصح ان الخ) فهلا حملت كلام الكشف على ذلك

(قول المحشي) انه وقع لم ترقد بالتذكير ولو كان بالتأنيث لقال ترقدى بالياء ، وقوله ونزل به أى بالليل وقوله فلا ينافي الخ
وانما ينافيه اذا كان المراد باليات النوم

(قول المحشي) افضل أى وصف على وزن افعل لا انه اسم تفضيل وقوله من حيث اللفظ لان المسند اليه مختلف
لفظاً وقوله من عطف المتيد على المطلق من حيث المعنى لان اسناد اليات ليلة اسناد مجازي وحقيقته بات في ليلة فكل
منهما على الحقيقة مسند للشخص الا ان الاول مطلق أى اقامة في مطلق ليلة والثاني اقامة في ليلة مخصوصة بكونها كيلة
ذى العائر الارمد

(قول المحشي) قال الرضى الخ عبارته هكذا وتعمل الحصة يعنى اخبر وخبر وانبأ ونبأ وحدث متعدية الى واحد
بانفسها والى مضمون الثاني والثالث أو مضمون الثالث وحده بالياء نحو حدثتك بخروج زيد وبالخروج وهذا كما ينصب
علمت المفعولين وينصب مضمونهما الذى هو المفعول حقيقة ومضمون الثاني نحو علمت زيدا قائماً وعلمت قيام زيد وعلمت
القيام لكن علمت يتعدى الى المضمون المذكور بنفسه كما رأيت وانبأت وحدثت لا يتعديان اليه الا بحرف الجر فلا تقول
اخبرتك بخروج عمرو بل تقول بخروج عمرو واما قولهم انبأته نبأ وخبرته خبراً وحدثته حديثاً فهذه المنصوبات اسما صريحة
مقامة مقام المصادر أى انباء ، واخباراً وتحدثاً ولو كانت مفعولاتها لجاز استعمال المفعول به مخصصاً مقامها نحو حدثته بخروج
زيد ونبأته دخول خالد ولا يجوز في السعة اتفاقاً فاذا تقرر هذا علمت ان قولك حدثتك أو انبأتك أو أخبرتك زيدا قائماً

يكون الانتقال الى التكلم في جاءني الا من الغيبة وحدها وعن الثاني انا لا نسلم ان الكاف في ذلك خطاب لنفسه حتى يكون المعبر عنه واحداً بل هو خطاب لمن يتلقى منه الكلام كما في قوله تعالى * ثم عفونا عنكم من بعد ذلك * ثم توليت من بعد ذلك

انما يكون مخالفا لما ذهب اليه الجمهور فهذا السؤال استفسار محض وما قيل انه معارضة الاستدلال بظاهر عبارة الكشف في موافقته المفتاح ووجه استدلال المعارض ان قول الجمهور أولى بالاتباع مع توجيه العبارة في الجملة ، فالمنع في الجواب الثاني غير موجه فليس بشي ، لان الشارح ادعى ظهور عبارة الكشف في الموافقة لا انها صريحة في ان الاتفاقات الثلاثة في الايات الثلاثة على سبيل التوزيع والقائل انما يثبت جواز حملها على مذهب الجمهور بتأويل ان يراى ان الاتفاقات الثلاثة متفقة في مجموع الايات الثلاثة (قوله انا لا نسلم الخ)

ليس بمعنى حدثك التحديث الخصوص وبناتك هذه التبعة المعينة وخبرتك الخبر الخاص فانتصاب زيدا قائما لكونهما متضمنين للمفعول به أي حدثك بقيام زيد انتهى فاعلم منه انه متى كان المفعول مضمون الثاني والثالث أو مضمون الثالث فقط لا يمتد الى هذه الافعال الا بالحرف لان المضمون مخبر به بخلاف ما اذا لم يكن مضمونا نحو خبرتك زيدا قائما فانه يجب قيامه مقام المفعول به اذ ليس المخبر به زيدا قائما بل قيام زيد أو اقيام فأتضحت عبارة المحشى واندفع تخيير بعض الناظرين لان مرجح التصدير هو البناء فاما ان يكون مفعولا مطلقا بمعنى الانباء واما ان يكون مضمون المفعول الثاني والثالث كانه قيل نبت قتل ابي الاسود بدل نبت ابا الاسود مفعولا مطلقا بمعنى البناء فانه لا بد فيه من ذكر البناء أو الحذف والاصال ان كان قياسا وعلى النسخة التي عبر فيها بالمضمون في الموضعين الامر ظاهر ، وعلى التي عبر فيها هكذا وإلى مفعوله الثاني والثالث بالحرف أو الثالث يقدر فيها مضمونها أو مضمونه كما في النسخة الاخرى الموافقة للرضي قدبر (قول المحشى) انما يكون مخالفا الخ أي فالسؤال عن علة عدم الحل مع انه يكون عدمه مخالفا للجمهور وليس المراد الاستدلال بانه قول الجمهور وهو أولى بالاتباع وقوله في الجملة أي انه خلاف الظاهر منها فهو تأويل لها على خلاف ظاهرها لان ظاهرها ان في كل بيت من الثلاثة اتفاقا

(قول المحشى) فالمنع في الجواب الثاني غير موجه لان المعارض يستدل بان قول الجمهور أولى ومعارضة بانه توجيه في الجملة لا قبل الموافقة قول الجمهور

(قول المحشى) فليس بشي لان الشارح الخ أي لان الشارح انما ادعى الظهور والمعارض هو من يثبت بقبض دعوى المال بدليل وهذا المعارض لم يثبت بدليله الا جواز حملها بالتأويل وهو لا ينافي مدعى الشارح الذي هو الظهور نعم لو ادعى الشارح الصراحة تحت المعارضة باثبات الجواز لكانه لم يدعه واذا بطل كونها معارضة بطل كون الجواب الثاني منعاً فضلاً عن كونه غير موجه ولزم من كلام المحشى ان المعارضة باطله من اصلها لان ما جعله القائل دليلاً جعله المحشى مدعى الشارح وفي بعض النسخ فالمنع في الجواب الثاني موجه يعني انه على القول بانها معارضة يكون المنع موجها لوجود الدليل الذي يمنع بخلاف ما اذا قلنا ان القبل منع فانه لا يصح ان يكون الجواب الثاني منعاً لان المنع لا يمنع وجبانه يكون مراد المحشى انه كما لا يصح منعاً لا يصح معارضة كذلك قد عرفت ان المنع غير موجه لا اعتراف المستدل به فالنسخة الاولى الاولى تدبر

يعني ان التوجيه الثاني انما يتم اذا كان الخطاب في ذلك نفسه قطعاً لكنه يجوز أن يكون خطاباً لمن يلقى اليه الكلام أي يأخذه ويسمعه فلا يكون المعبر عنه واحداً فلا يصح الحكم بطريق الجزم بأنه قد التفت ثلاث التفاتات وتفصيل الكلام ان الخطاب القاء الكلام نحو الحاضر من حيث انه حاضر وذلك الحاضر الملقى اليه الكلام قد يكون هو الذي توجه اليه الحكم المستفاد من الكلام كما في ياريد قم وقد يكون غيره كما في الخطابات المتعلقة بالامة فان الملقى اليه هو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ان الكاف التي تلحق أسماء الاشارة لبيان أحوال المخاطب بها من الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث فان كان المخاطب بها هو الذي يتعلق به الحكم قطعاً فالاصل ان تكون الكاف اللاحقة لها متفقة بالخطابات التي في ذلك الكلام نحو قوله تعالى ﴿ ذَاكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ ذَاكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وقد تكون مخالفة لها نحو قوله تعالى ﴿ فَاِذَا جَاءَ مِنْ يَعْمَلُ ذَاكُمُ مِّنْكُمْ ﴾ ﴿ فَاِذَا جَاءَ مِنْ يَعْمَلُ ذَاكُمُ مِّنْكُمْ ﴾ فلا بد من احد التاويلين المتولين عن ابن الباذش أحدهما ان يقبل بالخطاب على واحد من الجماعة لخلافته ولما راد له ولهم ، والثاني ان يقدر اسم مفرد من اسماء الجمع يقع على الجماعة كالفرق والجماعة وان كان الخطاب بها غير من يتعلق به حكم الكلام قطعاً كما في قول المعري فان المشار اليه بأولئك غير بنى كناية الخطابين بقوله يزعركم ، فلا يجوز أن يكون الكاف في أولئك خطاباً لبنى كناية فلا تأويل لان الملقى اليه غير المتوجه اليه الحكم وان كان . محتملاً لما نحو قوله تعالى ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ . فيجوز الامر ان . وما وقع في الرضى انه لا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد بدون تفتية أو جمع أو عطف فأنما هو اذا كان الخطابان من جنس واحد كاندل عليه الامثلة اني أوردها من أنما فعلنا

(قول المحشي) يعني ان التوجيه الخ فهو جواب ببيان علة عدم الحمل كما هو شأن جواب الاستفسار وليس منعاً كما هو ظاهر قول الشارح لانسلم الخ

(قول المحشي أيضاً) يعني ان التوجيه الثاني انما يتم الخ حاصله ان الزعشري جزم بأنه التفت ثلاث التفاتات ولو لم يكن في التفت الاول التفات لا يصح هذا الجزم باعتبار ما هو الظاهر منه لاحتمال ان يكون الخطاب في ذلك لمن يتلقى منه الكلام واذا كان كذلك لم يكن فيها سوى التفاتين ولما كان يمكن حمل عبارة الكشف على انه التفت ثلاث التفاتات على احتمال ان يكون الخطاب لنفسه دون ما اذا كان لمن يتلقى منه قول الشارح ظاهر في ان مذهب السكاكي الخ وانما اقتضى هذا عدم تمام التوجيه لان الكلام لا يعدل عن ظاهره بلا قرينة فتأمل

(قول المحشي) متفقة بالخطابات أي في الافراد واخويه والمراد بالخطابات لكم وكنتم وبارئكم (قول المحشي) ان يقدر اسم مفرد بان يلاحظ ان الجماعة بمعنى الفريق (قول المحشي) فان المشار اليه بأولئك غير بنى كناية اي المشار اليه بالكاف من أولئك والاولى فان المخاطب بالكاف الخ وأما أولى فهو اشارة لبنى كناية (قول المحشي) فلا يجوز الخ لما عرفت من وجوب اعتبار المشار اليه والمخاطب وأيضا يلزم هنا اضافة التي . لنفسه (قول المحشي) محتملاً لما لم يأتى ليكون المخاطب من يتعلق به الحكم أو غيره

(قول المحشي) فيجوز الامر ان كان كان المخاطب من يتعلق به الحكم احتيج لاحد التأويلين والا فلا (قول المحشي) وما وقع في الرضى الخ وارد على ما أناده الشارح وقرره المحشي من انه يجوز ان يكون الخطاب بالكاف في ذلك من قوله تعالى ﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ غير المخاطب بالكاف في عنكم (قول المحشي) اذا كان الخطابان من جنس واحد بان تكون جهة توجيه الخطاب الى المخاطب من حيث هو مخاطب

حيث لم يقل من بعد ذلكم وكما في قوله ، هل يزجرنكم رسالة مرسل ، ام ليس ينفع في اولاك الوك اذ لم يقل اولاكم وقوله * فبكر اصاحي قبل المهجير * ان ذاك النجاس في التبكير * حيث لم يقل ذاكما (مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب ، ومالى لا اعبد الذى فطرنى واليه ترجعون)

وانت وزيد فعلما واما اذا كانا من جنسين فلا كيف وقد وقع في التنزيل نحو (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) و (قل يا عبادى الذين اسرفوا) فاندفع ما قيل انه مخالف لما في الرضى من انه لا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد وانه مخالف لما في التلويح من ان الخطاب (باولئك هم الفاسقون) هو الخطاب بقوله فاجلدوا وان كان كاف الخطاب مفردا كما في قوله تعالى (ثم عفونا عنكم من بعد ذلك) فانه اختار في كل كتاب احتمالا هذا . وقد ذكر العلامة في شرحه للمفتاح . ان ذلك ونحوه من اسما . الاشارة لا يجوز ان يلتفت بها لامتناعه فيها نعم لو اختلف حرف الخطاب المتصل بها من الكاف واخواته بالحكاية والغيبة لا يمكن الالتفات وحيث امتنع امتنع ادع هذا هو الحق وحاصله ان الاسلوب الثاني يجب ان يكون . على خلاف مقتضى الظاهر وحروف الخطاب اللاحقة لاسما . الاشارة على مقتضى الظاهر ولا يجوز تغييرها الى الحكاية والغيبة (قوله حيث لم يقل الخ) فيكون نصافي ان الخطاب

واحدة كاخباره بوقوع الفعل منه في المتأين المتولين عن الرضى فانه يلزم وحدة الخطاب حينئذ بخلاف ما اذا اختلفت تلك الجهة نحوتم عفونا عنكم من بعد ذلك وقل ان كنتم وقل يا عبادى فان جهة توجيه الخطاب في كاف عنكم كون مدلولها متعلق المعفو الخطاب به وفي كاف ذلك يمكن ان تكون تعجب الرسول من سعة رحمته وعفوه مع عظم جرمهم وفي قل هو كونه الملقى اليه الكلام وفي كنتم هو كون الحكم متعلقا بهم وكذا ما بعده وليس المراد باتحاد الجنس الاتحاد في الافراد والتثنية والجمع اذ لا مانع من ان تقول لجمع من عبيدك قولوا لهؤلاء القوم افعلوا كذا فالخاصل ان المراد بالجنس الواحد هو كون الخطابين مخاطبين من جهة كونهما ملقى اليهما الكلام او من جهة تعلق الحكم المستفاد من الكلام بهما بخلاف ما اذا كان أحدهما من جهة التفاء الكلام والاخر من جهة تعلق الحكم المستفاد من الكلام كما يعلم من أول كلام المحشى تدبر (قول الشارح) حيث لم يقل أولا كم فيه انه لو قاله لوجب أيضا ان يكون الخطاب بالكاف غير المشار اليه كما عرفت لكن قوله حيث لم يقل الخ زيادة ملحقة ببعض النسخ ليست في النسخ الصحيحة وكذا ما كتبه المحشى عليها زيادة ملحقة ببعض نسخ خات عنها نسخة الصحيحة

(قول المحشى) وانت وزيد فعلما سيأتى ان هذا المثال ونحوه من التغليب أى تغليب الحاضر على الغائب

(قول المحشى) فاندفع ما قيل الخ أى اندفع بتخصيص ما في الرضى بما ذكره مخالفة ما هنا لما في الرضى وبيان جواز

الامر بن مخالفته لما في التلويح

(قول المحشى) وقد ذكر العلامة في شرح المفتاح الخ اعتراض على ما يفهم من كلام الشارح من انه يصح الالتفات

في وذلك من بناء بانه كان الاولى له في الجواب منع صحة الالتفات رأسا ويجاب بانه لما كان الجواب بالمنع مظنة المناقشة بانه لم يشترط أحد اتحاد الطرفين في النوع تركه

(قول المحشى) ان ذلك ونحوه أى الكاف في ذلك ونحوه كذاكم وذلك وذاك والمراد بالاحوات الكاف التي

لحقتها علامات التثنية والجمع والتذكير والتأنيث

(قول المحشى) على مقتضى الظاهر لانه لا يلحق تلك الاسماء سواها حتى يقال عدل عما هو الظاهر الى خلافه وانتم

مكان أرجع فان قلت ترجمون ليس خطاباً لنفسه حتي يكون المعبر عنه واحدا قلت نعم ولكن المراد بقوله ومالي لا أعبد المخاطبون والمعنى وماليكم لا تعبدون الذي فطركم كإسيحي، فالمعبر عنه في الجميع هو المخاطبون فان قلت حينئذ يكون قوله ترجمون وارداً على مقتضى الظاهر والاتفات يجب ان يكون من خلاف مقتضى الظاهر قلت لا نسلم ان قوله ترجمون على مقتضى الظاهر لان الظاهر يقتضي أن لا يغير أسلوب الكلام بل يجري اللاحق على سنن السابق وهذا الخطاب مثل التكلم في قوله من نبأ جاءني وقد قطع المصنف بانه وارد على مقتضى الظاهر وزعم ان الاتفات عند السكاكي لا ينحصر في خلاف مقتضى الظاهر وهذا مشعر بانحصاره فيه عند غير السكاكي

به هو الخطاب بكنم وتوابعه لانه الاصل على تقدير الاتحاد قوله حيث لم يقل اولاً انكم الخ لا يخفى انه على تقدير ان يكون اولاً انكم لا يكون الخطاب به هو الخطاب بيزجر نكم لا معرفة ان المشار به اولاً. (قوله المخاطبون) لان القائل به حبيب التجار وهو من المؤمنين الا انه اقام نفسه مقام المخاطبين ليكون ادخل في النصيح لما انه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وكونه من باب التعريض لا ينافي ذلك لان باب التعريض عند المصنف والشارح رحمهما الله تعالى اما مجاز أو كناية وههنا مجاز لا متناع ارادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملاً في غير ما وضع له. فيكون المعبر عنه في الاسلوبين واحداً نعم على ما حققه السيد من ان المعنى التعريضي من مستعملات التركيب واللفظ ليس بمستعمل فيه بل بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه. اما حقيقة أو مجاز أو كناية يرد ان اللفظ ليس مستعملاً في المخاطبين فلا يكون المعبر عنه في الاسلوبين واحداً (قوله وهذا مشعر الخ) أي التقييد بقوله عند السكاكي رحمه الله لكن في الاشعار خفاء اذ يجوز أن يكون لتقييد

لم يلحق سواها لان المقصود منها بيان حال المخاطب أي الملقى اليه الخطاب سواء كان المتكلم أو غيره
(قول الشارح) لا ينحصر الى آخره اخذه من المشهور عن السكاكي من ان الاتفات ان يعبر بطريق من الثلاثة بعد التعبير بآخر أو يكون خلاف مقتضى الظاهر فان ظاهر المقابلة ان الاول اعم
(قول المحشي) لانه الاصل على تقدير الاتحاد أي ولا وجه لخالفته على ذلك التقدير فدل على انه خطاب لمن يتلقى منه الكلام لا المشار اليه وبهذا التقرير اندفع ما يقال انه يجوز مع كون الخطاب المشار اليه على أحد التأويلين السابقين افراد الضمير فلا دلالة للافراد على ما ذكره (قول المحشي) وهو من المؤمنين فلا يكون مراداً بقوله ومالي لا أعبد الخ وهذا بناء على ما هو ظاهر القصة من أنه من تمام ما قبله وفي تفسير ابن الجوزي جاء يسمى وهو يقول يا قوم الي متهدون فاخذوه ورفعوه الى الملك فقال الملك افاضت بعبادهم فقال ومالي الخ وحينئذ اذا كان المراد يتراجعون أرجع يكون التفاتاً
(قول المحشي) أقام نفسه مقام المخاطبين أي شبه المخاطبين بنفسه في انه لا يريد لهم الا ما يريد له فعبير عنهم بضميره فيكون المجاز استمارة (قول المحشي) لا ينافي ذلك أي ان المراد للمخاطبون وان اللفظ مستعمل فيهم
(قول المحشي) لا متناع ارادة الموضوع له لما مر انه مؤمن

(قول المحشي) فيكون المعبر عنه في الاسلوبين واحداً والاتفات لتغاير الاسلوبين ولو على وجه التحوز
أما حقيقة كقولك الزاني منا معروف أو انا است بزان معرضاً للسامع بانه زان أو مجاز كقولك الاسد منا معروف معرضاً له بانه جبان أو كناية قولك كثير الرماد معروف معرضاً له بانه بخيل

وفيه نظر لان مثل ترجعون وجاءني في الآية والبيت التفات عند السكاكي وغيره فلو كان وارداً على مقتضى الظاهر لما انحصر الالتفات في خلاف مقتضى الظاهر عند غير السكاكي أيضاً فلا يتحقق اختلاف بينه وبين غيره ثم الحق انه ينحصر في خلاف مقتضى الظاهر وان مثل ترجعون وجاءني من خلاف المقتضى على ما حققناه (والى الغيبة انا اعطيناك الكوثر فصل لربك) مكان لنا وقد كثر في الواحد من المتكلم لفظ الجمع تعظيماً له لعدم المعظم كالجماعة ولم يحى. ذلك للغائب والمخاطب في الكلام القديم وانما هو استعمال المولدين (ومن الخطاب الى المتكلم) بنو قول علقمة بن عبدة (طحا بك) أى ذهب بك (قلب فى الحسان) متعلق بقوله (طروب) قال الرزوقي معنى المروب فى الحسان له طرب فى طلب الحسان وبشاط فى مرادتها (بعيد الشباب) أى حين ولى الشباب وكاد ينصرم (عصر حان مشيب) أى زمان قرب المشيب واقباله على المنحوم (يكافئ ليلى) فيه التفات من

لاجل ان تلك المقدمة مسوقة لبيان الالتفات فى البيت الثالث عنده (قوله وقد كثر فى الواحد الخ) ، حتى قال فى شرح التسهيل المصرى ان معنى تفعل وفعلنا المتكلم المعظم نفسه أو المشارك (قوله فى الكلام القديم) أى فى كلام الفصحى المتقدمين فى الجاهلية يدل عليه مقابله بالمولدين (قوله ، وانما هو استعمال المولدين) أى المتقدمين يقال كلام مولد أى محدث وفى القاموس المولدة الحديثة من الشعراء لحدوثهم وتمسكوا فى ذلك بما وقع فى القرآن المجيد من قوله تعالى (رب ارجعون الى عمل) وقوله تعالى (ان يكون لهم الخيرة من امرهم) أى الله والرسول والجمع للتعظيم وقال القاضى فى تفسير قوله تعالى (وقالت اميرات فرعون قرت عين لى ولىك لا تقتلوه خطاب بلفظ الجمع للتعظيم وجوز الكشف فى قراءة الحسن لتسجنته بالتاء على خطاب العزيز وحده للتعظيم الى غير ذلك وعدم مجيئه فى كلام بلغاء الجاهلية لا يدل على عدم فصاحته فان القرآن مما يستشهد به لآله فاقبل ان كلام الشارح رحمه الله يقتضى ان يكون القرآن ، وأرادا على استعمال المولدين ليس بشي. بل استعمال المولدين وارد على أسلوب القرآن (قوله أى حين ولى الشباب الخ) تولية الشباب واعراضه كناية عن زواله وانقضاءه (قوله وكاد ينصرم) أى بالكناية اشارة الى بقاء بعض آثاره

(قول الشارح) فى كلام القديم أى كلام العرب العربا بدليل ما بعده

(قول الشارح) أى حين ولى اي ابتداء فى التولى بدليل وكاد ينصرم وبهذا التفسير صح قوله أى زمان قرب المشيب (قول الحاشي) لاجل ان تلك المقدمة مسوقة الخ أى ذكرها المصنف لذلك حيث قال واما بقول امرى القيس فقال لىك الخ فقال الزمخشري فيه ثلاث التفاتات وهذا ظاهر على تفسير السكاكي لان على تفسيره فى كل بيت التفاتة لا يقال الالتفات عنده من خلاف مقتضى الظاهر فلا يكون فى البيت الثالث التفات لوروده على مقتضى الظاهر لا بما يمنع انحصار الالتفات فى البيت عنده فى خلاف المقتضى لما تقدم اهـ يريد بما تقدم ماهو المشهور عن السكاكي لكن الحق مع الشارح اذ لم يخالف السكاكي الجمهور لا فى البيت الاول وحينئذ لا يختص السؤال بالسكاكي خصوصاً وقد كرر قوله عنده

(قول الحاشي) حتى قال الخ فساقه مساق لى معنى الموضوع له وجعل الصيغة مشتركة بين المعنيين لكثرة ذلك وان كان الاول طريق التبرؤ كما قال الشارح لعدم المعظم الخ

(قول الحاشي) وأرادا على استعمال المولدين بان يكون استعمالهم سابقاً عليه وقوله وارد على أسلوب القرآن أى فاستعماله سابق عليهم

الخطاب في طعابك الى التكلم حيث لم يقل يكافك وفاعل يكافى ضمير القلب وليلى مفعوله الثانى أى يكافى ذلك القلب ليلى ويطلبنى بوصاها وبروى بالتاء الفوقالية على انه مسند الى ليلى والمفعول مخذوف أى شدائد فراثها أو على انه خطاب للقلب ففيه الالتفات آخر من الغيبة الى الخطاب وقوله طعابك فيه الالتفات آخر عند السكاكي لا عند الجمهور (وقد شط) أى بعد (وليها) أى قربها (وعادت عواد بيننا وخطوب) قال المازوني عادت يجوز ان يكون فاعلت من المادات كان الصوارف والخطوب صارت تعاديه ويجوز ان يكون من عاد يعود أى عادت عواد وعوائق كانت تحول بيننا الى ما كانت عليه قبل (والى الغيبة حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم) مكان بك (ومن الغيبة الى التكلم والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه) مكان ساقه (والى الخطاب مالك يوم الدين إياك نعبد) مكان إياه نعبد وذكر صدر الافاضل في ضرام السقط ان من شرط الالتفات ان يكون المخاطب بالكلام فى الحالين واحدا كقوله تعالى * إياك نعبد فان ما قبل هذا الكلام وان لم يخاطب به الله من حيث الظاهر فهو بمنزلة المخاطب به لان ذلك يجرى من العبد مع الله لا مع غيره بخلاف قول جرير * ثنى بالله ليس له شريك * ومن عند الخليفة بالنجاح، اغثنى يا فداك ابى وامى * بسبب منك انك ذو ارتباج، فانه ليس من الالتفات فى شيء لأن المخاطب بالبيت الأول امرأته والمخاطب بالبيت الثانى هو الخليفة فهذا أخص من تفسير الجمهور فقول ابى العلاء * هل يزجرنكم رسالة مرسل * ام ليس ينفع فى أولاك أولك * كما يدل عليه صيغة التصغير وعصر حان بدل من بعيد وهذا السن هو سن الكهولة فان فيه بقية آثار الشباب وظهور

بعض آثار المشيب (قوله أن يكون المخاطب الخ) لم يرد بالمخاطب متلقى الكلام وأخذه لان اتحاده فى التعبيرين شرط عند القوم أيضاً والا لم تتحقق التكنة العامة الالتفات ولان عدم اتحاد المتلقى فى قول جرير غير معلوم بل انشاع اتحاده لانه باقى الكلام الى الخليفة فان التصديده فى مدحه بل أراد

(قول الشارح) فاعلت أى بحسب الأصل اذ هو عادت من المداوة حذف الاول لانتفاء الساكنين مد قلبها انما تحركها وانفتاح ما قبلها واسم الفاعل على هذه الزنة سماعى وعلى الثانى فيه حذف وحقه عوائد كضوارب (قول الشارح) هل يزجرنكم الخ قبله ابى كنانة ان حشو كنانتي نبل بها نبل الرجال ملوك. فالخطاب بقوله يزجرنكم ابى كنانة والكاف فى أولك لمن يتلقى منه الكلام ولم يتعلق به الحكم ولا يصح ان يكون المخاطب بالكاف بنى كما قلنا ان المشار اليه باولى هم ويجب ان يكون مدلول اسم الإشارة غير مدلول الكاف كما تقرر فى العربية والكنانة تبي. يوضع فيه السلاح والنبل الاول بفتح النون السهام والثانى بضمها جماعة الشجعان من الرجال

(قول المحشى) كما يدل عليه صيغة التصغير ي بعيد الشباب لان هذه البعدية هو من الكهولة وهو فاعل بين زمنى الشباب والمشييب عند الجمهور فبقى بعض آثار الشباب فى هذا الزمن اقرب منه وظهرت امارات المشيب لذلك أيضاً فلا تدق بين قوله بعيد الشباب وبين قوله عصر حان مشيب وقيل انه لا فاصل بينهما وحينئذ فيندفع التناهى بان المراد بعيد معناه الشباب بقربة قوله حان مشيب ويكون قول الشارح أى حين ولى بيانا لظاهر المعنى وقوله وكاد الخ بيانا لمراد كذا قيل تأمل

فيه التفات عند الجمهور من الخطاب في يزجرنكم الى الغيبة في أولاك بمعنى أولئك وهو قال انه اضرب عن خطاب بني كنانة الى الاخبار عنهم وان كان يرى من قبيل الالتفات فليس منه لان المخاطب بهل يزجرنكم بنو كنانة وبقوله أولاك انت، وقد يطلق الالتفات على معنيين آخرين احدهما تعقيب الكلام بجملة مستقلة متلاقية له في المعنى على طريق المثل او الدعاء او نحوهما كما في قوله تعالى * وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا * وقوله تعالى * ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وفي كلامهم قصم الفقر ظهري * والفقر من قاصمات الظاهر * وفي قول جرير * متى كان الخيام بذى طلوح * سقيت الغيث ايها الخيام * انسى يوم تصقل عارضيهما،

به من يكون مخاطبا بالحكم المستفاد من الكلام ولا شك في مغايرة المخاطبين في قول جرير بهذا المعنى فان الامر بالثقة لامرأته والامر بالاغاثة للغيرة فافهم فانه قد غلط فيه بعض الناظرين (قوله انه اضرب الخ) لان ام المقطعة تفيد الاعراض عن الحكم الذي خوطب به بنو كنانة بقوله هل يزجرنكم الى الاخبار بقوله ليس ينفع في أولاك أولك بعدم نفع الرسالة فيهم ولا يمكن أن يكون بنو كنانة مخاطبين بالاخبار لان اسم الاشارة عبارة عنهم فلا يكونون معبرين بكاف الخطاب كما مر (قوله انسى الخ) في الصحاح ان ذكر مخاطب الشاعر نفسه والعارض بكسر الراء الاسنان

(قول الشارح) متلاقية أى ملاقية وقوله كما في قوله تعالى اف ونشر مراتب رقبته ونحوهما كالتمليل والتأكيد والمبالغة وقوله متى كان استغناء عن قوله انسى الخ خطاب لنفسه والشاهد في سقيت الغيث وسقي البشام فانهما الدعاء وميادة بكسر الميم وتخفيف الياء أو بفتحهما مع تشديدها والصرم الهجر وقوله كانه الخ بيان للسؤال المتعقبي لقوله وفي اليأس راحة وقوله ولا وصله رجوع لمقصوده

(قول المحشي) من يكون مخاطبا بالحكم المستفاد من الكلام مراده بكونه مخاطبا به كونه مخبرا به كما في بيت السقط أو مطلوباً به كما في بيت جرير ثم ان الخطاب بأحد الخطاين قد يكون هو الملقى اليه كل منهما ولا يلزم من كونه ملقى اليه كل منهما ان يكون مخاطبا بهما كما في هذين البيتين فان الملقى اليه في بيت جرير الخافعة وفي بيت السقط مدلول الكاف في أولاك وليس المراد بالمخاطب هنا من توجه اليه الحكم المستفاد من الكلام كما سبق للمحشي كما وهم فيه بعضهم فأشكل عليه الامر لان ما هنا شيء زائد على ما سبق كما يفيد تعبير المحشي هنا بمن يكون مخاطبا بالحكم وهناك بمن توجه اليه الحكم فاندفع ما قبل ان في قول الشارح وبقوله أولاك انت دليل على ان المراد بالمخاطب الذي اشترط اتحاد صدر الافاضل هو من يلقى اليه الكلام لامن يتوجه اليه الحكم لان من توجه اليه الحكم وهو بنو كنانة متحد في الحالين مع ان صدر الافاضل نفى الالتفات في هذا البيت فكلام صدر الافاضل في هذا البيت يرد ما اختاره عبد الحكيم من ان المراد بالمخاطب من توجه اليه الحكم الى آخر ما أطال به مما لا منشأ له الا سوء الفهم وعدم التأمل وصدر الافاضل هذا هو الخطيب الزهري أحد تلامذة الزنجشري والغرض من نقل كلامه زيادة شرط على ما ذكره الجمهور وهو ان يكون الموجه له الخطاب في الكلامين واحداً فان لم يكن كذلك لا يكون التفات وان كان من تعلق به حكم الكلام واحداً كما في بيت السقط وبيت جرير وأما السامع فلا بد من اتحاد على كل حال بيانه ان من تعلق به حكم الكلام في بيت السقط بنو كنانة لكن المخاطب بالكلام الاول هم وبالتالي مدلول الكاف والسامع للكلام واحد وهو مدلول الكاف ومن تعلق

* بفرع بشامة سقى البشام * والثاني ان تذكر معنى فتتوهم ان السامع اختلجه شيء فتألفت الى كلام يزيل اختلجه ثم ترجع الى مقصودك كقول ابن ميادة * فلا صرمة يبدو وفي اليأس راحة * ولا وصله يصفوا لنا فنكارمه * كانه لما قال فلا صرمة يبدو قيل له وما تصنع به فاجاب بقوله وفي اليأس راحة (ووجهه) اى وجه حسن الالتفات على الاطلاق (ان الكلام اذا نقل من اسلوب الى اسلوب) (آخر كان احسن نظرية) اى تجديد واحدنا من طرقت الثوب (لنشاط السامع واكثر ايقاظا للاصغاء اليه) اى الى ذلك الكلام (وقد تختص موافقه بلطائف) اى قد يكون لكل التفات سوى هذا الوجه العام لطيفة ووجه مختص به بحسب مناسبة المقام (كما في) سورة (الفاحة فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد) ذلك العبد (من نفسه محركا لاقبال عليه) اى على ذلك الحقيق بالحمد (وكما اجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوى ذلك المحرك الى ان يؤول الامر الى خاتمتها) اى خاتمة تلك الصفات وهى قوله تعالى * مالك يوم الدين (المفيدة انه)

على التفصيل المذكور في الصحاح وازاد صفحتي الحد والضمير في متصل للعبية والفرع الغصن والبشامة شجر يستاك به والاستفهام في اليتيم والتخسر والتدله على ما فات من وصل الحبيبة (قوله فاجاب الخ) بقوله وفي اليأس راحة اعتراض لدفع توهم ناشئ عن السابق أو استئناف بالواو (قوله من طرقت الثوب) اذا عمات به عملا صار به كأنه جديد ، فقوله تجديد اى بيان للمعنى اللغوي وقوله احداثا بيان للمراد ، فان احداث هيئة اخرى لازم تجديد الثوب ولم يذكر ههنا ما في شرحه للمفتاح من كونه من طرأ بالهمزة بمعنى الورد فلمعنى ابرادا واحداثا لان بناء النظرنة من الطرأ مجرد قياس غير مذكور في الكتب المشهورة من اللغة واللام في قوله لنشاط لتقوية العمل لان النظرية متعد بنفسه وفي قوله للاصغاء للتعليل ومفعول الايقاظ مخدوف اى السامع ولك ان تجعلها في الموضوعين بمعنى واحد فيقدر المفعول للنظرية اى نظرية الكلام لاجل تحريك سروره أو يقدر المضاف للاصغاء اى ايقاظا لاجل الاصغاء اليه (قوله وقد تختص) على صيغة المعلوم أو المجهول فانه يجزى لازما ومتعديا يقل اختصاصه فاختص (قوله اى قد يكون لكل التفات الخ) اشار الى ان اختصاص موافقه

به حكم الكلام في بيت جرير هو الخليفة من المراد بمن تعلق به حكم الكلام هو ما يكون الالتفات بالنسبة اليه والمخاطب اى من توجه اليه الخطاب بالكلام الاول امراته وبالثاني الخليفة والملقى اليه الكلام المشتمل على الخطابين واحد وهو الخليفة ولا يلزم من كونه ملقى اليه الكلام المشتمل على الخطاب ان يكون هو المخاطب فتحصل ان هناك ثلاثة الموجه اليه الخطاب والسامع الملحق اليه الكلام والمتعلق به الحكم المستفاد من الكلام

(قول المخشي) على التفصيل الخ في بعض الحواشي هما الاسنان التى بعد الثنايا (قول المخشي) بقوله تجديد بيان للمعنى اللغوي يفيد ان التجديد في اللغة هو ان يعمل في الثوب عملا يصير به كأنه جديد اى انشاء الثوب فلا يقال له تجديد له (قول المخشي) فان احداث هيئة اخرى لازم تجديد الثوب اى فاريد هنا احداث النشاط للسامع بطريق الزوم لامن وضع الكلمة لان الذى معناه الاحداث النظرنة بالهمزة من طرأ والبناء منه مجرد قياس كما ذكره فاندفع قول الغزوى ان الذى بمعنى الاحداث هو المهموز لا الذى بالياء وقوله من الطرأ عبارة شرح المفتاح من طرأ وقوله بمعنى واحد اى التعليل فيقدر المفعول أو التقوية فيقدر المضاف

أى ذلك الحقيق بالحمد (مالك الامر كله فى يوم الجزاء) لانه أضيف مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع
والمعنى على الظرفية أى مالك فى يوم الدين

كناية عن اختصاصه ولما كان الجمع المضاف ظاهراً فى العموم افاد اختصاص كل التفات والمراد كل نوع من الانواع
السنة فلا يتأني جزئية الحكم المستفادة من كلمة قد (قوله على طريق الاتساع) بأجراء المفعول فيه مجرى المفعول به فيكون

(قول الشارح) الحقيق بالحمد فاللام فى الله للاستحقاق (قول الشارح) لانه اضيف الى اخره تعليل لافادته مالك
الامر كله اما بنفسه أو بضميمة قوله والمفعول محذوف الخ كما يؤخذ من المحشى

(قول الشارح) لانه اضيف مالك يوم الدين الخ هذه عبارة الكشف قال الشارح فى حواشيه يريد انه جعل المفعول
مما بمنزلة المفعول به وهو مجاز حكى حيث جعل يوم الدين مملوكاً لقوله والمعنى على الظرفية اشارة الى ان الظرف وان
اجرى مجرى المفعول فهو ظرف فى المعنى والمفعول به محذوف يشهد بعمومه الحذف بلا قرينة خصوصاً اه وعلى هذا
فالاتساع هو التجوز وعليه درج المحشى لانه يختار الشارح كما سمعت وقال السيد فى حواشى الكشف الاتساع فى الظرف
ان لا يقدر معه فى فينصب نصب المفعول به أو يضاف اليه اضافة بمعنى اللام وقوله والمعنى على الظرفية أريد به ان الظرف
وان قطع فى الصورة عن تقدير فى ووقع موقع المفعول به الا ان المعنى المقصود الذى سبق الكلام لاجله على الظرفية
لان كونه تعالى مالكاً ليوم الدين كناية عن كونه مالكاً فيه الامر كله فان تلك الزمان كملاك المكان يستلزم تلك جميع
ما فيه ومن قول الاضافة فى مالك يوم الدين مجاز حكى ثم زعم ان المفعول به محذوف عام يشهد بعمومه الحذف بلا قرينة
خصوصاً ورد عليه ان مثل هذا المحذوف مقدر فى حكم المأخوذ به فلا يكون مجازاً حكماً انتهى وقد دفع هذا الابرار
المحشى حيث قال انه حذف نسياً منسياً وعلى هذا فالاتساع هو ما ذكره لا التجوز وانما جعله السيد مجازاً بناء على حذف
المفعول نسياً منسياً للتيسر الكناية وهذا اقرب لمبارة الشارح التى هى عبارة الكشف لان على طريق الاتساع متعلق باضيف
لا بايقاع يوم الدين موقع المفعول به والاضافة على طريق الاتساع هى ما ذكر هذا ولا يخفى ان الظاهر من قول الشارح
فى حواشى الكشف والمفعول به محذوف يشهد بعمومه الحذف بلا قرينة خصوصاً ان العموم مستفاد من الحذف بلا قرينة
خصوصاً وحينئذ يكون ذلك المحذوف ملحوظاً مقدراً فيرد ما أورده السيد قدس سره الا ان المحشى رحمه الله فيما كتبه هنا
على قوله دلالة على التعميم اراد دفع ذلك بانه ليست الدلالة على التعميم بنفس الحذف بلا قرينة خصوصاً بل بالاطلاق
المستفاد من الحذف نسياً منسياً لان الحذف نسياً منسياً فى قوة الاطلاق والاطلاق فى المقام الخطابى وسيلة للعموم ولا يخفى
بعده من كلام الشارح

(قول الشارح) والمعنى على الظرفية أى المعنى الحقيقى على الظرفية فهو ظرف حقيقة لا مفعول به حقيقة كما زعمه بعضهم
واعلم ان ايقاعه موقع المفعول به توسعاً لما هو من حيث المعنى ان اعتبر تعلق مالك به تعلق المملوكية لامن حيث الاعراب
بان يذهب به بخلافه لا يأتى ان اضافته حقيقة لوقوعه صفة المعرفة أى لفظ الله كذا فى المحشى على انماضى
(قول المحشى) كناية عن اختصاصه الخ لانه يتردد من اختصاصها بها اختصاص موقعه لا اعتباراً مناسبتها المقام والقربى لشارح انه مجاز
على من الاسناد السبب حيث قل ووجه مقتضى به بحسب مناسبة المقام اشارة الى ان الاسناد للمقام لانه السبب فى الاختصاص
(قول المحشى) والمراد كل نوع الخ فالكلية الانواع فكل نوع لا بد ان تحقق فيه تلك الطبيعة ولا يلزم من تحققها

والمفعول محذوف

عجازاً في النسبة الإيقاعية (قوله والمفعول محذوف) أي نسيا منسيا كما في قولهم فلان يعطى أي يفعل الاعطاء فلا يرد ما قبل
ان المحذوف المقدر كاللفظ كأنه قيل مالك يوم الدين جميع الامور ، فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في النسبة الإيقاعية
واجب بان قولهم ياسارق اليلة أهل الدار مشتقة على المجاز مع ذكر المفعول الحقيقي وتوجيهه جعل المفعول به بدلاً والجمع
بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البديل كما في قطع زيد يده وسلب زيد ثوبه فقول هذا القائل والمفعول محذوف يريد به ما كان
مفعولاً به قبل الاتساع وصار بدلاً بعده وفيه ان أهل الدار ، مفعول فعل محذوف أي أَسْرَق أهل الدار وان جملة بدلاً
غير بدل الغلط لا يصح ، وهو ظاهر وبديل الغلط مناف للعرض المطلوب من الاتساع أعني الدلالة على التعميم وان القول

فيه تحتملها في كل فرد منه فجزئية قد راجعة للأفراد

(قول المحشي) فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز أي وهو ممتنع للتناقض اذ ليس ثم الا ابتاع واحد ويتنع أن يكون للابسة ولا
للابسة وما في الشهاب على القاضي من ان الجمع بين الحقيقة العقلية والمجاز العقلي محل اتفاق وحينئذ يكون المتعدي لواحد متعدداً
لاثنين والمتعدي لاثنين متعدداً لثلاثة والمتعدي لثلاثة متعدداً لأربعة على خلاف فيه لكنه غير معهود وان هذا مذهب جميع
النحاة فالمتعدي قبل التوسع بقى على حاله حتى اذا لم يذكر مفعوله قدر انزل منزلة اللازم ففيه انه ذكر العلامة ابن سعيد
على الاشتمول ان بعضهم يقول ان المنصوب حينئذ ليس مفعولاً حقيقة بل شبهة وانه لا بد في المجاز العقلي أن يكون هناك ما ينسب
اليه الفعل حقيقة ولو على وجه التصوير على ما ذهب اليه الامام عبد القاهر وهذا انما يكون عند طلب الفعل لما يكون انسابه
اليه حقيقياً وهنا ليس كذلك لاستيفائه لمفعوله الحقيقي وقد مر انه لا يجوز نحو قتل الأمير سيفه لغوات المقصود من الاستناد
المجازي وفي الرضى في آخر باب المفعول فيه قال النحاة قد يتوسع في الظرف المتصرف فيجعل مفعولاً به حينئذ يسوغ أن
يضمير مستغنياً عن لفظ في كقولك يوم الجمعة صمته وان يضاف اليه المصدر والصفة المشتقة منه نحو قوله تعالى بل مبكر الليل
والنهار وقوله ياسارق اليلة أهل الدار وقد اتفقوا على ان معناه توسعاً فيه وغير متوسع فيه سواء ثم فرعوا على هذا الأصل
فقال بعضهم لا يتوسع في ظرف المتعدي الى اثنين الخ ما نقله الشهاب من صيرورته متعدداً الى ثلاثة أو أربعة والخلاف
في ذلك ثم قل هذا ما قالوا والذي ارى ان جميع الظروف متوسع فيها فقولك خرجت يوم الجمعة كان في الأصل خرجت
في يوم الجمعة كان يوم الجمعة مع الجار مفعولاً به بسبب حرف الجر ثم صار مفعولاً به من غير واسطة حرف في اللفظ والمعنى
على ما كان عليه انتهى وهو يفيدك ان كلام النحاة واختلافهم انما هو مع بقاء كونه ظرفاً وان تعاقب الفعل به بعد حذف
حرف الجر هو تعلقه الذي كان قبله وانه مفعول به قبل وبعد بواسطة وبلا واسطة توسعاً وليس معنى المفعولية وقوع الفعل
عليه حتى يكون مجازاً عقلياً فمثل حديث التجوز من عندنا الشهاب اغتراراً بظاهر عبارته شرح الهادي والله الهادي فعلم انه
لا يلزم من التوسع التجوز وانما التزمه السيد بناء على تفسيره التوسع السابق لئلا يسهل له جملة من باب الكناية فليتأمل والحاصل
انه ان اغترب حذف المفعول نسيا منسيا على ما هو رأي البيهقيين جاء التجوز ولا فلا (قول المحشي) مفعول فعل محذوف
في حواشيه على القاضي ان أهل الدار منصوب بسارق بقل مرفوعة مالا كما قيل سرق منه مالا لا عبادته على حرف النداء
بناء على ان النداء يناسب الذات فاقضى تقدير موصوف اع أي فهو متعدداً اثنين وبه يدفع الابرار أيضاً تدبر
(قول المحشي) وهو ظاهر انما في بدل الكل والبعض فظاهر وانما في بدل الاشتمال فلان البديل منه لا يتقاضاه من

دلالة على التعميم (حينئذ يوجب) أى ذلك المحرك لتناهيه في القوة (الاقبال عليه) أى على ذلك الحقيق بالحمد (والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات) والباء في تخصيصه متملق بالخطاب يقال خاطبته بالدعاء اذا دعوت له مواجهة والمعنى يوجب ذلك المحرك ان يخاطب العبد ذلك الحقيق بالحمد بما يدل على تخصيصه بان العيادة وهي غاية الخضوع والتذلل له لا لغيره وبان الاستعانة في جميع المهمات منه لا من غيره وتعميم المهمات مستفاد من اطلاق الاستعانة والاحسن ان يراد الاستعانة على اداء العبادة ويكون اهدنا يا انا للمعونة

بان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير قليل في البديل. باطل لان معنى قطع زيد يده قطع شئ. من زيد هو يده وكذا كل بدل اعتدل ولذا قلوا انه لا بد فيه من تنويع السامع الى ذكر البديل وانه يفيد التقرير حيث اجل الحكم أولا ثم فسر (قوله) دلالة على التعميم) اما علة الحذف المفعول أى حذف المفعول نسبيا منسيا دلالة على التعميم لانه يتوصل من الاطلاق في المقام الخطابي الى العموم لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح كما سيجي. واما علة لاضيف على الاتساع لانه اذا جعل الزمان مما وقع عليه الملك، افاد شمول الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بحيث لا يقبل التخصيص، بخلاف ما اذا قيل مالك الامر كله في يوم الدين (قوله بان العبادة) الباء، لبيان التخصيص أى التخصيص بهذا الطريق وليس صلة للتخصيص والا

حيث نسبة عاملة اليه فان نسبة السرقة لليلة بانها مسروقة وذلك لا يتقاضي اهل الدار من تلك الجهة بل من جهة انه مسروق منه فتدبر فقد غلط فيه بعض الناظرين واعلم ان البيت يستشهد به على الفصل بين المضاف والمضاف اليه بالظرف فيروى بنصب اليلة وجر الاهل ويستشهد به على ما نحن فيه فيروى بعكسه كما يفيد كلام الرضى السابق والمحشى

(قول الشارح) منه متملق بمعنى الطلب المستفاد من السنين والباء في الاستعانة

(قول الشارح) والاحسن الخ حذف المفعول حينئذ تجرد الاختصار لا لتعميم لدلالة القرينة على الخصوص

(قول المحشى) دلالة على التعميم ولا يرد انه لو قيل مالك الامر كله لدل على التعميم لان المراد ان حذف المفعول وحده يدل على ما يدل عليه مالك الامر كله كما يفيد قول المصنف المفيدة انه مالك الامر كله ولو فرض ان المفعول هو لفظ الامر كان محتملا للتجاوز المحوج لدفعه بكل وعند الحذف لا احتمال للزوم الترجيح بلا مرجح

(قول المحشى) افاد شمول الملك الخ لانه اوقع عليه الملك من حيث انه ظرف لامن حيث ذاته

(قول المحشى) بخلاف ما اذا قيل مالك الامر كله أى فانه يقبله ولو مع كل ولا يتأفيه ان كل تدفع احتمال التجوز لانه في التجوز يراد باللفظ البعض وهو قبض الكل وفي التخصيص يراد بالعام الكل بناء على الصحيح من انه مراد تناولا لاحكاما (قول المحشى) لبيان التخصيص أى تصويره قالبا، للتصوير وقوله بهذا الطريق أى المصور بهذا الطريق وقوله والا

لزم تخصيص التخصيص لان قوله ان العبادة له معناه انها مختصة به فلو كان الباء صلة لافادت انه خصص بان العبادة مختصة به وليس ذلك مدلول الآية مع فسادها لانها متى كانت مختصة به فلا معنى لتخصيصه بهذا الاختصاص فتقوله التخصيص اسم مفعول وهو العبادة المختصة الذى هو مدلول ان العبادة له لا لغيره وما قيل المناسب لتخصيص التخصيص لانه الذى تفيد عبارة الشارح لو كانت الباء صلة فليس بشئ، اذ التخصيص انما يتعلق بمدلول العبارة لا بها تدبر

لئلا يتم الكلام وتكون العبادة له لذاته لا وسيلة الى طلب الحوائج والاستعانة في المهمات فاللطيفة المختص بها موقع هذا الالتفات هو ان فيه تنبيهها على ان العبد اذا أخذ في القراءة يجب ان تكون قراءته على وجه يجد من نفسه ذلك المحرك المذكور وهذا الذي ذكره المصنف جار على طريقة المفتاح وطريقة الكشف هو انه لما ذكر الحقيق بالحمد واجرى عليه تلك الصفات تعلق العلم بعلوم عظيم الشأن حقيق بالثناء والعبادة فالتفت وخوطب ذلك المعلوم المتميز فقبل اياك يا من هذه صفاته نمبد ليكون الخطاب أدل على ان العبادة له لاجل ذلك التميز الذي لا تحق العبادة الا به لان المخاطب ادخل في التميز وأغرق فيه فكان تعلق العبادة به تعلق بلقطة التميز ليسمى بالعلية ويمكن ان يقال ان ازدياد ذكر لوازم الشيء وخواصه يوجب ازدياد وضوحه وتميزه والعلم به فلما ذكر الله تعالى توجه النفس الى الذات الحقيق بالعبادة فكما أجرى عليه صفة من تلك الصفات

لزم تخصيص المحصص (قوله لئلا يتم الكلام) أي تكون كل واحدة من الجمل الثلاث آخذة بحجزة الاخرى هذا ما اختاره صاحب الكشف. واختار القاضي تعميم مفعول الاستعانة وبيان وجه ترجيح احد الوجهين على الاخر يطلب من حواشينا على تفسير القاضي (قوله فاللطيفة المختص بها الخ) اشارة الى ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى قاصر لان حاصله ان اجراء تلك الصفات موجب لوجود المحرك الذي يوجب أن يخاطب العبد ذلك الحقيق ولا تفهم منه نكتة الخطاب الذي وقع في كلامه تعالى فلا بد من ضم مقدمة وهي ان العبد مأثور بقراءة الفائدة ففيه تنبيه على ان العبد ينبغي ان يكون قراءته بحيث يجد ذلك المحرك لتكون قراءته بالخطاب واقعة موقعها (قوله وطريقة الكشف) ان الخطاب لدلائله، على كمال التميز (قول الشارح) لئلا يتم الكلام حيث دل اياك نستعين على طلب الاعانة على العبادة وصار اعداها بياناً للاعانة المطلوبة

فكل الانتظام والملائمة بين الجمل الثلاث بزيادة ارتباط بينها

(قول الشارح) لا وسيلة الخ كما يفهم من تقديمها على طلب الحوائج فان تقديم العبادة ادعى للزجاجة

(قول المحشى) واختار القاضي الخ لان عموم المفعول متضمن لنفي الحول والقوة عن نفسه والانعطاف بالكلية اليه

تعالى عن سواد فهو أولى بتقام العبادة هذا ما ذكره في حواشيه في وجه الترجيح

(قول المحشى) ففيه تنبيه على ان العبد ينبغي الخ وليس المراد ان العبد في قراءته يقصد ان العارى ينبغي ان يكون

كذلك كما فهم العمام بل هو مأثور بان تكون قراءته على ذلك الوجه الذي وقع في كلامه تعالى تدبر

(قول المحشى) على كمال التميز فالتميز الكامل حاصل من تلك الصفات وانما دل على كماله لانه ادخل فيه واعرق وفي

السمو قدى حاصل الفرق انه لو قيل اياد نمبد واياء نستعين كما يقتضيه ظاهر سياق الكلام لم يكن فيه دلالة على ان العبادة

له والاستعانة به لاجل اتصافه بتلك الصفات وتميزه بها عن غيره لان ذلك الصمير راجع الى ذاته بمقتضى وضعه وليس

فيه ملائمة لصفاته وان كان متصفاً بها فالحكم متعلق بالذات ولا يفهم منه سببية عرفاً واذا قيل اياك فقد رزل الغائب

بواسطة أوصافه المذكورة الموجبة لتمييزه وانكشافه حتي صار كأنه تبدل خفاء غيبته بجلاء حضوره بمنزلة المخاطب في تميز

والظهور ثم اطلق عليه ما هو موضوع للمخاطب في اطلاقه عليه ملاحظة لأوصافه التي جمعته كالمخاطب بها فصار الحكم مرتباً

على الوصف بمنزلة ان يقال ايها الموصوف المتميز نمبدك ونستعين بك فيبادر عرفاً ان العبادة والاستعانة لتمييزه بتلك الصفات

العظام ازداد ذلك وقد وصف أولا بانه المدبر للعالم واهله وثانياً بانه المنعم بأنواع النعم الدنيوية والاخرية لينتظم لهم أمر المعاش ويستمدوا الامر المعاد وثالثاً بانه المالك للعالم الغيب واليه معاد العباد فانصرفت النفس بالكلية اليه لتناهي وضوحه وتميزه بسبب هذه الصفات فخطب تنبيهها على ان من هذه صفاته يجب ان يكون معلوم التحقق عند العبد متميزاً عن سائر الذوات وحاضراً في قلبه بحيث يراه ويشاهده حال العبادة وفيه تعظيم لامر العبادة وانها ينبغي ان تكون عن قلب حاضر كانه يشاهد ربه ويراه ولا يلتفت الى ماسواه ولما انجز كلامه الى ذكر خلاف مقتضى الظاهر أورد عدة أقسام منه وان لم تكن من مباحث المسند اليه فقال (ومن خلاف المتنبي تلقى الخطاب بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده) والبناء في بغير للتعدية

تعلق العبادة به كتماثله بالمشق فيشمر بعناية ذلك التمييز الحاصل بالصفات للعبادة فمائدة الخطاب تعليل، حكم العبادة كالقيل لخصك بالعبادة لتميزك بتلك الصفات (قوله واهله) أي العباد لانهم عروه وبهم ختم سلسلة الخلوقات فهو تخصيص بعد التعميم ليظهر ترتب قوله فانصرفت النفس بالكلية اليه ولذا تعرض للعبادة في بيان معنى الرحمن الرحيم ومالك يوم الدين (قوله لتناهي وضوحه الخ) ففي الخطاب اشارة الى انه تعالى بسبب هذه الصفات واضح غاية الوضوح كالشاهد فسبحان من دل بذاته على ذاته (قوله تنبيهها على ان من هذه صفاته يجب أن يكون الخ) لانه ظهر من اجراء تلك الصفات عليه ان العبد، الشمول قدرته تعالى وارادته والطافه في أمر المعاش والمعاد محتاج اليه في جميع تقلباته غير خارج عن تحت تصرفه في حين من الاحيان فيجب أن يكون حاضراً في قلبه كالمرئي المشاهد سيما في حال العبادة حيث قرن الخطاب بها فانها حال المناجاة له تعالى فاللطيفة التي ذكرها الشارح رحمه الله تعالى متضمنة لثلاث لطائف كالاتي (قوله ولما انجز كلامه الخ) أي كان كلامه في أحوال المسند اليه على مقتضى الظاهر وانجز ذلك الى ذكر خلاف مقتضى الظاهر من المسند اليه فان وضع المضممر موضع المظهر وعكسه، انما أورد من المسند اليه ولذا قال فيما ليس منه ونظيره من غير هذا الباب (قوله أورد عدة أقسام) مشهورة منه وان لم تكن من المسند اليه ولذا قال ومن خلاف مقتضى الظاهر ولم يقل منه تكميلاً لمباحثه وفيه اشارة الى ان أقسامه لا تنحصر فيما ذكره

والناقل ادل لانه ربما يفهم عند التعبير بغير الغائب ذلك المعنى مع تقدم ذكر الصفات لابه وهذا التقدير كاف في أصل الدلالة (قول المحشي) حكم العبادة حكماً تخصيصاً به

(قول المحشي) الشمول قدرته أخذه من رب العالمين الذي معناه مدبر العالم وقوله والطافه الخ اخذه من قوله الرحمن الرحيم الذي معناه المنعم الخ وقوله غير خارج الخ اخذه من انضمام مالك يوم الدين لقلبه وقوله كالمرئي المشاهد بيان لمراد من الحلية ما لها على الشبهة وقوله سيما في حال العبادة اشارة الى ان تقييد الشارح به ليس للتخصيص بل لبيان الالهام فقط وقوله ثلاث لطائف هي علم التحقق والتميز والحضور في الغائب

(قول المحشي) انما أورد الخ رد على الاول حيث قال ان المصنف قد مهد البحث في أول الشروع في بحث خلاف مقتضى الظاهر على وجه لا ينحصر المسند اليه وحاصل الرد انه لو كان كذلك لم يقل فيما ليس منه ونظيره من غير هذا الباب

وفي بحمل للسببية والمعنى ومن خلاف مقتضى الظاهر ان يتلقى المتكلم المخاطب والذي صدر منه كلام بغير ما يترقبه هو بسبب حمل كلام المخاطب على خلاف ما أُراده (تنبيهاً على أنه) أى ذلك الغير (هو الأولى بالقصد) والارادة (كقول القمثرى للحجاج وقد قال) الحجاج (له) حال كون الحجاج (متوعداً) اياه (لا حملك على الادم) يعنى القيد (مثل الامير يحمل على الادم والاشهب) هذا مقول قول القمثرى فابرز وعيد الحجاج في معرض الوعد وتلقاه بغير ما يترقب بان حمل الادم في كلامه على الفرس الادم أي الذي غلب سواده حتى ذهب البياض الذي فيه وضم اليه الاشهب أي الذي غلب بياضه حتى ذهب ما فيه من السواد ومراد الحجاج انما هو القيد فنبه على ان الحمل على الفرس الادم هو الأولى بان يقصده الامير (أي من كان مثل الامير في السلطان وبسطة اليد بخدير بان يصفه) أي بان يعطى المال ويهب من الاصفاد (لا ان يصفه) أي يقيد ويوثق من صفده وقال الحجاج له ثانياً أنه أى الادم حديد فقال لان يكون حديداً خير من أن يكون بليدا لحمل الحديد أيضاً على خلاف مراده (أو السائل) عطف على المخاطب أي تلي السائل (بغير ما يتطلب بتزليل سؤاله منزلة غيره) أي غير ذلك السؤال (تنبيهاً على أنه) أى ذلك الغير (الأولى بحاله) أي حال ذلك السائل (أو المهم له كقوله تعالى يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج)

فان المجاز والكناية أيضاً من خلافه * قال قدس سره سهو ظاهر * لان غير ما يترقبه كلام المتكلم صدر في مقابلة كلام المخاطب غير مطابق له ظاهراً وانما المقصود ههنا مطابقتها بسبب حمله على خلاف مراده للتنبيه على انه الأولى بالارادة لا للتنبيه على ان الأولى بالارادة ماصدر عن المتكلم في مقابلة كلامه مثلاً قول القمثرى في مقابلة وعيد الحجاج ليس بمطابق له فانه كلام في مقابلة الوعد للتنبيه على ان الالاق بحاله ارادة الوعد لا الوعد لان الالاق بحاله ماصدر عن القمثرى وما قبل في دفعه بانه يمكن ان يراد بالقصد والارادة الترقب فالمعنى للتنبيه على ان الغير أولى بالترقب وان يراد بالغير غير المراد فكيف ارد (قول الشارح) والمعنى الخ يريد ان اضافة تاتي الى المخاطب اضافة الى المفعول لا للسائل وان كان هو مدلول ضمير المخاطب لان الضمائر الثلاثة بعد انما هي للمخاطب الذي هو المفعول وان المراد بالمخاطب من صدر منه كلام لا مدلول ضمير المخاطب تدبر (قول المحشي) فان المجاز والكناية أيضاً من خلافه لان مقتضى الظاهر ان يعبر عن كل معنى بما وضع له كما سيقوله عن الشارح قريباً فمعنى كون المجاز والكناية من خلاف مقتضى الظاهر انهما خلاف ما يقتضيه الامر الظاهر الذي هو الوضع الأولى لعدم احتياج اللفظ في دلالة على معناه الى قرينة أو واسطة قال المحشي في آخر أحوال الاسناد ان ذكر اللازم وارادة المزوم اخراج للكلام على خلاف مقتضى الظاهر أيضاً لكنه خلاف الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر المبحوث عنه في الممانى وانما ذكره المصنف في آخر أحوال المسند اليه حيث قال ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تقيماً لاقسام ما يسمى اخراجاً لاعلى مقتضى الظاهر انتهى فعلم ان الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر قسمان قسم هو اخراج الكلام لاعلى مقتضى الحال الظاهر بان يكون هناك حال ظاهر يدعو الى خلاف ما اخرج الكلام عليه وهو المبحوث عنه في المعاني وقسم هو اخراج الكلام لاعلى مقتضى الامر الظاهر في التعبير عن الشيء وهو الوضع الأولى ولا يلزم ان يكون هناك حال ظاهر

لما سألوا عن السبب في اختلاف القمر في زيادة النور وتقصانه حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط ثم يزايد قليلاً قليلاً حتى يمتلئ ، ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ لا يكون على حالة واحدة فاجيبوا

اذ ليس مقصود المتكلم التنبيه على خلاف تقرب المخاطب بل تنبيه على أنه يريد ما يطابق كلامه بكلامه وكذا ما قيل ان مقصود السيد بيان مراد الشارح رحمه الله تعالى وليس غرضه الاعتراض عليه فان معنى كلامه ان الصحيح في الواقع رجوع الضمير الى خلاف مراده فالمراد من الغير في كلام الشارح رحمه الله تعالى خلاف مراده وجعله راجعاً الى غير ما يترقبه كما يوجه ظاهر قول الشارح رحمه الله تعالى سهر ظاهر ، فانه بعيد عن العبارة غاية العبد تأتي عنه الحاشية الآتية وقيل في وجه السهو يريد ان خلاف مراد الحاجاج مثلاً انما هو الفرس وغير ما يترقب حمل القبعثرى الادهم في كلامه على خلاف مراده فانه انما يترقب حمل الادهم على مراده أعني القيد ولا ريب في أنه لا معنى للقول بانه أولى بالارادة وفيه اننا لانسلم ان المترقب حمل الادهم على القيد بل المترقب الكلام الذي يطابق حمل الادهم على القيد فغير المترقب الكلام الذي لا يطابقه ، وقيل ان غير المترقب الكلام الذي القاءه لاحتمله كلام المخاطب على خلاف مراده ولا شك ان الكلام الذي القاه القبعثرى لا معنى لكونه أولى بالارادة وفيه انه ان اراد به ان المترقب نفس الكلام فممنوع لان الكلام انما يترقب باعتبار مدلوله وان اراد به الكلام باعتبار مدلوله فحمل كلام المخاطب على خلاف مراده مدلوله الا انه التزامي وهذا القدر من التصرف لا يقتضي كون ارجاع الضمير الى الغير المترقب سهواً ظاهراً (قوله سألوا عن السبب الخ) اعلم ان ما يسأل به عن الجنس فالمدلول عنه ههنا حقيقة أمر الهلال وشانه حال اختلاف تشكيلاته النورية ثم عوده الى ما كان عليه وذلك الامر المسؤول عن حقيقته يحتمل أن يكون غايته وحكمته ويحتمل أن يكون سببه وعلة فبسبب النزول لا اختصاص له باحدهما وكذا لفظ القرآن اذ يجوز أن يقدر ما سبب اختلاف الالهة وان يقدر ما حكمة اختلاف الالهة فاختر صاحب الكثاف والراغب والقاضي انه سؤال عن الحكمة كابدل عليه الجواب اخراجاً للكلام على مقتضى الظاهر لانه لا يصلح الاحتجاج بالسبب كما في قوله تعالى انه سؤال عن السبب لما ان الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها

يدعو الى خلاف ما اخرج الكلام عليه وهو المختص بالمجاز والكناية وقد ذكرنا سابقاً زيادة على ذلك فاندفع ما يحير فيه الناظرون (قول المحشي) اذ ليس مقصود المتكلم الخ تعاميل لكون الاحتمال الاول تكلفاً وترك تعاميل الثاني لظهوره فان ظاهر العبارة يا باد ولده عليه في ضمن ما بعده

(قول المحشي) فانه بعيد عن العبارة أي عبارة السيد والشارح والحاشية الآتية ما كتبه السيد بعد (قول المحشي) وقيل ان غير المترقب الكلام الذي القاه أي ولا شك ان الكلام الذي القاه القبعثرى لا معنى لكونه أولى بالارادة اذ الحاجاج لا يقصد كلام القبعثرى وانما يقصد حمله كلامه على خلاف مراده (قول المحشي) لاحتمله كلام المخاطب الخ أي ولو كان غير المترقب هو ذلك الحمل الصبح ولم يكن سهواً هكذا فهم المحشي هذا القيل ويكون وجه بطلانه في نفسه هو ما ذكره قبل من اننا لانسلم ان المترقب حمل الادهم على القيد حتى يكون غير المترقب حمله على الفرس وانما المترقب كلام يصدر من المتكلم يوافق كلام المخاطب الذي معناه الوعيد بان يذكر القبعثرى كلاماً فيه اعتذار مثلاً فيكون غير المترقب كلاماً صدر في مقابلة كلام المخاطب غير مطابق له ظاهراً وانما يطابقه بسبب حمله على خلاف مراده كما اخذارد المحشي أولاً ووجه بطلانه على تسليم ما قاله هذا القائل ان المترقب انما هو

بيان الغرض من هذا الاختلاف وهو ان الالهة بحسب ذلك الاختلاف معالم يوقت بها الناس امورهم من المزارع والمتاجر ومحال الديون والصوم وغير ذلك ومعالم للحج يعرف بها وقته وذلك للتنبيه على ان الاولى والالقي بحالهم ان يسألوا عن الغرض لاعن السبب لانهم ليسوا ممن يطالعون بسهولة على ماهو من دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض (وقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلالا الدين والافريين واليتامي والمساكين وابن السبيل) سألوا عن بيان ما ينفقون فاجيبوا ببيان المصارف تنبها على ان المهم هو السؤال عنها لان النفقة لا يمتد منها الا ان تقع موقعها وكل ما فيه خير فهو صالح الاتفاق

والجواب من الاسلوب الحكيم فان قات الالهة جمع الهلال وهو القمر لليتين أو ثلث ليل فلاية تدل على انه سؤال عن تعدد الالهة وكثرتها والجواب بيان الحكمة التعدد لاعلى انه سؤال على اختلاف تشكلات القمر قات السؤال المذكور في الآية صريح في السؤال عن التعدد متضمن للسؤال عن اختلاف تشكلاته النورية لان تعدده تبع لاختلافها فانه لو كان على شكل واحد لم يحصل التعدد كما ان شان النزول صريح في السؤال عن اختلاف التشكلات مستتب للسؤال عن التعدد حيث قيل ثم يعود كما بدا (قوله ببيان الغرض) اى الحكمة الظاهرة فانه اللاتى بشأن التبليغ العام واما الحكمة الباطنة مثل كون اختلاف التشكلات سببا عاديا أو جمليا لاختلاف أحوال المواليد العنصرية كما بين في محله فما لا يطالع عليه كل احد (قوله يوقت) أى يعين بها الناس امورهم فهو بيان للواقيت . التى باختيارهم وقوله ومعالم للحج اشارة الى المواقت التى عنها الله تعالى للعبادة الوقتية الا انه خص الحج بالذكر لكونه ادعى شي الى الوقت لكونه يحتاج اليه اداء وقضاء بخلاف الصلاة ونحوها (قوله على ان الاولى الخ) أى على تقدير وقوع السؤال والا فالاولى بحالهم ان لا يسألوا عن الحكمة أيضا لما ان الفاعل المختار يفعل ما يشاء . ولانه معلوم انه حكيم لا يفعل شيئا بدون حكمة بالغة (قوله لانهم الخ) الصواب لانه لا يتعلق به صلاح معاشهم ومعادهم والنبي عليه السلام انما يثب لبيان ذلك لانه يدل على ان سبب الاختلاف ما بين في علم الهيئة وهو باطل عند أهل الشريعة فانه مبنى على أمور لم يثبت شي منها غاية الامر انهم تخيلوها موافقة

الكلام باعتبار مدلوله وحمل كلام الخاطب على خلاف مراده مدلول التزامي له ونجد كونه مدلول التزاميا لا يقتضى ان ارجاع الضمير له باعتبار ذلك المدلول سهو اذ لا فرق بين المدلول المطابق والتزامي وقال شيخنا رحمه الله ليس مقصود هذا القائل بقوله لاحمل الى آخره انه لاسهو لو اريد به هذا الحمل بل مراده الرد على من فسر غير ما يتروى بهذا الحمل وان كان السهو متحققا على كل حال وحينئذ لا فرق بين كلام هذا القائل وكلام المحشى الذى اخذاره أولا تدبر

(قول الشارح) من دقائق علم الهيئة أى الاسباب الدقيقة التى ذكرها فيه
(قول المحشى) والجواب من الاسلوب الحكيم أى ان الالقي بحالهم ان يسألوا عن الغرض لاعن السبب لانهم ليسوا ممن يطالعون بسهولة على ماهو من دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض (قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلالا الدين والافريين واليتامي والمساكين وابن السبيل) سألوا عن بيان ما ينفقون فاجيبوا ببيان المصارف تنبها على ان المهم هو السؤال عنها لان النفقة لا يمتد منها الا ان تقع موقعها وكل ما فيه خير فهو صالح الاتفاق

(قول المحشى) المواليد هى المتولد من اجتمع العناصر بعضها مع بعض وهى الحيوان والنبات والمعادن
(قول المحشى) التى باختيارهم ولو فى بعض الاحيان كالصوم فانه قد يكون كذلك فى سبب التطوع فلا يرد ان الشارح ذكر الصوم وليس بالاختيار (قول المحشى) يفعل ما يشاء أى له أن يفعل بدون حكمة وان لم يقع كما يفيد ما بعده

فذكر هذا على سبيل التضمنين دون القصد (ومنه) أى ومن خلاف مقتضى الظاهر (التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى تنبيهها على تحقق وقوعه نحو ويوم ينفخ فى الصور فصمق من فى السموات ومن فى الارض) بمعنى يصمق هكذا فى النسخ والصواب فنزع من فى السموات ومن فى الارض بمعنى يفزع وهذا فى الكلام لا سيما فى كلام الله تعالى اكثر من ان يحصى (ومثله) أى التعبير عن المستقبل بلفظ اسم الفاعل كقوله تعالى (وان الدين لواقع ونحوه) التعبير عنه بلفظ اسم المفعول كقوله تعالى (ذلك يوم مجموع له الناس) أى يجمع له الناس لما فيه من الثواب والعقاب والحساب وجميع ذلك وارد على خلاف مقتضى الظاهر فان قلت كل من اسى الفاعل والمفعول يكون بمعنى الاستقبال كما يكون بمعنى الماضى والحال وحينئذ يكون معنى لواقع ليقع ومعنى مجموع يجمع من غير تفرقة الا ان دلالة الفعل على الاستقبال بحسب الوضع ودلالتهما عليه بحسب المعارض فبالجملة اذا كان معناه الاستقبال يكون وارداً على مقتضى الظاهر قلت نعم ولكن فيهما من الدلالة على تمكن الوصف وثبانه ما ليس فى الفعل وان شئت فوازن بين قوله ان الدين لواقع وذلك يوم مجموع له الناس وقولك ان الدين ليقع وذلك يوم يجمع له الناس لتعثر على الفرق بينهما وعلى ان مقتضى الظاهر فيما لم يقع هو الفعل والمدول الى الوصف للتنبيه على انه متحقق الوقوع هذا والكلام بعد محل نظر قلت

لما ابدعه الحكيم المطلق (قوله تنبيهها على تحقق وقوعه) فيه اشارة الى ان التعبير عن المستقبل بالماضى لكونه استعارة بسبب تشبيه المستقبل بالماضى فى تحقق الوقوع وظيفة البيان لكنه من حيث ان الداعي اليه التنبيه المذكور من وظيفة المماضي لكن بقى ان هذا استعارة فى المشتق باعتبار الهيئة . ولم يذكره القوم فى مباحث الاستعارة (قوله لواقع ليقع) ، فائدة لام الابتداء امران تأكيد مضمون الجملة وتخليص المضارع للحال فاللام فى لواقع وليقع كلاهما للمجرد التأكيد كما فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى (قوله بحسب المعارض) أى الاستعمال الظارى ، على الوضع وبهذا يخرج عن حد الفعل لان المراد فيه الاقتران بحسب الوضع (قوله على تمكن الوصف وثبانه)

(قول الشارح) فذكر هذا على سبيل التضمن أى فلا يقال ان فى الجواب تعرضا لبيان ما ينفقون (قول الشارح) يكون بمعنى الاستقبال أى حقيقة بناء على انه موضوع لذات من غير اعتبار زمان فلا يمتنع تناوله لمن لم يتم به الحدث ثم قام بعد ولا يكون مجازاً فيه لان عدم اعتبار الزمن ليس اعتبارا اعمده وبهذا فارق الجواب الا ترى (قول المحشى) لما ابدعه الحكيم الخ فليس هناك الا الابداع ولا سبب فى الواقع يعنى اعلم الهيئة فضلا عن دقته فاندفع ما قبل ان المراد بعلم الهيئة ما فى نفس الامر لا العلم المدون (قول المحشى) ولم يذكره القوم أى فكيف نهوا على ان نكتة التنبيه المذكور مع انهم لم يذكره فى البيان وانما ذكره المتأخرون (قول المحشى) فائدة لام الابتداء امران أى تكون اكل منهم لا انها هنا لها وانما هى هنا لتأكيد فقط كما ذكره لان معنى لواقع وليقع هنا الاستقبال وقيل فاندتها مجموعها فيكون ما هنا مجزئاً وهو المناسب لقوله للمجرد التأكيد

لا خلاف في ان اسم الفاعل والمفعول فيما لم يقع كالمستقبل مجاز وفيما هو واقع كالحال حقيقة وكذا الماضي عند الاكثرين فنزيل غير الواقع منزلة الواقع والتميز عنه بما هو موضوع للواقع يكون خلاف مقتضى الظاهر (ومنه) اى ومن خلاف مقتضى الظاهر (القب) وهو

اى حصول الوصف للموصوف وكونه ثابتا له . ولو في الزمان المستقبل ، لانهما وضعا للذات المتصفة بالمصدر اما انما بها أو واقعا عليها كما في الرضى فان نسبة المعتبرة في مفهومها تقييدية فاذا جملا خبرين عن شي . افاد اتحادها بالذات المتصفة

(قول الشارح) لاخلاف الخ كذا في العضد لكن نقل الشهاب في حواشى القاضى ان من أجل الاصول من ذهب الى انه حقيقة في المستقبل كالحال وناهيك بالعضد فان صح ما في الشهاب حمل ما هنا على نفي الخلاف بين البيانين (قول الشارح) وكذا الماضي عند الاكثرين اى انه حقيقة فيه عند الاكثرين لتحقيق ثبوت المعنى فيه كالحال بخلاف المستقبل واعلم ان المشتق وضع للذات باعتبار التلبس بوصف فعند وجود التلبس بمعنى المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب يكون حقيقة وليس المراد بذلك أن يكون اطلاق المتكلم المشتق حال التلبس بالمشتق منه بل أن يكون اطلاقه باعتبار ذلك التلبس لا فرق بين الماضي والحاضر والمستقبل لان الزمان غير معتبر في مدلوله حتى يمنع تناوله كذلك قبل ثبوت الاتصاف أو بعده باعتبار حال ذلك الاتصاف فان اطلقه المتكلم لا باعتبار التلبس بالمشتق منه كاطلاق الضارب على زيد من حيث انه غير متصف بالضرب لكن اطلق عليه كذلك بسبب انه تلبس به سابقا أو يتلبس به لاحقا كان مجازاً فغفطن للفرق بين الاعتبارين وبه تعلم ان المشتق انما وضع للذات متصفة بمعنى المشتق منه من غير اعتبار زمان أصلا وانما لزم الحال اى حال التلبس من وضعه للذات باعتبار التلبس بالوصف هذا حاصل ما نقله العلامة ابن قاسم في الآيات عن الامام ابن السبكي تبعا لوالده وقد خالف والده في ذلك الخلاف المقول في الاصول في اسم الفاعل المراد به الماضي هل هو مجاز أو حقيقة فانه مفروض في اطلاقه باعتبار التلبس فيما مضى كما يؤخذ من شرح العضد المختصر ابن الحاجب والوقوف المقول في اسم الفاعل المراد به المستقبل على انه مجاز فانه مفروض في اطلاقه باعتبار التلبس فيما سيأتى كما يؤخذ من ذلك الشارح والظاهر انه لا مدخل للرأى في ذلك وانما مداره الاستعمال الغورى ولذا توقف ابن الحاجب فان حصل النزاع انه هل يطلق ضارب بمعنى الاتصاف بالمصدر في الماضي حقيقة أولا وهل يطلق بمعنى الاتصاف به في المستقبل حقيقة أولا ولو تم ما فله الامام السبكي اتم الجواب الذى ذكره الشارح أولا بقوله فان قلت كل من اسم الفاعل الى آخره وبطل الجواب الثانى المذكور بقوله قلت لاخلاف الخ اذلا وجه الحمل نحو وان الدين لواقع مما خلا عن القرينة على ان المراد الآن على التجوز مع صحة المعنى الحقيقي اعنى الواقع في المستقبل فليتأمل

(قول المحشى) اى حصول الوصف تفسير لتتمكن حصوله في محله لا انه سيحصل له كما هو مفاد الفعل وعطف الثبات تفسير

(قول المحشى) ولو في الزمان المستقبل تعميم في حصول يعنى انهما يدلان على الحصول سواء الماضي والحال والاستقبال الذى نحن بصدد

(قول المحشى) لانهما وضعا للذات المتصفة فيفيد ان حصول الوصف لهما لان نسبتها تقييدية كما ذكره (قول المحشى) افاد اتحادها بالذات المتصفة فيكون مفادها حصول الاتصاف ولو في المستقبل لانه سيحصل فيه

بالمصدر وان كان اتصافه به في الاستقبال بخلاف المستقبل فان النسبة فيه تامة مقصودة بالافادة فاذا اسند الى شيء يفيد انه سيتصف بالمبدأ في الاستقبال فعنى زيد ضارب انه ذات متصفة بالضرب ولو في الاستقبال ومعنى زيد يضرب انه سيتصف بالضرب فعلى يدلان على تحقق الاتصاف ووقوعه والمضارع على انه سيتحقق فاستعمالها في معناه للدلالة على وقوعه يكون على خلاف مقتضى الظاهر وهذا مراد الشارح رحمه الله تعالى من قوله وان شئت فوازن الخ وعلى ماقررناه اندفع ما قيل في وجه النظر انا لاناسم انهما يدلان على التمكن والثبات فان الشيخ نص على ان زيد منطوق لا يدل على اكثر من قيام الاتصاف بزيد وحصوله له ولو سلم فدل انهما على التمكن والثبات لا يدل على ان استعمالها في المستقبل مجاز فان الدلالة على الزمان لا تنافي كونه مستقبلا اما اندفاع الاول فظاهر لانه لم يرد بالتمكن والثبوت الاستمرار والدوام بل مجرد الحصول وانما في قولنا المتصور ان فيهما دلالة على حصول الوصف والاتصاف به ولو في الاستقبال فالتعبير عما لم يحصل في الاستقبال بالنظر يدل على حصول الوصف بخلاف مقتضى الظاهر ووجه النظر فيه ان اللزوم ماذكره ان الوصف الذي لم يقع ويكون متحقق الوقوع ان قصد الدلالة على انه سيقع عبر بصيغة المضارع وان اريد الدلالة على انه متحقق الوقوع في الاستقبال عبر بصيغة اسم الفاعل والمفعول فالمعنيان مختلفان يعبر عن كل منهما بما يدل عليه وضما وليس شيء منهما على خلاف مقتضى الظاهر ثم ان الشارح رحمه الله يدل هذا الجواب بقوله لاخلاف في ان اسم الفاعل الخ وحاصله ان اسم الفاعل والمفعول فيما وقع حقيقة وفيما لم يقع مجاز بالاتفاق فاذا استعمل في غير موضع له فيكون خلاف مقتضى الظاهر واورد عليه انه يلزم ان يكونا دالين على الزمان بحسب الوضع فينتقض تعريف الاسم والفعل طردا وعكسا وانه يلزم من ذلك ان يكون كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر والجواب انهما موضوعان لما وقع في الحال أو الماضي لا انهما موضوعان له مع الحال أو الماضي وشتان بينهما ، وان الشارح رحمه الله نص في شرح المفتاح بان كل مجاز خلاف الظاهر

(قول المحشي) فهما يدلان على تحقق الوصف ووقوعه أي يدلانه عليه من حيث انه متحقق واقع في الاستقبال والمضارع يدل على انه سيتحقق فيه فاستعمالهما مع انهما يفيدان حصول الوصف في المستقبل في معنى الفعل أي في موضع الصالح له نحو معنى الفعل وهو انه سيتحقق الاتصاف بخلاف مقتضى الظاهر فيكون مجازا وما قيل ان المستقبل في كلام المحشي ظرف للوصف وأما الانصاف فحاصل الآن وهم منشؤه سوء الفهم وحمل قوله على تحقق الانصاف يعني الآن

(قول المحشي) ان فيهما دلالة على حصول الوصف والاتصاف به أي وقوعه بالفعل في المستقبل مع ان الموافق انه سيتحقق فيه لا انه متحقق فيه وقوله خلاف مقتضى الظاهر أي ومجازا أيضا ولا يخفى ان التعبير عن معنى سيتحقق بانه متحقق في المستقبل يفيد المبالغة في حصول ذلك الوصف وانه لا بد منه فلو فسر المحشي التمكن فيما سبق بذلك لكان أولى قوله واذا اريد الدلالة على انه متحقق الوقوع أي الدلالة عليه في الزمان المستقبل من حيث تحقق وقوعه عبر بصيغة اسم

الفاعل أي عن هذا المعنى لا معنى للمضارع (قول المحشي) مختلفان من جهة التحقق وعدمه

(قول المحشي) بما يدل عليه وضما فان اسم الفاعل يدل على التحقق وضما وان لم يدل على الزمان وضما

(قول المحشي) انه يلزم ان يكونا دالين على الزمان أي والاما كانت مخالفة مجازا

(قول المحشي) موضوعان لما وقع في الحال أو الماضي الخ فالافتراض فيهما الزمان وان كان وضما لكن في التحقق لا في الفهم منهما فبما موضوعان لمن قام به الفعل على ان يكون قيامه به وحصوله له مقيدا باحد الازمنة وايضا فعاين اقدم الافتراض في الفهم (قول المحشي) وان الشارح نص الخ قد تقدم تحقيق ذلك

ان يجمل احد اجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه وهو ضربان احدهما ان يكون الداعي الى اعتباره من جهة اللفظ بان تتوقف صحة اللفظ عليه ويكون المعنى تابعا كما اذا وقع ماهو في موقع المبتدأ نكرة وماهو في موقع الخبر معرفة كقوله *فنى قبل التفرق يا ضباعا، ولايك موقف منك الوداعاى لايك موقف الوداع موقفا منك والثانى ان يكون الداعي اليه من جهة المعنى لتوقف صحته عليه ويكون اللفظ تابعا (نحو عرضت الناقة على الحوض) والمعنى عرضت الحوض على الناقة لان المعروض عليه ههنا يجب ان

لان مقتضى الظاهر ان يعبر عن كل معنى بماوضع له ولكن خلاف مقتضى الظاهر اعم من المجاز بناء على ما مر في باب احوال الاسناد من ان خلاف مقتضى الظاهر منه كناية * قال قدس سره بدل عبارة الجواب بعبارة * لا يخفى انه مشعر بان الفرق بين الجوابين بالعبارة (قوله ان يجمل احد اجزاء الخ) أى ، من حيث افادته للمعنى التركيبى فلا يرد في الدار زيد لان معنى زيد في الدار وفي الدار زيد . متحد (قوله والآخر مكانه) لخرج نحو ضرب زيد فانه وان جعل المفعول مكان الفاعل لكن لم يجمل الفاعل مكان المفعول (قوله كما اذا وقع الى آخره) ، فانه ليس ذلك في كلام العرب في الخبر وأما في الاستفهام فقد اتفقوا ، في من أبوك على ان من مبتدأ وأبوك خبره وما في ماذا صنعت اذا جعل ذا بمعنى الذى ان مابتدأ

(قول الشارح) ماهو في موقع المبتدأ أى بان يكون أول الكلام وقوله موقع الخبر أى آخر الكلام سواء كان ذلك من الناسخ أولا لان الناسخ انما يدخل على المبتدأ والخبر والمطلوب المهم الكثير الوقوع في الكلام انما هو الحكم على الامور المعينة وجد الناسخ أولا

(قول الشارح) فنى قبل التفرق الخ ضباعا ترخيم ضباعة والالف للاطلاق وهو اسم لبنت زفر بن الحارث كان أسر الشاعر وهو عمرو بن سليمان القطامي ثمين عليه ورد عليه ماله واعطاه مائة من الابل قال تلك القصيدة مدحه بها وقوله ولايك موقف الخ دعاء بان لا يكون موقف من المواقف موقف وداع

(قول المحشى) لا يخفى انه مشعر الخ أى وقد عرفت ان الفرق راجع الى المعنى

(قول المحشى) من حيث افادته للمعنى التركيبى بان يجرى حكم كل على الآخر لا مجرد وضعه مكانه كما في المثال الذى ذكره (قول المحشى) متحد أى معنى التركيبين من حيث أصل التركيب الذى القاب بالنظر اليه وهو الابتدائية والخبرية متحد وان كان تقديم الخبر يفيد الحصر

(قول المحشى) فانه ليس ذلك في كلام العرب هذا مستند صاحب المفتاح قول الشارح في شرحه والمراد انه ليس في كلامهم في باب الخبر الخ قال السيد في حواشى شرح المفتاح أى ليس ذلك في كلامهم حال كونه جاء على أصل الاستعمال الذى به الاعتبار فلا ينافي انه في كلامهم لكن لا على الاصل أى الكثير الغالب فاندفع ما قبل وهنا

(قول المحشى) في من أبوك الخ أى ومن نكرة لانها دالة على واحد مبهم من ذوي العلم صالحة لكل واحد منهم على البدل كرجل وكون كل واحد من السميات التى هى مدلولها معرفة بناء على انها للسؤال عن المعارض الشخص لذوى العلم لا يقتضى كونها معرفة فاندفع قول ابن الحاجب ان من معرفة لانه في قوة أن زيد أم عمرو أم خالد وتطرق الابهام في هذه السميات على المتكلم لا يوجب لها تنكيلا لأنه انما نشأ من قبل جهل المتكلم لامن حيث الوضع

يكون له ادراك يعيل به الى المروض او يرغب عنه ومنه قولهم ادخلت القلنسوة في الرأس والخلاتم في الاصبع ونحو ذلك لان القلنسوة والخلاتم ظرف والرأس والاصبع مظروف ولكنه لما كان المناسب هو ان يؤتى بالمروض عند المروض عليه ويتحرك بالمظروف نحو الظرف وههنا الامر بالمعكس فلبوا الكلام رعاية لهذا الاعتبار واما قوله فانك لا تبالي بعد حول * اظبي كان امك ام حمار * اي ذهب السوود من الناس واتسفوا بصفات اللثام حتى لو بقوا على هذا الوصف سنة لا يبالي انسان منهم اهجيناً كان ام غير هجين فقيل انه قلب من جهة اللفظ بناء على ان ظبي مرفوع

وذا خبره ، بل وفي باب الخبر أيضاً ورد قوله تعالى (ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك) ولك ان يجعله من باب القلب كذا في شرحه المفتاح وقيل السيد في حواشي شرحه ان القول بالاتفاق فهو فانه مذهب سيديوه ومذهب غيره ان من خبر لما بعده . وامل المراد اتفقوا على جواز كون من مبتدأ بدليل انه صرح في بحث الانشاء بكون الاسماء المتضمنة للاستفهام اخباراً لما بعدها عند البعض ثم الجواز في الاستفهام انما هو . في الاسماء المتضمنة له كما سيحكي . في بحث تنكير المسند من هذا الكتاب وتشير اليه عبارته في شرح المفتاح حيث قال فقد اتفقوا في من أبوك دون ان يقول فقد اتفقوا فيه فلا يرد انه اذا جوز ذلك في الانشاء فلا يكون اظبي كان امك أم حمار من باب القلب من جهة اللفظ (قوله ههنا الخ) اشارة الى ان العرض مطلقاً لا يقتضى ذلك . نحو عرضت الاسارى على السيف مما يقتضى لذلك المعنى المقصود من العرض ههنا وهو الميل الى المروض ومن لم ينظر الى هذا المعنى ونظر الى ان المروض يتحرك الى المروض عليه قال انه على الاصل ومن لم ينظر الى شيء . من الاعتبارين وقال العرض اظهار شيء . لشيء . قال ان كلامنا القولين على الاصل وهما الحق

(قول الشارح) فانك لا تبالي بعد حول الخ قيل انه لفرزان بن قزارة بن عبد يغوث وقيل لخداش بن زهير وقيل وكان قدرأيت من اهل دار * دعاهم ما رأيت لهم فصاروا قاصح عهدهم كمض قرن * فلا عين يحس ولا اثار فلو بدات أهلاً بعد أهل * فلا عجب بذلك ولاشجار وبهده

اقد لحق الاسافل بالاغالي * وماج اللوم واختلط النجار وعاد العبد مثل ابي قيس * وسبق مع المعالجة العشار أى كثر اللوم والدناءة واشتبه الاصل والنسب واكتسب الناس اخلاق اللثام وذهب السوود عنهم فلو بقوا على هذا الوصف سنة لا يبالي الخ

(قول المحشي) بل وفي باب الخبر أيضاً اعتراض من الشارح على صاحب المفتاح وقوله ولك ان تجعله عبارة الشارح وله ان يجعله وامله اثار بله الى ان المعنى لا يساعد على القلب (قول المحشي) وامل المراد الخ جواب من عند المحشي (قول المحشي) في الاسماء المتضمنة دخل فيه نحو غلام من صاحبك فانه باضافته لاسم الاستفهام تضمن الاستفهام وانما اختص بالاسماء المتضمنة لاشتمالها بنفسها على ماله الصدارة بسبب انه يحدث معنى في الجملة

(قول المحشي) نحو عرضت الاسارى على السيف فانه لا ميل للاسارى الى السيف ولا عنه لعدم اختيارهم وقهرهم على القتل به حتى يجعل من القلب بل عرضهم عليه قتالهم به في الكشف عند قوله تعالى النار يعرضون عليها عرضهم على النار تمليهم بها من قولهم عرض عرضت فلان على السيف اذا قتلا به ويبرز أن يراد عرض النار عليهم من قولهم عرضت

بكان المقدر لا بالابتداء لان الاستفهام بالفعل اولى فصار الاسم نكرة والخبر معرفة كما في قوله ولايك موقف منك الوداعا * ويحصل المعادلة بين ما وقع بعد أم وما وقع بعد الهمزة بالتزام حذف الفعل لوجود المفسر وبانه غير مقصود فوجوده كدمه فالمقصود المذكور بعد الهمزة هو ظني لا الفعل العامل فيه وهو معادل لما وقع بعد ام والحق ان ظني مبتدأ وكان امك خبره وصح الابتداء بالنكرة لوقوعها بعد الهمزة نحو ارجل في الدار ام امرأة وحمار عطف على ظني لان دخول الهمزة في الاسم اكثر من ان يحصى وسيجيء في الاستفهام حسن قولنا ازيد قام على ان يكون زيد مبتدأ بخلاف هل زيد قام حينئذ لا قلب فيه من جهة اللفظ لان اسم كان ضمير والضمير معرفة كما يقال رجل شريف كان اباك نعم فيه قلب من جهة المعنى لان الخبر عنه في الاصل هو الام والمعنى اظليا كان امك ام حمارا لان المقصود التسوية بين ان يكون امه ظليا

فان كلا من الاعتبارين خارج عن مفهوم العرض (قوله بكان المقدر) وامك خبره فيكون الاسم الواقع موقع المبتدأ نكرة والخبر معرفة وهذا ممتنع في الاستعمال فيجب أن يحمل على القلب وان الاصل اكان ظليا امك ام حمارا (قوله لان الاستفهام) أي انما اختيار تقدير كان لان الاستفهام بالفعل اولى (قوله فوجوده كدمه) أي اعتبار وجوده لفظا لاجل همزة الاستفهام كدمه من حيث التعقل . لان المقصود المعادلة بين الظني والمار مطلقا لا مفيدا بالزمان الماضي (قوله والضمير معرفة الخ) لان فيه من التعمين والاشارة الى المرجوع اليه ما ليس في المظهر النكرة ولا معنى التعريف سوى التعمين والاشارة ولو الى مبهم (قوله اظليا كان امك) . تذكر ضمير كان باعتبار المرجع على وفق البيت وان كان امك يقتضي التانيث (قوله المقصود

الناقعة على الخوض يريدون عرض الخوض عليها فقلوا ويدل عليه تفسير ابن عباس رضي الله عنه بجاء بهم اليها فيكشف لهم عنها وقال في قوله تعالى وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين ابرزناهم لم يشاهدوها فان ترى صاحب الكشف مع جملة العرض بمعنى الكشف والافتحار جملة من باب القلب لان الذي يكشف له الشيء ، ويظهر هو من له الادراك فتي كان المراد عرض الخوض أو البار لم القلب

(قول المحشي) فان كلا من الاعتبارين خارج الى خارج لا يضر بل المدار على ارادته فتي اراد لم القلب وقد يقال انما لم القلب على تفسير ابن عباس رضي الله عنه لجملة المعنى انه يكشف عنهم ولو كان المعنى يكشف لما عنهم لم يكن قلبا وحينئذ فالقلب انما جاء من المعنى المراد وكلام المحشي في ارادة معنى الاظهار فقط واظهار شيء ، اشي . رفع الحجاب بينه وبينه له ادراك أولا وما يدل على انه تابع للمعنى المراد قول الكشف يريدون عرض الخوض عليهما فتدبر (قول المحشي) لان المقصود المعادلة الخ أي فيكون الماد الملوب لجملة الاستفهام حاصل لا بدونهم كون ما ذكرنا شرونا على هذا التقدير فلا ينافي ما سياتي من ان المقصود التسوية بين ان تكون امه ظليا وان تكون حمارا لا التسوية بين الظني والمار (قول المحشي) لان فيه من التعمين الخ ولذلك اذا اردت تفسير الضمير المائد الى شيء ، فاني قولك اعطيت شيئا ما يكمنني قلت ذلك الشيء ، ما وقوله الى المرجوع اليه أي من حيث هو معلوم وان كان مجهولا وانما الكلام في ربه رجلا وانم رجلا لان المرجع ليس المذكورا لفظا ولا معنى حتى يكون اشارة اليه من حيث هو معلوم متعين بوجه من الوجود (قول المحشي) تذكر ضمير كان الخ مراده بتذكير ضميره عدم اتيانه فيه بضمير الموات حتى صار مهيئة ما يعمل

وان يكون حمارا فافهم (وقبله) اى القلب (السكاكى مطلقا) اينما وقع وقال انه مما يورث الكلام حسنا وملاحة ويشجع عليه كمال البلاغة وامن الالتباس ويأتى في المحاورات وفي الاشعار وفي التنزيل (ورده غيره) اى غير السكاكى (مطلقا والحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا) غير نفس القلب الذى جملة السكاكى من اللطائف (قبل كقوله) اى قول رؤبة (و.و.م) اى مفازة (مغبرة) اى متلوثة بالمغبرة (ارجاؤد) اطرافه ونواحيه جمع الرجا مقصورا (كأن لون ارضه سماؤه) وهمنا مضاف محذوف اى لون سمائه وهذا معنى قوله (اى لونها) فالمصراع الاخير من باب القلب والمعنى كأن لون سمائه لغبرتها لون ارضه وفي القلب من المبالغة ما ليس في تركه لاشعاره بان لون السماء قد بلغ من الغبرة الى حيث يشبه به لون الارض في الغبرة (والا) اى وان لم تضمن اعتبارا لطيفا (رد) لان المدلول عن مقتضى الظاهر من غير نكتة تقتضيه خروج عن تطبيق الكلام لمقتضى الحال وهو على قسمين احدهما ان لا يتضمن ما يؤم عكس المقصود (كقوله) اى قول القطامي يصف ناقته بالسمن # فلما ان جرى سمن عليها * (كما طينت) من طينت السطح (بالفدن) اى الفحصر (السياعا) اى الطين المخلوط

التسوية الخ) لا التسوية بين الظبي والحمار في كونه امه فافهم الفرق بين المعنيين كالفارق بين زيد المنطق والمنطق زيد (قوله ويأتى الخ) دفع لاستبعاد وقوعه (تمله وفي التنزيل) قال الله تعالى ﴿وَمِنْ قَرْيَةٍ اَهْلَكْنَاهَا فَعَادَهَا بُسْنًا﴾ وقال الله تعالى ﴿فَخَلَقْنَا مَقْعَدَهُمْ﴾ اذا لم يؤول الأهلأ والخلق بارادتهما قوله من طينت السطح) اى اصلحته وسويته بالطين (قوله بالفدن)

ضمير المذكر وقوله على وفق البيت يعنى انه راعى المرجع بناء على ما اختاره في البيت من ان اسم كان ضمير يعود على ظبي فحكي لفظ كان على محله في البيت وان كان الرجوع الى الاصل وان المعنى اظليا كان امك يلزم التأنيث لاسناده الى مؤنث حقيقى من الادميين بلا فصل

(قول الشارح) الذى جملة السكاكى من اللطائف لا يرايه الكلام ملاحة وانما لم يكف ذلك عند المصنف لانه حسن عرضي لا يعتبر الاجتهاد مقتضى الحال بلاغة ومقتضى الحال ملاحة وملاحة مقتضى الظاهر اعنى عدم القلب الا لنكتة ومقتضى قبوله له لذلك قبول قسميه فلذا ذكرهما الشارح

(قول الشارح) والمعنى كان لون الى آخره اى اصل المعنى ذلك بدون فائدة القلب

(قول الشارح) يتضمن من المبالغة الخ قيل لا ينبغي برودة هذه المبالغة

(قول المحشى) كالفارق بين زيد المنطق الخ حاصله انه اذا عرف السامع زيدا بعينه وعرف انه كان من انسان انطلق ولم يعرف انصاف زيد بانه المنطق المعهود وارتد أن تعرفه ذلك قلت زيد المنطق وان كان طالبا ليعين ذلك المنطق ويقول من المنطق قلت المنطق زيد ولا يصح زيد المنطق كذا في حواشيه الجاعى فهنا اذا كان الخبر عنه هو الأم وجب نصب ظليا حتى يكون الاستفهام داخلا على الفعل ويكون المعنى اكان امك ظليا أم حماراً فيفيد التسوية بين كون امه ظليا وكونها حمارا المجعولة للسامع بخلاف ما اذا دخل الاستفهام على ظبي فانه يفيد التسوية بين الظبي والحمار

م كونه أنه يكون ذلك هو المطلوب المجعول للسامع وليس مرادا

قول المحشى) لاستبعاد وقوعه لكونه على عكس ما ينبغي

بالتين والمعنى كما طينت الفدن بالسياع وجواب لما قوله بـ «امرت بها الرجال لياخذوها» ونحن نظن ان ان تستطاعا * ولقائل ان يقول انه يتضمن من المبالغة في سمن النافذة ما لا يتضمنه قولنا كما طينت الفدن بالسياع لايهامه ان السياع قد بالغ من العظم والكثرة الى ان صار بمنزلة الاصل والقدن بالنسبة اليه كالسياع بالنسبة الى الفدن والثاني ان يتضمن ما يؤم عكس المقصود فيكون ادخل في الرد كقوله «ثم انصرفت وقد اصبحت ولم اصب» جذع البصيرة قارح الاقدام والمعنى قارح البصيرة جذع الاقدام على انه حال من الضمير في انصرفت ولم اصب بمعنى لم اجرح وذلك لان الجذوة حدثت السن والقروح قدمه وتناهيته فالمناسب وصف الراى والبصيرة بالقروح ووصف الاقدام والافتحام في الممارك بالجذوة كما يقال اقدام غرور اى مجرب فليس في هذا القاب اعتبار لطيف بل فيه ايهام لعكس المقصود * واجيب بانه ليس من باب القاب لان قوله جذع البصيرة حال من الضمير في لم اصب لانه اقرب ومعناه لم الف من اصبحت الشيء القيمة ووجدته اى لم الف بهذه الصفة بل وجدت بخلافها جذع الاقدام قارح البصيرة وليس معناه لم اجرح لان ما قبله من الايات يدل على انه جرح وتهدر منه الدم ولان خوى الكلام الدلالة على انه جرح ولم يمت اعلاما بان الاقدام ليس بعلامة للحام وحثا على ترك الفكر في العواقب ورفض التجرب خوفا من المماثل كذا في السياع في قوله جذع لان قوله وقد اصبحت اى جرحت يصلح قرينة على ان لم اصب بمعنى لم اجرح واما جملة بمعنى لم الف فلا

بالتجرب (والسياع) يفتح السين وكسر هـ الطين مع التين وقيل بالكسر الالة (قوله ولم اصب بمعنى الخ) لم يوجد في الكتب المتداولة الاصابة بمعنى الجراحة في القاموس وغيره الاصابة ضد الاصعاد والانيان بالصواب وارتدته والوجدان والاحتياج والتفجيع وزاد في شمس العلوم والتاج النيل . يعنى رسيدين فلعله معنى مجازى من التفجيع أو من النيل (قوله لان قوله اصبحت بمعنى جرحت الخ) اشار بقوله بمعنى جرحت الى ان كونه قرينة مبنى على ما سلمه اوجب من ان اصبحت بمعنى

(قول الشارح) حدثت السن أى صفره لان الجذع ماله ستة اشهر من حين ولد والقروح قدمه لان اشار من له خمس سنين من حين ولد وطعن في السادسة (قول الشارح) فالمناسب الخ لان قدم البصيرة سبب في اصابها لمكان التجربة وحدثت الاقدام سبب في الجراحة عليه لمكان القوة وقوله اقدام غرة أى عدم تجربة فلا يكون عالما بالعواقب حتى يتباطأ فيه بخلاف رأى المجرب (قول الشارح) لان ما قبله حيث قال

ولقد اراني للاماح دريئة * من عن يمينى مرة وامامى حتى خضبت بما تهدر من دمي هـ اكناف سرجي أو عنان لجامي (قول الشارح) يصلح قرينة أى فيصح حينئذ استعمال لم اصب بمعنى لم اجرح لانه مشترك بين الوجدان والجرح والمشارك يصلح استعماله فى احد معنييه مع القرينة بخلاف ما اذا كان بمعنى الوجدان فلا قرينة عليه (قول الحشى) الالة أى المـطرين ونحوه (قول الحشى) ضد الاصعاد أى الهبوط والنزول (قول الحشى) بمعنى رسيدين اى التحصيل وقوله من التفجيع الخ أى انه سبب تفجيعه أو تحصيلهم اياه أى لم يأسره

قرينة عليه مع ما فيه من بتر النظم ودلالة الكلام على اثبات الجرح له لاينا في ذلك لانه اذا جعل جذع البصيرة حالا من لم اصب صار المعنى لم اجرح في هذه الحالة بل جرحت جذع الاقدام قارح البصيرة على انه لما جملة بمعنى لم الف فلا نسب ان يجعل جذع البصيرة مفعولا ثانيا لاحالا لانه احسن تأدية للمقصود والجواب المرضى ما اشار اليه الامام المرزوقي رحمة الله عليه وهو ان جذع البصيرة حال من الضمير في انصرفت وجذوع البصيرة عبارة عن انه على بصيرته التي كان عليها اولاً لم يمرض لذاته ندم في الاقتحام ولم يتطرق اليه تقاعد من الاقدام وتبروح الاقدام عبارة عن انه قد مثالت تمارسته للجرح وبذلك لانه قال المعنى ثم انصرفت وقد نلت ما اردت من الاعداء ولم يتالوا ما ارادوا مني وانا على بصيرتي الاولى لم يبدل ندم في الاقتحام ولا غلب في اختياري التطرف والانحراف بل قد صار اقدامي في الحروب قارحا اطول ممارستي وتكرار مبارزتي

ثم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث اوله أحوال المسند

جرحت حيث لم يتعرض لبيان معناه فلا يرد ما قيل ان كونه قرينة انما يصح اذا كان نصا في ذلك المعنى لم لا يجوز ان يكون بمعنى نلت كما قال المرزوقي (قوله على انه لما جملة الخ) قال الرضي ان اصاب لم يستعمل متعديا الى مفعولين وكون ما يفسره متعديا الى مفعولين لا يقتضي تعدية اليهما فلذا جملة حالا (قوله والجواب المرضى الخ) انما كان مرضيا لان في الجواب المتقدم صرف النفي الي القيد والظاهر ان ينصرف الى ما دخل عليه أعني الفعل كما في هذا الجواب (قوله ولم يتالوا ما ارادوا مني) فالاستاذ في لم اصب مجازي فعمله لاعل لهذا جعل الاصابة بمعنى الجرح

بسبب جرحه

(قول الشارح) على بصيرته التي كان عليها أولا فحي بعد الانصراف بعينها ما كان قبله فمعنى جذوعها انها على حال حدوثها لم تتغير بندم بسبب الاقدام فاندفع ما في القاري
(قول الشارح) التطرف أي صبرورته في الطرف بحيث يكون منحرفا عن الاقتحام والدخول في المعركة
(قول المحشي) لم لا يجوز الخ يفيد ان اصبت لم يعلم ضبطه
(قول المحشي) لا يقتضي تعديته لان المدار على السماع لا المعنى
(قول المحشي) لان في الجواب المتقدم أي جواب الايضاح
(قول المحشي) فالاستاذ في لم اصب مجازي أي مجاز عقلي حيث اسند الاصابة اليه وهي حقيقة لما ارادوا

